

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

أحاديث من صحيح مسلم

٤٠٠ حديث

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد - السعودية / رفحاء

الموقع على النت - رياض المتقين

www.almotageen.bet

القناة العلمية على التلجرام

<https://t.me/aloheemeed>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فهذا شرح لأحاديث رواه الإمام مسلم رحمه الله

في صحيحه (ولم يروها البخاري)

ويتضمن شرح : ٤٠٠ حديث

اللهم ارزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً ورزقاً طيباً

أخوكم / سليمان بن محمد الهميد

السعودية - رفحاء

البداية كانت : الثلاثاء : ١ / شعبان / ١٤٣٦ هـ

- ١- عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) .
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) .

١- هذه الأحاديث فيها أن هناك وقتاً لا تقبل فيها التوبة ، وهو : إذا طلعت الشمس من مغربها .

لقوله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) .

قوله (أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) المراد بذلك : طلوع الشمس من مغربها ، كما صحت بذلك الأحاديث

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) متفق عليه .

وعن أبي ذر . قال : قال رسول الله ﷺ (أتدري أين تذهب الشمس إذا غربت ؟ قلت : لا أدري ، قال : إنها تنتهي دون العرش فتخر ساجدة ، ثم تقوم حتى يقال لها : ارجعي ، يوشك يا أبا ذر ! أن يقال لها : ارجعي من حيث جئت ، وذلك حين (لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ..) متفق عليه .

وأحاديث الباب .

(يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ) أي : إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذ لا يقبل منه ، فأما من كان مؤمناً قبل ذلك ، فإن كان مصلحاً في عمله فهو بخير عظيم ، وإن كان مخطئاً فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه كما جاء بذلك الأحاديث .

(أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) أي : ولا ينفع المؤمن المقصر أن يزداد خيره بعد ذلك .

٢- الحكمة في أن التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها .

قال ابن الجوزي : وإنما لم ينفع الإيمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم إلى الإيمان .

وقال القرطبي : قال العلماء : وإنما لا ينفع نفساً إيمانها عند طلوعها من مغربها ؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تُخمدُ معه كلَّ شهوة من شهوات النفس ، وتَفُتَّرَ كلَّ قُوَّة من قوى البدن ؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت.

وقال السعدي : والحكمة في هذا ظاهرة ، فإنه إنما كان الإيمان ينفع إذا كان إيماناً بالغيب، وكان اختياراً من العبد، فأما إذا وجدت الآيات صار الأمر شهادة ، ولم يبق للإيمان فائدة ، لأنه يشبه الإيمان الضروري ، كإيمان الغريق والحريق ونحوهما، ممن إذا رأى الموت، ألقع عما هو فيه كما قال تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سِنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ) .

وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن المراد ببعض آيات الله طلوع الشمس من مغربها وأن الناس إذا رأوها آمنوا فلم ينفعهم إيمانهم ويُغلق حينئذ بابُ التوبة.

٣- هناك وقت آخر لا تقبل فيه الوقت ، وهو : عند الاحتضار .

أ- قال تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ

كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) .

فقلوه تعالى (وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ) أي: وليس قبول التوبة ممن ارتكب السيئات والمنكرات واستمر عليها، (حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ) أي: حتى إذا فاجأهم الموت وحضرت أسبابه وعلاماته وبلغت الحلقوم، (قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) أي: قال في هذه الحال حضور الموت، واليأس من الحياة، إني تبت الآن، فهؤلاء لا تنفعهم توبتهم في هذه الحال، لأن توبتهم توبة اضطرار لا اختيار كما قال تعالى عن فرعون (حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) وقال تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) .

ب- وعن ابن عمر . عن النبي ﷺ، قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ) رواه الترمذي .

فقلوه (... ما لم يغرغ) أي تبلغ روحه رأس حلقه ، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار ؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله .

وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش ؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم وبوعده قد صار ضرورة .

٤- وجوب المبادرة بالتوبة ، لأن الإنسان لا يدري متى يهاجمه الموت .

٥- وفي الأحاديث أن الله تعالى حكيم قد جرت عادته وسنته أن الإيمان إنما ينفع إذا كان اختيارياً لا اضطرارياً كما تقدم .

وقد قال تعالى (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) فذكر أول صفة للمؤمنين هي الإيمان بالغيب .

قال السعدي : وليس الشأن في الإيمان بالأشياء المشاهدة بالحس، فإنه لا يتميز بها المسلم من الكافر ، إنما الشأن في الإيمان بالغيب ، الذي لم نره ولم نشاهده ، وإنما نؤمن به، لخبر الله وخبر رسوله ، فهذا الإيمان الذي يميز به المسلم من الكافر، لأنه تصديق مجرد لله ورسوله ، فالمؤمن يؤمن بكل ما أخبر الله به، أو أخبر به رسوله، سواء شاهده أو لم يشاهده وسواء فهمه وعقله ، أو لم يهتد إليه عقله وفهمه ، بخلاف الزنادقة والمكذبين بالأمور الغيبية ، لأن عقولهم المقصرة المقصرة لم تهتد إليها ، فكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ، ففسدت عقولهم ، ومرجت أحلامهم ، وزكت عقول المؤمنين المصدقين المهتدين بهدى الله .

٦- الحديث دليل على أن من علامات الساعة طلوع الشمس من مغربها ، وهي من العلامات الكبرى .

٧- إثبات اليد لله تعالى .

كما قال تعالى (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ) .

وقال تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُوءَةٌ عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) .

وحالف في ذلك أهل تعطيل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ، وقالوا : إن المراد باليد هي القوة أو النعمة .

والرد عليهم :

أ- أن تفسير اليد بالقوة أو النعمة مخالف لظاهر اللفظ ، وما كان مخالفاً لظاهر اللفظ فهو مردود إلا بدليل .

ب- أنه مخالف لإجماع السلف ، فقد أجمع السلف على إثبات اليمين لله ، فيجب إثباتها له بدون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

ج- أنه يمتنع غاية الامتناع أن يراد باليد النعمة أو القوة في مثل قوله : (لما خلقت بيدي) لأنه يستلزم أن تكون النعمة نعمتين فقط ونعم الله لا تحصى ، ويستلزم أن تكون القوة قوتان والقوى بمعنى واحد لا تتعدد .

د- أنه لو كان المراد باليد القوة، ما كان لأدم فضل على إبليس ولا على الحمير والكلاب، لأنهم كلهم خلقوا بقوة الله، ولو كان

المراد باليد القوة ما صح الاحتجاج على إبليس، إذ أن إبليس سيقول : (وأنا يا رب خلقتني بقوتك فما فضله علي) .
هـ- أن يقال: إن هذه اليد التي أثبتها الله جاءت على وجوه متنوعة يمتنع أن يراد بها النعمة أو القوة فإن فيها ذكر الأصابع والقبض والبسط والكف واليمين ، وكل هذا يمتنع أن يراد بها القوة ، لأن القوة لا توصف بهذه الأوصاف .

٨- سعة رحمة الله تعالى .

٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ) .

(الدَّجَالِ) أي : الكذاب ، والمراد به من فتنة المسيح الدجال .

والدَّجَل : هو الخلط والتلبيس ، يقال دَجَلَ إذا لَبَسَ وَمَوَّهَ ، والدجال : الممَّوَّه الكذاب ، الذي يُكْثِر من الكذب والتلبيس .
ولفظه " الدجال " أصبحت عَلَمًا على المسيح الأعور الكذاب ، وسمي الدجال دجالاً : لأنه يغطي على الناس كفره بكذبه وتمويهه وتلبيسه عليهم .

١- الحديث دليل على أن حفظ أول سورة الكهف سبب للنجاة من فتنة الدجال .

وقد جاء عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ (...) إِنَّ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَاجِبُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابُّ قَطَطٍ عَيْنُهُ طَافِقَةٌ كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قُطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ...) رواه مسلم .

٢- الحكمة في ذلك :

قال النووي : سَبَبَ ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يُفْتَنَّ بِالْجَالِ ، وَكَذَا فِي آخِرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا ..)

وقال المناوي : لما في قصة أهل الكهف من العجائب فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال فلا يفتن ، أو لأن من تدبر هذه الآيات وتأمل معناها حذره فأمن منه أو هذه خصوصية أودعت في السورة .

٣- كيفية الوقاية من فتنة الدجال ؟

أولاً : حفظ أول سورة الكهف .

لحديث الباب .

ثانياً : الاستعاذة منه في الصلاة .

عن أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ) متفق عليه .

وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) رواه مسلم .

ثالثاً : الفرار منه والابتعاد عنه .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (مَنْ سَمِعَ بِالْجَالِ فَلْيُنْأَ - يبتعد - مِنْهُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ يَتَّبِعُهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّ صَادِقٌ بِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ) رواه أبو داود .

والأفضل سكنى مكة والمدينة ، والأماكن التي لا يدخلها الدجال ، فينبغي للمسلم إذا خرج الدجال أن يبتعد منه وذلك لما معه من الشبهات والخوارق العظيمة التي يجريها الله على يديه فتنة للناس ، فإنه يأتيه الرجل وهو يظن في نفسه الإيمان والثبات فيتبع

الدجال ، نسأل الله أن يعيذنا من فتنه وجميع المسلمين.

٤- خطر فتنة الدجال .

٥- حديث عمران (من سمع بالدجال ...) دليل على أن اعتزال الفتن سبب من أسباب النجاة .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ) رواه البخاري .

قال الخطابي : فيه الحث على العزلة أيام الفتن .

وقال الحافظ ابن حجر : والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه .

قال ابن القيم : قال النبي ﷺ (من سمع بالدجال فليأمن عنه) فما استعين على التخلص من الشر بمثل البعد عن أسبابه ومظانه .

وقال ابن الجوزي : من قارب الفتنة بعدت عنه السلامة ، ومن ادعى الصبر وُكِلَ إلى نفسه .

وقال : إياك إياك أن تغتر بعزمك على ترك الهوى ، مع مقاربة الفتنة ، فإن الهوى مكائد .

٦- الاعتصام والتمسك بكتاب الله سبب للنجاة من الفتن .

٧- أن المسيح الدجال من أشراط الساعة الكبرى .

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا) .

(بَادِرُوا) أي : ابتدروها وسارعوا إليها ، فالمبادرة : المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته .

(بِالْأَعْمَالِ) أي : الصالحة ، وهي ما كانت خالصة لله ، موافقة لشرع الله .

(فِتْنًا) أي : قبل وقوع الفتن المانعة من الأعمال ، والمراد بفتن : المصائب والمنكرات والشدائد التي تحول بين المرء وعمل الخير ،

والفتن تنقسم إلى قسمين : فتنة الشبهات : وعلاجها بالعلم ، وفتن الشهوات : وعلاجها بالإيمان والصبر .

(كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ) كجزء من الليل المظلم ، لفرط سوادها وظلمتها ، فهو كناية عن شدة الفتن .

(يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا) أي : متصفاً بأصل الإيمان .

(وَيُمْسِي كَافِرًا) يحتمل كفر النعمة ، ويحتمل الكفر الحقيقي ، قال القرطبي : ولا إحالة ولا بُعْدَ في حمل هذا الحديث على ظاهره ؛

لأنَّ المِحْنَ والشدائد إذا توالَتْ على القلوب ، أفسدَتْهَا بَعْلَبَتْهَا عَلَيْهَا ، وبما تُؤَثِّرُ فِيهَا مِنَ الْقَسْوَةِ وَالْعَقْلَةِ التي هي سببُ الشَّقْوَةِ .

(يَبِيعُ دِينَهُ) أي : يترك دينه .

(بِعَرَضٍ) عَرَضُ الدُّنْيَا - بفتح العين والراء - هو طمعها وما يعرض منها [جاه ، مال ، منصب] .

١- الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يبادر بالأعمال الصالحات قبل حلول الفتن والمدهمات .

قال النووي : مَعْنَى الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ تَعَدُّدِهَا وَالِاشْتِغَالِ عَنْهَا بِمَا يَخْدُثُ مِنَ الْفِتَنِ الشَّاعِلَةِ الْمُتَكَاثِرَةِ الْمُتَرَاكِمَةِ كَتَرَاكُمِ ظَلَامِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ لَا الْمُقْمِرِ .

٢- لماذا ينبغي أن نبادر ونسارع إلى الخيرات ؟

أولاً : استجابة لأمر الله ورسوله .

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ...) .

ثانياً : قبل حدوث الشواغل من فقر أو موت أو هرم ونحوها من المعوقات .

كما في حديث أبي هريرة (بادروا بالأعمال سبعاً ، هل تنتظرون إلى فقراً منسياً ، أو غنى مطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو موتاً مجهزاً ...) رواه الترمذي وفيه ضعف .

وفي الحديث قال ﷺ (اغتنم خمساً قبل خمس : حياتك قبل موتك ، وفراغك قبل شغلك ، وصحتك قبل مرضك ، وغناك قبل فقرك ، ...) رواه الحاكم .

فالإنسان إذا انشغل بفقره لا يستطيع أن يؤدي ويسارع للأعمال الصالحات ، وكذا إذا مرض ، فإنه ينشغل بمرضه ، وكذا لا يدري متى يأتيه الموت ، فالموت يأتي بغتة والقبر صندوق العمل .

ثالثاً : قبل الفتن المانعة من العمل .

كما في حديث أبي هريرة (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ...) .
رابعاً : أن العمل الصالح سبب للنجاة من الفتن .

كما في حديث الباب .

وكما في حديث أم سلمة قالت (استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال (سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَتَقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري .

• فالإنسان ينبغي أن يبادر بالأعمال الصالحة قبل وقوع الفتن فينشغل بها ، فتشغله عن التفرغ للعمل الصالح ، كما هو حال كثير من الناس الآن ، وأيضاً الأعمال الصالحة سبب للنجاة من الفتن ، ولهذا قال (بادروا بالأعمال - أي الصالحة - فتناً ، أي ، قبل وقوع الفتن ، فالعمل الصالح من إخلاص لله ومتابعة للرسول وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وصلاة وخاصة بالليل وغيره سبب للنجاة من الفتن إذا حدثت وانتشرت ، ولهذا قام النبي ﷺ ليلة من الليل فرعاً وهو يقول : (من يوقظ صواحب الحجرات كي يصلين ، ما أنزل الليلة من الفتن) .

٣- ولذلك عظمت العبادة زمن الفتن لصعوبتها ، حيث ينشغل الإنسان عنها .

عن معقل بن يسار . قال : قال النبي ﷺ (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةٍ إِلَى) رواه مسلم .

قال النووي : وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَعْطُلُونَ عَنْهَا ، وَيَشْتَغِلُونَ عَنْهَا ، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا أَفْرَادٌ .

وقال ابن رجب : سبب ذلك أن الناس في زمن الفتن يتبعون أهواءهم ولا يرجعون إلى دين، فيكون حالهم شبيهاً بحال الجاهلية، فإذا انفرد من بينهم من يتمسك بدينه ويعبد ربه ويتبع مرضيه ، ويجتنب مساخطه ، كان بمنزلة من هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله ﷺ مؤمناً به ، متبعاً لأوامره ، مجتنباً لنواهيه .

وقال ابن حجر : قال القرطبي : كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة .

وقال ابن العربي : وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله ، إلى دار الإيمان وأهله ، فإذا وقعت الفتن تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة ، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة ، وهو أحد أقسام الهجرة .

وقال ابن الجوزي : الهرج : القتال والاختلاط ، وإذا عمت الفتن اشتغلت القلوب ، وإذا تعبد حيثنذ متعبد ، دل على قوة اشتغال قلبه بالله - عز وجل - فيكثر أجره .

٤- من أقوال السلف :

قال عمر بن عبد العزيز : إن الليل والنهار يعملان فيك فاعمل فيهما .

وقال أبو حازم : إن بضاعة الآخرة كاسدة فاستكثروا منها في أوان كسادها فإنه لو جاء وقت نفاقها لم تصلوا فيها إلى قليل ولا كثير .

وكان أبو بكر بن عياش يقول : لو سقط من أحدكم درهم لظل يومه يقول : إنا لله ذهب درهمي وهو يذهب عمره ولا يقول : ذهب عمري وقد كان لله أقوام يبادرون الأوقات ويحفظون الساعات ويلتزمونها بالطاعات .

وقال سعيد بن المسيب : ما تركت الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة .

وكان سعيد بن جبير يختم القرآن في ليلتين .

وقيل لعمر بن هانئ : لا نرى لسانك يفتر من الذكر فكم تسبح كل يوم ؟ قال : مائة ألف إلا ما تخطئ الأصابع .

وصام منصور بن المعتمر أربعين سنة وقام ليلها وكان الليل كله يبكي فتقول له أمه : يا بني قتلت قتيلًا فيقول : أنا أعلم بما صنعت نفسي .

قال الجماي : لما حضرت أبو بكر بن عياش الوفاة بكت أخته فقال : لا تبك وأشار إلى زاوية في البيت : إنه قد ختم أخوك في هذه الزاوية ثمانية عشر ألف ختمة .

من قدم اليوم شيئاً قدم عليه غداً ، ومن لم يقدم شيئاً قدم على غير شيء ، قيل لبعضهم جمع فلان مالا ؟ قال : هل جمع عمراً ينفقه فيه ، قالوا : لا ، قال : ما جمع شيئاً .

وقال بعض السلف : اعمل للدنيا على قدر مكثك فيها ، واعمل للآخرة على قدر مكثك فيها .

٥- الحديث دليل على خطر الفتن ، حيث يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا .

قال النووي : وَوَصَفَ ﷺ نَوْعًا مِنْ شِدَائِدِ تِلْكَ الْفِتَنِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا أَوْ عَكْسَهُ . شَكَّ الرَّاوي وَهَذَا لِعِظَمِ الْفِتَنِ يَنْقَلِبُ الْإِنْسَانُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ هَذَا الْإِنْقِلَابُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦- وجوب اعتزال الفتن والابتعاد عنها ، وقد جاءت الأدلة التي تدل على ذلك :

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ) رواه البخاري .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (سَتَكُونُ فِتْنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ) متفق عليه .

ج- عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : ائِمُّ اللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَاً) رواه أبو داود .

د- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُھُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : الزَّمْ بَيْتَكَ ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) رواه أبو داود .

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) .

١- الحديث دليل على فضل صلاة الليل ، وأنها أفضل الصلاة بعد الفريضة ، والمقصود بذلك التطوع المطلق .

فصلاة الليل أفضل من التطوع بالنهار .

قال النووي : قَوْلُهُ ﷺ (وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ .

وقال ابن رجب : قَوْلُهُ (وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ : قِيَامُ اللَّيْلِ) إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ تَفْضِيلُ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ دُونَ السَّنَنِ الرَّوَاطِبِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَةِ .

٢- الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ؟

قال ابن رجب : وَإِنَّمَا فَضِّلَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ ، لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي الْإِسْرَارِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ مِنَ التَّعَبِ بِالنَّهَارِ ، فَتَرَكَ النَّوْمَ مَعَ مِيلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ ، مُجَاهِدَةً عَظِيمَةً ، وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَقْرَبُ إِلَى التَّدَبُّرِ ، فَإِنَّهُ تَنْقَطِعُ الشَّوَاغِلُ بِاللَّيْلِ ، وَيَحْضُرُ الْقَلْبُ ، وَيَتَوَاطَأُ هُوَ وَاللِّسَانُ عَلَى الْفَهْمِ .

٣- قَدْ جَاءَتْ الْفَضَائِلُ الْكَثِيرَةُ فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ :

أولاً : أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَدَحَ أَهْلَهُ .

قال تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

قال ابن كثير : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ : يَعْنِي بِذَلِكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَتَرَكَ النَّوْمَ وَالْإِضْطِجَاعَ عَلَى الْفَرْشِ الْوُطِيئَةِ .

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا : أَيُّ خَوْفًا مِنْ وَبَالِ عِقَابِهِ وَطَمَعًا فِي جَزِيلِ ثَوَابِهِ .

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ : فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ فِعْلِ الْقَرَبَاتِ الْإِزَامَةِ وَالْمَتَعَدِيَةِ .

ثانيا : قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُتَّقِينَ .

قال تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) .

قال الحسن البصري في الآية : لَا يَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَقْلَهُ ، كَابَدُوا قِيَامَ اللَّيْلِ .

وفي قوله سبحانه (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) قال الرازي في الآية : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَهَجَّدُونَ وَيَجْتَهِدُونَ ثُمَّ يَرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَخْلَصَ مِنْهُ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَهَذِهِ سِيرَةُ الْكَرِيمِ : يَأْتِي بِأَبْلَغِ وَجْهِهِ الْكَرَمِ وَيَسْتَقِلُّهُ وَيَعْتَذِرُ مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَاللَّيْمُ يَأْتِي بِالْقَلِيلِ وَيَسْتَكْثِرُهُ وَيَمْنُ بِهِ .

ثالثاً : قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ . أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ .

يقول تعالى في وصف عِبَادِ الرَّحْمَنِ (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ... أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَحِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا) .

رابعاً : وَفَرَّقَ تَعَالَى بَيْنَ مَنْ قَامَ اللَّيْلَ وَمَنْ لَمْ يَقْمِهِ ، مُمْتَدِحاً صَاحِبَ الْقِيَامِ .

فَقَالَ تَعَالَى (أَمَّنْ هُوَ قَانِثٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ) .

خامساً : قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة .

عن أبي هريرة . قال : قال (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم .

قال ابن رجب : وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار ، لأنها أبلغ في الأسرار وأقرب إلى الإخلاص ، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس ، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار ، فتترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة ، ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر ، فإنه تنقطع الشواغل بالليل ، ويحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم كما قال تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً) .

سادساً : من أسباب دخول الجنة .

عن عبد الله بن سلام . قال : قال (أيها الناس ! أطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي .

سابعاً : قيام الليل سبب للنجاة من الفتن .

فالصلاة عموماً ، وصلاة الليل خصوصاً سبب من أسباب النجاة من الفتن .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ (اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أُتِفِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ ، قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري .
ففي هذا الحديث دليل وتنبية على أثر الصلاة بالليل في الوقاية من الفتن .

ثامناً : أنه شرف للمؤمن .

فقد جاء في الحديث عن سهل قال : قال (جاءني جبريل ! فقال يا محمد ! اعمل ما شئت فإنك مجزي به ، ... واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس) رواه الطبراني وحسنه الألباني .

فقيام الليل شرف للمؤمن ، لأنه دليل على إخلاصه ، ودليل على ثقته بربه ، ودليل على قوة إيمانه ، فيرفعه الله ويعزه ويرفع مكانته ويعلي درجته لأنه خلى بالله تعالى .

تاسعاً : لهم غرف في الجنة .

قال (إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام) رواه أبو داود .

عاشرأ : بقيام الليل يدرك المصلي وقت النزول الإلهي .

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفري فأغفر له) متفق عليه

الحادي عشر : وصف النبي ﷺ من يقوم الليل بنعم الرجل .

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ (كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّبَتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَامًا شَابًا ، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ ، وَإِذَا هَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَخْ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل .

الثاني عشر : قيام الليل من أسباب المغفرة والرحمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَتَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَتَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ (رواه أبو داود .

الثالث عشر : من فضل قيام الليل أنه من مظان الإجابة .

عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ (إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه وذلك كل ليلة) متفق عليه .

٤-السلف وقيام الليل .

قالت عائشة (يا عبد الله! لا تدع قيام الليل، فإن النبي ﷺ ما كان يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى وهو قاعد). متفق عليه وجاء في موطأ الإمام عن ابن عمر قال (كان عمر يصلي في الليل حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله وقرأ : وَأَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

وقال أبو عثمان النهدي : تضيفت أبا هريرة سبعة أيام [أي نزلت عليه ضيفاً] فكان هو وزوجه وخادمه يقتسمون الليل أثلاثاً، الزوجة ثلثاً وخادمه ثلثاً وأبو هريرة ثلثاً .

وكان سليمان التيمي عنده زوجتان وكانوا يقتسمون الليل أثلاثاً .

والحسن بن صالح كان يقتسم الليل هو وأخوه وأمه أثلاثاً ، فماتت أمه ، فافتسم الليل هو وأخوه علي ، فمات أخوه فقام الليل بنفسه .

وكان محمد بن واسع إذا جنّ عليه الليل يقوم ويتهجد ، يقول أهله : كان حاله كحال من قتل أهل الدنيا جميعاً .

وكان الإمام أبو سليمان الداراني يقول : والله لولا قيام الليل ما أحببت الدنيا ، والله إن أهل الليل في ليلهم ألد من أهل اللهو في لهوهم ، وإنه لتمر بالقلب ساعات يرقص فيه طرباً بذكر الله فأقول : إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه من النعيم إنهم لفي نعيم عظيم .

وكانت امرأة حبيب بن محمد الزاهد توقظه بالليل وتقول : ذهب الليل ، وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قدامنا ونحن قد بقينا ، وكانت تقول :

يا راقداً الليل كم ترقدُ قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ

وخذ من الليل وأوقاته ورداً إذا ما هجع الرُّقْدُ

من نامَ حتى ينقضي ليله لم يبلغ المنزلَ أو يجهدُ

قل لأولي الأبوابِ أهلِ التقى قنطرةُ العُرضِ لكم موعدُ

وقال أبو الدرداء : صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور .

وقال أحمد بن حرب : عجبت لمن يعلم أن الجنة تزين فوقه ، والنار تضرم تحته ، كيف ينام بينهما .

وكان شداد بن أوس إذا دخل الفراش يتقلب على فراشه لا يأتيه النوم، فيقول: اللهم إن النار أذهبت النوم، فيقوم فيصلّي حتى يصبح .

وحين سألت ابنة الربيع بن خثيم أباه : يا أبتاه الناس ينامون ولا أراك تنام ؟ قال : يا بنية إن أباك يخاف السيئات .

ويروى أن طاووساً جاء في السحر يطلب رجلاً ، فقالوا : هو نائم ، قال : ما كنت أرى أن أحداً ينام في السحر .

وكان عبد الله بن داود يقول : كان أحدهم إذا بلغ أربعين سنة طوى فراشه ، كان لا ينام الليل .
وذكر أن عامراً لما احتضر جعل يبكي ، فقيل : ما يبكيك يا عامر ؟ قال : ما أبكي جزعاً من الموت ولا حرصاً على الدنيا ،
ولكني أبكي على ظمأ الهواجر وقيام الشتاء .

وقال محمد بن المنكدر : ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث : قيام الليل ، ولقاء الإخوان ، والصلاة في جماعة .
وقال الحسن البصري : ما نعلم عملاً أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال ، وإن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل
٥- بعض الأسباب التي تعين على قيام الليل ؟

أولاً: ترك الذنوب والمعاصي .

فإن الذنوب والمعاصي حاجب بين العبد وبين ربه .

قال الفضيل بن عياض : إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم وقد كثرت خطيئتك .

وذكر عن الحسن أن قال : إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل .

وقال سفيان الثوري : حرمت قيام الليل بذنب أحدثته منذ خمسة أشهر .

وحينما اشتكى شاب إلى الحسن عدم قدرته على القيام بالليل قال له الحسن : قيدتك خطاياك .

وقال بشر بن الحارث : لا تجد حلاوة العبادة حتى تجعل بينك وبين الشهوات سداً .

وقيل لابن مسعود : ما نستطيع قيام الليل ، فقال : أقعدتكم ذنوبكم .

قال العلامة ابن عبد الهادي يصف قيام شيخ الإسلام ابن تيمية : وكان في ليله منفرداً عن الناس كلهم خالياً بربه ، ضارِعاً مواظباً
على تلاوة القرآن ، مكرراً لأنواع التعبادات الليلية والنهارية ، وكان إذا دخل في الصلاة ترتعد فرائضه وأعضاؤه حتى يميل يمينه
ويسرة .

وقال ابن رجب في شيخه الإمام ابن القيم : وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، ولم أشاهد مثله في عبادته
وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان .

وقال الحافظ ابن حجر يصف شيخه الحافظ العراقي : وقد لازمته ، فلم أره ترك قيام الليل بل صار له كالمألوف .

ثانياً : قلة الأكل .

لأن الشَّبَع مَذْمُوم ، فهو يكسل عن العبادة ، فعلى العبد أن لا يكثر الأكل والشرب حتى لا يغلبه النوم ويثقل عليه القيام .

ولذلك قيل : لا تأكل كثيراً ، فتشرب كثيراً ، فتنام كثيراً ، فتتحرس كثيراً ؟

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال (إن أهل الشَّبَع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة) .

قال عمر : إياكم والبطنة ، فإنها ثقل في الحياة وتن في الممات .

وقال لقمان لابنه : يا بني ! إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وقال أبو سليمان الداراني : من شبع دخل عليه ست آفات : فقد حلاوة المناجاة ، وتعذر عليه حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة
على الخلق ، لأنه إذا شبع ظن الخلق كلهم شباعاً ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات .

وقال محمد بن واسع : من قلَّ طُعْمه فهِم وأفهم وصفى ورق .

وقال عمرو بن قيس : إياكم والبطنة ، فإنها تقسي القلب .

وقال الحسن البصري : كانت بلية أبيكم آدم أكلة ، وهي بليتكم إلى يوم القيامة .

وقد قيل : إذا أردت أن يصح جسمك ويقل نومك فأقلل من الأكل .

وقال إبراهيم بن أدهم : من ضبط بطنه ضبط دينه .

ثالثاً : الإخلاص لله تعالى .

فكلما قوي إخلاص العبد كان أكثر توفيقاً إلى الطاعات والقربات .

قال ابن القيم رحمه الله : وعلى قدر نية العبد وهمته ومراده ورغبته يكون توفيقه سبحانه وإعانتة ، فالمعونة من الله تنزل على العباد على قدر همهم ونياتهم ورغبتهم ورهبتهم ، والخذلان ينزل عليهم على حسب ذلك .

رابعاً : معرفة فضل قيام الليل .

قال ابن الجوزي : من لمح فجر الأجر هان عليه ظلام التكليف .

وقال ابن رجب : من عرف ما يطلب هان عليه كل ما يبذل .

٦- الحديث دليل على أن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم .

قال النووي : قَوْلُهُ ﷺ (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)

تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ إِكْثَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ ، وَذَكَرْنَا فِيهِ جَوَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَعَلَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ فَضْلَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ .

وَالثَّانِي : لَعَلَّهُ كَانَ يَغْرُضُ فِيهِ أَعْدَارَ ، مَنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . (نوي)

وقال ابن رجب : فإن قيل : فكيف كان النبي ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) ؟

فالجواب : أن جماعة من الناس أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية ، لاعتقادهم أن صيام المحرم و الأشهر الحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم .

والأظهر خلاف ذلك وأن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم .

ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث أنس سئل النبي ﷺ أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان تعظيماً لرمضان (وفي إسناده مقال .

وفي سنن ابن ماجه (أن أسامة كان يصوم الأشهر الحرم فقال له رسول الله ﷺ : صم شوالاً) فترك الأشهر الحرم فكان يصوم شوالاً حتى مات (وفي إسناده إرسال .

وقد روي من وجه آخر يعضده .

فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم ، وإنما كان كذلك لأنه يلي رمضان من بعده كما أن شعبان يليه من قبله ، وشعبان أفضل لصيام النبي ﷺ له دون شوال ، فإذا كان صيام شوال أفضل من الأشهر الحرم فالأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى .

فظهر بهذا أفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده ، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه ، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها فيلتحق بالفرائض في الفضل ، وهي تكملة لنقص الفرائض ، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده ، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة ، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه ، ويكون قوله ﷺ (أفضل الصيام بعد رمضان المحرم) محمولاً على التطوع المطلق بالصيام ، فأما ما قبل رمضان وبعده فإن يلتحق في الفضل كما أن قوله في تمام الحديث (وأفضل الصلاة بعد المكتوبة : قيام الليل) إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافاً لبعض الشافعية والله أعلم .

٧- قال الحافظ ابن رجب : وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم المحرم شهر الله ، وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله ، فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته ، كما نسب محمداً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وغيرهم من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه إلى عبوديته ، ونسب إليه بيته وناقته ، ولما كان هذا الشهر مختصاً بإضافته إلى الله تعالى ، وكان الصيام من بين الأعمال مضافاً إلى الله تعالى ، فإنه له من بين الأعمال ، ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله بالعمل المضاف إليه ، المختص به ، وهو الصيام .

قال الشيخ ابن عثيمين : واختلف العلماء - رحمهم الله - أيهما أفضل صوم شهر المحرم ، أم صوم شعبان ؟ فقال بعض العلماء : شهر شعبان أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم ، لكنه حث على صيامه بقوله : " إنه أفضل الصيام بعد رمضان .

قالوا : ولأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتب قبل الفريضة ، وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق ، ومنزلة الراتب أفضل من منزلة المطلق ، وعلى كل فهذان الشهران يسئ صومهما ، إلا أن شعبان لا يكمله .

٨- واختلف أهل العلم رحمهم الله في مدلول الحديث ؛ هل يدل الحديث على صيام الشهر كاملاً أم أكثره؟ وظاهر الحديث - والله أعلم - يدل على فضل صيام شهر المحرم كاملاً .

وحمله بعض العلماء على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر المحرم لا صومه كله .

لقول عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) أخرجه مسلم .

ولكن قد يقال إن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما رأيته هنا ولكن النص يدل على صيام الشهر كاملاً.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرُ) عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) .

(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ) هو من يقوم بالأوامر ، ويترك النواهي بقوة ونشاط ، ويصبر على مخالطة الناس ودعوتهم ، ويصبر على أذاهم . أي : القوي في إيمانه ، وليس المراد القوي في بدنه .

(وَفِي كُلِّ خَيْرٍ) يعني المؤمن القوي ، والمؤمن الضعيف كل منهما فيه خير .

١- الحديث دليل على فضل قوة الإيمان ، وأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

قال السعدي : ودل الحديث على أن الإيمان يشمل العقائد القلبية ، والأقوال والأفعال ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ فإن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : قول : (لا إله إلا الله) وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة منه . وهذه الشعب التي ترجع إلى الأعمال الباطنة والظاهرة كلها من الإيمان . فمن قام بها حق القيام ، وكمل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكمل غيره بالتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر : فهو المؤمن القوي الذي حاز أعلى مراتب الإيمان ، ومن لم يصل إلى هذه المرتبة : فهو المؤمن الضعيف .

إثبات المحبة صفة لله ، وأنها متعلقة بمحوباته ومن قام بها ودل على أنها تتعلق بإرادته ومشيئته ، وأيضاً تتفاضل . فمحبة للمؤمن القوي أعظم من محبته للمؤمن الضعيف .

٢- الحديث دليل على الاحتراز عند التفاضل بين شيئين :

قال السعدي : ولما فاضل النبي ﷺ بين المؤمنين قلوبهم وضعيفهم خشي من توهم القدح في المفضل ، فقال (وفي كل خير) وفي هذا الاحتراز فائدة نفيسة ، وهي أن على من فاضل بين الأشخاص أو الأجناس أو الأعمال أن يذكر وجه التفضيل ، وجهه التفضيل ، ويحتز بذكر الفضل المشترك بين الفاضل والمفضل ، لئلا يتطرق القدح إلى المفضل وكذلك في الجانب الآخر إذا ذكرت مراتب الشر والأشرار ، وذكر التفاوت بينهما ، فينبغي بعد ذلك أن يذكر القدر المشترك بينهما من أسباب الخير أو الشر ، وهذا كثير في الكتاب والسنة .

ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلْ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) .

وقوله تعالى (وَذَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا) .

وقوله تعالى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى

١- وقوله ﷺ (احرص على ما ينفعك واستعن بالله) كلام جامع نافع ، محتو على سعادة الدنيا والآخرة .

قال ابن القيم : فالخير كله في الحرص علة ما ينفع .

○ والحرص : بذل الجهد لنيل ما ينفع من أمور الدنيا والدين .

○ والنبي ﷺ أمرنا بالحرص على النافع، ومعناه أن نقدم الأنفع على النافع، لأن الأنفع مشتمل على أصل النفع وعلى الزيادة .

○ والأمر النافعة قسمان : أمور دينية ، وأمور دنيوية .

والعبد محتاج إلى الدنيوية كما أنه محتاج إلى الدينية . فمدار سعادته وتوفيقه على الحرص والاجتهاد في الأمور النافعة منهما ، مع الاستعانة بالله تعالى ، فمتى حرص العبد على الأمور النافعة واجتهد فيها ، وسلك أسبابها وطرقها ، واستعان بربه في حصولها وتكميلها : كان ذلك كماله ، وعنوان فلاحه . ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة : فاتته من الخير بحسبها . فمن لم يكن حريصاً على الأمور النافعة ، بل كان كسلاناً ، لم يدرك شيئاً . فالكسل هو أصل الخيبة والفشل ، فالكسلان لا يدرك خيراً ، ولا ينال مكرمه ، ولا يحظى بدين ولا دنيا ، ومتى كان حريصاً ، ولكن على غير الأمور النافعة : إما على أمور ضارة ، أو مفوتة للكمال كان ثمة حرصه الخيبة ، وفوات الخير ، وحصول الشر والضرر ، فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء والشقاء .

٣- قوله (واستعن بالله) .

قال ابن القيم : لما كان حرص الإنسان وفعله هو بمعونة الله وتوفيقه ، أمره أن يستعين به ، ليجتمع له مقام (إياك نعبد وإياك نستعين) فإن حرصه على ما ينفعه عبادة الله ولا تتم إلا بمعونته .

والاستعانة : طلب العون .

قال ابن رجب : وأما الاستعانة بالله - عز وجل - دون غيره من الخلق ؛ فلأنَّ العبد عاجزٌ عن الاستقلال بجلب مصالحه ، ودفع مضارّه ، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله - عز وجل - ، فمن أعانه الله ، فهو المعان ، ومن خذله فهو المخذول ، وهذا تحقيق معنى قول (لا حول ولا قُوَّة إلا بالله) ، فإنَّ المعنى : لا تحوّل للعبد من حال إلى حال ، ولا قُوَّة له على ذلك إلا بالله ، وهذه كلمة عظيمة ، وهي كنز من كنوز الجنة ، فالعبد محتاجٌ إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات ، وترك المحظورات ،

والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله - عز وجل - ، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه . وفي الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) ومن ترك الاستعانة بالله ، واستعان بغيره ، وكله الله إلى من استعان به فصار مخذولاً . كتب الحسن إلى عُمَرَ بن العزير : لا تستعن بغير الله ، فيكلك الله إليه . ومن كلام بعض السلف : يا رب عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كَيْفَ يَرْجُو غَيْرَكَ ، عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كَيْفَ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِكَ .

٤- قوله (ولا تعجز) بكسر الجيم وهو الأفصح - أي لا تفرط في طلب ذلك ولا تضعف عن القيام به ، ولا تكسل وتتأخر في العمل إذا شرعت فيه ، بل استمر ؛ لأنك إذا تركت ثم شرعت في عمل آخر ، ثم تركت ثم شرعت ثم تركت ما تم لك عمل .
٤- وجوب الإيمان بالقدر .

٥- تحريم التسخط عند حدوث مكروه .

٦- حكم استعمال لو : فيها تفصيل :

أولاً : إذا قيلت اعتراضاً على الشرع ، فهذا حرام ولا يجوز .

مثل : لو قال : لو أن الله ما أوجب الحج ، أو صلاة الفجر .

قال تعالى (لو أطاعونا ما قتلوا) .

ثانياً : أن يقال اعتراضاً على المقدور ، وهذا محرم .

كما لو سافر إنسان وأصابه شيء ، فقال : لو أني لم أسافر لم يحصل كذا وكذا .

قال تعالى (لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا) .

ثالثاً : أن يقال للندم والتحسر ، وهذا حرام أيضاً .

مثال : رجل حرص أن يشتري شيئاً غيه ربحاً فحسر ، فقال : لو أني ما اشتريته ما حصل لي خسارة ، فهذا ندم وتحسر .

رابعاً : أن تستعمل في التمني ، وحكمه حكم المتمني ، إن كان خيراً فخير ، وإن كان شراً فشر .

وقد قال ﷺ في قصة النفر الأربعة : (قال أحدهم : لو أن عندي مال فلان لعملت فيه عمل فلان ، فهذا تمنى خيراً ، وقال

الثاني : لو أن عندي مال فلان الذي ينفقه في غير مرضات الله ، فهذا تمنى شراً ، فقال النبي ﷺ في الأول : فهو بنيتهم فهم

بالأجر سواء ، وقال في الثاني : فهم بنيتهم فهما بالوزر سواء) . رواه أحمد

خامساً : أن تستعمل في الخير المحض . مثال : لو حضرت الدرس لاستفدت ، فهذا جائز .

٧- عَنْ تَيْمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا لِمَنْ قَالَ «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(أئمة المسلمين) حكاهم .

(عامتهم) سائر المسلمين غير الحكام .

١- التعريف للنصيحة شرعاً :

قيل : هي كلمة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له .

وقيل : قيام العبد بما لغيره من الحقوق ، وهذا أصوب .

فالنصيحة لله ، ولِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ هي : القيام بحقوقهم .

وهي باعتبار منفعتها نوعان :

أحدهما : ما منفعتها مقصودة في الأصل للناصح ، وهي النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكتاب الله عز وجل .
والآخر : ما منفعتها مقصودة في الأصل للناصح والمنصوح معاً ، وهي النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم .
٢- كيفية النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

فالنصيحة لله : تكون بالإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معاصيه .
والنصيحة لكتابه : بقراءته وتدبره وحفظه والعمل به .

والنصيحة لرسوله : تكون بتصديق رسالته ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيهِ ، ونصرتِهِ حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ونشر شريعته .
والنصيحة لأئمة المسلمين : تكون بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح .
والنصيحة لعامة المسلمين : تكون بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، وتعليم ما يجهلون من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه .
٣- الحديث دليل على فضل النصيحة وعظم منزلتها ، وللنصيحة فضائل :

أولاً : أنها مهمة الرسل .

قال تعالى إخباراً عن نوح (أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأُنصَحُ لَكُمْ) .

ثانياً : أن منزلتها عظيمة .

كما في حديث الباب .

ثالثاً : أنها من علامات كمال الإيمان .

كما قال ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) .

رابعاً : أنها من حقوق المسلم على أخيه المسلم .

قال ﷺ (للمؤمن على المؤمن ست خصال : ... وينصح له إذا غاب أو شهد) .

٤- ينبغي أن تسود النصيحة بين المسلمين ، فإنها من أعظم مكملات الإيمان .

سئل ابن المبارك : أي الأعمال أفضل ؟ قال : النصح لله .

وقال الفضيل : المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير .

وقال أيضاً : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس ، وسلامة الصدور ، والنصح للأمة .

قال أبو بكر المزني : ما فاق أبو بكر أصحاب رسول الله بصوم ولا بصلاة ، ولكن بشيء كان في قلبه .

قال ابن علية : الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل والنصيحة في خلقه .

وقال أبو الدرداء : إن شئتم لأنصحن لكم : إن أحب عباد الله إلى الله ، الذين يحبون الله تعالى إلى عباده ويعملون في الأرض نصحاً .

وقال حكيم : ودك من نصحك .

قال بعض السلف : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما ونجّه .

قال عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله : كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق فيؤجر في أمره ونهيهِ ، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره .

٤- وهذا الحديث يفيد بعمومه ورواياته أنه يجب أن ينصح المسلم لأخيه المسلم في جميع جوانب الحياة وليس في جانب واحد بل دنيا وأخرى .

وجريير بن عبد الله قد بايع الرسول ﷺ على النصح لكل مسلم ، قد طبق ذلك :

فقد ذكر النووي في شرح مسلم : أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً ، فاشتري له فرساً بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جريير لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلاثمائة درهم ، أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ قال : ذلك إليك يا أبا عبد الله . فقال : فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ؟ ثم لم يزل يزيد مائة مائة فصائفة وصاحبه يرضى وجريير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها . فقليل له بذلك فقال : إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم .

هكذا يفعل صحابة الرسول ﷺ في النصح للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم ولنا فيهم أسوة (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداها الأخرى .

٥- ومن أعظم النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره .

كما قال ﷺ : (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه) .

وكذلك النصح في الدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس : قد خطبني أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، فبين النبي ﷺ حال الخاطبين للمرأة ، فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا ، فإذا كان النبي ﷺ نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم .

٦- آداب النصيحة :

أولاً : الإخلاص لله عز وجل .

فلا بد أن يقصد بنصحه وجه الله تبارك وتعالى كما في حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

ثانياً : ألا يقصد التشهير .

ثالثاً : أن يكون النصح سراً .

قال الشافعي : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله : وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً .

قال بعضهم : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه .

قال الشاعر :

تغمدي بنصحك في انفرادي وجنبي النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه

رابعاً : أن يكون النصح بلطف وأدب ورفق ولا يثقل على الناصح ولا يكثر عليه .

كما جاء في الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) .

خامساً : اختيار الوقت المناسب للنصيحة .

٧- تحريم الغش والخديعة .

٨- بيان مكانة النصح في الإسلام ، حيث اعتنى به الشارع فكان يبايع عليه .

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ) .

(أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ) لما كان المرائي قاصداً بعمله الله تعالى وغيره ، كان قد جعل الله شريكاً ، فإذا كان كذلك فالله تعالى هو الغني على الإطلاق ، والشركاء بل جميع الخلق فقراء إليه بكل اعتبار ، فلا يليق بكرمه وغناه التام أن يقبل العمل الذي جعل فيه له شريك .

(من عمل عملاً أشرك فيه غيري) أي : من قصد بذلك العمل الذي يعمل له لوجهي غيري من المخلوقين .

(تركته وشركه) وفي رواية ابن ماجه (فأنا منه بريء وهو للذي أشرك)

١- الحديث دليل على بطلان العمل الذي وقع فيه الرياء .

والرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به : إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها .

والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها : نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر

٢- خطر الرياء :

أولاً : أنه محبط للعمل .

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...) .

وقال سبحانه (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْأَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) قال ابن كثير : لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يرون فيها غالباً كصلاة العشاء في وقت العتمة وصلاة الصبح في وقت الغلس.

ثانياً : هو من صفات المنافقين .

قال تعالى في المنافقين (يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) .

وقال سبحانه وتعالى (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) .

قال ابن كثير في قوله تعالى (فليعمل عملاً صالحاً) أي: ما كان موافقاً لشرع الله، وقوله (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وهو الذي يُراد به وجه الله تعالى وحده لا شريك له.

وقال جل شأنه (وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ) .

قال مجاهد في معنى هذه الآية: عملوا أعمالاً توهموا أنها حسنات فإذا هي سيئات .

وقال سفيان الثوري في هذه الآية: ويل لأهل الرياء ، ويل لأهل الرياء ، هذه آيتهم وقصتهم.

ثالثاً : هدد تعالى المرائين .

قال سبحانه موضحاً عقوبة المرائين يوم القيامة (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ . وَمَتَّعُونَ

الْمَاعُونِ) .

رابعاً : أول من يقضى عليه يوم القيامة المرائي بعمله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِتُقَالَ هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) رواه مسلم .

خامساً : أن الله يفضح المرائين .

كما في حديث الباب (مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ) .

سادساً : يقال للمرائين يوم القيامة : اذهبوا اطلبوا الثواب ممن كنتم تراءون لهم .

عن أبي سعيد بن أبي فضالة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ، ليوم لا ريب فيه ، نادى منادٍ : من كان أشرك في عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عنده ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك) رواه الترمذي .

سابعاً : خافه النبي ﷺ علينا .

عن أبي سعيد مرفوعاً (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قالوا : بلى ، قال : الشرك الخفي ، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل) رواه أحمد .

ثامناً : لا يدخل الجنة .

عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) رواه أبو داود .

تاسعاً : ليس له في الآخرة نصيب .

عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : (بشر هذه الأمة بالسناء والدين والرفعة والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب) رواه أحمد .

٣- من أقوال السلف :

عن شداد بن أوس قال عند موته : إن أخوف ما أخاف عليكم : الرياء ، الشهوة الخفية .

قال سهل : لا يعرف الرياء إلا مخلص .

وقال ابن القيم : وكل ما لم يكن لله فبركته منزوعة .

وكان الثوري يقول : كل شيء أظهرته من عملي فلا أعدّه شيئاً .

وعن عبدة قال : إن أقرب الناس من الرياء آمنهم منه .

وقال الربيع بن خثيم : كل ما لا يراد به وجه يضمحل .

قال ابن رجب : ما ينظر المرائي إلى الخلق في عمله إلا لجهله بعظمة الخالق .. المرائي يزور التواقيع على اسم الملك ليأخذ البراطيل لنفسه ويوهم أنه من خاصة الملك وهو ما يعرفه بالكلية ... نقش المرائي على الدرهم الزائد اسم الملك ليروج والبهج ما يجوز إلا

على غير الناقد .

قال ابن القيم : أنفع العمل أن تغيب فيه عن الناس بالإخلاص .

وقال رحمه الله : كل نفس يخرج في غير ما يقرب إلى الله ، فهو حسرة على العبد في معاده ، ووقفه له في طريق سيره ، أو نكسة إن استمر ، أو حجاب إن انقطع به

من أقوال ابن قدامة في الرياء :

قال رحمه الله : اعلم أن أصل الرياء حب الجاه والمنزلة ، وإذا فُصل رجع إلى ثلاثة أصول :

أولاً : حب لذة الحمد .

ثانياً : الفرار من ألم الذم .

ثالثاً : الطمع فيما في أيدي الناس

وقال : واعلم أن أكثر الناس إنما هلكوا لخوف مذمة الناس ، وحب مدحهم ، فصارت حركاتهم كلها على ما يوافق رضى الناس ، رجاء المدح ، وخوفاً من الذم ، وذلك من المهلكات .

وقال : ولم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفي ، يجتهدون في مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة ، ويحرصون على إخفائها أعظم ما يحرص الناس على إخفاء فواحشهم ، كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم ليجازيهم الله تعالى في القيامة بإخلاصهم .

وقال : ومن الدواء النافع (في علاج الرياء) أن يعود نفسه إخفاء العبادات ، وإغلاق الأبواب دونها ، كما تغلق الأبواب دون الفواحش ، فإنه لا دواء في الرياء مثل إخفاء الأعمال . (مختصر منهاج القاصدين)

قال ابن الجوزي في صيد الخاطر : ثم تأملت العلماء والمتعلمين ، فرأيت القليل من المتعلمين عليه أمانة النجاسة ؛ لأن أمانة النجاسة طلب العلم للعمل به ، وجمهورهم يطلب منه ما يصيره شبكة للكسب إما ليأخذ قضاء مكان ، أو ليصير قاضي بلد ، أو قدر ما يتميز به عن أبناء جنسه ، ثم يكتفي .

وقال ابن رجب : ومن علامات العلم النافع أنه يدل صاحبه على الهرب من الدنيا وأعظمها الرئاسة والشهرة والمدح فالتباعد عن ذلك والاجتهاد في مجانبته من علامات العلم النافع.

فإذا وقع شيء من ذلك من غير قصد واختيار كان صاحبه في خوف شديد من عاقبته بحيث أنه يخشى أن يكون مكرراً واستدراجاً كما كان الإمام أحمد يخاف ذلك على نفسه عند اشتهاه اسمه وبعد صيته .

وقال الذهبي : ينبغي للعالم أن يتكلم بنية وحسن قصد ، فإن أعجبه كلامه فليصمت ، وإن أعجبه الصمت فليتنطق ، ولا يفتر عن محاسبة نفسه فإنها تحب الظهور والثناء .

وقال أبو قلابة لأيوب السخيتاني : يا أيوب إذا أحدث الله لك علماً فأحدث لله عبادة ، ولا يكونن همك أن تحدث به الناس .

وفي ترجمة ابن جريج : قال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جريج : لمن طلبتم العلم ؟!! كلهم يقول : لنفسي . غير أن ابن جريج فإنه قال : طلبته للناس .

قال الذهبي - رحمه الله - تعليقاً على هذا الخبر : " قلت : ما أحسن الصدق ، واليوم تسأل الفقيه الغبي لمن طلبت العلم ؟ فيبادر ويقول : طلبته لله ، ويكذب إنما طلبه للدنيا ، ويا قلة ما عرف منه .

وقال عبد الله بن المعتز : علم المنافق في قوله ، وعلم المؤمن في عمله .

قال عمر بن الخطاب : من خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله .

وكان من دعاء عمر : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

وقال ابن القيم : العمل لأجل الناس وابتغاء الجاه والمنزلة عندهم ، ورجائهم للضر والنفع منهم : لا يكون من عارف بهم البتة ، بل جاهل بشأنهم ، وجاهل بربه ، فمن عرف الناس أنزلهم منازلهم ، ومن عرف الله أخلص له أعماله وأقواله .

وقال : إن كل من أعرض عن شيء من الحق وجحدته ، وقع في باطل مُقابل لما أعرض عنه من الحق وجحدته ، حتى في الأعمال ، من رغب عن العمل لوجه الله وحده ابتلاه الله بالعمل لوجوه الخلق ، فرغب عن العمل لمن ضره ونفعه وموته وحياته وسعادته بيده ، فابتلي بالعمل لمن لا يملك له شيئاً من ذلك .

وكذلك من رغب عن إنفاق ماله في طاعة الله ابتلي بإنفاقه لغير الله وهو راغم .

وقال : الوقوف عند مدح الناس وذمهم : علامة انقطاع القلب وخلوه من الله وأنه لم تباشره روح محبته ومعرفته ولم يذق حلاوة التعلق به والطمأنينة إليه .

علمه بأنه عبد محض والعبد لا يستحق على خدمته لسيده عوضاً ولا أجره إذ هو يخدمه بمقتضى عبوديته .

٣- بيان غنى الله تعالى .

٤- بيان عظم حق الله تبارك وتعالى .

٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ : نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ) .

(نور أنى أراه) أي : نور كيف أراه ؟

١- الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يره ربه ليلة الإسراء والمعراج ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه رآه .

وهو قول ابن عباس ، ورجحه ابن خزيمة في كتابه التوحيد ، واختاره النووي .

أ- عن ابن عباس قال (أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد ﷺ) رواه النسائي .

وهذا الأثر قد صدر به ابن خزيمة - وهو من أشد المنتصرين لإثبات الرؤية البصرية - حديثه عن هذه المسألة .

ب- وفي رواية (رأى محمد ربه) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة .

لقوله تعالى (سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا) .

روي عن ابن عباس هي : رؤية عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به .

القول الثاني : أنه لم يره .

وهذا مذهب عائشة والجمهور .

أ- كما في حديث الباب . (نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ) .

فقالوا : هذا حديث صريح في نفي الرؤية ، بل هو أبلغ من النفي الصريح لمحبيته على صورة الاستفهام الإنكاري ، لأن معناه :

كيف أراه وقد منعني من رؤيته النور ؟ وهذا النور هو الحجاب الوارد في حديث أبي موسى الآتي .

ب- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ (كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ .

قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ . قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي وَلَا تَعْجَلِينِي أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ) (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى) . فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ

الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مِنْهُبِطاً مِنَ

السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ) متفق عليه .

فقالوا : هذا نص صريح مرفوع إلى النبي ﷺ في أن المراد بالمرئي بالآيتين هو جبريل وليس الله تعالى ، وقد جاء هذا أيضاً عن ابن مسعود وأبي هريرة .

ج- وأخرج ابن مردويه بإسناد مسلم - كما يقول الحافظ ابن حجر - عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله هل رأيت ربك ؟ فقال : لا ، إنما رأيت جبريل) .

ج- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفُضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النَّورُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : قوله : حجاباه النور - يعني الله - احتجب بالنور ، لو كشفه - يعني الحجاب - لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ، وهذا صريح في أن الله لو كشف الحجاب لأحرق جميع خلقه .

وهذا هو الراجح .

القول الثالث : التوقف .

ورجحه القاضي عياض والقرطبي ، نظراً لتكافؤ الأدلة .

والراجح مذهب الجمهور وهو أنه لم ير ربه .

ويحمل ما روي عن ابن عباس أنه رأى ربه على الرؤية القلبية وبهذا تجتمع الأدلة .

قال ابن تيمية : (... وأما الرؤية ، فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال (رأى محمد ربه بفؤاده مرتين) وعائشة أنكرت الرؤية ، فمن الناس من جمع بينهما فقال : عائشة أنكرت رؤية العين وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد ، والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة ، أو مقيدة بالفؤاد ، تارة يقول (رأى محمد ربه) وتارة يقول (رآه محمد) ، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح أنه رآه بعينه ، وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ...) .

وقال ابن أبي العز الحنفي (... وقد تقدم ذكر اختلاف الصحابة في رؤيته ﷺ ربه - عز وجل - بعين رأسه ، وأن الصحيح أنه رآه بقلبه ، ولم يره بعين رأسه ، وقوله [ما كذب الفؤاد ما رأى] [ولقد رآه نزلة أخرى] صح عن النبي ﷺ أن هذا المرئي جبريل ، رآه مرتين على صورته التي خلق عليها) .

وقال ابن حجر : (... جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة ، وأخرى مقيدة ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ... وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر ، وإثباته على رؤية القلب) .

وقال الشنقيطي : (التحقيق الذي دلت عليه نصوص الشرع أنه ﷺ لم يره بعين رأسه ، وما جاء عن بعض السلف من أنه رآه ، فالمراد به الرؤية بالقلب كما في صحيح مسلم أنه رآه بفؤاده مرتين ، لا بعين الرأس) .

٢- اتفق العلماء على أنه لا يرى الله أحد في الدنيا ، وقد نقل الإجماع عدد من العلماء ، كالدارمي ، وابن تيمية ، وابن أبي العز .

ومن مستند هذا الإجماع قوله ﷺ وهو يحذر أمته من الدجال (واعلموا أنه لن يرى الله أحد منكم ربه حتى يموت) رواه مسلم .

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ) .

١- قيل في معنى الحديث : أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مَسْجُونٌ مَمْنُونٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَةِ ، مُكَلَّفٌ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ الشَّائِقَةِ ، فَإِذَا مَاتَ اسْتَرَاحَ مِنْ هَذَا ، وَانْقَلَبَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ النِّعَمِ الدَّائِمِ ، وَالرَّاحَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ التَّقْصَانِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا مَعَ قَلْبِهِ وَتَكْذِيرِهِ بِالْمُعْصِيَّاتِ ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ ، وَشَقَاءِ الْأَب. (نووي)

- وقال المناوي : لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فكأنه في سجن ، والكافر عكسه فكأنه في جنة .
- وقيل : كالسجن للمؤمن في جنب ما أعد له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم ، وكالجنة للكافر في جنب ما أعد له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم .
- قال الزمخشري : أراد أنها للمؤمن كالسجن في جنب ما أعد له من المثوبة، وللکافر كالجنة في جنب ما أعد له من العقوبة. وقيل: إن المؤمن صرف نفسه عن الملاذ وأخذها بالشدائد، فكأنه في السجن، والكافر أمرحها في الشهوات، فهي له كالجنة .
- وقال ابن القيم: (الدنيا سجن المؤمن) فيه تفسيران:
- أحدهما: أن المؤمن قيد إيمانه عن المحظورات، والكافر مطلق التصرف.
- والآخر: أن ذلك باعتبار العواقب، فالمؤمن لو كان أنعم الناس، فذلك بالإضافة إلى مآله في الجنة كالسجن، والكافر عكسه؛ فإنه لما كان أشد الناس بؤساً، فذلك بالنسبة إلى النار جنته، فائدة المبالغة في المدح .
- وحكى القرطبي عن سهل الصعلوكي الفقيه الخراساني، وكان ممن جمع رياضة الدين والدنيا: أنه كان في بعض مواكبه ذات يوم؛ إذ خرج عليه يهودي من إيوان حمام، وهو بثياب دنسة وصفة نجسة، فقال: أنتم تزعمون أن نبيكم قال: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر»، وأنا عبد كافر وترى حالي، وأنت مؤمن وترى حالك؟! فقال له على الفور: إذا صرت غدا إلى عذاب الله كانت هذه الجنة لك، وإذا صرت أنا إلى النعيم ورضوان الله، صار هذا سجن، فعجب الخلق من فهمه وسرعة جوابه .
- ٢- الدنيا مهما عظم نعيمها وطابت أيامها، وزهت مساكنها، فإنها للمؤمن بمنزلة السجن؛ لأن المؤمن يتطلع إلى نعيم أفضل وأكمل وأعلى ، وأما بالنسبة للكافر، فإنها جنته؛ لأنه يُنعم فيها وينسى الآخرة.
- ٣- المؤمن في أفعاله يسير وفق شرع الله لا يخرج عنه.
- ٤- المؤمن يصبر على ما يلاقه من أذى ومصائب وآلام في سبيل الله.
- ٥- المؤمن يضع الخشية من الله دائما نصب عينيه.
- ٦- المؤمن لا يغتر بما يستدرج الله به الكافرين من كثرة الإنعام عليهم .
- ٧- لا ينبغي للمؤمن أن يقضي شهواته بما حرم الله عليه بل يتمتع بالدنيا بما أحل الله له .
- ٨- البون شاسع بين مصير المؤمنين في الجنة والكافرين في النار
- ١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ) .

- ١- الحديث دليل على استحباب الدعاء في السجود ، وأنه من مواطن الدعاء .
- أ- لحديث الباب .
- ب- ولحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا وَإِنِّي تُهَيِّئُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٢- الحكمة في أن العبد حال السجود يكون أقرب إلى الله ، لأن السجود فيه خضوع وذل وتواضع ، والعبد كلما كان أذل لله كان أعظم عبودية وقرباً منه .
- قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع ، ولهذا لما ذلت لربك ونزلت أعاليك تعظيماً له وذلاً رفعتك الله وكنت أقرب ما يكون منه في حال السجود .
- ٣- قوله ﷺ (فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ) يشمل الدعاء بأمر دنيوي وأمر أخروي .

مثال أمر دنيوي : اللهم ارزقني بيتاً واسعاً .

وأما قول بعض العلماء : إنه لا يجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا فقول ضعيف .

٤- اختلف العلماء : ما الأفضل كثرة السجود أم طول القيام على أقوال :

القول الأول : أن طول القيام أفضل من كثرة العدد .

وهذا قول جمهور الحنفية ، والمالكية - في قول - والشافعية .

لحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال (إن كان النبي ﷺ يقوم ليصلي حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً) متفق عليه .

القول الثاني : أن الأفضل كثرة الركوع والسجود .

وهذا مذهب المالكية في الأظهر ، وهو وجه عند الحنابلة.

أ- لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال (قال لي النبي ﷺ سَلْ . فقلت : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، فقلت : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) رواه مسلم .

ب- ولحديث الباب (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) .

القول الثالث : أنهما سواء .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث حذيفة قال (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه) . رواه مسلم

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث ، قال رحمه الله :

وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : **أصحها** أن كليهما سواء ، فإن القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طَوَّل القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت ، فإن القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) فسمَّاه قانتاً في حال سجوده ، كما سمَّاه قانتاً في حال قيامه .

وقال :

وقد تنازع العلماء : أيهما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد ، وقد ثبت عنه في الصحيح " أي الصلاة أفضل ؟ قال : (طول القنوت) " وثبت عنه أنه قال : (إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ؛ وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم ، وقال لربيعة بن كعب : (أعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم ، ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر : أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ، فإذا أطال القيام ، يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرها : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضَّل مفضَّل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان ، وقد يكون هذا

أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثلثي ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

• وقال ابن القيم : وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسَّجُودِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَرَجَحْتُ طَائِفَةَ الْقِيَامِ لَوُجُوهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى (وَثُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

الثَّالِثُ قَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةُ السَّجُودِ أَفْضَلُ .

وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ :

عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتُهُ فِي الْجَنَّةِ (أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ) .

وَأَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ (اقْرَأْ) عَلَى الْأَصْحَحِ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) .

وَبِأَنَّ السَّجُودَ لِلَّهِ يَقَعُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا غُلُوبًا وَسُفْلِيًّا .

وَبِأَنَّ السَّاجِدَ أَذَلُّ مَا يَكُونُ لِربِّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَبِأَنَّ السَّجُودَ هُوَ سِرُّ الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ هِيَ الدَّلُّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقُ مُعَبَّدٍ أَيْ ذَلَّلْتَهُ الْأَقْدَامُ وَوَطَّأْتَهُ وَأَذَلَّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعُ إِذَا كَانَ سَاجِدًا .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الصَّوَابُ أَكْثَرُ سَوَاءً وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسَّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ فَهَيْئَةُ السَّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ

وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السَّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ كَمَا فَعَلَ

فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَانَ إِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرَضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ

بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (زاد المعاد)

٥- الحديث دليل على أن السجود من مواطن إجابة الدعاء .

٦- يستحب للمسلم أن يعرف مواطن الدعاء حتى يتحررها ، فالإجابة بها أخرى .

٧- استحباب الإكثار من الدعاء .

٨- كرم الله تعالى .

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) .

(مَنْ نَفَسَ) أي : فرج .

(كُرْبَةً) الشدة العظيمة .

(وَمَنْ يَسَّرَ) أي : سهل .

(عَلَى مُعْسِرٍ) المعسر : من أثقلته الديون وعجز عن وفائها .

(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ) إعانتة وتسديده .

(مَا كَانَ الْعَبْدُ) أي : ما دام .

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) يشمل الطريق الحسي والمعنوي .

(السَّكِينَةُ) الطمأنينة .

(وَحَفَّتْهُمْ) أي : أحاطت بهم .

(الْمَلَائِكَةُ) عالم غيبي خلقوا من نور عملهم عبادة الله .

(وَمَنْ بَطَأَ بِهِ) أي : أخر .

١- الحديث دليل على فضل تنفيس الكرب عن المؤمنين ، وهذا يشمل كل كربة سواء في البدن أو في المال .

كإقراضه مال ، أو فك أسره ، أو الوقوف معه في محنته .

٢- الحديث دليل على أن التنفيس والتفريج عن المسلمين من أسباب التنفيس والنجاة من كرب يوم القيامة .

وأسباب النجاة من كرب يوم القيامة كثيرة :

منها : التنفيس عن المسلمين .

لحديث الباب (من نفس عن مؤمن كربة ...) .

ومنها : إنظار المعسر أو الوضع عنه .

قال ﷺ (من سره أن ينجاه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسر أو يضع عنه) رواه مسلم

ومنها : الوفاء بالنذر ، وإطعام الطعام لله .

قال تعالى (يُؤْفُونَ بِالَّذِ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا . وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُوبًا قَمَطِرًا . فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا) .

٣- الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل ، فكما نفس عن مسلم في الدنيا ، جزاه الله أن نفس عنه كربة من كرب يوم القيامة .

وهذه قاعدة عظيمة في الشرع وهي أن الجزاء من جنس العمل ، وأدلتها كثيرة .

قال تعالى (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ) .

وقال تعالى (فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ) .

وقال تعالى (أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ) .

وقال ﷺ (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة) رواه مسلم .

وقال ﷺ (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه مسلم .

وقال ﷺ (احفظ الله يحفظك) .

وقال ﷺ (والشاة إن رحمتها رحمتك الله) رواه أحمد .

وقال ﷺ (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه .

وقال ﷺ (من وصل صفاً وصله الله) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (من كان له وجهان في الدنيا ، كان له لسانان من نار يوم القيامة) رواه أبو داود .

٤- إثبات يوم القيامة ، وسمي بذلك :

أولاً : لقيام الناس من قبورهم .

كما قال تعالى (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) .

ثانياً : لقيام الأشهاد .

كما قال تعالى (وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) .

ثالثاً : لقيام الروح والملائكة .

كما قال تعالى (يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا) .

٥- أن في يوم القيامة كرباً عظيمة .

قال تعالى (وكان يوماً على الكافرين عسيراً) .

وقال تعالى (على الكافرين غير يسير) .

وقال سبحانه (يقول الكافرون هذا يوم عسر) .

وقال ﷺ (يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم) رواه مسلم .

قال القحطاني رحمه الله :

يوم القيامة لو علمت بهوله لفررت من أهلٍ ومن أوطانٍ

يوم تشققت السماء لهوله وتشيب منه مفارق الولدان

يوم عبوس قمطرير شره في الخلق منتشر عظيم الشأن

٦- فضل التيسير على المسلمين ، وخاصة المعسرين ، وأن من يسر على معسر جازاه الله بأمرين :

التيسير في الدنيا — والتيسير في الآخرة .

والتيسير على المعسر الذي لا يملك شيئاً واجب ، ولا يجوز مطالبته .

لقلوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

٧- فضل الستر على المسلم .

وقد قال ﷺ (من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى

يفضحه بها في بيته (رواه ابن ماجه .

وقال ﷺ (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته) رواه أبو داود .

قال الإمام مالك : أدركت بهذه البلدة _ يعني المدينة _ أقواماً ليس لهم عيوب ، فعابوا الناس فصارت لهم عيوب ، وأدركت بهذه البلدة أقواماً كانت لهم عيوب ، فسكتوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم .

قال ابن رجب رحمه الله : واعلم أن الناس على ضربين :

أحدهما : من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة ، فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها ، لأن ذلك غيبة محرمة ، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص .

ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً ، وأقر بجمده ، لم يفسره ولم يستفسره ، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه ، كما أمر النبي ﷺ ماعزاً والغامدية .

والثاني : من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها ، ولا يبالي بما ارتكب منها ، ولا بما قيل له ، هذا هو الفاجر المعلن ، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره ، لتقام عليه الحدود ، ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ ولو لم يبلغ السلطان ، بل يترك حتى يقام عليه الحد ، ليكشف ستره ، ويرتدع به أمثاله .

٨- عون الله لمن أعان مسلماً ، لكن هذا مقيد بما إذا كان على البر والتقوى لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) .

وأما إذا كان على إثم فحرام ، لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

وأما إذا كان على أمر مباح فهذا من الإحسان لقوله تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

٩- أن سلوك طريق العلم مؤد إلى الجنة ، وهذا الطريق يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي ، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء ، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية إلى حصول العلم ، مثل : حفظه ، ومدارسته ، ومذاكرته ، ومطالعه ، وكتابته .

١٠- فضل طلب العلم ، وأنه من أسباب دخول الجنة ، وللعلم فضائل كثيرة :

أولاً : أنه من أسباب دخول الجنة .

لحديث الباب .

ثانياً : من أسباب الرفعة .

قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) .

ثالثاً : أن الله لم يأمر نبيه بالاستزادة إلا من العلم .

قال تعالى (وقل رب زدني علماً) .

قال ابن القيم : وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه .

رابعاً : أن الله استشهدهم وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة .

قال تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط) .

قال القرطبي : هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء ، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن العلماء .

خامساً : أن العلم دليل على الخير .

قال ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : يفقهه : أي يفهمه ، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير .

سادساً : أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم .

قال (ع) (وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع) رواه أبو داود .

قال ابن القيم : ووضع الملائكة أجنحتها له تواضعاً له وتقيراً وإكراماً لما يحمله من ميراث النبوة .

قال الخطابي : وفي معنى وضعها أجنحتها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه بسط الأجنحة . الثاني : أنه بمعنى التواضع تعظيماً لطالب العلم . الثالث : أنه المراد به النزول عند مجالس العلم وترك الطيران “ .

سابعاً : العلماء ورثة الأنبياء .

قال (ع) (وإن العلماء ورثة الأنبياء) رواه أبو داود .

ثامناً : فضل العلم أفضل من فضل العبادة .

قال (ع) (فضل العلم خير من فضل العبادة) رواه الطبراني .

من أقوال السلف .

قال علي : كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه .

وقال معاذ : تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح .

وقال الشافعي : ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم .

وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم .

وقال سهل بن عبد الله : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فليتنظر إلى مجالس العلماء .

وقال الزهري : ما عبد الله بمثل الفقه .

وقال الثوري : ما من عملٍ أفضل من طلب العلم إذا صحت النية .

قال ابن القيم : من طلب العلم ليحيي به الإسلام فهو من الصديقين ، ودرجته بعد درجة النبوة .

١١- فضل الاجتماع على ذكر الله ومدارسة القرآن .

قال ابن رجب رحمه الله : هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته ، وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا خلاف في استحبابه .

وفي صحيح البخاري عن عثمان عن النبي (ع) (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : فذلك الذي أقعديني في مقعدي هذا .

وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف .

وكان النبي (ع) أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته، كما كان ابن مسعود يقرأ عليه، وقال: (إني أحب أن أسمع من غيري).

وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ، فتارة يأمر أبا موسى ، وتارة يأمر عقبة بن عامر .

وجاءت أحاديث تدل على فضل الاجتماع على ذكر الله مطلقاً :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة . عن النبي (ع) قال (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا .. الحديث وفيه : فيقول الله : أشهدكم أنني

غفرت لهم) .

وفي صحيح مسلم عن معاوية (أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ومنّ علينا به ، فقال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ، قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة)

قال ابن القيم رحمه الله : أن مجالس الذكر مجالس الملائكة ، فليس من مجالس الدنيا لهم مجلس إلا مجلس يذكر الله تعالى فيه ، ثم ذكر حديث (إن لله ملائكة سيارة) .

وقال : فهذا من بركتهم على نفوسهم وعلى جليسهم ، فلهم نصيب من قوله : وجعلني مباركاً أينما كنت ، فهكذا المؤمن مبارك أين حل ، والفاجر مشؤوم أين حل .

١٢- أن من جلس في بيت من بيوت الله لذكر الله وقراءة القرآن ، فإنه يحصل على أربع مزايا : الأولى : تنزل عليهم السكينة .

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال (كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس ، فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو ، وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة تنزل للقرآن) .

الثانية : غشيان الرحمة .

الثالثة : أن الملائكة تحف بهم .

الرابعة : أن الله يذكرهم فيمن عنده .

قال ابن رجب رحمه الله : وهذه الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله ، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد كلاهما عن النبي ﷺ قال : إن لأهل الذكر تعالى أربعاً : تنزل عليهم السكينة ، وتغشاهم الرحمة ، وتحف بهم الملائكة ، ويذكرهم الرب فيمن عنده) .

١٣- أن من ذكر الله ذكره الله .

كما قال تعالى (فاذكروني أذكركم) .

وقال ﷺ (قال تعالى : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه) متفق عليه .

١٤- الحث على تدبر القرآن وتفهمه .

قال ابن تيمية : المطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به ، فإن لم تكن هذه همته لم يكن من أهل العلم والدين .

قال ابن القيم : فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر والتفكير .

وقال النووي : وينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع ، فهذا هو المقصود المطلوب ، وبه تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب .

وقال الحسن البصري : يا ابن آدم كيف يرق قلبك ، وإنما همتك في آخر السورة .

وقال إبراهيم الخواص : دواء القلوب في خمسة : ... وذكر منها : قراءة القرآن بالتدبر .

وقد ذم النبي ﷺ الخواص بقوله : (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقراءه وهم لا يتفقهون فيه ولا يعرفون مقاصده .

١٥- أن العبرة بالإيمان والعمل الصالح لا الأحساب والأنساب ، فالله رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب .

قال تعالى (من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها) .

وقال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

وقال ﷺ (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) .

وقال ﷺ (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه (وأندر عشيرتك الأقربين) (يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله،

فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً ... ، يا فاطمة بنت محمد ، سليمان ما شئت ، لا أغني عنك من الله شيئاً) متفق عليه

١٣- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قَالَ (إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَصِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) .

(حُلُوةٌ خَصِرَةٌ) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا : حُسْنُهَا لِلنَّفُوسِ ، وَنَضَارَتَهَا وَلَذَّتُهَا كَالْفَاكِهَةِ الْخَضِرَاءِ الْحُلُوةِ ، فَإِنَّ النَّفُوسَ تَطْلُبُهَا طَلْبًا حَثِيئًا ، فَكَذَا الدُّنْيَا . وَالثَّانِي : سُرْعَةُ فَنَائِهَا كَالشَّيْءِ الْأَخْضَرِ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ . (نوي)

(مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا) جَاعِلُكُمْ خُلَفَاءَ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، فَيَنْظُرُ هَلْ تَعْمَلُونَ بِطَاعَتِهِ ، أَمْ بِمَعْصِيَتِهِ وَشَهَوَاتِكُمْ .

١- الحديث دليل على أن هذه الحياة الدنيا حلوة قد يغتر بها بعض الناس .

٢- الحديث دليل على أن الله قد استخلف الناس في هذه الدنيا للاختبار والابتلاء .

فعبادة الله وإحسان العمل هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق ، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل .

كما قال تعالى في أول سورة هود (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) . ولم يقل أيكم أكثر عملاً .

وقال تعالى في أول سورة الكهف (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) ثم بيّن الحكمة بقوله (لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وقال تعالى في أول سورة الملك (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

فالإحسان : أن يأتي بالعمل حسناً متقناً لا نقص فيه ولا وسم .

٣- الحذر من فتنة الدنيا .

قال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاحْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ) .

وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وكان النبي ﷺ يتعوذ بالله من فتنة الدنيا .

فروى البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم

الغلمان الكتابة، ويقول (إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى

أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر) .

وقد نهي الله نبيه ﷺ عن التطلع إلى الدنيا وفتنتها .

فقال تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) .

وقال تعالى (وَلَا تَمْدَدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ زُجَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) .

وبيّن تعالى أن ما يعطيه الكفار من نعم الدنيا، إنما ذلك لهوان الدنيا عنده وحقارتها، وابتلاء لهم وفتنة .

قال تعالى (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) .

وقال تعالى (أَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ إِلَّا الْيَمُّ الْمَوْتِ) .

وقال تعالى (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوقِعَهُمْ سَفْهًا مِنْ فِتْنَةٍ وَمَعَاجٍ عَلَيْهَا يُظَاهَرُونَ . وَلِيُؤْخَذَ مِنْهُمْ أَثْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ . وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ) .

وروى الترمذي في سننه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها شربة ماء) .

وقد حذر النبي ﷺ أمته من فتنة الدنيا وزخرفها .

فعن عمرو بن عوفٍ . أن النبي ﷺ قال (أَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ . وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ) متفق عليه .

وكان النبي ﷺ من أكثر الناس بُعداً عن الدنيا وفتنتها .

فروى الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام النبي ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاءً، فقال (مالي وما للدنيا؟! ما أنا في الدنيا إلا كراكبٍ استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) .

وفي الصحيحين (... قال عمر ادع الله يا رسول الله أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أَمْرِي فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ : أَيْ شَيْءٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) .

وفي رواية (فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ « مَا يُبْكِيكَ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ) .

قال علي رضي الله عنه - وهو يصف الدنيا - (أولها عناء ، وآخرها فناء ، حلالها حساب ، وحرامها عقاب ، من صح فيها أمن ، ومن حرص ندم ، ومن استغنى فيها فتن ، ومن افتقر فيها حزن ، ومن ساعاها (أي سعى إليها) فتنته ، ومن قعد عنها أتمته ، ومن نظر إليها أعمته ، ومن نظر بها (أي اعتبر بها) بصرتة .

قال الشاعر أبو الحسن التهامي:

طُبعت على كدرٍ وأنت تُريدها صفواً من الأقداء والأكدار .

وكان النبي ﷺ يوصي أصحابه بالتقلل من الدنيا وزينتها .

فروى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (أخذ رسول الله ﷺ بمنكي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك .

٤- إن من أخطر فتن الدنيا فتنة النساء .

قال تعالى (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) .

فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد .

قال القرطبي : قوله تعالى (مِنَ النِّسَاءِ) بدأ بِهِنَّ لكثرة تشوّف النفوس إليهن ؛ لأنَّ حبائل الشيطان وفتنة الرجال . وفتنة النساء من أعظم الفتن ، وخاصة في هذه الأزمنة التي انتشر فيها التبرج والاختلاط ، وانفتح الإعلام ، وأصبحت فتنة المرأة تعرض ليلاً نهاراً .

قال (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) متفق عليه .

وقال (... فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) رواه مسلم .

وقال (ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) متفق عليه .

ويكفي في فتنتها قوله (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالْدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا ، لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالْإِلْتِذَاذِ بِظَهْرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقْنَ بِهِنَّ ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَاسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ .

قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا يَكْسِرُ الشَّيْطَانُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ .

وقال أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : بَلَغَنِي أَنَّ أَكْثَرَ ذُنُوبِ أَهْلِ النَّارِ فِي النِّسَاءِ .

وقال (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، كُلُّهَا عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) رواه الترمذي .

قال المباركفوري : (فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أَيُّ : زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ ، وَقِيلَ أَيُّ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا . وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ وَبَسْطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَقْبَحُ بُرُوزُهَا وَظُهُورُهَا فَإِذَا خَرَجَتْ أَمْعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا ، وَيُغْوِيَ غَيْرَهَا بِهَا لِيُوقِعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ . أَوْ يُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانُ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفُسْقِ سَمَّاهُ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ .

فتنة النساء أشد من جميع الأشياء .

ويقال : في النساء فتنتان ، وفي الأولاد فتنة واحدة .

فأما اللتان في النساء فأحدهما : أن تؤدِّي إلى قطع الرحم ؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات .

والثانية : يُبْتَلَى بجمع المال من الحلال والحرام .

وأما البنون فإن الفتنة فيهم واحدة ، وهو ما ابتلي بجمع المال لأجلهم .

● وقد حذر الإسلام من الفتنة بالنساء .

فالشهوة أمرها خطير وشرها جسيم ، فكم من عابد لله حولته الشهوة إلى فاسق ، وكم من عالم حولته إلى جاهل ، وكم أخرجت أناساً من الدين كانوا في نظر من يعرفهم أبعد الناس عن الضلال والانحراف .

ولذا قال أحد السلف : لم يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء وهو كائن كفر من بقي من قبل النساء .

وقد أورد القرطبي مجموعة من القصص والأمثلة التي تبين مدى خطورة هذا الداء ، وأنه سبب قوي للانتكاس والردة .

فقد ذكر أن رجلاً ملتزماً مسجداً للأذان والصلاة ، وعليه بهاء العبادة وأنوار الطاعة ، وكان مثلاً لأهل الخير والصلاح ، وكان يرقى كل يوم المنارة للأذان ، وفي أحد الأيام نظر إلى بيت نصراني دمي تحت منارة المسجد فرأى بنت صاحب الدار فافتتن بها وترك الأذان ونزل إليها ودخل الدار ، فقالت له : ماذا تريد ؟ قال : أريدك أنت ، قالت : لماذا ؟ قال لها : قد سلبتني لبي وأخذت بمجامع قلبي ، قالت : لا أجيبك إلى رغبة ، قال : أتزوجك ، قالت له : أنت مسلم وأنا نصرانية ، وأبي لا يزوجني منك ، قال لها : أنتصر ، قالت : إن فعلت أفعل ، فتنصر ليتزوجها ، وأقام معها في الدار ، وقبل الزواج رقى إلى سطح الدار فسقط منه فمات ، فلا ظفر بها ، ولا ظفر بدينه ، فنعوذ بالله من سوء الخاتمة .

وذلك مما يؤكد أن الفتنة بالنساء في الحرام موجب للانتكاسة عن الإيمان والاستقامة .

● قصة ذكرها ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة ثمان وسبعين ومائتين فقال : وفيها توفي عبده بن عبد الرحيم قبحة الله ، ذكر ابن الجوزي أن هذا الشقي كان من المجاهدين كثيراً في بلاد الروم ، فلما كان في بعض الغزوات والمسلمون يحاصرون بلدة من بلاد الروم ، إذ نظر إلى امرأة من نساء الروم في ذلك الحصن ، فهوئها ، فراسلها : ما السبيل إلى الوصول إليك ؟ فقالت : أن تنتصر وتصعد إليّ ، فأجابها إلى ذلك ، فما راع المسلمين إلا وهو عندها ، فاغتم المسلمون بسبب ذلك غمّاً شديداً ، وشق عليهم مشقة عظيمة ، فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو مع تلك المرأة في ذلك الحصن ، فقالوا : يا فلان ما فعل قرآنك ؟ ما فعل علمك ؟ ما فعل صيامك ؟ ما فعل جهادك ؟ ما فعلت صلاتك ؟ فقال : اعلّموا أبي أنسيب القرآن كله إلا قوله : (وَمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ * ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) وقد صار لي فيهم مال وولد " [النهاية ٦٤/١١]

● وقال ابن الجوزي : بلغني عن رجل كان ببغداد يُقال له : صالح المؤذن ، أذن أربعين سنة ، وكان يُعرف بالصلاح ، أنه صعد يوماً إلى المنارة ليؤذن ، فرأى بنت رجل نصراني كان بيته إلى جانب المسجد ، فافتتن بها ، فجاء فطرق الباب ، فقالت : من ؟ فقال : أنا صالح المؤذن ، ففتحت له ، فلما دخل ضمها إليه ، فقالت : أنتم أصحاب الأمانات فما هذه الخيانة ؟ فقال : إن وافقتني على ما أريد وإلا قتلتك ، فقالت : لا ؛ إلا أن تترك دينك ، فقال : أنا بريء من الإسلام ومما جاء به محمد ، ثم دنا إليها ، فقالت : إنما قلت هذا لتقضي غرضك ثم تعود إلى دينك ، فكل من لحم الخنزير ، فأكل ، قالت : فاشرب الخمر ، فشرّب ، فلما دبّ الشراب فيه دنا إليها ، فدخلت بيتاً وأغلقت الباب ، وقالت : اصعد إلى السطح حتى إذا جاء أبي زوجني منك ، فصعد فسقط فمات ، فخرجت فلقتّه في ثوب ، فجاء أبوها ، فقصّت عليه القصة ، فأخرجه في الليل فرماه في السكة ، فظهر حديثه ، فزُمي في مزبلة . [ذم الهوى ٤٠٩]

قال طاوس : ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء .

وروي عن ابن عباس أنه قرأ (وخلق الإنسان ضعيفاً) أي وخلق الله الإنسان ضعيفاً ، أي لا يصبر عن النساء .

وكان يقال : لا تعقد قلبك مع المال لأنه فيء ذاهب ، ولا مع النساء لأنها اليوم معك وغدا مع غيرك ، ولا مع السلطان لأنه اليوم لك وغدا لغيرك ؟

● وفي الأدب الكبير ، لابن المقفع : اعلم أن من أوقع الأمور في الدين ، وأنهكها للجسد ، وأتلفها للمال ، وأجلبها للعار ، وأزراها للمروءة ، وأسرعها في ذهاب الجلالة والوقار : الغرام بالنساء ، ومن العجب أن الرجل لا بأس بلبّه ورأيه يرى المرأة من بعيد متلففة في ثيابها ، فيصوّر لها في قلبه الحُسن والجمال حتى تعلق بها نفسه من غير رؤية ولا خبر مخبر ، ثم لعله يهجم منها على أقبح القبح ، وأدمّ الدمامة ، فلا يعظه ذلك ؛ ولا يقطععه عن أمثالها ، ولا يزال مشغولاً بما لم يذق ، حتى لو لم يبق في الأرض غير امرأة واحدة ، لظن أن لها شأنًا غير شأن ما ذاق ، وهذا هو الحمق والشقاء والسفه .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : خلق النساء من ضعف وعورة ، فداووا ضعفهن بالسكوت ، وعوراتهن بالبيوت .

وقيل لاسكندر : لو أكثرت من النساء حتى يكثر نسلك ويحيا ذكرك ، فقال : إنما يحيي الذكر الأفعال الجميلة والسير الحميدة ، ولا يحسن بمن يغلب الرجال وتغلبه النساء .

قال سعيد بن المسيب : ما خفتُ على نفسي شيئاً مخافة النساء ! قالوا يا أبا محمد ! إنّ مثلك لا يريد النساء ولا تريده ، قال : هو ما أقول لكم ، وكان شيئاً كبيراً أعمش .

وقال رحمه الله : ما يؤسّ الشيطان من شيء إلا أتاه من قبل النساء .

وقال محمد بن سيرين - رحمه الله - : والله ما نظرت إلى غير أم عبد الله - أي زوجته - في يقظة ولا منام ، وإني لأرى المرأة في المنام فأذكر أنها لا تحل لي فأصرف بصري عنها .

وقال العلاء بن زياد : لا تتبع بصرك رداء امرأة ، فإن النظرة تجعل في القلب شهوة .

وقال أحد الصالحين لابنه: يا بني امشي وراء الأسد والحية و الثعبان، امشي وراء الأسود والأُسود ولا تمشي وراء امرأة ؟

وقال ميمون بن مهران : لأن أومن على بيت مالٍ أحب إليّ من أن أومن على امرأة .

وقال عمر بن عبد العزيز لابن مهران : لا تأتني أبواب السلاطين وإن أمرتهم بمعروف أو نهيتهن عن منكر ، ولا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن ، ولا تصحبن عاقاً فإنه لن يقبلك وقد عَقَّ والديه .

وقال ميمون بن مهران: ثلاث لا تبطلن نفسك بهن : لا تدخل على السلطان وإن قلت أمره بطاعة الله ، ولا تُصغين بسمعك إلى صاحب هوى فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه ، ولا تدخل على امرأة ولو قلت أعلمها كتاب الله .

وقال الأحنف بن قيس: جنبوا مجالسنا ذكر النساء والطعام، إني أبغض الرجل يكون وصافاً لفرجه وبطنه .

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء ، وهو كائن كفر من بقي من قبل النساء .

● ومن أرخى لشهوته العنان؛ فإن سعار هذه الشهوة لا حد له ولا انقضاء، والمولع بشهوة الجنس بدون ضابط، أو رادع؛ لا يقف ولا يرعوي، يقول الشيخ علي الطنطاوي : لو أوتيت مال قارون، وجسد هرقل، وواصلتك عشر آلاف من أجمل النساء من كل لون وكل شكل، وكل نوع من أنواع الجمال، هل تظن أنك تكفي؟ لا، أقولها بالصوت العالي: لا.. أكتبها بالقلم العريض.. ولكن واحدة بالحلال تكفيك. لا تطلبوا مني الدليل؛ فحيثما تلقنتم حولكم وجدتم في الحياة الدليل قائماً ظاهراً مرئياً .

٥- حرص النبي ﷺ على نصحه أمته ليقبها من الفتن .

٦- أخذ العبرة والعظة من الغير .

٧- إثبات فتنة الدنيا والنساء .

٨- أن فتنة النساء أخطر فتن الدنيا .

٩- تفاوت فتن الدنيا .

١٠- الحكمة من هذه الدنيا الابتلاء والاختبار .

١١- وجوب الابتعاد عن الفتن وأسبابها ، وقد جاء في الحديث (إن السعيد لمن جنب الفتن) رواه أبو داود .

١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَاةَ وَالْغِنَى) .

١- هذا الحديث اشتمل على دعاء عظيم اشتمل على أربع جمل :

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى) قال السعدي : هذا الدعاء العظيم ، شامل لأربعة مطالب عظيمة، وجليلة، لا غنى عنها لأي عبد سائر إلى الله عز وجل لما فيها من أهم مطالب الدنيا والآخرة.

فبدأ بسؤال (الهدى) وهو أعظم مطلوب للعباد ، لا غنى لهم عنه في هذه الدار ، لأن الهدى : هو طلب الهداية ، وهي كلمة شاملة تتناول كل ما ينبغي أن يهتدى إليه من أمر الدنيا والآخرة من حسن الاعتقاد ، وصلاح الأعمال ، والأقوال ، والأخلاق.

(والتَّقَى) أي التقوى: وهو اسم جامع لفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه .

قال الطيبي : أطلق الهدى والتقوى ، ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدى إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب

أن يتقي منه من الشرك، والمعاصي، ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف .

وأصل الكلمة من التوقي، وهو أن تجعل بينك وبين عقوبة الله تعالى وقاية، ويكون بفعل الطاعات، واجتناب المحرمات .

(وَالْعَفَافُ) هو التنزه عما لا يُباح، والصيانة عن مطاعم الدنيا، فيشمل العفاف بكل أنواعه .

العفاف عن الزنا كله بأنواعه : زنى النظر، وزنى اللمس، وزنى الاستماع، وزنى الفرج .

والتعفف عن الكسب، والرزق الحرام.

(وَالْغَنَى) وهو غنى النفس بأن يستغني العبد عن الناس، وعمّا في أيديهم، فيستغني العبد بما أعطاه الله، سواء أعطي قليلاً أو كثيراً، وهذه الصفة يحبها الله عز وجل قال النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْحَقِيَّ) .

● وسؤال الله (العفاف والغنى) وهما داخلان في الهدى والتقى من باب التخصيص بعد التعميم، وذلك لعظم شأنهما، وشدة احتياج الخلائق لهما.

قال السعدي في شرح الحديث : هذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها، وهو يتضمن سؤال خير الدين وخير الدنيا، فإن الهدى هو: العلم النافع، والتقوى : العمل الصالح، وترك ما نهى عنه الله ورسوله، وبذلك يصلح الدين، فإن الدين علوم نافعة ومعارف صادقة فهو (الهدى)، وقيام بطاعة الله ورسوله، فهو (التقى) .

والعفاف والغنى : يتضمن العفاف عن الخلق، وعدم تعليق القلب بهم، والغنى بالله وبرزقه، والقناعة بما فيه، وحصول ما يطمئن به القلب من الكفاية، وبذلك تتم سعادة الحياة الدنيا، والراحة القلبية، وهي الحياة الطيبة، فمن رُزِقَ الهدى، والتقوى، والعفاف، والغنى نال السعادتين، وحصل على كل مطلوب، ونجا من كل مرهوب .

٢- استحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع .

٣- فضل الدعاء .

٤- عبودية النبي ﷺ لربه .

٥- فضل القناعة والاستغفار عن الناس .

وقد قال ﷺ (قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه) .

وعن فضالة بن عبيد . قال : قال رسول الله ﷺ (طوبى لمن هدى للإسلام ، وكان عيشه كفافاً وقنع) . رواه الترمذي

وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً) .

فَسَّرَ الحياة الطيبة عليّ وابن عباس والحسن ﷺ فقالوا : الحياة الطيبة هي القناعة .

وفي هذا المعنى قال ابن الجوزي : من قنع طاب عيشه ، ومن طمع طال طيشه .

وقال أحد الحكماء : أنت أخو العز ما التحفت بالقناعة .

وقال بعض الحكماء : وجدت أطول الناس غمّاً الحسود ، وأهنأهم عيشاً القنوع .

٦- أنه كلما كملت عبودية المسلم كلما استغنى عن الناس .

٧- سؤال الله الهداية ، والنبي ﷺ وهو المبعوث لهداية البشرية كان يسأل الله الهداية ، وفي الحديث كان يقول ﷺ (اللهم رب

جبرائيل وميكائيل ... اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك) . رواه مسلم

٨- إن قيل: لم قدم (الهدى والتقوى) على (العفاف والغنى) ؟

أجيب : لأن الهدى والتقوى قوام صلاح العبد في أمر دينه والعفاف والغنى قوام صلاحه في أمر دنياه . وأمر الدين مقدم على أمر الدنيا.

أو لأن (الهدى والتقى) فيهما شفاء الشبهات (والعفاف والغنى) فيهما شفاء الشهوات. وداء الشبهات أخطر من داء الشهوات.

• فإن قيل: ولم قدم (العفاف) على (الغنى) ؟

أجيب: لأن العبد أحوج إلى العفاف منه إلى الغنى.

أولاً: لأن العفاف فيه من درء المفسدة ما ليس في الغنى.

ثانياً: لأن العفاف فيه كسر شهوة النساء، والغنى فيه كسر شهوة المال والتطلع، والأول أولى.

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ) .

١- قوله (مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ) اختلف في معناها :

قيل : في رقتها ولينها ، أي : أنها لا تحتمل أشغال الدنيا فلا يسعها الشيء وضده كالدينا والآخرة .

أو في التوكل كقلوب الطير تغدو خماساً تروح بطاناً .

وقيل في الخوف والهيبه لله ، فإن الطير أكثر الحيوان خوفاً وفرعاً .

قال النووي : قيل : مثلها في رقتها وضعفها ، كالحديث الآخر (أهل اليمن أرق قلوباً وأضعف أفئدة) .

وقيل : في الخوف والهيبه ، والطير أكثر الحيوان خوفاً وفرعاً ، كما قال الله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وكأن المراد

قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم .

وقيل : المراد متوكلون .

يقول النووي معلقاً على حديث (أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً الإيمان بيمان) والمعنى أنها ذات خشية واستكانة ، سريعة

الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير ، سالمة من الشدة والقسوة والغلظة . (نوي مسلم)

والشاهد من كل ذلك بيان أن هناك علاقة ، بين الرقة و الإيمان والحكمة والفقه .

٢- الحديث دليل على فضل التوكل على الله وأنها سبب لدخول الجنة كما تقدم .

قال بعض العلماء : (قلوبهم مثل أفئدة الطير) أي : هم في توكلهم على الله مثل الطير التي هي أعظم المخلوقات توكلًا على الله ،

تجده يخرج في الصحراء لا يدري هل يلقي حباً أو لا ، فيلقى حباً ويملاً الله بطنه طعاماً بدون حيلة .

٣-الحديث دليل على فضل التوكل ورقة القلب والخوف من الله ، كقلوب الطير .

فالكبر منتف من قلوبهم .

واللين والرحمة والتواضع صفتهم .

ليس فيهم الجبروت ولا الظلم .

بل فيهم الخير والتسامح والمغفرة والعفو والصفح وحسن الظن ، وهي ذات خشية واستكانة لله عز وجل ، سريعة الاستجابة

والتأثر بقوارع التذكير ، سالمة من الشدة والقسوة والغلظة .

١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ « مَنِ الْقَوْمُ » . قَالُوا الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ « رَسُولُ

اللَّهِ » . فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ « نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ » .

(لَقِيَ رَجُلًا) جمع راكب ، وهم الركابون على الإبل خاصة في السفر من العشرة .

(بِالرُّوحَاءِ) مكان بين مكة والمدينة .

(فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟) وفي رواية النسائي (من أنتم ؟) .

(أَلْهَذَا حَجٌّ؟) أي : أيحصل لهذا الصبي ثواب حج .

١- الحديث دليل على أن من كان سبباً في طاعة أو أعان عليها حصل له من الأجر كما لو باشرها .

٢- الحديث دليل على صحة حج الصبي ، وقد نقل الإجماع على ذلك الطحاوي .

قال النووي : فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ يَفْعُ تَطَوُّعًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ .

ومما يدل على صحة حج الصبي :

ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال (حج بي أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين) .

٣- هل يجب الحج على الصبي ؟

لا يجب عليه الحج .

لأنها قالت (ألهذا حج) ولم تقل : أعلى هذا حج .

ويدل عليه قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : ... وعن الصبي حتى يبلغ) .

٤- من حج قبل البلوغ لا تجزئه عن حجة الإسلام .

وقد حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وابن قدامة ، أن الصبي لا يجزئه عن حجة الإسلام .

ومما يدل على ذلك :

عن ابن عباس قال: (احفظوا عني ولا تقولوا، قال ابن عباس: أي صبي حج ثم بلغ فليحج حجة أخرى) رواه ابن أبي شيبة وله حكم الرفع

هل يلزم الصبي إذا أحرم بالحج ما يلزم البالغ من أحكام الحج ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج ، لأنه إذا ثبت له الحج ثبت للحج محظوراته وأحكامه .

وذهب بعضهم : إلى أن الصبي إذا أحرم بالحج لا يلزمه ما يلزم البالغ ، فلا تترتب عليه أحكامه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورجحه ابن حزم .

■ هل يلزم الصبي المضي وإتمام حجه ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المشهور من المذهب [يعني مذهب الحنابلة] أنه يلزمه الإتمام ؛ لأن الحج والعمرة يجب إتمام فعلهما .

والقول الثاني، وهو مذهب أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف، ولا ملزم بالواجبات .

وهذا القول هو الأقرب للصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع [يعني ابن مفلح ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية] .

وعلى هذا له أن يتحلل ، ولا شيء عليه ، وهو في الحقيقة أرفق بالناس ؛ لأنه ربما يظن الولي أن الإحرام بالصبي سهل ، ثم يكون على خلاف ما يتوقع ، فتبقى المسألة مشكلة ، وهذا يقع كثيراً من الناس اليوم ، فإذا أخذنا بهذا القول ، الذي هو أقرب للصواب لعلته الصحيحة ، زالت عنا هذه المشكلة .

٣- قوله ﷺ (ولك أجر) ؟

قال عياض : وأجرها فيما تكلفته في أمره في ذلك ، وتعليمه ، وتجنبيه ما يجتنبه المحرم .

وقال النووي : معناه بسبب حملها ، وتجنبيه إياه ما يجتنبه المحرم ، وفعل ما يفعله المحرم .

وقال الصنعاني : أي : بسبب حملها ، وحجها به ، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم ، أو بسبب الأمرين .
فثواب حج الصبي له ، لقول ﷺ (ولك أجر) ولم يقل : ولك أجره .

وأما الحديث المروي (ثواب حج الصبي لوالديه) فهذا الحديث ضعيف ، بل ذكر بعضهم أنه موضوع .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ، ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتته عليه ؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ في حجة الوداع فقالت : يا رسول الله أهذا حج؟ قال (نعم ولك أجر) فأخبر النبي ﷺ أن الحج للصبي وأن أمه مأجورة على حجها به .

٤- فيه دليل على فساد من يقول من العامة : إن ثواب حج الصبي لوالده .

٥- قبول العبادة من الصغار وإثابتهم عليها ، وفيه تدريب وتمرين على طاعة الله .

٦- جواز سؤال المرء عن اسمه ، خصوصاً إذا صحبته أو أرادت أن تتعامل معه ، حتى قال بعض الحكماء : من الجفاء أن تصاحب رجلاً لا تعرف اسمه .

٧- أن الذكر والدعاء في الطواف ليس بواجب ، لأن الطفل غالباً لا يحسن أذكار الطواف حتى يقولها .

٨- أن صوت المرأة ليس بعورة لكن بشرط عدم الخضوع واللين لقوله تعالى (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً) .

١٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخُمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ (لَا) .

(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لم يبين به هنا السائل ، لكن جاء في رواية عند أبي داود وأحمد : (أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ، فقال النبي ﷺ : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلًّا ؟ قال : لا) .

(عَنْ الْخُمْرِ) الخمر : ما أسكر العقل من عصير كل شيء ونقيعه ، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرها .

(تَتَّخَذُ خَلًّا) المراد باتخاذها خلًّا هو علاجها حتى تصير خلًّا بعدما تشتد وتقذف الزبد ، وذلك بوضع شيء فيها ، كبصل أو خبز أو خميرة ونحو ذلك ، أو ينقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس .

١- الحديث دليل على أن الخمر إذا تخللت بفعل آدمي (كما لو تخللت بأن أضاف إليها إنسان شيئاً ، أو نقلها من الشمس إلى الظل أو العكس) فإن ذلك لا يجوز ولا تطهر .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب .

وجه الدلالة من حديث الباب : أنه لو كان هناك طريق للانتفاع لتطهير الخمر لأرشد إليه النبي ﷺ حفظاً للأموال ، وأيضاً كما في الرواية الأخرى : (كانت لأيتام) والأيتام أولى بحفظ أموالهم ، فلو كان تخليطها جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .

وكذلك قوله (أهرقها) دليل على أنه لا يجوز تخليطها ، لأنه يجب إراقته ولا يجوز اقتناؤها .

٢- أما إن تخللت الخمر بنفسها بدون فعل آدمي : فإنها تطهر .

قال النووي : وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت ، وقد حكى عن سحنون أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله .

٣- اختلف العلماء : هل الخمر نجسة أم طاهرة على قولين :

القول الأول : أنها نجسة .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ورجحه ابن تيمية والشنقيطي وابن باز رحم الله الجميع .

أ- لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) .

فقد سمى الله الخمر رجساً ، والرجس النجس ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، وذلك أن ثلاثتها قد خرجت بالإجماع .

قال الشنقيطي : يُفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين ، لأن الله تعالى قال (إنها رجس) والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس .

ب- ولقوله تعالى (وسقاهم ربحهم شراباً طهوراً) .

قال الشنقيطي : لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور ، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله (لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُزْفُونَ) وقوله (لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ) بخلاف خمر الدنيا ففيها غَوْلٌ يغتال العقول وأهلها ، يُصدعون ، أي : يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس .

ج- حديث أبي ثعلبة الخشني قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟) [ف] قَالَ : " لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاعْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقد جاء في رواية للحديث عند أبي داود وأحمد (إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم ليأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآياتهم وقدورهم ؟) .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أمر أبا ثعلبة الخشني وقومه بغسل أولي أهل الكتاب التي يطبخون فيها الخنزير ، ويشربون فيها الخمر ، وأن لا يستعملوها إلا إذا لم يجدوا غيرها بعد أن يغسلوها ، والأمر بغسلها دليل نجاستها .

د- واستدلوا من العقل من ثلاثة أوجه :

أولها : أن الخمر شيء حرم تناوله من غير ضرر ، فكان نجساً كالدم .

والثاني : القياس على الكلب تغليظاً وزجراً .

والثالث : أن من تمام تحريمها ، وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد ، فيكف عنها قربناً ، بالنجاسة وشراباً بالتحريم ، فالحكم بتحريمها يوجب نجاستها . (المجموع شرح المذهب) .

القول الثاني : أنها طاهرة ليست بنجسة .

وهذا قال به ربيعة الرأي ، والليث بن سعد ، والمزني صاحب الشافعي ، ورجحه الألباني ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

أ- لحديث أنس بن مالك قال : (كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ... فإذا مناد ينادي ، فقال : اخرج فانظر ، فخرجت فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فأهرقتها) . متفق عليه

قال الشيخ ابن عثيمين : وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة ، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق ، أو يصيب فيه النجاسة .

ب- وعن ابن عباس قال : (إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرّمها؟ قال : لا ، فسارّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررت ؟ فقال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شرابها حرم بيعها ، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها) . رواه مسلم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذا بحضرة النبي ﷺ ، ولم يقل له : اغسلها ، وهذا بعد التحريم بلا ريب .
ج-ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

قالوا : وأما الجواب عن الآية : بأن يقال بأن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية لا الحسية ، بدليل أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر ، ونجاسة هذه معنوية .

والراجح قول الجمهور والله أعلم .

● ما الجواب عن إراقة الصحابة لها بالشوارع ؟

قال القرطبي : ... والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، ... ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور .
وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطرق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها ، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك . (الجامع لأحكام القرآن)
٤- شرب الخل حلال .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُذْمَ ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ، وَيَقُولُ : نِعَمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ ، نِعَمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ) (الأُذْمُ) جمع إدام وهو ما يؤكل بالخبز .

قال النووي رحمه الله في "شرح حديث مسلم" : في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى أُذْمًا ، وأنه فاضل جيد .
وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٦٢/١٩): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ أَكْلِ وَشُرْبِ الْخَلِّ، سَوَاءً أَكَانَ مِنَ الْعَنْبِ أَمْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ أَكْلِ خَلِّ الْحُمُرِ الَّتِي تَحَلَّلَتْ (أي تحولت إلى خل) بِنَفْسِهَا بَعْدَ عِلَاجٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (نِعَمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ).
١٨- عن ابن عباسٍ . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) .

(بفضل ميمونة) وهي بنت الحارث الهلالية ، تزوجها سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ، وبنى بها في سرف .

١- الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة قولين :

القول الأول : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة .

وصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة . [قاله في الفتح]
أ- عَنْ رَجُلٍ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّيَمِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

ب- ولحديث الحكم عن عمرو الغفاري : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود .

وهذا الحديث ضعفه الإمام البخاري ، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٠٩/١) فقال : مضطرب لا تقوم به حجة . وقال

النووي في "الخلاصة" (٢٠٠/١) : ضعيف . وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٤٩/١) : ليس بصحيح .

القول الثاني : يجوز ذلك .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية .

قال النووي : وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ لِفَضْلِهَا فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، سَوَاءَ خَلَّتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخُلْ .
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ .

قال ابن قدامة : اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

أ- واستدلوا بحديث الباب - حديث ابن عباس - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) .

وجه الدلالة : أنه صريح في جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة .

ب- وبحديثه الثاني (.. اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ) .

وهذا القول هو الراجح .

وجه الدلالة : أن ظاهره يدل على أنها خلت به لطهارة كاملة عن حدث ، وأجابها النبي ﷺ جواباً عاماً ، بأن الماء لا يصير بهذا الفعل إلى حالة يجتنب فيها فلا يستعمل .

ج- أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل من فضل المرأة .

وهذا القول هو الصحيح .

■ ما الجواب عن أحاديث النهي ؟

الجواب من وجهين :

الأول : أن أحاديث النهي محمولة على الكراهة جمعاً بين الأدلة ، ورجحه الحافظ ابن حجر والشوكاني .

الثاني : تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي .

قال الحافظ : وهو ممكن [الجمع بين الأحاديث] بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

وقال النووي عن أحاديث المنع :

وأما حديث الحكم بن عمرو : فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة :

أحدها: جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، قال البيهقي، قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح، قال البخاري: وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطني: وقفه أولى بالصواب من رفعه وروي حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه، قال البيهقي في كتاب المعرفة: الأحاديث السابقة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى .

الجواب الثاني: جواب الخطابي وأصحابنا : أن النهي عن فضل أعضائها، وهو ما سأل عنها ، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ (أنه نهي أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) يُحْمَلُ على أن المراد ما سقط من أعضائها ، ويؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل، فينبغي تأويله على ما ذكرته ... يحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه .

الجواب الثالث : ذكره الخطابي وأصحابنا : أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث . (المجموع)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم ، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه

... ، فالصواب : أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة ، فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه ، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (الشرح المتع)

٢-حكم الماء الذي فضل من وضوء المرأة طهور .

أ-لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ اغتسل في جفنة ... إن الماء لا يجنب) .

ب-والنبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة .

ج-والأصل في الماء الطهورية .

١٩-عن أبي سعيد الخدري . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

٢٠-وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

(لَقِّنُوا) التلقين أن يقول الشيء ليتبعه غيره ، فالمعنى اذكروا لا إله إلا الله ليتبعكم عليها الميت .

(موتاكم) أي : من حضره الموت ، لأن تلقين الميت بعد موته بدعة كما سيأتي إن شاء الله .

(لا إله إلا الله) معناها لا معبود بحق إلا الله .

١-الحديث دليل على استحباب تلقين الميت لا إله إلا الله .

وهذا الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب ، حيث لم يقل أحد من العلماء بالوجوب .

٢-الحكمة من تلقين المحتضر الشهادة ؟

أنه ورد في الحديث (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أبو داود .

٣- كيفية التلقين :

قال بعض العلماء :

• إن كان المحتضر قوي الإيمان فإنه يؤمر بها .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أنس (أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار ، فقال : قل : لا إله إلا الله ...) رواه أحمد .

• وأما إذا كان المحتضر متأثراً مضطرباً ، فإنها تذكر عنده .

• وأما إذا حضر المؤمن احتضار الكافر ، فإنه يأمره بها .

لقوله ﷺ لعمه (يا عم ، قل لا إله إلا الله) .

٤- عدد مرات التلقين :

يلقن مرة واحدة حتى لا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بها بما لا يليق .

فإذا قاله مرة واحدة لا تكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه .

قال النووي : وَكَرِهُوا الْإِكْتَارَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَالَاةَ لِقَوْلِهِ لَا يَضْجُرُ بِضِيقِ خَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ . قَالُوا:

وَإِذَا قَالَه مَرَّةً لَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ ، فَيُعَادُ التَّعْرِيزُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ " انتهى .

ولَمَّا اخْتُصِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رحمه الله ، جَعَلَ رَجُلٌ يُلْقِيهِ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ تُحْسِنُ ! وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِمًا بَعْدِي ، إِذَا لَقَنْتَنِي ، فَقُلْتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ أُحْدِثْ كَلَامًا بَعْدَهَا ،

فَدَعَنِي ، فَإِذَا أَحْدَثْتُ كَلَامًا ، فَلَقَّنِي حَتَّى تَكُونَ آخِرَ كَلَامِي . (سير أعلام النبلاء)

٥- استحباب الحضور عند المحتضر وتذكيره الشهادة ، وكذلك تذكيره الوصية والتوبة .

٦- فضل شهادة أن لا إله إلا الله .

٧- فضل التوحيد ، وأن الإنسان يبدأ إسلامه بالتوحيد ويختتم حياته بالتوحيد .

٨- اختلف العلماء في حكم تلقين الميت بعد الموت على قولين :

القول الأول : يستحب ذلك .

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث أبي أمامة . قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا مات أحد من إخوانكم فسيتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيبه ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً ...) رواه الطبراني .

قال النووي : إسناده ضعيف ، قال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم .

قال النووي : فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث (واسألوا له التثبيت) ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بياهما قريباً ، ولم يزل أهل الشام علي العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلي الآن ، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلحق .

القول الثاني : أن تلقين الميت في قبره جائز وليس بمستحب .

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، ووصفه بأنه أعدل الأقوال .

ولعل مستند هذا القول، أن حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت، ولم يرد النهي عنه، فيكون مباحاً لدخوله في عموم الدعاء بالثبات المأمور به .

القول الثالث : أنه مكروه وبدعة .

وهو اختيار ابن القيم في الهدي .

قال ابن القيم : ولم يكن [أي النبي] يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلحق الميت كما يفعله الناس اليوم .

ولأن النبي ﷺ علمنا بعد الدفن أن ندعو له بالمغفرة والثبات ، ولم يعلمنا التلقين .

ولا يعرف عن أحد من الصحابة فعل التلقين .

• **ما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول ؟**

أولاً : أن الحديث الوارد حديث ضعيف ، فهو لا يصح ، وإذا كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه أو العمل به مطلقاً ، فقول النووي أو غيره بأن الحديث الضعيف يستأنس به ، وذلك في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، مردود بأن هذا الحديث ضعيف ، وضعفه شديد ، بل هو موضوع في نظر بعض الأئمة .

ثانياً : وأما جعل حديث (واسألوا له التثبيت) شاهداً لحديث التلقين، فهذا غير صحيح، لأن حديث (اسألوا له التثبيت) ليس فيه إلا الدعاء للميت، وكذلك أثر عمرو بن العاص وأمره بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر الجزور لا شهادة فيه على التلقين .

ثالثاً : وأما قولهم : إن هذا العمل عليه الناس أو عليه عمل أهل الشام ، فهذا لا حجة فيه ، بل قول الإمام أحمد : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام ، دليل على أن المسألة مبتدعة ، وأنها لم تكن في القرون المفضلة . [كتاب أحكام المقابر - اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٦ / ٥ / ١٤٣٣هـ].

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا». قَالَ لَا. قَالَ «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» .

(فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) اختلف في المراد بقوله (شيئاً) فقيل : عمش ، وقيل : صغر ، قال الحافظ : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه ، فهو المعتمد .

١- الحديث دليل على جواز نظر الرجل للمرأة التي يريد أن يخطبها وأن ذلك مستحب .
قال النووي : وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ . (نوي)

وقال (روضة الطالبين) إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم، وفي وجهه: لا يستحب هذا النظر بل هو مباح، والصحيح الأول للأحاديث .

وقال الصنعاني : دلت الأحاديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها ، وهو قول جماهير العلماء .
أ- لحديث الباب .

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا). هذا لفظ أبي داود

ج- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا) هذا لفظ الترمذي .

د- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ (خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبُّ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) رواه ابن ماجه .

هـ- ولأن النبي ﷺ علل الحكم بعله تدل على الطلب وهي قوله (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) .

٢- الصحيح أن النظر يكون بعد العزم وقبل الخطبة .

قال ابن تيمية : ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة .

ويدل لذلك :

أ- حديث محمد بن مسلمة السابق (إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ...) .

ففي هذا الحديث رتب الإذن بالنظر بمجرد الإلقاء في القلب ، والإلقاء يكون قبل الخطبة ، مما يدل على أن وقت النظر بعد العزم وقبل الخطبة .

ب- حديث جابر في قوله (إذا خطب أحدكم المرأة ...) أي : إذا أراد أن يخطب .

ج- وأيضاً من أجل أن يُقدِّم أو يحجم ، ولا يكون بعد الخطبة ، لأنه لو خطب امرأة ثم نظر إليها ولم تعجبه وتركها ، فهذا يؤثر عليه وعليها .

٣- لا يشترط رضا المخطوبة في النظر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ينظر إليها ولو لم ترض .

فهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

قال النووي : ... ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا ، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَقْلَتِهَا ، وَمَنْ غَيْرُ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ : أَكْثَرُهُ نَظَرُهُ فِي عَقْلَتِهَا مَخَافَةَ مِنْ وَقُوعِ نَظَرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ . وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُ لَا

يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ إِسْتِئْذَانَهَا ، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي عَالِيًا مِنْ الْإِذْنِ ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرًا ، فَرُبَّمَا رَأَاهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَتَرَكُهَا فَتَنْكَسِرُ وَتَتَأَذَّى . (نووي)

أ- لحديث أبي حميد قال: قال ﷺ (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم) رواه أحمد وحديث جابر - السابق وفيه (... فخطبت جارية، فكنت أُنحِبُ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها). ففي هذين الحديثين دلالة على جواز النظر بدون رضاها وإعلامها ، للتصريح بذلك في الحديث الأول ، ونحْباً جابر في الحديث الثاني ، ولو كان النظر بإعلامها لما احتاج إلى ذلك ، مما يدل على عدم اشتراط إعلامها قبل النظر .

٤- اختلف العلماء : ما الذي يباح للخاطب أن يرى من مخطوبته على أقوال :

فَقِيلَ : ينظر إلى الوجه والكفين فقط .

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي : ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقيل : ينظر إلى جميع بدنها .

وهو قول داود .

وقيل : ينظر إلى ما يظهر غالباً ، كالوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين .

وهذا الراجح ، لأنه ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها عُلِمَ أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور ، ولأنه يظهر غالباً أشبه الوجه . (كشاف القناع)

ورجح هذا القول الألباني ، وهو الصحيح .

٥- شروط النظر إلى المخطوبة :

أولاً : أن يغلب على ظنه الإجابة .

ثانياً : أن لا يقصد التلذذ ، لأن المقصود الاستعلام لا الاستمتاع .

ثالثاً : أن لا يكون بخلوة ، لأنها أجنبية عنه .

رابعاً : أن يكون عازماً على الخطبة .

خامساً : ألا تكون المرأة متجملة ، لأمرين :

الأمر الأول : أنه تدليس بالنسبة للرجل ، **والأمر الثاني :** أنه فتنة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فشروط جواز النظر إلى المرأة ستة :

الأول: أن يكون بلا خلوة .

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع .

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة .

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالباً .

الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز .

السادس : ويخاطب به المرأة ، ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب

الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرتة إليها، لا سيما وأن الشيطان ييهي من لا تحل للإنسان أكثر مما ييهي زوجته، ولهذا تجد بعض الناس، والعياذ بالله، عنده امرأة من أجمل النساء، ثم ينظر إلى امرأة قبيحة شوهاء؛ لأن الشيطان ييهيها بعينه حيث إنها لا تحل له، فإذا اجتمع أن الشيطان ييهيها، وهي أيضاً تتبهي وتزيد من جمالها، وتحسينها، ثم بعد الزواج يجدها على غير ما تصورها، فسوف يكون هناك عاقبة سيئة.

فإن قيل: كيف يغلب على ظنه الإجابة؟

الجواب: الله سبحانه وتعالى جعل الناس طبقات، كما قال تعالى (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) فلو تقدم أحد الكناسين إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته، وكذلك إنسان كبير السن زمن، أصم، يتقدم إلى بنت شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنه عدم الإجابة. (الشرح الممتع)

٦- هل يجوز تكرار النظر للمخطوبة؟

يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوبة، ويجلس معها، ويحدثها، ولو تكرر ذلك أكثر من مرة، ما دام متردداً ويهدف للوصول إلى قناعة تامة، وقبول كلٍّ منهما بالآخر، شريطة أن يكون ذلك دون خلوة، وفي حدود الكلام المباح والمعتاد. فإذا جزم بالخطبة أو عدمها، رجع الحكم إلى الأصل وهو تحريم النظر إليها، لأن سبب الإباحة قد زال. ويدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام (إِذَا حَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ).

قال الشيخ ابن عثيمين: يجوز أن يكرر النظر إليها... فإذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها، فلينظر مرة ثانية، وثالثة. (الشرح الممتع)

وقال الشيخ ابن باز: يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها، وأن ينظر إليها من دون خلوة...، فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمسكن وسيرتها، حتى تعلم هل تعرف كذا، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها. وفي (الموسوعة الفقهية) يُجَوِّزُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ إِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتُهَا، فَلَا يَنْدُمُ بَعْدَ التَّكَاحِ، إِذْ لَا يَحْصُلُ الْعَرَضُ غَالِبًا بِأَوَّلِ نَظَرَةٍ.

فوائد:

- الصورة لا تقوم مقام النظر، لأن التصوير حرام، ولأن الصورة لا تقوم مقام الحقيقة، فإن الصورة تحمل الإنسان أكثر مما هو عليه.
- قال أبو الفرج المقدسي: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها.. مجمع المحاسن، وموضع النظر.
- قال ابن قدامة: ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة بمواقعة المحذور، فإن النبي ﷺ قال (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان) ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا ريبة. قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك.

-هل يجوز أن ترسل امرأة صورتها بالإنترنت لرجل خاطب في مكان بعيد ليراها فيقرر هل يتزوجها أم لا؟

الجواب: لا أرى هذا:

أولاً : لأنه قد يشاركه غيره في النظر إليها .

ثانياً : لأن الصورة لا تحكي الحقيقة تماماً ، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصوّر وجدته مختلف تماماً .

ثالثاً : أنه ربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة ولكن تبقى عنده يلعب بها كما شاء . والله أعلم . (ابن عثيمين)

• وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم لبس دبلّة الخطوبة فقال :

دبلّة الخطوبة عبارة عن خاتم ، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته ، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعماً منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين ، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلّة محرّمة ، لأنها تعلّق بما لا أصل له شرعاً ولا حسّاً ، كذلك أيضاً لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته ، لأنها لم تكن زوجه بعد ، فهي أجنبيّة عنه ، إذ لا تكون زوجة إلا بعد العقد .

٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ) .

٢٣- وعن بُرَيْدَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَيِّئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَهَيِّئُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَهَيِّئُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) .

(اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي) أي : طلبت منه الإذن ، وكان ذلك عام الفتح .

(أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا) أي : أطلب لها أن يغفر ذنوبها .

(فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي) لأنها كافرة .

(وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا) وكان بالأبواء ، بين مكة والمدينة .

(وَهَيِّئُكُمْ) أول الأمر .

(عَنْ حُومِ الْأَصْحَابِ) أي : عن ادخارها وإمساكها .

(فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا) أي : لحومها مطلقاً .

(وَهَيِّئُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ) أي : عن إلقاء التمر والزبيب وغيرها من الحلالي في الماء .

(إِلَّا فِي سِقَاءٍ) أي قربة ، فإنه جلد رقيق لا يجعل الماء حاراً ، فلا يصير مسكراً عن قريب ، بخلاف سائر الظروف ، فإنها تجعل

الماء حاراً فيصير النبيذ مسكراً ، فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ، ما لم يصير مسكراً فقال (فاشربوا في الأسقية) أي الظروف

والأواني (كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) .

١- هذه الأحاديث دليل على استحباب زيارة القبور للرجال .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، بل نقل بعضهم الإجماع كالنووي .

قال النووي رحمه الله: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة: نقل

العبدري فيه إجماع المسلمين، ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها منهاها عنها أولاً ثم نسخ. (المجموع)

وقال ابن عبد البر رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه: إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور وهذا أمر مجتمتع عليه للرجال،

ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً فإنها تذكر الآخرة).

(التمهيد)

في أحاديث الباب دليل على استحباب زيارة القبور من فعل النبي ﷺ ومن أمره .

وهناك خلاف لبعض السلف ، فكره زيارة القبور ابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي .

وقيل : مستحبة وهي فرض ولو مرة - يعني في العمر - وهذا قول ابن حزم .

٢- سبب النهي عن الزيارة في أول الأمر ؟

قال النووي : وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه ، أبيح لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ بقوله : ولا تقولوا هجراً .

وقال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدا للذريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هجراً ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم المجر : الشرك عندها قولاً وفعلاً .

٣- صفة الزيارة الشرعية :

قال ابن القيم : زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) عند الترمذي، وعند مسلم - كما في حديث الباب - (فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ) .

الثاني : الإحسان إلى الميت وأن لا يطول عهده به فيهجره ويتناساه ، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك فالميت أولى ، لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء أو صدقة أو أهدى قرينة ازداد بذلك سروره وفرحه كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له ، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية فقط ، ولم يشرع أن يدعواهم ولا أن يدعوا بهم ولا يصلي عندهم

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .

٤- الحكمة من زيارة القبور ، وهي :

أ- العبرة والاتعاظ.

لقوله : (تذكر الآخرة) رواه الترمذي .

ولقوله (تذكر الموت) كما عند مسلم .

ولقوله (وتزهد في الدنيا) كما عند ابن ماجه .

ب- وانتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له .

٥- ليس لزيارة القبور وقت معين .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل في زيارة القبور أن يكون يوم الجمعة .

واستدل هؤلاء بحديث (من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب باراً) . وهو حديث ضعيف .

وقالوا : إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة .

لكن الصحيح أن زيارة القبور ليس لها وقت معين لا يوم ولا وقت ، بل ظاهر الحديث التي فيها الأمر بزيارة القبور ، لم تحدد زمناً ولا قوتاً .

وأما الحديث فضعيف لا يصح ، ومثل هذا الحديث لا يصلح الاعتماد عليه ولا العمل به مطلقاً .

وأما قولهم إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، فهذا القول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات ، ومن المقرر عند أهل العلم أن الاحتجاج بالمنامات لا يصح لإثبات الأحكام الشرعية .

٦- اختلف العلماء في حكم زيارة القبور للنساء على أقوال :

القول الأول : أنها حرام .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

أ- لحديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور) رواه الترمذي .

ب- ولحديث ابن عباس قال (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) رواه الترمذي .

ج- ولحديث حسان بن ثابت قال (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور) رواه ابن ماجه .

د- وعن عبد الله بن عمرو قال (بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: ما أخرجكِ من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر؟ فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) رواه أبو داود، والكدى هي القبور هكذا فسرهما بعض الرواة .
وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج إلى القبور ، وقد كان ذلك مستقراً عند الصحابة ، يدل عليه قول فاطمة : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، تعني من النهي عن ذلك .

القول الثاني : إباحة زيارة النساء للقبور .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : بالجواز قطع الجمهور .

أ- لحديث أنس قال : (أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي عند قبر ، فقال لها : اتقي الله واصبري ...) .

قال الحافظ : وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقديره حجة .

ب- ولحديث بريدة السابق (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

وجه الدلالة : أن الخطاب عام ، فيدخل فيه النساء .

قال الحافظ : هو قول الأكثر ، ومحله إذا أمنت الفتنة .

ج- وبحديث عائشة الطويل ، وفيه (قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين ...) .

رواه مسلم

قالوا : وتعليم النبي ﷺ لعائشة هذا الدعاء يدل على جواز زيارة المقابر للنساء .

د- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُيَكَّةَ : (أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيَّنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَيَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ قَدْ هَيَّ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا) رواه الحاكم .

القول الثالث : أنه مكروه .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) .

قالوا : والزيارة من جنس الاتباع ، فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم .

والراجع القول الأول .

وأما الإجابة عن أدلة من قال بالإباحة :

أ- أما حديث أنس أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ... (فيجواب عنه :

أن النبي ﷺ لم يقرّ المرأة على فعلها ، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهي عنه ، ومن جملتها النهي عن زيارة القبور ، ففي هذا إنكار قعودها عند القبر ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

قال ابن القيم : احتج به على جواز زيارة النساء للقبور ، فإنه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة وإنما أمرها بالصبر ، ولو كانت حراماً لبين لها حكمها ، وأجيب عن هذا بأنه ﷺ قد أمرها بتقوى الله والصبر ، وهذا إنكار منه لحالها من الزيارة والبكاء .

• أن هذه القضية لا يعلم هل كانت قبل أحاديث المنع من زيارة النساء للقبور أو لا ؟ وهي إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخيرها عن أحاديث المنع ، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها ، وعلى الجواز على التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها .

ب- أما قول النبي ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فيجواب عنه :

أنه خطاب للرجال دون النساء ، فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكر بأصل الوضع فلا يدخل فيه النساء ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار في الأصول .

وعلى هذا فالإذن لا يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ .

ج- أما حديث عائشة : (قولي : السلام على أهل الديار ...) فيجواب عنه :

• بأن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء ، لأن الحديث إنما سيق لتعليم السلام على أهل القبور دون إباحة الزيارة للنساء ، وقد تكرر المرأة على أهل القبور في مسير لها من غير قصد الزيارة فتحتمل إلى التسليم عليهم ، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصداً .

• أن هذا التعليم من النبي ﷺ لعائشة يحتمل أن يكون قبل النهي الأكيد والوعيد الشديد لزوارات القبور .

د- وأما حديث عائشة في زيارة قبر أخيها ، فيجواب عنه :

أنها لم تخرج إليه للزيارة ، وإنما خرجت للحج فمرت بقبره فوفقت عليه للدعاء له .

• ومنها أنه على فرض أنها قصدت الزيارة ، فهو اجتهاد منها رضي الله عنها لا يعارض الأخبار الثابتة التي وردت في نهي النساء عن زيارة القبور .

• ومنها أن قولها : (كَانَ قَدْ هَيَّ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا) خبر عام ، لم تتعرض فيه لحكم زيارة النساء خاصة ، فهو كقوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم .

قال ابن القيم رحمه الله : ... وَعَائِشَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا فِي طَرِيقِهَا ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا الْكَلَامُ فِي قَصْدِهَا خُرُوجَ الزِّيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَلَوْ قَدِرَ أَهْلُهَا عَلَى إِلَيْهِ وَقَصَدَتْ زِيَارَتَهُ ، فَهِيَ قَدْ قَالَتْ " لَوْ شَهِدْتُكَ لَمَّا زُرْتُكَ " ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ الْمَعْلُومِ عِنْدَهَا : أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهَا ذَلِكَ مَعْنًى . وَأَمَّا رَوَاةُ الْبَيْهَقِيِّ ، وَقَوْلُهَا " هَيَّ عَنْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " : ... لَوْ صَحَّ ؛ فَهِيَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ غَيْرُهَا مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ الْمُعْصُومِ ، لَا فِي تَأْوِيلِ الرَّاوي ، وَتَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ مُقْبُولًا ، حَيْثُ لَا يُعَارِضُهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ أَحَادِيثُ الْمَنْعِ . (تهذيب السنن)

• بما أجاب بعض العلماء (القائلون بعدم التحريم) عن حديث (لعن زائرات القبور) ؟

أن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة بدلالة قوله (زَوَّارَات) وهذا لا يتناول الزائرة من غير إكثار للزيارة .

قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع

حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ منهن من الصباح ونحو ذلك .

وقال الشوكاني بعد سياق كلام القرطبي : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

لكن يجب عن هذا :

أولاً : أنه قد ورد في حديث ابن عباس لفظ (زائرات) وفي هذا اللفظ زيادة علم ، حيث إنه يصدق على الزائرة مرة واحدة فيؤخذ به .

ثانياً : أن لفظ (الزائرات) قد يكون لتعددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذا لكل باب فتح يخصه .

وأجابوا أيضاً :

أن هذه الأحاديث التي فيها لعن زوارات القبور محمولة على ما إذا كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح ، وأما إذا كانت الزيارة للاعتبار من غير نوح ولا تعديد فلا يحرم عليهن ذلك .

لكن يجب عن هذا :

أولاً : أن هذا التأويل أو الحمل للحديث لا دليل عليه .

ثانياً : أن زيارة النساء إذا كانت مظنة وسبباً للأمر المحرمة - والحكمة هنا غير مضبوطة - فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي يفضي إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع ، ومن أصول الشريعة ، أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة ، علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سداً للذريعة .

وأجابوا أيضاً : بأن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد .

ويجاب عن هذا :

أولاً : أن كل من تكلم فيه من رجال الإسناد قد عدله طائفة من العلماء ، وإذا كان الجرح والمعدل من الأئمة ، لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

ثانياً : أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء فإذا صححه من صححه كالتزمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .

ثالثاً : أن يقال قد روي من وجهين مختلفين : أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذ أحدهما عن الآخر وليس في الإسنادين من يثبتهم بالكذب وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ومثل هذا حجة بلا ريب

٧- إثبات النسخ في الأحكام الشرعية .

٨- على المسلم أن يعمل بالأسباب التي تذكره بالآخرة ولفاء الله .

٩- التحذير من نسيان الموت ، فإن ذلك يؤدي إلى الإهمال وعدم الاستعداد للآخرة .

١٠- فضل الزهد في الدنيا .

١١- قال النووي : في حديث وفد عبد قيس (وَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرَفَّتِ . قَالَ شُعْبَةُ وَرَبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ . قَالَ شُعْبَةُ وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقَرِّ) .

قال : وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهي عن الانتباز فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب ، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها ، فيصير حراماً نجساً ، وتبطل ماله ، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريده أن

النبي ﷺ قال : كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً رواه مسلم ، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهب جماهير العلماء ، قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل .
ونهاهم عن الدباء : بضم الدال قال النووي : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه ، **والحنتم :** جرار خضر ، **والنقير :** الجذع ينقر وسطه ، **والمُقَيْر :** هو المزقة ، وهو المطلي بالقار .

١٢- أن أحاديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخة ، وهذا ما عليه عامة أهل العلم .
وقد وردت أحاديث تنهى عن الإدخار :

كحديث علي أنه صلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال (إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) وعن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) .
لكن هذه الأحاديث منسوخة .

أ- لحديث الباب (فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ) .

ب- وعن جابر عن النبي ﷺ (أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا) رواه مسلم .
قال النووي : قَالَ الْقَاضِي : وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

فَقَالَ قَوْمٌ : يَحْرُمُ إِمْسَاكُ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَالْأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَإِنَّ حُكْمَ التَّحْرِيمِ بَاقٍ كَمَا قَالَهُ عَلِيُّ وَابْنُ عُمر .
وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : يُبَاحُ الْأَكْلُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، وَانْتَهَى مَنْسُوخُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِالنَّسْخِ لَا سِيَّمَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ، وَهَذَا مِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ هُوَ نَسْخًا ، بَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِعِلَّةٍ فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ ؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ .

وَقِيلَ : كَانَ النَّهْيُ الْأَوَّلُ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ ، قَالَ هَؤُلَاءِ : وَالْكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ ، وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ ، قَالُوا : وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْيَوْمَ فَدَفَّتْ دَافَّةً وَاسَاهَمُ النَّاسُ ، وَحَمَلُوا عَلَى هَذَا مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمر .

وَالصَّحِيحُ نَسْخُ النَّهْيِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَحْرِيمٌ وَلَا كَرَاهَةٌ ، فَيُبَاحُ الْيَوْمَ الْإِدْخَارُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، وَالْأَكْلُ إِلَى مَتَى شَاءَ لِصَرِيحِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (نووي)

١٣- إن نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي في أول الأمر كان لحكمة جليلة، وهي سد حاجة الفقراء من الأعراب بالتصدق عليهم من لحوم الأضاحي، وهذا ما وضعته السيدة عائشة - رضي الله عنها - عندما سألها ابن عباس - رضي الله عنهما - فأجابت بأن النهي كان بسبب الدافاة، وأن العلة قد زالت.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّتْ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ادَّخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَمَا ذَاكَ) قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا » رواه مسلم .

قال النووي : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : (الدَّافَةُ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ : قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سِرًّا خَفِيفًا ، وَدَفَّتْ يَدَفُّ بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَدَافَّةُ الْأَعْرَابِ مَنْ يَرِدُ مِنْهُمْ الْمِصْرُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضِعْفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُؤَاسَاةِ .

قوله : (دَفَّتْ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى)

هي بفتح الحاء وضمها وكسرها ، والضاد ساكنة فيها كلها ، وحكي فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال :

بِحَضَرِ فَلَان .

وقال القرطبي: الديف الديب، وهو السير الخفي اللين، وكان هؤلاء ناس ضعفاء، فجاءوا دابين لضعفهم من الحاجة والجوع.

١٤ - تحريم الاستغفار للمشركين .

أ- قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) وسبب نزولها ما جاء عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكَ) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) .

ب- ولحديث الباب .

قال النووي رحمه الله : وفيه النهي عن الاستغفار للكفار .

٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ) .

١ - الحديث دليل على فضل خديجة رضي الله عنها ، حيث لم يتزوج عليها ﷺ حتى ماتت ، ولها فضائل كثيرة :

أولاً : ولم يتزوج عليها حتى ماتت .

كما في حديث الباب .

قال الحافظ ابن حجر: وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين، لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاماً وهي نحو الثلثين من المجموع، ومع طول المدة فسان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك. وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها .

ثانياً : هي أول من أسلمت من النساء .

قال الحافظ ابن حجر: : وما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان، فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها، فيكون لها مثل أجرهن، لما ثبت (أنه من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء) . وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال، ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل.

ثالثاً : وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم .

قال ابن القيم : وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ وَلَمْ يُوَلَدْ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِهَا . ثُمَّ وُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ سُرَّتِيهِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَبَشَّرَهُ بِهِ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَاهُ فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا وَمَاتَ طِفْلاً قَبْلَ الْفِطَامِ .

رابعاً : وهي التي آزرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها وما لها .

ففي حديث عائشة قالت (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ... الحديث وفيه : فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ « زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي » .

فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْعُ ثُمَّ قَالَ لِحَدِيكَةَ « أَيُّ حَدِيكَةٍ مَا لِي ». وَأَخْبَرَهَا الْحَبَرُ قَالَ « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ». قَالَتْ لَهُ حَدِيكَةُ كَلَّا أَبَشِّرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ وَتَصْدُقَ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلَ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرَى الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَاذْطَلَعْتُ بِهِ حَدِيكَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةً بَنَ نَوْفَلِ بْنِ نَوْفَلٍ (...) متفق عليه .

قال ابن القيم : وبأذن إلى الاستجابة له ﷺ صديقه النساء حديكة بنت حويلد وقامت بأعباء الصديقية وقال لها : لقد خشيت على نفسي فقالت له أبشّر فوالله لا يخزيك الله أبداً ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والأخلاق والشميم على أن من كان كذلك لا يخزي أبداً فعلمت بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والشميم الشريفة تناسب أشكائها من كرامة الله وتأيدته وإحسانه ولا تناسب الحزى والحذلان وإنما يناسبه أضدادها فمن ركبته الله على أحسن الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليق به كرامته وإتمام نعمته عليه ومن ركبته على أفبح الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ما يناسبها وبهذا العقل والصديقية استحققت أن يرسل إليها ربها بالسلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد ﷺ .

خامساً : وأرسل الله إليها السلام مع جبريل ، وهذه خاصية لا تعرف لامرأة سواها .

عن أبي هريرة قال (أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه حديكة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني وبشرها ينبت في الجنة من فصب لا صحب فيه ولا نصب) متفق عليه .

سادساً : وكان ﷺ يحبها .

عن عائشة قالت (ما غرث على نساء النبي ﷺ إلا على حديكة وإني لم أذكرها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول « أرسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ حَدِيكَةَ » قالت فأغضبته يوماً فقلت حديكة فقال رسول الله ﷺ : إني قد رزقت حبها) . متفق عليه

قال الإمام النووي عند قوله ﷺ (رزقت حبها) فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت .

سادساً : وهي أول امرأة تزوجها ، وأول امرأة ماتت من نساءه .

سابعاً : ومن مناقبها ما أخبر به النبي ﷺ من أنها رضي الله عنها خير نساء هذه الأمة .

عن علي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (نساءها مريم وخير نساءها حديكة) رواه البخاري .

وعند مسلم بلفظ (خير نساءها مريم بنت عمران ، وخير نساءها حديكة بنت خويلد) .

قال النووي عند شرحه الحديث : (... والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها وأما التفضيل بينهما فمסקوت عنه .

قال القرطبي : الضمير عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني : به الدنيا .

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن حكى أقوال العلماء في مرجع الضمير في قوله ﷺ (خير نساءها مريم وخير نساءها حديكة)

والذي يظهر لي أن قوله (خير نساءها) خير مقدم والضمير لمريم فكأنه قال : مريم خير نساء زمانها ، وكذا في حديكة .

٢- تزوجها النبي ﷺ قبل النبوة ولها أربعون سنة ، ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

٢٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سَهْلًا وَأَخِيهِ) .

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) تابعي ثقة .

(لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري المكي ، أبوه مالك مشهور بكنيته ، أحد السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتاً ، وأحد الستة من أهل الشورى الذين اختارهم عمر

ﷺ، وكان جيد الرمي، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، وكان مجاب الدعوة، وهو قائد القادسية، مات سنة خمس وخمسين على الراجح، بالعقيق في قصره، وحمل إلى المدينة، ودفن في البقيع .
(على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) قال النووي : قال العلماء : بنو البيضاء ثلاثة إخوة : سهل وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء ، واسمها : دعد ، والبيضاء وصف .

١- الحديث دليل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : الجواز .

وبه قال الشافعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُخَفْ تَلَوِيثُهُ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ.
وقال النووي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.
وقال الشوكاني: وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور .
أ- لحديث الباب .

ب- ورد (أنه صلى على أبي بكر في المسجد) رواه سعيد بن منصور .

ج- (وصلى على عمر في المسجد) رواه مالك .

القول الثاني : المنع من ذلك .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

قال النووي : قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ : لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .
لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) رواه أبو داود .
وأجابوا عن حديث الباب : بأن حديث الباب محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد ، والمصلون داخله وذلك جائز .

• بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ؟
أجابوا عنه بِأَجْوَبَةٍ :

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَالثَّانِي : أَنَّ الَّذِي فِي النَّسَخِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَتَبَتِ أَنََّّهُ قَالَ : " فَلَا شَيْءَ لَهُ " لَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى " فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَبَيِّنَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ ، وَقَدْ جَاءَ (لَهُ) بِمَعْنَى (عَلَيْهِ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى نَقْصِ الْأَجْرِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَبِّعْهَا إِلَى الْمُقْبِرَةِ لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعِهِ إِلَى الْمُقْبِرَةِ وَخُضُورِ دَفْنِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم للنووي)

وقال الخطابي: صالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه . (انتهى)
وكان ممن ضعفه من العلماء : الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله، وابن المنذر في (الأوسط) والخطابي في (معالم السنن) والبيهقي كما في (سننه) وابن حزم في (المحلى) وابن الجوزي في (العلل المتناهية) .

٢- نستفيد من إنكار الصحابة على عائشة أن هذا الفعل (وهو الصلاة على الجنازة في المسجد) لم يكن معروفاً على الدوام ، ولو كان معروفاً ما أنكر الصحابة على عائشة .

ولذلك قال ابن القيم: ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته.

٣- جواز صلاة النساء على الجنازة في المسجد مع الرجال أو منفردات .

فالأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ فيعم الخطاب الرجال والنساء ، إلا أن الغالب أن الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن ، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها، وقمن بالواجب نحوها .

وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ، ولم نعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليها ، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة .

وتكون صفوفهن خلف صفوف الرجال ، وثبت أيضاً أنهن صلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال، لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء، لقول النبي ﷺ (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان، قيل يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين) يعني من الأجر ، متفق على صحته، لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة، لأنهن منهيات عن ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت (نهيانا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) رواه مسلم، أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى، وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده ﷺ مع النبي ﷺ وبعده .

٤- فضل سعد بن أبي وقاص .

٥- علم عائشة وفضلها .

٦- وجوب الصلاة على الجنازة ، وأنها فرض كفاية .

٢٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) .

١- الحديث دليل على استحباب صيام ست من شوال .

وبالاستحباب قال الجمهور ، وهو مذهب السلف والخلف .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، حتى لا يظن وجوبها .

قال مالك : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها .

قال النووي ردّاً عليهم : ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تُترك لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ هَا ، وَقَوْلُهُمْ : قَدْ يُظَنُّ وَجُوبُهَا ، يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ .

وقال الشوكاني ردّاً عليهم : وهو باطل لا يليق بعاقل ، فضلاً عن عالماً نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ، ولا قائل بها .

وأحسن ما اعتذر به عن مالك :

ما قاله شارح موطئه أبو عمر بن عبد البر : إن هذا الحديث لم يبلغ مالكا ، ولو بلغه لقال به ..

٢-اختلف العلماء : هل يصح صوم ست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان على قولين :

القول الأول : لا يصح صيامها لمن عليه قضاء من رمضان .

وهذا اختيار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع .

لقوله (من صام رمضان) أي كاملاً ، فلا يصح صيام ست من شوال إلا باستكمال رمضان ، وأما الذي عليه بقية من رمضان فلا يصدق في حقه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال .

القول الثاني : أنه يجوز .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة وغيره .

أ-لفعل عائشة ، وإقرار النبي ﷺ لها .

ب-ولأن قوله ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) خرج مخرج الغالب .

ج-ولو أخذ قوله ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) على ظاهره لم يدخل في هذه الفضيلة الكثير من النساء؛ لأن المرأة يأتيها العذر أثناء رمضان فيكون عليها قضاء .

د-ومن المعلوم أن الفرض إذا كان موسعاً فإنه لا حرج أن يتنفل صاحبه، بدليل ما لو أذن الظهر مثلاً فإن الإنسان يصلي الراتبة القبليّة مع أنه مخاطب بالفرض، لأن الوقت واسع، وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضاؤه واسع كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متفق عليه .

وهذا أرجح .

٣-يجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة .

قال في سبل السلام : واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر .

لكن الأفضل عقيب العيد مباشرة لعدة اعتبارات :

أولاً : المسارعة في فعل الخير .

ثانياً : المسارعة إليها دليل على الرغبة في الصيام والطاعة .

ثالثاً : أن لا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها .

رابعاً : أن صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة ، فتكون بعدها .

٤-قوله (كصيام الدهر) المراد بالدهر العام .

قال النووي : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء في هذا حديث مرفوع في كتاب النسائي .

٥-اختلف العلماء : هل يجوز صوم التطوع لمن عليه قضاء من رمضان على قولين :

القول الأول : يجوز .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

أ- لقول الله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولم يقيد الله تعالى القضاء بالاتصال برمضان ولا بالتتابع..

ب-وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه

إلا في شعبان) متفق عليه .

ج-وقاسوه على صلاة التطوع قبل صلاة الفرض في وقتها .

القول الثاني : يحرم .

وهذا المشهور من المذهب .

والصحيح الأول وهو الجواز .

٦- إن آخر صيام الست من شوال حتى خرج شوال بلا عذر ، فإنه لا يقضيها لأنه تركها بلا عذر .

وأما إن أخرها بعذر كمرض أو حيض ؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قيل : يقضيها .

واختاره السعدي .

قال السعدي : أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضاؤه أو أخر صيام الست فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره فظاهر النص على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فات صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص وبقي الصيام المطلق .

وقيل : لا يقضيها .

وهذا أرجح .

لأنها مؤقته بوقت وقد مضى هذا الوقت .

٢٧- عن بُرَيْدَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ) .

(وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ) أي : في امرأته .

١- قوله (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ) قال النووي : هَذَا فِي شَيْئَيْنِ :

أحدهما : تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لِهِنَّ بِرَبِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ ، وَخَلْوَةٍ ، وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : فِي بَرِّهِنَّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِيبَةٍ وَنَحْوِهَا .

وقال القرطبي : يعني أنه يجب على القاعدين من احترامهن ، والكف عن أذاهن ، والتعرض لهن ما يجب عليهم في أمهاتهم .

٢- الحديث فيه الوعيد الشديد فيمن خان المجاهد في أهله ، لقوله (إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ) .

(فَمَا ظَنُّكُمْ) مَعْنَاهُ : مَا تَظُنُّونَ فِي رَغْبَتِهِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ ، وَالْإِسْتِكْتَارِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ، أَيُّ : لَا يُبْقِي مِنْهَا شَيْئًا إِنْ أَمَكَّنَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي رواية أبي داود مثله وفيه إلا تُصب له يوم القيامة فقيل: هذا قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت .. الحديث.

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود وزاد : ترون يدع له من حسناته شيئاً ؟

وفي رواية (قيل له يوم القيامة : هذا خانك في أهلك ، فخذ من حسناته ما شئت) .

٣- أن خيانة الغازي في أهله أعظم خيانة .

٤- الحديث دليل لبيان فضل المجاهدين وعلو مكانتهم عند الله عز وجل .

٥- وفيه واجب المسلمين نحو المرأة المسلمة التي لحقها ضرر في زوجها المجاهد .

٦- قال ابن القيم : أعظم أنواع الزنا : أن يزني بحليلة جاره ، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق .

فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التي لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج ، وإفساد فراشه وتعليق نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه ، فهو أعظم إثماً وجزماً من الزنا بغير ذات البعل .

فالزنا بمائة امرأة لا زوج لها أيسر عند الله من الزنا بامرأة الجار ، فإن كان زوجها جاراً له انضاف إلى ذلك سوء الجوار ، وأذى جاره بأعلى أنواع الأذى وذلك من أعظم البوائق .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأة الجار

فإن كان الجار أحماً له أو قريباً من أقاربه انضم إلى ذلك قطيعة الرحم ، فتضاعف الإثم له ، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كالصلاة وطلب العلم والجهاد تضاعف له الإثم ، حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة ، ويقال خذ من حسناته ما شئت .

قال النبي ﷺ : فما ظنكم ؟ أي ما ظنكم أنه يترك له حسنات ، قد حُكِمَ في أن يأخذ منها ما شاء ؟ على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة ، حيث لا يترك الأب لابنه ولا الصديق لصديقه حقاً يحب عليه ، فإن اتفق أن تكون المرأة رجماً منه انضاف إلى ذلك قطيعة رحمه ، فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً كان الإثم أعظم ، فإن كان شحيحاً كان أعظم إثماً ، وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يؤجَّبهم ولهم عذاب أليم ، فإن افترن بذلك أن يكون في شهر حرام أو بلد حرام أو وقت معظم عند الله ، كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة ، تضاعف الإثم . وعلى هذا فاعتبر مفاصد الذنوب وتضاعف درجاتها في الإثم والعقوبة ، والله المستعان . (الجواب الكافي)

٢٨- عن سلمة بن الأكوع . (أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال « كل يمينك » . قال لا أستطيع قال « لا استطعت » . ما منعه إلا الكبر . قال فما رفعها إلى فيه) .

(قال : لا أستطيع) قال الشيخ ابن عثيمين : فيه استعمال الاستطاعة بمعنى الإرادة ، فقوله (لا أستطيع) أي : لا أريد ، ومنه قول الحواريين (هل يستطيع ربك) أي : هل يريد ربك .

(قال : لا استطعت) هذا دعاء منه ﷺ عليه ، لأنه لم له في ترك الأكل باليمين عذر ، وإنما قصد المخالفة .

(قال فما رفعها إلى فيه) أي : أن ذلك الرجل لم يستطيع بعد ذلك اليوم أن يرفع يده اليمنى إلى فيه . ، وهو كناية أنها شلت بدعائه ﷺ عليه .

١- الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال .

ورجحه ابن حزم ، وابن القيم .

أ- عن جابر عن رسول الله ﷺ قال (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) رواه مسلم .

ب- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه وإذا شرب فليشرب يمينه فإن الشيطان يأكل

بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ (رواه مسلم .

ج- وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ (كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي : يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ) متفق عليه .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجهين :

الأولى: الأمر من النبي ﷺ بالأكل باليمين.

الثاني: أن في الأكل بالشمال تشبهاً بالشيطان.

د- ولحديث الباب .

القول الثاني : أن الأكل باليمين مستحب لا واجب .

وهذا مذهب الجمهور .

وأجاب الجمهور عن أدلة من قال بالوجوب :

قالوا : وأما التشبيه بالشيطان فلا يفيد الحرمة، فقد أخبرنا النبي ﷺ بأن المجلس بين الظل والشمس مجلس الشيطان. رواه أحمد .
وأخبرنا ﷺ في أمر القيلولة بقوله: قيلوا فإن الشيطان لا يقبل. رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني بتعدد طرقه وإن ضعفه غيره.

وفي سنن ابن ماجه : وليعط يمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله. قال المنذري : إسناده صحيح.
وصححه المناوي ، والجماهير من العلماء على عدم وجوب القيلولة، وعدم وجوب المناولة باليمين، إلى غير ذلك.

وأما حديث الباب (سلمة بن الأكوع) فأجابوا عنه :

أولاً : قيل إن الرجل منافق، بدليل رده أمر رسول الله ﷺ كبيراً واستعلاءً. جزم بذلك القاضي عياض.

ثانياً : وقيل أن الدعاء عليه لمخالفة الحكم الشرعي عمومًا. جزم بذلك الإمام النووي.

وقيل : أن الدعاء عليه لكبره. قال المناوي في فيض القدير: ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الامتنال، كما هو مبين.

٢- وفي هذا الحديث : جَوَّازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلَا عُدْرٍ .

٣- وَفِيهِ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّى فِي حَالِ الْأَكْلِ .

٤- وَاسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْأَكْلِ آدَابَ الْأَكْلِ إِذَا خَالَفَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي بَعْدَ هَذَا .

٥- خطر الكبر .

٢٩- عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ - وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَقِيتُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ قُلْتُ نَافَقٌ حَنْظَلَةُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ قَالَ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيَّاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ نَافَقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَا ذَاكَ ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيَّاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (.

(نَافَقٌ حَنْظَلَةُ) معناه أنه خاف أنه منافق ، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا. (عَافَسْنَا) هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَتَيْنِ أَي : عَاجَلْنَا وَلَاعَبْنَا (الصَّبِيَّاتِ) المعاش .

(نَسِينَا كَثِيرًا) قال الطيبي: أي كثيراً مما ذكرتنا به، أو نسينا كثيراً كأننا ما سمعنا منك شيئاً قط، وهذا أنسب بقوله رأي عين.

(لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي) أي : من صفاء القلب والخوف من الله تعالى.

(لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ) قيل: أي علانية ، وإلا فكون الملائكة يصفحون أهل الذكر حاصل، وقال ابن حجر : أي عياناً في سائر الأحوال.

(لَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً) أي ساعة كذا وساعة كذا، يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور، وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم ، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم .

♦ معنى الحديث : قال النووي : معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ ، ويظهر عليه ذلك، مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد، ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتم خلافه من الشر، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس نفاقاً، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك .

١- بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قوة الإيمان، ومن شدة الخوف من النفاق .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَى إِيمَانٍ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ : مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ . (الصحيح)

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِجَدِيَّةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ هَلْ سَمَّيْتُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي فِي الْمُنَافِقِينَ ، فَيَقُولُ : لَا ، وَلَا أَرْكَبُ بَعْدَكَ أَحَدًا .

فَسَمِعْتُ شَيْخَنَا ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ مُرَادُهُ لَا أُبْرئُ غَيْرِكَ مِنَ النِّفَاقِ ، بَلِ الْمُرَادُ لَا أَفْتَحُ عَلَى نَفْسِي هَذَا الْبَابَ ، فَكُلُّ مَنْ سَأَلَنِي هَلْ سَمَّيْتُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْكَبِهِ .

قال ابن القيم: مَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَجَدَهُمْ فِي غَايَةِ الْعَمَلِ مَعَ غَايَةِ الْخَوْفِ، وَنَحْنُ جَمِيعًا بَيْنَ التَّقْصِيرِ، بَلِ التَّفْرِيطِ

وَالْأَمْنِ.

فَهَذَا الصِّدِّيقُ ﷺ يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي شَعْرَةٌ فِي جَنْبِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ .

وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَمْسِكُ بِلِسَانِهِ وَيَقُولُ : هَذَا الَّذِي أَوْزَدَنِي الْمَوَارِدَ ، وَكَانَ يَبْكِي كَثِيرًا ، وَيَقُولُ : ابْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا . وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَانَتْهُ عُودٌ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَتَى بِطَائِرٍ فَقَلَبَهُ ثُمَّ قَالَ : مَا صَيْدَ مِنْ صَيْدٍ ، وَلَا قُطِعَتْ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرَةٍ ، إِلَّا بِمَا ضَيَّعَتْ مِنَ التَّسْبِيحِ ، فَلَمَّا اخْتَضَرَ ، قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا بُنَيَّةُ ، إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْعِبَاءَةُ وَهَذِهِ الْحِلَابُ وَهَذَا الْعَبْدُ ، فَأَسْرِعِي بِهِ إِلَى ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ تُؤْكَلُ وَتُعْصَدُ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : لَيْتَنِي خُضْرَةٌ تَأْكُلُنِي الدَّوَابُّ .

وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الطُّورِ إِلَى أَنْ بَلَغَ (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ) فَبَكَى وَاشْتَدَّ بُكَاءُهُ حَتَّى مَرَضَ وَعَادُوهُ .

وَقَالَ لِإِبْنِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ : وَجَّعَكَ صَنْعَ حَدِي عَلَى الْأَرْضِ عَسَاءُ أَنْ يَرْحَمَنِي ، ثُمَّ قَالَ : وَبِئْسَ أُمِّي ، إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لِي (ثَلَاثًا) ثُمَّ قَضَى .

وَكَانَ يَمُرُّ بِالْأَيَّةِ فِي وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ فَتُحِيْفُهُ ، فَيَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَيَّامًا يُعَادُ ، يُحَسِّبُونَهُ مَرِيضًا ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ ﷺ حُطَّانِ أَسْوَدَانِ مِنَ الْبُكَاءِ .

وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَصَّرَ اللَّهُ بِكَ الْأَمْصَارَ ، وَفَتَحَ بِكَ الْفُتُوحَ ، وَفَعَلَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي أُنْجُو لَا أُجَرَ وَلَا وَرَّ .

وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ يَبْكِي حَتَّى تُبَلَّ لِحْيَتُهُ ، وَقَالَ : لَوْ أَنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا أَدْرِي إِلَى أَيَّتِهِمَا يُؤْمَرُ بِي ، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَكُونَ رَمَادًا قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ إِلَى أَيَّتِهِمَا أَصِيرُ .

وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَبُكَاءُهُ وَخَوْفُهُ ، وَكَانَ يَشْتَدُّ خَوْفُهُ مِنْ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْأَمَلِ ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى ، قَالَ : فَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ وَلَتْ مُدْبِرَةً ، وَالْآخِرَةُ مُقْبِلَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ .

وَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَشَدَّ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ لِي : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، قَدْ عَلِمْتَ ، فَكَيْفَ عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟ وَكَانَ يَقُولُ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمَّا أَكَلْتُمْ طَعَامًا عَلَى شَهْوَةٍ ، وَلَا شَرِبْتُمْ شَرَابًا عَلَى شَهْوَةٍ ، وَلَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا تَسْتَظِلُّونَ فِيهِ ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَضْرِبُونَ صُدُورَكُمْ ، وَتَبْكُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْصَدُ ثُمَّ تُؤْكَلُ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْفَلَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ الشِّرَاكِ الْبَالِي مِنَ الدُّمُوعِ .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْصَدُ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْلُقْ وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَنَا عَنَزُ نَحْلِبُهَا وَحُمُرُ نَنْقُلُ عَلَيْهَا ، وَحُمُرٌ يَخْدُمُنَا ، وَفَضْلُ عِبَاءَةٍ ، وَإِنِّي أَخَافُ الْحِسَابَ فِيهَا .

وَقَرَأَ تَيْمٌ الدَّارِيُّ لَيْلَةً سُورَةَ الْجَاثِيَةِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) جَعَلَ يُرَدِّدُهَا وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ غَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ : وَدِدْتُ أَنِّي كَبِشٌ فَدَبَحَنِي أَهْلِي ، وَأَكَلُوا لَحْمِي وَحَسُّوا مَرْقِي . وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهُ .

٢- حرص الصحابة ﷺ على صيانة إيمانهم مما يخل به من الأقوال والأعمال وقد تجلّى ذلك في شكوى حنظلة مما يظنه سبباً في نقص إيمانه ووقوعه في النفاق ، وموافقة أبي بكر له في شكواه ، ثم سؤالهما النبي ﷺ عن ذلك ليبين لهما ما أشكل عليهما .

٣- وفي توجيه النبي ﷺ حتّى على إعطاء النفس نصيبها من الدنيا فيما يحل ويحرم ، وقد أكّد ذلك بتكرار قوله (ساعة وساعة) ثلاث مرات ، وأكّده أيضاً بأن نفى القدرة على الدوام على الذكر ، وحال الرقة والخشوع ، ولو قدر أحدٌ على ذلك لكان مكتوباً

في زمرة الملائكة، الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، ولو كان مثل حالها لكاشفته بأنفسها، وخالطته بكلامها، ورؤيتها في مشاهده، ومجلسه، ومضجعه، وقد آنس النبي ﷺ أمته عن فوت هذه الحالة بجوابه المذكور في الحديث، وزاد الخلق تأنيساً بأن قال (إنه ليغان على قلبي، فأتوب إلى الله في اليوم والليلة مائة مرة) .

٤- وفي الحديث أن ملابسة المؤمن للحالين ليس نفاقاً، ولا نقصاً في إيمانه، حال الرقة، والتذكر، والتفكير، وحال مخالطة الأهل، والأموال، وما يلزم من ذلك من حصول شيء من الغفلة، والنسيان.

٥- أن المسلم مطالب بأداء الحقوق الواجبة عليه من اكتساب المال لينفق على نفسه ومن يعول، ومن القيام بشؤون الزوجة والأولاد، والأقارب والضيوف، ولا يتأتى ذلك مع الاستمرار في العبادة والانقطاع لها.

٩- أنه لا يتم العمل بقوله ﷺ ساعة وساعة - على الوجه الصحيح إلا لمن وثق بساعة الإيمان، فكان في مثل حال من قيل له هذا التوجيه، حيث أن في الحديث ذكر أنهم حال ساعة الإيمان ترق قلوبهم عند الموعظة، وكأنهم يرون الجنة والنار رأي العين، أما من لزم ساعة حظوظ النفس، أو كانت الأغلب عليه، وغفل عن ساعة الإيمان، وهو مع ذلك يستدل بهذا الحديث، فقد غلط نفسه وخدعها، وألبس ضعفه وفتوره لباساً يظنه من الشرع .

١٠- قال ابن رجب : إن استحضار ذكر الآخرة بالقلب في جميع الأحوال عزيز جداً ، ولا يقدر كثير من الناس أو أكثرهم عليه ، فيكتفي منهم بذكر ذلك أحياناً ، وإن وقعت الغفلة عنه في حال التلبس بمصالح الدنيا المباحة ، ولكن المؤمن لا يرضى من نفسه بذلك ، بل يلوم نفسه عليه ويحزنه ذلك من نفسه ، العارف يتأسف في وقت الكدر على زمن الصفا و يحن إلى زمان القرب و الوصال في حال الجفا . (لطائف المعارف)

١١- ينبغي للعبد أن يجاهد نفسه على طاعة الله ، لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

١٢- فضل مجالس الذكر ، وأنها سبب لتقوية الإيمان وزيادته .

٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) .

١- الحديث دليل على مشروعية وفضل حمد الله بعد الأكل والشرب .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ صِفَةُ التَّحْمِيدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا. وَجَاءَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ.

٢- بعض أسباب رضا الله عن العبد في الدنيا والآخرة:

أولاً : الإيمان بالله والعمل الصالح .

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ * جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ) .

ثانياً: بذل النفس لله تعالى ولرسوله، والذب عن دينه، والجهاد في سبيله .

قال تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا).

ثالثاً: البراءة من الشرك والمشركين وإظهار عداوتهم .

قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَرَضُوا عَنْهُ أَوْلَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - عن الذين اتصفوا بالصفات السابقة في الآية - : لهم أكبر النعيم وأفضله وهو أن الله يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبداً، ويرضون عن ربه بما يعطيهم من أنواع الكرامات، ووافر المثوبات، وجزيل الهبات، ورفيع الدرجات، بحيث لا يرون فوق ما أعطاهم مولاهم غاية، ولا فوقه نهاية .

رابعاً : الكلمة الطيبة .

عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله - عز وجل - ، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله عز وجل له بها رضوانه إلى يوم القيامة) رواه الترمذي .

خامساً : الإحسان والصدقة .

قال تعالى (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً » الحديث، وفي آخره: قال الملك للأعمى: «أمسك مالك، فإنما ابتليتكم، فقد رضي عنك، وسخط على صاحبك» . متفق عليه

سادساً : حمد الله وشكره على النعم .

كما في حديث الباب .

سابعاً : رضا الوالدين .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد) . رواه الترمذي

ثامناً : الرضا بقضاء الله وقدره .

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط) رواه الترمذي .

تاسعاً : استعمال السواك .

عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) رواه أحمد .

٣- وينبغي للعبد أن يسعى إلى رضا الله، ولو كان ذلك بسخط الناس؛ روى الإمام الترمذي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال (من التمس رضا الله بسخط الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس) .

٤- إن من أعظم نعيم أهل الجنة أن يحل الله عليهم رضوانه ، فلا يسخط عليهم أبداً .

كما قال تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .

قوله تعالى (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ) أي: رضوان الله عليهم أكبر مما هم فيه من النعيم، فإن نعيمهم لم يطب إلا برؤية ربه ورضاه عنهم، فرضا الله رب السماوات أكبر من نعيم الجنات .

قال ابن كثير : قوله تعالى (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ) أي : رضا الله عنهم أكبر وأجل وأعظم مما هم فيه من النعيم ، كما قال الإمام مالك ، رحمه الله ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال (إن الله ، عز وجل ، يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك يا ربنا وسعديك ، والخير في يدك . فيقول : هل

رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى يا رب ، وقد أعطيتنا ما لم تُعط أحدا من خلقك. فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب ، وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً) . وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله ، عز وجل : هل تشتهون شيئا فأزيدكم ؟ قالوا : يا ربنا ، ما خير مما أعطيتنا ؟ قال : رضواني أكبر) . (تفسير ابن كثير)

٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) .

١- الحديث دليل على أن أفضل الأسماء على الإطلاق : عبد الله ، وعبد الرحمن . وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال النووي : فِيهِ التَّسْمِيَةُ بِهَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ وَتَفْضِيلُهُمَا عَلَى سَائِرِ مَا يُسَمَّى بِهِ . وروى أبو داود عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ) . وذهب بعض العلماء إلى أن أفضل الأسماء محمد .

لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل .

والصحيح القول الأول .

وأما تسمية الله تعالى لنبيه ﷺ بـ (محمد) فإنه لا يستلزم تفضيله على اسمي عبد الله وعبد الرحمن ، لأن الاسم المفضول قد يقدم لحكمة ، وهي هنا : الإيماء إلى حيازته ﷺ مقام الحمد ، على أن من أوصافه ﷺ في القرآن الكريم : عبد الله ، كما في قوله تعالى (وأنه لما قام ...) .

تنبيه : ذهب بعض العلماء الشافعية إلى أن التسمية بعبد الله أفضل من التسمية بعبد الرحمن ، لأن تقديمه على اسم عبد الرحمن في الحديث يؤذن بمزيد الاهتمام ، ولأنه أخص في النسبة من عبد الرحمن ، لأن الرحمة قد يتصف بها الخلق ، فالتسمي به أفضل وأحب إلى الله مطلقاً .

٢- الحكمة في ذلك :

وإنما كانت الأسماء المعبدة لله تعالى أحب إلى الله من غيرها ؛ لأن فيها إقراراً لله تعالى بوصفه اللائق به سبحانه ، والذي لا يليق بغيره ، وليس لأحد من الخلق فيه حق ولا نصيب ؛ وهو ألوهيته خلقة سبحانه .

وفيها مع ذلك الإقرار : إقراراً من العبد بوصفه اللائق به ، والذي لا يليق به غيره ، ولا يخرج عنه طرفة عين من حياته أو أقل ، وهو وصف العبودية لربه . فَصَدَقَ الاسم على مسماه ، وَشُرِفَ المسمى بإضافته إلى عبودية ربه جل وعلا ، فحصلت الْفَضِيلَةُ لهذه الأسماء .

قال القرطبي : إنما كانت هذه الأسماء أحب إلى الله تعالى ؛ لأنها تَضَمَّنَتْ ما هو وصف واجب للحق تعالى ، وهو : الإلهية ، والرحمانية ، وما هو وصف الإنسان وواجب له ، وهو : العبودية والافتقار ، ثم قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافة حَقِيقِيَّة . فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصلية ، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية ، فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحيية . ويلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما ، مثل : عبد الملك ، وعبد الصمد ، وعبد الغني .

وقال المناوي : لأنه لم يقع في القرآن عبد إلى اسم من أسمائه تعالى غيرها ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولأنهما لم يسم الله بهما أحد غيره .

٣- يأتي بعد اسمي عبد الله وعبد الرحمن في الفضل : بقية الأسماء المعبدة لله على حسب تفاضلها في المرتبة ، لاتفاق العلماء على استحباب التسمية بها .

قال ابن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله كعبد الرحمن وما أشبه ذلك .

ثم التسمي بأسماء الأنبياء .

لحديث (تسموا بأسماء الأنبياء) .

ولفعله ﷺ .

عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَلَدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) متفق عليه .

وسمى ابن عبد الله بن سلام باسم يوسف .

قال يوسف بن عبد الله بن سلام (سماني رسول الله ﷺ يوسف). رواه البخاري في الأدب المفرد، قال ابن حجر: وسنده صحيح.

فائدة :

حديث (خير الأسماء ما حمد وما عبد) .

هذا الحديث لا يصح ، ولا أصل له.

قال في "كشف الخفاء" (١/٤٦٨) : "خير الأسماء ما حُمد وعُبد" : قال النجم : لا يُعرف .

وروي بلفظ : (أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد) قال السيوطي : لم أقف عليه " انتهى بتصرف.

وقال في "المقاصد الحسنة" (ص ٨٧) : " وأما ما يذكر على الألسنة من : (خير الأسماء ما حمد وما عبد) فما علمته. انتهى.

وقال الألباني رحمه الله : " (أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد) : لا أصل له كما صرح به السيوطي وغيره " انتهى من "السلسلة

الضعيفة" (١/٥٩٥) رقم (٤١١) .

٣٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالًا) قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَه

ابن عباس.

٣٣- عن ابن عباس . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ) .

١- حديث ابن عباس يدل على أن المحرم يجوز له أن يتزوج أو يزوجه ، وهذا مذهب الحنفية .

وذهب جمهور العلماء إلى أن المحرم محرم عليه أن ينكح -بفتح الياء- أي : يتزوج ، أو يُنكح -بضم الياء- أي : يعقد النكاح

لغيره ، أو يخطب ، أي : يطلب زواج المرأة من نفسها أو من أهلها .

لحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وأجابوا عن حديث ابن عباس :

أولاً : أن ابن عباس وهم إذ نسب إلى النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة محرماً .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

ثانياً : أن ميمونة وهي صاحبة القصة قالت (أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً) كما في حديث الباب الأول .

ثالثاً : أن أبا رافع كان الرسول بينهما حيث قال (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا

الرسول بينهما) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الرواة بأنه ﷺ تزوجها حلالاً كثيرون ، منهم ميمونة نفسها ، ومنهم أبو رافع ، وسليمان بن يسار ، ومنهم صفية بنت

شبهة .

قال ابن عبد البر : وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عبد الله ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط .

وقال : والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار مولاهما ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها .

وقال عياض : الذي صححه أهل الحديث أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وهو قول كبار الصحابة ورواياتهم ، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده .

٢- اختلف العلماء في الخطبة للمحرم على قولان:

القول الأول : تكره الخطبة للمحرم ، والمحرمه ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحليين .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار ابن قدامة .

القول الثاني : أنه تحرم خطبة المحرم .

وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن حزم وابن تيمية والصنعاني ، والشنقيطي ، وابن باز وابن عثيمين والشنقيطي .

أ- لحديث عثمان (... ولا يخطب) .

فالنبي ﷺ نهي عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر .

ب- أن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه كما أن العقد سبب للوط ، والشرع قد منع من ذلك كله حسماً للمادة .

قال الشنقيطي : الأظهر عندي أن المحرم لا يجوز له أن يخطب امرأة ، وكذلك المحرمه لا يجوز للرجل خطبتها لما تقدم من حديث

عثمان ، وبه تعلم أن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام وإنما تكره أنه خلاف الظاهر من النص .

٣٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) .

(منكراً) المنكر شرعاً : كل ما أنكره الشرع بالنهي عنه على وجه التحريم . (فالمنكرات هي المحرمات) .

(فليغيره) أي فليزله .

(فبقبله) أي : فليغيره بقلبه ، ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ، ويعزم على أن لو قدر على تغييره لغيره .

(وذلك) أي : الاكتفاء بالكراهة بالقلب .

(أضعف الإيمان) أي : أضعف خصال الإيمان .

١- الحديث دليل على الأمر بتغيير المنكر .

وقد اختلف العلماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

لحديث الباب (فليغيره ..) وهذا أمر ، والأمر يدل على الوجوب .

القول الثاني : أنه فرض كفاية .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

لقلوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

قالوا : إن [من] في قوله (منكم) للتبعض .

قال ابن قدامة: في هذه الآية بيان أنه فرض على الكفاية لا فرض عين، لأنه قال [ولتكن منكم] ولم يقل كونوا كلكم آمريين بالمعروف.

وهذا القول هو الصحيح .

٢- لكن هناك أحوال يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين :

أولاً : التعيين من قبل السلطان .

ثانياً : التفرد بالعلم بأن معروفاً قد ترك ، أو منكراً قد ارتكب .

قال النووي : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو .

ثالثاً : انحصار القدرة في أشخاص محددين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره .

٣- في هذا الحديث بيان كيفية تغيير المنكر ودرجاته :

أولاً : التغيير باليد .

○ ويشترط للتغيير باليد أن يكون مستطيعاً ، فإن لم يستطع كأن يخاف أن يترتب على ذلك منكراً أعظم أو مفسدة كبرى ، فإنه لا يغير بيده .

○ بدأ بتغيير المنكر باليد ، لأنه أقوى درجات الإنكار ، لأنه إزالة للمنكر بالكلية وزجر عنه .

ثانياً : التغيير باللسان .

○ كالتذكير والترغيب والترهيب والوعظ .

○ إذا لم يستطع التغيير باللسان لوجود مانع ، فإنه لا يغير بلسانه .

وهذه المرتبة والتي قبلها يشترط لهما الاستطاعة .

ثالثاً : التغيير بالقلب .

○ وهذه واجبة على الجميع ، لا تسقط عن أحد ، لثبوت القدرة عليها في حق كل أحد .

قال شيخ الإسلام : فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ

(وذلك أدنى أو أضعف الإيمان) وقال (ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خرد) .

وقيل لا بن مسعود : من ميت الأحياء ؟ فقال : الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً .

○ وتغيير المنكر بالقلب يكون بكرهته وبغضه .

٤- أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاستطاعة .

وهذا الشرط مأخوذ من قواعد الشريعة العامة ، من عدم تكليف المسلم ما لا يطيق .

قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

قال ابن كثير : ” أي لا يكلف أحداً فوق طاقته وهذا من لطفه بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم “ .

وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وفي حديث الباب (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع ...) .

٥- من شروط الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر :

أولاً : أن يكون بعلم .

فلا بد من العلم بالمنكر والمعروف ، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي .
قال عمر بن عبد العزيز : ” من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح “ .
ثانياً : أن يكون رفيقاً .

كما قال ﷺ (ما كان الرفق في شيء إلا زانه) رواه مسلم .
ثالثاً : أن يكون حليماً صبوراً على الأذى ، فإنه لا بد أن يحصل له أذى .
كما قال لقمان لابنه (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) .
وقال تعالى (واصبر على ما يقولون) .
وقال تعالى (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) .

وهل يشترط أن يكون عدلاً ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يشترط ذلك . واستدلوا :

بقوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب) .
وهذه الآية ذم لهم .

وبقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) .

وبحديث أنس . قال : قال ﷺ (رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، قال : فقلت من هؤلاء : قال : هؤلاء خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم) رواه أحمد .

القول الثاني : لا يشترط ذلك . واستدلوا :

بقوله ﷺ (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) متفق عليه .

وبعموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولأن اشتراط العدالة سد لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال سعيد بن جبير : ” إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء “ .
وهذا القول هو الصحيح .

فائدة :

قال ابن القيم رحمه الله : ” إنكار المنكر له أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقل وإن لم يزول من جملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة “

٦- وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضائل وثمرات كثيرة ، منها :

أولاً : مهمة الرسل .

قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) .

وقال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ...) .

ثانياً : من صفات المؤمنين .

قال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ— وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) .

قال الغزالي : فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية .

ثالثاً : أن خيرية الأمة مناطة بهذه الشعيرة .

قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) .

رابعاً : من أوصاف سيد المرسلين .

قال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) .

خامساً : من خصال الصالحين .

قال تعالى (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ . يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ) .

سادساً : من أسباب النصر والتمكين .

قال تعالى (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .

سابعاً : من أسباب النجاة .

قال تعالى (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ) .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ (مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَمُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا) . رواه البخاري وعن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، أنه قال (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ) رواه مسلم .

ثامناً : عظم فضل القيام به .

قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .

وقال ﷺ (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً) رواه مسلم .

تاسعاً : من أسباب تكفير الذنوب .

قال ﷺ (فتنة الرجل في أهله وماله وولده ونفسه وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رواه مسلم .

عاشراً : أنه طريق الفلاح .

لقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) .

الحادي عشر : أنه من واجبات من مكن في الأرض .

قال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .

الثاني عشر : عظم جريمة قتل الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) .

قال القاسمي : قد دلت الآية على عظم حال من يأمر بالمعروف ، وعظم ذنب قاتله ، لأنه قرن ذلك بالكفر بالله وقتل الأنبياء .

الثالث عشر : أنه رفع لراية الدين ودحر للمنافقين والكافرين .

قال الثوري : إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن ، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق .

٧- خطر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولاً : أن ذلك من صفات المنافقين .

قال تعالى (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ) .

ثانياً : نزول البلاء والعذاب العام .

قال تعالى (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) .

والتحقيق في معناها : أنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَعُمُّ الظَّالِمَ وَغَيْرَهُ هِيَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ ، صَالِحُهُمْ وَطَالِحُهُمْ ، وَبِهِ فَسَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ شَاهِدَةٌ لِذَلِكَ .

ولما قالت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها: (أهلك وفيما الصالحون ؟) قال لها الرسول ﷺ : نعم ، إذا كثرت الخبث) .

وكما في حديث أبي بكر قال ﷺ (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ) . رواه الترمذي

ثالثاً : عدم استجابة الدعاء .

عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (مروا بالمعروف، وانهاؤا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم) رواه أحمد .

رابعاً : اللعن والإبعاد من رحمة الله .

قال تعالى (لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) .

قال ﷺ (والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً،

أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم) رواه أبو داود

خامساً : انتفاء خيرية الأمة .

لأن الله علق خيرية هذه الأمة بالقيام بهذه المهمة ، قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ) .

قال القرطبي : مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به ، فإذا ارتكوا التغيير وتواطأوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم ، وكان ذلك سببا لهلاكهم .

سادساً : ظهور المعاصي والمنكرات وانتشارها .

سابعاً : استعلاء أهل الشر والفساد .

قال السعدي : ومنها: أن ذلك يجرئ العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها ، فيزداد الشر ، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية ، ويكون لهم الشوكة والظهور ، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر ، حتى لا يقدرّون على ما كانوا يقدرّون عليه أولاً .

ثامناً : ظهور الجهل ، واندثار العلم ، وتخبط الأمة في ظلم حالك لا فجر لها . ويكفي عذاب الله عز وجل لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتسلب الأعداء والمنافقين عليه ، وضعف شوكته وقلة هيئته .

٨- من أقوال السلف :

قال الثوري : إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن ، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافقين .

وقال علي : أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بالسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ، فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس ، فجعل أعلاه أسفله .

وقال أبو الدرداء : لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يحل كبيركم ، ولا يرحم صغيركم .

وقال حذيفة عندما سئل عن ميت الأحياء : الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه .

وقال سفيان : إني لأرى المنكر فلا أتكلم فأبول دماً .

وقال إسماعيل بن عمر : من ترك الأمر بالمعروف وخوف المخلوقين ، نزعته منه الهيبة ، فلو أمر ولده لا ستخف به .

٣٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ) .

(مَا مِنْ نَبِيٍّ) أي : ما من رسول من الرسل المتقدمة ، يعني بذلك غالب الرسل .

(حَوَارِيُونَ) جمع حوارٍ وهم خُلصاء الأنبياء الذين أخلصوا في حب أنبيائهم ، وأخلصوا ونُفّوا من كل عيب .

(يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ) أي : يعملون بهدي ذلك النبي وسيرته .

(تَخْلَفُ) أي تأتي بعده .

(مِنْ بَعْدِهِمْ) أي : من بعد هؤلاء الحواريين والأصحاب .

(خُلُوفٌ) بضم الخاء جمع خَلْفٍ [يفتح الخاء وسكون اللام] وهو الرديء من الأعقاب والولد السوء . قال النووي : هو

الخالف بالشر ، وأما بالفتح [خَلْفٌ بفتح اللام] الخالف بخير ، هذا هو الأشهر .

والمعنى : أنه يجيء من بعد أولئك السلف الصالح أناس لا خير فيهم ، ولا خلاق لهم في أمور الديانات .

(يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ) وصف الخُلُوف بوصفين مقابلين لما وصف الأصحاب بهما .
(فَمَنْ جَاهَدَهُمْ) أي : فمن حاربهم وأنكر عليهم .

(فمن جاهدته بيده ، الحديث وفيه : ... وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) أي : وراء الجهاد بالقلب ، يعني أن من لم ينكر عليهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه ، فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان ، لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي وينكرها بقلبه ، فمن لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الإيمان

- ١- الإيمان بالأنبياء .
- ٢- أن كل أمة أرسل فيها نبي .
- كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً) .
- وقال تعالى (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) .
- ٣- الاقتداء بالرسول وهذا يشمل : الاقتداء بفعله ، والاقتداء بقوله .
- قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) .
- ٤- فضل من اقتدى بالنبي ﷺ واتبع سنته .
- ٥- التحذير من البدع ومن مخالفة منهج الرسول ﷺ .
- ٦- فضل الصحابة .
- ٧- الرد على الروافض ببغضهم للصحابة .
- ٨- أن الزمان كلما تأخر كان الشر أكثر .
- كما في الحديث (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه) رواه البخاري .
- ٩- ذم من يقول ولا يفعل ، وما أكثرهم في زماننا هذا .
- كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) .
- ١٠- وجوب الجهاد كل بحسبه ، فأهل البدع بالعلم والبيان ، والكفار بالسيف .
- ١١- فضل الجهاد في سبيل الله بجميع أنواعه .
- ١٢- أن مجاهدة أعداء الله من علامات الإيمان .
- ١٣- وجوب نصره دين الله على حسب الاستطاعة .
- ١٤- إثبات عقيدة الولاء والبراء .
- ١٥- في الحديث مراتب إنكار المنكر .
- ١٦- وجوب إنكار المنكر .
- ١٧- مصداق قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .
- ولقوله ﷺ (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) .
- ١٨- أن أقل درجات الإنكار بالقلب وهي لمن لا يستطيع باليد ولا باللسان .
- ١٩- ذم من لا ينكر المنكر ولو بقلبه .
- ٢٠- وجوب الغيرة على حرمة الله . وفي الحديث (ما انتقم رسول الله ﷺ إلا أن تنتهك حرمة الله) .
- ٢١- فيه علم من أعلام النبوة حيث وقع ما ذكر .

٢٢- أن الإيمان يزيد وينقص وأنه شعب .

٣٦- وعن أبي هريرة . عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ) .

١- الحديث دليل على فضل هذه العبادات وأنها مكفرات للذنوب والخطايا .

قال النووي : معنى الحديث : أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة إلا الكبائر ، لا يكفرها إلا التوبة

٢- أن التكفير هنا المراد به الصغائر ، لقوله (إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ) فأما الكبائر فلا بد من التوبة منها ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

ذكره ابن عبد البر اتفاقاً ، وذكره ابن رجب عن الجمهور .

لحديث الباب .

٣- الحديث دليل على أن الصلوات المفروضة عددها خمس .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ تَهْرَأَ بَبَابٍ أَحَدُكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ » . قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ . قَالَ « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا) متفق عليه .

ج- وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ نَسَمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاعَةَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه .

٤- الحديث دليل على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر .

قال ابن القيم : إن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف [قاله ابن القيم] .

قال تعالى (إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

وقال تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) .

والجمهور على أن المراد بـ (اللمم) ما دون الكبائر وهي صغائر الذنوب .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر). رواه مسلم واختلفوا في حد الكبيرة :

فقليل : ما فيه حد ، وهذا ضعيف .

لأن بعض الكبائر - كالربا - لا حد فيها .

وقيل : ما اتفقت الشرائع على تحريمه . وهذا ضعيف .

لأنه يقتضي أن شرب الخمر والفرار من الزحف والتزوج ببعض المحارم ليس من الكبائر .

وقيل : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضي أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر .

وقيل : سبعة عشر .

وقيل : ما ترتب عليه حد ، أو تُؤعد عليه بالنار أو اللعنة ، ويرجح هذا القول أمور :

أ- أنه المأثور عن السلف .

ب- أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر .

ج- أن الله تعالى قال (إن تحتبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم ...) فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره .

ذ- أن هذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره .

٣٧- عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فيما يروي ، عن الله تبارك وتعالى ، أنه قال (يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) . يا عبادي ، كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته فاستهدوني أهدكم . يا عبادي ، كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي ، كلُّكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم . يا عبادي ، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي ، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحدٍ منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أُدخل البحر . يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيتكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه) .

قال سعيد : كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه . رواه مسلم .

وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، قال : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

(الظلم) وضع الشيء في غير موضعه .

(فاستهدوني) اطلبوا مني الهداية .

(صعيد واحد) أرض واحدة .

(المحيط) الإبرة .

(أحصيها لكم) أضبطها لكم .

١- الحديث دليل على عظيم رحمة الله بعباده ورفقه بهم حيث ناداهم بهذا اللفظ (يا عبادي) المشعر بالرحمة والرفق .

٢- أن لفظ (يا عبادي) فيه تذكير للعباد بالحكمة التي من أجلها خلقوا وهي عبادة الله .

قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

وقال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ ابْعِبُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) .

وقد امتدح ربنا جل وعلا نبيه ﷺ وأثنى عليه ووصفه في أشرف مقاماته بوصف العبودية :

فقال سبحانه في الإسراء (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) .

وفي مقام الدعوة قال سبحانه (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًّا) .

وفي مقام التحدي قال سبحانه (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا) .

٣- تحريم الظلم على الله ، مع قدرته سبحانه وتعالى عليه .

كما قال تعالى (وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ) .

وقال تعالى (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ) .

وقال تعالى (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ) .

وقال تعالى (وَمَا رُبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ) .

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا) .

وقال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) الهضم : أن يُنقص من جزاء حسناته ، والظلم : أن يعاقب بذنوب غيره .

قال ابن رجب : وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم ولكنه لا يفعله فضلاً منه وجوداً ، وكرماً وإحساناً إلى عباده .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإنما قلنا مع قدرته عليه ، لأنه لو كان ممتنعاً على الله لم يكن ذلك مدحاً ولا ثناءً ، إذ لا يثنى على الفاعل إلا إذا كان يمكنه أن يفعل أو لا يفعل .

٤- أن الله لا يظلم لكمال عدله ، وهكذا كل نفي يأتي في صفات الله تعالى في الكتاب والسنة إنما هو لثبوت ضده .

كقوله تعالى (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) لكمال عدله .

وقوله تعالى (لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ) لكمال علمه ، لا يعزب : لا يغيب .

وقوله (لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ) لكمال قيوميته وحياته .

٥- تحريم الظلم بين الناس وذلك من وجهين :

الأول : أن الله عز وجل حرمه على نفسه ، فإذا كان محرماً على الله مع كمال قدرته وسعة ملكه فحرمته على العبد أولى لظهور عجزه ونقص ملكه .

والآخر : أن الله جعله بيننا محرماً ، فنهى عنه نهي تحريم .

والظلم ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : الشرك ، وهو أعظم الظلم .

قال تعالى عن لقمان (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) فإن الشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق ، فعبده وتأله ، فوضع الأشياء في غير موضعها ، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون كما قال تعالى (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

القسم الثاني : ظلم العبد نفسه بالمعاصي .

قال تعالى (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ) .

القسم الثالث : ظلم العباد بعضهم بعضاً ، وهو المذكور في هذا الحديث .

قال تعالى (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) .

وهذا القسم هو المقصود بالحديث لقوله (فلا تظالموا) .

وقد جاءت نصوص كثيرة تبين تحريم الظلم :

قال رسول الله ﷺ (إن الظلم ظلمات يوم القيامة) متفق عليه .

وقال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) متفق عليه

وقال ﷺ (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) متفق عليه .

وقال ﷺ (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يأخذ لأخيه من حسناته ، فإن

لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه ، فطرحته عليه) رواه البخاري .

والظلم ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : منع ما يجب لهم من الحقوق وهو التفريط ، **والثاني :** فعل ما يضر به وهو العدوان .

٦- الحديث دليل على وجوب العدل في جميع الأمور . (وللعدل فضائل ستأتي إن شاء الله)

٧- الحديث دليل على أن الإنسان ضال إلا من هداه الله .

٨- يجب سؤال الله الهداية ، وقد أمرنا الله أن نسأله إياها في أعظم سورة .

قال تعالى (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) .

وكان رسول الله ﷺ يقول (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) رواه مسلم .

وكان يقول أيضاً (اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) .

وعلم الحسن أن يقول في الدعاء (اللهم اهديني فيمن هديت) .

وأمر علياً أن يسأل الله السداد والهدى .

قال ابن القيم : فسؤال الهداية متضمن لحصول كل خير والسلامة من كل شر .

٩- يجب على المسلم أن يعمل بأسباب الهداية وأن يحرص عليها .

قال ابن القيم : ولما كان سؤال الله الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب ، ونيله أشرف المواهب ، علّم الله عباده سؤاله ،

وأمرهم أن يقدموا بين يده حمده والثناء عليه ، وتمجيده ، ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم ، فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم .

١٠- الحذر من الأسباب التي تعيق الإنسان عن الهداية .

قال ابن القيم : ولينظر إلى الشبهات والشهوات التي تعوقه عن سيره على هذا الصراط ، فإنها الكلاليب التي يجنّبني ذاك الصراط

، تحطفه وتعوقه عن المرور عليه .

١١- بطلان قول من يقول : إذا كنا مهتدين ، فكيف نسأل الهداية ؟

لأن المجهول لنا من الحق أضعاف المعلوم ، وما لا نريد فعله تهاوناً وكسلاً مثل ما نريده أو أكثر منه أو دونه ، وما لا نقدر عليه -

مما نريده - كذلك ، وما نعرف جملة ولا نتهدي لتفاصيله ، أمر يفوق الحصر .

١٢- قوله (كلكم ضال إلا هديته ، .. كلكم جائع إلا من أطعمته) هذا يقتضي غنى الله سبحانه وتعالى ، وأن العباد كلهم

مفتقرون إلى الله في جلب مصالحهم ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم ، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله ،

وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق ، فإنه يُحرّمهما في الدنيا ، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه أُوبِقَتْه خطاياه في الآخرة .

قال تعالى (مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) .

وقال تعالى (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً) .

وقال تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) .

وقال تعالى (فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ) .

وقد استدلل إبراهيم الخليل عليه السلام بهذه الأمور على أنه لا إله غيره ، وأن كل ما أشرك معه باطل ، فقال لقومه (قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ

مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنْتُمْ وَلِآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ . الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ . وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي

وَيَسْقِينِي . وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي . وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِي . وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) فإن من تفرد بخلق

العبد وبهديته وبرقه وإحيائه وإماتته في الدنيا ، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة ، مستحق أن يتفرد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع إليه

والاستكانة له قال تعالى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

١٣- الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه الهداية والمغفرة .

وفي الحديث قال ﷺ (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع) .

وقال ﷺ (من لم يسأل الله يغضب عليه) رواه ابن ماجه .

واستحق الغضب لأمرين :

الأول : لأنه ترك محبوباً لله ، فإن الله يحب أن يسأل ، ذكر ذلك المناوي .

والثاني : لأنه ترك الدعاء دليل على الاستغناء عن الله ، ذكر ذلك المباركفوي .

١٤- إثبات غنى الله سبحانه وتعالى .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) .

١٥- أن ابن آدم كثير الخطأ .

كما قال تعالى (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) .

وقال ﷺ (كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون) رواه الترمذي .

وفي حديث الباب (.. إنكم تخطئون بالليل والنهار ..) .

١٦- كرم الله وإحسانه حيث دعا عباده - مع ظلمهم بالمعاصي والذنوب - إلى عفوه وغفرانه .

فقال تعالى (نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) .

وقال سبحانه (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ).

وقال سبحانه (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

١٧- وجوب الاستغفار من الذنوب كلها لقوله (فاستغفروني أغفر لكم) .

قال تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) .

وقال سبحانه (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) .

وقال ﷺ (أني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) رواه مسلم .

وقال ﷺ (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) رواه البخاري .

والاستغفار يكون على وجهين :

الوجه الأول : طلب المغفرة بلفظ : اللهم اغفر لي ، أو أستغفر الله .

الوجه الثاني : طلب المغفرة بالأعمال الصالحة التي تكون سبباً لذلك .

١٨- كمال سلطان الله وغناه عن خلقه لقوله عز وجل (إنكم لن تبلغوا ضري ... ولن تبلغوا نفعي) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وذلك لكمال سلطانه عز وجل وكمال غناه ، فكأنه تعالى قال : إنما طلبت منكم الاستغفار من الذنوب لا لحاجتي لذلك ولا لتضري بمعاصيكم ولكن المصلحة لكم .

قال ابن رجب رحمه الله : يعني أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعاً ولا ضرراً ، فإن الله تعالى في نفسه غني حميد ، لا حاجة له بطاعات العباد ، ولا يعود نفعها إليه ، وإنما هم ينتفعون بها ، ولا يتضرر بمعاصيهم وإنما هم يتضررون بها .
قال تعالى (وَلَا يَزْنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنُيَضَّرُوا بِاللَّهِ شَيْئًا) .

وقال تعالى (وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا) .

وقال تعالى (وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) .

وقال تعالى (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

والمعنى: أنه تعالى يحب من عباده أن يتقوه ويطيعوه كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشد من فرح من ضلت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض، وطلبها حتى أعى وأيس منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه فنام، واستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبه لنفعهم ودفع الضر عنهم .

١٩- قوله (يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل ...) في هذا إشارة إلى أن ملك الله لا يزيد بطاعة الخلق ، ولو كانوا كلهم بررة أتقى قلوبهم على أتقى رجل منهم ، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين ، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة قلوبهم على أفجر رجل منهم ، فإنه سبحانه الغني بذاته عما سواه ، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، فملكه ملكٌ كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان .

٢٠- قوله (يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي ...) في هذا كمال ملك الله وكمال قدرته ، وأن ملكه وخزائنه لا تنفذ بالعطاء ، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ قال (يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أفأرى ما أنفق ربكم منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لن يغيض ما في يمينه) .

وقال تعالى (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ) .

٢١- قوله ﷺ (فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلزمه إلا نفسه) له معنيان صحيحان :

الأول : أن من وجد خيراً في الدنيا فليحمد الله على ما عجل له من جزاء عمله الصالح ، ومن وجد غير ذلك فهو مأمور بلوم نفسه على الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا .

والثاني : أن من وجد خيراً في الآخرة فإنه يحمد الله عليه ، ومن وجد غيره فإنه يلوم نفسه ولات حين مندم .

٢٢- أن الله يحصي أعمال العباد ويضبطها ، فلا يظلم عنده أحد .

قال تعالى (مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) .

وقال تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

وقال تعالى (وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا) .

وقال سبحانه (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَخْصَاةُ اللَّهِ وَسَوْءُ) .

وقال سبحانه (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) .

٢٣- أن الله يوفي عباده يوم القيامة على حسب أعمالهم فلا يظلم عنده أحد .

قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

وقال تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) .

٢٤- وجوب حمد الله على من وجد خيراً ، لأن الله يسرها عليه ، ثم أثابه عليها .

٢٥- حفظ الله للأعمال .

٢٦- الجزاء من جنس العمل .

٢٧- محاسبة النفس على التفريط .

٣٨- وعن أبي ذر أيضاً ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ : فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَجُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) .

١- قوله ﷺ (عَلَى كُلِّ سُلَامَى) السُّلَامَى : عظام الكف والأصابع والأرجل ، والمراد في هذا الحديث جميع أعضاء جسم الإنسان ومفاصله ، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً .

فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَّجَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ) .

٢- أن على الإنسان كل يوم تطلع فيه الشمس عن كل عضو من أعضائه صدقة ، وهذا سهل ، فإنه يستطيع أن يأتي بهذا الدين بالتسبيح والتهليل والتكبير .

ومعنى الحديث : أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده ، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه ، ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة .

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) .

وقال تعالى (قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ) .

وقال تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . (قوله ابن رجب)

٣- قوله ﷺ (وَجُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) قال ابن رجب : وإنما كانتا مجزئتين عن ذلك كله ، لأن في الصلاة استعمالاً للأعضاء كلها في الطاعة والعبادة ، فتكون كافية في شكر نعمة سلامة هذه الأعضاء .

وقوله (من الضحى) لأن وقت الضحى وقت غفلة ، ومن قواعد تعظيم العمل وتفضيله في الشرع أن يكون وقوعه في وقت غفلة ، فالناس في الضحى مقبلون على طلب مصالحهم في الدنيا .

٤- الحديث دليل على مشروعية صلاة الضحى .

قال النووي : جمهور العلماء على استحباب صلاة الضحى .

عائشة . قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيُرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعن أبي هريرة قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُزْفَدَ) . متفق عليه

وعن أبي الدرداء قَالَ (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةٍ الضُّحَى وَبِأَنْ لَا أُنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) رواه مسلم .

فمن فضائل صلاة الضحى :

- أ- أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم ، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً .
لحديث الباب (يصبح على كل سلامى ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) .
ب- أن فاعلها يكون في أمان الله .

للحديث القدسي (ابن آدم ، اكفي أول النهار أربع ركعات أكفك آخره) .
٥- الحديث دليل على أن أقل عدد ركعاتها ركعتان .
وهذا لا خلاف به .

لحديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ... وركعتي الضحى ...) .
ولحديث الباب (يصبح على كل سلامى ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) .
وأما أكثر عدد ركعات صلاة الضحى ؟ فاختلف العلماء في ذلك على أقوال :
القول الأول : أن أكثرها ثمان ركعات .

لحديث أم هانئ : (أنه ﷺ صلى ثمان ركعات ضحى) .
وقيل : [١٢] ركعة .

لحديث أنس - حديث الباب - (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له قصرًا في الجنة) . رواه الترمذي ، وهو حديث ضعيف
وقيل : لا حد لأكثرها .

وبه قال ابن جرير الطبري .
لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : (... إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ...) . رواه البزار وحسنه الألباني
ولقول عائشة : (كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء) .
وهذا القول هو الراجح .

• قال السيوطي : لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص ، فلا مستند لقول الفقهاء : أن أكثرها ثنتي عشرة
٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ) .

١- الحديث دليل على أن من أسلم فقد أفلح في دنياه وآخرته .
عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا) رواه مسلم .
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) متفق عليه .

قال النووي : وذهب ابن بطلال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال كفره ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ : إذا أسلم الكافر ، فحسن إسلامه ، كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل سيئة زلفها ، وكان عمله بعد ذلك ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها .

١- الحديث دليل على فضل القناعة وأنها من أسباب الفلاح .

فضائل القناعة :

أولاً : القناعة هي السعادة والحياة لمن أراد الحياة .

قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً) .

قال العلماء : الحياة الطيبة : الرضا والقناعة .

ولهذا قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - : من قنع طاب عيشه ، ومن طمع طال طيشه .

ثانياً : القناعة أفضل الحسنات والخيرات .

قال رب الأرض والسموات (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

حسنة الدنيا : القناعة في الرزق .

ثالثاً : القناعة سبب للنعيم .

قال تعالى (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) .

قال الرازي : قال بعضهم : النعيم القناعة ، والجحيم الطمع .

وقال النيسابوري : وقال آخرون : النعيم : القناعة والتوكل .

رابعاً : والقناعة من أسباب الفلاح .

لحديث الباب (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ) .

هي القناعة فالزمها تعش ملكاً ---- لو لم يكن لك إلا راحة البدن .

فأين من ملك الدنيا بأجمعها ---- هل راح منها بغير القطن والكفن .

خامساً : وأخبر النبي ﷺ أن من قنع فله طوبى .

عن فضالة بن عبيد الأنصاري رحمه الله : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِعَ) . رواه الترمذي

سادساً : القناعة سبب للغنى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمْ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ) . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ (اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ

وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا تُكْثِرِ الضَّحْكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ) .

قالت الحكماء : اقنع تشبع .

وخير من قول الحكماء ، قول سيد الحكماء ، عليه الصلاة والسلام في الأرض والسماء :

عن عبيد الله بن محسن الأنصاري الخطمي رحمه الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَانِيًا فِي جَسَدِهِ ،

عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا) رواه الترمذي .

سابعاً : القناعة فيها العز ، والذل في الطمع .

ذلك أن القانع لا يحتاج إلى الناس فلا يزال عزيزاً بينهم ، والطمع يذل نفسه من أجل المزيد .

جاء في حديث سهل بن سعد مرفوعاً (شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس) .

وكان محمد بن واسع رحمه الله تعالى يبل الخبز اليابس بالماء ويأكله ويقول : من قنع بهذا لم يحتج إلى أحد .

وقال الحسن رحمه الله : لا تزال كريماً على الناس ، ولا يزال الناس يكرمونك ما لم تغط ما في أيديهم ، فإذا فعلت ذلك استخفوا

بك وكرهوا حديثك وأبغضوك .

كما أن الإمامة في الدين والسيادة في الدنيا والرفعة في الذكر لا يحصلها المرء إلا إذا استغنى عن الناس وما في أيديهم، واحتاج الناس إليه في العلم والوعظ والإحسان .

قال أعرابي لأهل البصرة: من سيد أهل هذه القرية ؟ قالوا: الحسن، قال: بم سادهم ؟ قالوا: احتاج الناس إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم .

قال بعض الحكماء : وجدت أطول الناس همًّا الحسود واهنأهم عيشاً القنوع .

قيل : للذل من أبوك ؟ قال : الطمع ، وقيل : للغز والكرامة من أبوك ؟ قال : الرضا والقناعة .

من طمع ذل ، ومن قنع عز .

قال سعد لابنه : يا بني إذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة ، فإنها مال لا ينفد ، وإياك والطمع فإنه فقر حاضر ، وعليك باليأس مما في أيدي الناس .

قيل للحسن للبصري : وقيل له : ما الذي زهدك في الدنيا ، ما سر زهدك ، فقال : علمت أن رزقي لا يأكله غيري فاطمأن قلبي ، وعلمت أن عملي لا يقوم به غيري فاشتغلت به ، وعلمت أن الموت ينتظرنى فانا في استعداد له .

وقال ابن حبان : من أكثر مواهب الله لعباده وأعظمها خطراً القناعة، وليس شيء أروح للبدن من الرضا بالقضاء، والثقة بالقسم، ولو لم يكن في القناعة خصلة تُحمد إلا الراحة، وعدم الدخول في مواضع السوء لطلب الفضل، لكان الواجب على العاقل ألا يفارق القناعة على حالة من الأحوال .

قال حكيم : إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الطاعة ، وألزمه القناعة ، وأكساه العفاف .

وقال إبراهيم بن شيبان : الشرف في التواضع ، والعز في التقوى ، والحريّة في القناعة .

قال ابن الجوزي : لا عيش في الدنيا إلا للقنوع باليسير ، فإنه كلما زاد الحرص على فضول العيش زاد الهم ، وتشتت القلب ، واستعبد العبد ، وأما القنوع فلا يحتاج إلى مخالطة من فوقه ، ولا يبالي بمن هو مثله ، إذ عنده ما عنده كما قيل : من رضي بالخلِّ والبُخل لم يستعبده أحد.

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أي قنعتُ لكنت حراً

وقال (وأعوذ بك من نفس لا تشبع) رواه مسلم .

لأن النفس إذا ما رُبيت على القناعة والاقتصاد والاقتصار فإنها لا تشبع ، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله : ما طمحت نفس لشيء من هذه الدنيا فبلغته إلا طمحت إلى ما هو أعلى منه .

قال سعد لابنه : إياك والطمع فإنه فقر حاضر ، وعليك بالقناعة فإنها مال لا ينفد .

قال علي (وما الخمر الصرف بأذهب لعقول الرجال من الطمع) .

قيل :

حسبي بعلمي إن نفع ما الذل إلا في الطمع

من راقب الله نزع عن سوء ما كان صنع

وقال عبد العزيز الجرجاني رحمه الله ، يبعث برسالة للعلماء ، قال :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عَظَّموه في النفوس لِعَظِّمُوا

ولكن أهانوه فهان ودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما

وكان عمر يقول في خطبته على المنبر : إنَّ الطمع فقر ، وإنَّ اليأس غنى ، وإنَّ الإنسانَ إذا أيس من الشيء استغنى عنه .

والطمع يذهب العلم .

روي أن عبد الله بن سلام لقي كعب الأحبار عند عمر ، فقال : يا كعب ، مَنْ أربابُ العلم ؟ قال : الذين يعملون به ، قال : فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ حفظوه وعقلوه ؟ قال : يُذهبه الطمع ، وشرُّ النفس ، وتطلبُ الحاجات إلى النَّاسِ ، قال : صدقت .

والطمع يمحى البركة .

فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال (سألت رسول الله فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع) .
قال أبو بكر الوراق: لو قيل للطمع من أبوك؟ لقال: الشك في المقدور، ولو قيل له: ما حرفتك؟ لقال: اكتساب الذل، ولو قيل ما غايتك؟ لقال: الحرمان.

قال ابن عطاء الله: أنت حر مما أنت عليه آيس، وعبد لما أنت له طامع .

قيل : العبد حر ما قنع والحر عبد ما طمع .

وقيل: إن العقاب يطير في مصاف عزه بحيث لا يرتقي طرف إلى مطاره، ولا تسمو الهمة إلى الوصول إليه، فيرى قطعة لحم معلقة على شبكة فينزله الطمع من مطاره فيعلق بالشبكة جناحه فيصيده صبي يلعب به، فحين كان في عليائه كان عزيزاً حراً، فلما طمع في قطعة لحم ورغب فيها نزل إليها فقد حرته.

قال الحسن البصري: فساد الدين الطمع وصلاح الدين الورع .

قال الغزالي : وقد جبل الآدمي على الحرص والطمع وقلة القناعة قال رسول الله ﷺ (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثاً) وعلاج ذلك لا يكون إلا بأمر :

الأول : الاقتصاد في المعيشة والرفق في الإنفاق ، وهو الأصل في القناعة ، فإن من كثر خرجه واتسع إنفاقه لم تمكنه القناعة ، وفي الحديث (ما عال من اقتصد) وعنه ﷺ (ثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، والعدل في الرضا والغضب) وعنه ﷺ (الاقتصاد وحسن السمات والهدي الصالح جزء من بضعة وعشرين جزءاً من النبوة) .
الثاني : أن يتحقق بأن الرزق الذي قدر له لا بد وأن يأتيه وإن لم يشتد حرصه .

الثالث : أن يعرف ما في القناعة من عز الاستغناء ، وما في الحرص والطمع من الذل والمداينة .

الرابع : أن يكثر تأمله في تنعم الكفرة والحمقى ، ثم ينظر إلى أحوال الأنبياء والأولياء ، ويستمتع أحاديثهم ويطالع أحوالهم ويخير عقله بين أن يكون على مشابهة الفجار أو الأبرار فيهنون عليه الصبر على القليل والقناعة باليسير .

الخامس : أن يفهم ما في جمع المال من الخطر كما ذكرنا في آفات المال ، ويتم ذلك بأن ينظر أبداً إلى من دونه في الدنيا لا إلى من فوقه ، فهذه الأمور يقدر على اكتساب خلق القناعة وعماد الأمر الصبر .

وقال بعضهم: الحرص يُنقص قدر الإنسان، ولا يزيد في رزقه.

وقالوا: العبيد ثلاثة: عبد رِقٍّ، وعبد شهوة، وعبد طمع.

٤٠- وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ . قَالَ : ((قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِم)) .

(قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا) أي : قولاً جامعاً لمعاني الدين .

(قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ) أي : الإيمان الكامل الذي يشمل اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح .

(ثُمَّ اسْتَقِم) الاستقامة هي المداومة على فعل ما ينبغي فعله وترك ما ينبغي تركه وقيل : هي طلب إقامة النفس على الصراط المستقيم ، والصراط المستقيم هو الإسلام كما ثبت تفسيره من حديث ثوبان عند أحمد بسند جيد .

١- الحديث دليل على وجوب الإيمان بالله تعالى .

٢- الحديث دليل على أن أول واجب على الإنسان هو الإيمان بالله تعالى .

٣- الحديث دليل على فضل من آمن ثم استقام على طاعة الله واستمر على ذلك .

٤- فضائل الاستقامة بعد الإيمان :

أولاً : تنزل عليهم الملائكة وتبشرهم بالجنة وعدم الخوف .

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) .

قوله (تنزل عليهم الملائكة) قيل : عند الاحتضار ، وقيل : يوم خروجهم من قبورهم ، وقيل : يبشرونه عند موته وفي قبره وحين يبعث ، واختار هذا القول ابن كثير وقال : وهذا القول يجمع الأقوال كلها وهو حسن جداً .

ثانياً : الاستقامة سبب لبسط الرزق .

قال تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا) .

قال القرطبي : أي لو آمن هؤلاء الكفار لوسعنا عليهم في الدنيا وبسطنا لهم في الرزق .

ثالثاً : أن الله أمر نبيه بالاستقامة .

قال تعالى (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ) .

كان الحسن يقول : اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة .

٥ - أنه لا يلزم من الاستقامة عدم الوقوع بشيء من المعاصي فقد قال تعالى (فَاسْتَقِمْوْا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ) .

قال ابن رجب : فيه إشارة إلى أنه لا بد من التقصير في الاستقامة بالمأمور بها ، فيجبر ذلك الاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة ، فهو كما قال النبي ﷺ لمعاذ (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها) وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يستطيعوا الاستقامة حق الاستقامة ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ قال (سدّدوا وقاربوا) فالسداد هو حقيقة الاستقامة ، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد ، والمقاربة أن يصيب ما قرب من الغرض إذا لم يصب الغرض نفسه ، ولكن بشرط أن يكون مصمماً على قصد السداد وإصابة الغرض ، فتكون مقاربته عن عمد .

■ وقد قال ﷺ (استقيموا ولن تحصوا) فيه بيان المأمور به شرعاً بقوله (استقيموا) وبيان الواقع قدره بقوله (ولن تحصوا) .

فإن المتعبّد لله لا يخلو من تفریط في طاعة أو المواقعة لمعصية ، ولما كان هذا هو الأمر الذي طبع عليه ابن آدم ، فإن الشرع أمر بالقصد والتسديد والمقاربة فقال ﷺ (سدّدوا وقاربوا) وعند البخاري (القصد القصد تبلغوا) .

٦- وأعظم ما ينبغي مراعاته في الاستقامة استقامة القلب ، فهو ملك الأعضاء وهي جنوده ، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه .

وكذلك مما ينبغي مراعاة استقامته بعد القلب اللسان ، فإنه ترجمان القلب .
ولذلك قال ﷺ (إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، تقول: إن استقامت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا).
رواه الترمذي

وجاء في حديث الباب في رواية للترمذي: قلت يا رسول الله! ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه .
وقد جاء في مسند الإمام أحمد عن أنس . أن النبي ﷺ قال (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه) .

٧- أسباب الاستقامة :

أولاً : دعاء الله بالثبات .

كان ﷺ يقول : (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك) .

ثانياً : قراءة القرآن وتدبره .

قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) .

٨- أن من استقام في هذه الدار على الهداية ، وفقه الله تعالى للهداية يوم القيامة .

قال ابن القيم رحمه الله : فمن هدي في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم ، الذي أرسل به رسله ، وأنزل به كتبه ، هدي هناك إلى الصراط المستقيم ، الموصل إلى جنته ودار ثوابه ، وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار ، يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم ، وعلى قدر سيره على هذه الصراط يكون سيره على ذاك الصراط .

٩- أنه لا خوف ولا حزن على المستقيم .

١٠- الحث على مجالسة ومصاحبة أهل الاستقامة .

٤١- عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) .

٤٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعُهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفَ الصَّمَاءَ) .

(شِسْعٌ) (الشِّسْع) فِشِينٍ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَهُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعَالِ ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبُعَيْنِ ، وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي النَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَامِ . وَالزِّمَامُ هُوَ السِّرُّ الَّذِي يَعْقِدُ فِيهِ الشِّسْعُ ، وَجَمْعُهُ شُسُوعٌ .

١- الحديث دليل على النهي أن يأكل الرجل بشماله ، وقد تقدمت المسألة عند حديث (٢٨) .

٢- الحديث دليل على النهي أن يمشي الرجل في نعل واحد ، وجمهور العلماء على الكراهة .

وقد جاء في الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا) .

٣- اختلف في الحكمة من النهي :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ : أَنَّ النَّعْلَ شُرْعَتْ لِقَابَةِ الرَّجُلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ إِنْتَاجَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ عَنْ سَجِيَّةٍ مَشِيهِ ، وَلَا يَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْعِتَارِ .

وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ ، وَرُبَّمَا نُسِبَ فَاعِلٌ ذَلِكَ إِلَى إِخْتِلَالِ الرَّأْيِ أَوْ ضَعْفِهِ .
 وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : قِيلَ : الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهَا مِثْلَةُ الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الْكَرَاهَةُ فِيهِ لِلشُّهْرَةِ فَتَمْتَدُّ
 الْأَبْصَارُ لِمَنْ تَرَى ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشُّهْرَةِ فِي اللَّبَاسِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ صَاحِبُهُ شُهْرَةٌ فَحَقُّهُ أَنْ يُجْتَنَّبَ . (الفتح)
 وقال النووي : يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدَةٍ أَوْ مَدَاسٍ وَاحِدَةٍ لَا لِغُدْرٍ ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ .
 قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَسَبَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيهِ وَمِثْلُهُ ، وَمُخَالَفَ لِلْوَقَارِ ، وَلِأَنَّ الْمُتَنَعِّلَةَ تَصِيرُ أَرْفَعُ مِنَ الْأُخْرَى ، فَيَعْسُرُ مَشْيُهُ ، وَرُبَّمَا كَانَ
 سَبَبًا لِلْعَثَارِ .

وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة). أخرجه الطحاوي
 قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن سليمان المرادي و هو ثقة .
 و الحديث في "الصحيحين" و غيرهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج به بلفظ " لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعاً ،
 أو ليخلعهما جميعاً " .

وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ (لا تمش في نعل واحدة) أخرجه مسلم (٦ / ١٥٤) وأحمد (٣ / ٣٢٢) و غيرهما .
 قلت : فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحدة صحيح مشهور ، و إنما خرجت حديث الطحاوي هذا لتضمنه علة النهي ،
 فهو يرجح قولاً واحداً من الأقوال التي قيلت في تحديدها ، فجاء في "الفتح" ... فذكر ما تقدم من الفتح ، ثم قال الألباني : .
 فأقول : الصحيح من هذه الأقوال ، هو الذي حكاه ابن العربي أنها مشية الشيطان ، وتصديده إياه بقوله : " قيل " مما يشعر
 بتضعيفه ، و ذلك معناه أنه لم يقف على هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا " القيل " ، و لو وقف عليه لما وسعه إلا الجزم به .
 وكذلك سكوت الحافظ عليه يشعرون أنه لم يقف عليه أيضاً ، و إلا لذكره على طريقته في جمع الأحاديث وذكر أطرافها المناسبة
 للباب ، لاسيما و ليس في تعيين العلة و تحديدها سواء .

فخذها فائدة نفيسة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان ، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي ، فهو الذي حفظها
 لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره . (السلسلة الصحيحة)
 (تنبيهه) :

أما الحديث الذي رواه ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . قالت (ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة) .
 فهو ضعيف لا يحتج به ، أخرجه الترمذي .

٤- قال الحافظ رحمه الله : قَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلِّ لِبَاسٍ شَفْعُ كَالْحَقِّينِ وَإِخْرَاجُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ دُونَ الْأُخْرَى وَالتَّرَدِّي [أي
 لبس الرداء] عَلَى أَحَدِ الْمُنْكَبِينَ دُونَ الْآخَرِ . قَالَهُ الْحَطَّائِيُّ . قُلْتُ : وَقَدْ أُخْرِجَ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثُ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ
 حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَاقُّ إِخْرَاجَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ
 وَتَرْكَ الْأُخْرَى بِلُبْسِ النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَالْخُفِّ الْوَاحِدِ بَعِيدٌ ، إِلَّا إِنْ أُخِذَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْجَوَارِحِ وَتَرْكَ الشُّهْرَةِ ، وَكَذَا وَضَعُ
 طَرَفِ الرِّدَاءِ عَلَى أَحَدِ الْمُنْكَبِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وعليه ؛ فَإِنْ لعب الإنسان بالشراب دون لبس النعلين ، لزمه أن يلبس الشرايين معاً أو أن يخلعهما معاً ، لأنهما في حكم الخف
 المذكور في الحديث .

٥- إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ وَنَحْوُهُ ، فَلْيُخْلَعْهُمَا ، وَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى وَحْدَهَا حَتَّى يُصْلِحَهَا وَيُنْعِلَهَا كَمَا هُوَ نَصٌّ فِي الْحَدِيثِ .

٤٣- عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) .

١- الحديث دليل على رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة ، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله يرى في الآخرة . وهو الاعتقاد الجازم بأن المؤمنين يرون ربهم عياناً بأبصارهم في عرصة القيامة وفي الجنة ، ويكلمهم ويكلمونه . وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم ، وقد اتفق عليها الأنبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام على تتابع القرون .

الأدلة :

- أ- قال تعالى (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) .
 (ناصرة) أي حسنة ، من النضارة . (ناظرة) من النظر .
 قال شارح الطحاوية : وهي من أظهر الأدلة .
 ب- وقال تعالى (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ) .
 قال شارح الطحاوية : احتج الشافعي وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى بهذه الآية على الرؤية لأهل الجنة ، وسئل مالك عن هذه الآية فقال : لما حجب أعداؤه فلم يروه تجلّى لأوليائه حتى يروه .
 - في الآية : أن أعظم عذاب الكفار هو الحجاب عن ربهم .
 - أعظم نعيم الجنة هو رؤية الله عز وجل .
 ج- وقال تعالى : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) .

فالحسنى : الجنة ، والزيادة : هي النظر إلى وجهه الكريم فسرّها بذلك رسول الله ﷺ كما في حديث صهيب حديث الباب .
 د- عن جرير بن عبد الله قال : كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : (إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) متفق عليه ، يعني العصر والفجر . (لا تضامون) أي لا يلحقكم ضم ولا مشقة في رؤيته .

معنى [كما ترون هذا القمر] يعني يراه المؤمنون في الجنة كما يرون هذا القمر ، فليس المعنى أن الله مثل القمر ، لأن الله ليس كمثله شيء ، بل هو أعظم وأجل ، لكن المراد من المعنى تشبيه الرؤية بالرؤية ، فكما أننا نرى القمر ليلة البدر رؤية حقيقية ليس فيه اشتباه ، فإننا سنرى ربنا عز وجل كما نرى هذا القمر رؤية حقيقية بالعين دون اشتباه .

ه- عن أبي هريرة ؓ : أن أناساً قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال النبي ﷺ : (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟) قالوا : لا يا رسول الله . قال : (هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونهما سحاب ؟) قالوا : لا . قال : (فإنكم ترونه كذلك) . متفق عليه .

و- وعن أبي موسى . قال : قال رسول الله ﷺ (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن يروا ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) متفق عليه .

وأحاديث الرؤية متواترة كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، منهم :

ابن القيم في حادي الأرواح ، وابن أبي العز في شرح الطحاوية ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري .

- وخالف في ذلك المعتزلة والجهمية وقالوا : إن الله لا يرى .

واستدلوا بقوله تعالى لموسى (لن تراني) .

الرد عليهم :

هذا مذهب باطل ، والآية دليل عليهم من وجوه :

أولاً : أنه لا يظن بكليم الله ورسوله الكريم وأعلم الناس بربه في وقته ، أن يسأل ما لا يجوز عليه ، بل هو عندهم من أعظم المحال .

ثانياً : أن الله لم ينكر عليه سؤاله ، ولما سأل نوح ربه نجاة ابنه أنكر سؤاله وقال (إني أعظك أن تكون من الجاهلين) .

ثالثاً : أنه تعالى قال (لن تراني) ولم يقل : إني لا أرى ، أو لا تجوز رؤيتي ، والفرق بين الجوابين ظاهر .

رابعاً : قوله (ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني) فعلق الرؤية على استقرار الجبل وهو ممكن في نفسه، والمعلق

على الممكن ممكن، لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق به، والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة.

فصارت الآية دليل على الرؤية .

واستدلوا بقوله تعالى (لا تدركه الأبصار) .

قالوا : إن الله نفى إدراك الأبصار له ، فدل على أن الله لا يرى في الآخرة .

والجواب :

إن الله نفى الإدراك ، ولم ينف الرؤية ، والإدراك قدر زائد على الرؤية وهو أخص من الرؤية والرؤية أعم ، ونفي الأخص لا يدل

على نفي الأعم ، والإنسان قد يرى الشيء ولا يدركه ، لأن الإدراك هو الإحاطة ، فالله نفى الإدراك وهو الإحاطة ولم ينف الرؤية ،

فأنت ترى السماء لكن لا تحيط بها رؤية .

٢- ورؤية الله في الدنيا مستحيلة .

كما قال الله تعالى لموسى : (لن تراني) .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى : وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة ،

لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحداً من المؤمنين لن يرى ربه بعيني رأسه حتى يموت ، وثبت ذلك في صحيح مسلم عن النواس بن

سمعان عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال قال : (اعلّموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت) . [الفتاوى : ٣٨٩/٢]

٤٤- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

١- الحديث دليل على فضل ركعتي سنة الفجر .

وقد جاء أنه قَالَ فِي شَأْنِ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) متفق عليه .

وَعَنْهَا قَالَتْ (لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ) متفق عليه .

• وتختص راتبة الفجر عن بقية الرواتب بخصائص :

أولاً : أنه أفضل الرواتب .

للأحاديث السابقة .

ثانياً : يسن تخفيفها .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أتي أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) متفق عليه .

وعن حفصة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) رواه مسلم .

ثالثاً : لها قراءة خاصة .

في الركعة الأولى : الكافرون وفي الثانية : الإخلاص .

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه مسلم
أو يقرأ في الأولى (قولوا آمنا بالله) و (قل يا أهل الكتاب تعالوا) رواه مسلم .

رابعاً : أنها أكد السنن ، ولذلك تفعل حتى في السفر .

لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سافراً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر .

بخلاف بقية الرواتب فإنها لا تفعل في السفر .

خامساً : يسن الاضطجاع بعدهما .

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري .

٢- حقارة الدنيا .

٣- أن العمل الصالح خير من الدنيا ، لأن العمل الصالح يبقى والدنيا ومتاعها يزول .

قال تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً) .

٤- بعض الأعمال الصالحة خير من الدنيا وما فيها :

أ- حديث الباب (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) .

ب- سَهْلٌ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مُوضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

ج- وعنه . قال : قال ﷺ (لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)

د- عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) .

٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ) .

١- الحديث دليل على استحباب السحور .

ويدل لذلك أيضاً حديث أنس (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه .

قال في المغني : ولا نعلم فيه خلافاً . (أي في استحبابه) .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .

■ لماذا لم نقل بوجوبه لقوله (تسحروا) ؟

لم نقل بوجوبه لوجود الصارف عن ذلك ، وهو وصال النبي ﷺ بأصحابه .

قال البخاري : باب بركة السحور من غير إيجاب ، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور .

ويشير البخاري إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين : إنك

تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم ، ثم يوماً ، ثم

رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا) .

٢- فوائد السحور :

أولاً : حصول البركة .

كما في حديث أنس السابق (تسحروا فإن في السحور بركة) .

من الاستيقاظ لصلاة الفجر ، والاستجابة لأمر الرسول ، والقوة على الصيام ، ووقت النزول الإلهي وغيرها .
ثانياً : اتباع السنة .

ثالثاً : مخالفة أهل الكتاب .

كما في حديث الباب (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) .

رابعاً : أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام .

خامساً : أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء ، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا .

سادساً : مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .

سابعاً : الزيادة في النشاط .

٣- يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب .

فقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) .

ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسل (تسحروا ولو بلقمة) .

وعند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (نعم سحور المؤمن التمر) .

٤- الأفضل تأخير السحور .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) . متفق عليه

زاد أحمد (وأخروا السحور) .

وعن أنس عن زيد بن ثابت أنه قال (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) . متفق عليه

فهذا الحديث يدل على أنه يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر ، فقد كان بين فراغ النبي ﷺ ومعه زيد من سحورهما ، ودخولهما في الصلاة ، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن ، قراءة متوسطة لا سريعة ولا بطيئة ، وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك .

والمراد بالأذان الإقامة ، سميت أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة .

٥- ينبغي على المسلم أن يستشعر وهو يتسحر أنه متبع لأمر النبي ﷺ، قال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) وأنه ينوي مخالفة أهل الكتاب.

٦- أن مخالفة الكفار مقصد شرعي .

٤٦- وعن أبي سعيد الخدري (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ هُمْ « تَقَدَّمُوا فَانْتُمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ») .

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى) رأى هنا بصرية .

(فِي أَصْحَابِهِ) المراد بعض أصحابه .

(تَأْخِرًا) أي : عن الصف الأول ، كما في الرواية الثانية (رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد ...) .
(فَقَالَ) لهم النبي ﷺ .

(تَقَدَّمُوا) أي : إلى الصف الأول .

(فَأَتَمُّوا بِي) أي : اقتدوا بأفعالي في الصلاة .

(وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ) أي : ليقصد بكم الصف الذي يليكم .

١- معنى الحديث : أن النبي ﷺ وجد بعض أصحابه متأخرين عن الصف الأول ، فأمرهم بالتقدم إلى الصف الأول ليقصدوا به ﷺ ، وليقتدي بهم من بعدهم ، ممن يصلي في الصفوف المتأخرة الذين لا يرون النبي ﷺ .

ويحتمل أن المعنى : يقتدي بهم من بعدهم من الأمة ، لأنهم ينقلون إليهم صفة صلاة النبي ﷺ التي رأوها . قاله السندي رحمه الله .
فالحديث دليل على ذم التأخر عن الصف الأول .

٢- الحديث دليل على استحباب والحرص على الصف الأول . (وسياي إن شاء الله ما يتعلق بفضله)

٣- الحديث دليل على أنه يستحب القرب من الإمام ، لما في ذلك من الفوائد والمصالح :

منها : أنه ينوب عن الإمام إذا عرض له عارض .

ومنها : أنه يقتدي بصلاة إمامه ويستفيد منه ، لا سيما إذا كان الإمام فقيهاً .

ومنها : أنه ينبه الإمام إذا سها . [منحة العلام]

٤- اختلف في معنى قوله ﷺ (لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ) ؟

أي : لا يزال قوم يعتادون التأخر عن الصف الأول ، أو عن الصفوف الأولى حتى يعاقبهم الله تعالى فيؤخرهم .

قيل : أي ، عن رحمته ، وعظيم فضله ، ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك ، قاله النووي .

وقيل : حتى يؤخرهم في النار ، كما جاء في حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار) رواه أبو داود ، وفي رواية لأحمد (حتى يؤخرهم الله يوم القيامة) .

وقيل : قال القرطبي: قيل هذا في المنافقين، ويحتمل أن يراد به أن الله يؤخرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين.

قال الشيخ ابن عثيمين في معنى الحديث : رأى النبي ﷺ قوماً يتأخرون في المسجد يعني: لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فقال: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) .

وعلى هذا فيخشى على الإنسان إذا عود نفسه التأخر في العبادة أن يبتلى بأن يؤخره الله عز وجل في جميع مواطن الخير .

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بهذا جماعة من المنافقين ، والصحيح أن الحديث عام وليس خاصاً بالمنافقين .

قال الشوكاني : قيل : إن هذا في المنافقين . والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم ، وفيه الحث على الكون في الصف الأول، والتنفير عن التأخر عنه . اهـ

فائدة :

قال ابن القيم : حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء :

أحدهما : رد الحق لمخالفته هواك ، فإنك تعاقب بتقليب القلب ، ورد ما يرد عليك من الحق رأساً ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هواك .

قال تعالى (وَتُكَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَئِكَ وَتَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) فعاقبهم على رد الحق أول مرة بأن

قلب أفندتهم وأبصارهم بعد ذلك .

والثاني : التهاون بالأمر إذا حضر وقته ، فإنك إن تهاونت به ثبطك الله وأقعدك عن مرضيه وأوامره عقوبة لك .
قال تعالى (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تُخْرَجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُفَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْمُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ) .

فمن سلم من هاتين الآفتين والبليتين العظيمتين فليهنه السلامة .

٤٧- عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْكُوهَنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ) . وَقَالَ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) .

٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يَهْمُ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) .

(أَرْبَعٌ) الفائدة من قوله أربع ليس الحصر ، لأن هناك من تشاركها في المعنى ، وإنما يقول النبي ﷺ ذلك من باب حصر العلوم (فِي أُمَّتِي) أي : أمة الإجابة .

(مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْكُوهَنَّ) أي : من شأن الجاهلية ، والغرض من إضافتها للجاهلية المقصود منه التنفير والتقبيح ، والمراد بالجاهلية هنا : ما قبل المبعث ، سموا بذلك لفرط جهلهم .

(لَا يَرْكُوهَنَّ) إما مع العلم بتحريمها ، أو مع الجهل بذلك .

(الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ) أي : التعاضم على الناس بالآباء ومآثرهم ، كأن يقول : أنا ولد فلان ويفتخر بذلك . وهذا الفعل من أمر الجاهلية

(وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) الطعن : العيب . الأنساب : جمع نسب ، وهو أصل الإنسان وقربته .

فيطعن في نسبه كأن يقول : أنت ابن الدباغ ، وهذا الفعل من أمر الجاهلية .

لذلك لما عيّر أبو ذر رجلاً بأمه ، قال له رسول الله ﷺ : (أَعْيَرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ أَمَرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ) . متفق عليه (وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) أي : نسبة المطر إلى النوء .

(وَالنِّيَاحَةُ) أي : رفع الصوت بالندب على الميت .

(النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي : تبعث من قبرها .

(وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ) السربال : الثوب السابغ كالدرع .

(وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) الجرب : مرض معروف يكون في الجلد ويؤرق الإنسان ، والمعنى : أن كل جلد لها يكون جرباً بمنزلة الدرع .

(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يَهْمُ كُفْرٌ) أي من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية .

١- الحديث دليل على تحريم النياحة وأنها من كبائر الذنوب .

ومن الأدلة أيضاً :

حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (ليس منّا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

٢- النياحة حرام على الرجال والنساء ، وإنما خصت النساء لأن أكثر ما تفعله هو المرأة .

٣- أن تحريم النياحة لأمر :

أولاً : ينافي الصبر .

ثانياً : فيه اعتراض على قدر الله .

ثالثاً : لا يقدم شيئاً ولا يؤخره .

رابعاً : أنه جزع وتسخط بقضاء الله .

خامساً : أنه يهيج الحاضرين .

٤- قوله في حديث أبي سعيد (المستمعة) أي التي تقصد سماع النياحة، ففيه أن المستمعة للنياحة راضية بذلك، فهي آئمة،

فلا يجوز الجلوس مع أهل المنكر إلا بالإنكار عليهم أو القيام عنهم .

قال تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ) .

٥- تحريم التفاخر بالأحساب .

أي التعاضم على الناس بالآباء ومآثرهم ، كأن يقول : أنا ولد فلان ويفتخر بذلك .

وهذا الفعل من أمر الجاهلية ، إذ لا كرم إلا بالتقوى ، كما قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

وقال تعالى (وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي ، الناس بنوا آدم وآدم خلق من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوامهم ، إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) . رواه أبو داود .

٦- تحريم الطعن بالأنساب .

الطعن : العيب . الأنساب : جمع نسب ، وهو أصل الإنسان وقرابته .

فيطعن في نسبه كأن يقول : أنت ابن الدباغ ، وهذا الفعل من أمر الجاهلية .

لذلك لما عير أبو ذر رجلاً بأمه ، قال له رسول الله ﷺ : (أعييرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية) متفق عليه .

وقال ﷺ (اثنتان هما بالناس كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت) رواه مسلم .

٧- تحريم الاستسقاء بالأنواء .

والمراد : نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء ، وهو جمع نوء ، وهي منازل القمر .

قال الشيخ محمد بن عثيمين في المجموع الثمين (١٣٩/٢) :

الاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : شرك أكبر وله صورتان :

الأولى : أن يدعو الأنواء بالسقيا ، كأن يقول : يا نوء كذا أسقنا أو أغثنا ، وما أشبه ذلك ، فهذا شرك أكبر .

الثانية : أن ينسب حصول هذه الأمطار إلى هذه الأنواء ولو لم يدعها بنفسها دون الله ، بأن يعتقد بأنها هي التي تنزل المطر من دون الله ، فهذا شرك أكبر في الربوبية .

القسم الثاني : شرك أصغر ، وهو أن يجعل هذه الأنواء سبباً والله هو الخالق الفاعل ، وإنما كان شركاً أصغر لأن كل من جعل سبباً لم يجعله الله سبباً لا بوحيه ولا بقدره ، فهو مشرك شركاً أصغر .

قال تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) .

روى الإمام أحمد والترمذي وحسنه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : (وتجعلون رزقكم ..) يقول : شكركم (أنكم تكذبون) يقول : مطرنا بنوء كذا وكذا وبنجم كذا وكذا) .

وروي هذا التفسير عن علي وابن عباس وقتادة والضحاك وعطاء الخراساني وغيرهم ، وهو قول جمهور المفسرين .
فالمعنى على هذا : وتجعلون شكركم لله على ما أنزل إليكم من الغيث والمطر والرحمة أنكم تكذبون ، أي تنسبونه إلى غيره .
فالله سبحانه وتعالى أنكر نسبة المطر إلى غيره من النجوم والأنواء وسماه كذباً .

٨- ذم ما كان عليه أهل الجاهلية من الأعمال السيئة .

٩- أن التعبير بالأنساب من أخلاق الجاهلية .

١٠- تكفير من استسقى بالنجوم معتقداً أنها هي الفاعلة للمطر ، وهذا هو الذي خافه النبي ﷺ على أمته ، كما روى أحمد عن جابر السوائي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (أخاف على أمتي ثلاثاً : استسقاء بالنجوم ...) .

١١- التنبيه على ما هو أولى بالمنع من نسبة السقيا إلى الأنواء كدعاء الأموات وسؤالهم الرزق والنصر والعافية .

١٢- تحريم النياحة ، لأنها سخط لقضاء الله ، ومعارضة لأحكامه ، وسوء أدب مع الله .

١٣- الوعيد الشديد على النياحة .

١٤- أن الوعيد والذم لا يلحق من تاب من الذنب .

١٥- ثبوت رسالة النبي ﷺ لأنه أخبر عن أمرٍ من أمور الغيب فوقع .

١٦- أن من شروط التوبة أن تكون قبل الموت .

١٧- ثبوت الجزاء والبعث .

١٨- أن الجزاء من جنس العمل .

١٩- الرد على المرجئة (القائلين لا يضر مع الإيمان ذنب) .

٢٠- وجوب معرفة صفات الكفار وصفات أهل الجاهلية لتجنبها ولنحذر منها .

٢١- وجوب الإيمان بالقضاء والقدر .

٢٢- أن الإنسان قد يجتمع فيه خصال الكفر والإيمان .

٢٣- أن الكفر منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر .

فائدة : قال شيخ الإسلام : أخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذماً لمن لم يتركه ، وهذا يقتضي أن كل ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في الإسلام ، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذماً لها ، ومعلوم إن إضافتها للجاهلية خرج مخرج الذم ، وهذا كقوله تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .

٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) .

(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ) أي : شيئاً من أموالهم .

(تَكْثُرًا) أي : لأجل أن يكثر به ماله ، لا لاحتياجه إليه .

(فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا) أي : قطعة من نار جهنم .

(فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) أي : فليستقل الجمر أو ليستكثره ، فيكون تهديداً على سبيل التهكم .

١- الحديث دليل على أن سؤال الناس من غير حاجة ولا ضرورة حرام ، وما يدل على ذلك :

عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةُ لَحْمٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْخَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢- خطورة سؤال الناس :

أولاً : يأتي يوم القيامة منزوع اللحم .

للحديث السابق (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةُ لَحْمٍ) .

ثانياً : من سأل الناس فإنه يسأل جمرًا .

لحديث الباب (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ...) .

ثالثاً : عدم سؤال الناس من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ (من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة) رواه أبو داود .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَنْطَلِبُونَ وَعَلَى رَجُلٍ يَتَوَكَّلُونَ) فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ أَيْ لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُمْ ، وَالرُّقِيَةُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ .

رابعاً : سؤال الناس لا خير فيه للمقتدر .

للحديث السابق (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْخَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ ...) ؟

٣- مفسدات سؤال المخلوقين :

قال شيخ الإسلام : إن سؤال المخلوقين فيه ثلاثة مفسدات :

ومفسدة الافتقار إلى غير الله ، وهي من نوع الشرك .

ومفسدة إيذاء المسؤول ، وهي من نوع ظلم الخلق .

وفيه ذل لغير الله ، وهو ظلم للنفس ، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة .

وقال : وأما سؤال المخلوق المخلوق أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به بخلاف سؤال العلم .

وقال : وأما المخلوق فكما قيل : استغن عن شئت تكن نظيره ، وأفضل على من شئت تكن أميره ، واحتج إلى من شئت تكن أسيره .

وقال رحمه الله مبيناً سبب النهي عن سؤال المخلوقين قال :

فَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ قَدَرًا وَحُرْمَةً عِنْدَ الْخَلْقِ : إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ مَعَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُمْ : كُنْتَ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ ، وَمَتَى احْتَاجْتَ إِلَيْهِمْ - وَلَوْ فِي شَرْبَةِ مَاءٍ - نَقَصَ قَدْرُكَ عِنْدَهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ إِلَيْهِمْ ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ . (مجموع الفتاوى)

وقال : فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ : أَكْرَمُ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ . وَأَفْقَرُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ ، وَالْخَلْقُ : أَهْوَنُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِمْ .

وقال : وَلِهَذَا كَانَتْ (مَسْأَلَةُ الْمَخْلُوقِ) مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ ، ... ثم ذكر حديث الباب وقال : وَفِي الْمُسْنَدِ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ ؛ وَيَقُولُ : إِنَّ خَلِيلِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَهُ فِي طَائِفَةٍ وَأَسَرَّ إِلَيْهِمْ كَلِمَةً خَفِيَّةً : أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَكَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ التَّقَرُّ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ ؛ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ) .

وقال ابن رجب : وَفِي النَّهْيِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَثَوْبَانُ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَسْقُطُ سَوْطُهُ أَوْ خِطَامُ نَاقَتِهِ ، فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَازِلَهُ إِيَّاهُ .

وقال رحمه الله مبيناً سبب النهي عن سؤال المخلوق قال: واعلم أنَّ سؤالَ الله تعالى دونَ خلقه هو المتعين؛ لأنَّ السؤال فيه إظهار الذلِّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعترافُ بقدرة المسؤول على دفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضارِّ، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلَّا لله وحده؛ لأنَّه حقيقة العبادة، وكان الإمامُ أحمد يدعو ويقول : اللهمَّ كما صُنْتَ وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ لغيرِكَ فَصُنْهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لغيرِكَ، ولا يقدر على كشف الضرِّ وجلب النفع سواه . كما قال (وإنَّ يُمَسِّنَكَ اللهُ بِضُرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ) وقال (مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) .

والله سبحانه يحبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَيُرْعَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ ، وَيُلَحَّ فِي سُؤَالِهِ وَدُعَائِهِ ، وَيَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُهُ ، وَيَسْتَدْعِي مَنْ عبادَه سُؤَالَهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إعْطَاءِ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ سُؤْلَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ مَلَكِهِ شَيْءٌ ، وَالْمَخْلُوقُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ : يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ ، وَيُحِبُّ أَنْ لَا يُسْأَلَ ، لِعِزِّهِ وَفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ . وَلِهَذَا قَالَ وَهَبُ بْنُ مَنْبِهِ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِي الْمُلُوكَ : وَيَحْكُ ، تَأْتِي مِنْ يُغْلِقُ عَنْكَ بَابَهُ ، وَيُظْهِرُ لَكَ فَقْرَهُ ، وَيُوَارِي عَنْكَ غِنَاهُ ، وَتَدْعُ مَنْ يَفْتَحُ لَكَ بَابَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَنِصْفِ النَّهَارِ ، وَيُظْهِرُ لَكَ غِنَاهُ ، وَيَقُولُ : ادْعْنِي أَسْتَجِبَ لَكَ ؟

وقال طاووس لعطاء : إِيَّاكَ أَنْ تَطْلُبَ حَوَائِجَكَ إِلَى مَنْ أَغْلَقَ دُونَكَ بَابَهُ وَيَجْعَلُ دُونَهَا حِجَابَهُ ، وَعَلَيْكَ بِمَنْ بَابُهُ مَفْتُوحٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَمْرُكَ أَنْ تَسْأَلَ ، وَوَعْدُكَ أَنْ يُجِيبَكَ

٤-الواجب سؤال الخالق .

ذَلِكَ التَّصَوُّصُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْخَالِقِ وَالنَّهْيِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِ ؛ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ) .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) .

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ؛ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) .

وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَلِيلِ (فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ) وَلَمْ يَقُلْ فَابْتَغُوا الرِّزْقَ عِنْدَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ يُشْعِرُ بِالِاخْتِصَاصِ وَالْحَضَرِ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَغُوا الرِّزْقَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ .

وقد ثبت في "الصحيحين" عن النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ ، فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟) .

وقال ﷺ (من لم يسأل الله يغضب عليه) رواه ابن ماجه .

استحق الغضب لأمرين :

الأول : لأنه ترك محبوباً لله ، فإن الله يحب أن يسأل . (ذكر ذلك المناوي)

والثاني : لأن ترك الدعاء دليل على الكبر والاستغناء عن الله . (ذكر ذلك المباركفوري)

فائدة : هل سؤال العلم داخل في النهي ؟

لا .

قال ابن تيمية : فَأَمَّا سُؤْلُ مَا يَسْئَلُ مِنْهُ مِنَ الْعِلْمِ : فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ الْمُحِبَّ لَا يُنْقِصُ الْجَوَابُ مِنْ عِلْمِهِ بَلْ يَزْدَادُ بِالْجَوَابِ وَالسَّائِلُ مُتَحَاجٌّ إِلَى ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ) .

فائدة : اختلف العلماء في المراد بقوله (يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم) :

وقيل : يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه .

وقيل : يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه .

وقيل : يبعث ووجهه عظم كله ، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به .

٥- استثنى العلماء من ذم السؤال حالتين :

الحالة الأولى : أن يطلب من السلطان .

لأن طلبه من السلطان له وجه ، لأنه قد يكون له حق من بيت المال .

الحالة الثانية : السؤال للحاجة .

٦- أن سؤال الناس من حاجة لا بأس بها ، وقد قال تعالى (وأما السائل فلا تنهر) .

٧- أن الجزء من جنس العمل ، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال ، صار العذاب - يوم القيامة منصباً عليه ، والجزء من جنس العمل جاءت أدلة كثيرة تدل عليه ، (وقد تقدمت) .

٨- إثبات البعث والحساب .

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَصِيْقِهِ) .

١- الحديث دليل على تحريم ابتداء الكافر بالسلام .

وهذا قول جمهور العلماء .

ومما يدل على تحريم ذلك أيضاً :

حديث أبي بصرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (إِنَّا عَادُونَ إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَعُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). رواه أحمد

حديث أبي هريرة ﷺ . قال : قال (ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم .

فقوله (بينكم) يعني على المسلمين .

قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال بالحديث : المسلم مأمور بمعاودة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته .

قال ابن القيم : قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَبْدَعُونَ بِالسَّلَامِ .

قال النووي : واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ ، فَمَدَّهَبُنَا تَحْرِيمَ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ ، وَوُجُوبَ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ

يَقُولُ : وَعَلَيْكُمْ ، أَوْ عَلَيْكُمْ فَقَطْ ، وَدَلِيلُنَا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ) وَفِي الرَّدِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ .

وقال في الأذكار : وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام ، وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه ، وحكى أقصى القضاة الماوردي وجها لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداءهم بالسلام ، وهذان الوجهان شاذان ومردودان .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد" (٤٢٤/٢) في ابتداء الكفار بالتحية:

قالت طائفة - أي من العلماء - : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه ، أو خوف من أذاه ، أو لقراءة بينهما ، أو لسبب يقتضي ذلك " انتهى .

وأما قوله تعالى في قصة إبراهيم (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي) فالقصد في ذلك المتاركة والمباعدة ، وأن لا ينال آزر آذى من إبراهيم ، لحمة مقام الوالد ، وليس القصد فيها التحية .

قال القرطبي : والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية .

٢-الحكمة من النهي .

لأن السلام نوع إكرام ، والكافر ليس أهلاً لذلك .

ولأن السلام أيضاً يستدعي المودة والمحبة ، والمسلم مأمور بمعادة الكافر .

٢- يشرع الرد على الكافر إذا سلم .

لعموم قوله تعالى (وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ...) .

ولعموم الأدلة الدالة على مشروعية رد السلام .

ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ) متفق عليه .

قال ابن القيم : وَاحْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ :

فَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَأُولَى .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَالْفَرْقُ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

٣- كيفية الرد على أهل الكتاب .

إذا قال أحدهم "السلام عليكم" -أي : الموت عليكم- ، أو لم يظهر لفظ السلام واضحاً من كلامه: فإننا نجيبه بقولنا "وعليكم" .

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إِنْ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ : عَلَيْكَ) متفق عليه .

فإذا تحققنا من سلام الكفار علينا باللفظ الشرعي ، فإن ابن القيم يرى أنه يرد بالرد الشرعي .

قال ابن القيم رحمه الله : فلو تحقق السامع أن الذمي قال له "سلام عليكم" لا شك فيه ، فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك ؟

فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية ، وقواعد الشريعة : أن يقال له : (وعليك السلام) فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان ... ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ؛ فإنه ﷺ إنما أمر بالاعتصار على قول الراي "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقال : "ألا ترينني قلت وعليكم لما

قالوا السام عليكم" ، ثم قال : "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .

وقال بعض العلماء : بل يقال : وعليكم .

قال النووي : ... لَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُمْ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَام ، بَلْ يُقَالُ : عَلَيْكُمْ فَقَطْ ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا (مُسْلِم) (عَلِيُّكُمْ) (وَعَلَيْكُمْ) بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا ، وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَقَالُوا : عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا أَيْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَكُلُّنَا مُتَوَاتٍ . وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِلْإِسْتِثْنَاءِ لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيكِ ، وَتَقْدِيرُهُ : وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِّ . وَأَمَّا حَذْفُ الْوَاوِ فَتَقْدِيرُهُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّام . قَالَ الْقَاضِي : اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ إِبْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ حَذْفَ الْوَاوِ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقُولُ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ الْحِجَارَةِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوْنَ هَذَا الْحَرْفَ (وَعَلَيْكُمْ) بِالْوَاوِ ، وَكَانَ إِبْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ بِغَيْرِ وَاوٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ (الْوَاوِ) صَارَ كَلَامُهُمْ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً ، وَإِذَا ثَبَتَ (الْوَاوِ) اقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ . هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ . وَالصَّوَابُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ وَحَذْفَهَا جَائِزَانِ كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ ، وَأَنَّ الْوَاوَ أَجُودُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ، وَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ ، لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَوْلِهِ بِالْوَاوِ .

٤- إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ، أو مسلم وكفار ، فالسنة أن يسلم عليهم يقصد المسلمين أو المسلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبي ﷺ " .

قال ابن حجر : يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين .

٥- اختلف العلماء بابتداء الكافر بتحية غير السلام ، كقول : مرحباً ، أهلاً ونحوها ؟
ف قيل : لا يجوز .

واختاره ابن عثيمين .

وقيل : يجوز .

لأن النهي الوارد هو في السلام فقط .

٦- الحديث دليل على أن الكتابي إذا قابل المسلم في الطريق ، فإن المسلم لا يفسح له ، لأن هذا من إكرامه ، بل يلجئه إلى أضيق الطريق ، ويكون وسط الطريق وسعته للمسلم ، وهذا مقيد عند العلماء بقيدتين :

الأول : أن هذا عند الزحام ، فيركب المسلمون صدر الطريق ، ويكون الذمي في أضيقه .

الثاني : أن هذا التضييق مقيد بحيث لا يقع الذمي في ضرر ، كأن يقع في حفرة أو يصدمه جدار ونحوه . (منحة العلام)

٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُزُوجًا وَأَنْهَارًا) .

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) المراد بها القيامة ، فالساعة عند الإطلاق يراد بها يوم القيامة ، لأن الساعة تطلق على عدة إطلاقات :
الإطلاق الأول : القيامة .

كقوله تعالى (اقتربت الساعة) .

وقوله تعالى (يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ) .

الإطلاق الثاني : موت الإنسان .

فمن مات فقد قامت قيامته ، لدخوله عالم البرزخ الذي هو أول عوالم الآخرة .

الإطلاق الثالث : تطلق أحياناً ويراد بها موت أهل القرن .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ فَتَنَظَّرَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ : إِنْ يَعْشَ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ فَأَمَتَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ) .

١- الحديث دليل على أن من علامات الساعة أن يكثر المال ويفيض ، حتى لا يقبل أحد الزكاة ، وقد جاء في ذلك أحاديث :
عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَنْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ) متفق عليه .

وقد اختلف العلماء متى ذلك :

فقبل : يقع ذلك في آخر الزمان ، حين يفيض المال كثرة عند قرب الساعة .

ويدل عليه قوله (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ...) .

وحديث أبي موسى (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ...) .

وقيل : يحتمل أن هذا يقع بعد نزول عيسى ، حين تخرج الأرض زكاتها ، حتى تُشبع الرمانة أهل البيت ، ولا يبقى في الأرض كافر .
قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراف الساعة وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة وفيه (ولعن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملء كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا يجد) .

وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال (لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس) .

قلت وهذا بخلاف حديث أبي هريرة الذي بعده كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في ترجمة عيسى ﷺ من أحاديث الأنبياء حديث (لبوشكن أن ينزل فيكم بن مريم، ... وفيه: ويفيض المال) وفي رواية أخرى (حتى لا يقبله أحد) فيحتمل أن يكون المراد.

والأول أرجح : لأن الذي رواه عدي ثلاثة أشياء : أمن الطرق - والاستيلاء على كنوز كسرى - وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء ، فذكر عدي أن الأولين وقعا وشاهدهما ، وأن الثالث سيقع ، فكان كذلك ، لكن بعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز ، وسببه بسط عمر العدل ، وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا ، وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى ﷺ فسببه كثرة المال ، وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة وبيان ذلك في حديث أبي هريرة الذي بعده .

٢- الأمر بالصدقة والحرص عليها والمبادرة بها قبل أن لا يوجد من يقبلها .

ففي الأحاديث مجاً وَرَدَ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ - الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ ، وَاعْتِنَاءُ إِمَّاكَهَا قَبْلَ تَعَدُّهَا .

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَقُولُهُ ﷺ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ (تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ ... إِلَى آخِرِ) ، وَسَبَبَ عَدَمَ قَبُولِهِمُ الصَّدَقَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَظُهُورِ كُنُوزِ الْأَرْضِ ، وَوَضْعِ الْبَرَكَاتِ فِيهَا ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ هَلَاكِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَقَلَّةِ أَمَالِهِمْ ، وَقُرْبِ السَّاعَةِ وَعَدَمِ إِخَارِهِمُ الْمَالَ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله (يَطُوفُ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ مِنَ الدَّهَبِ) إِنَّمَا هَذَا يَتَضَمَّنُ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّهَبُ لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِغَيْرِهِ ؟ وَقَوْلُهُ ﷺ : (يَطُوفُ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا فَتَحْصُلُ الْمُبَالَغَةُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : كَوْنِهِ يَغْرِضُهَا ، وَيَطُوفُ بِهَا ، وَهِيَ ذَهَبٌ . (نووي)

٣- وقد أمر الله تعالى بالصدقة قبل قيام القيامة الصغرى وقبل الكبرى ؟

فقال تعالى (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) .

والموت القيامة الصغرى .

وقبل يوم القيامة : فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

فينبغي على المسلم مبادرة حياته ووقته بالأعمال الصالحات وخاصة الصدقة قبل فوات الأوان . (وسياأتي إن شاء الله فضائل الصدقة)

٤-الحديث دليل على أن من أشرط الساعة أن تعود جزيرة العرب مروجاً وأنهاراً .

والإمام القرطبي يرى أن ذلك بسبب التدخل البشري .

فقال رحمه الله : أي ، تنصرف دواعي العرب عن مقتضى عاداتهم من انتجاع الغيث والارتحال في المواطن للحروب والغارات ، ومن عزة النفوس العربية الكريمة الأبيّة إلى أن يتقاعدوا عن ذلك ، فيشتغلوا بغراسة الأرض وعمارتها ، وإجراء مياهها ، كما قد شوهد في كثير من بلادهم وأحوالهم.

وهناك حديث آخر له علاقةٌ جزئيةٌ بقضيّتنا، وهي ازدهار منطقة تبوك تحديداً بالجنان، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له في غزوة تبوك: (يوشك يا معاذ، إن طالت بك حياة، أن ترى ما هاهنا قد ملئ جناناً) متفق عليه. والقرب الذي يدلّ عليه لفظ الحديث (يوشك) ليس بالضرورة أن يستلزم رؤية معاذٍ ﷺ لتأويل هذه النبوة وتحققها، لأن القرب قرب نسبي، بدليل أن بعثة النبي ﷺ بذاتها كانت دليلاً على القرب الشديد لقيام الساعة، وقد مرّ على بعثته ما يزيد على الألف والأربعمئة عام.

٥- علم من أعلام النبوة .

٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) .

٥٣- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مِنْ قَلْبِهِ) .

٥٤- وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ) .

٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) .

(إِذَا سَمِعْتُمُ الْتِدَاءَ) أي : صوت المؤذن بالأذان .

(مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) أي : مثل كل جملة يقولها ، والمراد : تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من أذكار الأذان .

(سَوَى الْحَيِّعَلَيْنِ) مثنى حيعة ، أي : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) الحول : الحركة ، أي : لا حركة ولا استطاعة ولا قوة ، أي : على طاعة الله إلا بالله .

١- الحديث دليل على مشروعية إجابة المؤذن ، وقد اختلف العلماء هل هي واجبة أم لا على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب الظاهرية .

أ- لحديث الباب (.. فقولوا ...) .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ...) رواه مسلم .
فقلوه (... فقولوا ...) هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

والصارف عن الوجوب :

أ- لحديث أنس قال : (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول :
الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول
الله ﷺ : خرجت من النار ، فنظروا فإذا هو راعي معزى) رواه مسلم .

قالوا : إن ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يتابع المؤذن .

ب- ولقوله ﷺ (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم) .

وجه الدلالة : أن المقام مقام تعليم ، والحاجة تدعو إلى بيان كل ما يحتاج إليه ، وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي

ﷺ في متابعة المؤذن ، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه ، دلَّ على أن الإجابة ليست واجبة . [الشرح الممتع] .

وهذا القول هو الراجح .

■ ماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث صاحب المعزى ؟

قالوا : يجاب عنه من وجهين :

الأول : ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فقد يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ، ونقل القول الزائد .

الثاني: يحتمل أن يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية ، أو أن يكون قاله لكن بصوت منخفض لم يسمع .

٢- ظاهر الحديث أن السامع يجب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان ، لقوله (مثل ما يقول المؤذن) .

لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن المجيب يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله.

لحديث عمر السابق (... ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ...) .

وهذا الحديث صريح في القول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا عند الحيعلة فلا يقولها ، وإنما يحوّل .

ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة بالحوقة ، فإن السامع يجب المؤذن بمثل ما يقول من ألفاظ الذكر والثناء على الله ، وأما في النداء إلى حضور الصلاة بـ (حي على الصلاة حي على الفلاح) فهذا دعاء ونداء ، فالمناسب أن يظهر العبد أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قواه الله تعالى وأعانه ، فهو يقول : أنا أجيب هذا النداء وأحضر الجماعة ولكن بحول الله وقوته وإعانه وتوفيقه .

٣- الحكمة من إبدال الحيعلة بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله) ؟

لأن (حي على الصلاة) نداء ودعاء من المؤذن للناس ، يعني : هلموا وتعالوا ، فناسب أن يقول المستمع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، يستعين بالله تعالى على إجابة هذا الدعاء .

٤- أدعية الأذان :

أولاً : متابعة المؤذن في كل جملة يقولها .

لحديث أبي سعيد . قال ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْبَدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) متفق عليه .

ولحديث الباب (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا) .

إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لحديث عمر السابق .

ثانياً : الدعاء بعد الشهادتين بالدعاء الوارد .

كما في حديث سعد - حديث الباب - (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه) .

وفي رواية : (وأنا أشهد ...) .

ثالثاً : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان .

لحديث الباب (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ...) .

رابعاً : قول : اللهم رب هذه الدعوة ... إلخ .

لحديث جابرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْبَدَاءَ : اَللّٰهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْفَائِمَةُ ، آتِ

- مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري .
- ٥- هل يدخل في الحديث (فقولوا مثل ما يقول ...) من كان في ذكر أو دعاء أو طواف ؟
نعم ، فمن كان في ذكر أو دعاء أو طواف فإنه يجيب المؤذن .
لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، بخلاف القراءة والذكر والدعاء ، فإن وقتها لا يفوت .
- ٦- اختلف العلماء هل المصلي إذا سمع المؤذن يجيبه أم لا على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنه لا يجيبه سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً .
وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
لحديث ابن مسعود . أن رسول الله ﷺ قال (إن في الصلاة شغلاً) متفق عليه .
القول الثاني : أنه يجيبه إن كان في نافلة ، ولا يجيبه إن كان في فرض .
وهو قول المالكية .
أ- قالوا : إن النافلة الأمر فيها أخف من الفريضة .
ب- ولأن النافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة ، كالصلاة على الراحلة إلى غير القبلة ونحوه .
القول الثالث : أنه يجيبه في الفرض والنفل .
وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
لحديث الباب (فقولوا مثل ما يقول) فالحديث عام ، فيجيب المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره .
والراجع القول الأول وأن المصلي لا يجيب المؤذن .
- ٧- هل المؤذن يجيب نفسه أم لا ؟ قولان للعلماء أحدهما أنه لا يجيب نفسه .
أ- لقوله ﷺ (إذا سمعتم النداء ...) فإنه يدل بظاهره على التفريق بين المؤذن والسماع ، فلا يدخل المؤذن في ذلك .
ب- ولأن المؤذن أتى بألفاظ الأذان ، فلا معنى لكونه يجيب نفسه ، ورجحه ابن رجب .
- ٨- نستفيد من قوله ﷺ (إذا سمعتم المؤذن ...) أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان ، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فإنه لا يقول شيئاً ، ومن سمعه ولم يره - كما في هذا الزمان - فإنه يتابعه لقوله (إذا سمعتم) فعلق الأمر بالسماع .
قال النووي : من رأى المؤذن ، وعلم أنه يؤذن ، ولم يسمعه ، لبعد ، أو صمم : الظاهر أنه لا تُشرع له المتابعة ؛ لأن المتابعة معلقة بالسماع ، والحديث مصرح باشتراطه ، وقياساً على تشميت العاطس ، فإنه لا يشرع لمن يسمع تحميده . (المجموع)
- ٩- اختلف العلماء هل يجيب المقيم أم لا على قولين :
القول الأول : يستحب لسماع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلة .
وهذا مذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة والشافعية ، وقال به من المعاصرين علماء اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز والشيخ الألباني .
جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٥٠/١٨) : وكذلك بالنسبة للمقيم فقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة أن يستحب أن يقول في الإقامة: مثل ما يقول في الأذان" انتهى .
قال الشيرازي الشافعي رحمه الله : ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول " انتهى .
وشرحه النووي رحمه الله بقوله : واتفق أصحابنا على استحباب متابعتهم في الإقامة كما قال المصنف ، إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن " البسيط . (المجموع)

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: السنّة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثان، فتجانب كما يجاب الأذان.

أ-لأنه نداء ، وقد سماه النبي ﷺ أذاناً في قوله (بين كل أذانين صلاة) فسمّاها أذاناً .

ب- ولحديث أبي أمامة (أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها ،

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف لا يصح .

القول الثاني : أنه لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول .

وهو ظاهر مذهب المالكية ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين .

أ-لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على ذلك ، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

ب- وأما قول النبي ﷺ (بين كل أذانين صلاة) فسمى الإقامة أذاناً، فهذا من باب التغليب، ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم،

وهذا هو الصحيح .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن المتابعة في الإقامة .

فأجاب : المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح : أنه لا يتابع .

١٠- متى تكون متابعة المؤذن ؟

تكون متابعته في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، ولا يقارنه ، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة

أ-لقوله (إذا سمعتم المؤذن فقولوا ...) والفاء تقتضي التعقيب .

ب-ولحديث عمر السابق (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...) .

فدل هذا الحديث على أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان .

١١- اختلف العلماء : إذا سمع الأذان في منتصفه ؟

قيل : يستحب له أن يجيبه في جميع الأذان - ما سمع منه وما لم يسمعه - .

وقيل : يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط .

لقوله (إذا سمعتم ...) .

ولأن ما فات قد مضى محله .

والراجح الأول .

١٢- هل يجيب من يسمع الأذان في المذياع أو التلفاز ؟

الأذان لا يخلو من حالين :

الحال الأولي : أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن ، فهذا يجاب لعوموم أمر النبي ﷺ (إذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب .

الحال الثانية : إذا كان الأذان مسجلاً ، وليس أذاناً على الوقت ، فإنه لا يجيبه ؛ لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً ، أي أن الرجل لم

يرفعه حين أمر برفعه ، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق ، وإن كان لنا تحفظ على كلمة : يرفع الأذان ، ولذا نرى أن يقال

أذن فلان ، لا رفع الأذان . (فتاوى ابن عثيمين) .

١٣- ماذا يقول المستمع إذا قال المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) ؟

ظاهر الحديث (فقولوا مثل ما يقول ..) أنه يجيبه بمثل ما يقول ، فيقول المجيب (الصلاة خير من النوم) . فلم يرد في السنة استثناء من هذا العموم إلا في الحيعلتين .

وأما ما ذكره بعض علماء الحنابلة والشافعية وغيرهم من أنه يقول (صدقت وبررت) فليس عليه دليل ، ولا يصح .

١٤- ما الحكم إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن ؟

هذا فيه تفصيل، إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة، الأذان الذي بين يدي الخطيب، فهاهنا نقول : بادر بتحية المسجد، ولا تنتظر انتهاء المؤذن ؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن ؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة .

وأما إذا كان الأذان لغير ذلك (يعني : لغير صلاة الجمعة) فالأفضل أن تبقى قائماً حتى تجيب المؤذن ، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان : " اللهم صل على محمد ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد " ، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد . (فتاوى ابن عثيمين) .

١٥- إذا كان الإنسان يقرأ القرآن ، فأذن المؤذن ، فالأفضل في حقه أن يترك القراءة ، ويشغل بمناجاة المؤذن ؛ أ- وذلك امتثالاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) .

ب- ولأن الأذان يفوت وقته .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولو سمع المؤذن قطع القراءة وأجابه بمناجاة في ألفاظ الأذان والإقامة ثم يعود إلى قراءته وهذا متفق عليه عند أصحابنا . (التبيان) .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : إذا أذن المؤذن والإنسان يقرأ القرآن ، فهل الأفضل له أن يرجع معه فيقول مثل ما يقول ، أم إن اشتغاله بالقرآن يعتبر أفضل باعتبار تقديم الفاضل على المفضول ؟ فأجاب : " السنة إذا كان يقرأ وسمع الأذان : أن يجيب المؤذن ؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي..) ولأن إجابة المؤذن سنة تفوت إذا استمر في القراءة، والقراءة لا تفوت، وقتها واسع، وفق الله الجميع.(مجموع فتاوى ابن باز)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قد عرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل ، مثاله : قراءة القرآن من أفضل الذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، فلو كان رجل يقرأ وسمع المؤذن يؤذن ، فهل الأفضل أن يستمر في قراءته أو أن يجيب المؤذن ؟ هنا نقول : إن الأفضل أن يجيب المؤذن ، وإن كان القرآن أفضل من الذكر ، لكن الذكر في مكانه أفضل من قراءة القرآن ؛ لأن قراءة القرآن غير مقيدة بوقت متى شئت فافقرأ ، لكن إجابة المؤذن مربوطة بسماع المؤذن . (لقاء الباب المفتوح) .

١٦- هل يكفي تشغيل الأذان عبر المسجل في مكبر الصوت عند دخول الوقت ؟

الأذان الذي يذاع من المسجل : لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت ؛ لأنه ليس أذاناً حقيقياً ، وإنما هو صوت مخزون، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية؛ لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) . وعليه : فلا بد من الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلى فيه ، وإذا احتيج إلى مكبر الصوت لأجل إبلاغ الناس للحضور للصلاة : فحسن . (فتاوى اللجنة) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : نقل الأذان بواسطة التسجيل : لا يجزئ عن الأذان الشرعي ؛ وذلك لأن الأذان الشرعي ذكر وثناء على الله ، ولا بد فيه من عمل ، والتسجيل ليس بعمل ؛ فإنك إذا سمعت المسجل لا يعني ذلك أن المسجل يعمل عبادة يتقرب بها إلى الله ، وإنما هو سماع صوت شخص ، ربما يكون قد مات أيضاً ، فلا يجزئ عن الأذان الشرعي

، فلا بد من أذان شرعي يقوم به المكلف يكبر الله ، ويشهد له بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة ، ويدعو إلى الصلاة ، وإلى الفلاح ، لا بد من هذا ، وإذا قلنا إن ما سجل ليس بأذان مشروع : فإنه لا تشرع إجابته ، أي : لا يشرع للإنسان أن يتابعه ، لقول النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ونحن في الحقيقة لم نسمع المؤذن ، وإنما سمعنا صوتاً مسجلاً سابقاً .
وأما قول السائل : ما الفرق بين ما نقل على الهواء وما نقل بواسطة التسجيل : فالفرق ظاهر ؛ لأن ما نقل على الهواء : فهو صوت المؤذن الذي يؤذن الأذان الشرعي ، فهذا يجب ، ويتابع ، ويدعو بعد المتابعة بما وردت به السنة ، وأما الأذان المسجل : فليس أذاناً في الواقع ، كما أشرنا إليه . (فتاوى نور على الدرب) .

١٧- هل تعاد الإقامة إذا أقام المؤذن وحصل عذر وتأخر الإمام لفترة ؟

السنة : أن يحرم الإمام بالصلاة بعد فراغ المؤذن ولا يتأخر عن ذلك إلا بمقدار ما يأمر الناس بتسوية الصفوف ويتأكد من ذلك .
فإن أقام المؤذن الصلاة ثم حصل عذر أدى إلى تأخير دخول الإمام في الصلاة فلا حرج في ذلك ، ولا يحتاج إلى إعادة إقامة الصلاة .

وقد دل على ذلك حديثان :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ) رواه البخاري .
زاد الدار قطني في سننه من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال (إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل) .

قال الحافظ ابن حجر : في الحديث جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ؛ لأن قوله (فصلي) ظاهر في أن الإقامة لم تُعد ... (الفتح)
وقال بدر الدين العيني : فإن قلت : هل اقتصر على الإقامة الأولى أو أنشأ إقامة ثانية ؟ قلت : لم يصح فيه نقل ، ولو فعله لنقل .
(عمدة القاري)

وقال رحمه الله أيضاً : ويستفاد من الحديث : أن الإمام إذا أقام الصلاة ، ثم ظهر أنه محدث ومضى ليزيل حدثه ، أي حدث كان ، وأتى لا يحتاج إلى تجديد إقامة ثانية ؛ لأن ظاهر الحديث لم يدل على هذا .

الحديث الثاني : عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : (أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّوْا) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : في هذا الحديث : دليل على جواز مناجاة الإمام بعد الإقامة ، وأن طول المناجاة أيضاً لا يضر ، وأنه لا تشترط المولاة بين الإقامة والصلاة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم ناموا ، ثم قام فصلي ، فدل ذلك على أن طول الفصل بين الإقامة والصلاة لا بأس به ، لكن بشرط أن يكون قد أقام عند إرادة الصلاة ، يعني : أنه لا يقيم ويعلم أنه لن يصلي إلا بعد مدة ، ولكن يقيم ثم إذا حصل ما يمنع أو ما يفصل بين الإقامة والصلاة . فهذا لا بأس به . ولو طال الفصل .

١٨- ما الحكم لو سمع المؤذن ، ثم سمع آخر ؟

يجيب الأول ، ويجيب الثاني ، لعموم قوله ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) .

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجب لعمومه .

وقال بعض العلماء : إنه لا يجب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه ، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدي الصلاة ، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ وأنه لا تكرر في الأذان ، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال : إنه دُكِّرَ وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير . (فتاوى ابن عثيمين)

١٩- فضل الصلاة على النبي ﷺ ، فضائل الصلاة على النبي ﷺ :

أولاً : أن من صلى النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً .

لحديث الباب (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً) .

ثانياً : سبب لغفران الذنوب .

وعن أبي بن كعبٍ . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ » . قَالَ أَبُو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ « مَا شِئْتَ » . قَالَ قُلْتُ الرُّبْعَ . قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ الْبَيْضَ . قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا . قَالَ « إِذَا تُكْفِيَ هَمَّكَ وَيُغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ » رواه الترمذي .

ثالثاً : رفع الدرجات .

عن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات) رواه أحمد .

رابعاً : الأمان من الحسرة يوم القيامة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلنَّوَابِ) رواه أحمد .

٢٠- الترهيب من ترك الصلاة على النبي ﷺ ؟

عن أبي هريرة ؓ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) رواه الترمذي .
وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) رواه الترمذي .

٢١- اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ ؟

قيل : يجب عند ذكره .

واختاره الطحاوي .

لقوله ﷺ (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) .

ولقوله ﷺ (رغم أنف ذكرت عنده فلم يصل علي) .

وقيل : يجب في العمر مرة .

وهذا مذهب الجمهور .

لقوله ﷺ (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) .

ولأن الامتنال يحصل بذلك .

وقيل : سنة .

٢٢- معنى الصلاة على النبي ﷺ ؟

القول الأول : صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى .

كما قال أبو العالية ونصره ابن القيم واختاره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ : أولى الأقوال ما يقدم عن أبي العالية ، أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه .

القول الثاني : صلاة الله رحمته . وهو قول الضحاك .

قال الحافظ بعد أن نقل قول الضحاك: وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ).
القول الثالث: أن صلاة الله مغفرته .

٢٣- بعض المواطن التي تشرع فيها الصلاة على النبي ﷺ :

أولاً: بعد الأذان .

لحديث الباب .

ثانياً: عند دخول المسجد .

عن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) . رواه أبو داود

ثالثاً: في التشهد الآخر .

عن بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ . قال (أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمْتَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ) . متفق عليه

رابعاً: عند الدعاء .

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قال (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَجَلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ أَوْ لَعْنِهِ : إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ) .
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُطَّابِ قَالَ (إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ) .
وعن عبد الله بن مسعود قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح.

خامساً: في المجلس .

قال النبي ﷺ (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَهُمْ) .
رواه الترمذي

سادساً: عند ذكره ﷺ .

قال ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) .

سابعاً: بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة .

عن الزهري قال . سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث بن المسيب قال (السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأمر القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه). أخرجه ابن الجارود
سابعاً: يوم الجمعة .

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ : بَلَيْتَ - ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) . رواه أبو داود

ثامناً: الصلاة عليه في كل مكان .

عن أبي هريرة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ) . رواه أبو داود

٥٦- وعن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول (الْمُؤَذِّنُونَ أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

١- الحديث دليل على فضل الأذان ، وقد جاءت أحاديث في فضل الأذان :

■ فضائل الأذان :

أولاً : هروب الشيطان عند سماعه .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ) رواه مسلم .
ج- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُؤْتَبِ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّنَوُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) متفق عليه .

ثانياً : طول أعناقهم المؤذنين .

كما في حديث الباب (الْمُؤَذِّنُونَ أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

ثالثاً : فضله العظيم .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّغَةِ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا) متفق عليه .

رابعاً : كل شيء يشهد له .

عن أبي سعيد الخدري . قال : قال ﷺ (... فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري .

٢- ومعنى قوله ﷺ (... أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

قيل : أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله .

وقيل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق .

وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق . [شرح النووي]

٣- قوله ﷺ (... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ) سبب هروبه :

قيل : لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة .

وقيل : إنما يُدبر لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه .

وقيل : ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . [شرح النووي]

٤- اختلف العلماء في هروب الشيطان عند سماع الأذان دون سماع القرآن والذكر :

فقيل : يهرب لئلا يشهد للمؤذن كما سبق .

وقيل : يهرب نفوراً من سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره .

٥- استدلل بحديث الباب من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الأذان أفضل .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

أ- واستدلوا بالأحاديث التي سبقت والتي تدل على فضل الأذان .

ب-ولأن الأذان أشق .

القول الثاني : أن الإمامة أفضل .

وهو مذهب الحنفية والمالكية .

أ-لقول النبي ﷺ : (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

ب-أن النبي ﷺ تولاها بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ، ولم يتولوا الأذان ، ولا يختارون إلا الأفضل .

ج-ولأن الإمامة يُختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل .

■ بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني ؟

قالوا : كون النبي ﷺ لم يقيم بمهمة الأذان ولا خلفاؤه الراشدون يعود السبب فيه لضيق وقتهم عنه ، لانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم ، فلم يتفرغوا للأذان ، ومراعاة أوقاته .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنت . (الموسوعة الفقهية)

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون ؛ لأنهم اشتغلوا بأهم من المهم ، لأن الإمام يتعلق به جميع الناس فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين .

٥٧- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) .

(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ...) قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١-الحديث دليل على فضل من حافظ على السنن الرواتب، وأنه يبنى له بيت في الجنة، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة.

٢-الحديث دليل على أن السنن الرواتب عددها : ١٢ ركعة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها عشر . (الخلاف في الركعتين قبل الظهر هل هي أربع أم اثنتين) .

لحديث ابن عمر قال (حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فعلى هذا القول يكون قبل الظهر ركعتين ، وهذا هو المشهور عند الحنابلة .

القول الثاني : أن السنن الاربعة ثنتا عشرة ركعة . (بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون أربعاً) .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

لحديث الباب (مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ (تَطَوُّعًا) .

ولحديث عائشة . قالت (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ) رواه البخاري .

وهذا هو الصحيح .

● فالسنن الرواتب وهي : أربع قبل الظهر ، واثنان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح ، كما ورد تفصيل ذلك في رواية الترمذي .

٣-هل هذا الأجر لمن فعلها بصفة دائمة ، أم كل يوم له أجره ؟

لفظ حديث أم حبيبة : (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ) أن من صلى الرواتب الاثنتي عشرة ركعة - ولو يوماً واحداً من عمره - بنى الله له بيتاً في الجنة ، وأن من حافظ عليها لأيام كثيرة كان له من البيوت في الجنة بعدد

تلك الأيام التي حافظ عليها .

والأخذ بظاهر هذا اللفظ هو ما يبدو من قول عائشة رضي الله عنها (من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) .

وكذلك هو ما يظهر من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال (ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بني له بيت في الجنة) رواه أحمد

وهو أيضاً ما يبدو من تبويب الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (٥٣٧/١) على هذا الحديث بقوله :

(باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل) .

وبوب عليه ابن حبان في " صحيحه " (٢٠٤/٦) بقوله :

(ذكر بناء الله جل وعلا بيتاً في الجنة لمن صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة) .

فكل هذه النقول جاءت بصيغة المطلق (في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة) وهذا يدل على أن المحافظة على هذه الرواتب في يوم واحد فقط كاف لبناء بيت في الجنة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل من صلاحها وداوم عليها في اليوم الذي يصلي فيه يبنى له هذا البيت في الجنة ، أم أنه لو صلى مثلاً ثلاثة أيام يبنى له ثلاثة بيوت ، أم ماذا ؟

فأجاب رحمه الله :

" من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة على الجميع ، فإذا حافظ عليها ، صار كل يوم يمضي يُبنى له بيت في الجنة " انتهى باختصار.

وقال أيضاً رحمه الله : وظاهر الحديث أنه لا تشترط المحافظة على هذه الركعات ، وأن الإنسان إذا صلاها يوماً واحداً : بنى الله له بيتاً في الجنة .

وجاء حديث أم حبية بلفظ آخر (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) .

وهذا اللفظ يدل على اشتراط المحافظة على هذه الرواتب الاثنتي عشرة ركعة في كل يوم كي يثاب صاحبها عليها ببناء بيت واحد في الجنة .

بل وأصرح منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) . رواه الترمذي (رقم/٤١٤) وقال: حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وصحح الحديث الشيخ الألباني في " صحيح الترمذي " .

وهو ظاهر ما يذهب إليه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٨/٢) حيث بوب عليه بقوله :

(في ثواب من ثابر اثني عشرة ركعة من التطوع) .

والنسائي في " السنن الكبرى " (٤٥٨/١) حيث يقول :

(باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك) .

والله أعلم .

٤-الأفضل أن تفعل التطوعات جميعها في البيت . (وسياقي أحاديث تدل على ذلك إن شاء الله)

● هل هذا الحكم حتى لو كان الإنسان في مكة أو المدينة ؟

نعم ، فالأفضل أن يصلي التطوع في بيته حتى لو كان في مكة أو بالمدينة .

٥- وقت السنة الراتبية ؟

قال ابن قدامة : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها .

٦- ما الحكم إذا فاتته سنة الظهر القبليّة ، فهل بعد الفريضة يبدأ بالبعدية أولاً أو الفائتة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان للصلاة سنتان قبلها وبعدها ، وفاتته الأولى ، فإنه يبدأ أولاً بالبعدية ، ثم ما فاتته .

مثال : دخل والإمام يصلي الظهر - وهو لم يصل راتبة الظهر - فإذا انتهت الصلاة يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها .

٧- اختلف العلماء : هل هذه السنن الرواتب تفعل في السفر أم لا على قولين ؟

القول الأول : أنها مستحبة في السفر .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ- لعموم الأحاديث التي تحت عليها .

كحديث ابن عمر قال (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ...) .

وحديث أم حبيبة . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من صلى لله ثنتي عشرة ركعة ...) .

وجه الدلالة : أن الترغيب في هذه النوافل مطلق ، فيشمل الحضر والسفر .

ب- القياس على النوافل المطلقة ، فكما استحب للمسافر صلاتها ، فإنه يستحب له صلاة الرواتب ، بجامع الترغيب الوارد في كل منهما .

القول الثاني : أن راتبة الظهر والمغرب والعشاء لا تفعل ، وتفعل جميع التطوعات والنوافل في السفر .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ- لحديث ابن عمر قال : (صحبت النبي ﷺ فلم أراه يسبح في السفر) وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

ب- قول ابن عمر (ولو كنت مسبحاً لأتممت) .

قال ابن حجر : ومراد ابن عمر بقوله : (لو كنت مسبحاً لأتممت) يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام

أحب إليهم . (مسبحاً) المسبح هنا المتنفل .

أي : فإذا قصرت الفريضة تخفيفاً على المكلف ، فترك التنفل بالرواتب من باب أولى .

وهذا القول هو الصحيح .

قال الشيخ ابن عثيمين : الذي تبين لنا من السنة أن الذي يسقط في السفر ثلاثة أشياء فقط والباقي باق على ما هو عليه ،

والثلاث هي : سنة الظهر الراتبية ، وراتبة المغرب ، وراتبة العشاء ، وثلاثة ، والباقي افعله كما تشاء ، حتى الظهر لو شئت أن تصلي

تطوعاً بدون راتبة فلا بأس ، إذ : سنة الضحى مشروعة ، التهجد في الليل مشروع ، الوتر مشروع ، سنة الفجر مشروعة ، تحية

المسجد مشروعة ، كل النوافل باقية على أصلها إلا ثلاث ، هي : راتبة الظهر ، وراتبة المغرب ، وراتبة العشاء ، هذا الذي دلت عليه

السنة .

٨- هل بقية التطوعات تفعل في السفر ؟

قال النووي : اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الضحى في سفر وكان

يصلي الوتر على بعيره .

عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به) متفق عليه .

وعن أم هانئ (أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات) متفق عليه .

٩-اختلف العلماء : هل تقضى الرواتب إذا ذهب وقتها؟

الرواتب إذا ذهب وقتها نسياناً أو لنوم فإنها تُقضى .

أ- لدخولها في عموم قول النبي ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

ب-ولأن النبي صلى ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وقام وقام الصحابة معه فإنهم صلّوا الراتبة قبل

الفريضة . (قاله الشيخ ابن عثيمين)

● ما الفرق بين سنة الضحى فلا تقضى ، والوتر والسنن الرواتب تقضى ؟

سنة الضحى إذا فات محلها فاتت؛ لأن سنة الضحى مقيدة بهذا ، لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارت تقضى،

وكذلك الوتر لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ إذا غلبه النوم أو المرض في الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، فالوتر يقضى

أيضاً . (قاله الشيخ ابن عثيمين)

١٠- قَوْلُ أُمِّ حَبِيبَةَ (فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه حرص السلف على العمل بالعلم .

بعض الأمثلة على حرص السلف على العمل بالعلم ؟

أ-عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) .

قال سالم : (فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً) متفق عليه .

ب-ولما علم النبي ﷺ علياً وفاطمة : (أن يسبحا ثلاثاً وثلاثين، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين، ويكبّرا أربعاً وثلاثين قبل النوم قال علي:

ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ ، قيل: ولا ليلة صفين: قال: ولا ليلة صفين) رواه مسلم .

ج-وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته

مكتوبة عند رأسه، قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي) رواه مسلم .

د-وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت). رواه النسائي

قال ابن القيم : بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال : ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه .

هـ-وقال البخاري : ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام .

د-وقال الإمام أحمد : ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به ، حتى مرّ بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبي طيبة ديناراً فاحتجمت

وأعطيت الحجام ديناراً .

فائدة : السنة البعدية للظهر ؟

تقدم في حديث ابن عمر أن بعد الظهر ركعتان ، وأما حديث (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى

النَّارِ) فضعيف .

وعند من صححه من العلماء : فتكون هاتين الركعتين غير مؤكدتين .

٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَها وَشَرُّها آخِرُها وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها وَشَرُّها أُولَها) .

٥٩- وعنه النَّبِيُّ ﷺ قَالَ (لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) .

(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَها) أي : أكثرها ثواباً وأجراً .

(وَشَرُّها آخِرُها) قال النووي : والمراد بشر الصفوف أقلها ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع .

١- هذه الأحاديث فيها فضل الصف الأول . وهناك أحاديث كثيرة تدل على فضله :

أ- كحديث الباب (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَها وَشَرُّها آخِرُها ...) .

ب- وحديث (لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) .

ج- وعن جابر بن سُمرة رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟)

فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : (يُثَمِّنُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) رواه مُسْلِم .

د- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَأِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا) متفق عليه .

هـ- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً ، فَقَالَ لَهُمْ (تَقْدِمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ) رواه مُسْلِم .

٢- المراد بالصف الأول الذي جاءت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً .

وقيل : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر .

ورجح النووي الأول .

٣- الحديث دليل على خير صفوف النساء آخرها .

لقوله ﷺ (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها) .

٤- اختلف العلماء : هل صفوف النساء أفضلها آخرها مطلقاً سواء صلين مع الرجال أو لوحدهن ، أو المراد إذا صلين مع الرجال على قولين :

القول الأول : أنهم إذا صلين منفردات عن الرجال فخير صفوفهن أولها .

وهذا اختاره النووي ، والصنعاني .

وقالوا : أن المراد بالحديث إذا صلين مع الرجال .

قال النووي : وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها ، وشهرها آخرها .

القول الثاني : إن خير صفوف النساء آخرها مطلقاً ، سواء صلين منفردات أو مع الرجال .

لعموم الحديث .

٥- لماذا فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ؟

إنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم

وسماع كلامهم .

٦- الحديث دليل على جواز صلاة النساء في المسجد .

وقد قال ﷺ مخاطباً الأولياء (لا تمنعوا إماء الله ...) .

وقال ﷺ مخاطباً النساء (وليخرجن تفلات) أي غير متطيبات .

٧- الحديث دليل على ألأن النساء يقفن في الصلاة صفوفاً كالرجل إذا صلين جماعة .

٨- ذم التأخر عن الصف الأول .

٦٠- وعن جابرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا) .

(إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ) يعني : أدى الفرض في محل الجماعة ، وخص المسجد لأن الغالب إقامتها فيه .

(فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ) أي : محل سكنه .

(نَصِيبًا) أي : قِسْمًا .

(مِنْ صَلَاتِهِ) أي : فليجعل الفرض في المسجد والنفل في بيته لتعود بركته على البيت وأهله .

(فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ) أي : من أجلها وبسببها .

(خَيْرًا) أي : كثيراً عظيماً، لعمارة البيت بذكر الله وطاعته، وحضور الملائكة، واستبشارهم، وما يحصل لأهله من ثواب وبركة. (فيض القدير)

١- الحديث دليل على استحباب صلاة النوافل في البيت ، ومما يدل على ذلك :

أ- حديث الباب .

ب- وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ ﷺ (.. فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) متفق عليه

ج- وعن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) متفق عليه .

(مِنْ صَلَاتِكُمْ) قال القرطبي : (من) للتبويض ، والمراد النوافل بدليل حديث جابر (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته) .

وقال النووي : الصواب أن المراد النافلة ، وجميع أحاديث الباب تقتضيه ، ولا يجوز حمله على الفريضة .

(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أي : لا تصيروها كالقبور التي ليست فيها صلاة .

فائدة : هل هذا الحكم حتى لو كان الإنسان في مكة أو المدينة ؟

نعم ، فالأفضل أن يصلي التطوع في بيته حتى لو كان في مكة أو بالمدينة .

٢- الحكمة في أن صلاة النافلة في البيت أفضل :

قال النووي مبيناً الحكمة :

أ- لكونه أخفى وأبعد من الرياء .

ب- وأصون من المحبطات .

ج- وليتبرك البيت بذلك .

د- وتنزل فيه الرحمة والملائكة .

هـ- وينفر منه الشيطان . (انتهى كلام النووي)

و- أن فعلها في المنزل يخرج البيت عن كونه مقبرة .

ز- امتثال أمر الرسول ﷺ .

وقال ابن قدامة : والتطوع في البيت أفضل ... ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد من الرياء ، وهو من عمل

السر ، وفعله في المسجد علانية والسر أفضل . (المغني : ٣/٣٤٠)

٣- أيهما أفضل في الأجر: التبكير إلى المسجد وحضور الصف الأول، أم صلاة السنة الراتبة في البيت، وبذلك يفوت الصف الأول؟

الذي يظهر لي أن الأفضل أن تصلي في البيت؛ لأن مخاطبتك بالراتبة قبل مخاطبتك بالصف، ويبدأ بالأول فالأول، فصلّ الراتبة ثم اذهب إلى المسجد، وكن حيثما تجد المكان . (الشيخ ابن عثيمين)

٤- يستثنى من النوافل : ما يشرع فيه التجمع ، فهذه الأفضل في المسجد ، كالاستسقاء ، والكسوف ، والعيدين .

٦١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ) .

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ) اسمه : سعد بن طارق ، كوفي ثقة ، مات في حدود الأربعين ومائة .

(عَنْ أَبِيهِ) أبوه هو طارق بن أشيم - على وزن أحمر - الأشجعي صحابي له أحاديث . قال مسلم : لم يرو عنه غير ابنه .

(مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي : لا إله بحق إلا الله .

(وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ) أي : من أصنام أو أحجار أو غيرها مما يعبد من دون الله .

١- علق النبي ﷺ العصمة في هذا الحديث بأمرين :

الأول : قول : لا إله إلا الله ، عن علم ويقين كما هو مقيد في أحاديث أخرى .

الثاني : الكفر بما يعبد من دون الله ، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى ، بل لا بد من قولها والعمل بها .

٢- في الحديث معنى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

٣- في الحديث : معنى لا إله إلا الله :

فإنه لم يجعل التلفظ بما عاصماً للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه ، فإياها من مسألة ما أجلها ، وإياها من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع . [قاله في كتاب التوحيد]

٤- في الحديث معنى التوحيد .

٥- أهمية معرفة حقيقة التوحيد خلافاً للكثير ممن يجهل ذلك .

٦- لا بد من معرفة الشرك حتى يتجنبه ، فما وقع من وقع بالشرك إلا بجهله بحقيقة التوحيد .

٧- أن التوحيد نفي وإثبات ، وهذا معنى لا إله إلا الله ، فلا بد من النفي والإثبات في التوحيد .

مثال : لو قلت زيد قائم ، أثبت لزيد القيام ، لكن لم توحد به ، لكن إذا قلت : لا قائم إلا زيد ، أثبت له القيام ووحدته .

كما قال تعالى عن إبراهيم (إنني برآء مما تعبدون إلا الذي فطرني ..) .

٨- عظمة هذا الحديث لأنه يفسر التوحيد ، وهو حجة للموحدين على أصحاب الشبه المشركين ، الذين يقولون : من قال لا إله إلا الله فهو المسلم حقاً ولو فعل ما فعل من الشكرات كعبادة القبور ، والذبح للأولياء والصالحين .

قال الشيخ الفوزان : فهذا الحديث على اختصاره منهج عظيم ، يبين معنى أن لا إله إلا الله ، وأنها ليست مجرد لفظ يقال باللسان ويردد بالأذكار والأوراد ، وإنما هي حقيقة تقتضي منك أن تكفر بما يُعبد من دون الله ، وأن تتبرأ من المشركين ، ولو كان أقرب الناس إليك ، كما تبرأ الخليل من أبيه .

٩- أن الحكم في الدنيا على الظاهر دون الباطن .

قال تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم) .

ولحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) متفق عليه . ولحديث الباب .

وقال ﷺ (إنما أقضي لكم بنحو ما أسمع ...) متفق عليه .

وقال عمر : (إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمثاله وقربناه ، وليس لنا من سريره شيء ، الله يحاسبه في سريره ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُصدقه وإن قال : إن سريره حسنة) رواه البخاري .

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُحَيْنَةَ [فهزمناهم] فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا [فلما غشيناها] قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَطَعْنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ» . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ . قَالَ «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا» . فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ [وفي رواية : قال فما زال يكررها عليّ حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم] [وفي رواية : فكيف تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] . قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَفْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ . يَعْنِي أُسَامَةَ قَالَ ، قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ) .

١٠- وجوب البراءة من الكفر وأهله ، والبراءة من الكفر أقسام :

أولاً : البراءة القلبية :

وهي أن تبغض المشركين والشرك بقلبك وتكرههم وتتمنى زوالهم كبغض النصارى واليهود والهندوس .

وحكم هذا القسم فرض لازم ولا يمكن أن يسقط عن المسلم .

والدليل على ذلك حديث أبي مالك الأشجعي (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله تعالى) .

ثانياً : براءة اللسان :

وذلك بالتصريح بأنك تبغض الكفار والتصريح أن دينهم باطل وأنهم كفار .

والدليل قوله تعالى : (قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون) قل : أي بلسانك .

وقوله تعالى : (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون) .

وهذا القسم واجب مع القدرة لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ويجب عليه الهجرة إن استطاع .

ثالثاً : براءة الجوارح .

وذلك بمجاهدتهم بالجوارح ، وتكسير معبوداتهم ومساجدهم وقتلهم .

والدليل قوله تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) .

وقوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...) . رواه مسلم

وهذا القسم يجب مع القدرة ويسقط مع العجز .

٦٢- وعن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

١- الحديث دليل على أن الأحاديث التي فيها الاكتفاء بالنطق بالشهادتين مقيدة بأدلة أخرى وشروط لا بد تحققها :

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط ، لا تنفع قائلها إلا باجتماعها .

٢- شروط لا إله إلا الله :

الأول : الإخلاص :

قال تعالى (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) .

وقال تعالى (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ) .

وقال ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري .

وقال ﷺ (إن الله تعالى حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) رواه البخاري .

الثاني : العلم .

قال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) أي : ب لا إله إلا الله . وهم يعلمون بقلوبهم .

وقال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) .

الثالث : اليقين .

قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) .

وقال ﷺ (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقي الله بهما عبد غير شاكٍ فيها إلا دخل الجنة) .

وقال ﷺ لأبي هريرة (اذهب بنعلي هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بما قلبه ، فبشره

بالجنة) رواه مسلم .

رابعاً : الانقياد لها المنافي للترك .

قال تعالى (وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهُهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .

خامساً : القبول المنافي للرد .

قال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) .

سادساً : الصدق .

لحديث الباب (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) .

سابعاً : المحبة لها .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ) .

وقال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) .

٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَحَيْثُ كَالْتِغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) .

(أَتَى) بالبناء للمفعول ، والذي أتى به هو أبو بكر الصديق ولده ، كما بُين ذلك في حديث أنس قال (جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ) .

(بِأَبِي قُحَافَةَ) بضم القاف وتخفيف الحاء ، هو والد أبي بكر الصديق ، واسمه : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي ، مات في المحرم سنة (١٤) هـ .

(وَرَأْسُهُ وَحَيْثُ كَالْتِغَامَةِ بَيَاضًا) قال في النهاية : هو نبت أبيض الزهر والثمر .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ) أي : هذا الشيب .

(وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) استدل به من قال بتحريم الصبغ بالسواد .

١- الحديث دليل على استحباب صبغ الشيب ، وقد جاءت أحاديث تدل على استحباب ذلك :
أ- لحديث الباب .

ب- وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ) متفق عليه .

ج- وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود)

وعن أبي أمامة ؓ قال (خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بِيَضٍ لِحَاهِمَ . فقال : « يا معشر الأنصار، حَمِّروا وَصَقِّروا وخالفوا أهل الكتاب ») .

فائدة :

أما بالنسبة لصبغ النبي ﷺ لشعره فقد اختلف في كونه ﷺ خضب شعره أم لا ، قال ابن القيم رحمه الله : (واختلف الصحابة في خضابه فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً ، قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوب . وقالت طائفة : كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يُظَنُّ مخضوباً ولم يخضب . وقال أبو ريمثة : أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي فقال أهذا ابنك ؟ قلت نعم أشهد به فقال " لا تجني عليه ولا يجني عليك " قال ورأيت الشيب أحمر ، قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان في رأس النبي ﷺ شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن وأراهنّ الدهن) انتهى من زاد المعاد ١/١٦٩

٢- الحديث دليل على تحريم صبغ الشعر بالسواد ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :
تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق الفقهاء على جواز استعمال الصبغ بالسواد في الجهاد .

وقد نفى السرخسي خلاف العلماء في جواز الصبغ بالسواد للمجاهد ، فقال : " ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ، ليكون أهيب في عين قرنه .

قال الحافظ ابن حجر : ويُستثنى من ذلك (أي من النهي عن الصبغ بالسواد) المجاهد اتفاقاً .

ثانياً : اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال الصبغ بالسواد للتلبيس والخداع ، كأن يفعله الرجل تدليساً عندما يريد الزواج ،

فَيُؤْهِمُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَرِيدُ الزَّوْاجَ بِهَا أَنَّهُ لَا يَزَالُ شَابًّا، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الزَّوْاجِ تَدْلِيْسًا، فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى مَنَعِهِ وَذَمِّهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "الْخَضَابُ بِالسَّوَادِ الْمُنْهَى عَنْهُ خَضَابُ التَّدْلِيْسِ، كَخَضَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تُغَرُّ الزَّوْجَ وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ، وَخَضَابُ الشَّيْخِ يَغَيِّرُ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغَشِّ وَالْخَدَاعِ .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: "الْخَضْبُ بِهِ (بِالسَّوَادِ) لَغَرَضِ التَّلْبِيْسِ وَالْخَدَاعِ... هُوَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ :

القول الأول : التحريم .

وهذا قول الشافعية صوّبه النووي .

قال في المجموع : اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوى في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب انه حرام .

وقال في شرح مسلم : وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ خَضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، وَيَحْرُمُ خَضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ كَرَاهَةٌ تَنْزِيْهِه ، وَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) هَذَا مَذْهَبُنَا .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ابن عباس . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ ، كَخَوَاصِلِ الْحَمَامِ ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) رواه أبو داود .

القول الثاني : الكراهة .

وهو قول المالكية ، والحنابلة .

وهذا القول بالجواز مع الكراهة، هو قول أكثر أهل العلم.

قال علي القاري : ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسّواد .

وجعله ابن عبد البر قول أهل العلم .

وبه جزم ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

القول الثالث : الجواز .

أ- لحديث عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير، قال: قال رسول الله ﷺ (إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السّواد، أرغب لنسائكن فيكنم وأهيب لكنم في صدور عدوكنم) .

ب- أنه قد روي عن كثير من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يخضبون بالسّواد.

قال ابن القيم : صحّ عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- أنهما كانا يخضبان بالسّواد. ذكر ذلك عنهما ابن جرير في تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص. وحكاها عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهرى، وأيوب، وإسماعيل بن معدى كرب. وحكاها ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزيد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبيرة، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام .

قال القرطبي رحمه الله في (المفهم) بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يصبغون بالسواد .

فائدة :

قال الحافظ : ومنهم (أي من العلماء) من فَرَّق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازَه (أي الصبغ بالسواد) لها دون الرجل، واختاره الحلبي .

٦٤- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ) . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » . قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » .

١- الحديث فيه تعريف للغيبة من النبي ﷺ وهي قوله : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ .

فكل قول أو فعل ذكرته في أخيك وهو يكرهه وهو غائب فإنه غيبة .

كأن يتكلم فيه بجرح ودم ، أو يقلده في حركاته ومشيه مستهتراً به .

٢- لقد جاءت النصوص الكثيرة التي تدل على حرمة الغيبة وأنها من الكبائر .

قال تعالى (وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) .

ينهى تعالى عن الغيبة ، وهي ذكرك أخاك بما يكره ، ثم ذكر مثلاً منفراً عن الغيبة ، فقال : (أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه

ميتاً فكرهتموه) تمثيلاً لشناعة الغيبة وقبحها بما لا مزيد عليه من القبيح ، أي هل يحب الواحد منكم أن يأكل لحم أخيه المسلم

وهو ميت (فكرهتموه) أي فكما تكرهون هذا طبعاً فاكروهوا الغيبة شرعاً ، فإن عقوبتها أشد من هذا .

شبه تعالى الغيبة بأكل لحم الأخ حال كونه ميتاً ، وهذا أمر مستقبح .

■ وهذا التشبيه التمثيلي من أروع الأساليب القرآنية وأشدّها تأثيراً في نفس المكلف ، ولهذا التشبيه أوجه عدة بين المشبه

والمشبه به :

أولها : أن الذي يُغتاب لا يعلم أن أخاه يغتابه تماماً ، كما أن الميت لا يعلم من يأكل لحمه .

ثانياً : أن الذي يُغتاب أخاه الحي قد هتك حرمة أخيه تماماً كما أن أكل لحم أخيه ميتاً قد هتك حرمة .

ثالثها : أن الغيبة أمر مستقذر في الطبائع السليمة تماماً كما أن أكل لحم الميت أمر مستقذر طبعاً

وقال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) .

وقال النبي ﷺ (من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال) رواه أبو داود .

(ردغة الخبال: عصارة أهل النار من صديد وقح والعياذ بالله) .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال (من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة ، فيقال له كله ميتاً كما أكلته حياً

فيأكله فيكلح ويصيح " رواه أبو يعلى وابن حبان بسند صحيح .

وقال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) . متفق عليه

فإنها تأكل الحسنات :

كما في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ » قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ « إِنَّ

الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاحٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا

فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ

في النَّارِ) رواه مسلم .

وهي من أسباب عذاب القبر .

كما جاء في حديث ابن عباس قال (مر النبي ﷺ بقبرين فقال : (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه

من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة وجاء في رواية (بالغيبة) .

وهي ذنب عظيم كبير .

عن عائشة . قالت (قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا . قال بعض الرواة : تعني قصيرة : فقال : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) رواه أبو داود .

وهي سبب من أسباب دخول النار .

كما في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) .

وفي رواية (وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه) . رواه مالك

وهي سبب للعذاب قبل الآخرة .

كما في حديث أنس . قال : قال رسول الله ﷺ (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ! فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم) رواه أبو داود . وهي سبب للفضيحة .

قال ﷺ (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) .

قال يحيى بن معاذ : ليكن حظ المؤمن منك ثلاثاً : إن لم تنفعه فلا تضره ، وإن لم تفرحه فلا تغمه ، وإن لم تمدحه فلا تدمه .

واغتتاب رجل عند معروف الكرخي فقال له : اذكر القطن إذا وضع على عينيك .

وقيل للربيع بن خثيم : ما نراك تغتاب أحداً ؟ فقال : لست عن نفسي راضياً فأتفرغ لدم الناس .

وقال الإمام مالك : أدركت بهذه البلدة - يعني المدينة - أقواماً ليس لهم عيوب فعاثوا الناس فصارت لهم عيوب ، وأدركت بهذه البلدة أقواماً كانت لهم عيوب ، فسكتوا عن عيوب الناس ففسدت عيوبهم .

٣- إن اللسان لا يسكت البتة ، فإما لسان ذاك وإما لسان لاغ ولا بد من أحدهما .

فهي النفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل .

وهو القلب إن لم تسكنه محبة الله سكنته محبة المخلوقين ولا بد .

وهو اللسان إن لم تشغله بالذكر شغلك باللغو ولا بد .

٦٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلِ).

١- الحديث دليل على فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب .

قال النووي : قوله ﷺ : (بِظَهْرِ الْغَيْبِ) فَمَعْنَاهُ : فِي غَيْبَةِ الْمَدْعُوِّ لَهُ ، وَفِي سِرِّهِ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْإِحْلَاصِ .

قوله : (بِمِثْلِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ النَّاءِ ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ ، قَالَ الْقَاضِي : وَرَوَيْنَاهُ بِفَتْحِهَا أَيْضًا ، يُقَالُ : هُوَ مِثْلُهُ وَمِثْلُهُ بِرِيَادَةِ الْيَاءِ ، أَيْ : عَدِيلُهُ سَوَاءٌ ، وَفِي هَذَا فَضْلُ الدُّعَاءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، وَلَوْ دَعَا لِحَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَصَلَتْ لَهُ الْفَضِيلَةُ ، وَلَوْ دَعَا لِحَمَلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَالظَّاهِرُ حُصُولُهَا أَيْضًا ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ ؛ لِأَنَّهُا تُسْتَجَابُ ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِثْلُهَا .

٢- الحكمة من ذلك :

قال النووي : قَوْلُهُ ﷺ : (بَظَهَرَ الْغَيْبُ) فَمَعْنَاهُ : فِي غَيْبَةِ الْمَدْعُو لَهُ ، وَفِي سِرِّهِ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْإِخْلَاصِ .
وقال ابن تيمية : وَدُعَاءُ الْغَائِبِ لِلْغَائِبِ أَعْظَمُ إِجَابَةً مِنْ دُعَاءِ الْحَاضِرِ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ إِخْلَاصًا وَأَبْعَدُ عَنْ الشِّرْكِ .
وقال رحمه الله : أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعَاءُ غَائِبٍ لَغَائِبٍ .

وقال المناوي : إِنْ دُعِيَ السِّرُّ أَقْرَبَ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ . (فيض القدير: ٥٢٧/٣)

٣- الحث على الدعاء .

٤- أن من دعاء لأخيه بظهر الغيب فكأنما دعا لنفسه .

٥- الحث على الإخلاص ، وأن العمل يكبر ويعظم على حسب إخلاص العامل ، فكلما كان العمل خالصاً كان أعظم .
نقل عن الدعاء صيد الفوائد : السلاح المعطل .

٦- الحث على التعاون على الخير .

٧- طهارة القلب لإخوانك المسلمين .

٨- الدعاء من أعظم الأسلحة .

٦٦- وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ) .

١- الحديث دليل على استحباب الدعاء بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ) .
وعند الترمذي :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ « نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ » .

٢- قوله (إن قلوب) تعليلاً : لسبب دعوته ﷺ وهي أن قلوب العباد بين إصبعين من أصابعه، من يشأ يضلله، ومن يشأ يهديه، فينبغي للعبد الإكثار من هذه الدعوات المهمة التي تتعلق بأجل مقامات العبودية.

٣- أسباب الثبات على الطاعة :

أولاً : الإقبال على القرآن العظيم حفظاً وتلاوة وعملاً .

قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) .

كيف يكون القرآن مصدراً للتثبيت؟

*لأنه يزرع الإيمان ويحرك النفس بالصلة بالله.

*لأن تلك الآيات تنزل برداً وسلاماً على قلب المؤمن الذي تعصف به رياح الفتنة، فيطمئن قلبه بذكر الله.

*لأنه يزود المسلم بالتصورات والقيم الصحيحة التي يستطيع من خلالها أن يقوم الأوضاع من حوله، و الموازين التي تهيم له الحكم على الأمور، فلا يضطرب حكمه، ولا تتناقض أقواله.

*لأنه يرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين.

ثانياً: الإيمان بالله والعمل الصالح .

قال تعالى (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) .

قال قتادة: أما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح، وفي الآخرة في القبر .
وقال سبحانه (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) أي على الحق .
وكان النبي ﷺ يداوم على الأعمال الصالحة، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل، وكان أصحابه إذا عملوا عملاً أثبتوه .

ثالثاً: تدبر قصص الأنبياء ودراساتها للتأسي والعمل .

والدليل على ذلك قوله تعالى (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) .

رابعاً: الدعاء .

فإن من صفات عباد الله المؤمنين أنهم يتوجهون إلى الله بالدعاء أن يشبهم كما علمنا سبحانه أن نقول (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) .

وعن عائشة (أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) رواه أحمد .

والمسلم في كل صلاة لا بد أن يدعو فيها : (اهدنا الصراط المستقيم) .

وروى الطبراني عن شداد بن أوس ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ (يا شداد بن أوس إذا رأيت الناس قد اكتنوا الذهب والفضة فاكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ...) .
وكان من دعائه (اللهم اهديني ويسر الهدى لي) .

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يدعو (اللهم يسرني لليسرى وجنبي العسرى) .

وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله - عز وجل - السداد والهدى، وقال له (اذكر بالسداد تسديدك السهم، وبالهدى هدايتك الطريق) .

خامساً: قصر الأمل .

ومعناه العلم بقرب الرحيل وسرعة انقضاء مدة الحياة، وهو من أنفع الأمور للثبات على الطاعات، فإنه يبعث على انتهاز فرصة الحياة التي تمر مر السحاب، ويثير ساكن عزماته إلى دار البقاء، ويحث على قضاء جهاز سفره وتدارك الفاتت، ويזהد في الدنيا، ويرغب في الآخرة. فكلما قصر الأمل جد العمل، لأن العبد يقدر أنه يموت اليوم فيستعد استعداد ميت، فإذا أمسى شكر الله تعالى على السلامة، وقدر أن يموت تلك الليلة فيبادر إلى العمل، وقد ورد الشرع بالحث على العمل والمبادرة إليه، فقد أوصى النبي ﷺ ابن عمر فقال له: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل).

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون: (يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار) .

وكان النبي ﷺ يقول: (ما لي وما للدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها)، ووصى ﷺ جماعة من الصحابة أن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب .

خامساً: ذكر الله .

قال جل شأنه (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) .

وقال ﷺ (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) .

وقد أمر الله تعالى عباده بالإكثار من ذكره فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) .

فذكر الله كثيراً وتسبيحه كثيراً سبب لصلاته سبحانه وصلاة ملائكته التي يخرج بها العبد من الظلمات إلى النور، وتأمل في هذا الاقتران في قوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) فجعله من أعظم ما يعين على الثبات في الجهاد .

سادساً: الصبر .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .
وقال ﷺ (من يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً ولا أوسع من الصبر) .
٦٧- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يَقُولُ (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ) .

١- الحديث دليل على استحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع .

قال القرطبي : هذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة والدين والدنيا .

٢- قوله: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري) دعا بإصلاح الدين أولاً، لأنه أعظم المقاصد، وأهم المطالب؛ لأن من فسد دينه فقد خاب وخسر الدنيا والآخرة، وسؤال الله إصلاح الدين هو أن يوفق إلى التمسك بالكتاب والسنة وفق هدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين في كل الأمور، وذلك يقوم على ركنين عظيمين:
الأول : الإخلاص لله وحده في كل عبادة .

والثاني : والمتابعة للرسول ﷺ بأن يكون (خالصاً صواباً).

فإن التمسك بهذين الأصلين عصمة للعبد من الشرور كلها، أسبابها، ونتائجها ونهاياتها، ومن مضلات الفتن، والحن، والضلالات التي تضيع الدين والدنيا .

فنسأل الله أن يصلح لنا ديننا الذي يحفظ لنا جميع أمورنا .

٣- قوله: (وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي) أي أصلح لي عيشي في هذه الدار الفانية القصيرة، بأن أعطى الكفاف والصلاح، فيما أحتاج إليه، وأن يكون حلالاً مُعيناً على طاعتك، وعبادتك على الوجه الذي ترضاه عني، وأسألك صلاح الأهل، من الزوجة الصالحة، والذرية والمسكن الهنيء، والحياة الآمنة الطيبة، قال جل شأنه (من عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

قوله: (فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً): أي في الدنيا بالقناعة، وراحة البال، والرزق الحلال والتوفيق لصلاح الأعمال (فالحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت) .

٤- قوله: (وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي) أي وفقني للعمل الصالح الذي يرضيك عني، وملازمة طاعتك، والتوفيق إلى حسن الخاتمة حتى رجوعي إليك يوم القيامة، فأفوز بالجنان، قال الله تعالى: (وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدُّودٍ) لم يقل تعالى ممدود، بل قال: (مُعَدُّودٍ) أي يُعَدَّ عدداً إلى هذا اليوم العظيم، فينبغي لنا أن نعدَّ العُدَّة إلى هذا اليوم.

٥- قوله : (واجعل الحياة زيادة لي في كل خير) أي اجعل يا الله الحياة سبباً في زيادة كل خير يرضيك عني من العبادة والطاعة .
ويُفهم من ذلك أن طول عمر المسلم زيادة في الأعمال الصالحة الرافعة للدرجات العالية في الدار الآخرة، كما سُئل النبي ﷺ من خير الناس؟ فقال (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ) .

٦- قوله: (واجعل الموت راحة لي من كل شر) أي : اجعل الموت راحة لي من كل هموم الدنيا وغمومها من الفتن والحن،

والابتلاءات بالمعصية والغفلة، ويفهم من ذلك أن المؤمن يستريح غاية الراحة ، ويسلم السلامة الكاملة عند خروجه من هذه الدار، كما جاء في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالْدَّوَابُّ) .

٦٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بَدَأْتَ . وَلَا تُسَمِّنُ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا) .

٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) .

٧٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ (نَحْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَنَافِعٍ وَنَافِعٍ) .
٧١- وعن جابر بن عبد الله . قال (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِرْكَةٍ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ) .

(أَفْلَحَ) من الفلاح ، وهو الفوز .

(وَرَبَاحٍ) من الربح ، وهو ضد الخسارة .

(وَبِيسَارٍ) من اليسر ضد العسر .

(وَنَافِعٍ) من النفع .

● الحديث دليل على استحباب هذا الذكر ، وأنه أحب الكلام إلى الله .

قيل : أحب الكلام ، أي من كلام البشر ، ورجحه النووي .

لأن القرآن أفضل من التسييح والتهليل المطلق .

وقيل : المراد الكلام المتضمن للأذكار والدعاء ، واختاره القرطبي .

٢- وإنما كانت هذه الكلمات أحب الكلام إلى الله ، لاشتغالها على أمور عظيمة ، وهي تنزيه الله ، ووصفه بكل ما يجب له من صفات الكمال ، وإفراده بالوحدانية والأكبرية .

٣- من فضائل هذه الكلمات :

أولاً : أنها أحب الكلام إلى الله .

كما في حديث الباب - سمرة - .

ثانياً : أنها خير مما طلعت عليه الشمس .

لحديث الباب - أبي هريرة - .

ثالثاً : أنها الباقيات الصالحات (عند كثير من العلماء) .

قال تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً) .

رابعاً : أنها غراس الجنة .

عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةً أُسْرِي فِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأُ أَمَّاكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) رواه الترمذي .

٤- أن فضلها وحصول ثوابها لا يقتضي ترتيبها كما جاءت في الحديث ، بل لا بأس بتقديم بعضها على بعض .

٥- ذهب بعض العلماء إلى هذه الكلمات هي الباقيات الصالحات في قوله تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : الباقيات الصالحات هذه الكلمات : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

ونسبه بعض المفسرين للجمهور .

القول الثاني : أن الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس .

القول الثالث : أن الباقيات الصالحات هي الأعمال الصالحة كلها .

وهذا اختيار ابن جرير .

قال الإمام الطبري - رحمه الله - وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : هنّ جميع أعمال الخير ، كالذي روي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ؛ لأن ذلك كله من الصالحات التي تبقى لصاحبها في الآخرة ، وعليها يجازى ويثاب ، وإن الله عزّ ذكره لم يخص من قوله (وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا) بعضاً دون بعض في كتاب ، ولا يخبر عن رسول الله ﷺ .

وقال الشنقيطي : وأقول العلماء في الباقيات الصالحات كلها راجعة إلى شيء واحد وهو الأعمال التي ترضي الله سواء قلنا إنها " الصلوات الخمس " كما هو مروي عن جماعة من السلف منهم : ابن عباس وسعيد بن جبيرة وأبو ميسرة وعمر بن شرحبيل ، أو أنها : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " ، وعلى هذا القول جمهور العلماء ، وجاءت دالة عليه أحاديث مرفوعة عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي هريرة والنعمان بن بشير وعائشة رضي الله عنهم .

قال مقيد - عفا الله عنه - والتحقيق : أن الباقيات الصالحات : لفظ عام يشمل الصلوات الخمس والكلمات الخمس المذكورة وغير ذلك من الأعمال التي ترضي الله تعالى ؛ لأنها باقية لصاحبها غير زائلة ولا فانية كزينة الحياة الدنيا ؛ ولأنها - أيضاً - صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى . (الأضواء)

ويشهد لذلك ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (أنهم ذبحوا شاة على عهد النبي ﷺ وتصدقوا بها إلا كتفها ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟) قَالَتْ : عائشة : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا ، قَالَ : (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا) .

قال المباركفوري - رحمه الله - - أي : ما تصدقت به : فهو باق ، وما بقي عندك : فهو غير باق ، إشارة إلى قوله تعالى (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ) .

٦- في هذه الأحاديث النهي عن تسمية الغلام بهذه الأسماء : يَسَارًا وَلَا رِيحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا نَافِعًا وَلَا أَفْلَحَ .

وروى الترمذي عن سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رِيحًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا يَسَارًا وَلَا نَجِيحًا ؛ يُقَالُ : أَنْتُمْ هُوَ؟ فَيُقَالُ : لَا) قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهذا فيه بيان علة الكراهة، وهو خوف التشاؤم والتطير، فقد يقال: هل في البيت نافع؟ ولا يكون الشخص موجوداً، فيقال: لا، فيحصل التشاؤم بأنه ليس هناك ما هو نافع.

وأضاف ابن القيم علة أخرى ، وهي أن المسمى بذلك إذا كانت صفاته مخالفة لاسمه ، ذمه الناس كلما ذكروا اسمه فيقولون: ما هو بنافع بل ضار ، وما هو بصالح بل طالح وهكذا .

قال ابن القيم رحمه الله : وأما النهي عن تسمية الغلام بـ"يسار ، وأفلح ، ونجیح ، ورباح" ، فهذا المعنى آخر قد أشار إليه في الحديث ، وهو قوله : " فإنك تقول : أثمت هو؟ فيقال : لا" - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابي، وبكل حال ، فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطييراً تكرهه النفوس ، ويصدها عما هي بصده ، كما إذا قلت لرجل : أعندك يسار، أو رباح ، أو أفلح ؟ قال : لا ، تطيرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين ، فقل من تطير إلا ووقعت به طيرته، وأصابه طائرته، كما قيل : تعلم أنه لا طير إلا ... على متطير فهو الثبور اقتضت حكمة الشارع، الرؤوف بأئمة، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة ، هذا أولى، مع ما يضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح عنده ، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه على الله .

وأمر آخر أيضاً وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه، فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمه وسبه ... وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً وموجباً لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مدح به ، وتظنه عنده ، فلا تجده كذلك ، فينقلب ذماً ، ولو ترك بغير مدح، لم تحصل له هذه المفسدة ، ويشبه حاله حال من ولي ولاية سيئة، ثم عزل عنها، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية ، وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها . (زاد المعاد)

وقال في (تحفة المودود بأحكام المولود) وفي معنى هذا : مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها ، فانه يقال أعندك خير؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا ، فتشمئز القلوب من ذلك وتطير به ، وتدخل في باب المنطق المكروه " انتهى.

● ولم يغير النبي ﷺ من اسمه رباح ونحوه ، وهذا يدل على أن نهي عن ذلك للكره لا للتحريم. لحديث جابر - حديث الباب - (قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِرْكَةٍ وَبِأَفْلَحٍ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ...) .

وروى البخاري في الأدب المفرد عن جابر، عن النبي ﷺ قال (إن عشت نھيت أمتي إن شاء الله أن يسمي أحدهم بركة، ونافعاً، وأفلح . ولا أدري قال: " رافع" أم لا؟ . يقال: هاهنا بركة؟ فيقال : ليس ها هنا " !! فقبض النبي ﷺ ولم ينه عن ذلك) .

قال القرطبي: هذا نهي صحيح عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنه على جهة التنزيه بدليل قول جابر في الحديث الآتي: أراد النبي ﷺ أن ينهي أن يُسَمَّى ببيعلى بمقبل، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، ونحو ذلك، ثم سكت؛ يعني: أراد أن ينهي عن ذلك نهي تحريم، وإلا فقد صدر النهي عنه على ما تقدّم، لكنه على وجه الكراهة التي معناها: أن ترك المنهي عنه أولى من فعله؛ لأن التسمية بتلك الأسماء تؤدي إلى أن يسمع الإنسان فالاً ما يكرهه، كما نصّ عليه بقوله: (فإنك تقول: أثم هو فلان، فلا يكون؛ فتقول: لا). وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهة خاصة بالعبيد، بل: تتعدى إلى الأحرار. ولا مقصورة على هذه الأربعة الأسماء، بل: تتعدى إلى ما في معناها. وإلى هذا أشار جابر في حديثه بقوله، وبنحو ذلك.

وقال النووي : وَأَمَّا قَوْلُهُ : (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ) فَمَعْنَاهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا هَيَّ تَحْرِيمَ فَلَمْ يَنْهَ ، وَأَمَّا النَّهْيُ الَّذِي هُوَ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فَقَدْ هَيَّ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ " انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله : " وقول جابر : " ثم سكت عنها " : دليل أنه ترك النهي ، وأن نهيه أولاً إنما كان نهي تنزيه وترغيب ؛ مخافة سوء القول ، وما يقع في النفس مما ذكره ، وعكس ما قصده المسمى بهذه الأسماء من حسن الفأل .

وقد كان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح ، ومولى اسمه يسار ، وسمى ابن عمر غلامه نافعاً " انتهى من "إكمال المعلم".

والحاصل : أنه يجوز التسمي بنافع ، مع الكراهة التنزيهية .

٧٢-وَعَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ (كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

(اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ) تخصيص هؤلاء الثلاثة بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء إظهاراً لشرفهم وفضلهم على غيرهم .

جِبْرَائِيلَ : الموكل بالوحي .

وَمِيكَائِيلَ : الموكل بالقطر .

وَإِسْرَافِيلَ : الموكل بنفخ الصور .

(فَاطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي : خالقهما على غير مثال سابق .

(عَالِمِ الْغَيْبِ) أي : ما غاب عن أعيننا .

(وَالشَّهَادَةِ) أي : ما شاهدناه .

١- الحديث دليل على أنه يستحب افتتاح صلاة الليل بهذا الدعاء .

٢- مكانة هؤلاء الملائكة العظيمة عند الله .

٣- مشروعية قيام الليل .

٤- الإيمان بالملائكة من علمنا اسمه منهم ومن لم نعلم اسمه .

٥- أنه لا أحد يعلم الغيب إلا الله .

٦- وجوب سؤال الله الهداية والوصول للحق .

٧- عبودية النبي ﷺ لربه .

٨- ينبغي فعل الأسباب الشرعية للوصول للحق .

٩- إثبات المشيئة لله .

٧٣-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) .

(لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ) أي واحد من ذكر وأنثى ، والمراد بالسماع هنا سماعاً يبين به الأمر .

(مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) أحياناً يراد بالأمة أمة الإجابة أي المسلمون ، كما في حديث (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) وأحياناً يراد

بالأمة أمة الدعوة، أي كل من أرسل إليهم النبي ﷺ وهو المراد هنا، أي الموجودين في عهده ﷺ، ومن سيوجد إلى يوم القيامة .

(وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) وهو القرآن وأنه خاتم النبيين .

١- نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد ﷺ .

فلا يقبل الآن إلا دين الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ .

كما قال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) .

وقال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) .

- ٢- وجوب الدخول في دين النبي محمد ﷺ على جميع الناس من يهودي أو نصراني أو غيرهما من ملل الكفر .
- قال النووي : وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى .
- ٣- كفر اليهودي والنصراني إذا لم يؤمن بمحمد ﷺ .
- ٤- أن من خصائص النبي ﷺ أن دعوته عامة لجميع الناس .
- كما قال تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) .
- وقال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .
- وقال ﷺ (بعثت إلى الناس كافة) .
- وقال ﷺ (وختم بي النبيون) .
- ٥- مفهوم الحديث أن من لم تبلغه الدعوة فهو معذور ، وقد اختلف العلماء فيمن لم تبلغه الدعوة كأولاد المشركين ، والأصم والمجنون ، ومن لم تبلغه الدعوة على أقوال ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة ؟
- قال ابن القيم : وأما أطفال المشركين فللناس فيهم ثمانية مذاهب :
- أحدها : الوقف ، وترك الشهادة بأنهم في الجنة أو في النار .
- المذهب الثاني : أنهم في النار .
- المذهب الثالث : أنهم في الجنة واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في صحيحه عن سُمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا » . قَالَ فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَصَ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِهُمَا ابْتِغَايَانِي ، وَإِهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ . وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ... الحديث : فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوَّرِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِلاً فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطْ - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا مَا هَؤُلَاءِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ ... ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ اللَّذَيْنِ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » . قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة ، ورؤيا الأنبياء وحي .
- واحتجوا بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) .
- المذهب الرابع : أنهم في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار .
- المذهب الخامس : أنهم تحت مشيئة الله تعالى .
- المذهب السادس : أنهم خدم أهل الجنة ومماليكهم .
- المذهب السابع : أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة .
- المذهب الثامن : أنهم يمتحنون في عرصة القيامة ، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة ، فمن أطاع الرسول دخل الجنة ، ومن عصاه دخل النار .
- قال ابن القيم : وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضهم بعضاً ، فمنها ما رواه أحمد والبخاري بإسناد صحيح عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال (أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في الفترة ، أما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل ، وأما الذي في الفترة فيقول : رب ما أتاني رسول ، فيأخذ مواعيقهم ليطيعنه

فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار ، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً) .

٦- جواز الحلف من غير استحلاف .

٧- الحلف في الأمور المهمة .

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على البعث في ثلاث آيات كما سبق .

٨- إثبات اليد لله إثباتاً يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه .

أولها أهل التعطيل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ، أن المراد باليد هي القوة أو النعمة .

والرد عليهم :

أولاً : أن تفسير اليد بالقوة أو النعمة مخالف لظاهر اللفظ ، وما كان مخالفاً لظاهر اللفظ فهو مردود إلا بدليل .

ثانياً : أنه مخالف لإجماع السلف ، فقد أجمع السلف على إثبات اليمين لله ، فيجب إثباتها له بدون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

ثالثاً : أنه يمتنع غاية الامتناع أن يراد باليد النعمة أو القوة في مثل قوله : (لما خلقت بيدي) لأنه يستلزم أن تكون النعمة نعمتين فقط ونعم الله لا تحصى ، ويستلزم أن تكون القوة قوتان والقوى بمعنى واحد لا تعدد .

رابعاً : أنه لو كان المراد باليد القوة ، ما كان لآدم فضل على إبليس ولا على الحمير والكلاب ، لأنهم كلهم خلقوا بقوة الله ، ولو كان المراد باليد القوة ما صح الاحتجاج على إبليس ، إذ أن إبليس سيقول : (وأنا يا رب خلقتني بقوتك فما فضله علي) .

خامساً : أن يقال إن هذه اليد التي أثبتها الله جاءت على وجوه متنوعة يمتنع أن يراد بها النعمة أو القوة فإن فيها ذكر الأصابع والقبض والبسط والكف واليمين ، وكل هذا يمتنع أن يراد بها القوة ، لأن القوة لا توصف بهذه الأوصاف .

٧٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ (كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا) .

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) الأنصاري المدني مات : ٦٨ هـ .

(عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا) أي : أربع تكبيرات .

(وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا) أي : خمس تكبيرات .

(وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" لفظه عند البخاري (إن علياً كبر على سهل بن حنيف فقال : إنه شهد بديراً) وليس في البخاري عدد التكبيرات .

١- عدد التكبيرات على الجنائز : قد وردت عدة صيغ :

فورد أربع تكبيرات ، وهذا أكثر ما ورد .

كما في حديث أبي هريرة : (أن النبي ﷺ نعى النجاشي ... وكبر عليه أربع تكبيرات) .
وغيرها من الأحاديث .

(وثبت أن النبي ﷺ كبر خمساً) كما في حديث الباب .

(وثبت عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً) كما في الأثر المذكور في الباب ، وصححه ابن حزم في المحلى .

عن عبد خير قال (كان علي عليه السلام يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً) .

رواه الدارقطني والبيهقي

فاختلف العلماء في ذلك :

فالقول الأول : أنه لا يزداد على أربع تكبيرات .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو

قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع .

قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع .

وقال النووي : وهذا الحديث [يعني حديث زيد بن أرقم] عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وقد سبق أن ابن عبد

البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم .

واستدلوا :

عن أبي وائل قال (كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ

كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات) . رواه البيهقي وحسنه الحافظ ابن حجر .

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات :

أولاً : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .

ثانياً : أنها في الصحيحين .

ثالثاً : أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

رابعاً : أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما أخرج من حديث ابن عباس بلفظ : (آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع) لكنه

ضعيف لا يصح كما قال البيهقي والحافظ ابن حجر .

القول الثاني : أنه لا بأس بالزيادة على ذلك .

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً كما في حديث الباب .

وثبت عن علي أنه كان يكبر أكثر من أربع .

وهذا القول هو الصحيح ، وخاصة إذا كان من أهل العلم والفضل ، أو من كان له أثر كبير في الأمة ، فلا مانع أن يكبر عليه

خمساً أو ستاً .

٢- أن السنة إذا وردت على وجوه متنوعة ، فإنه يعمل بها كلها .

٣- أن الأكثر من فعل النبي ﷺ هو التكبيرات أربعاً .

٤- الحرص على العلم .

٥- السؤال عما يشكل .

٦- أن ما خرج عن الأصل ، فإنه محل للسؤال .

٧٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا) .

١- الحديث دليل على مشروعية الاستعاذة من هذه الأشياء التي استعاذ منها النبي ﷺ ، الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

الهم والحزن قرينان:

فإن المكروه الوارد على القلب إن كان من أمر مستقبل يتوقعه أحدث الهم.

قال ابن القيم : والعجز والكسل قرينان :

فإن تخلف العبد عن أسباب الخير والفلاح :

- إن كان لعدم قدرته فهو العجز .

- وإن كان لعدم إرادته فهو الكسل .

والجبن والبخل قرينان:

فإن عدم النفع منه إن كان ببدنه فهو الجبن.

وإن كان بماله فهو البخل . (انتهى)

فالعجز : هو عدم القدرة على فعل الشيء .

والكسل : التثاقل عن الفعل مع القدرة عليه .

قال ابن القيم رحمه الله : فالإنسان مندوب إلى استعاذته بالله تعالى من العجز والكسل ، فالعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة ، والكسل عدم الإرادة لفعلها ، فالعاجز لا يستطيع الحيلة ، والكسلان لا يريدونها " انتهى من "إعلام الموقعين" (٣/٣٣٦) .

ووصف ابن القيم هذين الخلقين في " زاد المعاد " (٢/٣٥٨) أنهما " مفتاح كل شر .

وقال النووي رحمه الله : وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، فَلَمَّا فِيهِمَا مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِزَالَةِ الْمُتَنَكَّرِ ، وَالْإِغْلَازِ عَلَى الْعَصَاةِ ، وَلِأَنَّهُ بِشَجَاعَةِ النَّفْسِ وَقُوَّتِهَا الْمُعْتَدِلَةَ تَتِمُّ الْعِبَادَاتُ ، وَيَقُومُ بِنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْجِهَادِ ، وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْبُخْلِ يَقُومُ بِحُقُوقِ الْمَالِ ، وَيَنْبَغِثُ لِلْإِنْفَاقِ وَالْجُودِ وَلِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَيَمْتَنِعُ مِنَ الطَّمَعِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ " انتهى .

الهم : كبر السن المؤدي إلى ضعف القوى .

قال النووي رحمه الله : أَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنَ الْهَرَمِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرْفِ ، وَاجْتِلَالِ الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِّ وَالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ ، وَتَشْوِيهِ بَعْضِ الْمَنَاطِرِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَالتَّسَاهُلُ فِي بَعْضِهَا " انتهى .

وقال ابن حجر في الفتح: الفرق بين العجز والكسل، أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة.

٢- الأمر بالاستعاذة من عذاب القبر .

٣- إثبات عذاب القبر .

وهو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق أهل السنة .

قال تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) .

ومن السنة أدلة كثيرة ومتواترة :

أ- عن ابن عباسٍ قَالَ (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ « بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً . فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسَسَا) . متفق عليه

ب- وعن أبي هريرة ؓ قَالَ : قال رسول الله ﷺ (إذا تشهد أحدكم التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ... وذكر منها عذاب القبر) . رواه مسلم

ج- وعن أنس ؓ قَالَ : قال رسول الله ﷺ (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقولان له ... وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري ، فيقال : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقه من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) متفق عليه

هـ- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ (لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع) . رواه مسلم
و- وعن ابن عباس ؓ (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، ونعوذ بك من عذاب القبر ...) متفق عليه

ز- وعن أبي هريرة ؓ قَالَ (كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار ...) . متفق عليه
٤- بعض أسباب عذاب القبر :

أولاً : النميمة وعدم التنزه من البول .

لحديث ابن عباس ؓ السابق .

وقال رسول الله ﷺ : (أكثر عذاب القبر من البول) . رواه ابن ماجه

ثانياً : الغيبة .

فقد جاء في رواية عند ابن ماجه (وأما الآخر فيعذب بالغيبة) .

ثالثاً : الغلول من الغنيمة .

عن أبي هريرة ؓ قَالَ (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، غنمنا المتاع والطعام والشراب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له ... فلما نزلنا قام عبدُ رسول الله ﷺ يحل رحله ، فُرْمِي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ! فقال: كلا ، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، ففرغ الناس ...) متفق عليه .

٥- سؤال الله الهداية للتقوى ، وقد تقدم حديث ابن مسعود (اللهم إني أسألك الهدى والتقوى ...) .

٦- الحرص على تركية النفس والدعاء بذلك ، فينبغي للمسلم أن يسعى في تركية نفسه .

كما قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) .

فقد أقسم الله ثمان أقسام (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاها . وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا . وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا . وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا . وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) . فينبغي على المسلم أن يحمل نفسه ويجاهدها على تركية نفسه ، لأن من زكى نفسه فقد أفلح .

وكان النبي ﷺ يدعو بذلك كما في حديث الباب (اللهم آتي نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها) .
والله هو الذي يتولى تزكية الناس .

قال تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم ...) .

وقال تعالى : (بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) .

ولهذا نهي الله العبد أن يزكي نفسه ، كما قال تعالى : (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) .

وتزكية النفوس من كبرى مقاصد الرسالات الإلهية وبعث الرسل .

فقد قال الله تعالى لموسى ﷺ: (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى) .

وقال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) .

وقال ﷺ (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ) رواه أحمد .

ومن أسباب تزكية النفس غض البصر عن المحرمات وحفظ الفرج .

قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) .

قوله (ويحفظوا فروجهم) وحفظ الفرج يكون بأمرين :

الأول : يمنعه من الزنا .

كما قال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) .

ثانياً : وتارة بحفظه من الانكشاف أمام الناس .

كما قال ﷺ : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .

قوله (يغضوا من أبصارهم) قدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج ، وإطلاق البصر سبب لعدم حفظ الفرج .

■ قوله (ذلك أزكى لهم) أي أظهر وأتقى من دنس الذنوب والمعاصي .

وبالتزكية يُذاق طعم الإيمان .

قال رسول ﷺ ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ((، وذكر منها: (وزكى نفسه) رواه الطبراني وصححه الألباني .

ودرجات الجنة العلى جزء من تزكى .

قال تعالى (وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى * جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى) .

والصدقة الواجبة والمستحبة من سبل تزكية النفس .

يقول الله - تعالى - : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) .

وغض البصر عن رؤية الحرام مما تزكو به النفس .

قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) .

والدعاء سبب قوي لحصول التزكية .

فقد كان النبي ﷺ يدعو بهذه الدعوات ويعلمها أصحابه: (اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا) رواه مسلم.

ومراقبة الله - جل وعلا - واستحضار قربه مما تزكى به النفوس .

بل فسّر النبي ﷺ تركية النفس به؛ فقد سأله رجل: وما تركية النفس؟ فقال: (أن يعلم أن الله - عز وجل - معه حيث كان) رواه الطبراني وصححه الألباني

ومحاسبة النفس سبيل لتركيبتها .

يقول ابن القيم : إِنَّ رَكَائِمَهَا وَطَهَارَتَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى مُحَاسَبَتِهَا؛ فَلَا تَزْكُو وَلَا تَطْهَرُ وَلَا تَصْلُحُ إِلَّا بِمُحَاسَبَتِهَا. قَالَ الْحَسَنُ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ - وَاللَّهِ - لَا تَرَاهُ إِلَّا قَائِمًا عَلَى نَفْسِهِ: مَا أَرَدْتُ بِكَلِمَةٍ كَذَا؟ مَا أَرَدْتُ بِأَكْلَةٍ؟ مَا أَرَدْتُ بِمَدْحٍ كَذَا وَمَخْرَجٍ كَذَا؟ مَا أَرَدْتُ بِهَذَا؟ مَا لِي وَهَذَا؟ وَاللَّهِ لَا أَعُوذُ إِلَى هَذَا. وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ". فَبِمُحَاسَبَتِهَا يَطْلُعُ عَلَى غُيُوبِهَا وَنَقَائِصِهَا، فَيُمْكِنُهُ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِهَا". والتوبة إلى الله والإنابة إليه جادة التركية، يقول الله تعالى: (وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

٧- الاستعاذة من علم لا ينفع ، وسؤال الله العلم النافع .

فالعلم ينقسم إلى قسمين : علم نافع ، وعلم غير نافع .

قال ابن رجب : ولذلك جاءت السنة بتقسيم العلم إلى نافع وإلى غير نافع. والاستعاذة من العلم الذي لا ينفع. وسؤال العلم النافع .

ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها) وخرجه أهل السنن من وجوه متعددة عن النبي ﷺ .

وفي بعضها ومن دعاء لا يسمع.

وفي بعضها (أعوذ بك من هؤلاء الأربع) .

وخرج النسائي من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقول (اللهم إني أسألك علماً نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع) .

وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول (اللهم انفعني بما علمتني وعلمي ما ينفعني وزدني علماً) .

وخرج النسائي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يدعو (اللهم انفعني بما علمتني وعلمي ما ينفعني وارزقني علماً تنفعني به) .

فالعلم النافع ما عرف به العبد ربه، ودل عليه حتى عرف ربه ووحده وأنس به واستحى من قربه، وعبدته كأنه يراه... ومن فاته هذا العلم النافع وقع في الأربع التي استعاذ منها النبي ﷺ : صار علمه وبالاً وحجة عليه، فلم ينتفع به؛ لأنه لم يخشع قلبه لربه ، ولم تشبع نفسه من الدنيا بل ازداد عليها حرصاً ولها طلباً ، ولم يُسمع دعاؤه لعدم امتثاله لأوامر ربه. وعدم اجتنابه لما يسخطه ويكرهه...

وعلازمة هذا العلم الذي لا ينفع أن يكسب صاحبه الزهو والفخر والخيلاء وطلب العلو والرفعة في الدنيا، والمنافسة فيها، وطلب مباهاة العلماء، ومماارة السفهاء، وصرف وجوه الناس إليه، وقد ورد عن النبي ﷺ : إن من طلب العلم لذلك فالنار النار.

وربما ادعى بعض أصحاب هذه العلوم معرفة الله وطلبه، والأعراض عما سواه وليس غرضهم بذلك إلا طلب التقدم في قلوب الناس من الملوك وغيرهم، وإحسان ظنهم بهم وكثرة اتباعهم. والتعاضم بذلك على الناس...

ومن علامات ذلك عدم قبول الحق والانقياد إليه، والتكبر على من يقول الحق خصوصاً إن كان دونهم في أعين الناس، والإصرار على الباطل خشية تفرق قلوب الناس عنهم بإظهار الرجوع إلى الحق ...

ثم قال ابن رجب :

ومن علامات أهل العلم النافع :

أنهم لا يرون لأنفسهم حالاً ولا مقاماً ، ويكرهون بقلوبهم التركية والمدح، ولا يتكبرون على أحد .

قال الحسن: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المواظب على عبادة ربه ...
ومن علامات العلم النافع :

أنه يدل صاحبه على الهرب من الدنيا وأعظمها الرئاسة والشهرة والمدح ، فالتباعد عن ذلك والاجتهاد في مجانبته من علامات العلم النافع.

فإذا وقع شيء من ذلك من غير قصد واختيار كان صاحبه في خوف شديد من عاقبته بحيث أنه يخشى أن يكون مكرراً واستدراجاً كما كان الإمام أحمد يخاف ذلك على نفسه عند اشتهاه اسمه وبعد صيته.
ومن علامات العلم النافع :

أن صاحبه لا يدعي العلم، ولا يفخر به على أحد، ولا ينسب غيره إلى الجهل إلا من خالف السنة وأهلها فإنه يتكلم فيه غضباً لله لا غضباً لنفسه ولا قصداً لرفعته على أحد.

وأما من علمه غير نافع فليس له شغل سوى التكبر بعلمه على الناس وإظهار فضل علمه عليهم ونسبتهم إلى الجهل وتنفقهم ليرتفع بذلك عليهم وهذا من أقبح الخصال وأرداها.

وأهل العلم النافع : يسيئون الظن بأنفسهم، ويحسنون الظن بمن سلف من العلماء ويقرون بقلوبهم وأنفسهم بفضل من سلف عليهم وبعجزهم عن بلوغ مراتبهم والوصول إليها أو مقاربتهم ...

ومن علمه غير نافع إذا رأى لنفسه فضلاً على من تقدمه في المقال وتشقق الكلام ظن لنفسه عليهم فضلاً في العلوم أو الدرجة عند الله لفضل خص به عمن سبق فاحتقر من تقدمه واجترأ عليه بقلة العلم ، ولا يعلم المسكين أن قلة كلام من سلف إنما كان ورعاً وخشية لله، ولو أراد الكلام وإطالته لما عجز عن ذلك.

فمن عرف قدر السلف عرف أن سكوتهم عما سكنوا عنه من ضروب الكلام وكثرة الجدل والخصام والزيادة في البيان على مقدار الحاجة لم يكن عياً ولا جهلاً ولا قصوراً وإنما كان ورعاً وخشية لله واشتغالاً عما لا ينفع بما ينفع .
٨- الاستعاذة من قلب لا يخشع .

قال ابن رجب : وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه كان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ...) وهذا يدل على أن العلم الذي لا يوجب الخشوع للقلب فهو علم غير نافع . (انتهى)
عرف بعضهم الخشوع : أنه معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة .
والحاصل أن الخشوع هو تذلل القلب وخوفه من الحق تبارك وتعالى، وإذا حصل التذلل والخوف للقلب خشعت الجوارح فهي تبع للقلب.

ومحل الخشوع هو القلب وتظهر آثاره على الجوارح .

يقول العلامة ابن القيم-رحمه الله-: وأجمع العارفون على أن الخشوع محله القلب وثمرته على الجوارح وهي تظهره .

وقال ابن رجب : فأصل الخشوع خشوع القلب ، وهو انكساره لله وخضوعه وسكونه عن التفاته إلى غير من هو بين يديه ، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعاً لخضوعه ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه : خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقل به قدمي .

● فضائل الخشوع :

أولاً : يسهل فعل الطاعة .

لهذه الآية (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

ثانياً : من علامات المؤمنين المفلحين .

قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) .

ثالثاً : من صفات الأنبياء .

قال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) .

رابعاً : لهم مغفرة وأجرٌ عظيمٌ .

قال تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) .

خامساً : هو أول ما يرفع .

قال ﷺ (يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى خاشعاً) .

سادساً : عاتب الله الصحابة به .

قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) .

سابعاً : حث النبي ﷺ على الخشوع .

قال ﷺ (هل ترون قلبي ههنا ، فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوكم) متفق عليه .

ثامناً : الخشوع من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : ... ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) متفق عليه .

تاسعاً : أثنى الله على من آمن من أهل الكتاب بخشوعه .

قال تعالى (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) .

عاشراً : الخشوع من أسباب قبول العمل .

قال ﷺ (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

قال سهل : من خشع قلبه لم يقرب منه الشيطان .

وقال أبو يزيد المدني : إن أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع .

وقال الفضيل بن عياض : كان يكره أن يُرى الرجل من الخشوع أكثر مما في قلبه .

قال ابن رجب : وقد قبّح الله من لا يخشع قلبه لسمع كتابه وتدبره ، فقال سبحانه (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) .

وقال ابن مسعود : ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين . رواه مسلم .

ويروى عن كعب الأحماس قال : مكتوب في الإنجيل : يا عيسى ، قلب لا يخشع عمله لا ينفع ، وصوته لا يسمع ، ودعاؤه لا يرفع .

٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ (لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) .

(ابْنُ جُدْعَانَ) قال النووي : قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الإطعام ، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم ، وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها ، وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله .

(يصل الرحم) صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب .

(الجاهلية) ما كان قبل النبوة ، سمو بذلك لكثرة جهالاتهم .

(هل ذلك نافعه) أي هل ذلك مخلصه من عذاب الله المستحق بالكفر ؟

(يوم الدين) أي يوم الجزاء والحساب ، لأن الدين يطلق على أمرين : أولاً : يوم الجزاء كقوله تعالى (مالك يوم الدين) ويطلق على العمل كقوله (لكم دينكم ولي دين) .

١- قال النووي : معنى الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة ، لكونه كافراً ، وهو معنى

قوله ﷺ : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، أي لم يكن مصداقاً بالبعث ، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل .

فمن شروط قبول العمل الإيمان . (نوي)

قال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) .

وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

وقال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلُمًا وَلَا هَضْمًا) .

وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ (أَرَأَيْتَ أَمْوَرًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاةٍ أَوْ صِلَةٍ رَّحِمَ أَفِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسَلَّمْتُ عَلَىٰ مَا أَسَلَّمْتُ مِنْ حَيْرٍ) .

● فأعمال الكافر الحسنة تنقسم إلى أقسام :

أولاً : حال كفره لا تقبل ومردودة .

قال تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) فإذا كانت الصدقة وهي نفع متعدي لا تقبل منه فغيرها من النفع الخاص من باب أولى .

ثانياً : إذا مات على الكفر فلا تقبل وهو مخلد في النار .

قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) .

وقال تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) فعلق حبوط العمل بموته على الكفر .

وقال تعالى (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

ولحديث الباب .

ثالثاً : أن يسلم ويحسن إسلامه ، فهنا يكتب له ما كان يعمل فضلاً من الله .

قال النووي : وذهب ابن بطل وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال كفره ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ : إذا أسلم الكافر ، فحسن إسلامه ،

كتب الله تعالى له كل حسنة زكفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد ذلك ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها .

ولحديث حكيم بن حزام السابق .

فالكافر عمله الصالح معلق بإسلامه، موقوفة على إسلامه، إن أسلم تقبل، وإلا ترد، كما قال تعالى (وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ...) فعلق حبوط عمله بالموت على الكفر .

وقد قال ﷺ لعائشة لما سألته عن ابن جدعان ما كان يصنعه من الخير ، هل ينفعه ؟ فقال : إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر .

● ويترتب على هذا مسألة خلافية فقهية ، وهي أن المسلم إذا حج ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لم يحبط حجه ، ولا يجب عليه إعادته ، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحد قولي الليث بن سعد ، واختاره ابن حزم .

٢- أن الإيمان شرط لقبول العمل .

٣- مشروعية طلب المغفرة .

٤- أن الكفر محبط للعمل .

٥- عظم منزلة التوحيد .

٦- فضل صلة الأرحام وإطعام المساكين .

٧- إثبات يوم القيامة والحساب والجزاء .

٧٧- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ) . قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) .

(اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ) قال الخطابي : المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين عليه الداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعني عادة الناس لعنه .

وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، وعلى هذا التقدير : اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما .

(طَرِيقِ النَّاسِ) المراد الطريق المسلك لا المهجور .

(أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) المراد مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه .

١- الحديث دليل على تحريم التخلي في طريق الناس أو ظلهم ، لما في ذلك من إيذاء المسلمين ، وإيذاء المسلمين حرام .

٢- كما قال تعالى (إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) .

٣- تحريم قضاء الحاجة في هذه الأماكن ، ويقاس عليها ما أشبهها مما يحتاج إليه الناس من الأفضية والحدائق والميادين العامة .

٤- أن في الحديث كمال الشريعة الإسلامية وسموها من حيث النظافة والنزاهة .

٥- في هذه الأحاديث أن كل ما يؤذي المسلمين فهو حرام .

٦- المراد بالظل الذي لا يجوز التخلي فيه الظل النافع ، فالحرم هو التبول أو التغوط تحت الظل النافع الذي يستظل به الناس ، لقوله (أو ظلهم) .

وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به ، الذي هو محل جلوسهم ، فلو بال أو تغوط في ظل لا يجلس فيه فلا يقال بالتحريم .

وقد قعد النبي ﷺ عند حائش نخل وله ظل بلا شك ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ (كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) رواه مسلم .

قال النووي (أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) يعني حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والذال وهو ما ارتفع من الأرض .

٧- بعض الأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها :

أ-المساجد .

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (جَاءَ أُعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ .) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب-الجحر .

لحديث عبد الله بن سرجس قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَالَ فِي الْجَحْرِ) . رواه أبو داود

ج-على جواد الطريق .

قال ابن حجر : وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً (إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ فَإِنَّمَا مَنَازِلُ الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا الْمَلَاعِنُ) .

والقاعدة : كل مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي لا يجوز للإنسان أن يتبول فيها أو يتغوط .

د-تحت الأشجار المثمرة .

لثلا تسقط الثمرة على ما خرج منه فتتنجس به ، أو يتنجس من أراد أخذ ما فيها .

ونستفيد بالمفهوم : أنه يجوز قضاء الحاجة تحت الأشجار غير المثمرة ، أو أشجار لا يؤخذ ثمرها ، ما لم تكن مقصودة للجلوس

ونستفيد من قولها (تحت) أنه لا بد أن يكون قريباً منها ، وليس بعيداً .

٨- كمال الشريعة الإسلامية وسموها من حيث النظافة والنزاهة .

٩- تحريم كل ما يؤدي المسلمين .

٧٨-وعن الحسن أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بُيٍّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ .

(وعن الحسن) الإمام شيخ الإسلام ، رأس طبقة التابعين ، كان فصيحاً ، نشأ في المدينة ، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان ،

مات سنة : ١١٠ هـ .

(أن عائذ بن عمرو ﷺ) وكان من أصحاب رسول الله ﷺ .

(دخل على عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ) هو عبيد الله بن زياد بن عبيد المعروف ، قتل سنة (٦٦) هـ ، وكانت فيه جرأة ، وإقدام على

سفك الدماء .

(إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ) بكسر الراء جمع راع ، وهو المراعي للشيء ، والقائم بحفظه .

(الْخَطْمَةُ) بضم الحاء وفتح الطاء ، قال النووي : قَالُوا : هُوَ الْعَنِيفُ فِي رَعِيَّتِهِ لَا يَرْفُقُ بِهَا فِي سُوقِهَا وَمَرْعَاهَا ، بَلْ يَحْطِمُهَا فِي

ذَلِكَ وَفِي سَقِيَّتِهَا وَغَيْرِهِ ، وَيَزْحَمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ بِحَيْثُ يُؤْذِيهَا وَيَحْطِمُهَا .

وقال القرطبي : يعني به : الذي يشق على رعيته ، ويُلقِي بعضاً على بعض ، ومنه سُميت جهنم الخطمة . وأصله من الحُطْمِ ؛

وهو : كسر الحطام . وقيل : هو الأكل ؛ يقال : رجل حطمة ، إذا كان كثير الأكل .

(فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) أي : أحذرك من كونك من هؤلاء الحكمة .

(فَقَالَ) عبيد الله .

(لَهُ) أي : لعائد .

(اجلس فيما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ) أي : من سفلتهم ، قال النووي : يعني : لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل من سقطهم ، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق ، وهي قشوره ، والنخالة والنخالة بمعنى واحد .

(فَقَالَ) الصحابي راداً عليه :

(وهل كانت لهم) أي : لأصحاب الرسول ﷺ .

(نخالة) الاستفهام إنكاري ، أي : ليست فيهم نخالة أصلاً .

(إنما كانت النخالة بعدهم) أي : بعد موتهم .

(وفي غيرهم) من لا صحبة له .

١- الحديث دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو المأمور رئيساً ، لكن حسب الطريقة المناسبة . وهذا من الجهاد في سبيل الله .

كما قال ﷺ (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) رواه الترمذي .

وأيضاً هو من صفة الذين لا يخافون في الله لومة لائم .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ) .

٢- بيان فضيلة هذا الصحابي ، حيث واجه هذا الأمير بالوعظ والتذكير ، مع أنه يعلم غلظته وشدته .

٣- أن الصحابة كلهم عدول فضلاء .

قال النووي : قوله (وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم)

هذا من جزل الكلام وفصيحته وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم ، فإن الصحابة ﷺ كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة ، وأفضل بمن بعدهم ، وكلهم عدول ، فذوة لا نخالة فيهم ، وإنما جاء التخليط بمن بعدهم ، وفيمن بعدهم كانت النخالة .

٤- يجب على الوالي أن يعدل وأن يرفق برعيته .

قال ﷺ (اللهم من ولي أمر أمي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمي شيئاً فرفق بهم فارفق به) .

قال النووي : هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

٥- التحذير من ظلم الرعية .

٦- بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من النصيحة لأئمة المسلمين .

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ) .

(الْمُسْتَبَانِ) أي : المتشامتان ، وهما اللذان سب كل منهما الآخر .

(مَا قَالَا) أي : إثم قولهما من السب والشتم .

(مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُوم) أي: مدة عدم اعتداء المظلوم، فإذا اعتدى المظلوم صار عليه الإثم، والمراد باعتدائه: تجاوزه حد الانتصار.
١- معنى الحديث : أَنَّ إِثْمَ السَّبَابِ الْوَاقِعُ مِنْ اِثْنَيْنِ مُحْتَصٍّ بِالْبَادِي مِنْهُمَا كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الْإِنْتِصَارِ ، فَيَقُولُ لِلْبَادِي أَكْثَرَ بِمَا قَالَ لَهُ .

٢- تحريم سباب المسلم .

٣- وَفِي هَذَا جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَالِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَمَنْ اِنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) .
وَقَالَ تَعَالَى (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) .
وقال تعالى (فمن اعتدى عليكم ...) .

٤- أن العفو أفضل .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) .
وقال تعالى (فمن عفا وأصلح ...) . وقال تعالى (ولئن صبرتم ...) . وقال تعالى (والعافين عن الناس) .
ولقوله ﷺ (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ...) .

٥- إذا زاد المحيب المنتصر في مجازاته وآذى الظالم بأكثر مما قاله صار ظالماً ويتحمل إثم زيادته .

٨٠- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ». قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ « أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخَفَاءَ الْغُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ». قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي « يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ». قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) .

(إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) هو جبريل عليه السلام .

(لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) أي لا يرى عليه علامة السفر وهيئته .

١- الحديث دليل على وجوب مراقبة الله، وأن ذلك من أسباب إحسان العمل لقوله (الإحسان أن تعبد الله) .

فالإحسان : فهو إتقان الباطن والظاهر بعبادة الله على وجه المشاهدة أو المراقبة .

قال ابن قدامة : أراد بذلك . أي الإحسان . استحضار عظمة الله، ومراقبته في حال العبادة .

وقال ابن الأثير : أراد بالإحسان الإشارة إلى المراقبة، وحسن الطاعة .

وقال النووي في شرحه للحديث : فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربه . تبارك وتعالى . في إتمام الخشوع والخضوع .

وقال ابن حجر: وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود .

قال ابن منظور : فسر النبي ﷺ الإحسان حين سأله جبريل، صلوات الله عليهما وسلامه، فقال (هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) أراد بالإحسان الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة فإن من راقب الله أحسن عمله .
وقال الشنقيطي : فسر النبي ﷺ الإحسان بقوله لما سأله جبريل ما الإحسان ؟ (أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه مسلم .

وسؤال جبريل هذا ليعلم أصحاب النبي ﷺ معنى الإحسان ، وأن إحسان العمل إنما يكون لمن راقب الله وعلم يقيناً أن الله مطلع عليه .

لأن الإحسان هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق ، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل .
كما قال تعالى في أول سورة هود (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ثم بين الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) ولم يقل أيكم أكثر عملاً .

وقال تعالى في أول سورة الكهف (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) ثم بين الحكمة بقوله (لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .
وقال تعالى في أول سورة الملك (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ثم بين الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا). (أضواء البيان).
فالإحسان : أن يأتي بالعمل حسناً متقناً لا نقص فيه ولا تقصير ، وإحسان العمل لا يمكن إلا بمراقبة خالق هذا الكون .

قال ابن القيم : ولكن ركن الإحسان له مقامان : وهو (أن تعبد الله كأنك تراه) هذا هو المقام الأول ، وهكذا جاء بيانه عن النبي ﷺ في حديث جبريل، (فإن لم تكن تراه) هذا هو المقام الثاني، (فإنه يراك) وانظر كيف بدأ بأعلى ما يكون من الإحسان، وهو أن يعبد العبد ربه سبحانه وتعالى كأنه يراه، يعني: وحاله حال الذي يعبد الله وهو يشاهده وينظر إليه، وكيف تكون الحال إذا كان العبد في عبادته، وفي ذهابه وإيابه، وفي معاملاته وجميع شئونه يتصرف وهو كالناظر إلى رب السماوات والأرض فوق سماواته مستوٍ على عرشه، يراه ويراقبه ويطلع عليه ؟ تكون حاله في أعلى درجات الإيمان، وأعلى درجات الدين وهي درجة الإحسان، بل أعلى المقامين في الإحسان، وهو أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، فهذا المقام كبير وشأنه عظيم، ويحتاج إلى استحضار تام وشهود متواصل، وأن يعلم العبد أنه لا تخفى على الله منه خافية، ويحتاج إلى زيادة العناية بمطالعة ما ذكره الله عن نفسه من الأسماء والصفات؛ فإن القلب إذا توالى عليه ما أخبر الله به عن نفسه، وما أخبر به رسوله ﷺ عن ربه قوي قلبه، وأصبح العلم كالمشاهدة، أي: يكون كالذي يشاهد ربه بعينه في تصرفه، وفي عمله، وفي قيامه وقعوده وخروجه، وفي عبادته، وهذا المعنى أكثر الناس يغفلون عنه.

المقام الثاني : هو منزلة دون المنزلة الأولى (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) وهو استحضار مراقبة الله عز وجل واطلاعه سبحانه وتعالى عليك .

قال ابن القيم : وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء، والسكينة، والمحبة، والخضوع، والخشوع، والخوف، والرجاء، ما لا يحصل بدونها، فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها، وعمودها الذي قيامها به، ولقد جمع النبي أصول أعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان: (أن تعبد الله كأنك تراه) فتأمل كل مقام من مقامات الدين، وكل عمل من أعمال القلوب، كيف تجدد هذا أصله ومنبعه .

وقال رحمه الله : وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْقِيَامِ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ وَلَا مُرَاقَبَةٍ، وَلَا إِقْبَالٍ عَلَى اللَّهِ قَلِيلُ الْمُنْفَعَةِ، دُنْيَا وَأُخْرَى، كَثِيرُ الْمُؤَنَةِ. فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَثُرَ - مُتَعَبٌ غَيْرُ مُفِيدٍ .

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وَقَالَ (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .
فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ، وَزَيَّنَ الْأَرْضَ بِمَا عَلَيْهَا لِيَبْلُوَ عِبَادَهُ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ، لَا أَكْثَرُ عَمَلًا .

وَلِهَذِهِ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ ، لَمْ تُغْنِ الصَّالِحِينَ كَثْرَةُ الْأَعْمَالِ بِالظَّاهِرِ ، وَقَالُوا: الشُّأْنُ فِي الصَّفْوَةِ لَا فِي الكَثَرَةِ .
وَأَمَّا الَّذِينَ أَغْفَلُوا مَا فِي الْقُلُوبِ ، فَعَزَّاهُمُ الْعَدَدُ وَالْكَثْرَةُ ، وَمَا يَنْفَعُ رَفْعَ السُّقُوفِ وَلَمْ تُحْكَمْ مَبَانِيهَا؟!
وقال رحمه الله: المِرَاقِبَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ هِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِاسْمِهِ الرَّقِيبِ الشَّهِيدِ ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ حَرَكَاتِهِ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا ، وَاسْتَحْضَرَ هَذَا الْعِلْمَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ حِرَاسَةَ بَاطِنِهِ عَنْ كُلِّ فِكْرٍ وَهَاجِسٍ يُبْعِضُهُ اللَّهُ ، وَحَفِظَ ظَاهِرَهُ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُسْخِطُ اللَّهَ ، وَتَعَبَّدَ بِمَقَامِ الْإِحْسَانِ فَعَبَدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاهُ .

فائدة : الإحسان في الشرع له معنيان على حسب تصنيفه اللغوي :

أحدهما : إيصال النفع ، ومحله المخلوق لا الخالق . ويشمل جميع أنواع البر والعطف .

والثاني : إتقان العمل وإيجاد الشيء ، ومحله الخالق والمخلوق معني ، فهو نوعان :

أحدهما : الإحسان مع الخالق : وحده ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث ، وحقيقته كما سبق : إتقان الظاهر والباطن على المشاهدة والمراقبة .

والآخر : الإحسان إلى المخلوق بأداء حقوقه إليه .

٢- فضائل مراقبة الله :

أولاً : فضل مراقبة الله في السر توجب للعبد الإخلاص والخلاص من الكبائر .

كما ورد في الحديث (ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله) متفق عليه.

ثانياً : النصح في العبادة

كما قال رسول الله ﷺ (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى) متفق عليه .

ثالثاً : تورث القلب خشية وخشوعاً وبكاء .

كما في الحديث (ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) .

رابعاً : ومن قدر على معصية الله في سره ثم راقب الله فتركها خوفاً من الله له ثواب عظيم وينفجر همه وينفس كربه .

كما في قصة صاحب الغار الذي خلا بابنة عمه وتمكن منها ثم قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقام وتركها وترك المال الذي أرادته خوفاً من الله تعالى فانفجر الغار لعمله .

خامساً : من راقب الله في السر حسن عمله وعظم يقينه ، ووجد حلاوة الإيمان ، واطمأن قلبه ، وقذف الله نوراً في قلبه وضياء في وجهه ، ووجد سعة في رزقه وبركة في أهله وألفة ومحبة فيما بينه وبين الخلق وانعكس ذلك على حياته بالتوفيق والرضا والسعادة .

سادساً : عبادة السر من أجل الطاعات ، لأنها مبنية على حسن المراقبة لله والإخلاص المحض واليقين التام وعدم التفات القلب للمخلوقين وثوابهم .

ولذلك أثنى الله عز وجل على صدقة السر فقال: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) .

وجاء في السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

وكان من دعاء النبي ﷺ (أسألك خشيتك في الغيب والشهادة) .

أن العبد يخشى الله سرّاً وعلانية ، ظاهراً وباطناً ، فإن أكثر الناس قد يخشى الله في العلانية وفي الشهادة، ولكن الشأن خشية الله في الغيب إذا غاب عن أعين الناس فقد مدح الله من خافه بالغيب .

ثامناً : أنها من أفضل الطاعات وأعلاها .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات، ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء... في عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة .

ثامناً : أن بها يكسب العبد رضا الله سبحانه وتعالى عنه .

تاسعاً : أنها من أعظم البواعث على المسارعة إلى الطاعات .

عاشراً : أن بها يحصل العبد على معية الله وتأييده .

الحادي عشر : أنها تعينه على ترك المعاصي والمنكرات .

قال ابن الجوزي : فقلوب الجهال تستشعر البُعد؛ ولذلك تقع منهم المعاصي، إذ لو تحققت مراقبتهم للحاضر الناظر لكفوا الأُكُفَّ عن الخطايا، والمتيقظون علموا قربه فحضرتهم المراقبة، وكفتهم عن الانبساط .

وقال ابن القيم : فإن الإحسان إذا باشر القلب منعه من المعاصي، فإن من عبد الله كأنه يراه لم يكن ذلك إلا لاستيلاء ذكره ومحبته وخوفه ورجائه على قلبه، بحيث يصير كأنه يشاهده، وذلك يحول بينه وبين إرادة المعصية، فضلاً عن مواقعتها .

وقال أيضاً: فمن راقب الله في سره حفظه الله في حركاته في سره وعلانيته .

الثاني عشر : أنها من خصال الإيمان وثمراته .

٣- الحديث دليل على استحباب السؤال في العلم .

قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وقد قيل : السؤال نصف العلم .

٤- الحديث دليل على أنه ينبغي لمن حضر مجلس علم، ورأى أن الحاضرين بحاجة إلى معرفة مسألة ما، ولم يسأل عنها أحد، أن يسأل هو عنها . وإن كان هو يعلمها . لينتفع أهل المجلس بالجواب ، فقد كان غرض جبريل عليه السلام من أسئلته هذه أن يتعلم المسلمون ، وهذا ما بينه النبي ﷺ بقوله : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم : هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا .

٥- الحديث دليل على أنه ينبغي للسائل حسن الأدب بين يدي معلمه ، وأن يرفق في سؤاله . قاله النووي .

و يشهد لهذا ما في رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن يعمر فقال أدنو يا رسول الله قال نعم فدنا ثم قام فتعجبنا لتوقيره رسول الله ثم قال أدنو يا رسول الله قال نعم فدنا حتى وضع فخذه على فخذه رسول الله ﷺ .

وفي رواية علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن عمر عند أحمد : ما رأينا رجلاً أشد توقيراً لرسول الله ﷺ من هذا .

قال الشافعي : لا يطلب هذا العلم أحد بالملك وعزة النفس فيفلح ، لكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلم وتواضع النفس أفلح .

وقال عبد الله بن المعتز : المتواضع في طلب العلم أكثرهم علماً كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماء .

٦- قوله (فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) .

قيل : معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم .

وقيل : معناه وضع كفيه على فخذي النبي ﷺ .

وهذا الصحيح لحديث أبي هريرة وأبي ذر عند النسائي (... إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً ، وأطيب الناس ريحاً ، كأن ثيابه لم يمّسها دَنَسٌ ، حتى سلم في طرف البساط ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام ، قال : أدنو يا محمد ؟ قال : أدنّه ؟ فما زال يقول : ادنو ؟ مراراً ويقول له : ادن ، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ) .

● واختلف العلماء في الحامل له على ذلك : والصحيح أن الحامل له على ذلك : الإيغال في التعمية لثلا يعرف ، فإن هذا فعل جفأة الأعراب ، وأما قول من قال : إنه فعل ذلك كحال المؤدب ، فإن ذلك ليس حال المؤدب .

٧- الحديث دليل على أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ، ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة .

٨- الحديث دليل لجمهور أهل السنة على أن الإسلام غير الإيمان (وهذا عند الاجتماع) .

فالإسلام هو الأعمال الظاهرة ، والإيمان هو الأعمال الباطنة .

لقله تعالى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) .

فهذه الآية أثبت لهم الإسلام ونفت عنهم الإيمان مما يدل على أن مرتبة الإيمان أعلى .

فالمراد بقوله (أسلمنا) أي : دخلنا في الإسلام على القول الصحيح في معنى الآية ، والدليل على أن المراد به الإسلام وليس الاستسلام قوله (وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً) فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام ، أجرهم الله على الطاعة .

قال ابن كثير : استفيد من هذه الآية أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .

ولحديث الباب ، فهو من أهم الأدلة على ذلك .

٩- وجوب الإيمان بالقدر .

ومن الأدلة على وجوبه وأنه من أركان الإيمان :

قوله تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

وقوله تعالى (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا) .

وقوله تعالى (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا) .

وَقَالَ تَعَالَى : (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا) .

● في قوله ﷺ (وأن تؤمن بالقدر خيره وشره) فهل في القدر شر ؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ليس في القدر شر ، وإنما الشر في المقدور ، يعني ليس فعل الله وتقديره شراً ، الشر في مفعولات الله لا في فعله ، والله لم يقدر هذا الشر إلا لخير .

كما قال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) هذا بيان سبب الفساد .

وأما الحكمة فقال (ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) ، إذا هذه مصائب مآلها الخير .

١٠- الحديث دليل على أن حسن السؤال من أسباب تحصيل العلم .

قيل لابن عباس : بما بلغت العلم ؟ قال : بلسان سؤال ، وقلب عقول .

وقال الزهري : العلم خزانة مفتاحها المسألة .

وسئل الأصمعي : بما نلت ما نلت ؟ قال : بكثرة سؤالي ، وتلقفي الحكمة الشرود .

- ١١ - الحديث دليل على مشروعية الرحلة في طلب الحديث .
ورحل جابر بن عبد الله شهراً كاملاً في مسألة .
وكان سعيد بن المسيب يقول : إن كنت لأسهر الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد .
- ١٢ - الحديث دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب .
- ١٣ - الحديث دليل على أنه ينبغي لمن سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم .
وقد سئل ﷺ عن أحب البقاع إلى الله ؟ فقال : لا أدري . وقد قالت الملائكة (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) .
وقال ﷺ كما في حديث جبريل : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل .
وقال ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم .
وسئل الشعبي عن شيء فقال : لا أدري ، فقل له : ألا تستحيي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراقيين ؟
فقال : لكن الملائكة لم تستح حين قالت سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا .
وقال البراء : لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى .
وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول .
وقال ابن وهب : وكنت أسمع - أي مالكا - كثيراً ما يقول : لا أدري ، ولو كتبنا عن مالك لا أدري لمأنا الألواح .
وقال ابن عباس : إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله .
وقال الشعبي : لا أدري نصف العلم .
وعن عقبة بن مسلم قال : صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يُسأل فيقول : لا أدري ، ثم يلتفت فيقول : أتدري ما يريدون هؤلاء ؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم .
قال ابن عيينة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً .
وقال مالك : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون من أهل المدينة .
قال ابن القيم : وقد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا ، قال الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .
وقيل : ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري لكثرة ما يقولها .
قال ابن جماعة : واعلم أن قول (لا أدري) لا يضع من قدر العالم كما يظنه بعض الجهلة ، بل هي رفعة له ، لأنه دليل على عظم محله وعلى ورعه وعلى تقواه وعلى طهارة قلبه ، إنما يأنف من قول (لا أدري) من ضعف ديانته وقلت معرفته .
وقد أدب الله العلماء بقصة موسى مع الخضر حيث لم يرد موسى العلم إلى الله تعالى لما سئل : هل أحد في الأرض أعلم منك ؟
- ١٤ - الحديث دليل على إجابة السائل بأكثر مما سأل .
فإن النبي ﷺ لما أجاب السائل عن الساعة ؟ بجواب جامع ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، لم يكتف بذلك وإنما زاده أن بين له بعض أماراتها ، فقال : وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ " ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) .
- ١٥ - الحديث دليل على أنه لا يدري أحد متى الساعة ، وقد استأثر الله بعلمها ، فلم يطلع على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا .

قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لِوَفْتِهَا إِلَّا هُوَ ثُقُلَتْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَعْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .
وقال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا) .

قال ابن كثير : أي ليس علمها إليك، ولا إلى أحد من الخلق، بل مردها ومرجعها إلى الله، فهو الذي يعلم وقتها على التعيين .
لكن هي قريبة : قال تعالى (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ) .
وقال تعالى (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) .

١٦- أن للساعة علامات تدل على قربها .

وعلامات الساعة تنقسم إلى قسمين :

أشراط صغرى .

وهي التي تتقدم الساعة بأزمان متطاولة ، وتكون من نوع المعتاد ، كقبض العلم ، وظهور الجهل ، وشرب الخمر ، والتطاول في البنيان .

أشراط كبرى .

وهي الأمور العظام التي تظهر قرب قيام الساعة ، وتكون غير معتادة الوقوع ، كظهور الدجال ، ونزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها .

١٧- قوله (أَنْ تَلِدَ الْأُمَمَةُ رَبَّتَهَا) اختلف في معناها ؟

قال النووي : جاء في رواية : ربا ، وفي أخرى : بعلها ، قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها .

وهذا أقوى الأقوال : أن يكثر التسري (اتخاذ الإماء) فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه، وقيل : أن تستخدم الأم كالأمة ورجحه الحافظ ابن حجر .

فائدة : اختلف لما خص النبي ﷺ هاتين العلامتين فقط ؟

قيل : لأنهما من أول ما يظهر في الناس .

وقيل : تحذيراً للحاضرين .

وقيل : لأن البلية تقع بهما فيتسع هذا الأمر في الخلق .

١٨- قوله (وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَ الْغُرَا الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) .

(الخفأة) جمع حاف، وهو من لا نعل له في رجليه (العرأة) جمع عار، وهو من لا ثياب على جسده . (العالة) جمع عائل، وهو الفقير (رعاء الشاء) جمع راع ، وهو الحافظ ، والشاء : جمع شاة ، وهي واحدة الضأن ، وإنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية وقد جاء في حديث أبي هريرة (إذا رأيت الرعاء البهم) وعند البخاري (وإذا تطاول الإبل البهم) .

قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال ، فاستولى أهل البادية على الأمر ، وتملكوا البلاد بالقهر ، فتكثر أموالهم وتنصرف همومهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان . فمن علامات الساعة : أي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتهما ، يعني من علامات القيامة أن ترى أهل البادية ممن ليس لهم لباس ولا نعل بل كانوا رعاء الإبل والشاء يتوطنون البلاد ، ويتخذون العقار ، ويبنون الدور والقصور المرتفعة .

١٩- قوله ﷺ (أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً .

فائدة : قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة .

٢٠- جواز إطلاق رمضان على الشهر وأنه لا يلزم قول : شهر رمضان ، خلافاً لمن قال يكره قول (رمضان) من غير إضافة كلمة (شهر) ويدل لجواز ذلك :

قوله ﷺ (من صام رمضان إيماناً ...) متفق عليه .

وقوله ﷺ (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ...) متفق عليه .

وقوله ﷺ (إذا جاء رمضان فتحت ...) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال شهر رمضان .

وهذا قول أصحاب مالك .

واستدلوا بحديث (لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان) .

قال النووي : قولهم أنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء ، وإن كان قد جاء به أثر ضعيف .

وقال ابن حجر : أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأي معشر .

٢١- أن العالم قد ينتقل بالمسؤول إلى ما ينفعه ، لأنه سأل عن الساعة ، فأخبره بأشراطها .

٨١- وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . قال : قال ﷺ (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِيٍّ) .

(فِي الْهَرَجِ) أي : وقت الفتن واختلاط الأمور .

١- الحديث دليل على فضل العبادة زمن الفتن واختلاط الأمور وانشغال الناس .

قال النووي : وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ عَنْهَا ، وَيَشْتَغِلُونَ عَنْهَا ، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا أَفْرَادٌ .

وقال ابن رجب : سبب ذلك أن الناس في زمن الفتن يتبعون أهواءهم ولا يرجعون إلى دين، فيكون حالهم شبيهاً بحال الجاهلية، فإذا انفرد من بينهم من يتمسك بدينه ويعبد ربه ويتبع مرضيه ، ويجتنب مساخطه ، كان بمنزلة من هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله ﷺ مؤمناً به ، متبعاً لأوامره ، مجتنباً لنواهيه .

وقال ابن حجر : قال القرطبي : كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة .

وقال ابن العربي : وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله ، إلى دار الإيمان وأهله ، فإذا وقعت الفتن تعين المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة ، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة ، وهو أحد أقسام الهجرة .

وقال ابن الجوزي : الهرج : القتال والاختلاط ، وإذا عمت الفتن اشتغلت القلوب ، وإذا تعبد حينئذٍ متعبد ، دل على قوة اشتغال قلبه بالله - عز وجل - فيكثر أجره .

٢- أنه كلما قلّ المعين عظم الأجر .

٣- فضل العبادة في آخر الزمان .

٤- خطر الفتن .

٥- الابتعاد عن الفتن .

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلِّهِ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) .

(ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلِّهِ) أي قليله وكثيره .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء في السجود ، ومن الأدعية التي تقال في السجود :

(سبحان ربي الأعلى) وتقدم في حديث حذيفة .

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعنها . أن النبي ﷺ كان يقول (سبحو قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم

وما جاء في حديث الباب (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلِّهِ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) .

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَرِّيَاءِ وَالْعُظْمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) رواه أبو داود .

وما جاء في حديث علي قال (... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) رواه مسلم .

٢- الحديث دليل وجوب استغفار الله تعالى .

٣- الحديث دليل على أن الله سبحانه وتعالى يحب المدح والثناء والإكثار منه .

٨٣- وعن أسماء بنت أبي بكر . أنها قالت للحجاج (... بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا (أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا) فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ - قَالَ - فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا) .

(الْمُبِيرُ) الْمُهْلِكُ .

(إِخَالَكَ) فَيَفْتَحِ الْهُمَزَ وَكَسْرَهَا ، وَهُوَ أَشْهَرُ ، وَمَعْنَاهُ أَظْنَكَ .

(فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ) تَعْنِي بِهِ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ ، كَانَ شَدِيدَ الْكَذِبِ ، وَمِنْ أَقْبَحِهِ إِدْعَى أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ يَأْتِيهِ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذَّابِ هُنَا الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَبِالْمُبِيرِ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ .

١- علم من أعلام نبوته ﷺ ، حيث أخبر بذلك ووقع .

قال ابن كثير : الحديث (إن في ثقيف كذاباً ومبيراً) وكان المختار هو الكذاب المذكور في هذا الحديث، وقد كان يظهر الرفض أولاً ويظن الكفر المحض، وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف هذا، وقد كان ناصبياً يبغض علياً وشيعته في هوى آل مروان بني أمية، وكان جباراً عنيداً ، مقداماً على سفك الدماء بأدنى شبهة.

٢- ظهور الكذابين مدعي النبوة كما أخبر ﷺ .

٣- ظلم وطغيان الحجاج بن يوسف .

قال الذهبي عنه في سير أعلام النبلاء : الحجاج أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً ، وكان ظلوماً ، جباراً ، ناصبياً ،

خبثاً ، سفاكاً للدماء ، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء ، وفصاحة وبلاغة ، وتعظيم للقرآن .
 قد سقت من سوء سيرته في تاريخي الكبير ، وحصاره لابن الزبير بالكعبة ، ورميه إياها بالمنجنيق ، وإذلاله لأهل الحرمين ، ثم ولايته
 على العراق والمشرق كله عشرين سنة ، وحروب ابن الأشعث له ، وتأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله .
 فنسبه ولا نجبه ، بل نبغضه في الله ، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان ، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه .
 وأمره إلى الله ، وله توحيد في الجملة ... الخ . (السير)

٤- فضل أسماء بنت أبي بكر .

٨٤- وعن عائشة أم المؤمنين قالت (دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » . فَقُلْنَا لَا . قَالَ « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ . فَقَالَ « أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ) .

(أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ) بفتح الحاء ، هو شيء يُتخذ من تمر وسمن وأقط .

١- الحديث دليل على أن صوم النافلة يجوز من النهار .

لقوله (قَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ) .

قال النووي : الحديث دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال . [قاله النووي]

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح صوم التطوع بنية من النهار .

قال النووي : ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ : هل عندكم شيء ؟ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل ، فأراد
 الفطر للضعف ، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد .

٢- يشترط لمن نوى الصيام من النهار في صوم النفل ، أن لا يكون قد أكل شيئاً من بعد الفجر .

■ وهل يشترط أن تكون النية قبل الزوال ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط أن يكون قبل الزوال .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي .

قالوا : لأن معظم النهار مضى من غير نية ، بخلاف النواوي قبل الزوال ، فإنه قد أدرك معظم العبادة .

القول الثاني : يجوز ولو بعد الزوال .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث الباب (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ) .

وجه الاستدلال : أنّ حديث عائشة رضي الله عنها مطلق من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده ، فدلّ على أنّ النبي ﷺ قد
 صام بنية من النهار ، ولا فرق بين أوله وآخره .

ب- قالوا ، إنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم ما يخالفه صريحاً .

قال ابن تيمية : واختلف قولهما - أي الشافعي وأحمد - هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن
 الصحابة .

ج- ولأنّ النية وجدت في جزء النهار ، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة .

د- قال الزركشي : لأنّ ما صحّت النية في أوله صحّت في آخره ، كالليل .

وهذا الصحيح .

٣- إن نوى الصوم أثناء النهار ، هل يكتب له أجر الصوم يوماً كاملاً أو يكتب له من نيته ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يكتب له أجر اليوم الكامل .

قالوا : لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

القول الثاني : لا يثاب إلا من وقت النية فقط .

فإذا نوى عند الزوال فأجره على هذا القول نصف يوم .

لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا أول النهار لم ينو الصوم فلا يكتب له الأجر كاملاً .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال :

إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما فصومه صحيح، سواء كان قبل

الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار، أو يثاب من النية؟ الصحيح: أنه يثاب من النية فقط؛ لقول النبي ﷺ (إنما

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) والفائدة: أنه يكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس . (لقاء الباب المفتوح)

والله أعلم **بالراجع** .

٤- الحديث دليل على أنه يجوز قطع صوم النفل ولو من غير عذر . (باستثناء الحج والعمرة) .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ-لحديث الباب (... ثُمَّ أَنَا يَا يَوْمًا آخِرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ) .

ب- عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ (أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَنَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. فَقَالَ لَهَا:

مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ كُلْ. قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ.

قَالَ مَا أَنَا بِكُلِّ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ: نَمَ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ: نَمَ. فَلَمَّا

كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فِيمَ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ

حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ). رواه البخاري

ج- وعن أبي سعيد الخدري أنه قال (صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني

صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) رواه البيهقي.

د- وعن أم هانئ قال رسول الله ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر). رواه الحاكم وحسنه العراقي

ج- ولأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام . [قاله النووي]

فائدة : لكن هؤلاء اتفقوا على استحباب إتمامه .

القول الثاني : أنه لا يجوز قطعه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أ-لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

ب- ولحديث عائشة قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه

حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله ! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال اقضيا يوماً آخر

مكانه) رواه الترمذي .

والراجح القول الأول ، وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الآية (ولا تبطلوا أعمالكم) فيجاب عنها ؛ بأن الخروج من صيام التطوع ليس إبطالاً للعمل ، لأن إبطال العمل يكون بالردة ، وقد يكون بالرياء والسمعة .

وأما حديث عائشة وحفصة ؛ فهو حديث ضعيف لا يصح .

٥- لا يجوز قطع الفرض من صلاة أو صيام ، إلا في مسألتين :

الأولى : للضرورة ، كما لو كان في ذلك إنقاذ نفس معصومة من الهلاك .

كمن شرع في صلاة فريضة ، ورأى طفلاً يريد أن يقع في هلكة ، فهنا يجب أن يقطعها لينقذه .

الثانية : إذا قطع الفرض ليفعله على وجه أكمل .

مثال : إنسان دخل في الصلاة لوحده ، وفي أثناء صلاته دخل جماعة وشرعوا في الفريضة ، فهنا يجوز أن يقطع الفريضة ليدخل معهم . (فهو قطعها ليفعلها على وجه أكمل) .

والدليل على هذه المسألة : حديث جابر بن عبد الله (أَنَّ رَجُلًا ، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ، أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَنْ) رواه أبو داود .

٦- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقشف .

٧- مشروعية الهدية وقبولها ، وكان من هدي النبي ﷺ قبول الهدية وإثابته عليها .

٨- جواز أكل النبي ﷺ من الهدية .

٩- جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح للمصلحة .

٨٥- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا) .

٨٦- وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ إِبْلِيسَ يَصْغُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ - قَالَ - فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ أَنْتَ . « قَالَ الْأَعْمَشُ أَرَاهُ قَالَ « فَيَلْتَزِمُهُ » .

٨٧- وعنه . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ) .

(تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) أي : فتحة حقيقية ، لأن الجنة مخلوقة .

(يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ) فيه بيان فضلها على غيرها من الأيام .

(فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ) مسلم .

(لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) فيه خطر الشرك .

(إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ) أي : عداوة .

(فَيُقَالُ أَنْظِرُوا) بالفتح ، أي : أخرجوا وأمهلوا .

(هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) بالتكرار ثلاث مرات للتأكيد .
(إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ) وفي رواية (على البحر) العَرْشُ هُوَ سَرِيرُ الْمُلْكِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ مَرْكَزَهُ الْبَحْرُ ، وَمِنْهُ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فِي نَوَاجِي الْأَرْضِ .

وعند أحمد: عرش إبليس على البحر يبعث سراياه في كل يوم يفتنون الناس، فأعظمهم عنده منزلة أفتنهم للناس. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

والصحيح حمله على ظاهره ، ويكون من جملة تمرده ، وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جعله الله تعالى قادراً عليه استدراجاً ليعتد بأن له عرشاً على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) .

(ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ) جمع سرية ، وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو لتتال منه ، وفي النهاية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر ، وخيارهم من الشيء السري ، وهو النفيس ، وقيل : لأنهم يبعثون سرّاً .

(فَيُبْدِنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعَمَ أَنْتَ) هُوَ بِكَسْرِ التَّوْنِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَهِيَ نِعَمُ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَدْحِ فَيَمْدَحُهُ لِإِعْجَابِهِ بِصُنْعِهِ ، وَبُلُوغِهِ الْغَايَةَ الَّتِي أَرَادَهَا .

(وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) قال البغوي - رحمه الله - : "التحريش : إيقاع الخصومة والخشونة بينهم .

وقال الإمام ابن الأثير - رحمه الله - التحريش : الإغراء بين الناس بعضهم ببعض .

١ - الحديث دليل على خطر التشاحن والتقاطع .

والتشاحن والتقاطع له أضرار :

أولاً : أن هذا يفرح إبليس .

كما في حديث جابر (... فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً ...) .

ثانياً : لا ترفع أعمالهما .

لحديث أبي هريرة .

ثالثاً : أنه حرام .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) متفق عليه .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ ، وَالثَّانِي بِمَقْهُومِهِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا غُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ مَجْبُورٌ عَلَى الْعُصْبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَعُفِيَ عَنْ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ . وَقِيلَ : إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ : لَا يُحْتَجُّ بِالْمَقْهُومِ وَدَلِيلُ الْخُطَابِ .

قَوْلُهُ ﷺ : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ) قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ : الْكُفَّارُ غَيْرُ مُحَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِهَا ، وَإِنَّمَا قِيدَ بِالْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقْبَلُ خُطَابَ الشَّرْعِ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : (يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا) .

وَفِي رِوَايَةٍ (فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا) هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ ، وَمَعْنَى (يَصُدُّ) يُعْرِضُ ، أَيْ يُؤَلِّيه عُضْرَهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَهُوَ جَانِبُهُ ، وَالصَّدُّ بِضَمِّ الصَّادِ ، وَهُوَ أَيْضًا الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ .

قوله ﷺ : (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) .

أَيُّ هُوَ أَفْضَلُهُمَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهِجْرَةَ ، وَيَرْفَعُ الْإِثْمَ فِيهَا ، وَيُزِيلُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ : إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعِ السَّلَامُ هِجْرَتَهُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ هَلْ يَزُولُ إِثْمُ الْهِجْرَةِ ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا لَا يَزُولُ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمَهُ ، وَأَصَحُّهُمَا يَزُولُ لِزَوَالِ الْوَحْشَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- من أسباب التشاحن والتباغض :

أولاً : طاعة الشيطان :

قال تعالى (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا) .

ولحديث الباب (إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم) .

ثانياً : الغضب : فالغضب مفتاح كل شر .

(وقد أوصى ﷺ رجلاً بالبعد عن الغضب فقال : « لا تغضب » فرددها مراراً) رواه البخاري .

فإن الغضب طريق إلى التهكم بالناس والسخرية منهم وبخس حقوقهم وإيذائهم وغير ذلك مما يولد البغضاء والفرقة .

ثالثاً : النسيمة .

قال تعالى دائماً أهل هذه الخصلة الذميمة (هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَنَمِيمٍ) .

وقال ﷺ (لا يدخل الجنة نمام) .

رابعاً : الحسد .

وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها وفيه تعد وأذى للمسلمين نهي الله عنه ورسوله .

والحسد يولد الغيبة والنسيمة والبهتان على المسلمين والظلم والكبر .

خامساً : التنافس على الدنيا : خاصة في هذا الزمن حيث كثر هذا الأمر واسودت القلوب، فهذا يحقد على زميله؛ لأنه نال رتبة

أعلى، وتلك تغار من أختها لأنها حصلت على ترقية وظيفية، والأمر دون ذلك فكل ذلك إلى زوال .

سادساً : حب الشهرة والرياسة .

قال الفضيل بن عياض : ما من أحد أحب الرياسة إلا حسد وبغي وتتبع عيوب الناس، وكره أن يذكر أحد بخير .

٣- الحديث دليل على عداوة الشيطان للإنسان ، وأنه يسعى لإيقاع العداوة والبغضاء والتقاطع بين الناس .

وعند أحمد (عرش إبليس على البحر يبعث سراياه في كل يوم يفتنون الناس ، فأعظمهم عنده منزلة أفتنهم للناس) .

كما قال تعالى (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصْذِكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

وكما في أحاديث الباب .

قوله (في التحريش بينهم) قال النووي : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ ، وَمَعْنَاهُ : أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَهْلُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنَّهُ

سَعَى فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ بِالْخُصُومَاتِ وَالشَّخَنَاءِ وَالْخُرُوبِ وَالْفِتَنِ وَنَحْوِهَا .

وقال الملا علي قاري - رحمه الله - أي : في إغراء بعضهم على بعض ، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة ، والمعنى

لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن ، بل له مطمع في ذلك .

قال ابن كثير في البداية والنهاية : وله عرش على وجه البحر وهو جالس عليه ويبعث سراياه يلقون بين الناس الشر والفتن

ولهذا لما قال النبي ﷺ لابن صياد ما ترى قال أرى عرشا على الماء. فقال له النبي ﷺ: أخسأ فلن تعدو قدرك، فعرف أن مادة مكاشفته التي كاشفه بها شيطانية مستمدة من إبليس الذي هو يشاهد عرشه على البحر، ولهذا قال له أخسأ فلن تعدو قدرك أي لن تجاوز قيمتك الدنية الحسيسة الحقيرة.

والدليل على أن عرش إبليس على البحر : عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (عرش إبليس في البحر يبعث سراياه في كل يوم يفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة للناس) . ومن عداوته محاولته إيقاع العداوة بين الرجل وزوجته .

وقد روى البخاري في الأدب المفرد عن أزهر بن سعيد قال سمعت أبا أمامة يقول : إن الشيطان يأتي إلى فراش أحدكم بعد ما يفرشه أهله ويهيئونه فيلقي عليه العود والحجر أو الشيء ليغضبه على أهله فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله ، قال : لأنه من عمل الشيطان.

وما يزال الشيطان يعلن العداوة لبني الإنسان منذ أن لعن وطُرد من رحمة الله سبحانه وتعالى ولقد طلب من الله عز وجل الإنظار وطول الحياة ليضل العباد ويفتنهم عن دينهم

ولقد توعد العدو باتخاذ كافة السبل لذلك قال الله تعالى (قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ قَالَ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَا تَنَبَّهُهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) .

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ (الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم) .

٤ - من أسباب الوقاية من الشيطان الإخلاص .

لما علم إبليس أنه لا سبيل على أهل الإخلاص استثناهم من شرطته التي اشتراطها للغواية والإهلاك، فقال تعالى : (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) .

وقال تعالى في حق الصديق يوسف (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) .

فالإخلاص هو سبيل الخلاص من الشيطان، وأهل الإخلاص أعمالهم كلها لله وأقوالهم لله، وعطاؤهم لله ومنعهم لله وحبهم لله وبغضهم لله.

قال شيخ الإسلام : فالله تعالى يتلي عبده المؤمن ليظهره من الذنوب والمعائب، ومن رحمته بعبده المخلص أن يصرف عنه ما يغار عليه منه .

كما قال تعالى (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) .

السوء: العشق، والفحشاء: الزنا .

فلما أخلص يوسف ﷺ لربه، صرف عنه دواعي السوء والفحشاء، فالإخلاص هو سبيل الخلاص .

٥ - التحذير من التحريش بين المسلمين ، وأن من يقوم بذلك فإنه معين للشيطان .

٦ - قوله (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ما الجمع بينه وبين قوله ﷺ (لا يذهب الليل

والنهار حتى تعبد اللات والعزى) رواه مسلم ؟

قليل : إن المراد أن الشيطان قد أيس أن يجتمعوا كلهم على الكفر .

وإلى هذا ذهب ابن رجب .

وقيل : أن النبي ﷺ أخبر عما وقع في نفس الشيطان من اليأس عندما رأى الفتوح ودخول الناس في دين الله أفواجا ، ولكن لا يلزم من هذا عدم وقوع الشرك وعبادة سوى الله تعالى ، لأن الأمر يقع على خلاف ما ظنه الشيطان ، كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى التي فيها إخبار النبي ﷺ بوقوع الشرك .

- ٧- قال ابن عبد البر: في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبوابا، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.
- ٨- وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئا ، قال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .
- ٩- وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام والسيئات الجسام ، وإن لم تكن في الكبائر المذكورة ، ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك .
- ١٠- وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو ، سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل ، ألا ترى إلى قوله : حتى يصطلحا ، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة .
- ١١- وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام ، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما ، وكان يتحرهما بالصيام ، وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك ، والله أعلم.
- ٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها . قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ) .

١- الحديث دليل على أنه يستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان أكثر من غيره .

وهذه العشر تميزت بأمور :

- أولاً : إحياء الليل بالعبادة ، ثانياً : إيقاظ الأهل للصلاة ، ثالثاً : اعتزال النساء تفرغاً للعبادة .
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَي: الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- قوله (وَأَحْيَا لَيْلَهُ) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها ، وليس المراد إحياء جميع الليل وإنما المراد معظمه ، ويؤيده ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت (ما أعلمه قام ليلة حتى الصباح) .
- وقوله (وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ) أي أيقظهم للصلاة في الليل ، وجد في العبادة ، والمراد زوجاته .
- وقوله (شَدَّ مِئْزَرَهُ) اختلف في تفسير ذلك على قولين :
- القول الأول : هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة .
- القول الثاني : هو كناية عن اعتزاله النساء .

ورجحه ابن رجب رحمه الله، وقال: الصحيح: أن المراد: اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، منهم: سفيان الثوري، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث عائشة وأنس، وورد تفسيره بأنه لم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان، وفي حديث أنس: وطوى فراشه واعتزل النساء، وقد كان النبي ﷺ غالباً يعتكف العشر الأواخر، والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والإجماع.

رابعاً : الاعتكاف .

عن عائشة . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ).

١- الحديث دليل على أهمية عمل القلب ، وأن العبرة بما في القلب وليس بالصور والأجسام .

كما قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

وقال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .

قال ابن كثير : أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب ، وقد وردت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ .

وقال السعدي : يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله تعالى بث منهما رجالاً كثيراً ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوباً وقبائل أي: قبائل صغاراً وكباراً، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوباً وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحقوق الأنساب، ولكن الكرم بالتقوى، فأكرمهم عند الله، أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وانكفافاً عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقوماً، ولا أشرفهم نسباً، ولكن الله تعالى عليم خبير، يعلم من يقوم منهم بتقوى الله، ظاهراً وباطناً، ممن يقوم بذلك، ظاهراً لا باطناً، فيجازي كلا بما يستحق .

فالقلوب هي محل النظر والعمل، وأما الصور والأموال فلا قيمة لها إن لم يستعن بها على طاعة الله ، ولكن محل النظر القلوب إذا استقامت على محبة الله والإخلاص له وخوفه ورجاءه وصلحت الأعمال ، وصارت خالصة لله موافقة للسنة هذا هو الذي ينفع صاحبه، صلاح القلب وصلاح الأعمال .

ولهذا قال ﷺ (التقوى ههنا) وأشار إلى صدره .

قال ابن رجب: وإذا كان أصلُ التقوى في القلوب، فلا يطلع أحدٌ على حقيقتها إلا الله - عز وجل ، كما قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) وحينئذ ، فقد يكون كثيرٌ ممن له صورةٌ حسنةٌ ، أو مالٌ ، أو جاهٌ ، أو رياسةٌ في الدنيا ، قلبه خراباً من التقوى ، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءاً من التقوى ، فيكون أكرم عند الله تعالى ، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً ، كما في الصحيحين عن حارثة بن وهب ، عن النبي ﷺ قال (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لو أقسم على الله لأبره ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ غَثٍّ لَبِئْسَ أَهْلُ الْجَنَّةِ) .

وفي المسند عن أنس عن النبي ﷺ قال (أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، أشعث ، ذي طمرين ، لو أقسم على الله لأبره ؛ وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ ، فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ جَمَاعٍ ، مَنَاجٍ ، ذِي تَبَعٍ) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال (تَحَابَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحِمِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي) .

وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال (افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : يَا رَبِّ ، يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُلُوكُ .

والأشرافُ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) وذكر الحديث .

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد، قال : مرَّ رجلٌ على سول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس (ما رأيك في هذا ؟) فقال رجلٌ من أشراف الناس : هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يُسمَعَ لقوله ، قال : فسكت

النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلَأِ الْأَرْضَ مِثْلَ هَذَا) .

وقال محمد بنُ كعب القرظيُّ في قوله تعالى (إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَئِيسَ لِوَفْعَتِهَا كَاذِبَةٌ خَافِضَةً رَافِعَةً) قال : تَخْفِضُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُرْتَفِعِينَ ، وَتَرْفَعُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُخْفُوضِينَ .

قال ابن تيمية : فالجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر .

وقال رحمه الله : فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص ، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض .

وقال أيضاً : والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة ، بل لحقائقها التي في القلوب ، والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً .

ولهذا لم يُثنِ الله على أحد في القرآن بنسبه أصلاً : لا على ولد نبيٍّ ، ولا على أبي نبيٍّ ، وإنما أثنى على الناس بإيمانهم وأعمالهم . وإذا ذكر صنفاً وأثنى عليهم ، فلما فيهم من الإيمان والعمل ، لا لمجرد النسب ، ولما ذكر الأنبياء - ذكرهم في الأنعام - وهم ثمانية عشر ، قال (وَمِنْ آيَاتِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فهذا حصلت الفضيلة باجتماعه سبحانه وتعالى وهدايته إياهم إلى صراط مستقيم ، لا بنفس القرابة .

وقال ابن القيم : تتفاضل الأعمال عند الله بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص والمحبة وتوابعها .

وقال ابن رجب : لم يكن أكثر تطوع النبي ﷺ وخواص أصحابه بكثرة الصوم والصلاة ، بل ببر القلوب وطهارتها وسلامتها وقوة تعلقها بالله ، خشية له ومحبة ، وإجلالاً وتعظيماً ، ورغبة فيما عنده ، وزهداً فيما يفنى . وقد قال تعالى (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) .

قال ابن القيم : القلب السليم هو الذي سلم من الشرك والغل والحقد والحسد والشح والكبر وحب الدنيا والرياسة ، فسلم من كل آفة تبعده عن الله ، وسلم من كل شبهة تعارض خبره ، ومن كل شهوة تعارض أمره ، وسلم من كل إرادة تزاحم مراده ، وسلم من كل قاطع يقطع عن الله .

ولا تتم له سلامته مطلقاً حتى يسلم من خمسة أشياء : من شرك يناقض التوحيد ، وبدعة تخالف السنة ، وشهوة تخالف الأمر ، وغفلة تناقض الذكر ، وهوى يناقض التجريد والإخلاص ، وهذه الخمسة حجب عن الله ، وتحت كل واحدة منها أنواع كثيرة، تتضمن أفراداً لا تنحصر .

ولذلك اشتدت حاجة العبد، بل ضرورته، إلى أن يسأل الله أن يهديه الصراط المستقيم، فليس العبد أحوج منه إلى هذه الدعوة، وليس شيء أنفع له منها.

قال بعض العلماء : إن القرآن الكريم وضع (القلب السليم) مقابل المال والبنين، ولهذا دلالته؛ وذلك أن كثيراً ما يكون المال وكذلك البنون حاجزاً بين الإنسان وبين سلوك سبيل الرشاد، وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى محذراً ومنبهاً (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً) .

وقال تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وقد قال ﷺ (إلا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله) متفق عليه .

قال ابن رجب: فيه إشارة إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحه، واجتنابه للمحرّماتِ واتّقائه للشُّبهاتِ بحسبِ صلاحِ حركةِ قلبه.

فإن كان قلبه سليماً ، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله ، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه ، صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها ، وتوقي للشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات .
وإن كان القلب فاسداً ، قد استولى عليه اتِّباعُ هواه ، وطلب ما يحبه ، ولو كرهه الله ، فسدت حركات الجوارح كلها ، وانبعثت إلى كلّ المعاصي والمشتبهات بحسب اتِّباع هوى القلب .

● فعلى المسلم أن يسعى في إصلاح قلبه :

- وذلك بقراءة القرآن بتدبر وخشوع .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

- والإكثار من ذكر الله .

قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) .

وقال ﷺ (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره كمثل الحي والميت) رواه مسلم .

- والاستجابة لأمر الله ورسوله .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) .

- وإعمار القلب بمحبة الله والتعلق به .

قال ﷺ (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ...) .

قال ابن القيم : إن في القلب وحشة لا يُذهبها إلا الأنس بالله ، وفيه حزن لا يُذهبه إلا السرور بمعرفته ، وفيه فاقة - يعني فقر - لا يُذهبه إلا صدق اللجوء إليه ، ولو أعطي الدنيا وما فيها لم تذهب تلك الفاقة أبداً .

وليحذر من مفسدات القلب وهي : الخلطة والتمني والتعلق بغير الله والشبع والمنام فهذه الخمسة من أكبر مفسدات القلب .

وقال ابن القيم مبيناً سبب انقطاع القلب قال : الوقوف عند مدح الناس وذمهم : علامة انقطاع القلب وخلوه من الله ، وأنه لم تباشره روح محبته ومعرفته ولم يذق حلاوة التعلق به والطمأنينة إليه .

٢- قوله (قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالُكُمْ) هذا يدل على أن هناك علاقة وثيقة بين القلب والعمل فبصلاح القلب ، صلاح العمل ولا بد ومنه

قوله ﷺ (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب) . رواه البخاري ومسلم

وقال الله تعالى في محكم تنزيله (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً) .

٣- الحديث دليل على أنه لا عبرة بحسن الظاهر وزخرف اللسان مع خبث الجنان .

٤- الحث على مراقبة الله .

٩٠- وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ (لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَنِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) .

(عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ) أي : حال كونه قائماً على أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ ، قال الصنعاني : أي منبره الذي كان من عود لا الذي كان من الطين ولا على الجذع الذي كان يستند إليه ، وقد جاء في رواية (كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجرع ، فأثاه فمسح يده عليه) . وفي رواية (... فصاحت النخلة صياح الصبي ، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه ، يئن أنين الصبي ، الذي يسكته ، قال : كان يبكي على ما كانت تسمع من الذكر) وفي رواية (فلما صنع له المنبر فكان عليه فسمعنا

لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاءه النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكتت). وفي رواية (فأتاه فاحتضنه فسكن فقال : لو لم أفعل لما سكن) .ولابن خزيمة (والذي نفسي بيده لو لم ألزّمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن) .

(عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ) أي : تركهم الجمعة والتخلف عنها من غير عذر .
(لِيَخْتَمَنَّ) الختم الطبع ، والاستيثاق من الشيء بوضع الختم عليه لئلا يعلم به .
(الغافلين) اللاهين .

١- الحديث دليل على عظم ذنب ترك الجمعة ، وذلك يختم على قلبه ، كما يختم على المنافقين .

وقد قال ﷺ (من ترك صلاة جمعة ختم الله على قلبه) . رواه أبو داود

٢- الحديث دليل على أن صلاة الجمعة واجبة ، فإن هذا التهديد لا يكون إلا بترك واجب .

والجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .
ولحديث الباب .

والإجماع ، قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة .

وحكى الإجماع أيضاً ابن المنذر .

٣- ويلزم حضور الجمعة :

أولاً : المسلم ، فلا تجب على الكافر بالإجماع ، ولا تصح منه ، ولا تقبل منه .

لقلوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) .
ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم .

لقلوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) .

ولحديث : (الإسلام يهدم ما قبله) .

ولأن في قضائها مشقة عظيمة .

ثانياً : المكلف (بالغ ، عاقل) فغير البالغ وغير العاقل لا تلزمه .

لقلوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ...) . رواه أبو داود

ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف .

ثالثاً : الذكر ، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة .

لحديث طارق قال : قال رسول الله ﷺ : (الجمعة حق واجب إلا على أربعة : مجنون ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) . رواه أبو داود

وقال ﷺ (ويؤتاهن خير لهن) . رواه أبو داود

ولأن المرأة ليست من أهل الاجتماع .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن .

رابعاً : حر ، فلا تجب على العبد .

وقد اختلف العلماء ، هل تجب الجمعة على العبد أم لا ؟

القول الأول : لا تجب .

وهذا مذهب الجمهور .

لحديث طارق بن شهاب السابق .

ولأن العبد محبوب على أعمال سيده .

القول الثاني : تجب مطلقاً .

وهو قول داود الظاهري ، واختاره ابن تيمية .

قالوا لأن حق الله أولى ، وهو داخل تحت قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...) .

القول الثالث : تجب إذا أذن سيده .

وهذا الراجح .

خامساً : مستوطن ببناء ، فلا تجب على مسافر .

قال ابن قدامة : إن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصلي الجمعة ، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصلي أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

٤- الحديث دليل على أنه يستحب أن يكون الخطيب على منبر .

لفعل النبي ﷺ .

أ- ما روي أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ غُودٍ هُوَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ غُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا . قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ : انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي (متفق عليه) .

قال الحافظ : وفيه استحباب اتخاذ المنبر ، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه .

ب- حديث الباب .

قال عنه النووي : ... فيه استحباب اتخاذ المنبر .

ج- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ) رواه البخاري .

د- عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت (وَمَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ) متفق عليه .

ه- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ : أَرَكُنْتَ رُكْعَتَيْنِ . قَالَ لَا . فَقَالَ : ارْكَعْ) متفق عليه .

و- لأن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة .

ز- أن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس ، وإذا شاهده كان أبلغ في وعظهم .

٩١ - وعن أبي هريرة . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي) .

(الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي) اختلف العلماء في المراد في هذا الظل :

القول الأول : المراد في ظل عرشه .

وإلى هذا ذهب الطحاوي ، وابن رجب ، والقرطبي ، وابن حجر ، وهو ظاهر صنيع ابن منده ، والسيوطي ، وحافظ حكيم .
أ- ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ...) وحسن إسناده ابن حجر ، والعيني ، والسيوطي .

ب- أن الظل جاء مضافاً إلى العرش في عدة أحاديث غير هذا :

كحديث (من أنظر معسراً أو وضع عنه ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه ...) رواه الترمذي .

وحديث (المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) .

القول الثاني : المراد بالظل المضاف إلى الله في الحديث رحمته .

وإلى هذا ذهب ابن عبد البر في أحد قوليه ، وذكره البغوي ، والبيهقي وغيرهما .

وأصحاب هذا القول ، منهم من يفسر الرحمة بدخول الجنة كابن عبد البر ، ومنهم من يفسرها بالرعاية والكرامة والحماية ، كما يقال : أسبل الأمير أو الوزير ظله على فلان ، بمعنى الرعاية والحماية .

ومن فسرهما بهذا : عيسى بن دينار ، والبيهقي ، والبغوي ، والقاضي عياض .

القول الثالث : أن المراد بالظل في الحديث : ظل يخلقه الله ، لأنه في ذلك الوقت لا يوجد شيء يظل الخلائق من الشمس ، فلا بناء ولا شجر ولا رمال ولا حجر ، إلا ما يخلقه الله تعالى ، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

١- الحديث دليل على فضل المحبة في الله ، والمحبة في الله لها فضائل :

أولاً : أن المحبة لله سبب لمحبة الله للعبد .

قال عليه السلام : (قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ) رواه مالك .

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى يظل المتحابين في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

كما في حديث الباب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله : ... فذكر منهم : ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) . متفق عليه

ثالثاً : أن الحب في الله والبغض في الله دليل على كمال إيمان العبد .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى الله ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان) .

رابعاً : أن الحب في الله سبب لحلاوة الإيمان وطعمه .

كما في حديث أبي هريرة قال : قال ﷺ (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : ... وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله) . متفق عليه

وقال أيضاً ﷺ : (من أحب أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله) رواه أحمد .

خامساً : أن المرء بمحبته لأهل الخير لصلاحهم يلتحق بهم ويصل إلى مراتبهم وإن لم يكن عمله بالغاً مبلغهم .

ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم

يلحق بهم ؟ قال : المرء مع من أحب) . متفق عليه

سادساً : أن الله يكرم من أحب عبداً في الله .

فعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أحب عبداً لله إلا أكرمه الله) . رواه ابن أبي الدنيا .

سابعاً : أن المتحابين في الله لهم منابر من نور يغطهم النبيون والشهداء .

عن معاذ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (قال الله تعالى : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغطهم النبيون والشهداء) . رواه الترمذي وصححه

قال ابن رجب رحمه الله تعالى : ومن تمام محبة الله : محبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه ، فمن أحب شيئاً مما كرهه الله ، أو كره شيئاً مما يحبه الله ، لم يكمل توحيده و صدقه في قوله لا إله إلا الله ، و كان فيه من الشرك الخفي بحسب ما كرهه مما أحبه الله ، و ما أحبه مما يكرهه الله .

و قال ابن القيم رحمه الله : من أحب شيئاً سوى الله ، ولم تكن محبته له لله ، و لا لكونه معيناً له على طاعة الله ، عذب به في الدنيا قبل اللقاء كما قيل :

أنت القاتل بكل من أحبته *** فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي .

٢- الحديث دليل على فضل الإخلاص في الأعمال ، وأن الإخلاص سبب لرفعها وعلو منزلتها .

٣- أن يوم القيامة لا ينفع إلا ما كان لله .

٤- التحذير من المحبة لغير الله .

٥- إثبات يوم القيامة .

٩٢- وعن حذيفة قال (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) .

(يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً) أي : مترقفاً متمهلاً .

(حَتَّى هَمَمْتُ) أي : أردت وقصدت .

١- الحديث دليل على جواز صلاة النافلة جماعة أحياناً ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى مع بعض الصحابة :

أ- كحذيفة ابن اليمان ، كما في حديث الباب وهو في الصحيحين .

ب- وابن مسعود .

عن ابن مسعود ﷺ ، قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ! قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ج- وأنس ، كما في الصحيحين (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَلَا صَلَاةَ لَكُمْ » قَالَ أَنَسُ فَقُمْتُ إِلَى خَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ، فَتَضَخَّتْ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

د- وابن عباس، كما في الصحيحين قَالَ (بُتْ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ... ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : صلاة التطوع في جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبية كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.
الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبية كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز، وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتب بن مالك الأنصاري في مكان يتخذ مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتم. وعامة تطوعاته إنما كان يصلّيها منفرداً.

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحاصل : أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ، ولكن لا تكون هذه سنة راتبية كلما صلوا السنة صلوها جماعة ؛ لأن هذا غير مشروع .

٢- الحديث دليل على مشروعية قيام الليل لمواظبة النبي ﷺ عليه ، وقد تقدم فضائل قيام الليل .

٣- الحديث دليل على جواز تنكيس السور ، كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس وفي الركعة الثانية سورة الفلق .

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على أقوال :

القول الأول : يجوز بلاكراهة .

وبه قال الشافعي ، واختار هذا القول الموفق وابن تيمية وابن باز .

لحديث الباب كما في رواية مسلم حيث قرأ النبي ﷺ البقرة ثم النساء ثم آل عمران .

القول الثاني : يكره .

وبه قال مالك وأحمد ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لأن ذلك خلاف ترتيب المصحف الذي وضعوه الصحابة .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال عن حديث حذيفة : لعله قبل العرضة الأخيرة .

القول الثالث : يكره التنكيس في صلاة الفرض ولا يكره في صلاة النفل .

والراجح - والله أعلم - القول الأول .

٤- الحديث دليل على أنه يستحب في صلاة الليل إذا مر المصلي بآية تسبيح سبح ، وإذا مر بآية تعوذ تعوذ .

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ (قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ يَقْدِرُ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ يَقْدِرُ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ) رواه أبو داود .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز ذلك في الفرض والنفل .

ونسبه النووي لجمهور السلف ومن بعدهم .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : فالظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ، من غير فرق بين المصلي وغيره، وبين الإمام والمنفرد

والمأموم، وإلى ذلك ذهب الشافعية .

لحديث الباب ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

القول الثاني : سنة في النفل دون الفرض .

ورجح هذا القول الشيخ الألباني .

قال الألباني : هذا إنما ورد في قيام الليل كما في حديث حذيفة ، فمقتضى الإتيان الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ ، ولو فعله لنقل ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والراجح في حكم هذه المسألة أن نقول : أما في النفل . ولا سيما في صلاة الليل . فإنه يُسنُّ له أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن ذلك أحضر للقلب وأبلغ في التدبر، وصلاة الليل يُسنُّ فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسُّجود، وما أشبه ذلك.

وأما في صلاة الفرض فليس بسنة وإن كان جائزاً.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا التفريق، وأنت تقول: إنَّ ما ثبت في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرض، فليكن سنة في الفرض كما هو في النفل.

فالجواب: الدليل على هذا أن الرسول ﷺ كان يصلي في كلِّ يوم وليلة ثلاث صلوات، كلُّها جهر فيها بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ أنه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله ولو فعله لنقل، فلمَّا لم ينقل علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسنة، والصحابة رضي الله عنهم حريصون على تتبع حركات النبي ﷺ وسكناته حتى إنهم كانوا يستدلُّون على قراءته في السريَّة باضطراب لحيته ، ولما سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة ماذا يقول ؟ ولو كان يسكت عند آية الوعيد من أجل أن يتعوذ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقلوا ذلك بلا شك. (الشرح المتع)

وهذا القول هو **الراجح** .

٥- الحديث دليل على استحباب الترسُّل في قراءة القرآن الكريم .

٦- الحديث دليل على أن الذكر المشروع في الركوع، (سبحان ربي العظيم) وهذا الذكر هو الواجب ، لقوله ﷺ لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال : (اجعلوها في ركوعكم) .

● وهناك أذكار يستحب الإتيان بها في الركوع :

منها: حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح). رواه مسلم

ومنها: حديث عائشة أيضاً قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه .

ومنها: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) رواه أبو داود .

ومنها: حديث علي أن النبي ﷺ إذا ركع قال : (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي) . رواه مسلم

٧- الحديث دليل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، ومثله المنفرد ، واختلف في المأموم على قولين .

والصحيح أن المأموم يقتصر على التحمدي ، لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

وذهب الشافعي إلى أن المأموم كذلك يجمع بين التسميع والتحميد .

لفعل النبي ﷺ :

كما في حديث الباب .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ...) متفق عليه وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

والراجع ما ذكره المصنف - رحمه الله - ويكون فعل النبي ﷺ عام مخصوص منه المأموم .

٨- الحديث دليل على أن الذكر المشروع في السجود : سبحان ربي الأعلى ، وهذا الذكر واجب كما هو مذهب الحنابلة ، لقول ﷺ لما نزلت (فسبح باسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم .

وهناك أدعية يستحب الإتيان بها في السجود :

منها : (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) .

ومنها : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه .

ومنها : (اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره) رواه مسلم .

٩- ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة ، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعاً لربه واستكانة له ، وخضوعاً لعظمته ، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه .

٩٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَجَدْتَ فَصَغِّ كَفِّكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) .

(وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) عن الأرض .

١- الحديث دليل على أنه ينبغي أثناء السجود وضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين .

وقد جاء في حديث ابن عباس قال : قال ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجُبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) .

٢- بعض صفات السجود الموافقة للسنة ؟

الصفة الأولى : إبعاد العضدين عن الجنبين ، والمبالغة في ذلك .

وقد جاء عن ميمونة قالت (لو أن بهمة شاءت أن تمر لمرت) .

• ما الحكمة من هذه الصفة ؟

أ- لأجل أن تنال اليدين حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود .

ب- أن يتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور .

ج- أن السجود على هذه الهيئة دليل على النشاط والقوة .

الصفة الثانية : وضع الكفين على الأرض .

كما في حديث الباب .

وقد جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَجَرَحَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) . رواه الحاكم

الصفة الثالثة : رفع الذراعين عن الأرض .

أ-لحديث البراء (وارف مرفقيك) .

ب-وفي حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) .
لأن هذه الصفة صفة الكسلان ، وتشبه بالحيوان .

• ماذا يستثنى من مسألة إبعاد العضدين ؟

يستثنى مسألتين :

الأولى : إذا طال السجود ولم يستطع الإنسان أن يستمر على المجافاة ، فهنا يعتمد على ركبتيه .
روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال (شكى أصحاب النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا ، فقال لهم النبي ﷺ : استعينوا بالركب) .

تفرجوا : يعني باعدوا العضدين عن الجنبين .

قال ابن عجلان أحد رواة الحديث : (أنه يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود) .

ولعموم (فاتقوا الله ما استطعتم) .

الثانية : إذا كان في صلاة جماعة وخشي أن يؤدي غيره ، فهنا لا يستحب فعلها ، لما يحصل فيها من الإيذاء لمن بجانبه .
٩٤- وعن الأعر بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةً مَرَّةً) .

(تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ) التوبة الرجوع من المعصية إلى الطاعة .

وقد جاء في البخاري :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : (والله إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً)

قال ابن القيم : الاستغفار نوعان :

مفرد ومقرون بالتوبة .

فالمفرد : كقول نوح عليه السلام لقومه : (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) . وكقول صالح لقومه (لَوْ لَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

والمقرون كقوله تعالى (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ) . وقول هود لقومه (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) .

فالاستغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره ، فالاستغفار يتضمن التوبة والتوبة تتضمن الاستغفار ، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق .

وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى ، والتوبة : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله ، فهنا ذنبان: ذنب قد مضى فالاستغفار منه ، طلب وقاية شره وذنب يخاف وقوعه ، فالتوبة : العزم على أن لا يفعله ، والرجوع إلى الله يتناول النوعين : رجوع إليه ليقية شر ما مضى ورجوع إليه ليقية شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات أعماله .

فهاهنا أمران لا بد منهما : مفارقة شيء والرجوع إلى غيره فخصت التوبة بالرجوع ، والاستغفار بالمفارقة وعند أفراد أحدهما يتناول الأمرين ولهذا جاء والله أعلم الأمر بهما مرتباً بقوله (استغفروا ربكم ثم توبوا إليه) فإنه الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة

الباطل ، وأيضاً فالاستغفار من باب إزالة الضرر ، والتوبة طلب جلب المنفعة ، فالمغفرة أن يقيه شر الذنب ، والتوبة أن يحصل له بعد هذه الوقاية ما يحبه وكل منهما يستلزم الآخر عند إفراده والله أعلم .

١ - الحديث دليل على وجوب التوبة والاستغفار من جميع الذنوب .

كما قال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ) .

٢ - الحديث دليل شدة عبودية النبي ﷺ لربه واستغفاره له كما أمره الله في آيات كثيرة :

لقوله (فاستغفروني أغفر لكم) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) .

وقال سبحانه (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً) .

والأنبياء وأهل الفضل يطلبون المغفرة من الله .

قال تعالى عن نوح (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) .

وقال الخليل (وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) .

وقال موسى (قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ) .

وكان ﷺ يقول (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَرَبِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) متفق عليه .

وكان يقول (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجَلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم .

قال ابن القيم : هذا التعميم وهذا الشمول لتأتي التوبة على ما علمه العبد من ذنوبه وما لم يعلمه .

٣ - اختلف العلماء في الحكمة من استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له :

أولاً : أنه قد يقع منه الذنب إلا ذنباً ينافي مقتضى الرسالة مثل الخيانة والكذب وما أشبه ذلك .

ثانياً : لتقتدي به الأمة .

ثالثاً : تحقيقاً للعبودية .

رابعاً : أن الخطاب له والمقصود الأمة .

٤ - والاستغفار له فوائد كثيرة :

أولاً : تكفير السيئات ورفع الدرجات .

قال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً) .

وفي الحديث القدسي (قال الله : من يستغفرني فأغفر له ..) متفق عليه .

وتقدم قوله تعالى في الحديث القدسي (فاستغفروني أغفر لكم) رواه مسلم .

ثانياً : سبب لسعة الرزق والإمداد بالمال والبنين .

قال تعالى عن نوح أنه قال لقومه (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ

وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) .

ثالثاً : سبب لحصول القوة في البدن .

قال هود لقومه (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) .

رابعاً : سبب لدفع المصائب ورفع البلاء .

قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) .

خامساً : سبب لبياض القلب .

قال ﷺ (إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نَكْتَةٌ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صَقَلَ قَلْبُهُ) رواه أحمد .

من أقوال السلف :

قال بعض العلماء : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً .

وكان ابن عمر : يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول : إنكم لم تذبوا .

وقال قتادة : إن هذا القرآن يدلكم على داءكم ودوائكم ، فأما داءكم فالذنوب ، وأما دواؤكم فالاستغفار .

وقال رياح القيسي : لي نيف وأربعون ذنباً ، قد استغفرت لكل ذنب مائة ألف مرة .

وقال الحسن : لا تملؤا من الاستغفار .

وقال بكر المزني : إن أعمال بني آدم تُرفع فإذا رُفعت صحيفة فيها استغفار رُفعت بيضاء ، وإذا رُفعت ليس فيها استغفار رُفعت سوداء .

وعن الحسن قال : أكثروا من الاستغفار في بيوتكم ، وعلى موائدكم ، وفي طُرُقكم ، وفي أسواقكم ، فإنكم لا تدرون متى تنزل المغفرة .

قال لقمان لابنه : أيُّ بُيِّعٍ عَوَّدَ لسانك : اللهم اغفر لي ؛ فإن الله ساعات لا يرد فيها سائلاً .

ورئي عمر بن عبد العزيز في النوم فقليل له : ما وجدت أفضل ؟ قال : الاستغفار .

فائدة : قال تعالى (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) .

قال السعدي : وفي الأمر بالاستغفار بعد الحث على أفعال الطاعة والخير ، فائدة كبيرة ، وذلك أن العبد لا يخلو من التقصير فيما أمر به ، إما أن لا يفعله أصلاً ، أو يفعله على وجه ناقص ، فأمر بترقيع ذلك بالاستغفار ، فإن العبد يذنب آتاء الليل والنهار ، فمتى لم يتغمده الله برحمته ومغفرته فإنه هالك .

٩٥- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا) .

(الطهور شطر الإيمان) المراد بالطهور هنا الحسي وهو الوضوء ، سمي طهوراً لأنه يطهر الأعضاء ، واختلف في معنى (الإيمان) :

فقليل : المراد بالإيمان هنا الصلاة ، كما قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) أي : صلاتكم .

ويكون المعنى : الطهور (برفع الحدث للصلاة) هو نصف الصلاة ، لأنه مفتاحها التي تفتح به .

وقيل : الإيمان هنا على ظاهره وأنه شرائع الدين ، وذلك لأن خصال الإيمان قسمان ، ظاهرة وباطنة ، والطهور من الخصال الظاهرة ، والتوحيد من الخصال الباطنة ، ولذلك قرن النبي ﷺ بينهما في حديث عمر في قوله ﷺ (ما منكم من أحد يتوضأ

فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ... ، فهذا الحديث جامع بين فعل الوضوء وبين توحيد الله بالإتيان بكلمة التوحيد .

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالطهارة هنا الطهارة المعنوية التي هي طهارة القلب من نجاسته كالشرك والبدعة والمعصية . والشطر الآخر تحليته بما فيه قوته وصلاحه مما أمر الله بفعله .

والصحيح القول الأول، وأن المراد بالطهارة هنا الطهارة الحسية، وعلى هذا عمل الحفاظ كالإمام مسلم، والنسائي، وابن ماجه، فإنهم أدخلوا هذا الحديث في كتاب الطهارة ، وأن المراد بالإيمان هنا شرائع الدين .

(والحمد لله) الحمد : الثناء على الله مع المحبة والتعظيم .

(يَغْدُو) أي : يذهب باكرًا .

(فَمُعْتَقَهَا) أي : مخلصها .

(أَوْ مُوبِقَهَا) أي : مهلكها .

١- الحديث دليل على فضل الوضوء ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضله :

عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره). رواه مسلم وللنسائي (من أتم الوضوء كما أمره الله ، فالصلوات كفارات لما بينهن) .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ...) رواه مسلم .

وعن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) رواه مسلم .

٢- الحديث دليل على فضل الصبر ، لقوله (والصبر ضياء) .

قال ابن رجب : ولما كان الصبر شاقاً على النفوس ، يحتاج إلى مجاهدة النفس ، وحبسها وكفها عما تهواه ، كان ضياء ، فلا نجاح في الدنيا ولا فلاح في الآخرة إلا بالصبر .
وفضائل الصبر كثيرة :

أولاً : معية الله للصابرين .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

ثانياً : محبة الله لهم .

قال تعالى (وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) .

ثالثاً : إطلاق البشري لهم .

قال تعالى (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) .

رابعاً : إيجاب الجزاء على أحسن أعمالهم .

قال تعالى (وَلَنَجْزِيَنَّهُ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

خامساً : ضمان المدد والنصرة لهم .

قال تعالى (بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) .

سادساً : استحقاقهم دخول الجنة وتسليم الملائكة عليهم .

قال تعالى (وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) .

وقال تعالى (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) .

سابعاً : حفظهم من كيد الأعداء .

قال تعالى (وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) .

ثامناً : سبب للحصول على درجة الإمامة في الدين .

قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

قال ابن تيمية : بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين . ثم تلا هذه الآية (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) .

تاسعاً : أنه من أسباب النصر .

كما في حديث ابن عباس (واعلم أن النصر مع الصبر) .

عاشراً : أمر الله به المؤمنين .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

الحادي عشر : الصبر ضياء .

كما في حديث الباب (والصبر ضياء) .

الثاني عشر : أنه خير ما أعطي العبد .

قال عليه السلام (وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) رواه مسلم .

٣- الحديث دليل على فضل كلمة (الحمد لله) حيث أنها تملأ الميزان .

وقد اختلف في معنى [تملأ الميزان] :

ف قيل : أنه ضرب مثل ، وأن المعنى لو كان الحمد جسماً ملأ الميزان .

وقيل : بل الله عز وجل يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً ترى يوم القيامة وتوزن .

٤- الحديث دليل على فضل قول : سبحان الله والحمد لله ، حيث أنهما تملآن ما بين السماء والأرض ، وقد جاء في رواية

النسائي وابن ماجه (والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض) وهذه الرواية أشبه بالصواب ، ذكره ابن رجب في جامع العلوم

والحكم ، وهو كذلك رواية ودراية ، أما من جهة الرواية فلأن رواية النسائي وابن ماجه أصح طريقاً وأوثق رجالاً ، وأما الدراية ،

فلأن ملء الميزان أعظم من ملء ما بين السماء والأرض ، فكيف تكون الحمد لله على الانفراد في الجملة المتقدمة في الحديث

(تملأ الميزان) ثم إذا اقترنت بالتسبيح تملأ ما بين السماء والأرض الذي هو أقل من ملء الميزان ، فالأظهر تقديم الرواية الأخرى

التي وقعت عند النسائي وابن ماجه (والتسبيح والتكبير) .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل هذه الكلمات :

قال عليه السلام (لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) رواه مسلم

وقال عليه السلام (أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت) . رواه أحمد

وقال عليه السلام (لقيت إبراهيم ليلة أسري بي ، فقال يا محمد : أقرئ أمتك مني السلام ... وأنها قيعان ، وأن الجنة طيبة التربة ... وأن

غراسها سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (رواه الترمذي .

٥- الحديث دليل على إثبات الميزان ، وفيه مباحث :

أولاً : تعريفه : هو ميزان حقيقي له كفتان .

ثانياً : أدلة ثبوته .

قال تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

وقال تعالى (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وحديث الباب (.. تملأ الميزان ..) .

والحديث السابق (كلمتان ثقيلتان في الميزان ...) .

ثالثاً : اختلف العلماء في الذي يوزن على أقوال :

القول الأول : أن الذي يوزن الأعمال نفسها .

وإلى هذا ذهب ابن حزم ، والطبي ، وابن حجر .

قال ابن حجر : والصحيح أن الأعمال هي التي توزن .

أ- لحديث الباب (والحمد لله تملأ الميزان) .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ... : سبحانه الله وبحمده ، سبحانه الله العظيم) متفق عليه .

قالوا : هذان الحديثان صريحان في وزن الأعمال أنفسها .

ج- ولقوله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) .

القول الثاني : أن الذي يوزن العامل (أي : صاحب العمل) .

أ- لحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال (إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) . متفق عليه

ب- ولقوله ﷺ في ابن مسعود (إن ساقيه أثقل من جبل أحد في الميزان) رواه أحمد .

القول الثالث : أن الذي يوزن صحائف الأعمال .

وإلى هذا ذهب ابن عبد البر ، والقرطبي .

لحديث البطاقة وفيه (... وتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا ينقل مع اسم الله شيء) رواه الترمذي .

القول الرابع : أن الجميع يوزن .

وإلى هذا ذهب ابن كثير ، وابن أبي العز ، وحافظ حكيم ، وابن باز وغيرهم .

قال ابن أبي العز بعدما ساق بعض النصوص الواردة في ذلك : فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال .

وقال حافظ حكيم : الذي استظهر من النصوص - والله أعلم - أن العامل وعمله وصحيفة عمله كل ذلك يؤذن ، لأن الأحاديث التي في بيان القرآن قد وردت بكل ذلك ولا منافاة بينها .

وقال الشيخ ابن باز : الجمع بين النصوص أنه لا منافاة بينها فالجميع يوزن ، ولكن الاعتبار في الثقل والخفة يكون بالعمل نفسه لا بذات العامل ولا بالصحيفة .

وهذا القول هو **الراجح** .

رابعاً : كيف توزن الأعمال مع أنها أعراض ، لأن الوزن يكون للأجسام ؟

أجاب بعضهم : بأن الله تعالى يقلب الأعراض يوم القيامة أجساماً ثم توزن .

قال ابن كثير : قوله (والحمد لله تملأ الميزان) فيه دلالة على أن العمل نفسه وإن كان عرضاً قد قام بالفاعل ، يحيله الله يوم القيامة فيجعله ذاتاً يوضع في الميزان .

وقال ابن أبي العز : فلا يلتفت إلى قول ملحد معاند يقول : الأعمال أعراض لا تقبل الوزن ، وإنما يقبل الوزن الأجسام ، فإن الله يقلب الأعراض أجساماً .

خامساً : هل هو ميزان واحد أم متعدد ؟

وردت نصوص تدل على أنه متعدد، كقوله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وقوله تعالى (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ...) .

ووردت نصوص بالإفراد ، كقوله ﷺ (كلمتان ثقيلتان في الميزان) .

والراجح أنه ميزان واحد ، لكنه متعدد باعتبار الموزون .

سادساً : قال القرطبي : قال العلماء : إذا انقضى الحساب كان بعده وزن الأعمال ، لأن الوزن للجزاء ، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة ، فإن المحاسبة لتقرير الأعمال ، والوزن لإظهار مقاديره ليكون الجزاء بحسبها .

٦- الحديث دليل على فضل الصلاة وأنها نور .

قال تعالى (إِنْ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)

فهي نور في الدنيا كما قال تعالى (سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) .

وهي نور يوم القيامة ، قال ﷺ (من حافظ عليها [أي الصلاة] كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) رواه أبو داود .

٧- الحديث دليل على فضل الصدقة، وأنها دليل وبرهان على صحة إيمان صاحبها، والسبب في ذلك أن المال محبوب للنفوس،

فإذا أنفقت منه فهذا دليل على صحة إيمانها بالله وتصديقها بوعده ووعيده .

● وللصدقة فضائل كثيرة منها :

أولاً : أنها برهان على صحة الإيمان .

كما في حديث الباب (والصدقة برهان) .

ثانياً : أنها تطهير للنفس .

قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) .

ثالثاً : أنها تغفر الذنوب .

قال ﷺ (والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الصدقة تزيد المال .

قال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم .

خامساً : أنها تظلل صاحبها يوم القيامة .

قال ﷺ (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه أحمد .

وقال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) .

سادساً : أنها وقاية النار .

قال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه .

وقال ﷺ للنساء (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) متفق عليه .

سابعاً : دعاء الملائكة .

كما قال ﷺ (ما من صباح إلا وينزل ملكان: يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) متفق عليه

ثامناً : أن فيها علاجاً من الأمراض .

روي عنه ﷺ أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة) .

قال ابن شقيق (سمعت ابن المبارك وسأله رجل : عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين، وقد عالجها بأنواع العلاج، وسأل الأطباء فلم ينتفع به، فقال : اذهب فأحفر بئراً في مكان حاجة إلى الماء، فإني أرجو أن ينبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبراً) .

تاسعاً : أن الله يدفع بالصدقة أنواعاً من البلاء .

كما في وصية يحيى عليه السلام لبني إسرائيل (وأمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه فقال: أنا أفتدي منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم) .

فالصدقة لها تأثير عجيب في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو ظالم ، بل من كافر ، فإن الله تعالى يدفع بها أنواعاً من البلاء ، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض مقرون به لأنهم قد جربوه . (الوابل الصيب)

عاشراً : أنه لا يبقى لصاحب المال من ماله إلا ما تصدق به .

كما في قوله تعالى (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ) .

ولما سأل النبي ﷺ عائشة عن الشاة التي ذبحوها ما بقي منها: قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال (بقي كلها غير كتفها). رواه الترمذي

الحادي عشر : أن يضاعف للمتصدق أجره .

كما في قوله عز وجل (إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) .

وقوله سبحانه (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

الثاني عشر : أن فيها انشراحاً للصدر .

عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله ﷺ (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُعَشِّىَ أَنَامِلُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا) متفق عليه .

فالمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه ، وانفسح بها صدره ، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه ، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح ، وقوي فرحه ، وعظم سروره ، ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها لكان العبد حقيقياً بالاستكثار منها والمبادرة إليها وقد قال تعالى (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

٨- في قوله ﷺ (الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء)

البرهان : هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس محيطاً بقرصها .

والصبر ضياء : وهو النور الذي يكون معه حرارة وإشراق دون إحراق .

فالتمثيل لها بما مثلت به يراد به شيان :

أحدهما : باعتبار تأثيرها بالروح . (محله الدنيا) .

والثاني : باعتبار ما يكون لها من الجزاء . (محله الآخرة) .

٩- الحديث دليل على أن القرآن إما أن يكون حجة للإنسان أو حجة عليه .

يكون حجة للإنسان : إذا اتبع أوامره ، وانتهى عند نواهيه ، وعمل به وأقام حدوده .

ويكون حجة على الإنسان : إذا ترك أمره ، ووقع في نواهيه وأعرض عنه .

قال تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) .

قال ابن مسعود : القرآن شافع ومشفع ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار .

١٠- التحذير من الإعراض عن القرآن .

١١- أن كل إنسان إما ساعٍ في هلاك نفسه أو فكاكها .

فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله ، وأعتقها من عذابه ، ومن سعى في معصية الله فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه .

قال الحسن : المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يلقي الله .

وقال : ابن آدم ! إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح ، فليكن همك نفسك ، فإنك لن تربح مثلها أبداً .

وقال أبو بكر بن عياش : قال لي رجل مرة وأنا شاب : خلّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رق الآخرة ، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبداً ، قال : فوالله ما نسيتها بعد .

وكان بعض السلف يبكي ويقول : ليس لي نفسان ، إنما لي نفس واحدة ، إذا ذهبت لم أجد أخرى .

١٢- الحث على مجاهدة النفس على العمل الصالح .

١٣- التحذير من الأعمال السيئة .

٩٦- وَعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَخَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) .

١- الحديث دليل على فضل الله تعالى على المؤمن ، حيث إن المؤمن إن أصابته ضراء فصبر فكان خيراً ، وإن أصابته سراء فشكر كان خيراً.

وفي المسند عنه (والذي نفسي بيده لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن) .

وفي لفظ (إن أمر المؤمن كله عجب ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) .

وفي لفظ لأحمد (عجبٌ للمؤمن ، إن أصابه خير حمد الله وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر ، فالمؤمن يُوجر في كل أمره ، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته) .

٢- إن المؤمن في هذه الدنيا دائر بين نعمة ومصيبة ، فالنعمة يقابلها بالشكر ، والمصيبة يقابلها بالصبر ، وهذا من أعظم علامات السعادة .

فالعبد لا ينفك عن هذه الأمور الثلاثة أبداً : إذا أذنب استغفر ، وإذا أعطي شكر ، وإذا ابتلي صبر .

قال ابن القيم : فإن هذه الثلاثة هي عنوان سعادة العبد ، وعلامة فلاحه في دنياه وآخره ، ولا ينفك عبد عنها أبداً ، فإن العبد دائم التقلب بين هذه الأطباق الثلاث .

الأولى : نعم من الله تعالى تتزادف عليه فقيدها (الشكر) وهو مبني على ثلاثة أركان: الاعتراف بها باطناً، والتحدث بها ظاهراً، وتصريفها في مرضاة وليها ومسديها ومعطيها ، فإذا فعل ذلك فقد شكرها مع تقصيره في شكرها .

الثانية : محن من الله تعالى يبتلي بها ففرضه فيها (الصبر) والتسلي ، والصبر حبس النفس عن التسخط بالمقدور ، وحبس اللسان عن الشكوى ، وحبس الجوارح عن المعصية كاللطم وشق الثياب ونتف الشعر ونحوه ، فمدار الصبر على هذه الأركان الثلاثة ، فإذا قام به العبد كما ينبغي انقلبت المحنة في حقه منحة ، واستحالت البلية عطية ، وصار المكروه محبوباً .

فإن الله سبحانه وتعالى لم يبتله ليهلكه ، وإنما ابتلاه ليمتحن صبره وعبوديته ، فإن الله تعالى على العبد عبودية الضراء ، وله عبودية عليه فيما يكره كما له عبودية فيما يحب ، وأكثر الخلق يعطون العبودية فيما يحبون ، والشأن في إعطاء العبودية في المكاره، ففيه تفاوت مراتب العباد وبحسبه كانت منازلهم عند الله تعالى .

• لماذا هذه هي عنوان السعادة ؟

لأن الإنسان لا ينفك عن حال من هذه الحالات الثلاث .

إما أن يُعطى ، وإما أن يبتلى ، وإما أن يذنب ويقع في الذنب . [فإن قام بوظيفة كل حالة فهو السعيد لأنه حقق عبودية الله فيها] .

لأن الإنسان إما أن يكون في نعمة ، فما هي وظيفة هذه النعمة ؟ ما هو واجبه تجاه نعم الله ؟ هو شكرها والقيام بشكرها .

وإما أن يقع بذنب — ولا يسلم أحد من الذنوب — فما هو الواجب على من وقع في ذنب ؟ الواجب عليه أن يستغفر ربه وأن يتوب وأن يعود إلى الله .

وإما أن يكون في محنة وبلية ومصيبة ؟ فما هو موقف المسلم إذا أصيب ببلاء أو مصيبة ؟ الصبر والاحتساب الأجر عند الله .
فلذلك صارت هذه الثلاث من أعظم أسباب السعادة .

لأنه حقق العبودية لربه على كل أحواله، وهكذا المؤمن حقاً، يسعى في رضا الله وتحقيق عبوديته على أي حالة يمر بها في حياته .

• وبما أن الشكر منزلته عظيمة ، فكيف نحقق الشكر ؟ نحققه بأمور :

أولاً : سؤال الله ذلك ، بأن يوفقنا لشكره والتضرع في ذلك .

كما قال تعالى عن سليمان (وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ) .

وقد أوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل أن يقول دبر كل صلاة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

ثانياً : أن ينظر إلى من هو دونه في أمور الدنيا [ينظر للفقراء ومن هم أقل منه] فإذا فعل ذلك استعظم ما أعطاه الله .

ولذلك قال ﷺ (انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم). متفق عليه

قال عون بن عبد الله : صحبت الأغنياء، فلم أر أحداً أكبرهما مني، أرى دابة خيراً من دابتي، وثوباً خيراً من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت.

٣- إن من أعظم أسباب الإيمان بالقضاء والقدر اليقين بهذا الحديث .

قال ابن رجب : ومما يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبي ﷺ (لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً

له : إن أصابته سرء شكر ، كان خيراً له ، وإن أصابته ضرء صبر ، كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن) .

قال السعدي في كتابه : الوسائل المفيدة للحياة السعيدة :

ومن أنفع الأشياء في هذا الموضع استعمال ما أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال (انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) فإن العبد إذا نصب بين عينيه هذا الملحظ الجليل رآه يفوق جمعاً كثيراً من الخلق في العافية وتوابعها ، وفي الرزق وتوابعه مهما بلغت به الحال ، فيزول قلقه وهمه وغمه ، ويزداد سروره واعتباطه بنعم الله التي فاق فيها غيره ممن هو دونه فيها .

وكلما طال تأمل العبد بنعم الله الظاهرة والباطنة ، الدينية والدنيوية ، رأى ربه قد أعطاه خيراً ودفع عنه شروراً متعددة ، ولا شك أن هذا يدفع الهموم والغموم ، ويوجب الفرح والسرور .

٩٧- وعن سهل بن حنيف . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) .

٩٨- وعن أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ) .

(عن سهل ابن حنيف) صحابي جليل شهد بداراً .

(بدري رحمه الله) أي : شهد بداراً .

(مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ) أي : الموت شهيداً .

(بِصِدْقٍ) من قلبه .

(بَلَغَهُ) أي : أوصله .

(مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ) مجازة له على صدقه .

١- الحديث دليل على فضل الصدق وعظم منزلته ، وأنها سبب لرفعة العمل وعلوه .

ذكر للإمام أحمد الصدق والإخلاص ، فقال : بما ارتفع القوم .

والصدق يكون :

في الأقوال : ومعناه : استواء اللسان على الأقوال كاستواء السنبلة على ساقها .

وفي الأعمال : ومعناه : استواء الأفعال على الأمر والمتابعة كاستواء الرأس على الجسد .

وفي الأحوال : ومعناه : استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص . (ابن القيم)

وللصدق فضائل :

أولاً : أنه سبب للطمأنينة .

كما قال ﷺ (... فإن الصدق طمأنينة) رواه الترمذي .

ثانياً : هو المميز بين المؤمن والمنافق .

قال ﷺ (آية المنافق ثلاث : . وإذا حدث كذب ...) .

ثالثاً : لا ينفع يوم القيامة إلا الصدق :

قال تعالى (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) .

رابعاً : الصدق أصل كل بر .

قال ﷺ (إن الصدق يهدي إلى البر) متفق عليه .

خامساً : أن مجاهدة النفس على تحري الصدق توصلها إلى مرتبة الصديقية .

قال ﷺ : (... ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً) .

سادساً : الصدق سبب للبركة .

كما قال ﷺ (البيعان بالخيار ... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) .

قال ابن تيمية : الله يصف المؤمنين بالصدق؛ قَالَ تَعَالَى وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ. وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) وَقَالَ (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) إِلَى قَوْلِهِ (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ).

● من أقوال السلف في الصدق .

قال عمر بن الخطاب : عليك بالصدق وإن قتلك .

وقال بشر بن الحارث : مَنْ عامل الله بالصدق استوحش من الناس .

وقال جعفر بن محمد : الصدق هو المجاهدة، وأن لا تختار على الله غيره كما لم يختَر عليك غيرك، فقال تعالى (هو اجتباكم) .

وقال بعض العلماء : أجمع الفقهاء والعلماء على ثلاث خصال أنها إذا صحت ففيها النجاة ولا يتم بعضها إلا ببعض : الإسلام الخالص عن البدعة والهوى ، والصدق لله في الأعمال ، وطيب المطعم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصدق أساس الحسنات وجماعها ، والكذب أساس السيئات ونظامها .

قال ابن القيم : الصادق مطلوبه رضى ربه ، وتنفيذ أوامره ، وتبعية محابه ، فهو متقلب فيها ، يسير معها أينما توجهت ركائبها ، ويستقل معها أينما استقلت مضاربها ، فينا هو في صلاة إذ رأيت في ذكر ثم في غزو ثم في حج ثم في إحسان للخلق بالتعليم وغيره من أنواع المنافع.

قال ابن تيمية : الصديقية : كمال الإخلاص والانقياد والمتابعة للخبر والأمر ظاهراً وباطناً .

قال ابن القيم : لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره .

وقال : كل عمل صالح ظاهر أو باطن فممنشؤه الصدق وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فممنشؤه الكذب.

وقال : أصل أعمال القلوب كلها : الصدق .

وقال : من ترك المألوفات والعوائد مخلصاً صادقاً من قلبه فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهلة ليمتحن أصادق هو أم كاذب .

وقال : إن الصادق لا يحب أن يعيش إلا ليشبع من رضا محبوبه ، ويستكثر من الأسباب التي تقربه إليه وتدنيه منه ، لا لعة من علل الدنيا ولا لشهوة من شهواتها.

٢- الحديث دليل على استحباب طلب الشهادة ، ويدل لذلك :

أ- حديث الباب .

ب- وعن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصْبِهِ) رواه مسلم .

ج- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْفُتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ). رواه أبو داود

د- وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (... وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ) متفق عليه .

د- كان عمر يقول (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك) .

٣- هل من مات وهو يسأل الشهادة بصدق يأخذ نفس ما للشهيد من الثواب والأجر ؟

في هذه المسألة تفصيل :

أولاً : من كان يجاهد في سبيل الله صادقاً محتسباً ، ويشارك في قتال الأعداء ، ويرجو من الله أن يكتب له الشهادة ، ولكن مع ذلك لم ينلها حقيقة ، فمثله يكتب الله له أجر الشهيد كاملاً غير منقوص .

ثانياً : من اتخذ الأسباب التي يملكها لنيل الشهادة ، وسعى للمشاركة في الجهاد في سبيل الله ، وسبق ذلك عزيمة صادقة ، وسأل الله بإخلاص أن يكتب له هذه المرتبة ، غير أنه حيل بينه وبين المشاركة الفعلية في الجهاد : فهذا يكتب الله له أجر الشهيد ، ويعطيه من سعة فضله سبحانه ما يبلغ به أجر الشهداء .

ثالثاً : وأما من نوى الجهاد في سبيل الله نية مجردة عن اتخاذ الأسباب والسعي التام لنيل الشهادة ، فهذا له أجر نيته فقط ، وليس له أجر الشهيد الذي قُتل في المعركة .

يقول ابن القيم رحمه الله : بل هذا النوع منقسم إلى :

أولاً: معذور من أهل الجهاد، غلبه عذره، وأقعدته عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعدته العجز، فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد ، وهذا القسم لا يتناول الحكم بنفي التسوية .

وهذا لأن قاعدة الشريعة : أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام ، كما دل عليه قوله ﷺ : (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) .

وفي الترمذي ومسنده الإمام أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعِلماً ، فهو يتقي في ماله ربه ويصل به رحمه ، ويعلم الله فيه حقاً ، فهذا بأحسن المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته، وهما في الأجر سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو لا يتقى في ماله ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم الله فيه حقاً ، فهذا بأسوأ المنازل عند الله ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، وهما في الوزر سواء) .

فأخبر ﷺ أن وزر الفاعل والناوي الذي ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء ؛ لأنه أتى بالنية ومقدوره التام ، وكذلك أجر الفاعل والناوي الذي اقترن قوله بنيته ، وكذلك المقتول الذي سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل ، نزل منزلة القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقدورها من السعي والحركة .

ومثل هذا قوله ﷺ : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فإن بدلالته ونيته نزل منزلة الفاعل .

ومثل هذا من كان له وردٌ يُصَلِّيهِ من الليل فنام، ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم كتب له أجر ورده، وكان نومه عليه صدقة، ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمل ففشغل عنه بالمرض والسفر كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم، ومثله (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه) ونظائر ذلك كثيرة.

ثانياً : والقسم الثاني : معذور ليس من نيته الجهاد ، ولا هو عازم عليه عزمًا تاماً .

فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله ، بل قد فضّل الله المجاهدين عليه وإن كان معذوراً ؛ لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام

كنية أصحاب القسم الأول . (طريق المهجرين)

فالخلاصة أن من نوى الجهاد ، وسعى إليه ، وبذل أسبابه ، وسأل الله الشهادة بصدق ، كتب الله له أجر شهيد .
فائدة :

ومع ذلك ننبه هنا إلى أنه ليس المقصود أن الله يكتب لمن سأل الشهادة بصدق جميع ما للشهيد الذي قتل في المعركة من الأجر والكرامة ، وإنما يكتب له قدر أجر الشهادة مجردة عن كل أجور الأعمال المقتزنة بالعمل الجهادي من تعب ونصب وجراح وبذل مال ونحو ذلك ، فالشهيد وسائل الشهادة بصدق يستويان في أصل الأجر وليس في نوعه ومتعلقاته .

يقول الإمام النووي رحمه الله : واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام :

أحدها : المقتول في حرب بسبب من أسباب القتال ، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه .

والثاني : شهيد في الثواب أحكام الدنيا ، وهو المبطلون ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً ، فهذا يغسل ويصلّى عليه ، وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

والثالث : من غل في الغنيمة ، وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً ، إذا قتل في حرب الكفار ، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ، ولا يصلّى عليه ، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة . انتهى .

ويقول الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن المذكورين - في الشهداء خمسة وغيرهم - ليسوا في المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر ، والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن جحش ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عتبة : أن النبي ﷺ ، سئل أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه .
وروى الحسن بن علي الحلواني في (كتاب المعرفة) له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال : " كل مائة يموت بها المسلم فهو شهيد ، غير أن الشهادة تتفاضل . (الفتح)

ويقول المناوي رحمه الله : (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل ما يقدر عليه ، فاستويا في أصل الأجر ، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة : استوائهما في كفيته وتفصيله ، إذ الأجر على العمل ونيته يزيد على مجرد النية ، فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشر أعماله ، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه ، وإن بلغ منزلة الشهيد ، فهما وإن استويا في الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً وقرباً خاصاً ، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء ، فعلم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض وتكلفه بتقدير (من) بعد قوله : (بلغه الله) ، فأعط ألفاظ الرسول ﷺ حقها ، وأنزلها منازلها ، يتبين لك المراد . (فيض القدير)

وبناء عليه فالفضل الوارد في حديث المَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُعْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ) . رواه الترمذي (حديث رقم/١٦٦٣) وقال : حسن صحيح غريب

يظهر أن هذه الفضائل إنما تكتب لشهيد المعركة ، بدليل قوله : (يغفر له في أول دفعة) ، يعني من دمه ، فنال هذه الخصال الستة بسبب ما أريق من دمه في سبيل الله ، فلا ينال هذه الخصال غيره وإن نال أجر الشهادة الأصلي .

٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ) .

(يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ) من رجل أو امرأة .

(عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ) أي : على الحالة التي مات عليها .

١- الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يحسن عمله ، لأنه لا يدري متى يموت ، وسوف يبعث على ما مات عليه من خير أو شر .

٢- قوله (كل عبد على ما مات عليه) أي : على الحال التي مات عليها من خير وشر .

٣- جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا) رواه أبو داود .

مع أنه جاء في الصحيحين أنهم يبعثون حفاة عراة ، والجواب عن حديث أبي سعيد :

أولاً : أنهم يبعثون فيها ثم تبلى بعد القيام فإذا وافوا الموقف كانوا عراة .

ثانياً : أنهم يبعثون عراة ثم إذا كسي الأنبياء والصديقون ومن بعدهم كسي كل من جنس ما مات فيه من الثياب .

ثالثاً : وحمل بعض العلماء هذا الحديث على الشهداء فإنهم هم الذين أمر الرسول ﷺ أن يدفنوا في ثيابهم التي ماتوا فيها . فيبعثون في ثيابهم تمييزاً لهم عن غيرهم .

رابعاً : أن المراد بالثياب الأعمال الصالحة كما قال تعالى (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) وقوله (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) والمعنى يبعث المرء على ما مات عليه من عمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، يدل عليه حديث جابر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ : (يَقُولُ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ) رواه مسلم ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ) رواه البخاري .

وقد جاءت النصوص في الإنسان يأتي يوم القيامة فرداً :

قال تعالى (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْجِعْتُمْ مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ..) .

فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) أي مُفْرَدِينَ لَا مَال ، وَلَا أَثَاث ، وَلَا رَقِيقَ ، وَلَا حَوْلَ عِنْدَكُمْ ، حُفَاءً ، عُرَاءً ، غُرْلًا ، أي : غَيْرَ مَحْتَوِينَ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) .

وقال تعالى (وَغُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ...) .

وقال تعالى (وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا) .

وقال تعالى (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) .

وقال تعالى (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) .

وهذه الآية فيها قولان :

قيل : كما بدأناكم أعدناكم ، وقد كنتم تنكرون ذلك وتستبعدونه ، فهذا يوم البعث .

وقيل : أن الإنسان يأتي يوم القيامة كما خلقه الله عز وجل حين خلقه (حفاة عراة غرلاً) ورجحه ابن جرير والشنقيطي .

٤- إحسان النية دائماً .

٥- ينبغي على المسلم أن يشغل وقته بطاعة الله .

٦- إثبات البعث .

١٠٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقَ) .

١- الحديث دليل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستصغر فعل معروف مهما صغر ، ولو أن يلقي أخاه بوجه مبتسم .
لأن الإنسان لا يدري أي أعماله أخلص لله تعالى ، فإن العمل يعظم بالإخلاص لله تعالى والإحسان .
قال ابن تيمية : وفي الصحيحين (إن امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حار يطيف بيثر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له موقها فسقته به فغفر لها) وفي لفظ في الصحيحين (أنها كانت بغياً من بغايا بني إسرائيل) .
وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) .

فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها ، وإلا فليس كل بغى سقت كلباً يغفر لها .
وكذلك هذا الذي نحى غصن الشوك عن الطريق ، فعلة إذ ذاك بإيمان خالص وإخلاص قائم بقلبه ، فغفر له بذلك . فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص ، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ، وليس كل من نحى غصن شوك عن الطريق يغفر له .
والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب، والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً . (منهاج السنة)

وقد قال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة) .
وسبب جمع صحيح البخاري أن الإمام البخاري لما كان في شبابه جلس مع أحد شيوخه فقال الشيخ للتلاميذ : لو أن أحداً جمع الحديث الصحيح فتحركت هذه العبارة اليسيرة بقلب البخاري فأخرج لنا الخير الكثير .
ومحدث الشام البرزالي أطلق كلمة عابرة لتلميذه الذهبي، فقال له: إِنَّ خَطَاكَ يُشَبِّهُ خَطَاَ الْمُحَدِّثِينَ، ففعلت هذه الكلمة فعلها في نفس الإمام الذهبي، فأقبل على طلب الحديث، حتى عُذَّ رأساً من رؤوس المحديثين .

٢- الحديث دليل على فضل البشاشة والتبسم .
قال ابن عيينة: والبشاشة مصيدة المودة، و البرُّ شيء هين، وجه طليق، وكلام لين.
قال ابن بطال : فيه أنَّ لقاء النَّاسِ بالتَّبَسُّمِ، وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر، وجالب للمودة .
قال هشام بن عروة، عن أبيه قال: مكتوب في الحكمة: ليكن وجهك بسطاً، وكلمتك طيبة، تكن أحبَّ إلى النَّاسِ من الذي يعطيهم العطاء .

وقال معاذ بن جبل ﷺ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اتَّقُوا، فَضَحَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَتَحَاتَّ وَرَقُ الشَّجَرِ .

وقال عبد الله بن المبارك: حسن الخلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكفُّ الأذى .
قال بعض الحكماء: (الْقُ صَاحِبُ الْحَاجَةِ بِالْبِشْرِ، فَإِنْ عَدِمْتَ شُكْرَهُ، لَمْ تَعْدَمْ عِزَّهُ .
قال ابن حبان : البشاشة إدام العلماء، وسجية الحكماء؛ لأنَّ البشْرَ يطفئ نار المعاندة، ويحرق هيجان المباغضة، وفيه تحصيل من الباغي، ومنجاة من الساعي .

وقال أبو جعفر المنصور : إن أحببت أنْ يكثر الثناء الجميل عليك من النَّاسِ بغير نائل، فَالْقَهْمُ بِبِشْرِ حَسَن .

٣- من وصايا النبي ﷺ لأبي ذر ؟

قال ﷺ (إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها) رواه مسلم .
يا أبا ذر ! استعذ بالله من شر شياطين الجن والإنس .
يا أبا ذر ! إذا صمت من الشهر فصم ١٣ و ١٤ و ١٥ .
يا أبا ذر ! إنما الغنى غنى القلب .
يا أبا ذر ! إذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة فإنها عشر أمثالها .
يا أبا ذر ! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله .
يا أبا ذر ! إني أرك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم .
قال أبو ذر : أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بسبع :
أمرني بحب المساكين والدنو منهم .
وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني .
وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً .
وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت .
وأمرني أن أقول الحق ولو كان مرأً .
وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم .
وأمرني أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله .
١٠١- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ فَقَالَ (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) .

(وَالسِّنُّورِ) أي : القط (الهر) .

١- الحديث دليل على تحريم ثمن الكلب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه سواء المعلم أو غيره .

قال النووي : وبهذا قال جماهير العلماء منهم : أبو هريرة، والحسن، والبصري ، وربيعه، والأوزاعي، والحكم ، وحماد والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر وغيرهم .

أ- لحديث الباب .

ب- وعن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قَالَ (ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيبٌ، وَكَسْبُ الْحُجَّامِ حَبِيبٌ). متفق عليه

ج- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

د- ولحديث ابن عباس مرفوعاً : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً) . رواه أبو داود وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

القول الثاني : يصح بيع الكلب .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وعملوا بأن فيه منفعة مباحة فتجوز المعاوضة عليها .

القول الثالث : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره .

وهذا جاء عن عطاء والنخعي .

لحديث (أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) .

والراجع القول الأول .

أما رواية (إلا كلب صيد) فإنها غير صحيحة .

وقد ضعفها النسائي والنووي .

مثال : لو وجدنا شخصاً عنده كلب ماشية ، وأبى أن يعطيه أحداً احتاج إليه إلا بثمن ، فإنه يجوز أن يدفع مالاً ليأخذه والإثم على البائع .

مع أن البائع الذي باع الكلب إذا كان مستغنياً عنه حرام عليه اقتناؤه فضلاً عن بيعه .

٢- اختلف العلماء في بيع السنور على قولين :

القول الأول : لا يجوز بيعه .

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد .

لحديث الباب .

القول الثاني : يجوز بيعه .

قال النووي : هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة .

وأجاب الجمهور عن حديث النهي :

أولاً : الطعن في صحة الحديث ، وأشار إلى هذا الإمام الخطابي وعزاه النووي لابن المنذر .

وتعقبهما النووي بقوله : أما ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما ، لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح .

ثانياً : أن المراد بالنهي نهي تنزيه .

ثالثاً : أن المراد بالنهي : الهرة الوحشية التي لا يملك قيادها فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها .

قال النووي : وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع ، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به .

رابعاً : أن الحديث محمول على أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسة السنور ، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه .

والراجع القول الأول وهو التحريم .

٣- خبت الكلب ، ولهذا حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به .

١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) .

(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ) يعني بزوال التكليف بالموت وخروجه من دار العمل إلى البرزخ ، وليس البرزخ مكاناً للعمل ، ومعنى انقطع عمله : يعني انقطع ثوابه .

(إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ) إلا من ثلاثة أشياء ، فإن ثوابها يدوم للإنسان بعد موته لدوام أثرها .

(صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ) المراد بها الصدقة المتصلة التي استمر نفعها كوقف العقارات والكتاب والمصاحف والأواني ونحو هذا مما يستمر

نفعه بقاء عينه .

(أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ) قوله (ينتفع به) هذا قيد ، فهذا يخرج العلم الذي لا نفع فيه ، أو العلم الذي فيه مضرة كعلم النجوم يتعلمه ، وكذا العلوم المفسدة للدين والأخلاق فلا تدخل في الحديث . والمراد بالعلم الذي ينتفع به ما يلي : العلم الذي علمه الطلبة المستفيدين المستعدين للعلم - العلم الذي ينشره بين الناس - الكتب التي ألفها في نفع المسلمين ، قال العلماء : والكتب أعظمها أثراً لطول بقائها .

(أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) المراد بالصالح الاستقامة على طاعة الله ، (الحديث يشمل ولد الصلب وولد الولد ، ويشمل الذكر والأنثى) ، وصف الولد بالصالح : ليكون دعاؤه مجاباً فينتفع والده بدعائه ، وفائدة التقييد بالولد - مع أن دعاء غير الولد ينفع - هو تحريض الولد على الدعاء لوالديه .

١- قال النووي رحمه الله في شرح مسلم شرحه لحديث الباب : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقُطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقُطِعُ بِجَدُّدِ الثَّوَابِ لَهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبًا ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي حَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، وَهِيَ الْوَقْفُ .

وقال ابن القيم : وخص النبي ﷺ هذه الأشياء الثلاثة بوصول الثواب إلى الميت ، لأنه سبب لحصولها ، والعبد إذا باشر السبب الذي يتعلق به الأمر والنهي يترتب عليه مسببه وإن كان خارجاً عن سعيه وكسبه ، فلما كان هو السبب في حصول هذا الولد الصالح والصدقة الجارية والعلم النافع جرى عليه ثوابه وأجره لتسببه فيه ، فالعبد إنما يثاب على ما باشره أو على ما تولد منه .

٢- الحديث دليل على الحث على الصدقة الجارية ، وأنها مما يبقى ثوابها بعد موت الإنسان .

والصدقة الجارية هي الوقف .

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : الصدقة الجارية هي الوقف .

قال ابن حزم في المحلى (١٥١/٨) : الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، الْبَاقِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٧٣٩/١) : (صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ) أي دَارَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْوُقُوفِ الْمَرْصُودَةِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ .

وقال السرخسي في "المبسوط" (٣٢/١٢) : مَقْصُودُ الْوَقْفِ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ جَارِيَةً لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١٣/٤) : الصدقة الجارية : كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته ، والذي يتصدق به الإنسان من ماله ، هو ماله الحقيقي الباقي له ، الذي ينتفع به .

● والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها بعد موت الإنسان ، وأما الصدقة التي لا يستمر ثوابها . كالصدقة على الفقير بالطعام . فليست صدقة جارية .

والوقف هو : تحييس الأصل وتسبيل المنفعة .

مثال: أن يقول هذا بيتي وقف على الفقراء ، فأصل البيت محبوس (ثابت لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غير ذلك ، ومنفعته مطلقة للفقراء ، فكل من كان فقيراً استحق هذا الوقف .

● تسبيل المنفعة : أي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة .

٣- الحديث دليل على فضل العلم ، وأنه مما يبقى نفعه للإنسان بعد موته . (وقد تقدم فضل العلم في الحديث ١٢) .

قال ابن القيم : وهذا من أعظم الأدلة على شرف العلم وفضله وعظم ثمرته ، فإن ثوابه يصل إلى الرجل بعد موته ما دام ينتفع به ، فكأنه حي لم ينقطع عمله مع ماله من حياة الذكر والثناء ، فجرى أن أجره عليه إذا انقطع عن الناس ثواب أعمالهم حياة ثانية . (مفتاح دار السعادة)

فالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد وفاته هو ما خلفه في كتبه أو علمه لغيره، واستفاد الناس من ذلك الكتاب أو التلاميذ الذين علموا هذا العلم لغيرهم، والناس في هذا بين مقل ومستكثر، وكل يعطى من الأجر على قدر ما خلف وراءه من العلم. قال الحافظ المنذري : وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به لهذا الحديث وأمثاله ، وناسخ غير النافع مما يوجب الإثم عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به لما تقدم من الأحاديث من سن سنة حسنة أو سيئة . (الترغيب والترهيب)

وقال السعدي : العلم الذي ينتفع به من بعده ، كالعلم الذي علمه الطلبة المستعدين للعلم ، والعلم الذي نشره بين الناس ، والكتب التي صنفها في أصناف العلوم النافعة.

وهكذا كل ما تسلسل الانتفاع بتعليمه مباشرة ، أو كتابة ، فإن أجره جار عليه . فكم من علماء هداة ماتوا من مئات من السنين ، وكتبهم مستعملة ، وتلاميذهم قد تسلسل خيرهم . وذلك فضل الله.

٤- الحديث دليل على أن من أعظم ما ينفع الميت هو الدعاء له ، وقد تضافرت النصوص على ذلك .

قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) .

قال الباب (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : من ولد صالح يدعو له ...) رواه مسلم .

وقوله ﷺ في الدعاء على الميت (اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ...) وحديث (اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا، وَمَمَاتِنَا ...) .

وكان ﷺ يقول بعد الفراغ من دفن الميت (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت) رواه أبو داود .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل أن يدعو له ، بدلاً من أن يتصدق عنه أو أن يضحي عنه أو أن يحج عنه ؛ لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ ، فإنه ثبت عنه أنه قال (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلى من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فذكر الولد الصالح الذي يدعو له ، ولم يقل أو ولد صالح يتصدق له أو يحج له أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمل ، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت إلى الدعاء، عَلِمَ أن الدعاء هو المختار ، وهو الأفضل ، ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم بدلاً عن إهداء القرب لهم ، وأن يجعلوا القرب لأنفسهم ؛ لأن الحي محتاج إلى العمل الصالح ، فإنه ما من ميت يموت إلا ندم ، إن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استعجب ، قال الله تعالى (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) وقال الله عز وجل (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) . فأنت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح ، فاجعل العمل لنفسك ، وادع لأمواتك من الآباء والأمهات ، والإخوان والأخوات ، وغيرهم من المسلمين .

هذا هو الذي تدل عليه سنة الرسول ﷺ ، ولكن مع هذا ، لو أن الإنسان تصدق عن ميت ، أو صام عنه أو صلى ، وقصد بأن يكون الثواب للميت : فلا بأس بذلك إذا تبرع به " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن عثيمين.

٥- قال السعدي : وهذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) .

فما قدموا : هو ما باشره من الأعمال الحسنة أو السيئة .

وآثارهم : ما ترتب على أعمالهم ، مما عمله غيرهم ، أو انتفع به غيرهم .

٦- وقال رحمه الله : وجميع ما يصل إلى العبد من آثار عمله ثلاثة :

الأول : أمور عمل بها الغير بسببه وبدعايته وتوجيهه .

الثاني : أمور انتفع بها الغير أي نفع كان ، على حسب ذلك النفع باقتدائه به في الخير .

الثالث : أمور عملها الغير وأهداها إليه ، أو صدقة تصدق بها عنه أو دعا له ، سواء أكان من أولاده الحسين أو من أولاده الروحانيين الذين تخرجوا بتعليمه ، وهدايته وإرشاده ، أو من أقاربه وأصحابه المحبين ، أو من عموم المسلمين ، بحسب مقاماته في الدين ، وبحسب ما أوصل إلى العباد من الخير ، أو تسبب به ، وبحسب ما جعل الله له في قلوب العباد من الود الذي لا بد أن تترتب عليه آثاره الكثيرة التي منها : دعاؤهم ، واستغفارهم له .

وكلها تدخل في هذا الحديث الشريف .

وقد يجتمع للعبد في شيء واحد عدة منافع ، كالولد الصالح العالم الذي سعى أبوه في تعليمه ، وكالكتب التي يقفها أو يهبها لمن ينتفع بها .

٧- الترغيب في الزواج .

٨- الحث على تربية الأولاد التربية الصالحة .

٩- فضل الصلاح .

١٠- أن الدنيا دار العمل .

١١- الحث على اغتنام الدنيا بما يقرب إلى الله .

١٠٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ) .

(ثَلَاثَةٌ) لا يراد بها الحصر بدليل وجود غير هذه الأمور لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم وهم عذاب كما سيأتي .

(لا يكلمهم الله) كلام رضا .

(ولا ينظر إليهم) نظر رحمة .

(ولا يزكيهم) أي : ولا يطهرهم من دنس الذنوب .

(عذاب أليم) مؤلم موجه ، قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه ، والعذاب كل ما يعني الإنسان ويشق عليه .

(قال فقرأها) أي : فتلا هذه الجملة .

(رسول الله ﷺ ثلاث مرار) ليثبت عند السامعين فيكون أبلغ في النفع .

(قال أبو ذرٍّ خابوا وخسروا) أي المحدث عنهم بالوعيد المذكور .

(المسبيل) أي : المرخي ثوبه دون الكعبين خيلاء كما في حديث ابن عمر (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) .

(المنان) وفي رواية : (الذي لا يعطي شيئاً إلا منته) وهو الذي يمن بما أعطى ، إذا أحسن إلى أحد بشيء جعل يمن عليه : فعلت بك كذا وفعلت بك كذا .

(المنفق سعلته) أي : بضاعته .

(بالخلف الكاذب) وفي الرواية الأخرى (بالخلف الفاجر) يعني يحلف وهو كاذب ليزيد ثمن السلعة ، فيقول : والله إني اشتريتها بعشرة ، وهو لم يشتريها إلا بثمانية .

١ - الحديث دليل على تحريم هذه الأشياء الثلاثة المذكورة بالحديث ، وأنها من الكبائر ، وهي :

الأول : تحريم إسبال الثياب للرجال .

وإسبال الثوب ينقسم إلى قسمين :

أولاً : أن يكون خيلاء .

فهذا حرام بالإجماع ، وعقابه (لا يكلمه الله - ولا ينظر إليه - ولا يزكّيه - ولهم عذاب إليم) .

كما قال تعالى (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) .

عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً) متفق عليه .

وعنه . قال : قال ﷺ (من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة) رواه البخاري .

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم جر الرجل ثوبه خيلاء ، وأن ذلك من الكبائر .

قال الذهبي : الكبيرة الخامسة والخمسون : إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل تعزراً وعجباً وفخراً وخيلاء .

ثانياً : الإسبال لغير الخيلاء .

فهذا اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنه حرام .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ توعّد المسبل من غير تفريق بين خيلاء وغيره .

قال الخطابي : قوله (فهو في النار) يُتَأَوَّلُ على وجهين :

أحدهما : ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله .

والآخر : إنّ فعله ذلك في النار ، أي هو معدود من أفعال أهل النار .

وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ،

وما أسفل من الكعبين هو في النار ، يقولها ثلاث مرات) رواه أحمد .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ توعّد المسبل ثيابه بالنار من غير تفريق بين خيلاء وغيره ، فدل على تحريم الإسبال مطلقاً .

القول الثاني : أنه مكروه .

وحملوا الأدلة الناهية عن الإسبال مطلقاً على الأدلة المقيدة للتحريم بالخيلاء ، وحينئذ فإن الإسبال المحرم المنهي عنه إنما هو

الإسبال للخيلاء والكبر والبطر ، وأما الإسبال الخالي عن هذه الصفة والهئية فلا يصل إلى درجة التحريم ، بل هو محمول على

الكراهة ، وقد دل على حمل المطلق على المقيد بالخيلاء في الإسبال ما يلي :

حديث ابن عمر : قال : قال رسول الله ﷺ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر : إن أحد شقي

ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله ﷺ (إنك لست تصنع ذلك خيلاء) متفق عليه .

قالوا : إن قول النبي ﷺ لأبي بكر : إنك لست تصنع ذلك خيلاء ، تصريح بأن مناط التحريم هو الخيلاء ، وأن الوعيد المذكور

إنما هو لمن جرّها خيلاء ، وأما من جر ثيابه لغير الخيلاء فإنه لا يدخل في الوعيد .

وبحديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة) رواه

قالوا : دل بمفهومه على أن من أسبل ثيابه لا يريد بذلك المخيلة لا يلحقه الوعيد المذكور .

والراجع القول الأول : وأن إسبال الثوب لغير الخيلاء حرام .

وما ذهبوا إليه من حمل المطلق على المقيد مردود : بأن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ممتنع لا يصح ، لأنه مخالف لما اتفق عليه الأصوليون من أنه لا يصح حمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحدا في الحكم ، وأما إذا اختلفا فلا خلاف بين الأصوليين في امتناع حمل أحدهما على الآخر : وتوضيح ذلك :

أن الحكم المرتب على حالتي الإسبال كليهما مختلف ، فمن أسبل للخيلاء فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة ، ولا يزكّيه ، ولا يكلمه ، وله عذاب أليم ، ومن أسبل لغير الخيلاء فإن ما أسفل من الكعابين في النار .

الأمر الثاني : المنان .

وهو الذي لا يعطي عطية إلا من بها .

قال القرطبي : وإنما كان المُنُّ كذلك ؛ لأنه لا يكون غالباً إلا عن البُخل ، والعُجب ، والكِبَر ، ونسيان مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعم به عليه ؛ فالبخيل : يعظُم في نفسه العِطِيَّة وإن كانت حقيرةً في نفسها ، والعُجب : يحمله على النظر لنفسه بعين العِظَمَة ، وأنه مُنعمٌ بماله على المعطى له ، ومتفضِّلٌ عليه ، وأنَّ له عليه حقاً تجبُّ عليه مراعاته ، ، والكِبَرُ : يحمله على أن يحتقر المعطى له وإن كان في نفسه فاضلاً ، وموجبٌ ذلك كَلَهُ : الجهل ، ونسيانُ مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعم به عليه ؛ إذ قد أنعمَ عليه بما يُعطي ، ولم يَحْرِمْهُ ذلك ، وجعله ممن يُعطي ، ولم يجعله ممن يسأل ، ولو نظر ببصره ، لعلم أنَّ المِنَّةَ للآخذ ؛ لِمَا يُزِيلُ عن المعطي من إثم المنع وذمِّ المانع ، ومن الذنوب ، ولِمَا يحصلُ له من الأجر الجزيل ، والثناء الجميل . هـ .

والمن مبطل للأجر مؤذ للمعطي كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) .

الأمر الثالث : المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

ويكره الحلف بالبيع ولو كان صادقاً :

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (الحَلِفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ) متفق عليه .

وعن أبي قتادة . قال : قال رسول الله ﷺ (إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يُنْفِقُ السَّلْعَةَ ثم يحرق) رواه مسلم .

فكيف إذا كان كاذباً فإنه جرم كبير .

٢- إثبات البعث .

٣- الرد على المرجئة .

٤- إثبات النظر لله تعالى .

٥- حرص النبي ﷺ على تحفيظ الناس السنة .

٦- تحريم أكل أموال الناس بالباطل .

٧- شدة عقوبة هذه الأعمال .

٨- التحذير من الخيلاء والتكبر في كل شيء .

٩- فضل إخفاء المعروف وتصغيره .

١٠- النهي عن كثرة الحلف .

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) .

(شيخ) أي : من طعن في السن واستطال فيه، وذلك من الخمسين فما فوق .

(وملك كذاب) ملك بكسر اللام ، وفي رواية النسائي : والإمام الكاذب .

(وعائل) أي : فقير .

(مستكبر) أي : متكبر .

١ - غلط عقوبة هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث .

الحكمة في تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد :

قال القرطبي : وإنما غلظ العقاب على هؤلاء الثلاثة ؛ لأنَّ الحامل لهم على تلك المعاصي تحضُّ المعاندة ، واستخفافُ أمرِ تلك المعاصي التي اقتحموها ؛ إذ لم يَحْمِلْهُمْ على ذلك حاملٌ حَاجِيٌّ ، ولا دعتهم إليها ضرورةٌ كما تدعو مَنْ لم يكن مثلهم .
وبيانُ ذلك : أنَّ الشَّيْخَ لا حاجةَ له ولا داعية تدعوه إلى الزنا ؛ لضعفِ داعيةِ النكاحِ في حقِّه ، ولكمالِ عَقْلِهِ ، ولقربِ أجله ؛ إذ قد انتهى إلى طَرَفِ عمره . ونحوُ من ذلك : "الملِكُ الكَذَّابُ" ؛ إذ لا حاجةَ له إلى الكذب ؛ فإنه يمكنه أن يُمَشِّيَ أغراضَهُ بالصدِّق ، فإنَّ خاف من الصدق مفسدةً ، ورَى .

وأما "العائِلُ المُسْتَكْبِرُ" : فاستحقَّ ذلك ؛ لغلبةِ الكِبَرِ على نفسه ؛ إذ لا سببَ له مِنْ خارجٍ يحمله على الكبر ؛ فإنَّ الكِبَرُ غالبًا إنما يكونُ بالمالِ والحَوَلِ والجاه ، وهو قد عَدِمَ ذلك كُلَّهُ ؛ فلا مُوجِبَ له إلا غلبةُ الكِبَرِ على نفسه ، وقِلَّةُ مبالاةٍ بتحريره وتوعيدِ الشرعِ عليه ، مع أنَّ اللائِقَ به والمناسبَ لحالِهِ : الدُّلُّ والتواضُعُ ؛ لفقره وعجزه .

وقال القاضي عياض : سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلاً منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا حاجة غيرها، فإن الشيخ لكمال عقله وتما معرفته بطول ما مرَّ عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلاف دواعيه لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا وتخلي سِرِّه فكيف بالزنا الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن. وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداينة ومصانعة، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب من يحذره ويخشى أذاه أو معاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة فهو غني عن الكذب مطلقاً، وكذلك الفقير العائل قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والكبر والارتفاع على القراء والثروات في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها إليه ، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلما يستكبر ويحتقر غيره ، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لقرب من الاستخفاف بحق الله تعالى .

٢ - أن الذنوب تتفاوت فيما بينها .

٣ - أن الذنب الواحد يتفاوت في عظمته وخطره .

٤ - أن الزنا بعضه أشد من بعض .

فالزنا بالجارية أعظم من الزنا بالبعيدة :

لحديث ابن مسعود . قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ) قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) .

ولحديث المقداد بن الأسود قال : قال ﷺ (لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره) رواه أحمد .
قال النووي : حليلة جارك : أي تزني بها برضاها ، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرمًا ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابلها كلة بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح .

والزنا بزوجات المجاهدين أعظم من غيرهن .

لقوله ﷺ (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقّف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم) رواه مسلم .

وزنا الشيخ الكبير أعظم من زنا الشاب .

لقوله ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر) رواه مسلم وقال ﷺ (أربعة يبغضهم الله : البياح الحلاف ، والفقيير المحتال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر) رواه النسائي .

والزنا بالمحارم .

قال ﷺ (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) رواه الترمذي .

١٠٥- وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) .

١٠٦- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله يبعث رجلاً من اليمن أليّن من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه - قال أبو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة - من إيمان إلا قبضته) .

(يبعث) يرسل .

(من اليمن) جاء في حديث آخر عند مسلم (رجلاً من قبل الشام) ويحاجب عن هذا بجوابين : أحدهما : يحتمل أنهما رجحان شامية ويمنية ، ويحتمل : أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده . [قاله النووي]

(أليّن من الحرير) قال النووي : إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم .

(فلا تدع) فلا تترك .

(إلا قبضته) أي : قبضت روحه .

١- حديث أنس يدل على أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق :

كما قال ﷺ (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق) متفق عليه

وقال ﷺ (لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله ، الله) .

وقال ﷺ (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) متفق عليه .

فإن قيل : الجمع بين هذه الأحاديث وحديث (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) رواه مسلم .

وفي رواية (حتى تقوم الساعة) .

فالجواب : قال النووي : المراد بقوله ﷺ (حتى يأتي أمر الله) من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة .

وأن المراد برواية (حتى تقوم الساعة) أي تقرب الساعة وهو خروج الريح . أ.هـ

وقال ابن حجر بعد ذكره لحديث أنس (والجمع بينه وبين حديث (لا تزال طائفة) حمل الغاية في حديث (لا تزال طائفة)

على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فلا يبقى إلا الشرار ، فتهجم الساعة عليهم بغتة .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَيْنَ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، قَالَ : فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ) رواه مسلم .

قال النووي رحمه الله في شرحه : " قَوْلُهُ : (فِي كَبِدِ جَبَلٍ) أَيُّ وَسْطِهِ وَدَاخِلِهِ . قَوْلُهُ ﷺ : (فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ يَكُونُونَ فِي سُرْعَتِهِمْ إِلَى الشُّرُورِ وَقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ وَالْفَسَادِ كَطَيْرِانِ الطَّيْرِ ، وَفِي الْعُدُونِ وَظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي أَخْلَاقِ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ .

وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ ... ثُمَّ ذَكَرَ نَزُولَ الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ ، فَيَطْلُبُهُ (أَيِ يَطْلُبُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ) حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ... ثُمَّ ذَكَرَ خُرُوجَ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهَلَاكِهِمْ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ ... فَيَبَيِّنَمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَالِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ) رواه مسلم .

(يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمْرِ) أَيُّ : يُجَامِعُ الرِّجَالُ النِّسَاءَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ كَمَا يَفْعَلُ الْحَمِيرُ .

وقيل : حتى تقوم الساعة : أي ساعتهن وهي موتهم .

٢- بيان فضل الله ورحمته للمؤمنين .

٣- أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق .

٤- أن فيه علماً من أعلام النبوة ، ومعجزة من معجزات الرسول ﷺ ، حيث أخبر بما سيأتي في آخر الزمان .

٥- فضل اليمن .

٦- أن الإيمان يزيد وينقص .

٧- أن الإيمان مراتب ويتجزأ .

٨- أن الرياح وغيرها إنما تجري بأمر الله .

١٠٧- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا) .

(لأُخْرِجَنَّ) وعند أحمد (لئن عشت) ، وقد جاء الأمر بذلك في حديث ابن عباس الآتي إن شاء الله ، أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب

(جَزِيرَةُ الْعَرَبِ) قال النووي: قَالَ أَبُو عُيَيْنٍ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنَ الْيَمَنِ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ مَا بَيْنَ حَفَرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَرِينَ إِلَى مُنْقَطِعِ السَّمَاءِ. وَقَوْلُهُ: (حَفَرُ أَبِي مُوسَى) هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَيُّضًا، قَالُوا :

وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةُ لِاحَاطَةِ الْبَحَارِ بِهَا مِنْ نَوَاحِيهَا وَانْقِطَاعِهَا عَنِ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَصْلُ الْجَزْرِ فِي اللَّغَةِ الْقَطْعُ، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَدِيَارُهُمُ الَّتِي هِيَ أَوْطَانُهُمْ وَأَوْطَانُ أَسْلَافِهِمْ. وَحَكَى الْهَرَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ هِيَ الْمَدِينَةُ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ .

١- الحديث دليل على تحريم إقامة الكفار في جزيرة العرب .

لحديث الباب .

وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : أَخَرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) رواه أحمد .

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى. فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ « ائْتُونِي أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي ». فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ. وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ. قَالَ « دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ». قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا) .

قال النووي : وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَأَوْجَبُوا إِخْرَاجَ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا . وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِبَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْحِجَازُ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَأَعْمَالُهَا دُونَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِدَلِيلِ آخَرٍ مَشْهُورٍ فِي كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يُنْتَعِ الْكُفَّارُ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَازِ ، وَلَا يُكُونُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ : إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِحَالٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ فِي حُقْفَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ ، فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ بُشِشَ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ . (نوي)

وقال ابن قدامة : ولا يجوز لأحدٍ منهم سُكْنَى الْحِجَازِ ، وبهذا قال مالكٌ و الشافعي؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: أَرَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)، وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح، وعن ابن عباس قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء: قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) وسكت عن الثالثة. رواه أبو داود

وقال الحافظ ابن حجر: لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعونها منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور.

وقال المناوي : وقد أخذ الأئمة بهذا الحديث ، فقالوا : يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا ، ولا يمنع من التردد إليها في السفر فقط " . (فيض القدير : ٢٤١/٥)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : يجب أن يعلم أنه لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة ، لا من النصارى ، ولا من غير النصارى ، لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة ، وأوصى عند موته ﷺ بإخراجهم من هذه الجزيرة ، وهي المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج ، كل هذه الدول داخلية في الجزيرة العربية ، فالواجب ألا يقر فيها الكفرة من اليهود ، والنصارى ، والبوذيين ، والشيوعيين ، والوثنيين .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : "يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود والنصارى أو المشركين في جزيرة العرب

على وجه السكنى، أمّا على وجه العمل فلا بأس، بشرط أن لا نخشى منهم محظوراً " . (الشرح المتع على زاد المستقنع: ٨٢/٨)
من الذي يخرج من جزيرة العرب ؟
كل من لم يكن مسلماً .

ويدل عليه حديث (أخرجوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) .
وحديث الباب (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) .
وفي حديث عائشة . قالت : قال ﷺ (لا يترك في جزيرة العرب دينان) رواه أحمد والطبراني .
٢- هل يدخل فيهم من له عهد أو أمان ؟

لا شك أن أصحاب العهد أو الأمان غير داخلين في هذا الحكم ، وذلك من ثلاثة أوجه :
الوجه الأول:

أن الأمر بالإخراج نص عام والأمر بحفظ دم صاحب العهد نص خاص ، فيبقى الخاص مستثنى من هذا العموم ، قال ﷺ (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) رواه البخاري .
الوجه الثاني:

أذن النبي ﷺ لأصحاب الحاجات بدخول جزيرة العرب، فقد قال لرسولي مسيلمة : (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم)
رواه أبو داود
الوجه الثالث:

أن الصحابة الكرام ﷺ لم يقوموا بإخراج الأجراء والعبيد ، فقد كان قتل عمر رضي الله عنه بالمدينة وكان قاتله عبداً مملوكاً للمغيرة بن شعبة وهو (أبو لؤلؤة المجوسي) فهذا إجماع من الصحابة الكرام ﷺ في فهم الحديث. لذا .. فمن اعتدى على أصحاب العهد والأمان واستند على هذا الحديث فقد أخطأ في فهم الحديث وأتى بفهم لم يعرفه الصحابة الكرام ﷺ.
٣- هل المراد منع دخولهم مطلقاً أم أمر آخر ؟
المراد بالأمر بإخراجهم أحد أمرين :

الأول : ألا تكون لهم إقامة دائمة في جزيرة العرب .
والثاني : ألا يكون في جزيرة العرب دين ظاهر بشعائره غير دين الإسلام .
فالأمر الأول :يعني جواز الإقامة المؤقتة غير الدائمة.
والأمر الثاني :يعني جواز بقاء من يدين بغير دين الإسلام في خاصة نفسه بحيث لا يظهر شعائره دينه.
والدليل على هذا من وجهين :

الوجه الأول :

قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم : " لا يترك في جزيرة العرب دينان " ، مع إذنه ﷺ لبعض الكفار بالبقاء في جزيرة العرب حيث عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : " نفركم ما أفركم الله " (البخاري ٢٥٢٨) ، كما كان يأذن للرسل بدخول الجزيرة ، وقد قال الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) .
وقد أمر النبي ﷺ بربط الأسير الكافر في المسجد.
الوجه الثاني :

لم يقم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بإخراج الأجراء والرقيق من جزيرة العرب.

٤ - المخاطب بهذا الأمر هو ولي أمر المسلمين ، وليس كل فرد من أفراد المسلمين .

٥ - ما المراد بجزيرة العرب في الحديث ؟

اختلف العلماء في تحديد المراد بجزيرة العرب ، إلا أنهم متفقون على أنها ليست هي الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين . فقال الإمام الزهري : جزيرة العرب : المدينة .

وقال المغيرة بن عبد الرحمن : جزيرة العرب : المدينة ومكة واليمن وقرىاتها .

وقال مالك : هي مكة والمدينة واليمامة واليمن .

وقال الحنفية : يجوز دخول المشركين جزيرة العرب مطلقاً إلا المسجد ، وقال مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة .

وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة .

ومنهم من قال : إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة . انتهى . انظر : التمهيد لابن عبد البر (١/١٧٢) ، وفتح الباري (٦/١٧١) وألف الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي ، قاضي صنعاء ومحدثها رسالة في حديث : ((أخرجوا اليهود من جزيرة العرب)) رجع فيها : أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط محتجاً بما في رواية بلفظ : ((أخرجوا اليهود من الحجاز)) البدر الطالع (١/٢٣٠) ، والأعلام للزركلي (٢/٢٥٦) .

وقال النووي رحمه الله : لكن الشافعي خصّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو : الحجاز ، وهو [أي : الحجاز] - عنده - : مكة والمدينة واليمامة وأعمالها ، دون [أي : ما عدا] اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب .

بل قال ابن حجر عن قول الشافعي رحمه الله : إنه مذهب الجمهور .

وفي اختيارات ابن تيمية رحمه الله : ويُمنعون من المقام في الحجاز ، وهو [أي : الحجاز] : مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحني ، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان . (اختيارات البعلي ص ٢٦٤)

وقال ابن تيمية رحمه الله : وقد أمر النبي في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز - فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد (الفتاوى ٢٨/٦٣٠)

٦ - ما الدليل على بطلان حمل الحديث على جزيرة العرب التي في اصطلاح الجغرافيين ؟

فالجواب : ما حكاه ابن حجر رحمه الله من اتفاق العلماء على إخراج اليمن من الحكم النبوي ، مع أنها داخلية في جزيرة العرب عند الجغرافيين .

قال رحمه الله عن جزيرة العرب : لكن الذي يُمنع المشركون من سكناها منها : الحجاز خاصة ؛ وهو : مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب ؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جُملة جزيرة العرب . (الفتح)

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

(شَرُّ الطَّعَامِ) وفي رواية بنس الطعام ، ليس الذم متجهاً إلى الطعام نفسه (المأكول) لكن الذم إلى العمل الذي اقترن به .

(يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا) أي : يكف عنها من لو دعي لسارع إلى الحجي ، والمراد بهم الفقراء والمساكين [وهذه جملة تعليلية] .

(وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) هذا الإطلاق لا بد فيه من قيد : من لم يجب بدون عذر .

الدعوة : يحتمل : المراد دعوة العرس ويحتمل : العموم العرس وغيره ويؤيده رواية (عرساً كان أو نحوه) .

١- الحديث دليل على الأمر بإجابة دعوة العرس ، وقد ذهب جماهير العلماء إلى وجوب إجابة دعوة العرس ، بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك كابن عبد البر والقاضي عياض وغيرها .

قال ابن حجر : وقد نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر... .
أ- لقوله (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

فهذا ظاهر على الوجوب ، لأنه حكم بالعصيان على من ترك الإجابة ، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك واجب .
قال الشوكاني : والظاهر الوجوب ، للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ، ولجعل الذي لم يجب عاصياً ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور .

ب- لحديث ابن عمر . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وفي رواية (فليجب) .

وفي رواية (ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ) .

وفي رواية (أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ هَا) .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها تضمنت الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس ، والأمر للوجوب ، والخطاب عام لكل من عُيِّن بالدعوة ، فكانت الإجابة فرض عين على من دعي إليها.

وقيل : مستحبة .

وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قالوا : لأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة فيكون الحضور مندوباً .

وقالوا : لأن الوليمة تمليك مال ، وتمليك المال ليس بواجب

وقيل : فرض كفاية .

قالوا : لأن المقصود من حضور الوليمة إظهار الزواج وإعلانه ، وهذا يحصل ببعض الناس .

والراجح القول الأول وهو الوجوب .

ولهذا قال ابن عبد البر : " وفي قوله في هذا الحديث (فقد عصى الله ورسوله) ما يرفع الإشكال ، ويغني عن الإكثار .

٢- اختلف العلماء في حكم إجابة دعوة غير العرس على قولين :

القول الأول : مستحبة .

وعزاها ابن حجر للجماهير .

أ- لحديث ابن عمر السابق (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) قالوا : فلما خص الوجوب بوليمة العرس دل على أن غيرها لا يجب .

ب- ولحديث أنس (أن جارا فارسياً لرسول كان طيب المرق فدعا رسول الله ﷺ فقال الرسول وهذه [لعائشة] ؟ فقال الفارسي : لا فقال النبي : لا ، فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه [لعائشة] قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ، قال : نعم ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) . رواه مسلم

قال العلماء : وإنما أبي الفارسي من حضور عائشة : أن هذا المرق كان قليلاً لا يكفي اثنين ، فأراد أن يؤثر به النبي ﷺ .

القول الثاني : الوجوب كالعرس .

وهذا مذهب ابن عمر وهو قول أهل الظاهر وبعض الشافعية ونصره ابن حزم .

لرواية مسلم (... عرساً كان أو نحوه) فهذا دليل على وجوب إجابة الدعوة مطلقاً .

ولقوله ﷺ (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) .

ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها إجابة الدعوة) وفي رواية لمسلم (حق المسلم على المسلم : وإذا دعاك فأجبه) .

ولقوله ﷺ (عودوا المريض وأجيبوا الداعي) . رواه البخاري

٧- شروط إجابة الدعوة .

الشرط الأول : أن تكون الدعوة في المرة الأولى .

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

فإن دعاه في اليوم الثاني لنفس الوليمة لم تجب .

وهذا على قول من أخذ بحديث الباب وما في معناه ، ورأى أن هذه الأحاديث - وإن كان كل منها لا يخلو من مقال - فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً .

وهذا رأي الحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

قال الحافظ ابن حجر : وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، ... ثم ذكرها وقال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان " قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة ، فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة . قال النووي إذا أُلِّمَ ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول . (فتح الباري)

الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلماً .

فإن كافر لم تجب الإجابة وإنما تجوز حسب المصلحة ، وإنما سقط الوجوب ، لانتفاء طلب المودة معه وعدم الموالاة .

[ما يتعلق بشعائرتهم الدينية فهذا لا يجوز الحضور مطلقاً لأن إجابته معناها الرضا بما هو عليه من الكفر والضلال] .

الشرط الثاني : أن يعين الداعي المدعو .

فإن كانت الدعوة عامة كأن يقول : يا أيها الناس احضروا الوليمة ، أو يقول ادع من شئت ، فلا تجب ، لأن صاحب الطعام لم يعينه .

الشرط الثالث : أن لا يكون هناك منكر .

فإن كان هناك منكر فلا يجوز الحضور .

قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وقال تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) .

وقال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار فيها الخمر) رواه أحمد .

● إذا كان المحيى قادراً على تغيير المنكر فيجب الحضور لسببين :

إجابة للحضور - وتغييراً للمنكر .

● إذا امتنع حضوره بسبب المنكر فإنه عليه أن يبلغ الداعي السبب وذلك لأسباب :

لبيان عذره - وردعاً لهؤلاء - ربما هؤلاء يجهلون أن هذا الأمر محرم . [المتن ١٢ / ٣٤٠]

● ما الحكم إذا حضر ولم يعلم بوجود المنكر، ثم فوجئ بوجوده، فعليه إنكار المنكر وإزالته حسب القدرة، فإن لم يقدر على إزالته فهل يجوز له البقاء في المجلس أم لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : **والراجح** أنه يجب عليه ترك ذلك المجلس متى سمع منكراً .
وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لقوله تعالى (وقد نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) .

قال السعدي: والحاصل أن من حضر مجلساً، يعصى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها.

ب- ولقوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

قال السعدي -رحمه الله- : فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ؟ يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور، عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته .

ج- ما روى سفينة عليه السلام (أن رجلاً أضافه علي بن أبي طالب عليه السلام، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة -رضي الله عنها-: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يده على عِصَادِيَّ الباب، فرأى القِرَامَ قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما أرجعه، فتبعته فقلت يا رسول الله: ما ردك؟ فقال: (إنه ليس لي أو لبي أن يدخل بيتاً مُزَوَّفاً) .
وجه الاستدلال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم رجع من محل الدعوة لما فيه من منكر مرئي، فدل على أنه ينبغي للمدعو أن يرجع متى رأى منكراً، ويقاس عليه وجوب الرجوع إذا سمع منكراً .

د- عن نافع قال: سمع ابن عمر عليهما السلام زمماراً، قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: "يا نافع هل تسمع شيئاً" قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا) .

وجه الاستدلال: إن ابن عمر -رضي الله عنهما- عدل عن الطريق الذي سمع منه صوت الزمار، حتى إذا زال ذلك الصوت رجع إلى الطريق الأول، وأخبر أن ذلك من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن من سمع منكراً في مكان فيلزمه ترك ذلك المكان.

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطْعَمْ) .

١١٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) .

(فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ) أي : فليدعو ، وهذا قول أكثر العلماء ، لأنه ورد عند أبي داود (فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان

صائماً فليدعو) وقال بعض العلماء : المراد بالصلاة الصلاة المعروفة لكنه قول ضعيف لأنه لا معنى للصلاة في هذا المكان .

قال النووي : اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى (فَلْيُصَلِّ) قَالَ الْجُمْهُور : مَعْنَاهُ فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وَقِيلَ : الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَيْ يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا ، وَلِتَبَرَّكَ أَهْلُ الْمَكَانِ وَالْحَاضِرِينَ .

وقال الشوكاني : ويؤيده ما وقع عند أبي داود (فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع) وهو يرد قول بعض الشراح أنه محمول على ظاهره وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها ويرده أيضاً حديث (لا صلاة بحضرة طعام) .

١- الحديث دليل على الأمر بإجابة الدعوة ولو كان صائماً .

٢- إذا أجاب الصائم الدعوة وحضر فلا يحلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون صومه واجباً [كقضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة] .

فلا يجوز له الإفطار ، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه . [لكن يخبر الداعي بذلك حتى لا يقع في قلبه شك وريب] . قال النووي : وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ فَرَضًا لَمْ يَجْزْ لَهُ الْأَكْلُ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ .

الحالة الثانية : أن يكون صومه نفلاً .

فإنه يجوز له الفطر ، لأن التطوع يجوز قطعه خاصة إذا وجد سبب كتطبيب خاطر الداعي .

قال النووي : فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر ، وإلا فإتمام الصوم .

أ- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَتْ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) رواه أحمد .

قال في تحفة الأحوذى عقب هذا الحديث: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا أَنْ يُفْطِرَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي دَعْوَةٍ إِلَى طَعَامٍ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ١٠هـ

ب- وعن أبي سعيد الخدري قَالَ (صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ) أخرجه البيهقي ، قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . ١٠هـ

قال ابن قدامة : وإن كان صوماً تطوعاً ، استحسب له الأكل ؛ لأن له الخروج من الصوم ، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم ، وإدخال السرور على قلبه ، كان أولى .

وقد روي (أن النبي ﷺ كان في دعوة ، ومعه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال : إني صائم ، فقال النبي ﷺ : دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم ، كل ، ثم صم يوماً مكانه إن شئت) وإن أحب إتمام الصيام جاز ؛ لما رويناه من الخبر المتقدم ، ولكن يدعوا لهم ، ويترك ، ويخبرهم بصيامه ؛ ليعلموا عذره ، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل .

٣- استدلل العلماء بحديث جابر [إن شاء طعم وإن شاء أكل] على أن الواجب هو حضور الدعوة وأن الأكل ليس بواجب .

وهذا قول الحنابلة والشافعية .

قالوا لأن الذي أمر به النبي ﷺ وتوعد على تركه هو الحضور ، أما الأكل فلم يأت ما يدل على وجوبه .

لكن لاشك أن الأكل أفضل وأكمل .

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ (إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك) .

ولأنه لو وجب الأكل ، لوجب على المتطوع بالصوم ، فلما لم يلزمه الأكل ، لم يلزمه إذا كان مفطراً .

وقولهم : المقصود الأكل .

قلنا : بل المقصود الإجابة ، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل . (الغني)

وقال بعض العلماء أن الأكل واجب .

لقوله ﷺ (وإن كان مفطراً فليطعم) وهذا أمر .

وقالوا : لأن المقصود من الحضور هو الأكل .

والقول الأول أصح .

١١١- وعن أبي الدرداء قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

١١٢- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا) .

١١٣- وعنه . قَالَ قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَنًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً) .

١- الحديث دليل على التحذير من كثرة اللعن ، وأن اللعانين لا يكونون شهداء يوم القيامة ولا شفعاء .

قال **الصنعاني** : والحديث إخبار بأن كثري اللعن ليس لهم عند الله قبول شفاعاة يوم القيامة ، أي : لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم .

ومعنى : ولا شهداء :

قيل : لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلم إليهم الرسالات .

وقيل : لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل في الدين .

وقيل : لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله . (سبل السلام)

٢- خطر اللعن .

فلعن المؤمن كقتله .

قال ﷺ (ولعن المؤمن كقتله) متفق عليه .

وليس هو من صفات المؤمن .

قال ﷺ (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) رواه الترمذي .

وسباب المسلم فسوق .

قال ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه .

وكثرة اللعن من أسباب دخول النار .

قال ﷺ (مَعَشَرَ النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ! فَقُلْنَ : وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) .

واللعن ليس من صفات أهل الصدق والتقى .

لحديث الباب (لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا) .

٣- اللعن ينقسم إلى أقسام :

أ- لعن المسلم الصالح : هذا حرام ومن الكبائر .

للأحاديث السابقة .

ب- اللعن بالأوصاف العامة : مثل لعنة الله على الظالمين ، لعنة الله على الفاسقين .

هذا جائز لا خلاف فيه .

قال تعالى (لعنة الله على الظالمين) .

وقال تعالى (لعنة الله على الكاذبين) .

ج- اللعن بالأوصاف الخاصة : مثل : لعن الله آكل الربا ، لعن الله السراق .

هذا جائز بالإجماع .

د- لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر ، مثل : فرعون ، وأبي جهل وغيرهم .

هذا جائز لعنه بلا خلاف .

هـ- لعن الكافر المعين الحي : فهذا مما وقع فيه خلاف بين العلماء :

ف قيل : لا يلعن .

قالوا : ربما يسلم .

ومن ذهب إلى هذا الغزالي ، وذكره الإمام النووي .

وقيل : جواز لعنه .

لحديث عمر بن الخطاب (أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ ، كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يُضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله) رواه البخاري .

قالوا : فدل على أن من لا يجب الله ورسوله يلعن .

والذي يظهر الجواز خاصة إذا كان ممن يؤذي المسلمين .

و- لعن المسلم الفاسق .

لا يجوز لعنه .

للحديث السابق ، حيث نهى النبي ﷺ عن لعن عبد الله الذي كان يشرب الخمر .

٤- أن الرسول ﷺ رحمة للعالمين .

قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) .

وقال تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) .

قال ابن القيم : وأصح القولين في قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) أنه على عمومته وفيه على هذا التقدير وجهان :

أحدهما : أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته ، أما أتباعه فنالوا به كرامة الدنيا والآخرة ، وأما أعداؤه فالحاربون له عجل قتلهم وموتهم خير لهم من حياتهم ، لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة ، وهم قد كتب عليهم الشقاء فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر وأما المعاهدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته وهم أقل شراً بذلك العهد من المحاربين له .

وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهلهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيره وأما الأمم النائية عنه فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالته .

الوجه الثاني : أنه رحمة لكل أحد ، لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى ، والكفار ردوها فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم لكن لم يقبلوها كما يقال هذا دواء لهذا المرض فإذا لم يستعمله المريض لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض .

٥- أنه لا ينبغي لمؤمن قوي الإيمان أن يكون كثير اللعن ، فكثرة اللعن من صفات ضعيف الإيمان .

- ١١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) .
- ١١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا) .
-

(بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ) يحتمل أن المراد بالحديث المهاجرين، إذ هم الذين تغربوا عن أوطانهم فراراً بدينهم، فيكون معناه: أن آخر الزمان تشتد فيه المحن على المسلمين فيفرون بدينهم . ويحتمل: العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى أيضاً إلا في آحاد الناس .

(فطوبى) قيل : خير لهم ، وقيل : هي الجنة ، وقيل : شجرة في الجنة ، ولا تنافي بين هذه الأقوال .

(يأرز) يرجع ويأوي .

١- أن الإسلام أول ما بدأ بدأ غريباً ، حيث ظهر النبي ﷺ والناس في جاهلية جهلاء وظلمات وشركيات .

٢- فضل الغريب المتمسك بدينه في آخر الزمان .

وللمتمسك في دينه في آخر الزمان فضائل :

أولاً : له طوبى .

لحديث الباب .

ثانياً : له أجر خمسين من الصحابة .

قال ﷺ (إن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل قبضٍ على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ، قلت: يا رسول الله ! أجر خمسين منهم ؟ قال : أجر خمسين منكم) رواه أبو داود .

والسبب في هذا الأجر .

قال ابن القيم : وهذا الأجر العظيم إنما هو لغرفته بين الناس ، والتمسك بالسنة بين ظلمات أهوائهم وآرائهم .

وقال ابن رجب : وأفضل الأعمال أشقها على النفوس ، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس ، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم كثرت أهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فسهلت الطاعات ، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس ، فيشق على نفوس المتيقظين طاعتهم ، لقلة من يقتدون بهم فيها ، ولهذا المعنى قال النبي ﷺ : للعامل منهم أجر خمسين منكم، إنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون .

ثالثاً : هم الطائفة المنصورة .

للحديث المشهور في قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة) .

رابعاً : أن العبادة في زمن الفتن كهجرة إلى النبي ﷺ .

ففي حديث معقل بن يسار قال: قال ﷺ (العبادة في المهرج كهجرة إلي) رواه مسلم وأحمد ولفظه (العبادة في الفتن كهجرة إلي). قال ابن رجب : وسبب ذلك أن الناس في زمن الفتن يتبعون أهواءهم ولا يرجعون إلى دين ، فيكون حالهم شبيهاً بحال الجاهلية ، فإذا انفرد من بينهم من يتمسك بدينه ويعبد ربه ويتبع مرضيه ويجتنب مساخطه ، كان بمنزلة من هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله ﷺ مؤمناً به ، متبعاً لأوامره ، مجتنباً لنواهيه .

وقال النووي : سبب كثرة العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد .

خامساً : أن المتمسك بدينه الله حسبه .

كما قال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي : أن الله حسبك وحسب من اتبعك .
وقال تعالى (أليس الله بكاف عبده) .

٣- قوله (ثم يعود غريباً) :

قال ابن تيمية : يبين شيئين : أحدهما : أنه في أمكنة وأزمنة يعود غريباً بينهم ثم يظهر ، كما كان في أول الأمر غريباً ثم ظهر ، وهو لما بدأ غريباً لا يُعرف ثم ظهر وعرف ، فكذاك يعود حتى لا يعرف ، ثم يظهر ويُعرف ، فيقل من يعرفه في أثناء الأمر .
ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقى مسلماً إلا قليل ، وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة ، وحينئذ يبعث الله رجلاً يقبض كل مؤمن ومؤمنة ثم تقوم الساعة .

وأما قبل ذلك ، فقد قال ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة) .
فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمتي على الحق أعزاء لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل ، فأما بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا .

٤- وقال ابن تيمية :

ولا يقتضي هذا أنه إذا كان غريباً أن المتمسك به يكون في شر ، بل هو أسعد الناس ، كما في تمام الحديث : فطوبى للغرباء ، وطوبى من الطيب ، قال تعالى (طوبى لهم وحسن مئاب) فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريباً .
وهم أسعد الناس .

أما في الآخرة ، فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام .

وأما في الدنيا ، فقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي : أن الله حسبك وحسب متبعك .
وقال تعالى (إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ) .
وقال تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) .

فالمسلم المتبع للرسول ﷺ ، الله تعالى حسبه وكافيه ، وهو وليه حيث كان ، ومتى كان .

٥- وقال رحمه الله :

قوله (ثم يعود غريباً كما بدأ) أعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه ، وقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) .

فهؤلاء يقيمونه إذا ارتد هؤلاء .

٦- قال ابن القيم :

قوله (للغرباء) لقتلهم في الناس جداً سموا غرباء .

فأهل الإسلام في الناس غرباء .

والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء .

وأهل العلم في المؤمنين غرباء .

وأهل السنة - الذين يميزونها من الأهواء والبدع - فهم غرباء .

والداعون إليها ، الصابرون على أذى المخالفين ، أشد هؤلاء غربة .

٧- وقال رحمه الله : فالغربة ثلاثة أنواع :

غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق ، وهي الغربة التي مدح رسول الله ﷺ أهلها ، وأخبر عن الدين الذي جاء به أنه [بدأ غريباً] وأنه [سيعود غريباً كما بدأ] وأن أهله يصيرون غرباء .

وهذه الغربة قد تكون في مكان دون مكان ، ووقت دون وقت ، وبين قوم دون قوم .

ولكن أهل هذه الغربة هم أهل الله حقاً ، فإنهم لم يأووا إلى غير الله ، ولم ينتسبوا إلى غير رسوله ﷺ ، ولم يدعوا إلى غير ما جاء به ، وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا إليهم ، فإذا انطلق الناس يوم القيامة مع آلهتهم ، بقوا في مكائهم ، فيقال لهم : ألا تنطلقون حيث انطلق الناس ؟ فيقولون : فارقنا الناس ونحن أحوج إليهم منا اليوم ، وإننا ننتظر ربنا الذي كنا نعبد .

فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها ، بل هو آنس ما يكون إذا استوحش الناس ، وأشد ما تكون وحشته إذا استأنسوا ، فوليه الله ورسوله والذين آمنوا ، وإن عاداه أكثر الناس وجفؤه .

وقال الحسن : المؤمن في الدنيا كالغريب ، لا يجزع من ذلها ، ولا ينافس في عزها ، للناس حال ، وله حال ، الناس منه في راحة ، وهو من نفسه في تعب .

٨- وقال رحمه الله :

ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النبي ﷺ :

التمسك بالسنة إذا رغب الناس عنها ، وترك ما أحدثوه ، وإن كان هو المعروف عندهم .

وتجريد التوحيد ، وإن أنكر ذلك أكثر الناس .

وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله ، لا شيخ ، ولا طريقة ، ولا مذهب ، ولا طائفة .

بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده ، وإلى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده .

وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقاً ، وأكثر الناس - بل كلهم - لائم لهم .

فلغربتهم بين هذا الخلق يعدونهم أهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الأعظم .

١١٦- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) .

١- الحديث دليل على النهي عن الأكل باليد الشمال ، لأن الشيطان يأكل بشماله ، وقد تقدمت المسألة عند حديث (٢٨)

وأن الراجح تحريم الأكل بالشمال ووجوب الأكل باليمين .

٢- الحديث دليل على أن الشيطان:

يأكل .

كما في حديث الباب .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) رواه مسلم .

ويبول :

كما في حديث ابن مسعود . قَالَ (ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ » . أَوْ قَالَ (فِي أُذُنَيْهِ) .

ويضحك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (التَّنَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا صَحَّكَ الشَّيْطَانُ) رواه البخاري .

وبيكي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ) رواه مسلم .

ويهرب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظْلَعَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

١١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ (سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) .

١١٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

(مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه .

١- الحديث دليل على أن الأفضل أن يكون مقدار السترة طولاً مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ .

قال النووي رحمه الله : وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَبَيَانٌ أَنَّ أَقْلَ السُّتْرَةِ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ ، وَهِيَ قَدْرُ عَظَمِ الذِّرَاعِ ، هُوَ نَحْوُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، وَيَخْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا . (شرح مسلم)

وقال ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرجل ، يعني أن تكون شيئاً قائماً بنحو ثلثي ذراع ؛ أي نصف متر . (نور على الدرب)

٢- هل قوله ﷺ (مثل مؤخرة الرحل) على سبيل التحديد أو على سبيل التقريب والأفضلية ؟

هذا على سبيل التقريب والأفضلية ، فيجوز أطول منها وأقصر .

(فقد ثبت أنه ﷺ كان يستتر بالجدار) رواه مسلم .

(وثبت أنه ﷺ استتر بالمقام) .

وعن ابن أبي أوفى (أنه طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين) رواه مسلم .

(وثبت أنه ﷺ استتر بالعنزة) رواه البخاري .

وكل هذه الأشياء أطول بكثير من مؤخرة الرجل .

٣- هل قوله ﷺ (مثل مؤخرة الرحل) تحديد لعرض السترة وغلظها فلا يجوز أقل من ذلك ، أم تمثيل وتقريب ؟

قال ابن قدامة : فأما قدرها في الغلظ -الدقة- فلا حد له نعلمه، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغلظة كالحائط، ويدل لذلك :

أنه ثبت أنه ﷺ صلى إلى حربة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَيُتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ (متفق عليه .

وثبت أنه ﷺ صلى إلى عَنَزَةٍ .

عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَذِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ) . متفق عليه

وأمر بالصلاة إلى السهم .

كما في حديث سيرة . قال : قال ﷺ (لَيْسَتْ بَرَكَةٌ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

وكل ذلك أدق بكثير من مؤخرة الرجل ، ولم يرد في الشرع ما يمنع أدق من هذه المذكورات .

● لكن السترة العريضة أولى ، وأبعد عن التشويش ، وأجمع لقلب المصلي ، إذا تيسرت له .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وما كان أعرض فهو أعجب إلي .

قال ابن قدامة : وذلك لأن قوله (ولو بسهم) يدل على أن غيره أولى منه .

٤ - الحديث دليل على مشروعية السترة للصلاة ، فقد لازم النبي ﷺ اتخاذ السترة حضراً وسفراً ، في العمران والفضاء .

أولاً : أمره ﷺ الاستتار بالسهم .

كما في حديث الباب (لَيْسَتْ بَرَكَةٌ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

ثانياً : استتاره ﷺ بالحربة .

وعن ابنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ) متفق عليه .

ثالثاً : استتاره ﷺ بالعنزة .

عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَذِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ) متفق عليه .

وعن ابنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) رواه البخاري .

وعن أنس قال (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ إِلَيْهَا بِالْمُصَلَّى يَعْنِي الْعَنَزَةَ) رواه ابن خزيمة .

رابعاً : استتاره ﷺ بالراحلة .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) متفق عليه .

خامساً : استتاره ﷺ بالمقام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) . رواه البخاري

حديث جابر (وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت) رواه مسلم .

سادساً : استتاره ﷺ بالشجرة .

عن علي قال (لقد رأيتنا وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح) رواه النسائي .

سابعاً : استتاره ﷺ بالسريـر .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرَ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي) متفق عليه .

ثامناً : استتاره ﷺ بالجدار .

عَنْ سَهْلٍ قَالَ (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ) متفق عليه .

تاسعاً : استتاره ﷺ بالاسطوانة .

عن يزيد بن أبي عبيد قال (كُنْتُ آتِيَ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ . قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا) متفق عليه .

قال ابن قدامة : السنة للمصلي أن يصلي إلى سترة ... ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً .

وقال النووي : السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها ويدنو منها .

٥- وقد اختلف العلماء هل السترة واجبة أم لا على قولين :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا مذهب ابن خزيمة ، ورجحه ابن حزم ، والشوكاني .

أ- لحديث سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبِدٍ الْجُذَيْمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَتْ بَرٌّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ . (لَيْسَتْ بَرٌّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

ب- ولحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها) رواه أبو داود قال الشوكاني : فيه أن اتخاذ السترة واجب .

ورجحه الألباني ، وقال : القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث .

ج- وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليستتر) رواه ابن خزيمة .

القول الثاني : أنها غير واجبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث ابن عباس . قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يُؤَمِّدُ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثْلِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعٌ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله (إلى غير جدار) قال الحافظ ابن حجر : أي إلى غير سترة ، قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ (والنبي يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره) .

ب- ولحديث أبي سعيد وسياقي (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه ...) .

فقوله : (إذا صلى أحدكم ...) يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي .

وهذا القول هو الراجح .

• هل السترة مشروعة حتى في الفضاء ؟

نعم ، فالسترة مستحبة سواء صلى في العمران أو في الفضاء ، خشي ماراً أو لم يخشى .
قال الشوكاني : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران ، وهو الذي ثبت عنه عليه السلام من اتخذه السترة سواء في الفضاء أو في غيره .

وقال السفاريني : اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً ولو لم يخشى ماراً خلافاً لمالك .

٦- حديث أبي ذر يدل على أنه يقطع الصلاة : الكلب الأسود والحصار والمرأة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، هل يقطع الصلاة شيء أم لا على أقوال :

القول الأول : يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة : المرأة البالغة ، والحصار ، والكلب الأسود .

واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم ، وابن المنذر ، والشوكاني ، والألباني .

لحديث أبي ذر ، وحديث أبي هريرة .

قال ابن المنذر : وأما حجة من قال يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة ، فظاهر خبر عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ... وهو خير صحيح لا علة له ، فالقول بظاهره يجب ، وليس مما يثبت عن رسول الله عليه السلام إلا التسليم له وحدك أن يحمل على قياس أو نظر .

وقال الشوكاني : المراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، في رواية عنه ... ومن قال به من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة : الحسن البصري ، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ، ومن الأئمة : أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري .

القول الثاني : أنه لا يقطع الصلاة شيء .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ، لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم .

أ- لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله عليه السلام (لا يقطع الصلاة شيء) رواه أبو داود وهو ضعيف .

ب- لحديث الفضيل بن عباس قال (زار النبي عليه السلام عباساً في بادية لنا ، ولنا كلبه وحصار يرمى ، فصلى النبي عليه السلام العصر ، وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يزجرا) رواه أبو داود ، وهو ضعيف .

ج- ولحديث عائشة قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله عليه السلام ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) رواه مسلم .

د- ولحديث ابن عباس . قال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

القول الثالث : أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود خاصة .

وهذا قول أحمد وإسحاق .

وحجة هذا القول : أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض الأحاديث المذكورة وهي حديث أبي ذر وأبي هريرة .

وأما المرأة فقد ورد عن عائشة أنها قالت (شبهتمونا بالكلاب والحمير) .

وقالت (كنت أنام بين يدي رسول الله عليه السلام ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) .

وأما الحمار فقد ورد فيه حديث ابن عباس قال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ

يُنَكِّرُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) . متفق عليه .

والراجح القول الأول ، وأنه يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة المذكورة بالحديث .

قال ابن القيم : ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِتْرَةٌ فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ " الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " . وَثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ . وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضِ هَذَا شَأْنُهُ .

• ماذا أجاب الجمهور عن أحاديث الباب التي فيها يقطع الصلاة ؟

وأجاب من يقول بعدم القطع (وهم الجمهور) عن أحاديث القطع بأجوبة :

أ- قالوا إن المراد بالقطع نقص الصلاة .

قال النووي : وتناول هؤلاء حديث القطع على أن المراد به ينقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها . (شرح مسلم)

ب- أنه منسوخ .

قال النووي : وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين :

أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة ، فهذا الجواب هو الذي نعتمده ، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول ، إذ لا دليل عليه ، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً ، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد علم وتقرر في الأصول ، أن مثل هذا لا يكون ناسخاً مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد شيء منها ، وهذه أيضاً قاعدة معروفة . (المجموع)

• ما الجواب عن أدلة القول الثاني (وهم الجمهور) ؟

أما حديث أبي سعيد (لا يقطع الصلاة شيء) فحديث ضعيف فلا حجة فيه .

ضعفه ابن حزم في المحلى ، وقال النووي : هو ضعيف ، وضعفه ابن قدامة في المغني ، وابن حجر .

ولو صح فهو عام مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود ، فتخص هذه الثلاثة من عموم هذا الحديث .

وأما حديث الفضيل ابن عباس (زار النبي ﷺ عباساً ...) فحديث ضعيف ، فقد ضعفه ابن حزم في المحلى ، ثم لم يبين لون هذه الكلية ، فقد يكون لو أنها ليس أسود ، ولا يقطع الصلاة من الكلاب إلا الأسود .

وأما حديث عائشة ، فهذا ليس بمرور ، والنبي ﷺ يقول إذا مرّ ، وفرق بين المرور والاضطجاع .

قال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة نائمة في قبلته ، وكان ذلك ليس كالمار ، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لا بشاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها .

وأما حديث ابن عباس (قَالَ) أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ ...) فهو غير صريح في المسألة ، فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه إلا أن الحمار مرّ بين يدي بعض الصف ، وهذا لا يؤثر ، إذ سترة الإمام سترة لمن خلفه .

• هل مرور المرأة من أمام المرأة يقطع الصلاة كالرجل ؟

نعم ، يدخل في المرور ، مرور المرأة بين يدي المرأة ، فإنه يقطع الصلاة ، لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل . (لقاء الباب المفتوح)
وقال الشيخ الألباني رحمه الله : الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة ؛ لأن الخطاب لجميع الأمة . (نقلاً من موقع الإسلام سؤال وجواب)

فائدة :

قال ابن قدامة : وَلَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْتَّطَوُّعِ ؛ لِغُيُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِأَنَّ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى فِيهَا الْفَرْضُ وَالْتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

• ما المراد بالمرأة التي تقطع الصلاة ؟

المراد بها المرأة البالغة لأمرين :

الأول : لحديث ابن عباس فيه التقييد (.. المرأة الحائض ...) .

والثاني : ولأن غير البالغة لا يصدق عليها أنها امرأة .

• ما المراد بالحمار الذي يقطع الصلاة ؟

قيل : يشمل جميع الحمير الأهلي والوحشي .

لظاهر الحديث (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ..) فيشمل جميع الحمير ؟

وقيل : المراد الحمار الأهلي .

قالوا : لأن اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي .

والأول أرجح .

• ما المراد بالكلب الذي يقطع الصلاة ؟

جاء في حديث أبي ذر تقييده بالأسود ، وجاء في حديث أبي هريرة مطلق غير مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فلا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، بدليل حديث أبي ذر السابق (... قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ») رواه مسلم .

• ما الحكم لو مر أحد هذه الثلاثة أمام المأموم ؟

لا تقطع صلاته ، لأن سترة الإمام تعتبر سترة لمن خلفه ، ويدل لذلك :

حديث ابن عباس -وقد تقدم- (أقبلت على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك علي أحد) متفق عليه .

وقد بوب البخاري : باب سترة الإمام سترة من خلفه .

ثم ذكر ثلاثة أحاديث :

حديث ابن عباس أَنَّهُ قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) .

وحديث ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ) .

وحديث أبي جحيفة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبُطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الطُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ) .

قال ابن قدامة : فإن ستر الإمام ستر لمن خلفه ، نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، فلا يسن للمأموم أن يتخذ ستره ، لأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم شيء .

• ما الحكم لو مرّ أحد هذه الثلاثة أمام الإمام وسترته ؟

لو مرّ أحد هذه الثلاثة بين الإمام وسترته ، قطعت صلاته وصلاة المأمومين ، وهذه هي المسألة الوحيدة التي تبطل فيها صلاة المأموم ببطالان صلاة الإمام .

١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ - فِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ) .

(إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ) أي :آية السجدة .

(فَسَجَدَ) أي : سجود التلاوة لقوله (إذا قرأ ...) .

(اعْتَزَلَ) أي : تباعد .

(الشَّيْطَانُ) مشتق على الصحيح من شَظَن أي بعد ، فالشيطان بعيد عن الخير وطباع البشر وعن كل معروف .

(يَبْكِي) بكاء حقيقي، قال القرطبي: وبكاء إبليس ليس ندماً على معصية ولا رجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه، وألمه مما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم الجنة ونجاته بالسبب الذي عصى هو به .

(فَسَجَدَ) امتثالاً لأمر الله .

(فَلَهُ الْجَنَّةُ) جزاء على امتثاله لأمره .

(وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ) .: أي أمرني ربي بالسجود لآدم مع الملائكة .

(فَأَبَيْتُ) امتنعت من فعل ما أمرت به .

(فلي النار) أي : فوجبت لي النار بسبب الامتناع عن امتثال الأمر .

١- الحديث دليل على فضل السجود لله وأنه سبب لدخول الجنة .

٢- الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده ، فيسجد ونسجد معه ، فنزدحم حتى ما يجد أحداً لجبهته موضعاً يسجد عليه) متفق عليه .

قال النووي : فيه إثبات سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء عليه .

وقد اختلف العلماء في وجوبه على قولين بعد اتفاقهم على مشروعيته على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) فذمهم الله على ترك السجود .

ب- ولحديث الباب إذا مرّ ابن آدم بالسجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويلى ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) .

فقوله (أمر ابن آدم) والأمر للوجوب .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث زيد بن ثابت قال : (قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها) ولو كان واجباً لأمره النبي ﷺ به .

ب- وعن ربيعة بن عبد الله التميمي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه .

وزاد نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء .

ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) .

والثاني : أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) قال : ظاهرة في عدم الوجوب .

قوله (ولم يسجد عمر) قال الحافظ : فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة .

وقال النووي : وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب .

وقال الشوكاني : تصريحه - يعني عمر - بعدم الفرضية ، وبعدم الإثم على التارك ، في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك .

وهذا القول هو الصحيح .

٣- أن سجود التلاوة سبب لبكاء الشيطان .

٤- أن سجود التلاوة للقارئ والمستمع .

لأن النبي ﷺ كان يسجد إذا مر بآية سجدة .

والمستمع : لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

عن ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده ، فيسجد ونسجد معه ، فنزدحم ، حتى ما يجد أحداً لوجهته موضعاً يسجد عليه) متفق عليه .

٥- يقول ما يقوله في سجود الصلاة (سبحان ربي الأعلى) .

وقد جاءت أدعية أخرى اختلف العلماء في صحتها :

منها : جاء في حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه أبو داود .

ومنها : ما جاء عن ابن عباس قال : (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم ، كأني أصلي إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم احطط بها عني وزراً ، واكتب لي بها أجراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد ، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة) . رواه الترمذي

٦- فضل إغاظة الشيطان وأنه من أفضل العبادات .

٧- أن الشيطان يبكي ، كما في هذا الحديث .

- ٨- الإيمان بوجود الشيطان .
- ٩- مصداق (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً) .
- ١٠- إثبات أن إبليس بالنار .
- ١١- وجوب معرفة ما يغيظ الشيطان :
- أولاً : السجود .
- كما في حديث الباب .
- ثانياً : الأذان .
- كما قال ﷺ (إذا ثوب للصلاة ولي الشيطان حتى يكون بالروحاء) رواه مسلم .
- ١٢- الأصل في الأمر الوجوب ما لم يدل خلاف ذلك .
- ١٣- مشروعية قراءة القرآن .
- ١٤- الإيمان بالجنة والنار .
- ١٥- فيه نوع من أنواع الكفر وهو كفر الإباء والاستكبار .
- ١٢٠- وعن جابر . قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) .

- ١- الحديث دليل على عظم أمر الصلاة ، حيث جعلت هي الفارقة بين الإسلام والكفر .
- ٢- استدلل بحديث الباب من قال بكفر تارك الصلاة ، واعلم أن تارك الصلاة لا يخلو من حالتين :
- الحالة الأولى : تاركها جاحداً لوجوبها .
- فهذا كافر بالإجماع .
- لأنه مكذب لله إذ يقول (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) .
- ومكذب للرسول ﷺ إذ يقول: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة ...) . متفق عليه
- الحالة الثانية : أن يتركها تكاسلاً وتهاوناً .
- ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :
- القول الأول : أنه كافر .
- وهذا هو المذهب ، وبهذا القول قال سعيد بن جبير ، والشعبي ، وابن المبارك .
- أ- لحديث الباب : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .
- ب- وعن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي .
- ج- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) . رواه الترمذي
- القول الثاني : أنه لا يكفر .
- وبه قال الحنفية والمالكية .
- ونسبه النووي للأكثر من السلف والخلف .
- أ- لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري

- ب- وقوله ﷺ : (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم .
 فقد صرح النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق دخول الجنة .
 ج- وقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .
 والراجح القول الأول أنه كافر .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :
 أولاً : أنه لا يصح أن يزوج ، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل .
 ثانياً : أنه إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته .
 ثالثاً : لا يرث ولا يورث .
 رابعاً : إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين .
 خامساً : أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف .
 فائدة : متى يكفر تارك الصلاة ؟

قيل : بترك فريضة واحدة .

وقيل : بترك فريضتين .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : والذي يظهر من الأدلة : أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً بمعنى وطن نفسه على ترك الصلاة ، فلا يصلي ظهراً ولا عصرًا ولا مغرباً ولا عشاءً ولا فجرًا فهذا هو الذي يكفر ، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة .

٣- رد على المرجئة .

٤- كل مشرك كافر وليس كل كافر مشرك .

١٢١- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) .

١٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ (هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) .

١٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) .

(أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ) يخصص القبر بناره بالجلس ، أو طلاؤه بالجلس .

١- أحاديث الباب تدل على تحريم الجلوس على القبر ، بل إن حديث أبي هريرة (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) يدل على أنه من الكبائر :

فما ذهب إليه جماعة من العلماء إلى الجواز وحملوا الأحاديث على الجلوس لغائط أو بول قول ضعيف .
 وهو مذهب مالك .

واستدلوا بما روي عن علي وابن عمر أنهما كانا يجلسان على القبور ، بل روي عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها .
 وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها . أخرجه البخاري معلقاً .
 وذهب بعض الفقهاء إلى كراهة ذلك .

واستدلوا بأحاديث الباب ، وحملوا النهي على الكراهة .

والصحيح أن النهي للتحريم ، لصراحة النهي ، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف ولا صارف هنا عن التحريم .

٢- حديث أبي مرثد دليل على تحريم الصلاة إلى القبور .

ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة - كما سيأتي إن شاء الله - موجودة في الصلاة إلى القبر .

وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بكراهة الصلاة إلى القبور .

قال النووي : هكذا قالوا يكره ، ولو قيل : يحرم لحديث أبي مرثد لم يبعد .

والتحريم هو ظاهر الحديث وإليه ذهب الظاهرية ، ورجحه ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن مفلح .

٣- حديث أبي مرثد دليل على تحريم الصلاة في المقبرة ، لأنه إذا حرمت الصلاة إلى القبور ، فالصلاة فيها من باب أولى ، وهذا

قول الحنابلة ، واختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم .

وقد دلت الأدلة على تحريم الصلاة في المقبرة :

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

ب- ولحديث أبي مرثد (... لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ...) .

ج- ولحديث عائشة . أن النبي ﷺ قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه .

واتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين :

أن يبنى عليها مسجد أو يصلى عندها من غير بناء ، وهو الذي خافه هو ﷺ وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً ، خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً .

د- وعن ابن عمر . أن النبي ﷺ قال (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً) متفق عليه .

قوله (من صلاتكم) المراد النوافل بدليل ما رواه مسلم مرفوعاً (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته) .

(ولا تتخذوها قبوراً) أي : كالمقابر لا يُصلى فيها ، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة . [فتح الباري] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الصلاة في المقبرة .

وهذا المشهور عن مالك .

أ- لحديث جابر . أن النبي ﷺ قال (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

فهذا الحديث يدل على جواز الصلاة في المقبرة إذا كان المكان طاهراً .

ب- فعل بعض الصحابة .

قال مالك : بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة .

وروى ابن المنذر أن واثلة بن الأسقع كان يصلي صلاة الفريضة في المقبرة ، غير أنه لا يستتر بقبر .

وذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة في المقبرة مكروهة كراهة تنزيه .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية على تفصيل لهم .

وهؤلاء استدلوا بالأحاديث التي تنهى عن الصلاة في المقبرة - وقد سبقت - كحديث أبي سعيد وغيره ، وحملوا النهي على الكراهة ، وذلك لأن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة عندهم هي كونها مظنة النجاسة .

والصحيح القول الأول وهو التحريم .

وحديث أبي مرثد (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ...) أبلغ في النهي من حديث أبي سعيد ، ففيه النهي عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة .

٤ - الحكمة من تحريم الصلاة في المقبرة سداً للذريعة ، ولئلا تتخذ القبور مساجد .

وأما قول بعض العلماء : إن العلة هي خشية نجاسة المقبرة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، أو ربما تنبش القبور ويخرج منها صديد الأموات فينجس التراب ، فهذا تعليل ضعيف ، لأمور :

أولاً : أن الأصل عدم نبش القبور .

ثانياً : أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة إلى القبور ، وهذا يدل على أن العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبورين .

ثالثاً : أن صلاة الجنائز تجوز في المقبرة ، كما صلى عليه الصلاة والسلام على المرأة التي كانت تقم المسجد ، وهذا يدل على أن العلة ليست بنجاسة الأرض .

رابعاً : أن قبور الأنبياء لا تجوز الصلاة فيها ولا إليها ، مع أن الأنبياء أطهار طاهرون أحياء وأمواتاً .

قال ابن تيمية : وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، **والعلة الصحيحة** عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصوير ذريعة إلى الشرك ، ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنتن ، بل الأنبياء لا يَبْلُون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته .

٥ - هل القبر الواحد يمنع الصلاة أم لا بد من ثلاثة فأكثر ؟

قيل : إن القبر الواحد والاثنين لا يمنع صحة الصلاة .

وقيل : بل يمنع .

والصحيح أنه يمنع حتى القبر الواحد ، لأن المكان قُبْرٍ فيه فصار الآن مقبرة بالفعل . (الشرح الممتع)

٦ - ما الحكم لو عُيِّنَت الأرض مقبرة ولم يدفن فيها أحد ، هل تصح الصلاة فيها ؟

نعم ، لأنه لم يدفن فيها أحد .

٧ - يستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة : الصلاة على القبر ، فإنه يجوز .

لحديث أبي هريرة (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُومُ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ . قَالَ «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) متفق عليه .

وقاس على ذلك بعض العلماء فقالوا : يجوز الصلاة على الميت في المقبرة .

٨ - الحديث دليل على النهي عن تخصيص القبر ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا قول بعض الفقهاء .

لحديث الباب .

القول الثاني : أنه حرام .

لحديث الباب ، ففيه النهي عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم .

وهذا القول هو الصحيح .

٩- الحكمة من النهي :

أولاً : سد ذريعة الشرك .

ثانياً : لما في ذلك من تعظيم القبور والمباهاة فيها ، وهذا باب قد يصل بصاحبه إلى الإخلال بالتوحيد .

ثالثاً : أن التخصيص في الأبنية إنما هو للزينة وإحكام البناء ، ولا حاجة للميت في قبره للزينة .

رابعاً : أن في ذلك خيلاء وإسراف .

خامساً : أن في ذلك تضييعاً للمال وإسرافاً بلا فائدة . (كتاب أحكام المقابر)

ويلحق بالتخصيص كل ما شابهه من تلوين القبر أو تزويق أو تخليق أو جعل الرخام عليه .

١٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) وَفِي رَوَايَةٍ (فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) .

١- الحديث دليل على أن من أراد أن يضحي ودخلت العشر ، فإنه يمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يجب أن يمسك ويحرم عليه أن يأخذ .

قال النووي : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

القول الثاني : أنه مكروه .

قال النووي : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

أ-وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْآخَرُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ (كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقْلَدُهُ ، وَيَبْعَثُ بِهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِي) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْبُعْثُ بِالْهَذِي أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَّةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ وَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ .

ب- ويرى الإمام الخطابي : أن من صوارف وجوب ترك أخذ الشعر والظفر في حديث أم سلمة، إلى استحباب ذلك ما قاله: وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب، كما يحرم على المحرم، فدل ذلك أنه على سبيل الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب .

ويقول الإمام الفقيه المالكي الخطاب: وحديث أم سلمة رضي الله عنها فيه نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم، حمل على الكراهة.

ج- وقال الشيخ خالد البليهد : ولأنه لا يمكن إلزام الناس بأمر والتشديد عليهم وتأنيبهم بحديث مختلف في ثبوته ودلالته ، فالحديث أعله الدارقطني بالوقف ، وأشار مسلم لعلته ، واستشكل متنه الأئمة كالليث وابن مهدي وغيرهما ، والقول بالكراهة قول وسط بين من يجرمه وهم قلة كأحمد ، وبين من يبيحه وهم أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة ، وفيه توسعة على الخلق لا سيما من احتاج لذلك وشق عليه تركه ، وهو قول الشافعي ووجه عند الحنابلة وقال في الإنصاف لما حكى الكراهة : قلت وهو أولى وأطلق أحمد الكراهة .

فعلى هذا يكره للمضحي أخذ ظفره وشعره ولا يأثم بذلك لكن لا ينبغي له فعل ذلك إلا عند الحاجة اتباعاً للحديث وآثار الصحابة .

القول الثالث : الجواز .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

٢ - الحكمة من النهي .

لم يرد في السنة الصحيحة ذكر للحكمة من النهي عن قص الأظفار والشعور على المضحي . وقد حاول بعض الفقهاء التماس الحكمة .

فمنهم من قال نهي المضحي عن ذلك تشبيهاً بالمحرم بالحج فكما شارك المحرم في ذبح قربان ناسب أن يشاركه في شيء من خصائص الإحرام .

وقال بعضهم الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله .

وقيل لتشمل المغفرة والعق من النار جميع أجزاءه .

وأصل الحكمة التبعيد لله بالإمساك وتعظيم الله وإظهار التذلل له والله أعلم .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبْقَى كَامِلُ الْأَجْزَاءِ لِيُعْتَقَ مِنَ النَّارِ .

وَقِيلَ : التَّشْبِيهُ بِالْمُحْرَمِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزَلُ النِّسَاءُ وَلَا يَتْرُكُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُهُ الْمُحْرَمُ .

النهي عن ذلك يشمل شعر الرأس والعانة والشارب والإبط وغيره من جميع شعور الجسم وكذلك يشمل أظافر اليدين والرجلين وجميع البشرة خلافاً لمن خصه بشعر الرأس أو غيره .

٣ - هذا الحكم خاص بالشخص العازم على شراء الأضحية من ماله فقط سواء تولى الذبح بنفسه أو بنائبه ولا يثبت في باقي أهل بيته ممن يضحى عنهم لأن النبي ﷺ خصه بالمضحي ، ولأنه لم ينقل أنه أمر أهله بذلك .

٤ - ولا يمسك الوكيل الذي وكل بذبح الأضحية ولا يتعلق الحكم به لأنه غير مخاطب به .

٥ - من كان متردداً عند دخول العشر في ذبح الأضحية لم يثبت له الحكم ولم يشرع له الإمساك ، لأنه غير عازم على الأضحية ، فإن عزم في أثناء العشر أمسك لما بقي ولا شيء عليه فيما مضى من المدة ، لأنه لم يكن مكلفاً حينئذ .

٦ - وإذا كان الإنسان ناوياً للأضحية في أول العشر ثم حلق شيئاً من ظفره أو شعره أو جلده كان مخالفاً للأولى بفعله على الصحيح وليس عليه كفارة لأنه لم يرد في الشرع تعيين كفارة لذلك .

قال ابن قدامة : ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً .

أما إذا أخذ شيئاً من شعره ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً فلا كراهة فيه وأضحيتته صحيحة لا يتأثر حكمها بذلك .

قال ابن عثيمين : وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة .

٧ - لا يشرع للمضحي أن يمسك عن شيء آخر غير ظفره وشعره وجلده ولا ينهى عن الطيب أو مباشرة النساء أو غيره لأنه لم يرد، وما شاع عن بعض العامة تحريم النساء وغيره على المضحي قياساً على المحرم بالحج قول محدث ليس له أصل في الشرع ولا علاقة في الأحكام بين المضحي والمحرم بالحج .

٨ - لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم ، فلو أرادت امرأة أن تضحي عن نفسها ، سواء كانت متزوجة أم لم تكن فإنها تمتنع عن أخذ شيء من شعر بدنها وقص أظفارها ، لعموم النصوص الواردة في المنع من ذلك .

٩- استدلل بالحديث من قال : إن الأضحية غير واجبة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ- لقوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) أن الله أمر نبيه ﷺ بالنحر ، والأمر يفيد الوجوب .

ب- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا). رواه أحمد وابن ماجه صححه الحاكم وحسنه الألباني ، وروي موقوفاً على أبي هريرة . ورجحه الترمذي والطحاوي والبيهقي وابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر في الفتح .
وجه الدلالة : أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب ، مما يدل على أن الأضحية واجبة .

ج- ولحديث جندب قال : قال ﷺ (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله) متفق عليه ، فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة .

القول الثاني : أنها غير واجبة .

وهذا مذهب الجمهور . [وقد قال كثير من أصحاب القول يقولون : يكره للقادر تركها] .

قال ابن قدامة : والأضحية سنة مؤكدة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها .

أ- لحديث الباب (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ...) .

قال الإمام الشافعي : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة ، لقوله ﷺ (وأراد) ، فجعله مفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لقال ﷺ (فلا يمسه من شعره وبشره حتى يضحي) .

وقال ابن قدامة : علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: "إذا دخل العشر فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً" .

وقال ابن رشد : فيه دليل على أن الأضحية ليست واجبة .

ب- عن جابر رضي الله عنه قال (صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتني بكبش فذبحه و قال : " بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)

فالنبي ﷺ ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها .

ج- ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والستين مخافة أن يرى ذلك واجباً، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب .

والراجح مذهب الجمهور .

وأما أدلة أصحاب القول الأول :

أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد ، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة ، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه .

وقيل : المراد بالآية تخصيص الرب ﷻ بالنحر له لا لغيره .

وأما الحديث ، فقال عنه ابن قدامة : ضعفه أصحاب الحديث ، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ﷺ (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) .

أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء ، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحي وذبح قبل الصلاة

فقد انقلب التطوع إلى فرض .

فيهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور .

١٢٥- وعن أبي هريرة . قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ؛ قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ؛ قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ؛ قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) .

(إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ) وفي رواية النسائي (أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة) والمراد ثلاثة أصناف لا ثلاثة أشخاص .

(رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ) أي : قُتِلَ في مواجهة العدو .

(فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا) أي : عرفه الله النعم التي أنعم بها عليه (فعرفها) أي : عرف ذلك الرجل تلك النعم .

(فَقَدْ قِيلَ) أي : قال الناس ذلك .

١- الحديث دليل على خطر الرياء ، وأن أول من تسعر بهم النار الشهيد والكريم والعالم إذا كان العمل ليس لله .

وقد تقدمت مباحث الرياء وخطره عند شرح الحديث (٨) .

- قال النووي : قوله ﷺ فِي الْعَازِي وَالْعَالَمِ وَالْجَوَادِ وَعِقَابِهِمْ عَلَىٰ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِعِزِّ اللَّهِ ، وَإِدْخَالِهِمُ النَّارَ : دليل على تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ ، وَعَلَى الْحَثِّ عَلَىٰ وَجُوبِ الْإِحْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وفيه : أَنَّ الْعُمُومِيَّاتِ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ لِإِمْنِ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ مُخْلِصًا ، وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَفَقِّهِينَ فِي وَجْهِهِ الْخَيْرَاتِ كُلُّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مُخْلِصًا .

- وقال ابن تيمية : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ .

كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ) .

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ (الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ: الْفَارِئُ الْمُرَائِي وَالْمُجَاهِدُ الْمُرَائِي وَالْمُتَصَدِّقُ الْمُرَائِي).

بَلْ إِحْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ هُوَ الدِّينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ سِوَاهُ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الرُّسُلِ وَأَنْزَلَ بِهِ جَمِيعَ الْكُتُبِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَهَذَا هُوَ خُلَاصَةُ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ وَهُوَ قُطْبُ الْقُرْآنِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَاهُ . قَالَ تَعَالَى (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) وَالسُّورَةُ كُلُّهَا عَامَّتُهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى . كَقَوْلِهِ (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) (وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ) .

وقال رحمه الله : وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نِيَّاتُ الْأَعْمَالِ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . و " النِّيَّةُ " هِيَ مِمَّا يُخْفِيهِ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ رِيَاءَ النَّاسِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ كَمَا قَالَ

تَعَالَى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ) (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) (الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ) وَقَالَ (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْسَالِي يُرَاءُونَ النَّاسَ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَّلُ مَنْ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ فِي الَّذِي تَعَلَّمَ وَعَلَّمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ قَارِيٌّ وَالَّذِي قَاتَلَ لِيُقَالَ جَرِيٌّ وَشَجَاعٌ . وَالَّذِي تَصَدَّقَ لِيُقَالَ جَوَادٌ وَكَرِيمٌ فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا كَانَ فَضْلُهُمْ مَدْحُ النَّاسِ لَهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ لَهُمْ وَطَلَبُ الْجَاهِ عِنْدَهُمْ ؛ لَمْ يَفْضِلُوا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورُ أَعْمَالِهِمْ صُورًا حَسَنَةً فَهَؤُلَاءِ إِذَا حُوسِبُوا كَانُوا يَمُنُّونَ بِسَنَةِ الْحَقِّ الْعَذَابِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلَهُ مِنْ عَمَلِهِ النَّارُ) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ) وَفِي " الْجُمْلَةِ " الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْقَلْبُ مِلْكُ الْأَعْضَاءِ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا خَبَثَ خَبِثَتْ جُنُودُهُ . (الفتاوى)

- وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله وأبلغ من ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ : (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) . يعني : ربحها .

- قال الحسن رحمه الله : من طلب العلم ابتغاء الآخرة أدركها ، ومن طلب العلم ابتغاء الدنيا فهو حظه منه .
- قال ابن عطاء - رحمه الله - فيمن تعلم لغير الله : جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه ، وسبباً في تحصيل العقوبة لديه ، ولا يغرنك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر ، وفي الخبر (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) ومثل من تعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملقعة من الياقوت ، فما أشرف الوسيلة وما أحسن المتوسل إليه .
- وقال سحنون : كان ابن القاسم قلما يعرض لنا إلا وهو يقول : اتقوا الله فإن قليل هذا الأمر - يعني العلم - مع تقوى الله كثير ، وكثيره مع غير التقوى قليل .

- وقال يوسف بن الحسين : سمعت ذا النون المصري يقول : كان العلماء يتواظفون بثلاث ، ويكتب بعضهم إلى بعض : من أحسن سريره أحسن الله علانيته ، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله أمر دنياه .

- قال ابن رجب : وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله ، كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال (مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني : ربحها .

وخرجه الترمذي من حديث كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال (مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ) .

وخرجه ابن ماجه - بمعناه - من حديث ابن عمر ، وحذيفة ، وجابر ، عن النبي ﷺ ولفظ حديث جابر (لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، لِنُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِنُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا نَحْيَرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالنَّارَ النَّارَ) .

وقال ابن مسعود : لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لثَلَاثٍ : لِنُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِنُجَادِلُوا بِهِ الْفُقَهَاءَ ، أَوْ لَتَصْرِفُوا بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ وَفَعْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى وَيَذْهَبُ مَا سِوَاهُ .

وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً ، كما خرجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب ﷺ ، عن النبي ﷺ قال (بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّيِّئَةِ وَالرَّفْعَةِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّمَكُّنِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ) . فلا بد من الإخلاص لتنال الخلاص ، وإلا وقعت في قيد الأقفاس : ولات حين مناص .

- كان سفيان الثوري يقول : قالت لي والدتي : يا بُني لا تتعلم العلم إلا إذا نويت العمل به ، وإلا فهو وبال عليك يوم القيامة . وقد قيل لذي النون المصري . رحمه الله تعالى : متى يعلم العبد أنه من المخلصين ؟ فقال : إذا بذل المجهود في الطاعة ، وأحب سقوط المنزلة عند الناس .

- قال ابن تيمية : وإذا كانت جميع الحسَنَات لا بُدَّ فيها من شَيْئَيْنِ : أَنْ يُرَادَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ؛ وَأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ . فَهَذَا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ ؛ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ؛ فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ . وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ تُسَجَّرُ بِهِمْ جَهَنَّمَ : رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَقَرَّاهُ لِيَقُولَ النَّاسُ : هُوَ عَالِمٌ وَقَارِيٌّ . وَرَجُلٌ قَاتَلَ وَجَاهِدَ لِيَقُولَ النَّاسُ : هُوَ شَجَاعٌ وَجَرِيءٌ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ وَأَعْطَى لِيَقُولَ النَّاسُ : جَوَادٌّ سَخِيٌّ) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ هُمْ بِإِزَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَعَلَّمَهُ لِيُوجِّهَ اللَّهُ كَانَ صَادِقًا ، وَمَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يَنْتَعِجِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ كَانَ صَالِحًا ، وَلِهَذَا يَسْأَلُ الْمُفْرُطُ فِي مَالِهِ الرَّجْعَةَ وَقَتَ الْمَوْتِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ أُعْطِيَ مَالًا فَلَمْ يُحْجِ مِنْهُ وَلَمْ يُزَكِّ سَأَلَ الرَّجْعَةَ وَقَتَ الْمَوْتِ وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) .

١٢٦- وعن ثوبان مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْقَةُ الْجَنَّةِ قَالَ : جَنَاهَا) .

١٢٧- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي . قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَهُ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَهُ ذَلِكَ عِنْدِي) .

(فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ) قال ابن حجر : وخُرْفَةٌ بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة إذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر ، وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى أن العائد يمشي في طريق توديه إلى الجنة والتفسير الأول أولى فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه وفيه : قلت لأبي قلابة ما خُرْقَةُ الْجَنَّةِ قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع ، وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها وأخرجه أحمد والبخاري وصححه بن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن . (الفتح)

وقال المناوي : (يمشي في مخرفة الجنة) أي : يمشي في النقاط فواكه الجنة ، والخُرْفَةُ بالضم ما يجتنى من الثمار وقد يتجاوز بها للبلستان من حيث إنه محلها وهو المراد هنا على تقدير مضاف أي : في محله خرفتها ذكره البيضاوي ، وقال الزمخشري : معناه أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترق ثمارها من حيث إن فعله يوجب ذلك ، وقال ابن العربي : ممشاه إلى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة وكانت الخطا سبباً لنيل الدرجات في المقيم عبر بها عنها لأنه سببها مجازاً له إذا مشى على الخُرْفَةِ وهي بساتين الجنة أن يخترف بها أي يقتطع ويتنعم بالأكل . (فيض القدير)

(يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ) أضاف المرض إليه ، والمراد مرض العبد تشريفاً له وتقريباً .

(فَلَمْ تَعُدْنِي) أي : لم تزربي ، بمعنى : لم تزر عبيدي المريض .

(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ) أي : وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي ، وَيُدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ (لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، لَوْ أَسْقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي) أي ثوابه . (قوله النووي)

١- هذه الأحاديث دليل على مشروعية عيادة المريض ، ، وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل ذلك :

أ- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قَالَ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

ولمسلم (خمس تجب للمسلم على المسلم ...) .

د- وعن أبي موسى رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (غُودُوا الْمَرِيضَ ، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي) رواه البخاري .

و- وعن علي رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ) . (رواه الترمذي ، وقال : (حديث حسن)

ز- وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً أو زار أخاً له ، قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً) رواه الترمذي .

٢- اختلف العلماء في حكم عيادة المريض :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة .

وهذا قول جمهور العلماء .

للأحاديث الكثيرة التي سبقت في فضلها .

القول الثاني : أنها فرض كفاية .

وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وهذا القول هو الراجح ، للأمر بها :

كما في حديث البراء بن عازب السابق قال (أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ : ... بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) .

وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : ... وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ) .

وكما في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (غُودُوا الْمَرِيضَ ...) .

٣- وفي عيادة المريض فوائد : منها : يؤدي حق أخيه المسلم - أنه لا يزال في خرفة الجنة - أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله

عليه في الصحة - أن فيها جلباً للمحبة والمودة . (قوله الشيخ ابن عثيمين)

٤- لا حرج في عيادة الرجل المرأة الأجنبية ، أو المرأة الرجل الأجنبي عنها ، إذا توفرت الشروط الآتية : التستر ، وأمن الفتنة ، وعدم الخلوة .

قال الإمام البخاري : باب عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار ، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها عادت أبا بكر وبلالاً رضي الله عنهما لما مرضا في أول مقدمهم المدينة .

وروى مسلم عن أنس : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : (انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا ، وَذَهَبَا إِلَيْهَا .

قال ابن الجوزي : وَالْأَوَّلَى حَمْلٌ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يُخَافُ مِنْهَا فِتْنَةً كَالْعُجُوزِ .

٥- تجوز عيادة الكافر بقصد دعوته وعرض الإسلام عليه .

وهذا توسط في المسألة فلا يصح المنع مطلقاً لأنه لم يرد في ذلك دليل بل هو خلاف الأدلة الصحيحة .

والقول بالجواز مطلقاً فيه شيء من النظر فلم يبق إلا جواز عيادته إذا كان يعرض عليه الإسلام أو يرتجيه .

وقد جاء في صحيح البخاري : عن أنس رضي الله عنه قال (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ . أَسْلَمَ . فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أتع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول . الحمد لله الذي أنقذه من النار) .

وفي الصحيحين أنه ﷺ عاد عمه أبا طالب لما حضرته الوفاة ودعاه إلى الإسلام .

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهودياً .

قال الفضل بن زياد سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين ، قال : إن كان يرى أنه إذا عادته يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعهده كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عيادة المريض النصراني واتباع جنازته، فقال: لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام .

قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فإذا لم يطمع في ذلك فلا .

فائدة : في حديث أنس السابق فوائد.

الأولى : حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ .

الثانية : حرصه ﷺ على هداية الخلق.

الثالثة : أن اليهود إذا مات على يهوديته كافر مخلد في النار وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم، قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم

الرابعة : عيادة اليهودي إذا رجيت المصلحة . قال أبو داود رحمه الله سمعت الإمام أحمد سئل عن عيادة اليهودي والنصراني ؟ قال إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم.

٦- قد يستشكل بعض الناس - لأول وهلة - حديث (مرضت فلم تعديني ...) لأن فيه إضافة المرض والأسقام إلى الله تعالى مع أنها صفات نقص لا يجوز أن يوصف الله تعالى بها، ولذا يرون أنه يحتاج إلى تأويل، والحق أنه لا يحتاج إلى تأويل، لأنه قد جاء في آخره ما يفسره ويبينه .

٧- قال ابن تيمية : ... فإنه لا يجوز لعاقل أن يقول إن دلالة هذا الحديث مخالفة لعقل ولا سمع إلا من يظن أنه قد دل على جواز المرض والجوع على الخالق سبحانه وتعالى ، ومن قال هذا فقد كذب على الحديث ، ومن قال إن هذا ظاهر الحديث أو مدلوله أو مفهومه فقد كذب ، فإن الحديث قد فسر المتكلم به وبين مراده بياناً زالت به كل شبهة ، وبين فيه أن العبد هو الذي جاع وأكل ومرض وعاده العواد وأن الله سبحانه لم يأكل ولم يعد . (كتاب أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها) .

وقال رحمه الله : ... وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَمْرُضْ وَلَا يَجْعُ وَلَكِنْ مَرَضَ عَبْدُهُ وَجَاعَ عَبْدُهُ فَجَعَلَ جُوعَهُ جُوعَهُ وَمَرَضَهُ مَرَضَهُ مُفَسِّرًا ذَلِكَ بِأَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي وَلَوْ عُذَّتْ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ .

١٢٨- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ « وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) .

(يا أَبَا الْمُنْذِرِ) كنية أبي بن كعب .

(أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ) أي : أعظم أجراً وأشمل معنى .

(قُلْتُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) أي : آية الكرسي ، وسميت بذلك لذكر الكرسي فيها ، وهو موضع القدمين كما قاله ابن عباس .

(وَاللَّهُ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) أي : هنيئاً لك العلم أبا المنذر ، هنأه الرسول ﷺ حيث علم واستنبط أعظم آية الكرسي .

١- الحديث دليل على فضل آية الكرسي ، وأنها أعظم آية في كتاب الله .

والسبب في ذلك : لأنها تظمنت من أوصاف الإلهية وصفات الرب سبحانه وتعالى ما لم تتضمنه آية أخرى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وليس في القرآن آية واحدة تضمنت ما تضمنته آية الكرسي ، وإنما ذكر الله في أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر عدة آيات لا آية واحدة .

٢- هناك مواضع تقرأ فيها آية الكرسي :

أولاً : عند النوم .

لقوله ﷺ (... اقرأ آية الكرسي قبل النوم فإنه لا يزال عليك من الله حافظاً) .

ثانياً : بعد الصلاة .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ذُبِرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ .

ثالثاً : في أذكار الصباح والمساء .

٣- الحديث دليل على أن القرآن بعضه أفضل من بعض .

وقد اختلف العلماء هل كلام الله يتفاضل أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لا يَتَفَاضَلُ فِي نَفْسِهِ .

لِأَنَّهُ كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ لَهُ قَالُوا : وَصِفَةُ اللَّهِ لَا تَتَفَاضَلُ .

كَذَلِكَ قَالَ هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) قَالُوا فَخَيْرٌ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى غَيْرِ الْآيَةِ مِثْلَ نَفْعِ الْعِبَادِ وَتَوَائِهِمْ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ .

وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ .

أ- لقوله ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْفَاتِحَةِ (أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا الْقُرْآنِ مِثْلُهَا) فَتَقَى أَنْ يَكُونَ لَهَا مِثْلٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مُتَمَاتِلٌ ؟

ب- وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ (أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؛ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ لَهُ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا

بَيَّنَّ أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ .

ج- وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ وَالْكَلامُ يَشْرَفُ بِالمُتَكَلِّمِ بِهِ سَوَاءً كَانَ خَبْرًا أَوْ أَمْرًا، فَالْخَبَرُ يَشْرَفُ بِشَرْفِ الْمُخْبِرِ وَبِشَرْفِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ يَشْرَفُ بِشَرْفِ الْأَمْرِ وَبِشَرْفِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَأَلْفُرَّانُ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مُشْتَرِكًا فَإِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ لَكِنَّ مِنْهُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ خَلْقِهِ وَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ فِيهِ بِالْإِيمَانِ وَهَاهُمْ فِيهِ عَنِ الشِّرْكِ، وَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِكِتَابَةِ الدِّينِ وَهَاهُمْ فِيهِ عَنِ الرِّبَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أَعْظَمُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ خَلْقِهِ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ) وَمَا أَمَرَ فِيهِ بِالْإِيمَانِ وَمَا نَهَى فِيهِ عَنِ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِكِتَابَةِ الدِّينِ وَنَهَى فِيهِ عَنِ الرِّبَا. مجموع الفتاوى (٢١١/١٧)

٤- فضل أبي بن كعب ورسوخه في العلم .

١٢٩- وعن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ (رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ) .

٥- الحديث دليل على أنه لا يشرع رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في شرح حديث الباب : هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ لَا يَرْفَعُ الْيَدُ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبَاحَتَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِعَارِضٍ .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل ، أثابكم الله ؟
فأجاب : رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين ، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت ، وأما رفع اليدين فلا يشرع ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي ﷺ يرفعهما .

نعم ، إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء ، فإنه يرفع يديه حال الاستغاثة - أي طلب نزول المطر - لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه الحالة ، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسيًا بالنبي ﷺ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : أما إذا دعا الإمام في الخطبة فإنه لا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يرفعوا أيديهم إلا في حالين.

الحال الأولى : الاستسقاء إذا دعا خطيب الجمعة بالاستسقاء ، أي بطلب نزول المطر فإنه يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم .

الثاني : الاستسقاء يعني إذا دعا خطيب الجمعة بالصحو ، وأن الله يبعد المطر عن البلد فإنه يرفع يديه كذلك ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس - ثم ذكر حديث الباب - ففي هذين الموضعين يرفع الخطيب يديه في الدعاء : في الاستسقاء والاستسقاء ، وأما في غير ذلك فلا يرفع يديه لأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان حينما رفع يديه بالدعاء حال الخطبة ، وكذلك الناس لا يرفعون أيديهم في خطبة يوم الجمعة ، لأن ذلك ليس مشروعاً لهم ، فهم تبعٌ لإمامهم ، فإذا لم يكن مشروعاً للإمام الخطيب ، فإن المستمعين كذلك لا يشرع لهم رفع اليدين في حال الخطبة.

١٣٠- وعن مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ . فَقَالَ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ) .

(إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ) قبل الخروج منها .

(إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ : أي : إذا صليت وحدي .

١ - الحديث دليل على أن المسافر إذا ائتم بمقيم فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها .

وهذه أحد الحالات التي يتم بها المسافر :

الحالة الأولى : إذا صلى المسافر خلف المقيم .

قال ابن قدامة : المسافر متى ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل .

لما روي عن ابن عباس : (أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال : تلك السنة) .

رواه أحمد ، وأصله في مسلم بلفظ : (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام ، فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم عليه السلام) وهذا

اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وذهب بعض العلماء إلى أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا أدرك ركعة أتم ، وإن أدرك دونها قصر .

وبه قال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك .

لقوله عليه السلام : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) .

ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها .

والراجح الأول .

الحالة الثانية : إذا ذكر صلاة حضر في سفر .

مثال : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوء ، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً .

قال ابن قدامة : بالإجماع حكاه الإمام أحمد ، وابن المنذر ، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً ، فلم يجز له النقصان من عددها .

فائدة : كذلك لو ذكر صلاة سفر في حضر ، فإنه يلزمه الإتمام على المذهب .

مثال : رجل مسافر ، وصلى الظهر ركعتين ، فلما وصل إلى بلده ، ذكر أنه صلاها بغير وضوء .

فالمشهور من المذهب أنه يجب أن يعيدها أربعاً ، قالوا : لأن القصر رخصة من رخص السفر ، يبطل بزواله .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصليها ركعتين ، لأن القضاء يحكي الأداء .

الحالة الثالثة : إذا نوى الإقامة أكثر من أربع أيام (وهذه مسألة خلافية بين العلماء) .

١٣١ - وعن الربيع بن سبرة الجهمي أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح فقال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ

أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْنَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلَا

تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) . وفي رواية (أن رسول الله ﷺ نهي يوم الفتح عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ) .

١٣٢ - وعن سلمة بن الأكوع قال (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) .

(عام أوطاس) أي : سنة غزوة أوطاس ، وأوطاس واد في الطائف ، غزوة أوطاس في شوال سنة ٨ هـ [فتح مكة في رمضان

وأوطاس في شوال]

١ - الحديث دليل على تحريم نكاح المتعة .

ونكاح المتعة : هو النكاح إلى أجل محدد بمهر .

قال ابن قدامة : معنى نكاح المتعة أن تزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة .

وقال الحافظ ابن حجر : يعني تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة .
وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث .
قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

أ- لأحاديث الباب .

ب- وعن علي بن أبي طالب (أن رسول الله ﷺ نهي عن مُتعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمير الإنسية)

٢- الحديث دليل على أنه كان مباحاً في أول الإسلام ثم نهي عنه النبي ﷺ .

٣- سبب إذن النبي ﷺ للصحابة بالاستمتاع بالنساء هو الحاجة والحرب .

أ- ففي حديث ابن مسعود قال (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) متفق عليه .

ب- وذكر أبو ذر كما رواه عنه البيهقي بسند حسن : (أن الرسول ﷺ أذن لهم فيها لحربهم ولخوفهم) .

ج- وعن أبي حمزة قال (سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال مولى له : إنما ذلك في حال الشديدي وفي النساء قلة ؟ فقال : نعم)

د- وفي حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا (كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) رواه البخاري . فقلوه (في جيش) تدل على أن الحال حال غزو .

هـ- ولحديث سبرة : (أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فقال : يا أيها الناس ، إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الآثار : هذه أخبار يقوي بعضها بعضاً ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر .

٤- وقع الخلاف بين العلماء متى كان تحريم نكاح المتعة وهل حرمت ثم أبيحت ثم حرمت أو حرمت مرة واحدة على أقوال :

القول الأول : أن تحريمها كان عام خبير .

وهذا قول الشافعي وغيره .

لحديث علي (أن رسول الله ﷺ نهي عن مُتعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمير الإنسية) .

القول الثاني : أنها حرمت عام الفتح .

ورجح ابن القيم .

لحديث الباب - حديث سبرة - فإن فيه التصريح أن التحريم كان عام الفتح .

والرواية الصحيحة عن سبرة أنها عام الفتح .

جاء في رواية لحديث سبرة : (أن رسول الله ﷺ نهي عنها في حجة الوداع) رواه أبو داود .

لكن هذه الرواية شاذة ، كما قال البيهقي ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : الرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر .

والراجح أنها حرمت عام الفتح كما قال ابن القيم .

٥- الحكمة من تحريم نكاح المتعة ؟

لأن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة، وبناء البيت والأولاد، وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل في الحقيقة، كأنه استئجار للزنا.

١٣٣- وعن طَارِقِ بْنِ سُويْدٍ الْجُعْفِيِّ (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَفَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ ») .

١- الحديث دليل على تحريم التدواي بالخمير .

قال النووي : فيه التصريح بأنها ليست بدواء ، فيحرم التدواي بها .

وقال الخطابي : في الحديث بيان أنه لا يجوز التدواي بالخمير ، وهو قول أكثر الفقهاء .
ويدل لذلك :

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ) رواه الترمذي .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ). رواه أبو داود
٢- حكم شرب الخمر لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها .

ذهب عامة العلماء إلى جواز ذلك .

قال ابن تيمية : وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق .

وقال النووي : لو غص ببقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر فله إساغتها به بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، بل قالوا يجب عليه ذلك ، لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التدواي وشربها للعطش .
أ- لقوله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

وجه الدلالة : أن الآية نفت الإثم حال الضرورة إذا لم يكن بغي ولا عدوان ، وإزالة الغصة ليست بغي ولا عدوان .

ب- ولقوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى بيّن لنا أن المحرمات مفصلة في كتابه واستثنى منها حال الضرورة ، وإزالة الغصة ضرورة فتكون مستثناة بنص القرآن .

ج- ولقوله تعالى (وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

وجه الدلالة : أن الآية نعت المسلمين عن الإلقاء بأيديهم في التهلكة، وترك إزالة الغصة بالخمير إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو لا يجوز .

د- لأنه إحياء للنفس وهو متحقق النفع .

٣- حكم شرب الخمر لسد العطش والجوع عند الضرورة ، اختلف العلماء في ذلك :

فقيبيل : لا يجوز شربها لذلك .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لأن شربها للضرورة قد يدعو على التعود على شربها في غير الضرورة .

ب- ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده .

وذهب الحنفية إلى جواز شربها عند الضرورة القصوى .

لأن المعنى الذي أبيحت من أجله الميتة وما في حكمها وهو إنقاذ النفس من الهلاك موجود في الخمر ، فتباح لذلك .

٤- قال ابن القيم رحمه الله تعالى : والمعالجة بالمحرمات قبيحة شرعاً وعقلاً .

٥- أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها .

٦- وأما العقل ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : (فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ) ؛ وإنما حَرَّمَ على هذه الأمة ما حَرَّمَ لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يُعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الحبث الذي فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب . (زاد المعاد)

١٣٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) .

(رَجُلٌ مَجْدُومٌ) أي : إذا تهاقت أطرافه من الجذام .

١- الحديث دليل على إثبات العدوى ، وقد جاءت أحاديث تثبت العدوى وأحاديث أخرى تنفيها .

فمن الأحاديث التي تنفي العدوى :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر) متفق عليه .

وعن أنس . قال : قال ﷺ (لا عدوى ، ويعجبني الفأل ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : كلمة طيبة) متفق عليه .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ : (أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه في القصعة وقال : كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً) . رواه الترمذي

ومن الأحاديث التي تثبت العدوى :

حديث الباب .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يوردن ممرض على مصح) متفق عليه .

قال النووي : معنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح .

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : فالممرض الذي إبله مراض ، والمصح الذي إبله صحاح .

وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد) رواه البخاري تعليقاً .

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (لا تدبوا النظر إلى المجذومين) .

قال الحافظ : وفي إسناده ضعف .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (كلّم المجذوم وبينك وبينه قدر رحمن) .

قال الحافظ : أخرجه أبو نعيم في الطب بسندٍ واهٍ .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث على مسالك :

المسلك الأول : قال بعض العلماء أن الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على سبيل الاستحباب والإرشاد ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام .

المسلك الثاني : تخصيص عموم حديث (لا عدوى) بما ورد من إثبات العدوى فيه من الأحاديث كالجذام وغيره ، فيكون معنى الحديث (لا عدوى) إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً .

وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وابن بطلال ، ونصره الشوكاني وألف فيه رسالة صغيرة .

المسلك الثالث : قال بعض العلماء : أن قوله (لا عدوى) على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، وأن هذه الأمور تعدي بطبعها ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها ، ففي نهي إثبات الأسباب ، وفي فعله إثبات أنها لا تستقل بشيء ، بل أبقى على قواها فأثرت .

ورجح هذا البيهقي ، وابن القيم ، وابن رجب .

قال ابن رجب: وأظهر ما قيل في معنى (لا عدوى) أنه نفي لما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك، ويدل لهذا قوله (فمن أعدى الأول) يشير إلى أن الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره ، فكذلك الثاني وما بعده .

١٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينَ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا) .

١- الحديث دليل على فضيلة العدل بين الناس . والعدل له فضائل :

أولاً : أن الله أمر به .

فقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...) .

ثانياً : أن الله يحب أهله .

قال سبحانه (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

ثالثاً : على منابر من نور .

قال ﷺ (إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) .

رابعاً : في ظل الله يوم القيامة .

قال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ...) متفق عليه .

٢- الحديث دليل على إثبات اليمين لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله .

قال تعالى محطاً حين أبي السجود لآدم (قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ) . فالمقام مقام تشريف ، ولو كان الله خلقه بأكثر من يدين لذكره ، لأنه كلما ازدادت الصفة التي بها خلق الله هذا الشيء ازداد تعظيم هذا الشيء .

قال تعالى في الرد على اليهود الذين قالوا : يد الله معلولة (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) والمقام مقام يقتضي كثرة النعم ، وكلما كثرت وسيلة العطاء كثر العطاء ، فلو كان الله تعالى أكثر من اثنتين لذكرهما الله ، لأن العطاء باليد الواحدة عطاء ، فباليدتين أكثر وأكمل من الواحدة .

وأما السنة : فالأحاديث التي تثبت أن لله تعالى يدين اثنتين تليقان به تعالى كثيرة :

كحديث الباب (... وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينَ ...) .

وحديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - وَقَالَ - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ - وَقَالَ - عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدِيهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ) . متفق عليه وأجمع السلف على أن لله تعالى يدين اثنتين فقط بدون زيادة على الوجه اللائق به سبحانه .

٣- قوله (وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينَ) .

جاء في صحيح مسلم : عن ابن عمر قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ) هذا لفظ مسلم .

فحديث ابن عمر يصف إحدى يدي الله بالشمال ، والحديث الآخر ينص على أن كلتا يدي الله تعالى يمين .

وقد اختلف العلماء في دفع هذا التعارض على أقوال .

لكن قبل ذكر الخلاف ، لابد بيان أن أهل السنة مجمعون على أن الله تعالى يدين ، كما قال تعالى (بل يده مبسوطتان) .
ف قيل في دفع التعارض :

قيل : بإثبات الشمال لله تعالى لحديث (بشماله) وحملوا حديث (وكلتا يديه يمين) على أنه قاله على جهة الأدب .

وإلى هذا ذهب الإمام عثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو يعلى الفراء ، ومحمد بن عبد الوهاب .

قال الإمام الدارمي : إنما عن رسول الله ﷺ باليدين فقال (كلتا يدي الرحمن يمين) إجلالاً لله وتعظيماً أن يوصف بالشمال ، ولو لم يجز أن يقال كلتا يدي الرحمن يمين لم يقله رسول الله ﷺ .

واستدل هؤلاء بحديث ابن عمر السابق (ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ) .

وقيل : كلتا يديه -سبحانه- يمين ، ومنع هؤلاء إطلاق الشمال على يد الله تعالى .

وذهب إلى هذا ابن خزيمة ، والبيهقي ، والألباني .

للحديث السابق (وكلتا يديه يمين) .

ولحديث ابن عمر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (أول ما خلق الله تعالى القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة .

وضعف هؤلاء رواية (بشماله) تفرد به عمر بن حمزة عن سالم ، وهو ضعيف .

وهذا أرجح .

١٣٦- وعن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَهَا ثَلَاثًا .

(الْمُتَنَطِّعُونَ) قال النووي : هلك المتنطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .

(قَالَهَا ثَلَاثًا) أي : قال هذه الكلمة ثلاث مرات ، مبالغة في التحذير والتعليم .

١- الحديث فيه التحذير من الغلو والتنطع ، وللغلو والتنطع مضار :

أولاً : أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله .

قال ﷺ (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلک بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) رواه أبو داود .

ثانياً : أن مصير الغالي المتشدد الهلاك .

كما في حديث الباب (هلك المتنطعون ، قَالَهَا ثَلَاثًا) .

ثالثاً : أن عاقبة الغلو والتشدد الانقطاع .

قال ﷺ (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ...) .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق ، إلا عجز وانقطع فيغلب .

رابعاً : السامة والملل .

ويدل لذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كبر (يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ) .

قال النووي : ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف .

- ٢- أن التنطع في الأمور كلها بما في ذلك تعظيم الصالحين من أسباب الهلاك .
- ٣- بيان مصير الغالي وعاقبته ، وأنه صائر إلى الهلاك ، وكما أنه صائر إلى الهلاك ، فقد جاءت السنة وبيئت أن عاقبة صاحبه إلى الانقطاع ، وأنه ما من مشاة لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع .

٤- الغلو ليس نوعاً واحداً ، بل يتنوع باختلاف متعلقه من أفعال العباد ، فهو على نوعين :

النوع الأول : اعتقادي .

النوع الثاني : عملي .

النوع الأول : الاعتقادي :

والمراد به ما كان متعلقاً بباب العقائد ، فهو محصور في الجانب الاعتقادي .

وأمثلة هذا كثيرة : منها : الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم ، أو الغلو في البراءة من المجتمع العصبي وتكفير أفرادهم واعتزالهم . والغلو الاعتقادي أشد خطراً وأعظم ضرراً من الغلو العملي ، إذ الغلو الاعتقادي هو المؤدي إلى الانشقاقات ، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم .

النوع الثاني : الغلو العملي :

والمراد به ما كان متعلقاً بباب العمليات ، فهو محصور في جانب الفعل سواء كان قولاً باللسان أو عملاً بالجوارح .

مثاله : الذي يقوم الليل كله .

وقد عالج رسول الله ﷺ كثيراً من أحداث الغلو العملي في عصره :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ؟ فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، قال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) . رواه البخاري ومسلم

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزنب ، فإذا فترت تعلق به ، فقال النبي ﷺ : حلّوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد) . رواه البخاري ومسلم

وفي هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : ” الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها “ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بينما كان النبي ﷺ يخطب إذا برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه) . رواه البخاري

وعن عائشة رضي الله عنها . أن النبي ﷺ دخل عندها امرأة فقال : (من هذه ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا ، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه) . رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر : ” عليكم بما تطيقون ، أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصاد على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق “ . أ.هـ

فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين ، فما ترك شيئاً يقرب من الجنة ويبعد عن النار إلا أخبر به ، وإنما ضلّ الأكثرون بتنطعهم وغلوهم فهلكوا ، ولو اقتصروا على ما جاءهم من ربه على يدي رسوله ﷺ لسلموا وسعدوا ، قال تعالى : (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) .

١٣٧- وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَّلًا أَذُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) .

(لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) قال النووي : هو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً ، وإن لم يكن كامل الإيمان .

(وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) أي : لا يكمل إيمانكم ، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب .
فالأولى (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) نفي لأصل الإيمان ، والثانية (وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) نفي لكمال الإيمان .
(أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) معنى إفشاء السلام إظهاره وإشاعته .

١- الحديث دليل أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فالجنة حرام على غير المؤمن .
كما قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) .
وقال تعالى (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) .
وقال ﷺ (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) .

٢- وجوب الإيمان بالله .

٣- أن الإيمان شرط لقبول الأعمال .

٤- فضل التحاب بين المسلمين وأن هذا من أعظم أسباب الإيمان .

ولذلك حث الشرع على التحاب بين المسلمين .
قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة) .

وقال ﷺ (إنما مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه .

وقال ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه) متفق عليه .

٥- فضل السلام وأنه من أسباب نشر المحبة بين المسلمين ، وللسلام فضائل :

أولاً : أنه سبب للمحبة .

كما في حديث الباب .

ثانياً : أنه من خير خصال الإسلام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ : (تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) متفق عليه .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ : (يا أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، ... تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي .

٦- استحباب نشر السلام لكل الناس من تعرف ومن لا تعرف .

للحديث السابق (... تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) متفق عليه .

وجعل السلام على الجميع لمن يعرف ومن لا يعرف حتى يكون خالصاً لله تعالى ، بريئاً من حظ النفس ، والتصنع ، لأنه شعار الإسلام ، فحق كل مسلم فيه شائع .

قال عمار بن ياسر : ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .
ثلاث : أي ثلاث خصال . للعالم : بفتح اللام والمراد به جميع الناس ، الإقتار : القلة وقيل الافتقار .

وإنما كان من جمعهن فقد جمع الإيمان :

أ – الإنصاف من نفسك ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئاً مما نجاه عنه إلا اجتنبه .

ب- بذل السلام : يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع ، ويحصل به التآلف والتحاب .

ج- الإنفاق من الإقتار : يتضمن غاية الكرم ، لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً .

قال العلامة ابن القيم في شرح هذه الكلمات :

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه :

فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفّرة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، وألا يطالبهم بما ليس له ، ويعاملهم بما يجب أن يعاملوا به ، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ، ويدخل في هذا : إنصافه نفسه من نفسه ، فلا يدعي لها ما ليس لها ، ويؤمّيها ويرفعها بطاعة الله (تعالى) وتوحيده ، وحبّه وخوفه .

وبذل السلام للعالم : يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد ، بل يبذل السلام للصغير والكبير ، والشريف والوضيع ، ومن يعرفه ومن لا يعرفه ...

وأما الإنفاق مع الإقتار فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله، وأن الله يُخلفه ما أنفق، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة ، وزهد في الدنيا ، ووثوق بوعده مَنْ وعده مغفرة منه وفضلاً ، وتكديباً بوعده من يعده الفقر ويأمره بالفحشاء .

وقال الحافظ في الفتح: قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكماً للإيمان؛ لأن مداره عليها، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه، ولم يترك شيئاً مما نجاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان .

وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحاب .

والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الإقتار كان مع التوسع أكثر إنفاقاً ، وكونه مع الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة

٧- التحذير من تسليم الخاصة وهو أن لا يسلم إلا على من يعرف .

وفي الحديث (بين يدي الساعة تسليم الخاصة) .

٨- مباحث في السلام :

أولاً : حكم ابتدائه سنة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (حق المسلم على المسلم ست ؟ قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، ...) متفق عليه .

قال النووي : اعلم أن ابتداء السلام سنة ، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إن من حق المسلم على أخيه إذا لقيه أن يسلم عليه ، وهذا الحق ليس بواجب بدليل أن النبي ﷺ رخص في الهجر دون ثلاث ، فقال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) متفق عليه .

ثانياً : رده فرض [فإن كان المسلم عليه واحد تعين الرد وإن كان جماعة كان الرد فرض كفاية ، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج

عن الباقيين] .

عن علي قال : قال رسول الله ﷺ (يُجْزَى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجماعة أن يرد أحدهم). رواه أحمد
ثالثاً : يسن السلام إذا دخل الإنسان بيته .

لقوله تعالى (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) أي على من فيها ، وجعلهم من أنفسهم ، لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضاً .

رابعاً : إذا كان المسلم عليه جماعة استحَب أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [بالجمع] .

لحديث عمران بن حصين قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : عشر ، ثم
جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس ، فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : ثلاثون) رواه أبو داود .

وإن اقتصر على (السلام عليكم) كفى لكن الأفضل أن يأتي بها كاملة .

خامساً : إذا كان المسلم عليه واحداً ، فالصحيح أنه يقول (السلام عليك) وليس (السلام عليكم) .

لحديث المسيء في صلاته أنه قال للنبي ﷺ (السلام عليك) .

سادساً : يجب رد التحية بمثلها أو أحسن منها .

فإذا كان المسلم قال : السلام عليكم ، فعلى الراد أن يقول : وعليكم السلام .

فإن كان قال : السلام عليكم ورحمة الله ، فعلى الراد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله .

لقول تعالى (وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) .

قال : السلام عليك ، قل : وعليك السلام ، لا تنقص .

قال : السلام عليك ورحمة الله ، قل : وعليك السلام ورحمة الله [وجوباً] لقوله أو ردوها . وإذا زدت وبركاته أفضل .

فالواجب أن ترد بالمثل ، وإن زدته فهو أفضل لكنه ليس بواجب .

سابعاً : يسن السلام على الصبيان .

لحديث أنس (أن النبي ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم) رواه البخاري .

وفي السلام على الصبيان فوائد :

- من باب نشر إفشاء السلام ونشره .

- دليل التواضع .

- دليل على عدم الكبر .

- تعليم الصغار الأخلاق الإسلامية .

- زرع محبة الصغار .

ثامناً : يسن أن يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير) متفق عليه
ولمسلم (والراكب على المشي) .

والحكمة كما قال بعض العلماء : أن المشي يشبه الداخل فكان أولى بالبدء بالسلام ، والراكب لئلا يتكبر بركوبه ، والقليل
يبدأ بالتسليم مراعاة لحق الكثير لأن حقهم أعظم .

- ليس معنى أن هذا الراكب إن لم يسلم فإنه لا يسلم عليه ، لا ، وإنما الأولى أن يسلم الراكب ، فإن لم يسلم كأن يكون غافلاً أو ناسياً فإن الماشي يسلم ، وهكذا الكثير إن لم يسلموا لسبب من الأسباب ، فإنه يشرع للقليلين أن يسلموا ، ولا تترك السنة .
تاسعاً : يحرم ابتداء الكافر بالسلام .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) .
رواه مسلم

فلا يجوز أن نبدأ اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار بالسلام ، لأن في التسليم عليهم نوع من الإكرام لهم .

- لكن إن سلموا هم فإننا نرد عليهم ، وقد أخبرنا النبي ﷺ كيف نرد عليهم .

عن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) متفق عليه .

فإذا قال : السلام عليكم ، أو شككنا به ، فإننا نرد : وعليكم .

وإن سلموا سلاماً واضحاً (السلام عليكم) فإننا نرد عليهم : وعليكم السلام .

- اختلف العلماء بالبداءة (بأهلاً وسهلاً) فقليل يبدأون بها ، وقيل : لا يبدأون بها . والله أعلم .

١٣٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيتُكَ وَسَعْدَيْتُكَ وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .
وَإِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَفِيَ وَعَظُمِي وَعَصَبِي » .
وَإِذَا رَفَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .
وَإِذَا سَجَدَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

(كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) جاء عند ابن حبان (كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) .

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ : في رواية أن ذلك في صلاة الليل ، : لكن هذا لا يصح ، فقد قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح : هذا وهم من الشارح ، وليس في مسلم تقييد الرواية بصلاة الليل .

(ظلمت نفسي) اعتراف بالتقصير .

(اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ) أي أرشدني لصوابها .

(واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا) أي قبيحها .

(وَجَّهْتُ وَجْهِي) أي قصت بعبادتي لله تعالى ، فالوجه يقصد به العمل .

(فَاطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي : أنشأهما وخلقهما وأبدعهن على غير مثال سابق .

(حَنِيفًا) مائل عن الشرك .

(صلاقي) أي : الصلاة المعروفة ، وقيل : الدعاء .

(ونسكي) قيل : المراد الذبيحة ، وقيل : العبادة ، وهذا أعم .

(ومحياي ومماتي) إما أن يكون المعنى أن المتصرف بحياتي وموتي هو الله ، وإما أن يكون بأن المسلم معترف بأن حياته ومماته لله حيث صرفها له .

١- الحديث دليل على استحباب افتتاح الصلاة بهذا الدعاء (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ) .

وقد جاءت عدة أنواع للاستفتاح :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : " أَقُولُ : اَللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اَللّٰهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

حديث عمر (سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) رواه مسلم .

(الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) استفتح به رجل من الصحابة ، فقال النبي ﷺ : (عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) رواه مسلم .

(الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ : (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتندرونها أيهم يرفعها) . رواه مسلم

(اللهم ربّ جبرائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك ...) . وهذا في صلاة الليل .

٢- الحديث دليل على أن دعاء الاستفتاح يكون في الركعة الأولى من الصلاة .

فائدة : تختلف الركعة الأولى عن الثانية بأمور :

أولاً : الاستفتاح في الركعة الأولى .

ثانياً : تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى .

ثالثاً : النعوذ في الركعة الأولى على القول الراجح .

رابعاً : القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية .

♦ دعاء الاستفتاح يكون في الفرض والنفل .

٣- الحديث دليل على استحباب الدعاء بالركوع بهذا الدعاء (اَللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ حَشَعُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي) .

ومن الأدعية الواردة :

أ- سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي .

ب- سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) رواه مسلم .

ج- ما جاء في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قُتِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) رواه أبو داود .

٤- الحديث دليل على استحباب الدعاء بالرفع من الركوع بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) .

٥- الحديث دليل على استحباب الدعاء بالسجود بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) .
وقد تقدمت أدعية السجود في الحديث (٨٢) .

٦- الحديث دليل على أنه يستحب أن يقول هذا الدعاء قبل التسليم (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) .
ومن الأدعية التي تقال قبل السلام :

أ- حديث (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) .

ب- وعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ) . قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» متفق عليه .

ج- وعن أبي هريرة . (أن رسول الله ﷺ قال لرجل : كيف تقول في صلاتك ؟ قال : أتشهد وأقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : حولها ندندن) رواه أبو داود .

د- وقال ﷺ (اللهم حاسبي حساباً يسيراً) . رواه أحمد

هـ- وعن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له (يا معاذ ، إني أحبك في الله ، فلا تدعن دبر كل صلاة مكتوبة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) . رواه أبو داود

و- وعن سعد . قَالَ تَعَوَّدُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ) رواه البخاري .
وفي رواية (... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُنَّ ذُبُرَ الصَّلَاةِ) .

ك- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
اختلف العلماء في موضع هذا الدعاء، متى يقال في الصلاة، لأن أبا بكر قال (علمني دعاء أدعو به في صلاتي) لم يحدد المكان.
فقيل : عقب التشهد وقبل السلام .

وهذا ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر هنا ، حيث جعله في هذا المكان .

وإلى ذلك جنح البخاري في صحيحه فقال : باب الدعاء قبل السلام ، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا .

وقيل : يقال في السجود ، لقوله ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) .

والصحيح أنه يقال إما في السجود أو بعد التشهد .

٧- تحقيق الإخلاص .

٨- خالق هو الله .

٩- إخلاص النبي ﷺ .

- ١٠ - فضيلة الاعتراف بالذنب .
- ١١ - أن النبي ﷺ قد يلحقه الذنب .
- ١٢ - عظم عبودية النبي لربه وخضوعه وذلّه .
- ١٣ - الثناء على الله .
- ١٤ - أهمية حسن الخلق .
- ١٥ - سؤال الله أن يعين لأحسن الأخلاق .
- ١٦ - أن الخير كله بيد الله .
- ١٧ - أن الشر لا ينسب إلى الله .
- ١٨ - قوله (والشر ليس إليك) من المعلوم أن كل الموجودات من خير وشر من الله ، فما الجواب عن هذا ، قيل : الشر ليس إليك أي لا يتقرب به إليك ، وقيل : لا يضاف إليك على انفراده ، لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ، وإن كان خالق كل شيء ، وقيل : الشر لا يصعد إليك ، إنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ، وقيل : معناه الشر ليس شراً بالنسبة إليك ، فإنك خلقتك بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين .

خلاصة الأقوال :

- قيل : أن الشر لا يتقرب به إليك .
- وإلى هذا ذهب الخليل بن أحمد ، والنضر بن شميل ، ويحيى بن معين ، والطحاوي .
- وقيل : إن الشر لا يضاف إليك على انفراده ، فلا يقال : يا خالق الشر ، يا مقدر الشر ، ويا خالق الخنازير .
- وإلى هذا ذهب أبو عثمان الصابوني .
- وقيل : أن الشر لا يصعد إليك .
- وقيل : أن المعنى أن الله لا يخلق شراً محضاً ، وأن الشر الذي يخلقه تعالى ليس شراً بالنسبة إليه ، لأنه صادر عن حكمة بالغة ، ففضاء الله وقدره كله خير لا شر فيه بوجه من الوجوه ، وإنما يكون الشر في المقضي الذي هو مفعوله ومخلوقه .
- وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية ، وابن القيم .
- قال ابن تيمية : وَلِهَذَا (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ . وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ شَرًّا مُحْضًا . بَلْ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ : فَبِهِ حِكْمَةٌ ، هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ . وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ . وَهُوَ شَرٌّ جُزْئِيٍّ إِضَافِيٍّ . فَأَمَّا شَرٌّ كُلِّيٌّ ، أَوْ شَرٌّ مُطْلَقٌ : فَالرَّبُّ مُنْزَعٌ عَنْهُ . وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي لَيْسَ إِلَيْهِ . وَأَمَّا الشَّرُّ الْجُزْئِيُّ الْإِضَافِيُّ : فَهُوَ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ حِكْمَتِهِ . وَلِهَذَا لَا يُضَافُ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُفْرَدًا قَطُّ . بَلْ إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمُومِ الْمَخْلُوقَاتِ ، كَقَوْلِهِ (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) وَإِمَّا أَنْ يُحَذَفَ فَاعِلُهُ ، كَقَوْلِ الْجَنِّ (وَأَنَا لَا نَذَرِي أَشْرَ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) .
- ١٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ) .
- ١٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) .

(مِنَ السَّبَاعِ) قال صاحب اللسان: والسَّبُعُ يقع على ما له ناب من السَّبَاعِ وَيَعْدُو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها .

وقال أيضاً : وفي الحديث أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والنمر

والذئب ونحوها .

(مَخْلَبٌ) وقال ابن حجر في الفتح: " والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع .

١- الحديث دليل على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

كالذئب والأسد والنمر والفيل وغيرها من السباع .

والعقاب ، والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والحدأة .

أ- لأحاديث الباب .

ب- لحديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) متفق عليه .

فإن قيل : ما الجواب عن الآية (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) .

الجواب :

قال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ أَنََّّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، قَالَ أَصْحَابُنَا : الْمُرَادُ بِذِي النَّابِ مَا يُتَفَوَّى بِهِ وَيُصْطَادُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ..) الْآيَةُ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالُوا: وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ. وقال الشوكاني : وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وإلى ذلك ذهب الجمهور .

قال النووي: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع؛ فوجب قبوله والعمل به .

وقال الحافظ في موضع آخر: والجواب عن آية الأنعام: أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً ، فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها ، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات .

وقال ابن القيم : ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً ...) فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة ، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ، لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً .

وقال الشنقيطي : والذي يذهب إلى رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن؛ لأن المحرمات المزیدة عليه حرمت بعدها، وقد قرر العلماء أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلفت زمنهما؛ لاحتمال صدق كل منهما في وقتها، وقد اشترط عامة النظار في التناقض اتحاد الزمان... فوقت نزول الآية المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة؛ فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر ، بأمر جديد، فذلك لا ينافي الحصر الأول ، لتجدده بعده .

٢- الحكمة من النهي عن أكلها :

قال ابن القيم : السبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها ، فإن الغاذي شبيهه بالمغتذي .

١٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) .

١- الحديث دليل على النهي أن يبدأ الإنسان نافلة وقد أقيمت الصلاة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا يجوز الشروع في نافلة إذا أقيمت الصلاة لا فرق بين سنة الفجر ولا غيرها .

وهذا قول أهل الظاهر ، واختاره الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين .

أ-لحديث الباب (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

ب- ولحديث الباب .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت) . رواه أبو سلمة عن أبي هريرة

وعطاء بن يسار عن أبي هريرة والحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بما فقد فَلَجَ ومن استعملها فقد نجا وما توفيقي إلا بالله .

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخشى .

ولنا قول النبي (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة ، قال ابن عبد البر : في هذه المسألة الحجة

عند التنازع السنة فمن أدلى بما فقد فَلَجَ ، ومن استعملها فقد نجا . (المغني)

وقال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا

يصلي الرجل إلا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

القول الثاني : أنه يكره .

وبه قال من الصحابة عمر وابنه ، وأبو هريرة ، ومن التابعين عروة ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، ومن الأئمة : سفيان

الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

القول الثالث : أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة .

حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ، ومسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول .

والصحيح الأول .

٢- اختلف العلماء في حكم من يصلي النافلة وقد أقيمت الصلاة على أقوال :

القول الأول : أنه يقطعها .

وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن باز .

أ-لعموم قوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : واستدل بعموم قوله (فلا صلاة إلا المكتوبة) لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ،

ب- واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها :

عن بيان بن بشر الأحمسي قال (قيس بن أبي حازم يؤمننا فأقام المؤذن الصلاة ، وقد صلى ركعة ، قال : فتركها ، ثم تقدم فصلى

بنا) .

وعن مغيرة عن الشعبي قال (إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع ، وقال إبراهيم : يضيف إليها أخرى ولا يقطع) .

القول الثاني : يتم النافلة ما لم يخش فوات الجماعة .

وهذا قول الجمهور .

قال الإمام النووي : قال المصنف رحمه الله تعالى (وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل) .

الشرح : هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله (خشي فوات الجماعة) أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم . (المجموع)
وقال ابن قدامة : إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها لقول الله تعالى (ولا تُبطلوا أَعْمَالَكُمْ) وإن خشي فوات الجماعة فعلى روايتين إحداهما :
يتمها لذلك .

والثانية يقطعها ، لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة ، لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة . (الغني)

أ- استدلو بقول الله تعالى (ولا تُبطلوا أَعْمَالَكُمْ) ، قالوا: إذا شرع المصلي في النفل يجب عليه صونه عن البطلان لهذه الآية.

ب - كما أنهم استدلو ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها:

عن فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير : أهما يكرهان الصلاة عند الإقامة، وقال إبراهيم: إن كنت قد دخلت في شيء فأتمه .
وعن إبراهيم قال : إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة، فأتم .

وعن ميمون بن مهران قال : إن كبرت بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبر بالإقامة فصل ركعتين .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإذا خرج الإمام وأنت راكع، فاركع إليها أخرى خفيفة، ثم سلم وفي رواية أخرى عنه : إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع، إلا أن تكون على وتر فلتشفع .
وأجابوا عن أدلة القول الأول :

أما الحديث فالنفي فيه يحتمل أن يكون للصحة أو إلى الكمال، وهو عندي إلى نفي الصحة أقرب، ولكن قد يتوجه معناه فيكون: لا ابتداء لنافلة بعد إقامة الصلاة، أما من كان في نافلة وقد أيقن أنه سيدرك الصلاة فليتمها خفيفة ويدخل مع الإمام وإلا فليقطعها وبهذا تجتمع الأدلة .

قال الشيخ ابن عثيمين : والذي يظهر أن قوله ﷺ (لا صلاة) المراد به ابتداءها، وأنه يحرم على الإنسان أن يتدبّر نافلة بعد إقامة الصلاة، أي: بعد الشروع فيها؛ لأنّ الوقت تعيّن لمتابعة الإمام ثم قال بعد ذلك ... وأما ما ورد عن السلف في ذلك فيجيب عليه بأنه معارض بكلامهم الآخر والله تعالى أعلم..

القول الثالث : يتمها ولا يقطعها .

لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

القول الرابع : أنه إذا كان في أولها قطعها ، وإذا في الركعة الثانية أتمها خفيفة .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وقال رحمه الله : والذي نرى في هذه المسألة: أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمتها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها ، ومستندنا في ذلك قول النبي ﷺ (مَنْ أدرك ركعةً من الصلوة فقد أدرك الصلوة) وهذا الذي صلى ركعةً قبل أن تُقام الصلوة يكون أدرك ركعةً من الصلوة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلوة، فيكون قد أدرك الصلوة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها؛ لأنه لم تتم له هذه الصلوة، ولم تخلص له؛ حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلوة النافلة. وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة .

٣- ذهب بعض العلماء إلى أن من لم يركع ركعتي الفجر ثم جاء إلى المسجد فإنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي المكتوبة .
قال بهذا أبو حنيفة ومالك والثوري . (على تفصيل فيما بينهم ، فمنهم راعى فوت الركعة الأولى ، ومنهم من راعى الثانية ، ومنهم اشترط الخروج من المسجد) .

والصحيح أن من دخل المسجد والناس في صلاة الفجر فإنه لا يركع ركعتي الفجر بل يدخل في الصلاة .

قال بهذا الشافعي ، وأحمد ، واختاره ابن عبد البر .

أ- للحديث السابق (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...) .

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَا فَلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا » . رواه مسلم

قال النووي : فيه دليل على أنه لا يُصَلِّي بَعْدَ الْإِقَامَةِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ . وفيه دليل على إباحة تسمية الصُّبْحِ عَدَاةً ، وَقَدْ سَبَقَ نَظَائِرُهُ .

ج- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي : يُوْشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا) رواه مسلم .

٤- الحكمة من عدم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة :

قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، قال القاضي : وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحكمة من النهي هو : أن لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها الجماعة؛ لأنه يكون حينئذٍ مخالفاً للناس من وجهين :

الوجه الأول : أنه في نافلة ، والناس في فريضة .

الوجه الثاني : أنه يُصَلِّي وحده ، والناس يصلون جماعة .

١٤٢- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ (دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ . قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ .

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ) بن أبي وقاص الزهري ، أبو زُرارة المدني ، تابعي ثقة ، مات : ١٠٣ هـ .

(عَلَى ابْنِ عَامِرٍ) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز - بالتصغير - ابن خال عثمان .

(يعوده) أي : يزوره .

(فَقَالَ) ابن عامر .

(أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ) أي : بأن يشفيه من مرضه .

(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ) وإنما نكرها ، ليعم الفرض والنفل .

(بِغَيْرِ طُهُورٍ) بضم الطاء ، لأن المراد به فعل الطهارة .

(وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) أي : ولا تقبل صدقة من مال حرام ، والغلول : السرقة من مال الغنيمة قبل قسمتها .

(وَكُنْتَ عَلَى الْبَصَرَةِ) أي: كنت والياً عليها، ومعنى كلام ابن عمر هذا أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة.

قال النووي : فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَسْتَ بِسَالِمٍ مِنَ الْغُلُولِ فَقَدْ كُنْتَ وَالِيًّا عَلَى الْبَصَرَةِ وَتَعَلَّقْتَ بِكَ تَبِعَاتٌ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَلَا يُقْبَلُ الدُّعَاءُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، كَمَا لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ إِلَّا مِنْ مُتَّصِرٍ ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَدَ زَجْرَ ابْنِ عَامِرٍ وَحَثَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَتَحْرِيزِهِ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ ، وَلَمْ يُرِدْ الْقَطْعَ حَقِيقَةً بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْفُسَّاقِ لَا يَنْفَعُ ، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّلَافُ وَالْخَلَفُ يَدْعُو لِلْكَفَّارِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْبَةِ .

١- الحديث دليل على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة .

ومما يدل على ذلك :

حديث أبي هريرة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه .

وعلي . قال : قال ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أبو داود .

قال النووي : هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

وقال رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة .

وكذلك تجب الطهارة لصلاة الجنازة ، قال النووي : إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه .

٢- الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً .

٣- من صلى وهو محدث متعمداً بلا عذر فهو آثم ، ولكن هل يكفر ؟

قيل : لا يكفر ونسبه النووي للجمهور .

وقيل : يكفر ونسبه النووي لأبي حنيفة ، لتلاعبه .

٤- أن من انتقض وضوءه أثناء الصلاة فإنه لا يجوز له أن يكمل صلاته ، بل يجب أن يقطعها ، وإن كان أكملها فهو آثم .

٥- أن من انتقض وضوءه وهو إمام فإنه يجب أن يخرج من صلاته ، ولا يجوز أن يكمل صلاته ، ويقدم أحد المأمومين ليكمل بالمصلين .

٦- اختلف العلماء في سجود الشكر والتلاوة هل لا بد من وضوء أم لا ؟

قيل : لا بد من وضوء .

وهذا المذهب ، لأنها صلاة .

وقيل : لا يشترط لهما طهارة .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني .

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تطهر لسجود التلاوة ، ولم ينقل أنه أمر بذلك .

وأيضاً فإن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ولم ينقل أنه أمر أحداً من المسلمين الذين كانوا معه بالوضوء .

روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسجد على غير طهارة .

وهذا هو القول الصحيح .

وأما قول أصحاب القول الأول أن سجود الشكر والتلاوة صلاة ، فهذا غير مسلم فيه .

لأن المرجع في مسمى الصلاة قول النبي ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) فهذا الحديث يبين

أن الصلاة التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

وهذه الأمور منتفية في سجود التلاوة والشكر .

٧- اختلف العلماء إذا لم يجد الإنسان ماءً ولا تراباً كيف يصلي على أقوال :

القول الأول : يجب أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد .

القول الثاني : يجرم عليه أن يصلي ويجب القضاء .

القول الثالث : يصلي على حسب حاله .

أ- لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ب- ولقول الرسول ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

واختار هذا القول النووي وقال : هو أقوى الأقوال دليلاً .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه .

٨- من صلى ثم تذكر بعد فترة أن صلاته هذه على غير طهارة فإنه يجب أن يعيدها .

٩- في الحديث الرد على من قال : إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضأ ويبنى على صلاته

١٠- الحديث دليل على تحريم الغلول .

قال الإمام النووي : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غلّه .

أ- قال تعالى (وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .

- قال القرطبي : قوله تعالى (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي : يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته ، مُعَذِّباً بحمله وثقله، ومرغوباً بصوته ، ومُوجِئاً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد .

وهذه الفضيحة التي يُوقعها الله تعالى بالغال نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر ، في أن يُنصب له لواء عند استه بقدر عَدْرته ، وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حَسْبَمَا يَعْهَدُهُ الْبَشَرُ وَيَفْهَمُونَهُ

ب- وعن عبد الله بن عمرو قَالَ (كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُوَ فِي النَّارِ) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا) رواه البخاري .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حِمْحِمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُعَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ) متفق عليه .

د- حديث الباب (... فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا) .

ه- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرَقاً غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّيبَاتِ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهْبَةٌ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَنْفُهُ فَقُلْنَا هَيْبَةً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلَّا وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصْبِهَا الْمَقَاسِمُ . قَالَ فَفَزَعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ» . رواه مسلم

و-وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ فَلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ فَحَرَجْتُ فَنَادَيْتُ «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» . رواه مسلم

والغلول ذنب عظيم ولو كان شيئاً يسيراً .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَتَعَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِدَلِكِ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ) رواه أبو داود .

١١ - جواز الدخول على السلطان وعيادته في مرضه لا سيما إن كان الداخل من أهل العلم لينصحبهم ويرشدهم .

١٢ - مشروعية عيادة المريض .

١٣ - قول الحق للسلطان ولو كان يكره ذلك .

١٤ - إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

١٥ - تحريم الغلول ، ومن الغلول : هدايا العمال : هدايا العمال غلول .

١٦ - تحريم أخذ المال من غير حله .

١٧ - أن الولاية مظنة المال المحرم .

١٨ - تخويف من تهاون ببعض الأمور .

١٤٣ - وعن عُمَرَ . قال : رسول الله ﷺ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) .

وفي رواية (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

١ - الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء بعد الوضوء .

قال النووي : وهذا متفق عليه .

وجاءت زيادة عند الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وهذه مختلف في صحتها والأقرب ضعفها .

ومن الأدعية التي تقال عقب الوضوء .

ما جاء في حديث أبي سعيد مرفوعاً (من توضع ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة) رواه الحاكم .

(الطابع) بفتح الباء وكسرهما لغتان فصيحتان وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم.

- رفع البصر عند الدعاء بعد الوضوء: ورد عند أبي داود في سننه وضعفها الألباني.

٢ - الحكمة من هذا الدعاء بعد الوضوء ؟

قال ابن القيم : فهما طاهرتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب ، ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ... ، فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالماء ، فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى ،

والوقوف بين يديه ومناجاته .

٣- جميع الأدعية أثناء الوضوء لا يصح منها شيء .

قال النووي : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء منه شيء عن النبي ﷺ .

وقال ابن القيم : وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ، ليس منها شيء يصح .

وقال في زاد المعاد: كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته .
من هذه الأدعية التي لا أصل لها :

(عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وعند غسل اليد: اللهم أعطني كتابي بيمينتي ولا تعطني بشمالي، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذن: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعلى غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط).

٤- أن هذا الأجر وهو دخول الجنة من أي أبواب يختارها - مقيد بإحسان الوضوء وقول الدعاء الوارد .

٥- فضل إحسان وإسباغ الوضوء .

٦- فضل الشهادتين وكلمة التوحيد .

٧- إثبات الجنة .

٨- أن للجنة أبواباً .

٩- سعة رحمة الله ، حيث يعطي الكثير على العمل القليل .

١٠- في الحديث سبب من أسباب دخول الجنة ، ولدخول الجنة أسباب كثيرة :

منها : تقوى الله وحسن الخلق .

فقد سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : (تقوى الله وحسن الخلق) . رواه الترمذي .

ومنها : المحافظة على صلاة الفجر والعصر .

قال ﷺ (من صلى البردين دخل الجنة) متفق عليه .

ومنها : إطعام الطعام والصلاة بالليل .

قال ﷺ (أيها الناس أطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي .

ومنها : كلمة التوحيد .

قال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا هو دخل الجنة) رواه مسلم .

ومنها : قراءة آية الكرسي بعد كل فريضة .

قال ﷺ (من قرأ آية الكرسي بعد كل مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائي .

ومنها : كفالة اليتيم .

قال ﷺ (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وشبك بين أصابعه) متفق عليه .

١٤٤- وعن جابر . قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ

« ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » . فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى) .

(مَوْضِعَ ظُفْرِ) أي : قدر موضع ضفر .

(أَحْسِنُ وَضُوءَكَ) يحتتمل : أي ائت به على أتم الوجوه وأكملها ، فيكون أمره بغسل ما ترك .

ويحتتمل أن معناه : استأنف وضوءك من أوله ، قال الخطابي : إن هذا هو ظاهر معناه .

ويؤيده حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه أبو داود .

١ - الحديث دليل على أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه . [قاله النووي]

٢ - الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته .

٣ - استدلل بالحديث من قال بوجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء .

الموالاة يعني التتابع ، والمراد: متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل.

وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء أن التأخير اليسير لا يؤثر في صحة الوضوء مطلقاً .

كما لو غسل إحدى رجله في مكان وانتقل إلى مكان قريب فغسل الأخرى ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وعليه جبة شامية ضيقة الكُم ، فترك وضوءه وأخرج يديه من كميه من تحت ذيلها وغسل يديه .

ولأنه يشق الاحتراز منه .

ثانياً : لا خلاف بينهم -أيضاً- أن الإتيان بالوضوء على الموالاة مشروع وسنة يستحب فعلها .

ثالثاً : اختلف العلماء هل الموالاة واجبة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة ، فمن تركها لزمه إعادة وضوئه .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ-لحديث الباب ، في قوله ﷺ (اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ) .

ب-ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع

فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى) . رواه مسلم

قال القاضي عياض : في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ (أحسن وضوءك) ولم يقل : اغسل ذلك الموضع الذي تركته .

ج-وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر

الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته

وجه الدلالة ظاهر ، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللعة فقط دون إعادة الوضوء .

د- فعلة ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً .

ه- ولأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها ، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض .

القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط

الموالاة في الغسل بينها ، فكيفما حصل الغسل أجزأ .

القول الثالث : أنها واجبة وتسقط مع العذر .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١) :

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفطر ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفطر ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمة ، كما هو قادر على غسل غيرها .

وهذا القول الثالث هو القول الصحيح .

٤ - تعليم الجاهل .

٥ - فيه إنكار المنكر .

٦ - الحرص على إحسان الوضوء .

١٤٥ - وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) .

١٤٦ - وعن عثمان . قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَزُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) .

١٤٧ - وعنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) .

١٤٨ - وعنه أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ) .

(إِذَا تَوَضَّأَ) أي : أراد الوضوء .

(الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ) [أو] للشك من الراوي .

(خَطِيئَةٍ) الخطيئة الذنب عن عمد .

(نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ) كالنظر إلى امرأة أجنبية ، أو منزل أحد من غير إذنه ونحو ذلك .

(بَطَشَتْهَا يَدَاهُ) كمالامسة امرأة أجنبية .

(مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ) كذهابه إلى مكان المنكرات .

(تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ) وفي لفظ النسائي (تبلغ حلية المؤمن) ولفظ ابن حبان (تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء) .

والمعنى : أن زينة المؤمن التي يُرَبِّتُهَا اللهُ تعالى بها في القيامة تبلغ حيث يبلغ الوضوء ، أي : المواضع التي كان يبلغ إليها ماء الوضوء في الدنيا .

١ - الحديث دليل على فضل الوضوء ، وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضل الوضوء :

أ- عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ) أي : أنهم يدعون يوم

القيامة من بين الأمم ، ووجوههم وأيديهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء .

ب- وقال ﷺ (الطهور شطر الإيمان) رواه مسلم .

ج- حديث الباب (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَزُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) .

د- حديث الباب (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده ...) .

وللنسائي (من أتم الوضوء كما أمره الله ، فالصلوات كفارات لما بينهن) .

٢- أن الوضوء سبب لمغفرة الذنوب ، والمراد بالذنوب الصغائر دون الكبائر ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (الصلوات الخمس ، ... مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) .

٣- الرد على الرافضة بقولهم الواجب بالرجلين المسح .

٤- استحضر المتوضئ أنه عبد لله لقوله (إذا توضأ العبد) فيخلص لله ويحسن في وضوءه .

٥- سعة رحمة الله حيث جعل عبادات تكفر الخطايا .

٦- الحديث دليل على فضل إحسان الوضوء وتكميله .

أ- حديث الباب (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَزُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) .

ب- وحديث الباب الآخر (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) .

ج- حديث عُثْمَانَ قَالَ تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ) رواه مسلم .

د- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَيْمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) .

رواه مسلم

هـ- وعن عُثْمَانَ قَالَ (وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا) رواه مسلم .

٧- الحرص على إحسان العمل .

والإحسان : أن يأتي بالعمل حسناً متقناً لا نقص فيه ولا وسم ، وإحسان العمل لا يمكن إلا بمراقبة خالق هذا الكون .

والإحسان في الشرع له معنيان على حسب تصريفه اللغوي :

أحدهما : إيصال النفع ، ومحله المخلوق لا الخالق . ويشمل جميع أنواع البر والعطف .

والثاني : إتقان العمل وإيجادة الشيء ، ومحله الخالق والمخلوق ، فهو نوعان :

أحدهما : الإحسان مع الخالق : وحده ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث ، وحقيقته كما سبق : إتقان الظاهر والباطن على مشاهدة المشاهدة والمراقبة .

والآخر : الإحسان إلى المخلوق بأداء حقوقه إليه .

● قال الشنقيطي : فسر النبي ﷺ الإحسان بقوله لما سأله جبريل ما الإحسان ؟ (أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه مسلم .

وسؤال جبريل هذا ليعلم أصحاب النبي ﷺ معنى الإحسان ، وأن إحسان العمل إنما يكون لمن راقب الله وعلم يقيناً أن الله مطلع عليه .

لأن الإحسان هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق ، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل .
كما قال تعالى في أول سورة هود (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ثم بين الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) . ولم يقل أيكم أكثر عملاً .

وقال تعالى في أول سورة الكهف (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) ثم بين الحكمة بقوله (لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .
وقال تعالى في أول سورة الملك (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ثم بين الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وقال ﷺ لمعاذ (إني أحبك في الله، فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك). رواه أبو داود

وفي حديث شداد بن أوس قال : سمعت النبي ﷺ يقول (إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا أنتم هؤلاء الكلمات :
وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ..) رواه أحمد .

● وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه ، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان .

قال بعض السلف : إن الرجلين ليقومان في الصف وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض .

وإحسان العمل : إتقان العمل إخلاصاً ومتابعة .

قال ابن رجب : والحامل على ذلك أن يعبد العبد ربه كأنه يراه .

وعلم ﷺ معاذاً أن يقول (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

وقد وصى ﷺ رجلاً أن يصلي صلاة مودع ، يعني يستشعر أنه يصلي صلاة لا يصلي بعدها صلاة أخرى ، فيحمله على ذلك إتقانها وتكميلها وإحسانها .

وقد وردت أحاديث في فضائل الأعمال مقيدة بإحسان العمل .

كما في حديث أبي سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا) .

وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) متفق عليه .

وعن عثمان . قال : قال ﷺ (من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطايا من جسده ..) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن بسر قال . قال ﷺ (خير الناس من طال عمره وحسن عمله) رواه الترمذي .

وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه ، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان .

١٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ « . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ) .

(مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ) أي يزيل .

(الْخَطَايَا) جمع خطيئة وهي الذنب عن عمد .

(وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ) أي : يُعَلِّي به المنازل في الجنة .

(إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ) أي : تمامه وكماله .

(عَلَى الْمَكَارِهِ) كشدة البرد وألم الجسم .

(فَذَلِكَ الرِّبَاطُ) أي : الرباط المرغوب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشيء ، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، ويحتمل أنه أفضل الربط كما قيل الجهاد جهاد النفس .

١- الحديث دليل على فضل إسباغ الوضوء على المكاره وأن ذلك يمحو الخطايا ويرفع الدرجات .

وقد جاء في حديث اختصاص الملاء الأعلى (... الكفارات : نقل الأقدام إلى الجمعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء على الكريهات) رواه أحمد .

قال ابن رجب : المراد أن يكون على حالة تكره النفس فيها الوضوء ، وقد فسّر بحال نزول المصائب ، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع ، فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان .

وفسّرت الكريهات بالبرد الشديد ، ويشهد له أن في بعض روايات حديث معاذ (... إسباغ الوضوء على السبرات) والسيرة شدة البرد ، ولا ريب أن إسباغ الوضوء في البرد يشق على النفس وتأنم به ، وكل ما يؤلم النفس ويشق عليها فإنه كفارة للذنوب وإن لم يكن للإنسان فيه صنع ولا تسبب كالمرض وغيره كما دلت النصوص الكثيرة على ذلك ، ويجب الصبر على الألم بذلك ، فإن حصل به الرضى فذلك مقام خواص العارفين المحبين ، وينشأ الرضا بذلك عن ملاحظة أمور :

أحدها : تذكر فضل الوضوء من حظه للخطايا ، ورفع له للدرجات ، وحصول الغرة والتحجيل به .

قال بعض العارفين : من لم يعرف ثواب الأعمال ثقلت عليه في جميع الأحوال .

الثاني : تذكر ما أعدّه الله عز وجل لمن عصاه من العذاب بالبرد والزمهرير ، فإن شدة برد الدنيا يذكر بزمهرير جهنم ، فملاحظة هذا الألم الموعود يهون الإحساس بألم برد الماء .

الثالث : ملاحظة جلال من أمر بالوضوء ، ومطالعة عظمتة وكبريائه ، وتذكر التهيؤ للقيام بين يديه ومناجاته في الصلاة ، فذلك يهون كل ألم ينال العبد في طلب مرضاته من برد الماء وغيره ، وربما لم يشعر بألمه بالكلية كما قال بعض العارفين : بالمعرفة هانت على العاملين العبادة .

الرابع : استحضار اطلاع الله عز وجل على عبده في حال العمل له ، وتحمل المشاق لأجله ، فمن يتقن أن البلاء بعين من يحبه هان عليه الألم كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله عز وجل لنبيه ﷺ (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) .

الخامس : الاستغراق في محبة من أمر بمحبه الطاعة، وأنه يرضى بها ويحبها كما قال تعالى (إن الله يحب المتطهرين) فمن امتلأ قلبه من محبة الله أحب ما يحبه وإن شق على النفس وتأنمت به ، كما يقال : المحبة تهون الأثقال .

فإسباغ الوضوء على المكاره من علامات المحبين . (ابن رجب شرح حديث اختصاص الملاء)

وقد روى ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/٣٥٩) بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصى ابنه عند موته فقال له: "أي بني!

عليك بخصال الإيمان" قال: وما هي؟ قال: "الصوم في شدة الحر أيام الصيف، وقتل الأعداء بالسيف، والصبر على المصيبة، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وترك ردغة الخبال" قال: وما ردغة الخبال؟ قال: "شرب الخمر".

٢- الحديث دليل على فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

ومن الأحاديث التي تدل على فضل ذلك :

أ- ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجُه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحُط عنه بها خطيئة) .

ب- وعن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله ﷺ (من راح إلى مسجد الجماعة ، فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً) رواه أحمد

ج- وعن أبي هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة ، ... وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة) متفق عليه .

د- وعن بريدة . قال : قال ﷺ (بشر المشائين بالظلم بالنور التام يوم القيامة) رواه الترمذي .

♦ وليس المعنى أن يتقصد أن يسكن في مكان بعيد عن المسجد ، وإنما المعنى إذا صادف وكان المسجد بعيداً عنه .

♦ لا يستحب أن يقارب بين خطاه في ذهابه ، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك .

٥- أن هذا الأجر في حديث أبي هريرة (لم يخط خطوة ...) مشروط بأمرين :

♦ إحسان الوضوء .

♦ أن يقصد صلاة الجماعة بنية خالصة .

٣- الحديث دليل على أن المشي إلى المسجد أفضل من الركوب ، ولهذا جاء في حديث معاذ (الكفارات : ... المشي على الأقدام إلى الجماعات وإلى الجمعة) .

وفي حديث أوس . قال : قال ﷺ (من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة أجر سنة : صيامها وقيامها) رواه أبو داود .

٤- الحديث دليل على فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة .

وهذا محتمل لأمرين : يحتمل : الجلوس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى .

ويحتمل : تعلق قلبه بالصلاة والاهتمام بها ، والتأهب لها .

قال ابن رجب : وإنما كان ملازمة المسجد للطاعات مكفراً للذنوب ، لأن فيه مجاهدة النفس ، وكفاً لها عن أهوائها ، فإنها لا تميل إلا إلى الانتشار في الأرض لابتغاء الكسب أو لمجالسة الناس لمحدثتهم ، أو للتنزه في الدور الأنيقة والمساكن الحسنة ، ومواطن النزه ونحو ذلك ، فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله ، مخالف لهواها ، وذلك من أفضل أنواع الصبر والجهد .

٥- فضل هذه الأعمال الثلاث وأنها تمحو الخطايا ، وقد جاء عند البزار من حديث علي . قال : قال ﷺ (إسباغ الوضوء في المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، تغسل الخطايا غسلًا) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث من أفضل الأحاديث التي تُروى في فضائل الأعمال .

قال ابن رجب: وهذا الجنس - أعني ما يؤلم النفس ويخالف هواها - فيه كفارة للذنوب وإن كان لا صنع فيه للعبد كالمريض ونحوه،

فكيف بما كان حاصلًا عن فعل العبد واختياره إذا قصد به التقرب إلى الله عز وجل .

٦- ينبغي على الإنسان أن يحرص على الأعمال التي ترفع درجته وتمحو سيئته .

٧- فضل الوضوء .

٨- فضل الصلاة بالمسجد .

٩- فضل تعلق القلب بالصلاة ، وقد جاء في الحديث (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : .. وذكر منهم : ورجل قلبه معلق بالمساجد) متفق عليه .

١٠- أن الأعمال عظيمة تحتاج إلى مرابطة ومجاهدة للنفس .

١١- أن من أحب الله أحب لقاءه في الصلاة .

١٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ) .

١- الحديث دليل على استحباب السواك عند دخول المنزل .

٢- في تسوكه ﷺ عند دخول المنزل أدب يتمثل في حسن معاشرته الأهل فيبدأ بالسواك أول ما يدخل بيته .

٣- السواك مشروع في كل وقت ، ويتأكد في مواضع :

أ- عند دخول المنزل .

كما في حديث الباب .

ب- عند الصلاة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه . وهذا شامل لكل صلاة فرض أو نفل .

ج- عند قيام الليل .

لحديث حذيفة . قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) متفق عليه

(إذا قام من الليل) يعني لصلاة التهجد ، وتدل عليه رواية لمسلم (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) .

د- عند تغيير رائحة الفم .

عن عائشة . قالت : قال النبي ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) . رواه النسائي

وتغيره يكون بأشياء منها : ترك الأكل والشرب ، ومنها : أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها : طول السكوت ، ومنها : كثرة الكلام عند الوضوء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

٤- مشروعية السواك .

٥- الحرص على النظافة والرائحة الطيبة وخاصة مع الأهل .

٦- وما يسن دخول المنزل قول (بسم الله) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) رواه مسلم .

١٥١- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ . فَقَالَ أَجَلٌ (لَقَدْ هَمَّأْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَاظٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) .

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) الاستنجاء : إزالة النجس وهو العذرة ، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء ، وقيل : يستعمل في الإزالة بالحجارة ، وهو المراد هنا .

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ) الرجيع : الروث والعذرة .

فائدة : ١

الحديث دليل على النهي استقبال القبلة حال قضاء الحاجة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يحرم في الصحراء وفي البنيان الاستقبال والاستدبار .

وهذا قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني .

أ-لحديث أبي أيوب . قال : قال ﷺ (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ غَرِّبُوا) متفق عليه .

ب-ولحديث الباب (لَقَدْ هَمَّأْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) رواه أبو داود .

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، والأصل في النهي التحريم ، وهو عام في الفضاء والبنيان .

القول الثاني : جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البنيان دون الفضاء .

وهذا مذهب الجمهور ، كما نسب ذلك ابن حجر إليهم ، وقال : هو مذهب مالك والشافعي وإسحاق .

ورجحه النووي وابن حجر .

أ-لحديث ابن عمر قال : (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .

ب-ولحديث جابر قال : (نهي رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فرأيتني قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي .

ج- ما رواه مروان الأصفر قال (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس

قد نهي عن هذا؟ قال : بلى ، إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس) رواه أبو داود

وجه الدلالة : أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام ، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه .

القول الثالث : الجواز .

قال النووي : وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وربيعة شيخ مالك ، وداود الظاهري .

واستدلوا بنفس أدلة القول الثاني :

حديث ابن عمر السابق قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .

حديث جابر السابق قال (نهي رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فرأيتني قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

والراجح القول الأول ، وهو التحريم مطلقاً .

قال ابن القيم : وكان ﷺ لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ، فإنه نهي عن ذلك في حديث أبي أيوب وسلمان

وأبي هريرة ، وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرهما حسن ، والمعارض لها إما معلول السند ، وإما ضعيف الدلالة .

■ ما الجواب عن حديث ابن عمر (ارتقيت يوماً بيت حفصة ...) ؟

أ- أنه فعل ، وحديث النبي ﷺ قول ، والقول أقوى من الفعل .

ب- أن الفعل يحتمل الخصوصية أو غيرها .

ج- أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به .

فائدة : ٢

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكره استقبال النيرين (الشمس والقمر)

أ- لما فيها من نور الله .

ب- ولحديث ورد (أن رسول الله ﷺ نهي أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر) .

والصحيح أنه لا يكره .

أ- التعليل الذي ذكره منقوض بسائر الكواكب .

ب- وأما الحديث فباطل ، قال ابن حجر : هذا حديث باطل لا أصل له ، وقال النووي : هذا حديث باطل .

قال ابن القيم رحمه الله: وأما استدلاله بأن النبي ﷺ نهي عن قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، واحتج بالحديث، فهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع. والذين ذكروها من الفقهاء: منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم من قال: لأن نورهما من نور الله، ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين .

وقال السعدي : والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة ، والتعليل الذي ذكره ، وهو لما فيهما من نور الله تعالى ، منقوض بسائر الكواكب ، وعلة غير معتبرة .

فائدة : ٣

الحديث دليل على النهي عن الاستنجاء باليمين لقوله (أَوْ أَنَّ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ) .

وجمهور العلماء على أنه مكروه .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أبي قتادة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يُسْكَنُ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ الْخَلَاءِ) لَا يَسْتَنْجِي بِحَجَرٍ وَلَا مَاءٍ .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... ولا يستنجي بيمينه) رواه أبو داود

قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين .

وقال : الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه نهي تحريم .

لحديث الباب ، ولحديث أبي قتادة ، والنهي يقتضي التحريم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": "قوله: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ) أَي: بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، وَعَبَّرَ بِالنَّهْيِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ أَنَّ الْقَرِينَةَ الصَّارِفَةَ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ، وَهِيَ أَنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنَ الْأَدَابِ ، وَيَكُونُ لِلتَّنْزِيهِ قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ " . انتهى

فائدة : ٤

الحديث دليل على النهي أن يستنجي الإنسان بأقل من ثلاثة أحجار . لقوله (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) . وقد اختلف العلماء في هذا المسألة على قولين :

القول الأول : يشترط ثلاثة أحجار ، فلا يجزئ أقل من ذلك .

فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة ، وجب مسحة ثالثة .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

أ-لحديث الباب (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) .

وجه الدلالة : قوله (نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : (وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له عنه .

ب- ولحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رَكُوسٌ) رواه البخاري .

القول الثاني : الواجب الإنقاء ، فإن أنقى بحجر أجزأ .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق وفيه (فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيت به روثة ، فأخذتها وألقى الروثة ...) .

قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس شرط ، لقوله (ناولني) فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال : أبغي ثالثاً .

والراجح القول الأول ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

وأما الرد على دليل القول الثاني :

أنه جاء في رواية عند الإمام أحمد (اتنني بغيرها) .

فائدة : ٥

هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

لظاهر النص .

القول الثاني : أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث .

قالوا : لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق .

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، **وقال :** وهذا هو الراجح في ذلك، لأن العلة معلومة، فإذا كان الحجر ذا شعب، واستجمر بكل جهة منه صح .

فائدة : ٦

متى يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ؟

قال بعض العلماء : يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء .

قالوا : لأن الماء وحده كافٍ كما سبق في حديث أنس .

لكن الصحيح أنه لا يجوز، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء
فائدة : ٧

اختلف العلماء هل يقوم غير الحجر مقامه كالخشب والمناديل والخرق على قولين :

القول الأول : يقوم غير الحجر مقامه .

أ-لحديث سلمان (وأن لا نستنجي بعظم أو روث) .

وجه الدلالة : تخصيص هذين النوعين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

قال النووي : ويدل على عدم تعيين الحجر : نهيه ﷺ عن العظم والبر والرجيع ، ولو كان متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً .

ب-ولأنه متى ورد النص بشيء معنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل
بغير الأحجار كحصوله بها .

القول الثاني : لا يجزئ إلا الأحجار .

ونسبه النووي لبعض الظاهرية .

قالوا : إن الحجر متعين لنصه ﷺ عليها ، فلا يجزئ غيرها .

والصحيح مذهب الجمهور .

فائدة : ٨

الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستنجاء بالرجيع والعظم لقوله (أَوْ أَنَّ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) .

أ-لحديث الباب (نحننا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم) .

ب-وعن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بر) . رواه مسلم

ج-وعن أبي هريرة ؓ قال : (انبعث النبي ﷺ وخرج لحاجته ، فقال : أتبعني أحجاراً استنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم
ولا روث) . رواه البخاري

د-وعن رويغ بن ثابت قال : (قال لي رسول الله ﷺ : (يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي ، ... فأخبر الناس أن من
استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإن محمداً منه بريء) . رواه أبو داود

فائدة : ٩

الحكمة من النهي عنها :

أما العظم : فإنه طعام الجن ، لقوله ﷺ : (فإنها طعام إخوانكم من الجن) .

وأما الروث : فإن كانت روث غير مأكول اللحم فلنجاسته .

وإن كانت روث مأكول اللحم فلأنه طعام دواب الجن .

ففي صحيح مسلم لما ذكر مجيء الجن له ، وأنهم سألوه الزاد ، فقال لهم : (كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما
يكون لحماً ، وكل برة علف لدوابكم) .

١٥٢- وعن علي . قال (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) .

فائدة : ١

الحديث دليل على أنه يشترط للمسح على الخفين أن يكون في المدة المحددة وهي: ثلاثة أيام ليلاليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

أ- لحديث الباب (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) .

ب- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ .

والقول بأن المسح على الخفين مؤقت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ؛ هو مذهب الجمهور .

فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء . [قاله النووي]

وممن قال به من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة .

وممن قال به من التابعين : شريح القاضي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز .

قال ابن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي .

قال الخطابي : التوقيت قول عامة الفقهاء . [قاله النووي] .

القول الثاني : لا توقيت في المسح على الخفين ، فمن لبس خفيه وهو طاهر مسح عليهما ما بدا له .

وإليه ذهب الإمام مالك والليث بن سعد . [ذكر ذلك ابن قدامة] .

قال الشوكاني : ولعل متمسك أهل هذا القول ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمار أنه قال للرسول ﷺ (أمسح على

الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ؟ قال : نعم ، ويومين ، وثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، وما شئت) .

وهذا الحديث لا يصح . قال الدار قطني : هذا إسناد لا يثبت .

وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم .

والراجح قول الجمهور .

■ هل يستثنى من ذلك شيء ؟

يستثنى من ذلك التوقيت للمسافر الذي يخشى فوات رفقة ، أو يتضرر بالنزع ، ونحو ذلك من الأعذار ، فله أن يمسخ إلى زوال عذره كما قال بذلك بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية .

لما روى الدار قطني والبيهقي في السنن الكبرى عن عقبة بن عامر (أنه وفد على عمر بن الخطاب عاماً ، قال عقبة : وعليّ خفاف من تلك الخفاف الغلاظ ، فقال لي عمر : متى عهدك بلبسهما ؟ فقال : لبستهما يوم الجمعة ، واليوم جمعة ، فقال له عمر : أصبت) .

فائدة : ٢

متى تبدأ مدة المسح على الخف ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : من أول حدث يقع بعد اللبس .

وهذا مذهب الجمهور . [ذكر ذلك الشنقيطي]

أ- واستدل هؤلاء بزيادة في حديث صفوان (من الحدث إلى الحدث) قال النووي : وهي زيادة غريبة ليست ثابتة .

ب- وقالوا : إن الحدث سبب للمسح على الخفين ، فعلق الحكم به .

القول الثاني : من حين لبس الخف .

وهذا محكي عن الحسن البصري .

القول الثالث : من أول مسح بعد الحدث .

ومن قال بهذا الأوزاعي وأبي ثور ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود ، ورجح هذا القول النووي واختاره ابن المنذر .

واحتج هؤلاء بأحاديث التوقيت في المسح ، ووجه احتجاجهم بها :

أن قوله ﷺ (يمسح المسافر ثلاثة أيام) صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح ، وهذا القول هو الراجح .

مثال يوضح ذلك :

رجل توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة (٩) ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة (١٢).

المذهب تبتدئ المدة من الساعة (٩) وعلى القول الراجح تبتدئ من الساعة (١٢). [الشرح الممتع]

■ **على القول الراجح كما سبق ، إذا مسح بدأت المدة ، لكن اختلف العلماء لو كان مسحه لتجديد الوضوء ، هل تبدأ به المدة أم لا ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فقييل : تبتدئ به المدة من المسح ولو لتجديد وضوء .

وقيل : لا بد أن يكون المسح لوضوء واجب . والله أعلم .

فائدة : ٣

من مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر .

هذا مذهب الأحناف .

فلو مسح يوماً ثم سافر ، فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم ، فيكون قد مسح ثلاثة أيام .

لأن رخص السفر قد حلت له .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يمسح مسح مقيم .

أ- قالوا : لأنما عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر .

ب- قياساً على الصلاة ، فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ، فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة ، فإنه يتمها صلاة حضر .

والأول أصح .

فائدة : ٤

من مسح وهو مسافر ثم أقام ، فإنه يمسح مسح مقيم .

لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى بلده .

وهذا قول جمهور العلماء .

فلو مسح المسافر يوماً وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه ، فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما

١٥٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ « عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » .

فائدة : ١

الحديث دليل على مشروعية المسح على الخفين .

قال ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفيه .

ومن الأدلة على جوازه :

أ- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : " دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَذْخُلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وروى همام بن الحارث قال (رأيت جرير بن عبد الله بال ، ثم تَوَضَّأَ ومسح على خفيه ، ثم قام فوصلى ، فسئل ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا) قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم هذا ، لأن جريراً كان من آخر من أسلم . متفق عليه

قال النووي : معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتل كونه حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية .

ج- وعن حذيفة . قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ فمسح على خفيه) متفق عليه .

د- حديث سعد (أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ) رواه البخاري .

هـ- وحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ) متفق عليه .

و- وحديث وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ) رواه البخاري .

فائدة : ٢

الحديث دليل على استحباب تجديد الوضوء .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجِزُّ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) . رواه البخاري

ب- ولحديث الباب .

قال النووي : وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ ، وَصَلَّى الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ كَمَا قَالَ ﷺ (عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) .

ج- وجاء في حديث ضعيف (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) رواه أبو داود .

● لكن ما معنى تجديد الوضوء ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : تجديد الوضوء سنة فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يسن أن يجدد الوضوء وإن كان على طهارة

وقال أيضاً رحمه الله : وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة .

مثاله : توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديدًا للوضوء ، لأنه صلى بالوضوء السابق ، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً ، فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخوله وقتها ولم يصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يصل بالوضوء الأول .

فائدة : ٣

الحديث دليل على جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث .

قال النووي : وهذا جائز بإجماع من يعتد به .

وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً .

واحتجوا بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...) .

وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة .

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها :

أ- حديث عمر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...) .

ب- وحديث أنس السابق (... قَالَ يُجْزَى أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ) .

ج- وحديث سويد بن النعمان (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فُتِّرَى ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ...) .

د- وفي معناه أحاديث كثيرة : كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الحندق وغير ذلك .

وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين، وقيل إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف. (شرح مسلم)

ويمكن يجاب عن الآية أيضاً على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم على الندب .

فائدة : ٤

جَوَّازُ سُؤَالِ الْمُفْضُولِ الْفَاضِلُ عَنْ بَعْضِ أَعْمَالِهِ الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعَادَةِ ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَنْ نِسْيَانٍ فَيَرْجِعُ عَنْهَا ، وَقَدْ تَكُونُ تَعَمُّدًا لِمَعْنَى خَفِيِّ عَلَى الْمُفْضُولِ فَيَسْتَفِيدُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ) .

(لَمْ يُؤَاكِلُوهَا) تَقْدَرًا .

(وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) أي : لم يخالطوهن ، ولم يسكنوهن في المحل الواحد ، وليس المراد مجامعتهن في الفرج .
(فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ) أي : عن ذلك ، يعني عما يفعله اليهود من إبعاد النساء عنهن كل الإبعاد .
(فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) جواباً لهذا السؤال .

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) أي الحيض ، فالحيض مصدر ميمي ، أي عن حكم الاستمتاع بالنساء زمن الحيض .
(قُلْ هُوَ أَذَى) أي الحيض - يعني الدم السائل - وكان دم الحيض أذى لقبح لونه ، ورائحته ، ونجاسته ، وإضراره ، والتنكير فيه للقلة .
(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ) وعند النسائي (فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت) أي : يخالطوهن في البيوت بالجلاسة والمؤكلة والمشاركة (وأن يصنعوا بهن كل شيء) من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ، والقبلة ، والمعانقة واللمس وغير ذلك .
(إِلَّا النِّكَاحَ) أي : ما عدا الجماع .

فائدة : ١

الحديث دليل على تحريم جماع الحائض في فرجها .

ومباشرة الرجل لزوجته الحائض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : أن يجامعها بالفرج .

فهذا حرام بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة . [قال النووي]

أ- قال تعالى (فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

ب- حديث الباب . (إلا النكاح) أي : الجماع .

ج- وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) . رواه الترمذي

قال الشوكاني : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

ثانياً : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة .

فهذا جائز .

قال النووي : وهو حلال باتفاق المسلمين .

ثالثاً : المباشرة فيما بين السرة والركبة ما عدا القبل والدبر .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : الجواز .

وهو المذهب ، وقال به عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وابن المنذر .

قال النووي : هو الأقوى دليلاً وهو الْمُخْتَار .

أ- لقوله تعالى (فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

قال ابن قدامة : فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه .

ب- لقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ، فهذا يدل على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى .

فالحديث فيه دليل على أنه لا يجتنب من الحائض إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وهو الفرج .

ب- قالوا : إن تحريم وطء الحائض منع للأذى ، فاختص بمحله كالدبر .

القول الثاني : أنه حرام .

وهذا مذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء منهم : سعيد بن المسيب ، وشريح وطاووس . [قاله النووي]

أ- لحديث عائشة (... فَأَتَرْتُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ) .

ب- وعن ميمونة قالت (كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيضٌ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : يفهم من الحديثين تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره .

واستدلوا على ذلك بأدلة ، ولكنها لا تخلو من اعتراضات عليها .

فمن ذلك :

ما رواه أبو داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ) .

وهذا الحديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي ﷺ .

قال أبو داود : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ١هـ . وضعفه العراقي كما في "عون المعبود" . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

وروى أحمد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ) .

قال أحمد شاکر في تحقيق المسند إسناده ضعيف لانقطاعه .

وروى أبو داود أيضاً عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ) .

وهذا الحديث اختلف العلماء فيه ، فنقل ابن القيم في "تهذيب السنن" تضعيفه عن بعض الحفاظ وأقره على ذلك ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ثم لو صح الحديث لم يكن دليلاً على تحريم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة ، لأنه يمكن الجمع بينه وبين الأدلة الدالة على جواز ذلك بأحد أوجه الجمع الآتية :

أولاً : أنه على سبيل الاستحباب والتنزه والابتعاد عن مكان الحيض ، وليس على سبيل الوجوب .

ثانياً : أنه محمول على من لا يملك نفسه ، لأنه لو مُكِّنَ من الاستمتاع بين الفخذين مثلاً ربما لا يملك نفسه فيجامع في الفرج ، فيقع في الحرام ، إما لقلّة دينه ، أو قوة شهوته ، فتكون الأحاديث الدالة على الجواز فيمن يملك نفسه ، والأحاديث الدالة على المنع فيمن يخشى على نفسه الوقوع في المحرم. ١هـ . (الشرح الممتع)

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه جاز وإلا فلا ، قال النووي : وهذا الوجه حسن .

فائدة : ٢

الأولى للرجل إذا أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض أن يأمرها أن تلبس ثوباً تستر به ما بين السرة والركبة ، ثم يباشرها فيما سوى ذلك .

لحديث عائشة قالت (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا) .

ولحديث عَنْ مِمْوْنَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ) .

(فَأَتَرُ) قال القرطبي : الانتزار : شد الإزار على الوسط إلى الركبة .

(فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ) المراد بالمباشرة هنا أن يمس الجلد الجلد ، أي : يمس بشرته بشرتها ، وليس المراد به الجماع ، لأن جماع الحائض حرام ، قال القرطبي : يعني بذلك الاستمتاع بما فوق الإزار والمضاجعة .

(فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا) أي : أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ . قَالَه الخَطَّابِيُّ .

قال ابن القيم في (تهذيب السنن) عند شرح حديث رقم (٢١٦٧) من عون المعبود :

وَحَدِيث (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَيْضِ خَاصَّةً ، وَهُوَ النِّكَاحُ ، وَأَبَاحُ كُلِّ مَا دُونِهِ ، وَأَحَادِيثُ الْإِزَارِ لَا تُنَاقِضُهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أُبْلِغَ فِي اجْتِنَابِ الْأَدَى ، وَهُوَ أَوَّلَى .

فائدة : ما سبق من الأحكام تستوي فيها الحائض والنفساء .

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر أقسام مباشرة الرجل لامرأته وهي حائض ، قال : والنفساء كالحائض في هذا .

فائدة : ٣

لا يجوز جماع الحائض بعد طهرها وقبل أن تغتسل .

لقوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) .

قال ابن كثير : وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتييم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا يحيى بن بكير من المالكية وهو أحد شيوخ البخاري، فإنه ذهب إلى إباحة وطء المرأة بمجرد انقطاع دم الحيض، ومنهم من ينقله عن ابن عبد الحكم أيضاً، وقد حكاه القرطبي عن مجاهد وعكرمة وعن طاوس كما تقدم، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل ولا يصح لأقل من ذلك.

وقال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يَعْنِي بِالْمَاءِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ جَمَاعُ الْحَائِضِ الَّذِي يَذْهَبُ عَنْهَا الدَّمُ هُوَ تَطَهُّرُهَا بِالْمَاءِ كَطَهْرِ الْجُنُبِ ، وَلَا يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ تَيْمُّمٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ .

وقال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُذِيُّ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

إلى أن قال : ... وَلَكِنَّا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) يَعْنِي إِذَا اغْتَسَلْنَ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ (وَجِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

فَأَتَيْنِي عَلَيْهِمْ ، فَبَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مِنْهُمْ أَتَيْنِي عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَفَعَلْتُهُمْ هُوَ الْإِغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الْوُطْءِ شَرْطَيْنِ : انْقِطَاعَ الدَّمِ ، وَالْإِغْتِسَالَ ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِمَا .

وَلَا تَمَّا مِّنْوَعَةٍ مِّنَ الصَّلَاةِ لِحَدَثِ الْحَيْضِ ، فَلَمْ يُبَحَّ وَطُؤُهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ .

فائدة : ٤

أن اليهود يرون أن الحائض رجساً نجساً فيعتزلونها، فبدنحاً نجس وثيابها نجسة، أما النصارى فلديهم التساهل والتفريط، فإنهم يستحلون جماعها في الفرج، وأما الإسلام فهو الوسط بين الغلو والجفاء، فالحائض محصورة نجاستها في فرجها فقط، فهذا هو المحرم.

فائدة : ٥

طهارة بدن الحائض وعزقها .

١٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) .

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ) صيغة المضارع بعد لفظة (كان) تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل ، ما لم يوجد قرينة .

(يَذْكُرُ اللَّهَ) المراد بذكر الله : كل ما يُذَكَّرُ بالله تعالى ، من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار وتلاوة القرآن .
(عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) (على) للظرفية بمعنى (في) ، أي : في كل أوقاته ، والمراد معظم أحيانه .

فائدة : ١

الحديث دليل على فضل الإكثار من ذكر الله ، وأن النبي ﷺ كان يذكر ربه على كل أحيانه وفي كل أوقاته .
وقد جاءت الفضائل الكثيرة لذكر الله تعالى :

منها : أنه يورث العبد ذكر الله له .

كما قال تعالى (فَادْكُرُونِي أُدْكُرْكُمْ) .

قال ابن القيم : ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفى بها فضلاً وشرفاً .

وقال ﷺ (قال تعالى : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم) متفق عليه .

ومنها : أنه سبب لنزول السكينة وغشيان الرحمن .

كما في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ (لا يقعد قوم في مجلس يذكر الله فيه إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده) رواه مسلم .

ومنها : أنه غرس الجنة .

كما في قوله ﷺ (لقيت ليلة أسري بي إبراهيم الخليل فقال : يا محمد ، أقرئ أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء ، وأنها قيعان ، وأن غراسها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) رواه الترمذي .

ومنها : أن دوام ذكر الرب يوجب الأمان من نسيانه وهو سبب شقاء العبد .

فإن نسيان الرب سبحانه يوجب نسيان نفسه ومصالحها ، قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

ومنها : أن الذكر يعدل عتق الرقاب ونفقة الأموال .

كما قال ﷺ (من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي...) متفق عليه .

ومنها : أن العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله .

كما في الحديث (... وآمركم أن تذكروا الله تعالى ، فإن مثل ذلك رجل خرج العدو في أثره سراعاً ، حتى أتى إلى حصن حصين ، فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ...) رواه الترمذي .

قال ابن القيم : فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة ، لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله تعالى .

وكما في الحديث السابق (من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده ... ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك)

ومنها : أن سيد المرسلين كان كثير الذكر .

كما في حديث الباب (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم .

ومنها : أن مجالس الذكر مجالس الملائكة ، فليس من مجالس الدنيا لهم مجلس إلا مجلس يذكر الله فيه .

كما سبق في حديث (لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده) رواه مسلم .

وكما في حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إن لله ملائكة فضلاً سيارة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ...) رواه مسلم .

ومنها : أن الله يباهي بالذاكرين ملائكته .

كما في حديث معاوية (أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، قال : آله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك ، قال : أما إني لم استحلفكم تهمه لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني : أن الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة) رواه مسلم .

ومنها : أن الذكر يعطي الذاكر قوة حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لا يطيق فعله بدونه .

كما في الحديث (أن النبي ﷺ علم ابنته فاطمة وعلياً أن يسبحا كل ليلة إذا أخذتا مضاجعهما ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبيرا أربعاً وثلاثين ، لما سألتها الخادم ، فعلمها ﷺ ذلك وقال : إنه خير لك من خادم) متفق عليه .

قال ابن القيم : قيل : إن من داوم على ذلك وجد قوة في بدنه مغنية عن خادم .

ومنها : أن كثرة ذكر الله أمان من النفاق .

قال تعالى في المنافقين (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً يُرَاوُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) .

وقال كعب : من أكثر ذكر الله برئ من النفاق .

ومنها : أن العبادات إنما شرعت لذكر الله .

ومنها : أنه من أحب الأعمال إلى الله .

كما أوصى ﷺ رجلاً بقوله (لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله) رواه الترمذي .

ومنها : أنه سبب لاشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والباطل .

فإن العبد لا بد أن يتكلم ، فإن لم يتكلم بذكر الله تعالى ، وذكر أوامره ، تكلم بهذه المحرمات أو بعضها .

قال تعالى : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) .

وقال تعالى : (والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً) .

فائدة : ٢

ذكر الله يكون بثلاث أشياء :

بالقلب : أن يتفكر في آيات الله وأسمائه وصفاته .

باللسان : كأن يقرأ القرآن أو يسبح أو يهمل .

بالجوارح : كالراكم والساجد .

فائدة : ٣

الحديث دليل على جواز قراءة القرآن من غير وضوء ، والأفضل والأكمل أن يكون على وضوء . (إلا قراءة القرآن لمن كان جنباً كما سيأتي إن شاء الله) .

قال النووي : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر ، والأفضل أن يتوضأ لها .

أ- لحديث ابن عباس أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ -وهي خالته- قال: فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئٍ معلقة فتوضأ منها (...). متفق عليه

قال ابن عبد البر : وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ، لأنه ينام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله .

وقد بَوَّب الإمام البخاري على الحديث : باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

قال ابن حجر : أي الأصغر .

وقال النووي : وفيه جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض .

ب- ولحديث الباب (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) .

قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض .

وقال الصنعاني : والحديث مقرر للأصل ، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال ، وهو ظاهر في عموم الذكر ، فتدخل تلاوة القرآن - ولو كان جنباً - إلا أنه خصصه حديث علي (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وأحاديث أخر في معناه ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع .

فائدة : ٤

قول عائشة (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) يستثنى منه :

أولاً : حال قضاء الحاجة .

عن ابن عمر : (أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام) رواه مسلم .
وعن المهاجر بن قنفذ (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُذَكِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ) رواه أبو داود .

ب- حال الجماع .

فقد نص جماعة من العلماء على كراهته .

قال النووي رحمه الله: اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها ههنا طرفاً، إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى، فمن ذلك: أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي القيام في الصلاة، بل يشتغل بالقراءة، وفي حالة النعاس. (الأذكار)

قال ابن علان في شرحه: (قوله إن الذكر الخ) المراد الذكر باللسان إذ هو الذي يطلب تركه في المواضع الآتية، أما بالقلب فيطلب

حتى فيما يأتي. قال أصحابنا : إذا عطس قاضي الحاجة أو المجمع حمد الله بقلبه. وفي الحزب الثمين: الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو المجمع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حالئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل إخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان .

ج- إذا كان جنباً .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين : هل يجوز للجنب قراءة القرآن أم لا على قولين :

القول الأول : الجواز .

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم : ابن عباس ، فقد ذكره عنه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً بصحته فقال : ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وروى ابن المنذر في الأوسط عن عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يقرأ ورده وهو جنب) .

وجاء هذا القول أيضاً عن جماعة من التابعين ، منهم : سعيد ابن المسيب ، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن محمد بن طارق قال : (سألت ابن المسيب : أيقراً الجنب شيئاً من القرآن ؟ فقال : نعم) .

ورجح هذا القول جماعة من المحققين ، منهم : داود الطبري ، وابن حزم ، وابن المنذر .

أ-لحديث الباب (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) .

وهذا الذكر عام يشمل قراءة القرآن والتسبيح والاستعاذة وغير ذلك .

ب-البراءة الأصلية .

ج-لم يثبت حديث صحيح تقوم به الحجة في منع الجنب .

القول الثاني : المنع .

وبهذا قال أكثر العلماء [كما قال الخطابي والنووي] .

أ-لحديث علي . قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) رواه الترمذي .

وهذا الحديث مختلف في صحته : صححه الترمذي ، والحاكم ، والشوكاني ، وأحمد ، وضعفه جمع من أهل العلم .

وذهب بعض العلماء إلى تضعيف : قال ابن المنذر : وحديث علي لا يثبت إسناده .

ب-ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي ، وهذا الحديث ضعيف لا يصح بالاتفاق .

لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عطية ، وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده ضعيفة هذا منها .

ج-عن أبي العريف قال : (أتني علي بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية) . رواه أحمد

فهذا الحديث صريح في منع الجنب من قراءة القرآن ، لكن الحديث معلول ، والراجح وقفه ، وقد صححه موقوفاً الدار قطني فقال : هو صحيح عن علي .

● بماذا أجاب أصحاب القول الأول القائلين بالجواز على أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع ؟

أما حديث علي فالجواب عنه من وجهين :

أ- أنه ضعيف .

قال ابن المنذر : وحديث علي لا يثبت إسناده .

ب- على تقدير ثبوته فإنه لا حجة فيه ، لأنه ليس فيه نهي للجنب عن قراءة القرآن ، وإنما هو فعل منه ﷺ لا يلزم .

قال ابن المنذر : لو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ، لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه

وأما حديث ابن عمر (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) فضعيف لا يصح .

قال ابن تيمية : هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

● بماذا أجاب أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع على أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز ؟

أما حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) فالجواب من وجهين :

الأول : أن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن ، لأنه المفهوم عند الإطلاق .

قال النووي : وأجاب أصحابنا عن حديث عائشة (كان يذكر الله ..) بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق

وقال ابن رجب : ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ، لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن .

والثاني : أنه عام وقد خصصته الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة ، ومنها ما رواه علي قال : كان

رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . (ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام)

والراجح : الأحوط المنع .

١٥٦- وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا دُبِعَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ) .

(إذا دُبِعَ) الدباغة معناها : إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة .

(الإِهَابُ) وهو الجلد قبل أن يدبغ .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يطهر بالدباغ جلد كل ميتة مطلقاً حتى الكلب والخنزير .

وهذا قول داود الظاهري ، وهو اختيار ابن عبد البر ، ورجحه الشوكاني .

أ- لعموم الأدلة ، فالأحاديث الواردة لم يُفَرَّقَ فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما .

كحديث الباب (إذا دُبِعَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ) فهو نص صريح في طهارة جلد الميتة بالدباغ .

فقوله (إذا دُبِعَ الإِهَابُ ...) وإهاب هذه نكرة في سياق الشرط فتعم كل إهاب .

ب- وكحديث (دباغ جلود الميتة طهورها) .

القول الثاني : أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ مطلقاً .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة : ويُروى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةُ .

وقال النووي : وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد .

أ- لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً ، ويقع التحريم على اللحم والجلد ، لأنه لم يخص منها شيئاً دون

شيء ، وهذا عام قبل الدباغ وبعده ، والجلد جزء من الميتة فيكون محرماً .

ب- لحديث عبد الله بن عكيم قال : (كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه الترمذي وأحمد .

وجه الدلالة : أنه نص في تحريم الميتة ، وأنه لا ينتفع بإهابها مطلقاً ، دبغ أو لم يدبغ ، وهو آخر الأمرين ، لأنه قبل وفاته (بشهر) فيكون ناسخاً لأحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ إن صحت .

ج- القياس على اللحم بجامع أن الجلد جزء من الميتة فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

القول الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره .

قال النووي : وهو مذهب الأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهوية .

هذا اختيار ابن تيمية حيث قال رحمه الله : وأرجح القولين أن الدباغ كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة ، وهو مأكول اللحم فقط دون غيره .

أ- لحديث عبد الله ابن عباس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلَّا اسْتَمْنَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ وصف هذه الشاة بأنها ميتة ، وبين أنه حُرِّمَ بموتها أمر واحد وهو أكلها ، فتبين بهذا أن ما لا يؤكل أصلاً له حكم آخر ، فلحمة حرام أصلاً سواء مات أو ذكي ، فبناء على ذلك يقولون إن الحكم خاص بالميتة التي حرم أكلها لعارض وهو كونها ميتة ولو ذكيت لما حرم أكلها .

ب- ولحديث سلمة بن المحقق قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورٌ) صَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّان .

وجه الدلالة : حيث شبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة لا تطهر إلا ما يؤكل لحمة ، فكذا الدبغ .

ج- وأيضاً قال ﷺ عن جلود الميتة (دباغها ذكاتها) وفي لفظ (ذكاتها دباغها) رواه النسائي .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أقام الدباغ لجلد الميتة مقام الذكاة ، والذكاة تفيد في مأكول اللحم ، ولا تفيد فيما لا يؤكل لحمة .

د- ما رواه أبو الملبح عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفتش) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع - وهي مما لا يؤكل لحمة - ولم يذكر النبي ﷺ دباغ ولا غيره ، فدل على أنه حتى لو دبغت فلا تطهر ، لأنها ليست مما يؤكل لحمة ، فدل على أن الدباغ مطهر لجلد ما مات مما يؤكل لحمة فقط . وهذا القول هو الصحيح والله أعلم .

■ ما الجواب عن حديث عبد الله بن عكيم ؟

الجواب عليه :

أولاً : أنه ضعيف لا يصح ، وقد أعل بعدة علل :

منها : أنه مرسل .

فإن عبد الله بن عكيم ليس بصحابي ، ولو ثبتت صحبته لكان يحدث عن كتاب ، وحامل الكتاب مجهول فدل على ضعفه .

ومنها : الانقطاع .

فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى الذي روى الحديث عن عبد الله بن عكيم لم يلقه ، فالحديث على هذا منقطع . (التلخيص الحبير)

ومنها : أنه مضطرب .

فروي الحديث (قبل موت النبي ﷺ بشهر) وفي لفظ (قبل موته بشهرين) وفي لفظ ثالث (قبل موته بأربعين يوماً) .

ومنها : الاضطراب في سنده .

قال الترمذي : وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة .

■ ما الجواب عليه على فرض صحته ؟

على فرض صحة الحديث - وقد صححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حزم - فإنه يجاب عليه بجوابين :
أولاً : أنه لا يدل على تأخره ، فإن أحاديث الدباغ مطلقة ، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاة النبي ﷺ بأيام ، فتكون متأخرة عن حديث ابن عكيم فتتسخه ، فتكون الرخصة بعد النهي عن ذلك .
ثانياً : أنه على فرض صحته ، فيمكن أن يجمع بينه وبين أحاديث الطهارة بالدباغ ، وذلك بحمل الإهاب على جلد الميتة قبل الدبغ ، فيكون النهي في حديث ابن عكيم عن الانتفاع بجلد الميتة قبل دبغه ، أما بعد الدبغ فلا يسمى إهاباً ، وإنما يقال له : جلداً أو قرية أو شناً أو أدبماً أو نحو ذلك .
فالإهاب هو الجلد قبل دبغه ، ولا يسمى إهاباً بعده ، كما قال ذلك الخليل بن أحمد ، والنضر بن شميل ، وأبي داود السجستاني ، والجوهري ، وغيرهم .
وحمله على ذلك ابن عبد البر ، والبيهقي .

فائدة : ٢

ما حكم صوف الميتة وشعرها ؟
قال ابن تيمية : عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها وربشها طاهرات ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول في مذهب مالك وأحمد ، وهو الصواب ، لأن الأصل فيها الطهارة وليس فيها دم مسفوح ، فهذه الأعيان لا تدخل فيما حرم الله في قوله : (حرمت عليكم الميتة) وهو قول جمهور السلف . (نيل المآرب البسام)

فائدة : ٣

جمهور العلماء على طهارة شعر الميتة .
لكن اشترط الفقهاء لطهارته شرطاً ، وهو أن يجز الصون ونحوه جزاً لا أن يقلع قلعاً ، لأنه إذا قلع فإن أصوله تحتقن شيئاً من الميتة .

وهل هذا الحكم خاص بميتة دون ميتة أم هو عام لجميع الميتات ؟
الجواب : نقول هذا خاص بالميتة الطاهرة حال الحياة ، أي : التي تؤكل . (وبل الغمامة)

فائدة : ٤

اختلف العلماء في حكم عظم الميتة وعصبها ؟
فقيل : طاهرة .

وبه قال أبو حنيفة ، ورجحه ابن تيمية .

أ- لقوله ﷺ في الميتة (إنما حرم أكلها) .

وجه الدلالة : فيه دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به .

ب- أن علة النجاسة إنما هي احتقان الدم واحتباسه فيها ، ومعلوم أن ما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم

ينجس فيه الدم فلا ينجس ، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا .

وقيل : نجسة .

وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، واختاره ابن المنذر .

أ-لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) .

وجه الدلالة : أن العظم جزء من الميتة فيكون محرماً .

وهذا القول هو الصحيح .

١٥٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ) .

١٥٨- وَعَنْ بِلَالٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ) .

(فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ) الناصية : الشعر الذي يكون في مقدم الرأس .

فائدة : ١

الحديث دليل على جواز المسح على الخفين .

وقد تقدمت الأدلة على جوازه .

فائدة : ٢

الحديث دليل على جواز المسح على العمامة ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز المسح عليها .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس .

أ-لأحاديث الباب .

ب-ولحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ) رواه البخاري .

ج- ولحديث ثوبان قال (بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على

العصائب والتساخين) رواه أبو داود . (العصائب : العمام ، والتساخين : الخفاف)

القول الثاني : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة .

وهذا مذهب الجمهور ، فهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

قال ابن رشد : اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل ،...، ومنع من ذلك جماعة منهم: مالك ،

والشافعي ، وأبو حنيفة . (بداية المجتهد)

وقال النووي : وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه ، فلا يجزيه بلا خلاف عندنا ، وهو مذهب أكثر

العلماء . (المجموع)

أ-لقوله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) قالوا : إن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

ب-ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم

ينقض العمامة) رواه أبو داود .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَل على العمامة ... وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه .

وقال أيضاً : كان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة .

قال الشوكاني : الحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين .

■ ما الجواب عن أدلة القول الثاني (لا يجوز المسح على العمامة) ؟

أما الآية ، فإن النص ورد في المسح على الرأس ، وهذا لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر .

وأما حديث أنس (رأى رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمَامَةٌ قُطْرِيَّة) :

أولاً : الحديث ضعيف .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، فقد قال ابن القيم : ومقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينفِ التكميل على العمامة ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه .

فائدة : ٣

هل يشترط لبس العمامة أن يكون على طهارة ؟ اختلف العلماء في ذلك :

فقال بعضهم : يشترط أن يلبسها على طهارة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : قياساً على الخف ، وقد قال ﷺ في الخفين (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

وقال بعضهم : لا يشترط لبسها على طهارة .

وهذا مذهب الشافعي واختاره ابن تيمية .

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك ، وهو موضع حاجة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

فائدة : ٤

هل يشترط للعمامة توقيت كالخف ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فقال : يشترط لها ذلك .

قياساً على الخف .

وقيل : لا يشترط ذلك .

وهذا قول ابن حزم ، ورجحه الشوكاني ، وابن عثيمين .

فائدة : ٥

هل يجب مسح مقدم الرأس إذا كان لابساً للعمامة ؟

الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

فائدة : ٧

مقدار ما يمسح من العمامة : يمسح أكثر العمامة ، فلو مسح جزءاً منها لم يصح ، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة .

فائدة : ٨

استدل بعض العلماء بحديث الباب على جواز مسح بعض الرأس ، ولا يجب تعميمه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : هل يجب تعميم جميع الرأس أم لا بعد اتفاقهم على مشروعية مسح جميع الرأس على أقوال :

القول الأول : يجزئ مسح بعض الرأس .

وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

أ- لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) قالوا : الباء للتبعية .

ب- ولحديث المغيرة (أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة) .

وجه الدلالة : فكون النبي ﷺ مسح على ناصيته ، هذا دليل على أنه لا يجب تعميم الرأس ، إذ لو وجب مسح جميع الرأس لما اكتفى بالعمامة عن الباقي .

ج- ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنه نص صريح في اقتصاره على مقدم رأسه مما يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس في المسح .

القول الثاني : يجب استيعاب جميع الرأس .

وهذا مذهب مالك أحمد .

أ- لحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء (... بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) .

وجه الدلالة : أن فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه فيه بيان لما أنزل إلينا في كتاب ربنا من قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) فهو دليل على وجوب مسح جميع الرأس .

ب- أن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه اقتصر على بعض الرأس .

قال ابن تيمية : لم ينقل عن أحد أنه ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس .

قال ابن القيم : لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة .

ج- ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس ، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس ، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس .

وهذا القول هو الصحيح .

وأما الجواب عن أدلة من قال (يكفي مسح بعضه) :

أما الآية : فليست الباء للتبعية وإنما هي للإلصاق .

وأما الحديث : فنقول أنه ورد مع العمامة ، فلا يتم الاستدلال به ، لأن المسح على بعض الرأس مع العمامة أو على العمامة هو مذهب أهل الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) (١٩٣/١) : **لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ .**

وقال الشيخ ابن عثيمين في " الشرح الممتع " (١٨٧/١) : **ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه ؛ لقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) ولم يقل (ببعض رؤوسكم) .**

١٥٩- وعن أنس . قال (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) .

(يَنَامُونَ) جاء عند أبي داود (حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) وعند البيهقي (لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون) .
رواية أبي داود (حتى تخفق) تبين نوع النوم الذي ورد في لفظ مسلم وهو أنه نعاس وخفق ، وليس نوماً مستغرقاً ثقیلاً يزول معه الشعور بما قد يخرج .

فائدة : ١

استدل بالحديث من قال إن النوم لا ينقض الوضوء ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة (أوصلها النووي في شرحه على مسلم إلى ثمانية أقوال) .

القول الأول : أنه لا ينقض الوضوء بأي حال .

ونسبه النووي لأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وشعبة .

أ-لحديث الباب (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) وبقية رواياته .

ب- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ) متفق عليه
قال الحافظ : وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده ، عن ابن علي عن عبد العزيز في هذا الحديث (حتى نعس بعض القوم) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقاً .

ج- وعن عائشة قالت (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ ...) متفق عليه .

القول الثاني : أنه ناقض مطلقاً .

ونسبه النووي للحسن البصري ، والمزني ، وأبي عبيد والقاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

لحديث صفوان بن عسال قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزع خفافنا ... ولكن من بول وغائط وريح) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : قرن النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه .

القول الثالث : أنه إذا نام ممكناً مقعده على الأرض لم ينقض ، سواء قل أو كثر .

قال النووي : وهذا مذهب الشافعي .

قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة .

القول الرابع : أن كثير النوم ينقض الوضوء ، وقليله لا ينقض بحال .

ونسبه النووي للزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا القول هو الراجح جمعاً بين الأدلة .

فحديث صفوان يدل على أن النوم ناقض مطلقاً .

وحديث أنس (حديث الباب) يحمل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

ويؤيد هذا الجمع : أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ولذلك إذا نام طويل ربما يخرج منه ريح ،

ويؤيد هذا حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد .
 السه : اسم لحلقة الدبر . وكاء : الوكاء الخيط الذي يربط به ، والمعنى : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

فائدة : ٢

إذا زال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فإنه ينتقض الوضوء .
 قال ابن قدامة : فأما غير النوم ، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ، فينتقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً .

وقال النووي : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء .

١٦٠- وعن جابر بن سمرّة (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ » . قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ قَالَ « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ » . قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ « لَا » .

(أَتَوَضَّأُ) بهمزيّن

(مِنْ حُومِ الْغَنَمِ) أي : من أكلها .

(أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ) أي : من أكلها .

(نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ) المراد به الوضوء الشرعي .

(قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) أي : مأوى الغنم ليلاً .

(قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ) جمع مَبْرَك ، وهو موضع بروكها .

(قَالَ : لَا) أي : لا تصل فيها .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن الأكل من لحم الإبل ينقض الوضوء ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه ينقض الوضوء .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وإسحاق .

ورجحه ابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً .

قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أهل الحديث .

أ- لحديث الباب (... قال : أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ) .

ب- ولحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضئوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين) رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة .

قال النووي في المجموع : قال إمام الأئمة ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح ، وانتصر البيهقي لهذا المذهب .

وقال في شرحه على مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان ، حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه .

القول الثاني : أنه لا ينقض الوضوء .

قال النووي : وهو قول جمهور العلماء .

فهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي .

أ-لحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود .

قالوا : أن هذا الحديث نسخ أحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل .

ب-وبما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) رواه الدار قطني والبيهقي .

والراجع القول الأول .

■ **وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :**

فحديث جابر (كان آخر الأمرين ...) .

قال النووي : هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام .

وقال ابن قدامة : أن خبرهم عام ، وخبرنا خاص ، والعام لا يُنسخ به الخاص ، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين

الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

وأما حديث ابن عباس (الوضوء مما يخرج ...) فضعيف لا يصح .

رواه البيهقي (١١٦/١) وضعفه، والدار قطني، وهو حديث ضعيف فيه ثلاث علل. انظر تحقيقها في "السلسلة الضعيفة" (٩٥٩) .

وإن صح - تنزلاً - فهو عام ، وحديث إيجاب الوضوء خاص .

وأما قول من قال إن المراد من قوله (توضؤوا منها ..) غسل اليدين والفم ، فهذا بعيد ، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا

اللغوي ، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل نقض الوضوء خاص باللحم ، أو شامل لجميع أجزاء الإبل كالكرش والكبد وغيرها على قولين :

القول الأول : عدم النقض .

وهذا مذهب أحمد ، وجمهور العلماء ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم .

أ-قالوا : لأن النص لم يتناوله .

ب-ولأن العلة تعبدية فلا يقاس عليها .

القول الثاني : أنه ينقض .

وهذا اختيار الشيخ السعدي ، والشيخ بن عثيمين .

أ-أن اللحم في اللغة يشمل جميع الأجزاء ، بدليل قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) فلحم الخنزير يشمل كل

ما في جلده .

ب-أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر، ولو كانت غير داخلة؛ لبَيَّنَ ذلك الرسول ﷺ، لِعَلِمِهِ أن الناس يأكلون الهبر وغيره.

ج-أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة ، وطهارة ونجاسة ، وسلباً وإيجاباً ، وإذا كان كذلك فلتكن

أجزاء الإبل كلها واحدة . (الشرح الممتع)

قال السعدي مرجحاً هذا القول : والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض ، لأنه داخل في

حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل .

فائدة : ٣

الصحيح أن لبن الإبل لا ينقض الوضوء ، وهذا مذهب أكثر العلماء .
أ- لأن الحديث إنما ورد في اللحم .

ب- ولأن الأصل عدم النقض حتى يثبت أنه ناقض .

وأما حديث (توضئوا من ألبان الإبل) فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره .

فائدة : ٤

اختلف العلماء في الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل :

ف قيل : الحكمة تعبدية .

قال المرداوي رحمه الله : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ تَعْبُدِيٌّ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ... وَقِيلَ : هُوَ مُعَلَّلٌ .

وقيل : معلل ، وهو ما جاء في حديث البراء وقد سبق (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ...) .

وفي لفظ ابن ماجه (فإنها خلقت من الشياطين) .

وقد جاء في حديث : (على ذروة سنام كل بعير شيطان) رواه ابن خزيمة وأحمد .

قال ابن تيمية : أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين ، يريد -والله أعلم- أنها من جنس الشياطين ونوعهم ، فإنَّ كلَّ عاتٍ متمرِّدٍ شيطانٌ من أي الدواب كان ، كالكلب الأسود شيطان ، والإبل شياطين الأنعام ، كما للإنس شياطين ... فلعلَّ الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفاراً وشماساً وحالاً شبيهاً بحال الشيطان ، والشيطان خُلِقَ من النار ، وإنما تُطْفِئُ النَّارُ بالماء ، فأمر بالوضوء من لحومها كسراً لتلك السَّوْرَةِ ، وقمعاً لتلك الحال ، وهذا لأنَّ قلب الإنسان وخُلِقَ يتغير بالمطاعم التي يطعمها . (شرح عمدة الفقه : ١٨٥/١) .

وقال أيضاً : فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يقال : إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار .

فائدة : ٥

ما يُذكر في سبب نقض الوضوء بلحم الإبل : أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله ﷺ سترأ عليه ! : من أكل لحم جزور فليتوضأ ! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا ، هذه القصة لا تصح .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت . "السلسلة الضعيفة" (٢٦٨/٣)

فائدة : ٦

هل يجب الوضوء فيما عدا لحم الإبل ؟

ذهب بعض العلماء إلى وجوب الوضوء بأكل ما مسته النار .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (توضؤوا مما مست النار) متفق عليه .

وذهب جماهير العلماء إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار .

وهذا قول أكثر العلماء ، روي عن الخلفاء الراشدين ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي

الدرداء ، وأبي أمامة ، وعامة الفقهاء .

قال الموفق : ولا نعلم اليوم فيه خلافاً .

أ- لحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا تتوضؤوا منها) .

ب- ولحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) .

ج- ولحديث ابن عباس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) متفق عليه .

د- ولحديث عمرو بن أمية (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاءَ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) متفق عليه .

هـ- وعن ميمونة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفَ شَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) متفق عليه .

وأجاب جمهور العلماء عن حديث (توضؤوا مما مست النار) ؟

قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ .

الجواب الثاني : أن المراد بالوضوء : غسل الفم والكفين . ١٠ هـ كلام النووي .

وقد أنكر ابن عبد البر ، والشوكاني الجواب الثاني .

جواب ثالث لابن تيمية : أجاب ابن تيمية بأن الأمر محمول على الاستحباب فقال : ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار ، وهو

حديث صحيح ، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ :

ف قيل : إن الأول منسوخ .

وقيل : بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، وهذا أظهر القولين .

١٦١- وعن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ

بِالتَّرَابِ) .

وفي لفظ (... فَلْيُرْقِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) .

(طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ) بضم الطاء ، أي : مُطَهِّرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ .

(إِذْ وَلَغَ) الولوغ : هو أن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحركه فيه ، سواء شرب أم لم يشرب من الماء .

(الْكَلْبُ) أي : جميع الكلاب ، سواء كلاب صيد أو ماشية أو حرث أو ليس كلباً معلماً .

فائدة : ١

الحديث دليل على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات .

ويؤخذ هذا الحكم من الحديث من وجهين :

الأول : قوله (طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ...) ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة .

الثاني : لأنه أمر ﷺ بإراقته كما في الرواية (فَلْيُرْقِهِ) .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال النووي : وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب ، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن

بالتراب ، وبهذا قال أكثر العلماء .

وقال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أن نجاسة الكلب يجب غسلها سبعاً ، إحداهن بالتراب ، وهو قول الشافعي . (المغني) .
وبالوجوب قال جمهور العلماء لقوله (فليغسله سبعاً) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

فائدة : ٢

قوله (إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ) لم يفرق العلماء بين الآنية وغيرها ، فيجب غسل الإناء أو الثوب سبع مرات .
وقال العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب .

فائدة : ٣

الحديث دليل على أنه يجب استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب .
لقوله (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

وهذا قول جماهير العلماء .

ومن لم يقل به - كبعض المالكية - فليس له حجة إلا عدم ذكر التراب في الرواية الأولى (سَبْعَ مَرَّاتٍ) و(سَبْعاً) ويرد عليه
بثبوت (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) (وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ) وكلاهما في (مسلم) وعن أبي هريرة.

فائدة : ٤

جاء عدة روايات في موضع الغسلة بالتراب :

جاء في مسلم (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وعند الترمذي (أَحْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وعند الدارقطني (إحداهن).

وأرجح هذه الروايات رواية (أُولَاهُنَّ) لأمر :

أولاً : أنها أصح إسناداً وأكثر رواة .

ثانياً : أن الغسل بالتراب لو كانت هي الأخيرة لكان ينبغي أن تتبعه غسلة بعدها لإزالة التراب .

ثالثاً : تخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

قال النووي: الأفضل أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى .

قال الشوكاني : وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى .

وقال الصنعاني : رواية أولاهن أرجح لكثرة رواها بإخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح عن التعارض .

وقال الشيخ محمد رحمه الله : لأن الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية والتي بعدها تزيد طهراً ونظافة .

فائدة : ٥

اختلف العلماء : هل يقوم غير التراب مقامه أم لا على قولين :

القول الأول : يشترط التراب ولا يقوم غيره مقامه .

لأن النص ورد في التراب ، ولأنه أحد الطهورين .

قال النووي : ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح . [شرح مسلم]

وقيل : يقوم غيره مقامه .

واختاره بعض العلماء .

قالوا : وإنما نص على التراب لتوفره وسهولة الحصول عليه .

والراجح الأول ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين عن القول بأنه يجزئ عن التراب غيره قال : وهذا فيه نظر لما يلي :

أولاً : أن الشارع نص على التراب ، فالواجب اتباع النص .

ثانياً : أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما .

ثالثاً : لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب .

رابعاً : أن التراب أحد الطهورين ، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم . وقال ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

فالصحيح : أنه لا يجزئ عن استعمال التراب ، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد ، فإن استعمال الأشنان ، أو الصابون خير من عدمه . (الشرح الممتع)

فائدة : ٦

اختلف العلماء : هل يقاس الخنزير على الكلب ، فتغسل نجاسته سبعاً أم على قولين :

فذهب بعض العلماء إلى أن نجاسة الخنزير تغسل سبعاً كالكلب .

قالوا : لأن النص وقع في الكلب ، والخنزير شر منه وأغلظ ، لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرّم اقتناؤه . [المغني]

ولكن **الصحيح** أنه لا يقاس على الكلب وذلك لأمر :

أولاً : لأن النص ورد في الكلب .

ثانياً : ولأن الخنزير مذكور في القرآن ، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه .

قال النووي : واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد . [المجموع]

وقال رحمه الله : وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي . [شرح مسلم]

فائدة : ٧

اختلف العلماء : هل الغسل سبعاً خاصاً بولوغ الكلب ، أم يشمل حتى بوله ورجيعه ؟

أكثر العلماء على أن بوله ورجيعه يجب غسله سبعاً كولوغه .

قالوا : وإنما نص النبي ﷺ على الولوغ لأنه هو الغالب ، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وعلى هذا القول : لو بالكلب في إثناء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ ، أما بوله أو روثه أو دمه فكسائر النجاسات . وهذا قول الظاهرية .

أ- لقوله (إذا ولغ ...) .

ب- والكلاب كانت تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبه الرسول ﷺ على ذلك .

قال النووي : وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ . [المجموع]

قال الشوكاني : وهذا حكم مختص بولوغه فقط وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحمًا وعظمًا ودمًا وشعرًا وعرقًا وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جداً . [السييل الجرار]

فائدة : ٨

لو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء فإنه لا يغسل سبعة كالولوغ ، وإنما يغسل كسائر النجاسات .
أ- لأن النص جاء في الولوغ وهذا لا يسمى ولوغاً .

ب- ولأن الشارع إنما أمر بالغسل للنجاسة كما جاء عن ابن عباس ، لكن هذه النجاسة نجاسة خاصة لا تتعدى فم الكلب ، لأنه المنصوص عليه ويؤيد هذا : الاكتشافات الحديثة التي تبين أن في لعاب الكلب من الأذى ما لا يوجد في يده ورجله مما ينتقل مع السوائل .

فائدة : ٩

اختلف العلماء : لو ولغ الكلب في غير الإناء كالثوب فهل يجب غسله سبعة أم لا على قولين :

قيل : إن ولوغ الكلب في غير الإناء لا يضر .

لأنه خص الولوغ في الإناء .

وقيل : يجب التسبيح فيه .

قالوا : إن ذكر الإناء خرج مخرج الغالب ؛ لأن الكلب غالباً ما يلغ في الإناء ، وإذا كان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا يخصص الحكم .

وبناءً عليه إذا أصاب لعاب الكلب الثوب أو اليد أو الأرض وجب فيه التسبيح بناءً على هذا القول الثاني .

وهذا الراجح .

فائدة : ١٠

الحديث دليل على وجوب إراقة ما في الإناء من ماء أو لبن أو غيرها، وهذا يدل على نجاسة لعاب الكلب وأن لريقه أثراً فيه .
وقد طعن بعض الحفاظ في لفظة (فَلْيُرْفُهُ) .

فهذه الرواية رواها مسلم وانفرد بها (علي بن مسهر عن الأعمش) من بين سائر أصحاب الأعمش .

وقد تكلم بعض العلماء في هذه الزيادة وحكموا عليها بالشذوذ .

كالنسائي ، وحمزة الكناي ، وابن عبد البر ، وابن مندة .

قال الحفاظ ابن حجر : لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهَرٍ عَلَى زِيَادَةِ فَلْيُرْفُهُ وَقَالَ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ إِنَّمَا غَيَّرَ مُحْفُوظُهُ وَقَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَقَّاطُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ كَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَشُعْبَةَ وَقَالَ بَنُ مُنْدَةَ لَا تُعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهَرٍ بِحَدِّ الْإِسْنَادِ . (فتح الباري)

والإمام البخاري لم يخرج هذه اللفظة في صحيحه .

وقد صحح هذه الزيادة بعض الأئمة .

والراجح شذوذها .

لكن المعنى فيها صحيح ، إذ الحكم بنجاسة الإناء يستلزم الإراقة ، ويؤيده قوله ﷺ (طهور إناء أحدكم ...) .

١٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .

(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا) أي : إذا حسّ بتردد الريح في بطنه .

(فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ) أي : التبس عليه الأمر أو وجد ناقض أم لا .

(فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ) أي : لأجل أن يتوضأ .

(حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) قال النووي معناه وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . و (أو) للتنويع .

تنبيه :

جاء في الصحيحين : عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : لَا يَنْفَتِلْ ، أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء .

أ- لحديث الباب .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (رواه البخاري ومسلم .

وقد نقل الإجماع على ذلك :

قال ابن قدامة : الْحَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُعْتَادٍ كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرَّيْحِ ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِجْمَاعًا .

وقال ابن رشد : واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح .

فائدة : ٢

هذا الحديث يقرر قاعدة عظيمة يذكرها العلماء وهي : اليقين لا يزول بالشك .

قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتعين خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ كلياً

فهذا الحديث يقرر قاعدة يذكرها أهل الأصول : (اليقين لا يزول بالشك) .

من أمثلة ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة

ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، ومن ذلك :

لو أن إنساناً يتيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث ، فيلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . [قاله النووي]

وكذلك الثياب لو كان عنده ثوب طاهر وشك هل تنجس أم لا ، فالأصل الطهارة .

فائدة : ٣

ليس سماع الصوت أو وجدان الريح شرطاً في النقض ، بل المراد حصول اليقين .

قال العيني : ثم اعلم أن حقيقة المعنى في قوله (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) حتى يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع ، فإن الأصم لا يسمع صوتاً ، والأخشم - الذي راحت حاسة شمه - لا يشم أصلاً .

فائدة : ٤

الحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها ، وهو قول الجماهير .

وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل .

فائدة : ٥

خروج الريح لا توجب استنجاء ، وهذا بالإجماع .

قال النووي : أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر .
وقال ابن قدامة : ليس على من نام ، أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولا نعلم في هذا خلافاً .
لأنها لا تُحدث أثراً فهي هواء فقط ، وإذا لم تُحدث أثراً في المحل فلا يجب أن يُغسل . [الشرح الممتع]

فائدة : ٦

حكم خروج الريح باستمرار من الشخص :

الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء ، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة ، ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها ، تيسراً من الله تعالى لعباده ورفعاً للحرَج عنهم ، كما قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر) وقال : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . (اللجنة الدائمة للبحوث)

فائدة : ٧

حرص الشريعة على سد لباب الوسوسة التي تأتي كثيراً من الناس .
١٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا).

(إِذَا أَتَى) أي : جامع .

(أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ) أي : زوجته .

(ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ) أي : يرجع إلى جماعها مرة أخرى .

(فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا) وعند ابن خزيمة (وضوء للصلاة) وعند الحاكم ، والبيهقي (فإنه أنشط للعود) .

فائدة : ٨

الحديث دليل على استحباب الوضوء لمن أراد أن يعود للجماع .

لقوله (فليتوضأ بينهما وضوءاً) .

والصارف عن الوجوب : رواية الحاكم (فإنه أنشط للعود) .

فهذا التعليل مشعر بأن القضية تتعلق بأمر يخص نشاط الرجل في الجماع ، وليس معلق بأمر شرعي .

فائدة : ٩

الحكمة من هذا الوضوء أشارت إليه رواية الحاكم (فإنه أنشط للعود) لأن الجماع يحصل له كسل وانحلال ، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته .

فائدة : ١٠

الحديث دليل على أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور .

فائدة : ١١

هل يستحب أن يغتسل بين الجماعين ؟

ذهب بعض العلماء إلى استحباب ذلك :

لحديث أنس : (أن النبي ﷺ طاف على نسائه وكان يغتسل عند كل واحدة منهن ، وقال : هو أزكى وأطيب وأطهر) رواه أبو داود .

لكن هذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً .

أما السند ففيه عبد الرحمن بن أبي رافع ، قال ابن معين (صالح) وهذا يفيد اعتبار حديثه وسبره ، وها هو ذا قد تفرد بما يُنكر

عليه ، فليس هو بحجة ، وكذلك فعمته سلمى مجهولة ، قال ابن القطان : لا تعرف .
وأما نكارة المتن : فهو مخالف لما رواه مسلم عن أنس (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد) .
ولذا قال أبو داود - عقب إخراج حديث أبي رافع - حديث أنس أصح من هذا .
ويعارضه أيضاً حديث أم المؤمنين عائشة قالت (كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً)
متفق عليه .

وبوّب له النسائي : الطواف على النساء في غسل واحد .

فائدة : ٥

عموم الحديث يفيد أنه سواء أكانت التي يريد العود إليها هي الموطوءة أو الزوجة الأخرى ممن عنده أكثر من واحدة .

فائدة : ٦

طوافه ﷺ في ليلة واحدة : يحتمل أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة . (على القول بوجوب القسم) .
أما على القول بأن القسم ليس واجباً عليه فلا إشكال .
١٦٤- وعن أم سلمة قالت (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) .
وفي رواية (فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ : لَا) .

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنه .
(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) هكذا عند مسلم أن السائلة هي أم سلمة ، ومثله عند أبي داود من رواية زهير بن حرب ، وعنده من رواية أحمد بن عمرو بن السرح (أن امرأة من المسلمين) فأبهما .
(أَشَدُّ) أي : أضعف .
(ضَعْفَ رَأْسِي) أضعف فتل شعري ، قال النووي : هو بفتح الضاد وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء .

(أَفَأَنْقُضُهُ) نقض الحبل أو الشعر : حل عقده .
(لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ) أي : لأجل الاغتسال من الجنابة ، وهي إنما سألت عن الوجوب ، أي : هل يجب عليّ نقضه أم لا ؟
(قَالَ : لَا) أي : لا يجب عليك ذلك .
(إِنَّمَا يَكْفِيكَ) أي : يجزئك ، والكاف مكسورة ، لأن الخطاب للمؤنث .
(أَنْ تَحْنِي) الحني : الرمي ، والمراد به هنا الصب .

فائدة : ١

الحديث دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة ؟
وهذا قول جماهير العلماء ولم يخالف في ذلك إلا القليل .
قال ابن قدامة : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

أ-لحديث الباب (فَأَنْقَضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ : لا) .

ب- وورد عن عدد من النساء أنهن سألن رسول الله ﷺ عن الغسل (مع كثرة استعمالهن للظفر) فلم يأمر إحداهن بأن تحل قرون رأسها .

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قوله فيما رواه مسلم من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ (بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ...: لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ) .

قال ابن القيم في (تهذيب السنن): حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا إِتِّفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَكْثَمًا قَالَا تَنْقُضُهُ ، وَلَا يُعْلَمُ هُمَا مُوَافِقٌ .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي : يصفرنها - وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة صفائرها ، فهل يصح غسلها ؟ مع العلم أن الماء لم يصل إلى كل منابت شعرها . أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فقالت : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه

فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حنيت كفاها ذلك ولا حاجة إلى نقضه؛ لهذا الحديث الصحيح. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز)

فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها للغسل من الحيض أم لا على قولين :
القول الأول : يجب عليها أن تنقضه للغسل من الحيض .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، وهو قول الظاهرية واختيار ابن القيم .

أ- ما رواه مسلم من طريق إبراهيم بن المهاجر قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ) الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا دليل أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ... ففرق بين غسل الحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض أكثر، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه .

ب- ما رواه مسلم من طريق عروة عن عائشة . قالت (خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى ... الحديث وفيه : أنه ﷺ قال لها حين حاضت : انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة) فأمرها بنقض رأسها وهي تغتسل من الحيض .

ج- وَلَإِنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ نَقْضِ الشَّعْرِ لِيَتَحَقَّقَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، فَعُفِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فَيَشِقُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَالْحَيْضُ بِخِلَافِهِ ، فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ فِي الْوَجُوبِ .

القول الثاني : أنه لا يجب نقضه في غسل الحيض .

وهذا قول جمهور العلماء .

واختار هذا القول ابن قدامة ، وصاحب الشرح الكبير ابن أبي عمر ، واختاره الشوكاني ، والسعدي ومحمد بن إبراهيم .

أ- لحديث الباب (أَفَأَنْقَضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: لَا ...) ولو كان النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ب- ولما ورد في إنكار عائشة على ابن عمرو في غسلها مع رسول الله ﷺ ، وأنها لا تزيد على أن تفرغ على رأسها ثلاث فراغات .
ج- ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن .

وهذا القول هو الراجح .

قال ابن قدامة : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْقَهَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (أَهْمَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي أَفَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ...) .

وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ .

وَرَوَتْ أَسْمَاءُ (أَهْمَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ ، فَقَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتُطَهِّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ) .
وَلَوْ كَانَ النِّقْضُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . (المغني)

قال الشيخ ابن باز : والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض ، لما روي في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ (إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ظَفَرٍ رَأْسِي ، أَفَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا) ومذهب الجمهور أنه إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض ، لم يجب النقض .

فائدة : ٣

الحكمة من التفريق بين الجنابة والحيض عند من يقول به .

الحكمة : أن الأصل وجوب نقض الشعر ، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، بخلاف الحيض فالغالب أنه في الشهر مرة فلا مشقة في نقضه ، فيبقى على مقتضى الأصل ، وهو الوجوب .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : والرجل والمرأة في هذا سواء ، وإنما خصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله .

١٦٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرَبُّتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى) .

١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ) .

(فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ) أي : فضَّلنا الله على سائر الأمم .

(بِثَلَاثٍ) أي : بثلاث خصال .

(جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ) وصفوف الملائكة كما في حديث جابر الآتي إن شاء الله .

(وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا) سيأتي شرحها إن شاء الله .

(وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) فيه جواز التيمم .

(إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ) أما مع وجود الماء فلا يجوز .

(وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى) جاء عند أحمد في المسند بيانها ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : " فَضِلْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ لَهَا الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ " ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَا : " وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي " ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

تثبيته :

جاء في الصحيحين :

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أُعْطِيَتْ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) متفق عليه .

وجاء أيضاً فيهما :

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلِوْهَا) .

فائدة : ١

قوله (عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ) هذا لا يقتضي الحصر ، لأنه مفهوم العدد غير مقيد ، وأن العدد لا مفهوم له ، فما أعطيه النبي ﷺ أكثر من ذلك .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض الخصائص للنبي ﷺ غير موجودة في هذا الحديث :

عند مسلم (وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون) .

وعنده أيضاً من حديث حذيفة (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) .

وعند النسائي (وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش) .

وعند البزار عن أبي هريرة (وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة) .

وعند البزار عن ابن عباس (وكان شيطاني كافراً فأعاني الله عليه فأسلم) .

فائدة : ٢

قوله (جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ) جاء في حديث جابر بن سمرة قَالَ (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا) . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » (رواه مسلم) .

فائدة : ٣

قوله (وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا) .

قوله (مسجدًا) أي موضع سجود ، ولا يختص السجود فيها بموضع دون غيره .

ووجه الخصوصية : قال الخطابي : أن من قبله إنما أبيضت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو

بن شعيب بلفظ (وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم) .

وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية .

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب ، وفيه (ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه) .

فائدة : ٤

قوله (وجعلت لي الأرض مسجداً) :

يدل على أن الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن ، لكن يستثنى من ذلك مواضع لا يجوز الصلاة فيها :

أ- المقبرة .

لقوله ﷺ : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي .

ب- الحمام (مكان المغتسل) .

للحديث السابق .

ولأن الحمام مكان يكشف فيه العورات .

ج- الحش (مكان قضاء الحاجة) .

لأنه أولى من الحمام .

ولأنه نجس خبيث ومأوى للشياطين .

د- أعطان الإبل (المكان الذي تبيت فيه وتأوي إليه) .

لحديث البراء بن عازب قال (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين) رواه أحمد

فائدة : ٥

قوله (وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) دليل على أن التيمم من خصائص هذه الأمة .

وفي حديث السابق (أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فَأَبْمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ...) .

(وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَائِمُ) أي : جعلها الله لي حلالاً ، والمراد بها : ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد ، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان ، ثم تنزل عليهم نار من السماء فتحرقها (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) المراد بها : الشفاعة العظمى ، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقَضَى بينهم .

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) .

ومن السنة : أحاديث كثيرة : حديث الباب وغيرها .

وأجمعت الأمة على جواز التيمم من حيث الجملة . [نقل الإجماع النووي وابن قدامة]

فائدة : ٦

قوله (... إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) دليل على أن التيمم يشرع عند فقد الماء لقوله (إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) .

فإذا كان غير واجد للماء لا في بيته ، ولا في رحله إن كان مسافراً ، ولا ما قرب منه ؛ فإنه يشرع له التيمم .

أ- لقوله تعالى : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- ولحديث الباب (... إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) .

ج- ولحديث أبي ذر . قال : قال ﷺ (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشرته) .

تنبيه : وهل يجب عليه أن يطلب الماء قبل تيممه ؟

نعم ، يجب عليه أن يطلب الماء قبل التيمم في رحله وبقره وبدلالة .

لقلوه تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ولا يقال : لم يجد الماء إلا بعد الطلب .

تنبيه : ما الحكم إذا وجد الماء لكن بثمن زائد ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقليل : يعدل إلى التيمم ولو معه قيمته .

وعللوا ذلك بأن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم .

وقيل : إن كان قادراً على شرائه لوجود ثمنه عنده ؛ فإنه يشتريه إذا لم يكن عليه ضرر .

لأن الله يقول : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) والماء هنا موجود .

وهذا القول هو الصحيح .

لكن إن كان غير واجد الثمن ، أو ليس معه إلا بعضه ؛ فهو عادم للماء ، ولا يلزمه الاقتراض ، لما في ذلك من المنه .

فائدة : ٧

قوله (وَجَعَلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا ...) استدلل به من قال يشترط للتيمم أن يكون بتراب .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها : هل لا بد من التراب للتيمم أم يجوز بغيره ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من التراب .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود وأكثر الفقهاء . [قاله النووي]

أ- لحديث الباب (وَجَعَلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا) .

فخص ترابها بحكم الطهارة ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه .

ب- ولقلوه تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد - وهو التراب - كما فسره ابن عباس ، وقال تعالى (منه) أي : ببعضه ، ولا يحصل

المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه .

القول الثاني : يجوز بكل ما تصاعد على الأرض من ترابها ورمليها وحجرها ومدرها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية وابن القيم .

أ- لقلوه تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض .

الثاني : أن معنى (منه) في الآية المذكورة لا ابتداء الغاية ، فيكون ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه ، فيمسح من وقت

الضرب لا قبله .

ب- ولقلوه ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض .

ج- ولحديث أبي جهم قال : (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على

الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) .

د- ولأن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم ، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا

أمرهم به ، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض .

وهذا القول هو الصحيح .

قال السعدي : والصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو رمل أو حجر أو غير ذلك
وقال ابن القيم : ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم ومأوئهم في غاية القلة ، ولم يرد أنه حمل معه
التراب ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون تراب له غبار ، بل إذا تيمم على الأرض
أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا .

وهذا القول هو الراجح .

وأما دليلهم : (وجعلت تربتها ...) فهذا من ذكر بعض أفراد العام ما يوافق حكم العام ، وذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام
لا يفيد التخصيص .

● وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار ، وكذلك الفرش أم لا ؟
فأجاب: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً -لبناً من الطين- فإنه يجوز
التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوً بالأخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب -غبار- فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون
كالذي يتيمم على الأرض؛ لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم
عليه.

وبالنسبة للفرش نقول : إن كان فيها غبار فليتيمم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد .

فائدة : ٨

قوله (**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**) دليل على أنه ﷺ أعطي جوامع الكلم .

والجامع من الكلم ما قلّ مبناه وعظم معناه .

وجوامع الكلم التي حُصّ بها نبينا ﷺ نوعان :

أحدهما : القرآن الكريم .

والآخر : ما وقع عليه الوصف المتقدم (في قلة المبنى وعظم المعنى من كلامه ﷺ) كقوله ﷺ : الدين النصيحة ، وقوله ﷺ :
الحج عرفة .

فائدة : ٩

قوله (**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**) وفي حديث جابر في الصحيحين السابق (**أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**
مَسِيرَةَ شَهْرٍ ،) .

الرعب : الخوف والذعر ، والمراد هنا : حصول الخوف والوجل في قلوب الأعداء (**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**) أي : مسافة شهر ، والمعنى :
أن عدوه مرعوب منه ولو كان بينه وبينه مسافة شهر .

تنبيه : قوله ﷺ (**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ** مسيرة شهر) لماذا جعل غاية الرعب شهراً ؟

إنما جعل الغاية شهر لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه .

وهذه الخاصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر .

تنبيه : هل هذا الرعب خاص بالنبي ﷺ أم لأئمة ؟ الذي يظهر أنه عام للنبي ﷺ ولأئمة .

أ- لأن معظم الخصائص التي ذكرها النبي ﷺ معظمها عام ، كإحلال الغنائم .

ب- أن هذا أليق برحمة الله تعالى بهذه الأمة .

وقيل : ليس عام للأمة .

وقيل : إذا كانت الأمة تسير على منهج النبي ﷺ فلها ذلك .

فائدة : ١٠ .

قوله (وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ) أي : جعلها الله لي حلالاً ، والمراد بها : ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد ، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان ، ثم تنزل عليهم نار من السماء فتحرقها .

قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين :

منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم غنائم .

ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته .

فائدة : ١١

قوله (وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً) وفي حديث جابر (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) .

وقد كثرت النصوص في أن دعوة ورسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس .

قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ) .

وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) .

وقال تعالى (وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) أي : وأُنْذِرَ مَنْ بَلَغَهُ .

وقال تعالى (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) .

وقال تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) .

وقال ﷺ (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، ... ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) متفق عليه .

وقال ﷺ (وأرسلت إلى الخلق كافة) رواه مسلم .

وفي رواية (وبعثت إلى كل أحر وأسود) .

قيل : المراد بالأحر العجم ، والأسود العرب ، وقيل : الأحمر الإنس ، والأسود الجن

وقال ﷺ (لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّارَ) . رواه مسلم

فائدة : ١٢

قوله (وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ) دليل على أن نبينا محمد ﷺ آخر الأنبياء .

أ- قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) .

ب- ولحديث الباب (وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ) .

ج- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ) متفق عليه .

د- وعن سَعْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) . متفق عليه

ه- وعن أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْؤُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ...) . متفق عليه

فائدة : ١٢

قوله (وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَبِلُونَهَا) . قوله (بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) المراد ما فُتِحَ على الأمة من الغنائم ، من ذخائر كسرى وقيصر وغيرها . قال القرطبي : هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه ﷺ . أن أمته ستملك الأرض ، ويتسع سلطانها ، ويظهر دينها ، ثم إنه وقع ذلك كذلك ؛ فملكتم أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه ، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ .

١٦٧- وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ » . زَادَ إِسْحَاقُ » اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

(عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ) جاء عند ابن خزيمة عن أبي مَخْذُومَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ) . (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) هكذا في مسلم بثنية التكبير ، وعند أبي داود بترجيع التكبير ولفظه : عن أبي مَخْذُومَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً : الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ...) . وما جاء عند أبي داود من التكبير أربعاً أرجح لأمر : أولاً : لأنها زيادة من ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة . قال الشوكاني : والحق أن روايات الترجيع أرجح لاشتغالها على الزيادة ، وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . ثانياً : أن هذا هو الموافق لحديث عبد الله بن زيد .

فائدة : ١

الحديث دليل على مشروعية الترجيع في الأذان .

والترجيع : هو أن يقول الشهادتين بصوت منخفض يُسمع من كان بقره ، ثم يقولهما بصوت مرتفع كسائر جمل الأذان . وقد اختلف العلماء في حكم الترجيع في الأذان على أقوال :

القول الأول : أنه سنة . وهذا مذهب مالك الشافعي .

لحديث الباب ، فإن فيه الترجيع .

القول الثاني : أنه غير مشروع . وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث عبد الله بن زيد - وسيأتي - فهو أصل في مشروعية الأذان ، وليس فيه ذكر الترجيع ، فالأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ سفيراً وحضراً .

القول الثالث : فعله سنة وتركه سنة . وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين .

عملاً بجميع الأحاديث .

قال ابن تيمية : فكل واحد من أذان بلال وأبي مخذوم سنة ، فسواء رجّع المؤذن أو لم يرجّع ... فقد أحسن واتبع السنة .

وهذا القول هو الراجح ، لأن هذا من التنوع في العبادات .

فائدة : ٢

الحديث دليل على أن عدد كلمات الأذان (١٧) جملة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن ألفاظ الأذان : ١٥ جملة .

وهذا مذهب أحمد .

لحديث عبد الله بن زيد قال (لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحُجْمِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ : إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ ، وَيُؤَدِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ) .

فإنه فيه الأذان : ١٥ جملة يسمى أذان بلال ، لأن النبي ﷺ أمر بلال أن يلقيه .

القول الثاني : أنه ١٩ جملة بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع .

لحديث أبي مخذولة - كما في حديث الباب - وكما عند أبي داود (بتربيع التكبير) .

القول الثالث : أنه ١٧ جملة .

وهذا مذهب مالك .

أ- لحديث الباب (أن النبي ﷺ علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ...) .

التكبير مرتين في أوله مع الترجيع .

ب- ولأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن .

والراجح أن كل هذا وردت به السنة فينبغي أن يؤذن بهذا مرة وبهذا مرة إن لم يحصل تشويش .

فالقاعدة : أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن تنوع ، ففيها :

حفظاً للسنة ، وحضوراً للقلب ، وحفظاً للشرعية .

فائدة : ٣

جاء عند ابن خزيمة - كما تقدم - عن أبي مخذولة ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْآذَانَ) .

في هذا الحديث : يسن أن يكون المؤذن حسن الصوت .

أ- حيث أن النبي ﷺ اختار أبا مخذولة للأذان لكونه حسن الصوت .

ب- ولقوله ﷺ - في حديث عبد الله بن زيد - (فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ...) .

قيل معناه : أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب .

ج-ولأن حسن الصوت يكون أرق لسامعه فيميلون إلى الإجابة .

تنبيه : ومن الصفات الأخرى التي تستحب أن تكون في المؤذن :

أن يكون أميناً .

وهذا واجب .

لأنه أمين على الوقت ، وأمين على عورات الناس (وخاصة في الزمن السابق) .

وأن يكون بصيراً .

وهذا مستحب ، وهو أولى من الأعمى ، لأنه أعلم بدخول الوقت .

لكن هذا غير واجب ، بل هو مستحب ، وأنه يجوز أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بالوقت .

أ-لأن عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وهو أعمى .

ب-ولأن الإعلام يحصل بصوت الأعمى .

ج-ولأنه بالإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره ممن يثق به .

١٦٨- وعن أنس بن مالك قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ ، فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى) .

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ) بضم أوله وكسر ثانيه ، والإغارة الهجوم على العدو .

(فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ) أي : عن الإغارة ، لأنه تبين كونهم مسلمين أو مسلمين .

(وَإِلَّا) أي : وإن لم يسمع الأذان .

(أَغَارَ) أي : هجم على تلك البلدة .

(عَلَى الْفِطْرَةِ) أي : على الإسلام .

(فَتَنظَرُوا) أي : الصحابة الذين حضروا هذه الواقعة .

(فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى) وفي رواية ابن حبان (فابتدرناه ، فإذا هو صاحب ماشية ، أدركته الصلاة فنادى بها) .

تنبيه :

جاء هذا الحديث عند البخاري بلفظ فيه اختلاف :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنَاهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى حَيِّرٍ فَاثْنَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنْ قَدِمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ . قَالَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ حَيِّرٌ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ) .

فائدة : ١

الحديث دليل على مشروعية الأذان لمن يصلي وحده .

قال النووي : احتج به في أن الأذان مشروع للمنفرد ، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا .
ومما يدل على الاستحباب :

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (يعجب ربك من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن ويقيم ويصلي فيقول الله: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) رواه أبو داود.

قال الشوكاني : والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحاً لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختص بالجماعة .
سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد ؟

فأجاب: الأذان والإقامة للمنفرد سنة، وليساً بواجب، لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظراً لأن الأذان ذكر لله عز وجل، وتعظيم، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة كان سنة، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة) .

• وهل يقول إذا كان لوحده في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) .

الجواب : نعم تذكرها، لأنه لا فرق في الأذان بين من يؤذن وحده أو يؤذن ومعه غيره، ولأنها من جملة ألفاظ الأذان الشرعي في أذان الصبح .

فائدة : ٢

الحديث دليل على فضل التوحيد .

فائدة : ٣

استدل بالحديث جمهور العلماء على أن إجابة المؤذن غير واجبة .

قالوا : إن ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يتابع المؤذن ، وقد تقدمت المسألة عند حديث (٥٢) .

فائدة : ٤

فيه الأخذ بالاحتياط في أمر الدماء .

فائدة : ٥

أن الأذان شعار لدين الإسلام .

١٦٩- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَامٍ » .
فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ اقْرَأْ بِمَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَى عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) . قَالَ مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) . قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

(من صلى صلاة) يشمل الفرض أو النفل .

(لم يقرأ فيها بأم القرآن) أي الفاتحة ، سميت بذلك لاشتغالها على مقاصده من الثناء على الله بما هو أهله .

(فهي خداج) قال الخطابي : أي ناقصة نقص فساد وبطلان .

(غير تمام) أي غير تامة أجزاؤها .

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي) أراد بالصلاة الفاتحة، كما يدلّ عليه تمام الحديث، وسميت صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، ففيه إطلاق اسم الكل على الجزء، ونظيره قوله - صلى الله عليه وسلم - : "الحج عرفة".

(فنصفها لي) أي نصف الفاتحة خاص بي، وهو الثلاث الآيات الأولى (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين).

(ونصفها لعبدي) أي : خاص به ، وهو من : اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة ، والإضافة في قوله (عبدي) إضافة تشريف وتكريم .

(ولعبي ما سأل) وعد من الله سبحانه وتعالى لعبده أن يجيب دعاءه .

(مجدي عبدي : أي عظمي وأثنى علي بصفات الجلال .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن من أسماء الفاتحة : الصلاة .

سميت بذلك لاشتغالها على مقاصده من الثناء على الله بما هو أهله .

وقيل : سميت بذلك لأن الصلاة لا تصح إلا بها .

ومن أسماء الفاتحة :

فاتحة الكتاب .

ويعد هذا أشهر أسمائها ، وقد ثبتت هذه التسمية في السنة في أحاديث كثيرة .

كقوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه .

وقوله ﷺ في حديث الباب (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) .

وسبب التسمية بذلك : كما قال ابن كثير : لأنها فاتحة الكتاب خطأ وبها تفتح القراءة في الصلوات .

أم الكتاب ، أم القرآن .

وقد ورد هذا الاسم في السنة في أحاديث كثيرة .

كقوله ﷺ (أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم) رواه البخاري .

وقوله ﷺ (الحمد لله رب العالمين أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني) رواه الترمذي .

وسبب التسمية بذلك : أن أم الشيء أصله ، وهي أصل القرآن لاشتغالها على أنواع أغراض القرآن ومقاصده .

قال البغوي رحمه الله : سميت أم القرآن وأم الكتاب ، لأنها أصل القرآن ، منها بدئ القرآن .

السبع المثاني .

وقد ورد هذا الاسم في السنة .

كقوله ﷺ لأبي سعيد بن المعلى (ألا أعلمنك أعظم سورة في القرآن ، ... الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته) رواه البخاري .

سبب التسمية : أما السبع ، فلأن آياتها سبع ، وأما وصف النبي ﷺ لآياتها بالمثاني ، فأرجح الأقوال أنها تتلى في الصلاة ، أي تكرر ، فتكون الثنية بمعنى التكرار .

القرآن العظيم .

كما قال ﷺ (الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته) .

سبب التسمية : قال القرطبي : سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن .

سورة الحمد .

سميت بذلك لأنه ذكر في أولها لفظ الحمد .

الرقية .

لأن أبا سعيد رقا بها .

قال العلماء : كثرة الأسماء يدل على شرف المسمى .

فائدة : ٢

الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وهذه المسألة وقع فيها خلاف طويل للعلماء، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا تجب مطلقاً لا في السرية ولا الجهرية .

وهذا مذهب الحنفية . واستدلوا :

بقوله تعالى : (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

وبقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) .

القول الثاني : أنه واجب في السرية والجهرية .

وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه ، واختاره البخاري والشوكاني . واستدلوا :

أ- لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

وعند ابن حبان والدارقطني (لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) .

ب- ولحديث عبادة الآخر عند أبي داود . قال (كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ

الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا : نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) رواه أبوداود .

فإن النبي ﷺ كان في صلاة جهرية ، ثم لما انتهى قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة..).

ج- ولحديث الباب (كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج) .

أي ناقصة ، والخداج في اللغة النقصان ، يقال : أخذجت الناقة إذا ألقت ولدها غير تام .

القول الثالث : واجبة في السرية دون الجهرية .

وهذا قول الإمام مالك ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية . واستدلوا :

أ- لقوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

هذا أمر بالاستماع والإنصات لمن يقرأ القرآن ، وقد ذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة .

ب- وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة) رواه ابن ماجه وأحمد

قال البخاري : هذا خير لم يثبت عند أهل العلم ، وقال ابن حجر : كل طرقة معلولة .

ج- قالوا : كيف يلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمن عليها ، والسماع المؤمن كالفاعل ، بدليل قوله

تعالى في قصة موسى وهارون : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... قَدْ أَجَبْتَ دَعْوَتَهُمَا ﴾ ومعلوم

أن الداعي موسى بنص القرآن ، وهارون كان يؤمن ، فجعل الله دعوة موسى دعوة لهارون .

الجواب عن أدلة الحنفية :

أما قوله تعالى : ﴿ فاقْرءوا ما تيسر من القرآن ... ﴾ فهذا عام ، وجاء الحديث الذي يأمر بقراءة الفاتحة فخصص .
وأما قولهم : أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته ، نقول : جاء في رواية عند أبي داود : « ثم اقرأ بأمر القرآن .. »
وأما الجواب عن أدلة القول الثالث :

أما الآية فهي عامة ، وحديث عبادة الأمر بالفاتحة خاص ، والخاص يقضي على العام .
وأما حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام ... » فهذا حديث لا يصح .
وأما قولهم إن ذلك عبث ، نقول : ما دام أنه جاء النص بقراءة الفاتحة فيلزم أن يقرأها ثم ينصت .
والراجح وجوبها مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية ، للإمام والمأموم والمنفرد .

فائدة : ٣

تسقط الفاتحة في حق المسبوق إذا أدرك إمامه راکعاً .
لحديث أبي بكرة (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك إلى النبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري .
ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة .

فائدة : ٤

لا بد من الفاتحة في كل ركعة ، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

فائدة : ٥

الحديث دليل على فضل الفاتحة حيث سماها الله صلاة .

فائدة : ٦

● الحديث دليل على أن الحمد غير الثناء ، فالحمد : هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه .
والثناء : هو تكرار تلك المحاسن .
ففي حديث الباب (... فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَنِي عَبْدِي ...) .
فقول من يقول : إن الحمد هو الثناء ضعيف .

وفي خطبه ﷺ كثيراً يقول الراوي (فحمد الله وأثنى عليه) والعطف يقتضي المغايرة .

١٧٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَنْزِلْتَ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةً » . فَقَرَأَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) » . ثُمَّ قَالَ : أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ . فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهُ هَرَّ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثْتَ بِعَدِّكَ » . زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ « مَا أَحَدَثَ بِعَدِّكَ » .

(إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً) أي : نام نومة خفيفة .

(عَلَيَّ آيَةً) أي : قريباً .

(الْكَوْثَرُ) نهر في جنة كما فسرہ النبي ﷺ بذلك .

والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد والقدر والخطر كوثراً. قيل لعجوز رجع ابنها من السفر: بم آب ابئك؟ قالت: بكوثر، أي بمال كثير، والكوثر من الرجال السيد الكثير الخير.

قال الكُمَيْثُ [من الطويل]:

وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا بَنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ ... وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَائِلِ كَوْثَرًا

والكوثر: العدد الكثير من الأصحاب والأتباع. والكوثر من الغبار الكثير. وقد تكوثر: إذا كثر

(فَصَلَ لِرَبِّكَ) أي: كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك النهر الذي وعدته ، فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة .

(وانحر) أي اذبح نسكك ، والمعنى : اجعلك نحر ككله لله .

(إن شئت) أي : مبغضك .

(الأبتَر) الأقل الأذل المنقطع .

(فَإِنَّهُ هَمَزٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ) وفي رواية النسائي (وعدني ربي في الجنة) .

(آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ) أي : بعدد نجوم السماء .

(فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ) أي : يُنتَزَعُ ويُقْتَطَعُ من بينهم .

فائدة : ١

استدل بالحديث من يقول : إن البسملة آية من الفاتحة ، ومن كل سورة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : هل البسملة آية من الفاتحة أم ليست منها على أقوال :

القول الأول : هي آية من سورة الفاتحة ، ومن كل سورة

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لحديث الباب (... فَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلَ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » . ثُمَّ قَالَ «أَتَذَرُونِ مَا الْكَوْثَرُ» . فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ «فَإِنَّهُ هَمَزٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي ..» .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بنزل سورة عليه ، ثم ابتداء بالبسملة ، ثم قرأ سورة الكوثر ، وهذا يدل على أن البسملة من السورة .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا) .

ج- ولحديث أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين) رواه الدارقطني .

القول الثاني : ليست من الفاتحة ولا من أول سورة بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور .

وهذا مذهب الحنفية ، واختيار ابن تيمية .

أ- لحديث أبي هريرة . السابق (... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفِيَنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتْنِي عَبْدِي ...) .

وجه الدلالة : فالرسول ﷺ بدأ بقوله : الحمد لله رب العالمين ، دون بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها لا بالحمد .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إن سورة من القرآن من ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي : تبارك الذي بيده الملك) رواه الترمذي .

فالرسول ﷺ ذكر أن مقدار سورة الملك ثلاثون آية ، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى البسملة ، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين ، وهو خلاف قول الرسول ﷺ .

ج- ولحديث أبي سعيد بن المَعْلَى قَالَ (كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . فَقَالَ « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ثُمَّ قَالَ لِي لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ « لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ » . قَالَ « (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ) رواه البخاري .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ افتتح الفاتحة من قول تعالى (الحمد لله رب العالمين) دون البسملة، ولو كانت البسملة منها لا تبدأ بها

د- ولحديث ابن عباس قال (كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) رواه أبو داود .

وجه الدلالة: أن ابن عباس أخبر أن النبي ﷺ لا يعرف الفصل بين السور إلا بنزول البسملة، وهذا يدل على أنها أنزلت للفصل. وهذا القول هو الصحيح .

فائدة الخلاف : أن من قال أنها آية من أول كل سورة قال بوجوب قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة ، لأنها إحدى آياتها ، ومن لم يقل بأنها آية من أول كل سورة لم يقل بذلك .

♦ ما الجواب عن أدلة القول الأول :

أما حديث أنس (بينما رسول الله ﷺ ذات يوم ...) .

بأنه غير ظاهر الدلالة ، فيمكن حمل بسملة النبي ﷺ فيه بأنه أراد قراءة السورة من أولها ، والتسمية مشروعة عند ابتداء السورة بالإجماع .

وأما حديث أبي هريرة ، فهو حديث ضعيف لا يصح .

وأما حديث أم سلمة .

فقد ناقشه ابن قدامة من وجهين :

الوجه الأول : أنه من رأي أم سلمة ولا ينكر الاختلاف في ذلك .

الوجه الثاني : أنها نسلم بأنها آية ، ولكنها آية مفردة للفصل بين السور .

فائدة : ٢

اتفق العلماء على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة النمل، وهي قوله تعالى (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال الجصاص : لا خلاف بين المسلمين في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

وقال النووي : وأما البسملة في أثناء سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع .

وقال ابن تيمية : اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

فائدة : ٣

الحديث دليل على مشروعية قراءة البسملة في أول كل سورة - سوى براءة - .

قال الإمام النووي : وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة ، سوى براءة .
أما إذا قرأ الإنسان من أثناء السورة .

فالجُمهور من العلماء والقراء على أنه لا مانع من الابتداء بها .

قِيلَ للإمام أحمد في البسملة . بعد قوله : لا يدعها في أول السورة . : فَإِنْ قَرَأَ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ يَقْرَأُهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .
وسئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فقال :

الصحيح أن البسملة إذا قرأ الإنسان من أثناء السورة لا تستحب ، لأن الله قال في كتابه (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ولم يأمر بسوى ذلك، فما دامت المسألة فيها نص خاص بأن المطلوب ممن أراد قراءة القرآن أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم فإن هذا يخص العام وهو قوله: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبت) انتهى

فائدة : ٤

في الحديث تفسير للكوثر ، في قوله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) فسر بذلك النبي ﷺ ، أنه نهر في الجنة أعطاه الله لنبيه ﷺ .
وعند الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجره على الدر والياقوت .. الحديث .

وقال ﷺ (فَضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتِ: غُفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ، وَجَعَلْتَ أُمِّي خَيْرَ الْأُمِّ، وَأَعْطَيْتَ الْكَوْثَرَ، وَإِنْ صَاحِبُكُمْ لَصَاحِبُ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ ...) .
وهذا القول أصح الأقوال في تفسير الكوثر .

تنبيه :

قال القرطبي في تفسيره : واختلف في تفسير الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولاً:
(الأول): أنه نهر في الجنة. (الثاني): حوضه ﷺ . قاله عطاء. (الثالث): النبوة والكتاب. قاله عكرمة. (الرابع): القرآن. قاله الحسن. (الخامس): الإسلام. حكاه المغيرة. (السادس): تيسير القرآن، وتخفيف الشرائع. قاله الحسين بن الفضل. (السابع): كثرة الأصحاب، والأمة، والأشياء. قاله أبو بكر بن عياش، ويحسان بن رثاب. (الثامن): أنه الإيثار. قاله ابن كيسان. (التاسع): رفعة الذكر. حكاه الماوردي. (العاشر): نور في قلبك ذلك علي، وقطعك عما سواي. (الحادي عشر): الشفاعة. (الثاني عشر): معجزات الرب هُدي بها أهل الإجابة لدعوتك. حكاه الثعلبي. (الثالث عشر): هو لا إله إلا الله محمد رسول الله. قاله هلال بن يساف. (الرابع عشر): الفقه في الدين. (الخامس عشر): الصلوات الخمس. (السادس عشر): هو العظيم من الأمر. قاله ابن إسحاق. (التفسير)

والراجح كما فسر النبي ﷺ أنه نهر في الجنة .

وستأتي إن شاء الله مباحث الحوض في حديث قادم .

فائدة : ٥

قوله (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا) .

هذه صفته - ﷺ أنه كان يضحك تبسماً .

فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ ﷺ، قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ .

وعنه قال: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً.

وإلى هذا أشار الحافظ العراقي رحمه الله في "ألفية السيرة"، فقال:

لَمْ يُرْ ضَاحِكًا مِلًّا فِيهِ ... ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا يُبْدِيهِ .

١٧١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْحَيَّ . قَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا » .

(أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا) أي : نازعنيها ، وأراد بهذا الكلام الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة .

فائدة : ١

قال النووي : معنى هذا الكلام الإنكار في جهره ، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون السورة في الصلاة السرية .

فائدة : ٢

الحديث دليل على نهي المأموم أن يجهر بالقراءة وكذلك التسبيح والتكبير وغيرها ، لأن ذلك يشوش على المصلين ، بخلاف الإمام فإنه لا بأس يرفع صوته أحياناً في الصلاة السرية .

فمن أهم الفوارق بين صلاتي الإمام والمأموم أن الإمام يجهر بالتكبير ، وأما المأموم فيسر ولا يجهر .

وقد دل على هذا بعض الأحاديث النبوية ، مع إجماع العلماء ، وعمل المسلمين في مساجدهم في جميع البلاد .

أ- فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفُهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمِعَنَا) رواه مسلم .

وكان ذلك في مرض الرسول ﷺ فكان صوته ضعيفاً لا يسمعه المصلون ، فكان أبو بكر يبلغ الناس تكبير النبي ﷺ ، فلو كان المقتدون به ﷺ يرفعون أصواتهم بالتكبير لما احتاج أبو بكر الصديق ﷺ أن يرفع صوته وحده كي يُسمع الصحابة من خلفه .

ب- وأيضاً : قد نهي الرسول ﷺ المصلي أن يجهر بقراءته إذا كان ذلك سيشوش على مصلٍ آخر ، فقال : (أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ) رواه أحمد .

ج- وجهر المأموم بالتكبير يشوش على المصلين ، بل قد يتسبب في خطأ بعض المأمومين في الصلاة ، حين يدخل أحد المصلين متأخراً فيدخل في الصلاة مع الإمام وهو ساجد ، ويجهر بالتكبير فيرفع بعض المأمومين من السجود ظناً منهم أن الإمام هو الذي كبر .

ولذلك قال البهوتي الحنبلي رحمه الله : يكره جهر مأموم في الصلاة بشيء من أقوالها ؛ لأنه يخلط على غيره .

وأما الإجماع : فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة على أنه لا يشرع أن يجهر المأموم بالتكبير ، فقال : " لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام لغير حاجة باتفاق الأئمة . (الفتاوى)

ويدل على ذلك أيضاً : أن الإمام إنما شرع الجهر في حقه حتى يتمكن المأموم من الاقتداء به ، أما المأموم فلا حاجة لأن يجهر بالتكبير .

قال النووي : أما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد . (المجموع)

فائدة : ٣

ما تقدم هو حكم الجهر للمأموم .

أما المنفرد : فهو مخير بين الجهر والإسرار .

أ- لحديث أبي هريرة قال (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً) رواه أبو داود .

ب- وعن أبي قتادة (أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومرَّ بعمر وهو يصلي رافعاً صوته...

وفيه: فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر ارفع من صوتك، وقال لعمر اخفض من صوتك (رواه أبو داود .
ج- وعن عائشة أنها قالت (... ربما أسرَّ وربما جهر أي النبي ﷺ ، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام) رواه أبو داود.
وعليه فإن المنفرد يفعل الأخصع له من الجهر أو الإسرار .

فائدة : ٤

الحديث دليل على القراءة في الصلاة السرية للإمام والمأموم ، ففيه الرد على من قال لا تشرع القراءة في الصلاة .
١٧٢- وعن وائل بن حجرٍ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامَ حَيَالٍ أُذُنِيهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفِّيهِ) .

(ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ) أي : تغطى به .

(ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى) أي : كفه اليمنى ، ففيه إطلاق الكل وإرادة الجزء .

(عَلَى الْيُسْرَى) أي : كف يده اليسرى .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى (وهذا مذهب جمهور العلماء) وليس الإرسال .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : هل السنة في اليدين الوضع أم الإرسال ؟

القول الأول : أن السنة في اليدين حال القيام هو الوضع .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، أن يضع اليد اليمنى على اليسرى ولا يرسلها .

أ- لحديث الباب (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) .

ب- لحديث وائل بن حجرٍ -عند ابن خزيمة- قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) . أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ [وهذا الحديث مختلف فيه ، ففي إسناده مؤقل بن إسحاق ، وهو صدوق سيء الحفظ ، لكن للحديث شواهد] .

ج- ولحديث هلب الطائي قال : (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي .

د- ولحديث سهل بن سعدٍ قَالَ (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) رواه البخاري .

القول الثاني : أن السنة الإرسال .

قال الشوكاني : وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلها ولا يضع اليمنى على اليسرى

لحديث المسيء في صلاته ، حيث أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته .

والصحيح القول الأول .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في محل وضع اليدين في الصلاة على أقوال :

القول الأول : على صدره .

وهو قول إسحاق وجماعة .

لحديث وائل بن حجرٍ ﷺ السابق (قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

قال الشوكاني : ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور .

القول الثاني : تحت السرة .

وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري .

لقول علي (إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) رواه أبو داود .

وهذا ضعيف بالاتفاق كما قال النووي .

القول الثالث : أنه مخير .

وبه قال الأوزاعي وابن المنذر .

قال ابن المنذر : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، فهو مخير .

وهذا القول هو **الراجح** ، لأنه ثبت أن السنة وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام ، ولم يثبت دليل في مكان الوضع ، فيكون المصلي مخيراً .

قال الترمذي في (سننه) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم .

فائدة : ٣

كيفية وضع اليدين :

لها صفتان :

الأولى : وضع اليد اليمنى على الكف اليسرى ورسغها وساعدها .

لحديث وائل بن حجر : (أنه رأى رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة وكبر ... ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) رواه أبو داود .

قال السندي في حاشية النسائي (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ) .

(الرُّسْغُ) هُوَ مُفَصِّلُ بَيْنِ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ وَضَعَ بِحَيْثُ صَارَ وَسَطُ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الرُّسْغِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ يَكُونَ بَعْضُهَا عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى ، وَالْبَعْضُ عَلَى السَّاعِدِ .

الثانية : أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى .

لحديث وائل قال : (رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة فيقبض بيمينه على شماله) رواه النسائي .

الكوع : هو طرف الزند الذي يلي الإبهام .

فائدة : ٤

الحكمة من هذه الصفة :

قال النووي : قال العلماء : والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث ، والله أعلم .

وقال الحافظ : قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل ، وهو أمتع للعبث ، وأقرب للخشوع .

١٧٣- وعن جابر بن سمرّة قال (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ « مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ » . قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا » . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) .

١٧٤- وعنه . قَالَ (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَامَ تُوْمَتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) .

(مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ) المراد من رفع الأيدي رفعها عن الفخذ ، والإشارة بها يميناً وشمالاً .
(كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ) قال النووي: هُوَ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ بَلْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالرَّفْعِ الْمَنْهِي عَنْهُ هُنَا رَفْعُهُمْ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ السَّلَامِ مُشِيرِينَ إِلَى السَّلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ) أي : اسكنوا ولا تكثرُوا الحركة فيها ، وهو محمول على الحركات لغير حاجة ، أو الحركات الكثيرة .
(فَرَأَانَا حَلَقًا) قال النووي : هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ جَمْعُ حَلَقَةٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَعَبْرَهُ فُتْحُهَا فِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ .

قيل : يحتمل أنه ﷺ نهاهم عن هذا في حال الصلاة ، ويحتمل أنه نهاهم عن تفرقهم في حال اجتماعهم في المسجد ، ولهذا ترجم ابن حبان في صحيحه بقوله (ذكرُ الزجر عن ترك اجتماع الناس في المسجد في المجلس الواحد ، إذا أرادوا تعلم العلم أو درسه) .
(أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا) ولفظ أبي داود (عند ربهم) .
(يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى) وعند النسائي (يُتِمُّونَ الصف الأول) وعند أبي داود (يتمون الصفوف المتقدمة) والمعنى : لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله .

(وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) أي : يتراصقون فيها حتى لا يكون بينهم فرج .

فائدة : ١

الحديث دليل على النهي بالإشارة بالأيدي عند السلام من الصلاة .

فائدة : ٢

الحديث دليل على الأمر بالسكون في الصلاة .

فائدة : ٣

الحديث دليل على الإنكار على من أحدث في الصلاة أمراً غير مشروعاً .

فائدة : ٤

الحديث دليل على مشروعية إكمال الصف الأول فالأول لقوله يتمون الصفوف ، ومعناه : أن يتم الأول فلا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ، ولا في الثالث حتى يتم الثاني ، ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها .

فائدة : ٥

أن الإمام يحث من خلفه على تسويته وتراص الصفوف . (وسبأتي حكم تسوية الصف إن شاء الله)

فائدة : ٦

أن من تسوية الصفوف : التراص بينها والتلاصق وعدم ترك فرج للشيطان .

فائدة : ٧

أن الملائكة يصلون ويتعبدون لله ، وقد جاء عند مسلم (وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) .

فائدة : ٨

الحديث دليل على أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

وللسلام صيغ :

ما ورد في هذا الحديث الصيغة الأولى .

وهذه الصيغة نقلها كثير من الصحابة .

الصيغة الثانية : السلام عليكم ، السلام عليكم .

فيجوز الاقتصار عليها ، وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث الباب (فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم . السلام عليكم) .

الصيغة الثالثة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله . (بزيادة : وبركاته في التسليمة الأولى)

وقد اختلف العلماء في صحتها على قولين :

ف قيل : الأفضل عدم زيادتها .

لأن أكثر الرواة لم يذكروها ، كابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما .

وقيل : يجوز زيادتها .

لثبوتها في وائل بن حجر قال (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله :

السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبوداود . [وقد اختلف في ثبوت كلمة : وبركاته] .

فائدة : ٩

الحديث دليل على أنه ﷺ كان يسلم تسليمين عن يمينه وعن شماله ، وهذا مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، كما ذكر

ذلك ابن المنذر ، وهو قول ابن المبارك ، والإمام أحمد ، وإسحاق .

وقد بلغت الأحاديث في إثبات التسليمين مبلغ التواتر ، ومنها :

كحديث الباب .

وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). رواه

أبوداود

وعن سعد قال (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خديه) رواه مسلم .

والمشهور في مذهب الحنابلة أن التسليمين من أركان الصلاة .

وذهب جماهير العلماء إلى أن التسليمة الثانية ليست بواجبة .

وهو قول المالكية والشافعية ، واختار هذا القول ابن قدامة .

واستدلوا بحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) رواه الترمذي .

وقد طعن بعض الحفاظ في أحاديث التسليمة الواحدة : كابن عبد البر ، وابن القيم .
والقول الأول أحوط وأبرأ للذمة .

فائدة : ١٠

الحديث دليل على خطأ يقع به كثير من المصلين وهو الصلاة في أمكنة بعيدة عن الصف [وخاصة في صلاة الجمعة] استرواحاً
أو تعوداً للصلاة في مكان معين .
١٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا فَلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ
الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ) .

(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا) في رواية أحمد وابن خزيمة (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر) .
(ثُمَّ انْصَرَفَ) أي: سلم من الصلاة ولفظ أحمد (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وفي مؤخرة الصفوف رجل ، فأساء الصلاة ،
فلما سلم ، ناداه رسول الله ﷺ ، يا فلان ! ألا تتقي الله ، ألا ترى كيف تصلي ...) .
(يَا فَلَانُ أَلَا) أداة استفهام وتنبيه .
(أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ) أي : ألا تُرَيِّن صَلَاتَكَ وَتُتَقِنَهَا بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْخُشُوعِ .
(وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ) المعنى هل تظنون أنني لا أراكم لكون قبلي في هذه الجهة ، لأن من استقبل
شيئاً استدبر ما ورائه ، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة .

فائدة : ١

الحديث دليل على وجوب إحسان الصلاة ، وليعلم المسلم أنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها .

فائدة : ٢

الحديث دليل على وجوب إتمام الركوع والسجود ، ومعنى إتمامها : أن يطمئن المصلي فيه بحيث تعود مفاصله إلى مواضعها ،
ويستقر كل عضو مكانه .

فائدة : ٣

مشروعية إنكار الرئيس على رعيته إذا رأى منهم تقصيراً في الأمور الشرعية ، ولا سيما ما يتعلق بالصلاة .

فائدة : ٤

جواز الحلف من غير استحلاف .

فائدة : ٥

إثبات معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، حيث جعله الله تعالى يرى من خلفه كما يرى من أمامه ﷺ .
وقد اختلف في معنى (إِنِّي لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي) :

ف قيل : المراد بها العلم ، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم .

قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيد بقوله : من وراء ظهري .

وقيل : المراد أن يرى من عن يمينه ومن عن يساره من تدركه عينه مع التفات يسيرة في النادر ، ويوصف من هناك وراء ظهره ،

قال الحافظ : وهو ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب .

والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل

البخاري ، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة .

والظاهر أن هذا خاص بحال الصلاة فقط .

١٧٦- وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) .

١٧٧- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) .

(فِي الصَّلَاةِ) وفي الرواية الثانية (في الدعاء) .

(أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) أي أبصارهم ، و (أَوْ) للتخيير المقصود به التهديد ، والمعنى : ليكون منهم الانتهاء عن رفع الأبصار أو خطف الأبصار عند الرفع فلا تعود إليهم .

تبيين :

جاء عند البخاري :

عن أن أنس بن مالك . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)

فائدة : ١

الحديث دليل على نهي المصلي أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة .

وهل النهي للتحريم أو للكره ؟

الصحيح أنه للتحريم ، لأن الحديث فيه النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وأيضاً فيه التهديد على من فعل ذلك ، وهذا قول ابن حزم .

وجمهور العلماء على عدم بطلان الصلاة بذلك ، وذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء ، بناء على أن النهي يقتضي الفساد .

فائدة : ٢

هل النهي خاص وقت الدعاء في الصلاة ؟

لا ، النهي عام سواء حال الدعاء أو غيره ، لأن معظم الروايات جاءت مطلقة .

ولأن المعنى الذي نهي المصلي من أجله أن يرفع بصره إلى السماء موجود حال الدعاء وغيره .

فائدة : ٣

الحكمة من النهي عن ذلك ؟

لأنه ينافي الخشوع والإقبال على الله .

ولأن فيه إغراضاً عن القبلة .

وخروجاً عن هيئة الصلاة .

فائدة : ٤

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) :

ف قيل : هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام .

وقيل : أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين .

والمعنى الأول أقوى . [فتح الباري] .

فائدة : ٥

اختلف العلماء في حكم رفع البصر حال الدعاء خارج الصلاة على قولين :

القول الأول : أنه جائز .

قال ابن حجر : واختاره الأكثرون ، لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة .

القول الثاني : أنه مكروه .

ورجحه الشيخ ابن باز ، وقال : الصواب أن قبله الدعاء هي قبله الصلاة ، لوجوه :

أولها : أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يعرف عن سلف الأمة .

الثاني : أن الرسول ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في مواطن كثيرة .

الثالث : أن قبله الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره .

وأما رفعه في غير الدعاء فجائز .

فقد ثبت في حديث ابن عباس حين بات عند خالتي ميمونة ، أنه ﷺ قام من الليل ، فخرج فنظر إلى السماء .

وفي في حديث بدء الوحي وفيه : بينا أنا أمشي إذ سمعت من السماء صوتاً ، فرفعت بصري

فائدة : ٦

إلى أين ينظر المصلي في صلاته ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ينظر إلى موضع سجوده .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث عائشة : (أن النبي ﷺ دخل الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده) رواه الحاكم .

ج-ولأن الله أثنى على المؤمنين ومدحهم بالخشوع في الصلاة ، ومن صفات الخاشع أن ينظر إلى موضع سجوده

قال ابن تيمية : إن خفض البصر من تمام الخشوع .

القول الثاني : ينظر أمامه .

وهذا مذهب المالكية .

استدلوا بقروله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

قالوا : إن المصلي مأمور بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ، وإذا نظر إلى موضع سجوده احتاج إلى نوع من الانحناء ، والمنحني

إلى موضع سجوده لم يول وجهه شطر المسجد الحرام .

والصحيح القول الأول (يستثنى حال التشهد فإنه ينظر إلى سباحتة) .

١٧٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا) .
١٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) .

١٨٠- وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ) .

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البصري .

(يَمَسُحُ مَنَاكِبَنَا) المناكب جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف، أي يضع يده على مناكبنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر .
(فِي الصَّلَاةِ) أي : عند إرادة القيام لصلاة الجماعة .

(وَيَقُولُ) أي في حال تسوية المناكب .

(اسْتَوُوا) أي : اعتدلوا في صفوفكم بأن لا يتقدم بعضهم على بعض .

(وَلَا تَخْتَلِفُوا) أي : لا تختلفوا في إقامة الصفوف بالأبدان بالتقدم والتأخر ، فتختلف قلوبكم بالتفرق .

(لِيَلْبِسِي) قال النووي : هو بكسر اللامين .

(أُولُو الْأَخْلَامِ) الأخلام جمع حلم ، وهو الأناة والعقل .

(وَالنُّهَى) بضم النون ، وفتح الهاء ، جمع نُهْيَةٍ بالضم بمعنى العقل ، سمي به لأنه ينهى صاحبه عن القبائح .

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ) أي : الذين يقربون منهم في هذا الوصف ، كالمراهقين ، أو الذين يقاربون الأولين في النهي والحلم .

(قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو .

(فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا) أي : أنتم اليوم بسبب عدم تسويتكم الصفوف أشد اختلافًا حيث وقعتم في الفتن .

(وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) بفتح الهاء وسكون الياء، اختلاطها والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط، والفتن التي فيها،

والمراد: النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق، متدافعين، متغايرين، مختلفي القلوب والأفعال.

والعنى : ليدن مني البالغون العقلاء ، لشرفهم ومزيد تفتنهم وتيقظهم ، وضبطهم لصلاته .

(يُسَوِّي صُفُوفَنَا) أي : يعدلها بيده ، أو بأمره .

(حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ) القِدَاح بِكَسْرِ الْقَافِ هِيَ خَشَبُ السِّهَامِ حِينَ تُنَحَّتْ وَتُبْرَى، وَاحِدَهَا (قِدْح) بِكَسْرِ الْقَافِ،

مَعْنَاهُ يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِهَا السِّهَامَ لِشِدَّةِ اسْتَوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا .

(حَتَّى رَأَى) أي : علم النبي ﷺ .

(أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ) أي : فهمنا التسوية التي أرادها منا .

(بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ) أي : ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف ، وفي رواية أحمد (فإذا رجل مُتَبَدِّئٌ بصدرة ..) .

(لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ) سيأتي معناها إن شاء الله .

تَبِيْه :

حديث النعمان بن بشير رواه البخاري مقتصرًا على (لَتَسُوْنُ صُفُوْفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ) .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن الذي ينبغي أن يكون وراء الإمام في الصف هم أصحاب الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

ومعنى الحديث : والمعنى : ليدُنْ مني البالغون العقلاء ، لشرفهم ومزيد تفتنهم وتيقظهم ، وضبطهم لصلاته ، وإن حدث به عارض يخلفونه في الإمامة .

قال النووي : في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ، لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ، ويحفظوها وينقلوها ، ويعلموها الناس ، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم .

فائدة : ٢

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يسن وضع الصبيان بصف خاص خلف الرجال .

واستدلوا أيضاً بحديث رواه أبو داود (كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان) لكنه حديث ضعيف .

وذهب بعض العلماء : إلى وقوف الصبيان مع الرجال ، وأن من سبق من الصبيان إلى مكان فلا يؤخر .

ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

قال ابن عثيمين : يرى بعض العلماء أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال ، ولكن هذا القول فيه نظر ، والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم ، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم ، لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك ، لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة ، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

وقال رحمه الله : وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، إنما هو في ابتداء الأمر، أما إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكان الفاضل؛ بأن جاء الصَّيِّ مَبَكِّراً وتقدَّم وصار في الصَّفِّ الأول، فإن القول الرَّاجح الذي اختاره بعض أهل العلم - ومنهم جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مجَّد الدِّين عبد السلام - أنه لا يُقامُ المفضولُ من مكانه .

أ- وذلك لقول النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ) وهذا العموم يشمل كلَّ شيءٍ اجتمع استحقاق النَّاس فيه، فإنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ يكون أحقَّ به .

ب- ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال (لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ) .

ج- ولأنَّ هذا عدوان عليه .

د- ولأنَّ فيه مفسدة تنفير هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد .

هـ- وكذلك من مفسده أن هذا الصَّيِّ إذا أخرجه شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يذكره بسوءٍ، وكلِّما تذكَّره بسوءٍ حَقَّدَ عليه، لأنَّ الصَّغِيرَ عادةً لا يتنسى ما فُعِلَ به . (الشرح للممتع)

فائدة : ٣

هذه الأحاديث دليل على الأمر بتسوية الصفوف .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة بأمر النبي ﷺ بذلك :

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) متفق عليه .
وفي رواية (... فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) وعند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) .

وعند أحمد من حديث أنس بلفظ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ)
وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) متفق عليه .
وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي) متفق عليه .
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ ﷺ (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) . رواه مسلم
وعن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذْفُ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب تسوية الصفوف .

وهذا مذهب ابن حزم ، واختاره ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

أ- لحديث أنس (... فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) .

قال ابن حزم : تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة، فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض ، فهو فرض .

ب- لحديث أنس . قال : قال ﷺ (رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها) رواه أبو داود .

وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ج- ولحديث - النعمان - قال : قال ﷺ (لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) .

قال الألباني : فإن هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفى .

د- ولحديث أبي مسعود السابق قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا ..) .

قال ابن حجر في ترجمة البخاري : (باب إثم من لم يتم الصفوف) .

ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله (سوا صفوفكم) ومن عموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

وجمهور العلماء : على أنه سنة مؤكدة غير واجب .

لقوله ﷺ : (... فَإِنْ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) وفي رواية : (من كمال الصلاة) .

وجه الدلالة : حيث لم يذكر الحديث أن تسوية الصفوف من أركان الصلاة ، ولا من واجباتها ، وإنما من تمامها وحسنها ، وهذا غايته الاستحباب ليس إلا .

وقد عقب الحافظ في الفتح على كلام ابن حزم السابق ، بقوله : ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة.

وردَّ البدر العيني - رحمه الله - دعوى ابن حزم ، فقال: قوله (فإنه من حسن الصلاة) يدل على أنها ليست بفرض، لأن ذلك أمر رائد على نفس الصلاة، ومعنى قوله (من تمام الصلاة) من تمام كمال الصلاة، وهو -أيضاً- أمر زائد، فافهم .

والراجح : الله أعلم .

• إذا لم تسو الصفوف هل تبطل الصلاة ؟

قال ابن عثيمين : قد يقال : إنها تبطل ، لأنهم تركوا الواجب ، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى .

وقال الحافظ ابن حجر : ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن

أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان . (الفتح)

قوله ﷺ (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) . قال العراقي : وقد ذكر العلماء في معنى إقامة الصلاة أموراً :

أحدها : حصول الاستقامة والاعتدال ظاهراً كما هو المطلوب باطناً .

ثانيها : لئلا يتخللهم الشيطان ، فيفسد صلاتهم بالوسوسة كما جاء في ذلك الحديث .

ثالثها : ما في ذلك من حسن الهيئة .

رابعها : أن في ذلك تمكّنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم ، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم .

خامسها : أن لا يشغل بعضهم بعضاً بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين ، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض

وكثير من حركاتهم وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم . انتهى

فائدة : ٤

تسوية الصفّ تكون بالتساوي ، بحيث لا يتقدّم أحدٌ على أحد :

والمعتبر المناكب في أعلى البدن ، والأكعب في أسفل البدن لا أطراف الأصابع .

وذلك لأن أطراف الأصابع تتفاوت بتفاوت طول القدم ، بينما لا تتفاوت الكعوب ولا الأعقاب طولاً .

قال الإمام البخاري : باب إِرَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ .

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ .

وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَكَأَنَّا أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ

بِقَدَمِهِ) .

وما ذكره البخاري عن النعمان بن بشير ﷺ رواه الإمام أحمد بلفظ : (قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه) ورواه

أبو داود بنحوه .

فالمعتبر هو المُحَاذَاةُ بِالْكَعْبِ ، وهو العظم البارز في جنب القدم .

قال ابن عثيمين : وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب ، أكرر ذلك لأني رأيت كثيراً من الناس يجعلون مناط التسوية

رؤوس الأصابع وهذا غلط .

فائدة : ٥

هناك أمور تستحب في تسوية الصفوف :

أولاً : تسوية المحاذاة .

وهذه تقدمت وقد قال بعض العلماء بوجوبها .

ثانياً : التراصّ في الصفّ ، وعدم جعل فرج .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا » . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ

تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم .

وعن ابن عمر . قال : قال ﷺ (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ) رواه أبوداود .

وعن أنس عن النبي ﷺ قَالَ (رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ) جمع عنق ، والمراد به الرقبة . (خلل) الخلل ما يكون بين الاثنين من اتساع عند التزاحم . (الحذف) غنم سود صغار حجازية .

قال الكسائي كما في غريب الحديث (١/١٦١) : التراص أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ) .

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ) واعلم أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به ، فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنه قالوا: (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ) ، وأقسم بالصفات صفًّا، وهم الملائكة.

وفي "صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي ﷺ قال (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ...) . وفيه - أيضاً - عن جابر بن سمرة، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ) .

ولكن المراد بالتراص أن لا يدعوا فُرَجاً للشياطين ، وليس المراد بالتراص التراحم ؛ لأن هناك فرقاً بين التراص والتراحم ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول : أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ... ولا تذروا فُرُجَاتٍ للشيطان ، أي : لا يكون بينكم فُرَجٌ تدخل منها الشياطين ؛ لأن الشياطين يدخلون بين الصفوف كأولاد الضأن الصغار ؛ من أجل أن يُشَوِّشُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ .
ثالثاً : إكمال الأول فالأول .

فلا يُشرع في الصف الثاني حتى يكمل الصف الأول ، ولا يُشرع في الثالث حتى يكمل الثاني وهكذا .
أ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم .

قال النووي : وَمَعْنَى إِيْتِمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَى أَنْ يَتِمَّ الْأَوَّلُ وَلَا يَشْرَعَ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ ، وَلَا فِي الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي ، وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّالِثُ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهِ .

رابعاً : التقارب فيما بينها ، وفيما بينها وبين الإمام ؛ لأهم جماعة .

للحديث السابق (رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) .

يعني اجعلوا صفوفكم يقترب بعضها من بعض

والجماعة مأخوذة من الاجتماع : ولا اجتماع كامل مع التباعد ، فكلما قُرِبَتِ الصُّفُوفُ بعضها إلى بعض ، وقُرِبَتِ إلى الإمام كان أفضل وأجمل .

وحدُّ القرب : أن يكون بينهما مقدار ما يَسْعُ للسُّجُودِ وزيادة يسيرة .

خامساً : أن يدنو الإنسان من الإمام .

لقول النبي ﷺ (لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى) .

فائدة : ٦

قوله (أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) اختلف في معناها .

ف قيل : معناه يمسحها ويحولها عن صورتها .

وقيل : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وهذا هو الصحيح .

ويؤيده رواية أبي داود (أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) .

قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي ، وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

فائدة : ٧

هل يمين الصف أفضل من اليسار ؟

نعم ، أيمن الصفِّ أفضل من أيسره ، ولكن ليس على سبيل الإطلاق ؛ كما في الصفِّ الأول ؛ لأنه لو كان على سبيل الإطلاق ، كما في الصفِّ الأول ؛ لقول الرسول ﷺ : (أَمُّوا الْأَيْمَنَ فَأَلَيْمَنَ) كما قال : (أَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ) . وإنما يكون يمين الصفِّ أفضل من يساره إذا تساوى اليمينُ واليسارُ أو تقاربا ، كما لو كان اليسار خمسة واليمين خمسة ؛ وجاء الحادي عشر ؛ نقول : اذهب إلى اليمين ؛ لأنَّ اليمين أفضلُ مع التساوي ، أو التقارب أيضاً ؛ بحيث لا يظهر التفاوت بين يمين الصفِّ ويساره ، أما مع التباعُد فلا شكَّ أنَّ اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد . ويدلُّ لذلك : أنَّ المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما ، أي : بين الاثنين . وهذا يدلُّ على أن اليمين ليس أفضل مطلقاً ؛ لأنه لو كان أفضل مطلقاً ؛ لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمين الإمام ، ولكن كان المشروع أن يكون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسار حتى يتوسَّط الإمام ، ولا يحصل خيفٌ وجَنَفٌ في أحد الطرفين .

فائدة : ٨

إذا حصلت فرجة في الصفِّ الأول ، ولم يكن في الصفِّ الثاني سوى رجلين ، فلا ينبغي لأحدهما أن يتقدم ليصل الصف ؛ فلما

وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف ، فلما انصرف قال له : (استقبل صلاتك [أي : أعدها] ، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) . رواه ابن ماجه

وحيث تعارض أمران : الأمر بسد الفرج ، والأمر بعدم انفراد المأموم خلف الصف : فالأقرب هنا تقديم الوقوف مع صاحبه في الصف ؛ لأنه أقوى الأمرين ، وهو أحوط للصلاة ، خروجاً من خلاف من أبطل صلاة المنفرد خلف الصف .

وفي صورة السؤال : الوقوف مع المصلي الآخر : هو الأصل ، فلا يعدل عنه إلا لمعارض أرجح .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في الاختيارات الفقهية (ص ٦٤)

وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة ، فأيهما أفضل : وقوفهما جميعاً ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟

رجح أبو العباس [يعني : ابن تيمية] الاصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب . انتهى .

فائدة : ٩

قوله (فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنْ الصَّفِّ فَقَالَ لَتُسَوِّدَنَّ عِبَادَ اللَّهِ صُفُوفُكُمْ) .

قال النووي : فيه الحثُّ على تسويتها ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْعَةُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ ، وَسَوَاءُ كَانَ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لِعَرِيفَتِهَا أَوْ لَا لِمَصْلَحَةٍ .

فيه دليل على أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة بدعة ، لمخالفتها للسنة الصحيحة ، لأن الحديث يدل على أن الإمام بعد إقامة الصلاة أمر الناس بتسوية الصف .

١٨١- عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا) .

(أَنَّ رَجُلًا) هو النعمان بن قوفل كما في الرواية الأخرى .

(أَرَأَيْتَ) أخبرني .

(وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ) أي : اعتقدت حله .

(وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ) أي : اعتقدت حرمة مع اجتنبه .

١- الحديث دليل على أن من قام بالواجبات ، وانتهى عن المحرمات ، دخل الجنة ، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى ، أو ما هو قريب منه .

عن طلحة بن عبيد الله قال (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل ، عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان قال هل علي غيره قال : لا ، إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ، ولا أنقص قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق) متفق عليه .

وعن أبي أيوب قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال دُلِّي على عمل أعمله يُدِينني من الجنة ويُبَاعِدني من النار . قال « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك » فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) متفق عليه .

وعن أبي هريرة (أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله دُلِّي على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ، قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه . فلما ولى قال النبي ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليَنظُرْ إلى هذا) متفق عليه .

وعن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ قال (من عبد الله ، لا يشرك به ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر ، فله الجنة ، أو دخل الجنة) . رواه النسائي

قال ابن رجب : وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرمات ؛ لأن السائل إنما سأل عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة . (جامع العلوم)

وهذه الأعمال سبب لدخول الجنة إما ابتداء وإما بالمصير إليها انتهاء ، بحسب اجتماع الشروط وانتفاء الموانع .

٢- الحديث دليل على أن الجنة هي الهدف لكل مسلم ، ولذلك في الأحاديث السابقة :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال دُلِّي على عمل أعمله يُدِينني من الجنة ويُبَاعِدني من النار .

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ .

وفي حديث معاذ : قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ، قال : لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه .

٣- الحديث دليل على أن أعظم ما يسأل عنه هو أسباب دخول الجنة ، وأسباب الابتعاد عن النار ، لأن من دخل الجنة ونجا من النار فقد فاز الفوز العظيم .

قال تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) .

وقد قال تعالى في صفات عباد الرحمن (والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً) .

وكان أكثر دعاء النبي ﷺ (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وكان ﷺ يدعو (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) .

وهذا السؤال يعتبر سؤال عظيم .

وفي حديث معاذ : قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ، قال : لقد سألت عن عظيم .

قال ابن رجب: وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً، ولأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، وقال النبي ﷺ لرجل:

كيف تقول إذا صليت؟ قال: أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، ولا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: حولها ندندن.

٤- أن السؤال عن العلم سبب من أسباب تحصيله .

وقد قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

وقد قيل : السؤال نصف العلم .

وقيل لابن عباس : بما بلغت العلم ؟ قال : بلسان سؤال ، وقلب عقول .

وقال الزهري : العلم خزانة مفتاحها المسألة .

وسئل الأصمعي : بما نلت ما نلت ؟ قال : بكثرة سؤالي ، وتلقفي الحكمة الشرود .

وهناك أمثلة كثيرة تدل على حرص الصحابة على السؤال الذي ينتفعون به :

فقد سأله صحابي : أي الإسلام خير ؟

وسأله آخر : أي العمل أفضل ؟

وسأله آخر : أي العمل أحب إلى الله ؟

وسأله آخر : أي الصلاة أفضل ؟

وقال له آخر : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ؟

وكانوا يسألون ليستفيدوا ويطبقوا ويعملوا ، بخلاف كثير من الناس في هذه الأزمان .

٥- أن الإنسان إذا اقتصر على الأركان ولم يفعل المستحبات فلا لوم عليه .

٦- عظم منزلة هذه العبادات : الصلاة ، والصيام .

وقد قال ﷺ (قال تعالى : وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) رواه البخاري .

تنبيه : لم يذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الزكاة ولا الحج ؟

والجواب : لم يذكر الزكاة ، لعل النبي ﷺ علم من حاله أنه فقير ولا يستطيع عليها .

وأما الحج ، فلعله لم يفرض بعد .

٧- حكمة الله في التشريع ، حيث أن من الأعمال ما هو واجب ومنها ما هو مستحب .

٨- ومن فوائد الحديث: سؤال المرء عما ينفعه، وأن سؤال الصحابة كان للعلم والعمل، ووجوب إقامة الصلاة، وأن الأعمال تنقسم إلى

واجبات ومسئونات، وجواز ترك التطوعات، ومن أسباب حصول الخير حسن السؤال، وأن شرائع الإسلام ليست على درجة واحدة.

١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، قَالَ : فَتَفِدْتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ ، قَالَ : حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَوْ جَمَعْتُ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا . قَالَ : فَفَعَلَ ، قَالَ : فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِرَبْرَةٍ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرَةٍ ، قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بَنَوَاةٍ ، قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ : كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . قَالَ فَدَعَا عَلَيْهَا ، قَالَ : حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهَمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ) وفي الرواية الأخرى (لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) .

(فَتَفِدْتُ) أي : فنييت وفرغت .

(أَزْوَادُ الْقَوْمِ) الأزواد جمع زاد وهو طعام المسافرين المتخذ لسفره .

(قَالَ حَتَّى هَمَّ) قيل : الضمير للنبي ﷺ ، أي : حتى همَّ النبي ﷺ أن يأمرهم بنحر بعض حمائلهم ، ليستعينوا بذلك على دفع الجوع ، وقيل : الضمير للقوم ، ويؤيده الرواية الأخرى (قالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرقنا نواضحنا) .

(بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ) يعني ما يحمل أثقالهم ، وهي الإبل التي تحمل عليها الأثقال .

(فَقَالَ عُمَرُ) أي : بعد أن أذن لهم النبي ﷺ في أن ينحروا بعض حمائلهم .

(يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتُ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا) أي : على الأزواد .

(قَالَ فَفَعَلَ) أي : فعل النبي ﷺ ما أشار عليه عمر من جمع أزواد القوم .

(قَالَ) الظاهر أن الضمير لأبي هريرة .

(فَدَعَا عَلَيْهَا) أي : دعا رسول الله ﷺ على ما أتوا به من بقيّة الأزواد .

(حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ) قال القرطبي : هكذا الرواية ، وصوابه : مَزَادَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُمَلَأُ بِالْأَزْوَادِ ، وَهِيَ جَمْعُ زَادٍ ، فَسَمِيَ الْمَزَادُ أَزْوَادَةً بِاسْمِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ فِيهَا ؛ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ : إِذَا جَاوَرَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ ، وَقَدْ عَرِّفْنَا عَنْهَا فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَةِ بِ الْأَوْعِيَةِ . (المفهم)

وقال القاضي عياض : وفي هذا الحديث : (حتى ملأ القوم أزوادهم) كذا الرواية فيه في جميع أصول شيوخنا، والأزودة غير الأوعية كما قال في الحديث الآخر: أوعيتهم ، ولعله مزادهم ، أو سمى الأوعية بما فيها كما سُميت الأسقية روايا بحاملها ، وإنما الروايات الإبل التي تحملها ، وسمى النساء طعائن باسم الهوادج التي حملت فيها .

(فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ) أي : قال ﷺ عند معاينته ظهور البركة على ما دعا فيه من البركة من بقيّة الأزواد .

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهَمَا) أي : بكلمتي الشهادة .

١-الحديث دليل على فضل التوحيد ، وأن من مات على التوحيد دخل الجنة .

وإدخال الجنة للموحد ينقسم إلى قسمين :

الأول : إدخال كامل لم يسبق بعذاب لمن أتم العمل .

والثاني : إدخال ناقص مسبوق بعذاب لمن نقص العمل .

٢-الحرص على تحقيق التوحيد ، وتحقيق التوحيد ينقسم إلى قسمين باعتبار الحكم :

الأول : تحقيق واجب .

وهو تخليصه من الشرك والبدع والمعاصي ، وهذا يجب على المكلف أن يسعى فيه .

والدليل على هذا التحقيق :

قول الله تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ) .

والثاني : تحقيق مستحب .

وهو تخليص القلب من التعلق بالخلقين وسؤال ما فيه مذلة أو منة .

وهذا دليله حديث ابن عباس (لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) وحكم هذا التحقيق مستحب .

وضابطه : أن يترك استعطاف الناس وسؤالهم الأمور المباحة . فتترك الحاجة إلى المخلوقين .

- قال ابن تيمية : سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاصد :

الأولى : مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي نوع من الشرك .

والثانية : مفسدة إيذاء المسؤول وهي نوع من ظلم الخلق .

والثالثة : فيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس ، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة .

٣- قوله (غير شاك ...) أن من شروط لا إله إلا الله اليقين وعدم الشك .

ولا إله إلا الله لها شروط :

الأول : الإخلاص :

قال تعالى (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) .

وقال تعالى (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ) .

وقال ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري .

وقال ﷺ (إن الله تعالى حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) متفق عليه .

الثاني : العلم .

قال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) أي : لا إله إلا الله . وهم يعلمون بقلوبهم .

وقال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم .

الثالث : اليقين .

قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) .

لحديث الباب قال ﷺ (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيها إلا دخل الجنة).

وقال ﷺ لأبي هريرة (اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بما قلبه، فبشره بالجنة). رواه

مسلم

رابعاً : الانقياد لها المنافي للترك .

قال تعالى (وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .

خامساً : القبول المنافي للرد .

قال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) .

سادساً : الصدق .

لحديث الباب (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) .

سابعاً : المحبة لها .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ) .

وقال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) .

٤- الحديث دليل على فضل التوحيد ، وأنه من أسباب دخول الجنة .

وللتوحيد فضائل :

أولاً : أنه أكبر دعامة للرغبة في الطاعة .

لأن الموحّد يعمل لله سبحانه وتعالى ، وعليه فهو يعمل سراً وعلانية ، أما غير الموحّد كالمراي مثلاً ، فإنه يتصدق ويصلي ويذكر الله إذا كان عنده من يراه فقط ، ولهذا قال بعض السلف : (إني لأود أن أتقرب إلى الله بطاعة لا يعلمها إلا هو) .

ثانياً : أن الموحدين لهم الأمن وهم مهتدون .

كما قال تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) .

قوله تعالى (لم يلبسوا) أي لم يخلطوا ، قوله تعالى (بظلم) الظلم هنا مقابل الإيمان وهو الشرك .

ثالثاً : أن التوحيد يكفر الذنوب .

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قال الله تعالى : يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة) . رواه الترمذي

لأن حسنة التوحيد عظيمة تكفر الخطايا الكبيرة إذا لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً .

رابعاً : أن التوحيد سبب لدخول الجنة .

كما قال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) .

وقال ﷺ لأبي هريرة: (من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه فبشره بالجنة).

خامساً : أن من فضل التوحيد أنه سبب لدخول الجنة بغير حساب .

لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (عرضت علي الأمم فرأيت النبي... فنظرت فإذا سواد عظمي، فقيل لي هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب... ثم قال: هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون). متفق عليه

سادساً : أن التوحيد سبب للنجاة من عذاب الله .

لحديث معاذ (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ) .

سابعاً : أن الله أثنى على الأنبياء بتوحيدهم وسلامتهم من الشرك .

قال تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وقال تعالى (والذين هم بربهم لا يشركون) .

١٨٣- عن أبي هريرة قال (كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يَفْطَعَ دُونَنَا وَفَرَعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَحَدٌ لَهُ أَبَا قَالَ أَحَدٌ فَإِذَا رِبْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَنِي خَارِجَةَ - وَالرَّبْعُ الْجُدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَبُو هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «مَا شَأْنُكَ». قُلْتُ كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُفْطَعَ دُونَنَا فَفَرَعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ «اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِمَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِمَا قَلْبُهُ بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ يَدَيْهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَارْجِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ صُرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي قَالَ ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِمَا قَلْبُهُ بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ «نَعَمْ» قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَخَلِّهِمْ).

(فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا) أي : تأخر من الرجوع إلينا .

(وَخَشِينَا أَنْ يَفْطَعَ دُونَنَا) أي : أن يصاب بمكروه من عدو .

قال القرطبي : أن يحال بيننا وبينه بأخذ أو هلاك .

(فَقُمْنَا) أي : لطلبه والبحث عنه .

(حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا) أي : بستانًا .

(فَدَرْتُ بِهِ) بضم الدال ، أي : طاف بذلك الحائط .

(فَإِذَا رِبْعٌ) وهو النهر الصغير .

(يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ) أي : بستان .

(مِنْ بَنِي خَارِجَةَ) أي : إن تلك البئر ليست من داخل البستان ، وإنما هي من خارجه .

(فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ) أي : تضاعمت وتداخلت ليسعني المدخل .

(فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . » وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قال النووي : ... وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ النَّعْلَيْنِ فَلِتَكُونَ عَلَامَةً ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ يَعْرِفُونَ بِهَا أَنَّهُ

لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَكُونُ أَوْقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ لِمَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ عَنْهُ ﷺ . وَلَا يُنْكَرُ كَوْنُ مِثْلِ هَذَا يُفِيدُ تَأْكِيدًا وَإِنْ كَانَ خَبَرَهُ مُقْبُولًا مِنْ غَيْرِ هَذَا .

(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي : لا إله بحق إلا الله .

(مُسْتَقِيمًا بِمَا) قال القرطبي : اليقين هو العلم الراسخ في القلب الثابت فيه .

(فَضَرَبَ عُمَرُ يَدَيْهِ) أي : ليرجع عما هو عازم عليه من تبشير الناس بما أرسل به ، لا بقصد سقوطه وإيذائه ، وإنما ضرب بيده في

صدره ليكون أبلغ في زجره .

(بَيْنَ ثَدْيَيْ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي) أي : على استي ، فاللام بمعنى (على) والإست المراد حلقة الدبر .

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ) أي : أي شيء حملك على منع أبي هريرة من التبليغ .

(فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا) أي : على هذه الشهادة ويتركوا الأعمال .

١- الحديث على فضل التوحيد ، وأن الموحّد مصيره إلى الجنة إما ابتداء وإما انتهاء كما تقدم في الحديث السابق .

٢- الحديث دليل على أن من شروط : لا إله إلا الله اليقين المنافي للشك .

٣- الحديث دليل على جواز كتمان العلم للمصلحة ، أما كتماننا على سبيل الإطلاق فلا يجوز .

لقول النبي ﷺ : (من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه أُلْجِمَ بلجامٍ من نار) .

وأما كتماننا أحياناً أو عن بعض الأشخاص فجائز إذا ترتب على إظهاره مفسدة متحققة .

كما في هذا الحديث :

وكذا في حديث معاذ :

عن أنس بن مالك (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيْقُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» . قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ «يَا مُعَاذُ» . قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثَلَاثًا . قَالَ (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» . وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا .

تنبيه :

قوله (وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا) أي : وقد أخبر بها معاذ عند موته متأتماً ، أي : تخرجاً من الإثم ، وإنما خشي معاذ من الإثم المترتب على كتمان العلم .

فإن قيل : لماذا أخبر بها معاذ مع نهي النبي ﷺ له ؟

قيل : أنه علم أن النبي ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم .

وقيل : يحمل النهي على إذاعته ، وهذا الوجه ظاهر ، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل .

قال النووي : قوله : (فَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : تَأْتَمُّ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ . وَتَخَرَّجَ أَزَالَ عَنْهُ الْحَرْجَ . وَتَحَنَّتْ أَزَالَ عَنْهُ الْحِنْثَ . وَمَعْنَى تَأْتَمُّ مُعَاذٌ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عِلْمًا يَخَافُ فَوَاتَهُ وَذَهَابَ بِمَوْتِهِ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَتَمَ عِلْمًا وَمِمَّنْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ سُنَّتِهِ فَيَكُونُ آثِمًا فَاحْتَاطَ وَأُخْبِرَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ خِيفَةً مِنَ الْإِثْمِ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْإِخْبَارِ بِهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَعَلَّ مُعَاذًا لَمْ يَفْهَمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ لَكِنْ كَسَرَ عَزْمَهُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ مِنْ بُشْرَاهُمْ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ " قَالَ : أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ بَلَّغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَخَافَ أَنْ يَكْتُمَ عِلْمًا عِلْمَهُ فَيَأْتِمَ أَوْ يَكُونُ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى إِذَاعَتِهِ . وَهَذَا الْوَجْهُ ظَاهِرٌ . وَقَدْ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ : مَنْعَهُ مِنَ التَّبَشِيرِ الْعَامِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مَنْ لَا خُبْرَةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ فَيَغْتَرَّ وَيَتَكَلَّمُ . وَأُخْبِرَ بِهِ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ مَنْ أَمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْزَارُ وَالِاتِّكَالُ مِنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ . فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مُعَاذًا فَسَلَّكَ مُعَاذٌ هَذَا الْمَسْلَكَ فَأُخْبِرَ بِهِ مِنَ الْخَاصَّةِ مَنْ رَأَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ . (شرح مسلم)

٤- الحديث دليل على جواز تخصيص قوم بالعلم إذا أُمِنَ منهم الاتكال والترخص دون من لم يأمن منهم .

قال ابن مسعود : (إنك لن تحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) رواه مسلم .

وقال علي ﷺ : (حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله) رواه البخاري .

٥- استحباب جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم

٦- فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه .

٧- فيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم ، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه .

٨- جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك .

٩- وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة .

١٠- وفيه أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق .

١١- وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة .

١٢- وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه .

١٣- مشروعية تبشير المسلم .

١٤- المستحب استعمال الكناية عند ذكر قبائح الأسماء ، وهذا أدب جاء به القرآن والسنة .

قل تعالى (أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ) .

وقال تعالى (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) .

وقال تعالى (وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) .

وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى (الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً) وكقوله ﷺ (أنكثها) ، واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل .

١٥- وفيه أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه ، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه ، وإلاً بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له . [جميع هذه الفوائد ذكرها النووي]

١٦- وفي الحديث: فضل عمر بن الخطاب وفطنته وحرصه، استحباب تأكيد الأخبار خاصة إذا كانت مهمة، وإثبات الجنة، وأنه ينبغي أن يكون الداعية ذكياً فيما يحدث به الناس، فإن لكل مقام مقال، وفيه فضل أبي بكر وعمر، وفيه فضل ملازمة أهل العلم وأن ذلك من أسباب السعادة .

١٨٤- عَنِ الصُّنَائِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ (دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلًا لَمْ تَبْكِي فَوَاللَّهِ لَنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ وَلَنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْوَهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) .

(عَنِ الصُّنَائِحِيِّ) عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ ، من كبار التابعين ، رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات وهو في الطريق ، وهو بالجحفة ، قبل أن يصل إلى المدينة بخمس ليال .

(عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) الصحابي الجليل .

(أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ) قال النووي : فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقليد عن الصُّنَائِحِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُبَادَةَ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، ومثله ما سيأتي قريباً في كتاب الإيمان في حديث : ثَلَاثٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ .

(وَهُوَ فِي الْمَوْتِ) أي : والحال أن عبادة بن الصامت في حال الموت ، أي : ظهرت عليه أماراته .

(فَبَكَيْتُ) تأسفاً على ما فقده من الانتفاع به .

(فَقَالَ مَهْلًا) أي : أنظري .

(لَمْ تَبْكِي فَوَاللَّهِ لَنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ) أنك من أهل الخير والصلاح .

(وَلَنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ) أي : قبلت شفاعتي لأشفعن لك .

١- الحديث دليل على فضل التوحيد ، وأن الموحّد لا يدخل النار .

وقد جاء في الصحيحين :

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» . قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ «يَا مُعَاذُ» . قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثَلَاثًا . قَالَ (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» . وَأَخْبَرَ بِمَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْمُلًا .

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى

عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ). متفق عليه - وتحريم التوحيد لأهله على النار نوعان :

أحدهما : تحريم دخول .

وهذا حظ من كُمل توحيده .

والآخر : تحريم خلود .

وهذا حظ من استحق التطهير بالنار من أهل التوحيد ، فیدخلها ثم يُخرج منها ويُدخل الجنة فلا یخلد فی النار أبداً .

٢- أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ لِلنَّاسِ .

١٨٥- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا) .

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الرسول ﷺ بستين ، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، وثبت يوم حنين ، مات بالمدينة سنة (٣٢) هـ (ذاق) أي وجد وأدرك .

(طعم الإيمان) أي وجد حلاوته ، كما في حديث أنس (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ...) .

(من رضي) الرضا : قال المحاسبي رحمه الله تعالى : "الرضا: سكون القلب تحت مجاري الأحكام . وقيل : الرضا: طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير .

١- الحديث دليل على أن للإيمان لذة وحلاوة ، يستلذه ويستمتع به ، من انشراح صدره ، وتنويره بمعرفة الله تعالى .

قال ابن تيمية : إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة .

وقال بعض العارفين : لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف .

وقال آخر : إنه لتمر بالقلب أوقات يرقص فيها طرباً .

وقال آخر : إنه لتمر بي أوقات أقول : إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب .

٢- في هذا الحديث أسباب ذوق طعم الإيمان ، وهي الرضا بهذه الثلاثة :

الأول : الرضا بالله تعالى .

أن يرضى بأوامره وأحكامه ويستسلم لذلك كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) .

وأن يرضى بقضائه وقدره .

والرضا بكل أفعاله في شؤون خلقه ، من إعطاء ومنع ، وخفض ورفع ، وضر ونفع ، ووصل وقطع .

قال ابن القيم : فَالرِّضَا بِالْهِبَةِ يَتَضَمَّنُ الرِّضَا بِمَحَبَّتِهِ وَخَدِّهِ، وَخَوْفَهُ، وَرَجَائِهِ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالتَّبَتُّلَ إِلَيْهِ، وَانْجَذَابَ قُوَى الْإِرَادَةِ وَالْحُبَّ كُلَّهَا إِلَيْهِ. فَعَلَّ الرَّاضِي بِمَحَبَّتِهِ كُلَّ الرِّضَا. وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ عِبَادَتَهُ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ.

وَالرِّضَا بِرُبُوبِيَّتِهِ: يَتَضَمَّنُ الرِّضَا بِتَدْيِيرِهِ لِعِبْدِهِ. وَيَتَضَمَّنُ إِفْرَادَهُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ. وَالْإِسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّقَرُّقَ بِهِ، وَالْاعْتِمَادَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهِ.

فَالْأَوَّلُ: يَتَضَمَّنُ رِضَاهُ بِمَا يُؤْمَرُ بِهِ. وَالثَّانِي: يَتَضَمَّنُ رِضَاهُ بِمَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ.

الثاني : الرضا بالإسلام ديناً .

معناه : أن يتمسك بأوامره ويتعد عن نواهيه ، ويستسلم لأحكامه ، ولو كان في ذلك مخالفة لهوى نفسه ومعارضة لمصلحة الخاصة.

قال ابن القيم : وَأَمَّا الرِّضَا بِدِينِهِ : فَإِذَا قَالَ ، أَوْ حَكَمَ ، أَوْ أَمَرَ ، أَوْ هَمَى : رَضِيَ كُلُّ الرِّضَا . وَلَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِهِ حَرْجٌ مِنْ حُكْمِهِ . وَسَلَّم لَهُ تَسْلِيمًا . وَلَوْ كَانَ مُحَالِفًا لِمُرَادِ نَفْسِهِ أَوْ هَوَاهَا ، أَوْ قَوْلٍ مُقْلِدٍ وَشَيْخِهِ وَطَائِفَتِهِ .

الثالث : الرضا بالنبي محمد ﷺ رسولاً .

ومعناه : أن يتخذ شخصيته مثلاً أعلى وأسوة حسنة ، فيتبع هديه ، ويقتفي أثره ، ويتحلى بسنته ، ويجاهد هواه حتى يكون تبعاً لما جاء به ، وحتى يكون أحب إليه من والده وولده ونفسه والناس أجمعين .

قال ابن القيم : وَأَمَّا الرِّضَا بِنَبِيِّهِ رَسُولًا : فَيَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْإِتْقَانِ لَهُ . وَالتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ إِلَيْهِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَوَّلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ . فَلَا يَتَلَقَّى الْهَدَى إِلَّا مِنْ مَوَاقِعَ كَلِمَاتِهِ . وَلَا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ . وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمٍ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ . لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ . وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوَابِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ . وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ . لَا يَرْضَى فِي ذَلِكَ بِحُكْمٍ غَيْرِهِ . وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِهِ . (مدارج السالكين) .

فمن تحلى بالرضا بالله تعالى رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، ذاق طعم الإيمان ، ووجد حلاوة اليقين .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ لِإِبْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحِطِّكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ قَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ قَالَ أَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي (رواه أبو داود .

قال ابن تيمية رحمه الله : فإن المخلص لله ذاق من حلاوة عبوديته لله ما يمنعه من عبوديته لغيره ، إذ ليس في القلب السليم أحلى ولا أطيب ولا ألد ولا أسر ولا أنعم من حلاوة الإيمان المتضمن عبوديته لله ومحبه له وإخلاص الدين له ، وذلك يقتضي انجذاب القلب إلى الله فيصير القلب منيباً إلى الله خائفاً منه راغباً راهباً . (العبودية)

٣- فضل الرضا ، والرضا له فضائل :

أولاً : الراضي بقضاء الله أغنى الناس .

قال ﷺ (اتق المحارم تكن أعبد الناس ، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس) رواه الترمذي [مختلف في صحته] .

ثانياً : الرضا سبب عظيم من أسباب السعادة .

قال ﷺ (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) رواه الترمذي .

ثالثاً : من رضي بالله رضي الله عنه .

قال ﷺ (من قال إذا أصبح وأمسى : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، كان حقاً على الله أن يرضيه) رواه أبو داود .

٤- أن من لم يرضى بأوامر الله ودينه فهو في قلق واضطراب وهموم وغموم ، خصوصاً حين يحل به البلاء ، وتنزل به المصيبة .

٥- أن الإيمان يزيد وينقص .

٦- أن الإيمان يتبعض ويتجزأ .

٧- الإيمان بالقضاء والقدر خير وشره .

٨- الرد على من يعتقد أن السعادة في غير الإيمان من ملهيات وشهوات الدنيا .

١٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ) .

(لا يدخل الجنة ...) . قال النووي : في معنى (لا يدخل الجنة) جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا :

أحدهما : أنه محمول على من استحل الإيذاء ، مع علمه بتحريمه ، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً .

ثانيها : معناه : جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فُتحت أبوابها لهم ، بل يؤخر ، ثم قد يُجازى ، وقد يُعفى عنه ، فيدخلها أولاً ، وإنما تأولنا هذين التأويلين : لأننا قدّمنا أن مذهب أهل الحق أن مات على التوحيد مصرّاً على الكبائر ، فهو إلى الله تعالى ، إن شاء

عفا عنه، فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة، والله تعالى أعلم . (شرح مسلم)

(مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) جمع بائقة: وهي الغائلة، والداهية، والفتك، قاله النووي، وقال القرطبي: هي الداهية التي توبق صاحبها، أي تهلكه. انتهى، وقال الفيومي: البائقة: النازلة، وهي الداهية، والشرّ الشديد .

تنبيه :

جاء عند البخاري : عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ ، وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) .

١- الحديث دليل على تحريم إيذاء الجار ، وأنه من علامات عدم دخول الجنة ، وأيضاً من علامات ضعف الإيمان .

٢- الحديث دليل على أن إيذاء الجار من الكبائر .

٣- في حديث أبي شريح دليل على نفي الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه .

قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار؛ لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

٤- من يُكْرَم جاره، ويقوم بمصالحه، مع مراعاة سائر الحقوق يكون مؤمناً كامل الإيمان .

٥- آثار إيذاء الجار :

إيذاء الجار ليس من الإيمان .

لحديث أبي شريح السابق (والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) .

وعدم إيذاء الجار من الإيمان .

قال ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) متفق عليه .

وإيذاء الجار سبب في عدم دخول الجنة .

لحديث الباب (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) .

وأذى الجار سبب في دخول النار .

عن أبي هريرة . قال (قال رجل: يا رسول الله! إن فلانة تكثر من صلاتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها؟ قال: هي في النار) رواه أحمد .

٦- معنى قوله (والله لا يؤمن ...) .

قال ابن حجر : قَالَ بَطَّالٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَتَكْرِيرُهُ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ وَمُرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِيَ غَيْرُ كَامِلٍ الْإِيمَانِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ نَفْيِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ هَذَا جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ . وَالثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُؤْمِناً كَامِلاً اهـ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجَازَى مُجَازَاةَ الْمُؤْمِنِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَاةٍ مَثَلاً أَوْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (الفتح) .

٧- جاءت الأحاديث الكثيرة في الحث على الإحسان إلى الجار .

عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَا زَالَ يُوصِيَنِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنِيقَهُ) متفق عليه .

وفي رواية (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ) .

وفي رواية عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ...) رواه مسلم .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) رواه مسلم .
وقال ﷺ : (حسن الأخلاق وحسن الجوار يزيدان في الأعمار) رواه أحمد .

ولعظم حق الجار : أخبر ﷺ أن إثم إيذاء الجار يزيد على إثم العموم :

فقال ﷺ (لَأَنَّ يَزِيئَ الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَزِيئَ بِامْرَأَةٍ جَارَهُ) .

وقال عبد الله بن مسعود: سألت النبي ﷺ أيّ ذنب أعظم؟ قال: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ . "قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَايِيَ بِحِيلَةٍ جَارَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ .

٨-فضل الإحسان إلى الجار :

الإحسان إلى الجار من الإيمان .

لحديث أبي شريح السابق (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ) .

والمحسن إلى الجار من خير الناس .

قال ﷺ (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) رواه الترمذي .

والجار الصالح من السعادة .

عن نافع بن الحارث . قال : قال ﷺ (من سعادة المرء : الجار الصالح ، والمركب الهنيء ، والمسكن الواسع) رواه ابن حبان .

والإحسان إلى الجار من كمال الإيمان .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً) رواه الترمذي .

والإحسان إلى الجار سبب لمحبة الله .

قال ﷺ (إن أحببتكم محبة الله ورسوله ؛ فأدوا إذا ائتمنتم ، واصلدقوا إذا حدثتم ، وأحسنوا جوار من جاوركم) .

والإحسان إلى الجار سبب لدخول الجنة .

سأل رجل النبي ﷺ عن عمل يدخل الجنة فقال : كن محسناً ، قال: متى أكون محسناً ؟ قال : إن أتني عليك جيرانك فأنت محسن .

وحسن الجوار سبب لعمار الديار وطول الأعمار .

تقدم قوله ﷺ (... وَصِلَةُ الرَّجِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، يَعْزِمَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ) .

٩-أقسام الجيران :

قسم الفقهاء -رحمهم الله- الجيران إلى ثلاثة أقسام :

أ- جار له حق واحد ، وهو الذمي الأجنبي .

ب- جار له حقان ، وهو المسلم الأجنبي ، له حق الجوار ، وحق الإسلام .

ج- جار له ثلاثة حقوق ، وهو المسلم القريب ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق القرابة .

١٠-حدود الجوار : اختلفت عبارات أهل العلم اختلفت في حد الجوار المعتبر شرعاً، على أقوال :

القول الأول : إن حد الجوار المعتبر شرعاً: أربعون داراً من كل جانب .

وقد جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها كما جاء ذلك عن الزهري والأوزاعي .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا ...) رواه أبو يعلى وهو ضعيف .

القول الثاني : الجار هو الملاصق فقط .

وبه قال أبو حنيفة وزفر .

قالوا : لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ، والاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما ، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقة .

القول الثالث : أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل محلة واحدة .

وبه قال القاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

القول الرابع : الجار هو من قاربت داره دار جاره ، ويرجع في ذلك إلى العرف .

وهذا اختيار ابن قدامة ، وصوبه في الإنصاف .

وهذا القول هو الراجح .

قال الألباني : وقد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال ذكرها في "الفتح" (١٠ / ٣٦٧) ، وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح ، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف .

١٨٧- عَنْ زِرِّ قَالَ : قَالَ عَلِي (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَى أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ) .

(عَنْ زِرِّ) بكسر الزاي، وتشديد الراء - ابنُ حُبَيْشٍ ابنِ أَوْس بنِ بلال، وقيل: هلال الأسديّ، أبو مريم، ويقال: أبو مُطَرَف الكوفيّ، ثقة جليلٌ محضرمٌ، أدرك الجاهلية .

(وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ) أي : شقها بالنبات .

(وَبَرَأَ) خلق .

(النَّسَمَةَ) كل دابة في جوفها روح فهي نسمة .

(إِنَّهُ لَعَهْدُ) بفتح فسكون: أي وصيّة وميثاق النبي .

(النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ) الأمي هو الذي لا يكتب .

(لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ) أي خالص الإيمان من النفاق . والمراد بحبه الحب اللائق به ، لا على وجه الإفراط .

(وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ) المراد بالبغض هو البغض لأجل مزايه الدينية ، وأما البغض الناشئ بسبب أمر دنيوي بفضي إليه بالطبع كما يجري في التعامل فليس نفاقاً أصلاً .

١- الحديث دليل على فضل حب علي بن أبي طالب ، وهو أن الإنسان إذا أحبّ عليّاً ﷺ دلّ ذلك على أنه مؤمن بشهادة النبي ﷺ له بذلك في هذا الحديث .

قال القرطبي : من أحب علياً لسابقته في الإسلام ، وقدمه في الإيمان ، وعناؤه فيه ، وذوده عنه وعن النبي ﷺ ، ولمكانته من النبي ﷺ وقرابته ومصاهرته وعلمه وفضائله ، كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صحة إيمانه وبقينه ومحبته للنبي ﷺ ، ومن أبغضه لشيء من ذلك كان ذلك على العكس .

٢- فضل عظيم لعلي بن أبي طالب ، وله فضائل كثيرة منها :

قال ﷺ (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، ... فأعطاهها علي) متفق عليه .

وقال ﷺ له (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) متفق عليه .

زوج فاطمة ابنة النبي ﷺ .

رابع الخلفاء الراشدين .

٣- فضل حب من يحبه النبي ﷺ وبغض من يبغضه النبي ﷺ .

٤- فضل السبق إلى الإسلام، وفضل بذل المال والنفس في نشره والدّب عنه، فإن عليّاً ﷺ وغيره من أفاضل الصحابة ﷺ ما نالوا الفضائل العظيمة، والمناقب الجسيمة إلا بسبب مسارعتهن إلى الإسلام، وإبلائهن فيه بلاءً حسناً (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) .

٥- أن الإيمان له علامات ، وللنفاق علامات .

٦- أهمية أعمال القلوب .

٧- فضل من نصر الدين وسبق إلى الإيمان وبذل نفسه وماله في نشر الدين .

٨- فضل حب الصحابة .

٩- فضل حب أبي بكر وعمر وعثمان ، لأن هؤلاء أفضل من علي .

١٠- الرد على الخوارج الذين خرجوا عليه .

١١- الرد على الناصبة الذين يسبون علي .

١٢- يجب حب علي الحب اللائق به وإنزاله منزلته الحقيقة، فلا يجوز رفعه فوق منزلته كما تفعل الرافضة، ولا إهدار منزلته كما تفعل الناصبة.

١٣- فضل حب قرابة النبي ﷺ المؤمنين .

١٤- أن الإيمان يزيد وينقص .

١٥- جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى .

فائدة : قوله (إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ) .

قال القرطبي "الأمي": هو الذي لا يكتب، كما قال ﷺ (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) متفق عليه.

وهو منسوب إلى الأم؛ لأنه باق على أصل ولادتها؛ إذ لم يتعلم كتابةً ولا حساباً. وقيل: يُنسب إلى معظم أمة العرب؛ إذ الكتابة كانت فيهم نادرة، وهذا الوصف من الأوصاف التي جعلها الله تعالى من أوصاف كمال النبي ﷺ ومدحه بها، وإنما كانت صفة نقص في غيره؛ لأن الكتابة والدراسة والدربة على ذلك هي الطرق الموصلة إلى العلوم التي بها تشرف نفس الإنسان، ويعظم قدرها عادة، فلما خص الله تعالى نبينا محمداً ﷺ بعلوم الأولين والآخرين من غير كتابة ولا مُدرسة، كان ذلك خارقاً للعادة في حقه، ومن أوصافه الخاصة به الدالة على صدقه التي نُعت بها في الكتب القديمة، وعُرف بها في الأمم السابقة، كما قال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ)، فقد صارت الأمية في حقه من أعظم معجزاته، وأجل كراماته، وهي في حق غيره نقص ظاهر، وعجز حاضر، فسبحان الذي صير نقصنا في حقه كمالاً، وزاده تشريقاً وجلالاً . (المفهم)

١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ) .

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) قيل : لا يدخلها مع أول الداخلين ، وقيل : هذا جزاؤه إن جازاه .

(مِثْقَال) وزن .

(ذرة) واحد الذر وهو صغار النمل .

(مِنْ كِبَرٍ) الكبر : الارتفاع عن الناس واحتقارهم .

١- الحديث دليل على تحريم الكبر وأنه من الكبائر :

والتكبر : قال الغزالي هو استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير .

وقال بعضهم : الكبر هو استعظام الإنسان نفسه واستحسان ما فيه من الفضائل والاستهانة بالناس واستصغارهم والترفع على من يجب التواضع له .

وللكبر آثار خطيرة :

فهو من صفات أهل النار .

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْحِزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ صَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ

النَّارِ كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ (متفق عليه .

وقال (احتجت الجنة والنار ، فقالت النار : يدخلني الجبارون والمتكبرون) رواه مسلم .

وصاحبه لا يدخل الجنة .

لحديث الباب .

وقال (العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في جهنم ولا أبالي) رواه مسلم .

وعقوبته يطأه الناس يوم القيامة .

قال (المتكبرون يحشرون يوم القيامة أمثال الذر يطأهم الناس بأقدامهم) رواه مسلم .

والله لا يحب المستكبر .

قال تعالى (إنه لا يحب المستكبرين) .

ولا ينظر الله للمتكبر في إزاره .

قال (لا ينظر الله إلى رجل يمر إزاره بطراً) متفق عليه .

٢- من أقوال السلف :

قال مسروق : كفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعمله .

وقال بعضهم : إذا رأيت الرجل لجوجاً ممارياً معجباً برأيه فقد تمت خسارته .

وعن محمد بن علي قال : ما دخل قلب امرئ من الكبر شيء إلا نقص من عقله مقدار ذلك .

قال مطرف بن عبد الله : لأن أبيت نائماً وأصبح نائماً أحب إليّ من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً .

قال الذهبي : لا أفلح والله من زكى نفسه أو أعجبه .

قال أبو سليمان الداراني : من رأى لنفسه قيمة لم يذق حلاوة الخدمة .

قال أبو بكر : لا يحقرن أحدٌ أحداً من المسلمين ، فإن صغير المسلمين عند الله كبير .

وقال الأحنف بن قيس : ما تكبر أحد إلا من ذلة يجدها في نفسه .

وقال مالك بن دينار : كيف يتكبر من أوله نطفة مذرة ، وآخره جيفة قذرة ، وهو فيما بين ذلك حامل عذرة .

وقال حاتم الأصم : أصل المصيبة ثلاثة أشياء : الكبر ، والحرص ، والحسد .

يا ابن التراب ومأكول التراب غداً أقصر فإنك مأكول ومشروب .

وقال عمر بن عبد العزيز : إنه ليمعني من كثير من الكلام مخافة المباهاة .

٣- درجات التكبر :

الأول : التكبر على الله .

وهو أفحش أنواع الكبر ، مثل فرعون حين استكبر وقال : أنا ربكم الأعلى ولذلك قال تعالى (إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون

جهنم داخرين) .

ثانياً : التكبر على الرسل .

كما فعلت الأقوام المكذبة مع رسلها ، فترفعت عن الانقياد لهم كما حكى الله عنهم (أنؤمن لبشرين مثلنا) وقال تعالى عنهم (إن أنتم

إلا بشر مثلنا) .

وهذا الكبر قريب من الأول ، وإن كان دونه .

الثالث : التكبر على العباد .

وذلك بأن يستعظم نفسه ويستحققر غيره .

وهذا دون الأول والثاني بكثير ، لكنه عظيم لأمرين :

أ- أن الكبر والعز والعظمة لا تليق إلا بالملك القادر ، فأما العبد الضعيف المملوك العاجز لا يليق به إلا الذل لله والانكسار .

ب- أنه يدعو إلى مخالفة الله في أوامره ، لأن المتكبر إذا سمع الحق من عباد الله استنكف عن قبوله .

٤- أن التكبر من الكبائر .

٥- تفسير الكبر .

٦- تحريم احتقار الناس وفي الحديث (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) .

وقال ابن مسعود : لو سخرت من كلب لحشيت أن أكون كلباً .

٧- أن الإيمان يزيد وينقص .

٨- وجوب قبول الحق وهذا من علامات التواضع .

٩- فضل التواضع .

١٠- أن الحق غاية المؤمن حتى لو كان من كافر .

١١- إثبات صفة الجمال لله .

١٢- إثبات اسم من أسماء الله وهو الجميل .

١٣- لبس الملابس الجميلة لكن بشرط عدم الإسراف والمخيلة كما قال ﷺ (كل واشرب من غير مخيل وإسراف) .

١٤- أن الإسلام دين النظافة .

١٥- إثبات صفة الحب لله تعالى .

١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) .

١٩٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّيفَ فَلَيْسَ مِنَّا) .

١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ

الطَّعَامِ » . قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ) أي : المسلمين ، وفي حديث سلمة بن الأكوع (من سلَّ علينا السيف) .

(فَلَيْسَ مِنَّا) أي : ليس على طرقتنا وهدينا وليس معناه أنه كافر .

(مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ) بضم الصاد وإسكان الباء هي : الكومة من الطعام .

(فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا) أي أدركت ، والبَلَل ، الرطوبة والنداءة ، وهذا البلل كان مستورا بالطعام اليابس .

(مَا هَذَا ؟) استفهام إنكاري ، أي : ما هذا البلل المنبئ غالباً عن الغش .

(هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ) يحتمل أنه ترك ندائه باسمه لعدم العلم به ، أو أنه للتسجيل عليه بإضافته إلى ما غش به من زيادة في زجره

وتوبيخه .

(قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ) أي : المطر .

(أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ) استفهام يراد به النصيح والإرشاد ، أي : لتسلم من الغش الذي هو من أقبح الأوصاف .

(كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ) تعليل لما قبله .

(مَنْ غَشَّنَا) وفي الرواية الأخرى (من غشنا) واللفظ الأول أعم ، والغش : المراد به هنا : كتم عيب المبيع أو الثمن .

(فَلَيْسَ مِنِّي) وفي حديث أبي هريرة (ليس منا) أي : ليس على طرقتنا وهدينا وسنتنا ، وليس المراد إخراجه عن الإسلام .

١- الحديث دليل على تحريم الغش وأنه من الكبائر .

والغش : هو كتم عيب المبيع أو الثمن .

قال ابن عرفة: في حدوده: إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه.

وقال في لسان العرب: الغش نقيض النصح.

وهو من الكبائر :

أ-لحديث الباب (.. من غش فليس مني) .

وقد جاء بلفظ عام ، في حديث أبي هريرة (وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) .

فيدخل فيه كل أنواع الغش .

قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنّي .

قال القاضي عياض: معناه بين في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم .

قال العظيم آبادي: والحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه .

وقال الغزالي: يدل على تحريم الغش .

ب- وعن معقل بن يسار قال: قال ﷺ (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة). متفق عليه
قال النووي: معناه: بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوثن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريضهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه، من حفظ شرائعهم، والذب عنها... وقد نبه النبي ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة من الجنة .

وقال ابن عثيمين: فإن فيه التحذير من غش الرعية، وأنه ما من عبد يسترعيه الله على رعيته ثم يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة، وأنه إذا لم يحطهم بنصيحته فإنه لا يدخل معهم الجنة .

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء) .

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دلّس عليه بعب، أو وجد عيباً بما ابتاعه، أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد .

وقال الصنعاني: الحديث أصل في النهي عن الغش، وفي ثبوت الخيار لمن دلّس عليه .

٢- ما معنى قوله (من غش فليس مني) وفي الرواية الثانية (من غشنا فليس منا) ؟

أي : ليس على طريقنا وهدينا .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعملنا وحسن طريقتنا... وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، كقوله ﷺ من غش فليس منا وأشباهه .

وقال ابن حجر : (ليس منا) أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره(من غشنا فليس منا) (وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب) وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال الحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه .

٣- بعض صور الغش ، الغش له صور كثيرة :

منها : غش الراعي لرعيته .

قال النبي ﷺ (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) متفق عليه .

ومنها : الغش في البيوع والمعاملات .

كما في حديث الباب .

يقول ابن حجر مبيناً هذا النوع من الغش : الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشتر فيها شيئاً، لو اطلع عليه مرید أخذها ما أخذها بذلك المقابل .

ومنها : الغش في النصيحة .

وذلك بعدم الإخلاص فيها ، وعدم الصدق .

قال ﷺ (الدين النصيحة) رواه مسلم .

وقال جرير (بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) رواه مسلم .

والغش في الصناعة، والغش في النكاح، بأن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، أو تدعي أنها بكر ونحو ذلك،

٤- أن الصدق والبيان والنصح في البيع سبب للبركة ، لحديث (فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما) .

٥- وجوب إظهار العيب ، وتحريم كتمه ، ليكون المشتري على علم وبصيرة .

٦- الغش يناقض الإيمان ، لأن من مقتضى الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ، والغش يناقض ذلك .

٧- حرص الشريعة على إبعاد كل ما يؤدي إلى الضرر بالمسلم .

٨- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٩- على ولي الأمر إنكار المنكرات ووعظ أصحابها .

١٠- قوله ﷺ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا) .

فيه تحريم قتال المسلمين ومحاربتهم ، لأن حمل السلاح عليهم معناه قتالهم وترويعهم .

فالحديث فيه الوعيد الشديد لمن حمل السلاح على المسلمين لقتالهم وترويعهم لقوله (ليس منا) .

قال ابن حجر : معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، لا من

حملة لحراستهم مثلاً ، فإنه يحمله لهم، لا عليهم .

قال: وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: يحتمل أن يراد بالحمل ما يُضادُّ

الوضع، ويكون كنايةً عن القتال به، ويحتمل أن يُراد بالحمل حملها؛ إرادة القتال به لقرينة قوله (علينا) ويحتمل أن يكون المراد حملة

للضرب به، وعلى كلّ حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين، والتشديد فيه .

وقوله (ليس منا) :

قال ابن حجر في الفتح في شرح قوله ﷺ (ليس منا) أي : من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة

إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن

كان معه أصله .

وقال البغوي : لم يرد به نفيه عن دين الإسلام ، إنما أراد إنه ترك إتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي و

طريقي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام (فمن

تبعني فإنه مني) . (شرح السنة) .

● **هل من يحمل السلاح علينا كافر ؟**

إن كان حملة مستحلاً لقتال المؤمنين فهو كافر ، وإن كان باغياً ليس مستحلاً لقتال المسلمين فإنه ليس بكافر .

قال القرطبي : مذهب أهل الحق أنه لا يُكفر أحدٌ من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشرك ، وما عدى هذا فيُحمل قوله ﷺ (ليس

منا) في مثل هذا على معنى : ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا ، إذ سنة المسلمين، وشريعتهم التواصل، والتراحم، لا التقاطع، والتقاتل، ويجري هذا مجرى قوله ﷺ (من غشنا فليس منا) ونظائره، وتكون فائدته الردع، والزجر عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبيله: لست منك، ولست مني . (المفهم)

وقال النووي : مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، فقليل هذا الحديث محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر، ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة، وهدينا ، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره من يفسره بليس على هدينا ، ويقول: بئس هذا القول. يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. والله أعلم. اهـ كلام النووي.

● وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على تحريم ترويع المسلم :

عن أبي هريرة ؓ ، عن رسول الله ﷺ قال (لا يُشْرَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ) متفق عليه .

وفي رواية لمسلم قال : قال أبو القاسم ؓ (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ) .

قوله ﷺ : (يَنْزِعُ) ضَبَّطَ بالعين المهملة مع كسر الزاي ، وبالعين المعجمة مع فتحها، ومعناها مُتَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ يَزِيحُ ، وبالمعجمة أيضاً يَزِيحُ وَيُفْسِدُ . وَأَصْلُ النَّزْعِ : الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ . (نووي) .

وعن جابر ؓ قال (نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً) رواه أبو داود .

١١- أن حمل السلاح على المسلمين من الكبائر .

١٢- تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضاً .

١٣- قال في الفتح : من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويُقاتل دونه، لا أن يُرعبه يحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله، ونظيره (من غشنا فليس منا) و(ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب) وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحقه، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا تجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخير من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة يُنكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالماً . (الفتح)

١٩٢- عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ قَالَ (حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بُابِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ - قَالَ - فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ « مَا لَكَ يَا عَمْرُو ». قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ». قُلْتُ أَنْ يُعْفَرَ لِي. قَالَ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سَبَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَنِي نَائِحَةً وَلَا نَارَ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ حَمْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جَعَلَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي) .

(عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ) هو عبد الرحمن بن شماسه بن دؤيب ، أبو عمرو الأنصاري ، تابعي ثقة .

(عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، أمير مصر ، أسلم قبل الفتح سنة ثمان ، وقيل : بين الحديبية وخيبر ، صحابي

جليل ، أثني النبي ﷺ عليه بقوله : أسلم الناس ، وآمن عمرو بن العاص ، مات : ٤٣ هـ .

(وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ) أي : حال حضور الموت .

(فَبَكَى طَوِيلًا) أي : خوفاً من الله .

(فَجَعَلَ ابْنُهُ) عبد الله بن عمرو ، وفي رواية أحمد (فقال له ابنه عبد الله : لم تبكي ، أجزعاً من الموت ، فقال : لا ، ولكن مما بعدُ) .

(إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أي : أفضل العمل الذي نهيته للقاء الله .

قال القرطبي : أي : أفضل ما نتخذه عُدةً لِلِقَاءِ اللَّهِ : الإيمانُ بالله تعالى ، وتوحيدهُ ، وتصديق رسوله ، والنطقُ بذلك ، وقد تقدّم أنَّ

الإيمانَ أفضلُ الأعمالِ كُلِّها ، ويتأكدُ أمرُ النطقِ بالشهادتينِ عند الموت ؛ ليكونَ ذلكَ خاتمةً أمره ، وآخرَ كلامه .

(قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ) أي : أحوال ثلاثة ومنه قوله تعالى (لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ) .

(أَنْ يُغْفَرَ لِي) أي : أشرتُ أن يغفر الله ذنوبي التي ارتكبتها قبل هذا .

(أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ) أي : يسقطه ويمحو أثره .

(فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ) أي امرأة صائحة تبكي .

(وَلَا نَارٌ) أي : للمباهاة والرياء .

(فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا) أي : صبوه صباً بسهولة .

١- استحباب تنبيه المحتضر على إحسان الظن بالله .

كما قال ﷺ (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) رواه مسلم .

قال بعض العلماء: ينبغي عند الموت أن يغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف، لأجل أن يحمله خوفه على الاستقامة .

وقال بعضهم : في حال الطاعة يغلب جانب الرجاء ، وفي حال الهَمِّ بالمعصية يغلب جانب الخوف .

٢- شدة خشية الصحابة وخوفهم .

٣- فضل كلمة التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

٤- أن الإسلام يهدم ما قبله .

كما قال تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ) .

وقال ﷺ (من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) .

٦- فضل الهجرة في سبيل الله إذا كانت خالصة لله .

٧- فضل الحج إذا كان مبروراً أنه يهدم ما قبله ، كما قال ﷺ (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) متفق عليه .

وجمهور العلماء : على أن الحج يكفر الصغائر فقط .

لقله ﷺ (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم .

فالصلاة لا تكفر إلا الصغائر فغيرها من باب أولى ، وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يشمل الصغائر والكبائر .

٨- بغض الكفار للإسلام وللرسول ﷺ .

٩- ما كان عليه الصحابة من توقير الرسول ﷺ وإجلاله وإكرامه .

١٠- أن الهداية بيد الله .

١١- أن الولايات تستوجب المحاسبة لقوله (ثم ولينا ...) .

١٢- تحريم النياحة .

١٣- استحباب الوصية .

١٤- استحباب أن يكون في الوصية التحذير من شركيات أو بدع يتوقع أن تحدث بعده .

قال القرطبي : إِنَّمَا وَصَّى بِاجْتِنَابِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَمَّا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

١٥- حرص الصحابة على إنكار المنكر حتى بعد موتهم .

١٦- الإيمان بفتنة القبر (وهي سؤال الملكين) .

١٧- تحريم اتباع الجنائز بما يخالف الشريعة .

كما قال عمرو في وصيته (فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار) .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا تتبّع الجنّاة بصوت ولا نار) رواه أبو داود .

وقال أبو هريرة حين حضره الموت (لا تضربوا علي فسطاطاً ، ولا تتبعوني بمجمر [وفي رواية : بنار]) رواه أحمد .

١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ » . قَالُوا نَعَمْ . قَالَ « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

١٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ قَالَ « تِلْكَ مُحَضُّ الْإِيمَانِ » .

(جَاءَ نَاسٌ) أي : جماعة .

(إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا) فسرته الأحاديث التي بعده ، أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة ، أي من خلق الله ؟ وكيف هو ؟

(مَا يَتَعَاطَمُ) أي : يستعظم غاية الاستعظام .

(قَالَ « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ») أي : ذلك في نفوسكم ، أي هذه الوسوسة .

(ذَاكَ) أي وجدانكم .

(صَرِيحُ الْإِيمَانِ) أي خالصه ، قيل المعنى : أن الوسوسة أمانة وجود الإيمان الصادق في القلب ، لأن اللص لا يدخل البيت الخالي ، والشيطان لص القلب .

قال القرطبي : ومعنى هذا الحديث : أَنَّ هذه الإلقاءات والوسوس التي يُلقِيها الشيطان في صدور المؤمنين ، تَنْفِرُ مِنْهَا قُلُوبُهُمْ ، وَيَعْظُمُ عَلَيْهِمْ وَقَوْعُهَا عَنْدهُمْ ، وذلك دليل على صِحَّةِ إيمانهم وبقينهم ومعرفتهم بأُحَا باطلة ، ومن إلقاءات الشيطان ، ولولا ذلك ، لركنوا إليها ، وَلَقَبِلُوهَا ، ولم تَعْظُمْ عندهم ، ولا سَمَّوْهَا وسوسةً .

(عن الوسوسة) أي حكمها ، فهل تضر بالإيمان أم لا ؟ .

(تلك) أي الوسوسة .

(محض الإيمان) أي استعظامكم لها وشدة خوفكم منها ، ومن التكلم بها خالص الإيمان .

١- قوله (ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ) .

قال النووي : قوله (ذَلِكْ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ، وَحُضُّ الْإِيمَانِ) مَعْنَاهُ اسْتِعْظَامُكُمْ الْكَلَامَ بِهِ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اسْتِعْظَامَ هَذَا وَشِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْهُ وَمِنْ النَّطْقِ بِهِ فَضْلاً عَنْ إِعْتِقَادِهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ اسْتِكْمَالاً مُحَقَّقاً وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرَّبِيَّةُ وَالشُّكُوكُ . وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايةَ الثَّانِيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ الْإِسْتِعْظَامِ فَهُوَ مُرَادٌ وَهِيَ مُحْتَضَرَةٌ مِنَ الرِّوَايةِ الْأُولَى وَلِهَذَا قَدَّمَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الرِّوَايةَ الْأُولَى .

وقيل : مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُوسُوسُ لِمَنْ أَيْسَ مِنْ إِغْوَائِهِ فَيَنْكِدُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسةِ لِعَجْزِهِ عَنْ إِغْوَائِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَقْتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَسْوَسةِ بَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ . فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ : سَبَبُ الْوَسْوَسةِ مُحَضُّ الْإِيمَانِ ، أَوْ الْوَسْوَسةِ عِلَامَةُ مُحَضِّ الْإِيمَانِ . وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضُ . (شرح مسلم)

وقال القرطبي : والصريح ، والمحض : الخالص الصافي ، وأصله في اللبن ، ومعنى الحديث أن هذه الإلقاءات ، والوسوس التي تُلقِيها الشياطين في صدور المؤمنين تنفر منها قلوبهم ، ويعظم عليها وقوعها عندهم ، وذلك دليل صحة إيمانهم وبقينهم ومعرفتهم بأُحَا باطلة ، ومن إلقاءات

الشیطان، ولولا ذلك لركنوا إليها، ولقبلوها، ولم تعظم عندهم، ولا سموها وسوسةً.
ولما كان ذلك التعاضل، وتلك النفرة ناشئاً عن ذلك الإيمان، عبّر عن ذلك بأنه خالص الإيمان، ومحض الإيمان، وذلك من باب تسمية الشيء باسم الشيء؛ لمجاورته، أو لكونه سبباً له. (المفهم)

٢- الحذر من سوسة الشيطان .

٣- أن الله هو الذي يعصم من الشيطان .

٤- الحذر من خطوات الشيطان .

٥- الخوف من هذه الوسوسة دليل على صريح الإيمان .

٦- بيان ما كان عليه الصحابة من شدة اهتمامهم بقلوبهم وما يُنقص الإيمان .

٧- الابتلاء بالشيطان .

٨- سؤال أهل العلم عما أشكل .

١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي قَالَ «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ «قَاتِلْهُ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ «هُوَ فِي النَّارِ» .)

(أخذ مالي) أي : غضباً .

(فلا تعطه) أي : لا يلزمك أن تعطه وليس المراد تحريم الإعطاء .

(شهيد) سمي بذلك قيل : لأنه مشهود له بالجنة ، وقيل : لأنه يشاهد ما أعده الله له من الكرامة .

١- الحديث دليل على جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث .

وهو قول الجماهير من العلماء

والصائل : هو التعدي على النفس أو المال أو العرض .

جاء في (الموسوعة الفقهية) والصَّائِلُ هُوَ مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ سِوَاءِ أَكَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ عَبْدًا أَمْ حُرًّا أَمْ صَبِيًّا أَمْ مَجْنُونًا أَمْ بَهِيمَةً ، فَيَجُوزُ دَفْعُهُ عَنْ كُلِّ مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ ، أَوْ طَرَفٍ ، أَوْ مَنَفَعَةٍ ، وَعَنِ الْبُضْعِ ، وَمُقَدِّمَاتِهِ ، وَعَنِ الْمَالِ وَإِنْ قُلَّ .

فإذا صال على الإنسان يعنى أراد نفسه أو ماله أو عرضه فإنه يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفع إلا بقتله فلا ضمان لا شيء عليه .

أ- لحديث الباب (إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) .

ب- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) متفق عليه .

قال النووي : فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقِّ سِوَاءِ كَانِ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لِغُيُومِ الْحَدِيثِ .

وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا سِوَاءَ كَالْتَّوْبِ وَالطَّعَامِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ .

وقال القرطبي : مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام

أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظملاً، للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ لم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً

دون حال إلا السلطان. فإن جماعة أهل الحديث كالجتماعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان

ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه . (التفسير)

وجاء في (الموسوعة الفقهية) إِنْ قَتَلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَنَحْوِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ

وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا قِيمَةٍ ، وَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ .

٢- كيفية مقاتلة الصائل :

قال العلماء : لا يقتله بمجرد طلبه ، بل يدافع بالأسهل فالأسهل ، فإن دفع بالأسهل لم يجز ما فوقه ، وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله ، فإن كان يندفع بقطع يديه ، بأن يكون مع المعتدى عليه سيف يستطيع أن يتر به يديه ، فإنه لا يجوز أن يقتله ، لأن قطع اليدين أهون من القتل .

فقد جاء في رواية (فانشدته بالله) وفي رواية (ذكره بالله) .

٣- أنه لا فرق بين أن يكون المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث وهو قول الجماهير من العلماء ، كما تقدم .

وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام ، وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير .

قال الشوكاني : وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز مقاتلته من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح .

٤- هل دفع الصائل واجب أم لا ؟

الدفاع عن المال : أكثر العلماء على أنه مباح غير واجب .

فالمعتدى عليه مخير بين أن يدفع عن ماله، وبين أن يعطيه المال .

قال النووي : والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة .

الدفاع عن العرض : واجب .

لحديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ (من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه النسائي .

قال النووي : وأما المدافعة عن الحرم فواجبة بلا خلاف .

الدفاع عن النفس : اختلف العلماء فيه .

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس وما دونهما .

ف قيل : يجب ، وقيل : يجب إلا في وقت الفتنة ، وقيل : لا يجب إذا كان الصائل مسلماً .

جاء في (الموسوعة الفقهية) اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس وما دونهما .

فذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونهما، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوماً الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غيره

واستدل أصحاب هذا الرأي :

أ- بقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

فالإستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجباً .

ب- ولقوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) .

ج- وعن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال (من قاتل دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) .

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان الصائل كافراً، والمصول عليه مسلماً وجب الدفاع ... أما إن كان الصائل مسلماً غير مهذور الدم فلا يجب دفعه في الأظهر، بل يجوز الإستسلام له، سواء كان الصائل صبيّاً أو مجنوناً، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن

عن بشر بن سعيد، أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال (إنما ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي) قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ» .

وعن الحسن، قال: خرجت بسلاح ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكر، فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ قال: قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» .
وَلَاِنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَمَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ نَفْسَهُ، وَمَنْعَ خُرَاسَهُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُ - وَكَانُوا أَرْبَعِمَائَةٍ يَوْمَ الدَّارِ وَقَالَ: مَنْ
أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وَجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفِتْنَةِ .
لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

وَلَاِنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا .
أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ فَلَا يَلْزُمُهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ :
لِقَوْلِهِ ﷺ (فَإِنْ حَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ) .
وَلَاِنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَرَكَ الْقِتَالَ عَلَى مَنْ بَعَى عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَمَنْعَ غَيْرِهِ قِتَالَهُمْ ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لِأَنْكَرِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ
ذَلِكَ ... اهـ . (الموسوعة الفقهية)

٥-حكم إن قتل المصول عليه الصائل :

إِنْ قَتَلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَنَحْوِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا إِثْمٍ
عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ.
أَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ الصَّائِلُ مِنْ قَتْلِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

٦-كيف يدفع الصائل ؟

تقدم أنه يدفع بالأخف فالأخف .

جاء في (الموسوعة الفقهية) يُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفَ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِكَلَامٍ أَوْ اسْتِعَاثَةٍ بِالنَّاسِ حُرْمَ الضَّرْبِ، أَوْ
أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حُرْمَ بَسْوَطٍ، أَوْ بَسْوَطٍ حُرْمَ بَعْصَا، أَوْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِقَطْعِ غَضُو حُرْمَ دَفْعُهُ بِقَتْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ جَوْرٌ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا
ضُرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَخْفِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِيَ عَلَى مَا لِي ؟ قَالَ: " ائْتِدِ اللَّهَ ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا
عَلَيَّ، قَالَ: " ائْتِدِ اللَّهَ "، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: " فَائْتِدِ اللَّهَ "، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: " فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ قَتَلْتَ
فَفِي النَّارِ) رواه أحمد .

قال الشوكاني : ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع امكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره ﷺ بإنشاد
الله قبل المقاتلة .

٧-هل يستثنى من ذلك شيء ؟

استثنى الفقهاء مِنْ ذَلِكَ صُورًا مِنْهَا:

أ - لَوْ كَانَ الصَّائِلُ يَنْدَفِعُ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا وَنَحْوِهَا، وَالْمَصُولُ عَلَيْهِ لَا يَجِدُ إِلَّا السَّيْفَ فَلَهُ الضَّرْبُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ
بِمَقْصَرٍ فِي تَرْكِ اسْتِصْحَابِ السَّوْطِ وَنَحْوِهِ.

ب - لَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالَ بَيْنَهُمَا، وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ فَلَهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَدَيْهِ، دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ.

ج - إِذَا ظَنَّ الْمَصُولُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّائِلَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا إِنْ خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ
لَمْ يَسْبِقْهُ هُوَ بِهِ فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ، أَوْ يَقْطَعُ طَرَفَهُ. وَيُصَدِّقُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فِي غَدَمِ إِمْكَانِ التَّخَلُّصِ بِدُونِ مَا دَفَعَ بِهِ، لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ
عَلَى ذَلِكَ.

د - إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُهْدَرِ الدَّمِ - كَمُرْتَدٍّ وَحَرَبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ - فَلَا تَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِي حَقِّهِ بَلْ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى قَتْلِهِ، لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ.

٨-هل يجب عليه الهرب إذا أمكنه ذلك ؟

ذَهَبَ جُمُهورُ الفُقهاءِ - مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّهُ إِنْ أُمِّكَنْ الْمَصُولُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْرُبَ أَوْ يَلْتَجِئَ إِلَى حِصْنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ حَاكِمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْزُ لَهُ الْقِتَالُ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ بِالْأَهْوَنِ فَلَا هَوْنَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْدِلَ إِلَى الْأَشَدِّ مَعَ إِمْكَانِ الْأَسْهَلِ وَلِأَنَّهُ أُمِّكَنْهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ إِضْرَارِ غَيْرِهِ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ.

٩- في الحديث : أن من قتل دون ماله فهو شهيد ، المراد أنه شهيد الآخرة دون الدنيا ، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه .
لأن الشهداء أقسام .

قال النووي : اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام :

أحدها : المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال .

فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا .

وهو المبطلون ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً ، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

والثالث : من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار .

فهذا له حكم الشهداء في الدنيا ، فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة .

وقال النووي في المجموع: والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء. والله أعلم
١٠- تحريم مال المسلم بغير حق .

١١- جواز السؤال قبل وقوعه إن غلب على الظن إن يقع .

١٢- وجوب المحافظة على المال .

١٣- عظم قتل النفس بغير حق .

١٤- أن المال أحد الضروريات الخمس التي يجب حفظها وهي :

الدين - العرض - المال - العقل - النفس .

١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالِدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ) .

(ثَلَاثٌ) أي : ثلاث علامات من علامات الساعة .

(إِذَا خَرَجْنَا) أي: ظهروا في الدنيا وشاهدتهم الناس .

(لَا يَنْفَعُ نَفْسًا) أي: كافرة .

(إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ) نفساً مؤمنة لم تكن .

(كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا) أي: في حال كونها مؤمنة لم تعمل عملاً صالحاً غير الإيمان .

(طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا) أي : أحدها طلوع الشمس من مغربها .

(وَالِدَّجَالُ) أي المسيح الدجال ، وسمي بالدجال لأنه كذاب ، يغطي الحق بباطله .

(وَدَابَّةُ الْأَرْضِ) وسيأتي ما يتعلق بها إن شاء الله .

١- الحديث دليل على إثبات علامات من علامات الساعة الكبرى .

٢- الحديث دليل على أن من علامات الساعة الكبرى : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، والدابة .

٣- الحديث دليل على أن التوبة لا تقبل إذا طلعت الشمس من مغربها .

لقله تعالى (هل يُنظرون إلاً أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا إننا منتظرون) .

قله (أو يأتي بعض آيات ربك) المراد بذلك : طلوع الشمس من مغربها ، كما صحت بذلك الأحاديث .

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) متفق عليه .

وعن أبي ذر . قال : قال رسول الله ﷺ (أتدري أين تذهب الشمس إذا غربت ؟ قلت : لا أدري ، قال : إنها تنتهي دون العرش فتخر ساجدة ، ثم تقوم حتى يقال لها : ارجعي ، يوشك يا أبا ذر ! أن يقال لها : ارجعي من حيث جئت ، وذلك حين (لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ..) متفق عليه .

وقد جاء في الحديث عنه ﷺ (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) رواه مسلم .

وفي الحديث الآخر — عن أبي موسى — قال ﷺ (إن الله تعالى ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وييسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم .

قال ابن الجوزي : وإنما لم ينفع الإيمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم إلى الإيمان .

وقال القرطبي : قال العلماء : وإنما لا ينفع نفساً إيمانها عند طلوعها من مغربها ؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تحمّد معه كل شهوة من شهوات النفس ، وتفتّر كل قوة من قوى البدن ؛ فيصير الناس كلهم لإيقاعهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم ، وبطلانها من أبدانهم ؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته ، كما لا تقبل توبة من حضره الموت .
فائدة :

وهناك وقت آخر لا تقبل فيه التوبة : وهو حال الاحتضار :

أ- قال تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) .

فقله تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ) أي : وليس قبول التوبة ممن ارتكب السيئات والمنكرات واستمر عليها ، (حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ) أي : حتى إذا فاجأهم الموت وحضرت أسبابه وعلاماته وبلغت الحلقوم ، (قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) أي : قال في هذه الحال حضور الموت ، والياس من الحياة ، إني تبت الآن ، فهؤلاء لا تنفعهم توبتهم في هذه الحال ، لأن توبتهم توبة اضطرار لا اختيار كما قال تعالى عن فرعون (حَتَّى إِذَا دُرِّكُهُ الْعُرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتُ قَبْلُ وَكُنْتُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) وقال تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) .

ب- ولحديث ابن عمر قال : قال ﷺ (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر) أي تبلغ روحه رأس حلقه ، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار ؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله .

وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش ؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه صلى ﷺ وبوعده قد صار ضرورة .

٤- إثبات أن المسيح الدجال من علامات الساعة الكبرى ، وتقدمت مباحثه في حديث (من حفظ عشر ...) .

٥- إثبات أن خروج الدابة علامة من علامات الساعة الكبرى .

خروج الدابة علامة من علامات الساعة الكبرى .

قال تعالى (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) .

وإذا وجب العذاب عليهم ، لتماديهم في المعاصي والطغيان ، وإعراضهم عن شرع الله وحكمه ، حتى صاروا من شرار خلقه ، أخرجنا لهم من

[وإذا وقع القول عليهم] أي وجب العذاب في حقهم لكفرهم وطغيانهم . **[أخرجنا لهم دابة من الأرض]** من هم ؟ قيل : عامة الناس ، وقيل : الكفار ، وهذا الصحيح ، لأن الكفار هم الذين لا يؤمنون بآيات الله . **[تكلمهم]** سيأتي شرحها . **[أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون]** أي لا يصدقون بآيات الله ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : (بادروا بالأعمال ستاً : ... وذكر منها : دابة الأرض) رواه مسلم .

الدابة لغة : كل ما يدب على الأرض .

واصطلاحاً : دابة يُخرجها الله قرب قيام الساعة تكلم الناس على أنهم مستحقون للعذاب .

مکان خروجها و صفتها ؟

ورد بعض الأحاديث أنها تكون من مكة من الحرم ، وورد غير ذلك ، ولا يصح من ذلك شيء .

وكذلك صفتها : ورد بعض الأحاديث في صفتها لا يصح منها شيء .

علاها :

قال تعالى (تكلم الناس) .

اختلف المفسرون في معنى هذا التكليم :

فقيل : أن المراد : تكلمهم كلاماً ، أي تخاطبهم مخاطبة ، ويدل لهذا قراءة (تنبهم) .

وقيل : أن المراد : تجرحهم ، ويؤيد ذلك قراءة [تَكْلِمُهُمْ] بفتح التاء وسكون الكاف ، من الكلْم وهو الجرح ، أي تسميهم وسمًا .

وروي عن ابن عباس أنه قال : (كلاً تفعل) أي المخاطبة والوسم .

قال ابن كثير : وهو قول حسن ، ولا منافاة .

۶- اشکال :

من المعلوم أن الآية التي لا ينفع الإيمان عند خروجها طلوع الشمس من مغربها ، وفي هذا الحديث ذكر الدجال والدابة ؟

للعلماء في ذلك أقوال :

القول الأول : أن ذكر الدجال في الحديث وهم .

قال القرطبي في شرحه لهذا الحديث : يلزم عليه أن يرتفع التكليف بالإيمان وبالتوبة عند خروجه ، والأحاديث الآتية في صفة الدجال

تدل على خلاف ذلك على ما سبقه ، فدل على أن ذكر الدجال مع الطلوع وهم من بعض الرواة ، والله تعالى أعلم . (المفهم)

القول الثاني ، وهو قريب من الأول : أن ذكر الدجال في الحديث : تصحيف ، والصواب أنه : (الدخان) .

كما في رواية الإمام أحمد (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدُّخَانُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ) .

لكن قال الألباني رحمه الله في "الصحيحة" وقع في طبعة "المسند" - بدلاً من: "الرجال" -: "الدخان"! ولا أراه إلا تصحيحاً.

القول الثالث : أن هذا المراد من هذا الحديث : أن أحدا لا يجد عند خروج هذه الآيات من عمل ينفعه ، إلا إذا كان قد اعتاد مثل ذلك

العمل من قبل ؛ فمنها ما يبهت الناظر فيه عن العمل ، وإن كان لو عمل ، لقبل منه ، لكنه : لدهشته ، وعدم استمساك قدمه في مقام

العمل من قبل : لا يعمل شيئاً ينفعه ، وإما لأن وقت العمل قد انقضى ، وباب التوبة قد أغلق .

ثم إن تفصيل الفرق بين هذه الآيات ، ما يتعذر معه العمل ، وما لا يقبل معه العمل ، مرجعه إلى النصوص الأخرى المبينة لذلك . ويشهد لذلك ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدُّحَانَ أَوْ الدَّجَالَ أَوْ الدَّابَّةَ أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ) .

قال السندي رحمه الله : أي : اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه السبب التي هي تشغلكم عنها .

وقال ابن رجب : والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تغرق عن الأعمال ، فبعضها يشغل عنه ، إما في خاصة الإنسان ، كفقره وغناؤه ومرضيه وهزيمه وموته ، وبعضها عام ، كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، وكذلك الفتن المزعجة .

كما جاء في حديث آخر : (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ) .

وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عمل ، كما قال تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) .

وفي " الصحيحين " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا .

وفي " صحيح مسلم " عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ ، لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالْدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ .

وفيه أيضاً عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ...

فالأوجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يفدّر عليها ويحال بينه وبينها ، إما بمرض أو موت ، أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل . (جامع العلوم)

القول الرابع : أن عدم الانتفاع بالعمل ، لا يكون إلا بتمام هذه الثلاث الآيات ، وأن خروج الدابة والدجال ، وإن كان مؤذنا بذلك ، وإرهاصا بين يديه ، فإنه لا يستتم ذلك الوعيد ، إلا بخروج الثلاث ، وظاهر النصوص : أن آخرها خروجاً : هو طلوع الشمس من مغربها ، وعنده يغلق باب التوبة ، وينقطع النفع بالعمل المستأنف الجديد ، إلا من كان عهده بالإيمان والعمل سابقا لطلوع الشمس .

قال القاري رحمه الله : المراد هذه الثلاث بأسرها : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالْدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَقَدَّمَ الطُّلُوعَ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي الْوُقُوعِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَ عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ضَمَّ خُرُوجَ غَيْرِهِ إِلَيْهِ . (مرقاة المفاتيح)

١٩٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ : لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) .

(ابْنُ جُدْعَانَ) قال النووي : قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الإطعام ، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرفى إليها بسلم ، وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها ، وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله .

(الجاهلية) ما كان قبل النبوة ، سمو بذلك لكثرة جهالاتهم .

(يَصِلُ الرَّحِمَ) صلة الرحم : هي الإحسان إلى الأقارب .

(فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ) أي : هل ذلك مخلصه من عذاب الله المستحق بالكفر ؟

(لَا يَنْفَعُهُ) أي : لا يثاب على هذا العمل .

(يوم الدين) أي يوم الجزاء والحساب ، لأن الدين يطلق على أمرين : أولاً : يوم الجزاء كقوله تعالى (مالك يوم الدين) ويطلق على العمل كقوله (لكم دينكم ولي دين) .

١- الحديث دليل على أن من شروط قبول العمل الإيمان ، فمن مات كافراً لا ينفعه عمله الصالح .

قال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) .

فإن الله تعالى شرط لِقَبُولِ الأعمال الصالحة الإيمان بقوله : وهو مؤمن .

وقال تعالى (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا) .

قال الشنقيطي : وفي الآية الدليل على أَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ سَيِّئَةً لَا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ ، لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ (وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .

وَقَدْ أَوْضَحَ تَعَالَى هَذَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ : كَقَوْلِهِ : وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) .

وَقَوْلُهُ (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

وَقَوْلُهُ (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَمَقْهُومُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ بِإِخْلَاصٍ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؛ لِقَعْدِ شَرْطِ الْقَبُولِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا . (الأضواء)

قال النووي : معنى الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة ، لكونه كافراً ، وهو معنى قوله ﷺ : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، أي لم يكن مصداقاً بالبعث ، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل .

وقال القاضي عياض - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ، ولا يثابون عليها بنعيم ، ولا تخفيف عذاب ، لكن بعضهم أشدَّ عذاباً من بعض ، بحسب جرائمهم . انتهى .

وقال القرطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : معنى قولها : " هل ذلك نافع؟ " أي : هل ذلك مُخْلِصٌ من عذاب الله المُسْتَحَقِّ بالكفر؟ ، فأجابها بنفي ذلك ، وعلله بأنه لم يؤمن ، وعبر عن الإيمان ببعض ما يدل عليه ، وهو قوله : " لم يقل : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين . (المفهم) ويمكن أن نقسم أعمال الكافر الحسنة إلى أقسام :

أولاً : حال كفره لا تقبل ومردودة .

قال تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) فإذا كانت الصدقة وهي نفع متعدي لا تقبل منه فغيرها من النفع الخاص من باب أولى .

ثانياً : إذا مات على الكفر فلا تقبل وهو مخلص في النار .

قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَّاهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) .

وقال تعالى (وَمَنْ يَزِدْدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) . فعلق حبوط العمل بموته على الكفر .

وقال تعالى (وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

ولحديث الباب (فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ : لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) .

ثالثاً : أن يسلم ويحسن إسلامه ، فهنا يكتب له ما كان يعمل فضلاً من الله .

قال النووي : وَدَهَبَ إِنْ بَطَلَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ يُثَابَ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ زَلَفَهَا ، وَحَمَاهُ عَنْهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ يَمْثَلُهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرِيبِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ تِسْعِ طُرُقٍ ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا كُلُّهَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَسَنَ إِسْلَامَهُ يُكْتَبُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا فِي الشِّرْكِ . قَالَ إِبْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ : وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ لَا إِغْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ : وَهُوَ

كَقَوْلِهِ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَمْتُ مِنْ خَيْرٍ " . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم)

ولحديث الباب .

فالكافر عمله الصالح معلق بإسلامه، موقوفة على إسلامه، إن أسلم تقبل، وإلا ترد، كما قال تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ...) فعلق حبوط عمله بالموت على الكفر .

وقد قال ﷺ لعائشة لما سألته عن ابن جدعان ما كان يصنعه من الخير ، هل ينفعه ؟ فقال : إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر .

قال الحافظ : وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحري وابن بطال وغيرهما من القدماء ، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين .

قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موافق الشروط . (الفتح)

تنبيه :

ويترتب على هذا مسألة خلافية فقهية ، وهي أن المسلم إذا حج ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لم يحبط حجه ، ولا يجب عليه إعادته ، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحد قولي الليث بن سعد ، واختاره ابن حزم .

٢- الحديث دليل على أن الإيمان شرط لقبول العمل .

٣- بيان فضل الإيمان، وأنه هو لإكن الأساسي لقبول أعمال العباد.

٤- مشروعية طلب المغفرة .

٥- أن الكفر محبط للعمل .

٦- عظم منزلة التوحيد .

٧- فضل صلة الأرحام وإطعام المساكين .

٨- إثبات يوم القيامة والحساب والجزاء .

١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: { رَبِّ إِنِّي أَضَلَلْتُ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي } الآية، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: { إِن تَعَدَّجْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي"، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّمْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلِّمْهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أَمْتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ) .

(اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي) أي : ارحم أمتي .

(وَبَكَى) ﷺ شفقة عليهم .

(فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ) ﷺ .

(فَقُلْ: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أَمْتِكَ) بإدخالهم الجنة .

(وَلَا نَسُوءُكَ) أي : لا نفعل ما تكره .

١- بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم .

٢- استحباب رفع اليدين في الدعاء .

٣- البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها الله شرفاً بما وعدها الله تعالى بقوله : سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وهذا من أرجى الأحاديث لهذه

الأمة أو أرجاها .

٤- بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ .

٥- الحكمة في إرسال جبريل لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبي ﷺ وأنه بالحلل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه .

٦- هذا الحديث موافق لقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) .

٧- حب النبي ﷺ ، لأنه ﷺ حريص علينا رفيق بنا يسعى في إيصال الخير .

٨- بكاء النبي ﷺ شفقة على أمته ، وبكى النبي ﷺ في أحوال :

فبكى ﷺ لما مات ابنه إبراهيم ، دمعت عيناه وبكى رحمة له .

وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى إلى قوله تعالى (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) .

وبكى لما مات عثمان بن مظعون .

وبكى لما كسفت الشمس .

وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته .

قال ابن القيم : وكان بكاءه ﷺ تارة رحمة للميت ، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها ، وتارة من خشية الله ، وتارة عند سماع القرآن .

٩- خطورة الشرك

١٠- أهمية التوحيد

١١- أن الأنبياء لا يملكون هداية الناس ، الهداية بيد الله .

١٢- الإيمان بجبريل

١٣- أن عيسى عبد لله ليس بإله ، ففيه الرد على النصارى .

١٤- الأدب مع الله في الدعاء ، وذلك في قوله تعالى عن عيسى (إن تعذبهم فإنهم عبادك) قال ابن القيم : وهذا من أبلغ الأدب مع الله

في مثل هذا المقام ، أي شأن السيد رحمة عبيده والإحسان إليهم ، وهؤلاء عبيدك ليسوا عبيداً لغيرك ، فإذا عذبتهم - مع كونهم عبيدك -

فلولا أنهم عبيد سوء من أبجس العبيد ، وأعتاهم على سيدهم وأعضاهم له ، لم تعذبهم ، لأن قرينة العبودية تستدعي إحسان السيد إلى

عبيده ورحمته، فلماذا يعذب أرحم الراحمين وأجود الأجودين وأعظم المحسنين إحساناً عبيده ؟ لولا فرط عتوهم، وإباؤهم عن طاعته ، وكمال

استحقاقهم للعذاب .

١٩٩- عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ « فِي النَّارِ » . فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) .

(قفى) أي : ولى منصرفاً .

١- الحديث دليل على أن والد النبي ﷺ في النار .

فإن قال قائل أليس أبو النبي ﷺ من أهل الفترة ؟

الجواب : أن أبا النبي ﷺ فإنه من أهل الفترة، ولأهل العلم في أهل الفترة أقوال:

أولاً : قال بعضهم هم في النار.

لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) .

وقال آخرون: هم معذورون.

لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) .

وقال آخرون : إنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا فهم في الجنة وإن لم يجيبوا فهم في النار.

لحديث الأسود بن سريع عن النبي ﷺ أنه قال (أربعة يمتحنون يوم القيامة... وذكر منهم رجلاً مات في فترة فيقول: رب ما أتاني لك

رسول، فيأخذ موثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً). رواه أحمد

وهذا القول الأخير هو الأقرب، لأن فيه جمعاً بين الأدلة .

وأما أبو النبي ﷺ فإن الحديث السابق يدل على أنه في النار مع أنه من أهل الفترة .

وقد أجاب العلماء عن ذلك :

قيل : أن الله علم أنه ممن لا يجيب .

قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: وإخباره ﷺ عن أبويه وجده عبد المطلب بأنهم من أهل النار لا ينافي الحديث الوارد عنه من عدة طرق متعددة أن أهل الفترة والأطفال والمجانين والصم يمتحنون في العرصات يوم القيامة، كما بسطناه سنداً ومتناً في تفسيرنا عند قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) فيكون منهم من يجيب ومنهم من لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب فلا منافاة.

وقيل لأنه - ومن معه - بلغهم بقايا من دين إبراهيم ﷺ فلا يعذرون .

وقيل المراد بالأب عمه أبو طالب والعرب تطلق الأب على العم . [وهذا القول أن المراد بالأب هو عمه ضعيف جداً] .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (والنبي ﷺ حينما قال: إن أبي وأباك في النار) قاله عن علم، فهو ﷺ لا ينطق عن الهوى، كما قال الله سبحانه وتعالى: (وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) فلولا أن عبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ قد قامت عليه الحجة؛ لما قال النبي ﷺ في حقه ما قاله، فلعله بلغه ما يوجب عليه الحجة من جهة دين إبراهيم ﷺ، فإنهم كانوا على ملة إبراهيم حتى أحدثوا ما أحدثه عمرو بن لحي الخزاعي، وسار في الناس ما أحدثه عمرو، من بث الأصنام ودعائها من دون الله، فلعل عبد الله كان قد بلغه ما يدل على أن ما عليه قریش من عبادة الأصنام باطل فتابعهم ؛ فلهذا قامت عليه الحجة. وهكذا ما جاء في الحديث من أنه ﷺ استأذن أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له، فاستأذن أن يزورها فأذن له، فهو لم يؤذن له أن يستغفر لأمه؛ فلعله لأنه بلغها ما يقيم عليها الحجة، أو لأن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفرة في أحكام الدنيا، فلا يدعى لهم، ولا يستغفر لهم؛ لأنهم في ظاهرهم كفار، وظاهرهم مع الكفرة، فيعاملون معاملة الكفرة وأمرهم إلى الله في الآخرة .

وقد ذهب السيوطي رحمه الله إلى نجاة أبوي الرسول ﷺ، وأن الله تعالى أحيهما له بعد موتهما وآمنوا به.

وهذا القول أنكره عامة أهل العلم ، وحكموا بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة أو ضعيفة جداً.

فائدة :

الأحاديث الواردة في إحياء أبوي النبي ﷺ وإيمائهما فهي أحاديث موضوعة لا أصل لها ، أو شديدة الضعف .

كما قرره أهل العلم : كالدارقطني ، والجوزقاني ، وابن شاهين ، والخطيب البغدادي ، وابن عساکر ، وابن ناصر الدين، وابن الجوزي ، والسهيلي، والقرطبي، والمحب الطبري، وابن سيد الناس، وغيرهم.

وقد بسط الكلام في المسألة الشيخ إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة، والعلامة علي القاري في (شرح الفقه الأكبر) لأبي حنيفة، وفي رسالة خاصة أيضاً .

أما الشيخ جلال الدين السيوطي فقد خالف جميع العلماء في ذلك، وكتب رسالة عنوانها (التعظيم والمنة في أن أبو رسول الله ﷺ في الجنة) .

وما اختاره - غفر الله له - ضعيف مخالف للحديث الصحيح، ومخالف لمسلك الجماهير من علماء المذاهب الأربعة، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.

فأبو النبي ﷺ في النار لحديث الباب .

وأما أمه فقد صح أنه قال: استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة" رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ولم يأذن له بالاستغفار لها؛ لأنها ماتت في الفترة قبل البعثة، وأمرها إلى الله .

وليس هذا بمستغرب :

فوالد سيدنا إبراهيم عليه السلام كان من الكافرين بنص القرآن الكريم "وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم" . وهكذا جاء هذا المعنى في سورة مريم ، وسورة الممتحنة، وغيرها .
وامرأة نوح وامرأة لوط كانتا كافرتين بنص القرآن الكريم "ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين" . وابن نوح كان أيضاً كافراً كما في سورة هود "قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين" .
وقد خاطب الله تعالى نبيه محمداً ﷺ وأصحابه بقوله في سورة التوبة: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم

٢- أن النبي ﷺ لا يملك لنفسه ولا لأحد من الله شيئاً إذ لو كان يقدر على نفع أحد استقلالاً لنفع والديه .

٣- أنه لا محابة لأحد عند الله .

٤- أن الشفاعة لا تقبل في حق الكافرين .

٥- أن الله يطلع نبيه ﷺ على بعض الغيب .

٦- لا ينبغي أن يسأل الناس أسئلة غير نافعة .

٧- حكمة الله تعالى في كفر والد النبي ﷺ .

٨- أن دين الإسلام قائم على الإيمان والعمل الصالح .

٩- قال النووي : قوله إن أبي وأباك في النار ، هو من حسن العشرة للتسليّة بالاشتراك في المصيبة .

٢٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ [أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ] ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً) .

٢٠١- وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ) .

٢٠٢- وعنه . قَالَ : قَالَ ﷺ (أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ) .

(يقرع) أي : يطرق ويدق .

(أنا أول الناس من يشفع في الجنة) قيل : أول شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنة ، وقيل : أنا أول شافع في الجنة لرفع درجات

الناس فيها ، وقيل : إنه ﷺ يشفع حال كونه في الجنة كما ورد في رواية هناد في حديث الشفاعة الطويل (فاستأذن على ربي ..) .

(تبعاً) جمع تابع ، أي أكثرهم أتباعاً يوم القيامة ، لأن أمته ﷺ ثلثا أهل الجنة ، فإن أكثرية الأتباع توجب أفضلية المتبوع .

(لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت) أي : لم يصدق نبي تصديقاً مثل تصديق أمتي إياي ، يعني به كثرة مصدقيه .

١- الحديث دليل على أن أول من يدخل الجنة نبينا محمد ﷺ ، ومن الأمم أمته ﷺ .

لحديث الباب (وأنا أول من يقرع باب الجنة) . وقول الخازن (بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك) .

قال القرطبي : قوله (أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ) أي : في دخول الجنة قبل الناس ، ويدل عليه قوله : "وأنا أول من يفرع باب الجنة" ،

وقول الخازن : "بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك" ، وقوله في الحديث الآخر : "فأنطلق معي برجال، فأدخلهم الجنة" ، وهذه إحدى شفاعاته

ﷺ المتقدمة الذكر . (المفهم)

ومن الأمم أمته ﷺ لقوله ﷺ (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولاً الجنة) متفق عليه .

٢- بيان كون أن نبينا ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة ، ففيه إشعار : أن أكثرية الأتباع توجب أفضلية المتبوع .

٣- بيان فضل كثرة الاتباع في الخير؛ لأنه يؤتي أجور أتباعه، فكلما كثروا كثر أجره، والعكس بالعكس .

كما قال ﷺ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وَزَرُهَا، وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا) أخرجه مسلم .

والسر في كثرة من آمن من هذه الأمة أن معجزة الرسول ﷺ الكبرى كانت وحياً متلوّاً يخاطب العقول والقلوب، وهي معجزة باقية محفوظة إلى قيام الساعة، ففي (الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحى الله إلي، وأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة .

٤- أن من أنواع الشفاعة ، شفاعته ﷺ في دخول الجنة . [وهذه خاصة به ﷺ] .

٥- أن للجنة أبواباً .

كما قال تعالى (جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُّفْتَتِحَةً هُمْ الْأَبْوَابُ) .

وقال تعالى (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ) .

وأخبر تعالى أن هذه الأبواب تفتح عند ما يصل المؤمنون إليها .

كما قال تعالى (وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طُبِّئَتْمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ) .

وعدد أبوابها ثمانية .

كما في حديث سهل . قال : قال رسول الله ﷺ (في الجنة ثمانية أبواب) رواه البخاري .

وسمى النبي ﷺ بعض هذه الأبواب .

فمنها الريان وهو خاص بالصائمين .

كما قال ﷺ (في الجنة ثمانية أبواب، باب منها يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل غيرهم). متفق عليه

ومنها : باب للمكثرين من الصلاة ، وباب للمتصدقين ، وباب للمجاهدين .

وقد أخبر النبي ﷺ أن هناك أناساً يدعون من أبواب الجنة الثمانية وهم :

- من يقول الدعاء الوارد بعد الوضوء ؟ عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحد يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن

لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية) .

- وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله .

وأخبر النبي ﷺ أن أبوابها تفتح في رمضان وفي يوم الاثنين والخميس .

كما قال ﷺ (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت ...) .

وقال ﷺ (تفتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس) متفق عليه .

٦- أن أبواب الجنة الآن مغلقة .

قال ابن القيم : وأما الجنة فإنها دار الله وكرامته وحل خواصه ، فإذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مغلقة ، فيرغبون إلى صاحبها ومالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون بأولي العزم من الرسل .

٧- فضيلة هذه الأمة .

٨- فضل الدعوة إلى الله .

٩- تسليية الدعاة إلى الله ، حيث إن بعض الأنبياء [وهو نبي مرسل يوحى إليه] لم يصدقه أحد .

١٠- الإيمان بالجنة .

١١- أن الملائكة لا تعلم الغيب .

- ١٢- أن الرجل عند الاستئذان إذا قيل من أنت : أن يذكر اسمه لقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد .
- ١٣- أن للجنة خازناً .

قال ابن كثير : وخازن الجنة ملك يقال له رضوان ، جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث .

٢٠٣- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ) .

(بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ) أي : بخمس جمل ، فالمراد بالكلمة هنا الجملة المركبة المفيدة، وهو إطلاق لغوي، كما يسمون القصيدة كلمة . ومنه قوله -عزَّ وجلَّ- (كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا) إشارة إلى قوله (رَبِّ ارْجِعُونِ) وقولهم: لا إله إلا الله كلمة الإخلاص، ومنه ما أخرجه الشيخان في "صحيحهما" عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . (لا ينام) أي : بالفعل ، لأن النوم من النقائص ، إذ هو انغماس وغلبة على الفعل يسقط به الإحساس ، والله تعالى منزّه عنه . (ولا ينبغي له أن ينام) أي : يستحيل ويمتنع أن ينام .

(يخفض القسط) أي يخفض الله الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد ، وسمي قسطاً لأن القسط العدل .

(يرفع إليه) أي : للعرض عليه .

(عمل الليل) أي المعمول فيه .

(قبل عمل النهار) أي : قبل أن يؤتى بعمل النهار ، وهو بيان لمسارعة الكرام الكتابة إلى رفع الأعمال وسرعة عروجهم إلى ما فوق السماوات .

(حجاب النور) أي : حجاب الله الذي أحجب به من خلقه النور .

(لو كشفه) أي : الحجاب .

(لأحرقت سبحات وجهه) أي : أنوار وجهه وجلاله وبهائه .

(ما انتهى إليه بصره من خلقه) المراد جميع المخلوقات ، لأن بصره محيط بجميع المخلوقات .

١- الحديث دليل على إثبات أن الله لا ينام ومستحيل أن ينام ، والله لا ينام لكمال قيوميته وحياته .

وكلمة لا ينبغي تستعمل في المستحيلات .

كقوله تعالى (وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا) .

وقوله تعالى (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ) .

لماذا لا ينام ؟ لأن النوم دليل النقص والعجز .

والنوم من الصفات المنفية عن الله تعالى .

والقاعدة : كل صفة نفاها الله عن نفسه فإنها متضمنة لشيئين :

أحدهما : انتفاء تلك الصفة .

الثاني : ثبوت كمال ضدها .

قال تعالى (ولا يظلم ربك أحداً) نفى الظلم عن نفسه ، لكمال عدله .

وقال تعالى (وما مسنا من لغوب) فنفى اللغوب والعي لكمال قوته .

وقال تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) فنفى النوم والسنة لكمال حياته وقيوميته .

وعلى هذا تجري الصفات المنفية .

٢- أن الله يعز من يشاء ويذل من يشاء .

٣- أن الأعمال ترفع إليه كل يوم .

٤- سرعة استجابة الملائكة لربها .

٥- أن لكل وقت عمله .

٦- تنزيه الله عن صفات النقائص .

٧- أن الله له الصفات العلى .

٨- إثبات علو الله على خلقه لقوله (يرفع إليه ...) .

أولاً : علو الله ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قدر .

القسم الثاني : علو شرف .

وهذان القسمان لم يخالف فيهما أحد ممن ينتسب إلى الإسلام .

وهو سبحانه عالي الصفات والقدر ، منزّه عن النقائص والعيوب .

القسم الثالث : علو ذات : وهذا وقع فيه خلاف بين أهل السنة وأهل البدع .

فمذهب أهل السنة والسلف : أن الله تعالى عال بذاته فوق جميع خلقه ، بائن من خلقه مستو على عرشه .

ولهم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل والفطرة .

أما أدلة الكتاب والسنة فقد تنوعت دلالتها بطرق كثيرة :

أحدها : التصريح بالفوقية .

كقوله تعالى (يخافون ربهم من فوقهم) .

وكقوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده) .

الثاني : التصريح بالعروج إليه .

كقوله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) .

وقوله ﷺ (يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم .) .

الثالث : التصريح بالصعود إليه .

كقوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب) .

الرابع : التصريح برفعه بعض المخلوقات إليه .

كقوله تعالى (بل رفعه الله إليه) .

وقوله (إني متوفيك ورافعك إلي) .

الخامس : التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو .

كقوله تعالى (وهو العلي العظيم) وقوله (وهو العلي الكبير) (وهو علي حكيم) .

السادس : التصريح بنزيل الكتاب منه .

كقوله تعالى : (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) (تنزيل من الرحمن الرحيم) (تنزيل من حكيم حميد) .

(قل نزله روح القدس من ربك) . (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) .

السابع : التصريح باختصاص بعض المخلوقات بأنها عنده ، وأن بعضها أقرب إليه من بعض ، كقوله : (إن الذين عند ربك) .

(وله من في السموات والأرض ومن عنده) .

الثامن : التصريح بأن الله تعالى في السماء .

كقوله تعالى (ءأمنتم من في السماء) وقال الرسول ﷺ (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) .

التاسع : التصريح بالاستواء على العرش .

كقوله (الرحمن على العرش استوى) .

العاشر : التصريح برفع الأيدي إلى الله تعالى .

كقوله ﷺ : (إن الله يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا) .

والقول بأن العلو قبله الدعاء فقط باطل بالضرورة والفطرة ، وهذا يجده من نفسه كل داع .

الحادي عشر : التصريح بنزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا ، والنزول المعقول عند جميع الأمم ، إنما يكون من علو إلى أسفل .

الثاني عشر : الإشارة إليه حساً إلى العلو كما أشار إليه من هو أعلم به وبما يجب له ، لما كان بالجمع الأعظم الذي لم يجتمع لأحد مثله في اليوم الأعظم ، في المكان الأعظم ، قال لهم : (أنتم مسؤولون عني ، فما ذا أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فرفع إصبعه الكريمة إلى السماء ، رافعاً لها إلى من هو فوقها وفوق كل شيء ، قائلاً : اللهم اشهد) .

الثالث عشر : التصريح بلفظ (الأين) كقول أعلم الخلق به ، وأنصحهم لأمتهم ، وأفصحهم بياناً عن المعنى الصحيح ، بلفظ لا يؤهم باطلاً بوجه : (أين الله) .

الرابع عشر : شهادته ﷺ لمن قال : إن ربه بالسماء بالإيمان .

الخامس عشر : إخباره تعالى عن فرعون أنه رام الصعود إلى السماء ليطلع إلى إله موسى ، فيكذبه فيما أخبره من أنه سبحانه فوق السموات ، فقال : (يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً) فمن نفى العلو من الجهمية فهو فرعوني ، ومن أثبتها فهو موسوي محمدي .

السادس عشر : إخباره ﷺ أنه تردد بين موسى ﷺ وبين ربه ليلة المعراج بسبب تخفيف الصلاة .

من العقل :

أن العلو صفة كمال والسفل صفة نقص ، فوجب لله تعالى صفة العلو وتنزيهه عن ضده .

وأما الفطرة :

قال شارح الطحاوية : وأما ثبوته بالفطرة فإن الخلق جميعاً بطباعهم وقلوبهم السليمة يرفعون أيديهم عند الدعاء ، ويقصدون جهة العلو بقلوبهم عند التضرع إلى الله .

وأما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة والتابعون والأئمة على أن الله فوق سمواته مستو على عرشه .

تنبيه :

قوله (ءأمنتم من في السماء) .

قد يتوهم واهم أن الله تعالى داخل السماء ، وأن السماء تحيط به ، كما لو قلنا : فلان في الحجرة ، فإن الحجرة تحيط به .

ومنشأ الوهم : ظنه أن (في) التي للظرفية تكون بمعنى واحد في جميع مواردنا ، وهذا ظن فاسد ، فإن (في) يختلف معناها بحسب متعلقها .

فقوله (ءأمنتم من في السماء) هذا عند أهل التفسير من أهل السنة على أحد وجهين :

الوجه الأول : أن تكون السماء بمعنى العلو ، فإن السماء يراد بها العلو ، كما في قوله تعالى (وأنزل لكم من السماء ماء) والمطر ينزل من السحاب المسخر بين السماء والأرض لا من السماء نفسها .

الوجه الثاني : أن تكون (في) بمعنى (على) ، كما جاءت بمعناها في مثل قوله تعالى (فسيروا في الأرض) أي على الأرض وقوله عن

فرعون (ولأصلبنكم في جذوع النخل) أي على جذوع النخل .

فإن قيل ما الجواب عن قوله تعالى (وهو في السماء إله وفي الأرض) ؟ وكذلك قوله تعالى (وهو الله في السموات وفي الأرض) ؟ قال ابن تيمية : ليس معناها أن الله في الأرض كما أنه في السماء ، ومن توهم هذا ، أو نقله عن أحد من السلف فهو مخطئ في وهمه ، وكاذب في نقله .

وإنما معنى الآية الأولى : أن الله مألوه في السماوات وفي الأرض ، كل من فيهما فإنه يتأله ويعبده .

وأما الآية الثانية فمعناها : أن الله إله في السماء ، وإله في الأرض ، فألوهيته ثابتة فيهما .

٩- أن الله تعالى لا يراه الآن أحد ولا يقدر على ذلك أحد .

١٠- إثبات صفة الوجه لله تعالى [صفة خيرية] .

الوجه ثابت لله تعالى بدلالة الكتاب والسنة وإجماع السلف .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) .

وقوله : (كل شيء هالك إلا وجهه) .

أما السنة فقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص : (إنك لن تتفق نفقة تبغني بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها) . متفق عليه وأجمع السلف على إثبات الوجه لله تعالى فيجب إثباته له بدون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، وهو وجه حقيقي يليق بالله .

المخالفون لأهل السنة :

أول أهل التحريف الوجه لله ، قالوا : المراد بالوجه في الآيات الثواب ، وكل شيء يفنى إلا ثواب الله .

والرد عليهم :

أولاً : أنه مخالف لإجماع السلف ، فلم يقل أحد منهم أن المراد بالوجه الثواب .

ثانياً : أنه مخالف لظاهر اللفظ ، فإن ظاهر اللفظ أن هذا وجه خاص وليس هو الثواب .

ثالثاً : هل يمكن أن يوصف الثواب بهذه الصفات العظيمة : (ذو الجلال والإكرام) هذا لا يمكن .

رابعاً : ما تقولون في قول الرسول ﷺ : (حجاب النور ، لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) . رواه مسلم

فهل الثواب له هذا النور الذي يحرق ما انتهى إليه بصر الله من الخلق ، لا يمكن .

خامساً : أن الثواب مخلوق ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه استعاذ بوجه الله تعالى ، فقال : (أعوذ بوجهك الكريم أن تضلني لا إله إلا أنت

الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون) . رواه أبو داود

١١- الأمر بالعدل والقسط .

٢٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ (لَمَّا أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ (إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى) ، قَالَ : فَرَأَى مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقَحِّمَاتُ) .

(لَمَّا أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى) سيأتي لما سميت بذلك إن شاء الله .

(وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) وفي حديث أنس الذي تقدم أنها في السماء السابعة ، واختلف في الترجيح ، وسيأتي إن شاء الله .

(إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ) أي : أنه يقف عندها كل ما يُصعد به من الأرض من أعمال العباد والأرواح .

(فَيُقْبَضُ مِنْهَا) أي : تقبضه الملائكة فتوصله إلى ما أمرت به .

(فَرَّاشٌ مِنْ ذَهَبٍ) أي : يغشاها فراش من ذهب ، والفَرَّاش : الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج .
(فَأَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا) وفي رواية الترمذي (فأعطاه الله عندها) أي : عند سدرة المنتهى (ثلاثًا) أي : ثلاث خصال ، وزاد الترمذي : "لم يُعْطَ نبيًا كان قبله .

(خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) أي : قوله تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ...) .
١ - قوله (إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى) في هذا الحديث سبب تسميتها بذلك : إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنَ فَوْقِهَا ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا .
وقال النووي : سميت سدرة المنتهى ، لأن علم الملائكة ينتهي إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله .
قال الحافظ : وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود ، لكن حديث ابن مسعود ثابت في الصحيح فهو أولى بالاعتماد .
٢ - قوله (وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) .

وجاء في حديث مالك بن صعصعة في الصحيحين قال ﷺ (... فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْنَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ أَحَرَّ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى) .
وجاء في حديث أنس في صحيح مسلم قال ﷺ (... ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ . قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فُتِّحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَفُوقَهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ ..) .
والجمع بينهما :

قيل : إن أصلها في السماء السادسة ، ومعظمها كأغصانها وفروعها في السماء السابعة .
قال النووي : وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ أَصْلُهَا فِي السَّادِسَةِ وَمُعْظَمُهَا فِي السَّابِعَةِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي نِجَاةٍ مِنَ الْعِظَمِ .
وقال ابن حجر : وَلَا يُعَارِضُ قَوْلُهُ أَنَّهَا فِي السَّادِسَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَأَغْصَانُهَا وَفُرُوعُهَا فِي السَّابِعَةِ وَلَيْسَ فِي السَّادِسَةِ مِنْهَا إِلَّا أَصْلُ سَاقِهَا . (الفتح)
وقيل : إنها في السابعة .

ورجحه ابن العربي ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، وابن رجب .
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا فِي السَّابِعَةِ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ وَفِي حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي السَّادِسَةِ وَهَذَا تَعَارُضٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ كُلِّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَكُلِّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ (المفهم)
أ- قالوا : أن رواة كونها في السابعة أكثر .

ب- قالوا : إن الأحاديث الدالة على أنها في السابعة مرفوعة ، وأما حديث ابن مسعود موقوف عليه ، والمرفوع مقدم على الموقوف .
ج- قالوا : إن كونها في السابعة هو الذي يقتضيه وصفها وتسميتها .

٣ - قوله (فَأَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ) .
فيه أن الصلوات الخمس فرضت عليه الإسرائء والمعراج ، وأنها في فرضت في أعلى مكان ، وهذا يدل على فضلها وحب الله لها .
٤ - قوله (وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) .

أي : أنه أُعْطِيَ هذه الخواتيم من ذلك المحل الأعلى .
يدل على ذلك ما عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ (أُعْطِيَتْ خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي) . رواه أحمد

وعن عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اقْرَأُوا آيَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنِّي أُعْطِيَهُمَا مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ). رواه أحمد وقد جاء في فضل هاتين الآيتين :

أ-عن أبي مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) متفق عليه .

قال ابن القيم : الصحيح أن معناه كفتاه من شر ما يؤذيه ، وقيل : كفتاه من قيام الليل ، وليس بشيء .

ب-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبَشِرْ بَنُورِينَ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ) رواه مسلم .

ج- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال (إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال، فيُفَرِّقَ شيطان) رواه الترمذي .

ه- قوله (وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْحِمَاتُ).

قال النووي رحمه الله: "المُفْحِمَاتُ": - بضم الميم، وإسكان القاف، وكسر الحاء - ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تُهْلِكُ أصحابها، وتوردهم النار، وتُفْحِمُهُمْ إِيَّاهَا، والتَّفْحُمُ: الوقوع في المهالك .

ومعنى الكلام : من مات من هذه الأمة، غير مُشْرِكٍ بِاللَّهِ، غُفِرَ لَهُ الْمُفْحِمَاتُ، والمراد - والله أعلم - بغفرائها أنه لا يُجَلَّدُ فِي النَّارِ، بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يُعَذَّبُ أَصْلًا، فقد تَقَرَّرَتْ نصوص الشرع، وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض الغُصَاةِ مِنَ الْمُوحِدِينَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا خُصُوصًا مِنَ الْأُمَّةِ، أَيْ: يُغْفَرُ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ الْمُفْحِمَاتُ، وهذا يَظْهَرُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَةَ "مَنْ" لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ مُطْلَقًا، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَقْتَضِيهِ فِي الْإِخْبَارِ، وَإِنْ اقْتَضَتْهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَهْيِ.

وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ. (شرح مسلم)

٦-فضل الصلوات الخمس . [وسبق ذكر فضلها]

٧-أن الصلوات المفروضة عددها خمس .

٨-فضل خواتيم سورة البقرة وحفظها وتعاهدا .

٩-فضل التوحيد ، وأن من مات عليه لا يخلد في النار .

١٠-ذم الشرك وأنه يحرم أهله الخير كله .

١١-فضل هذه الأمة .

١٢-الرد على الخوارج [الذين يقولون بكفر فاعل الكبيرة وتخليده بالنار] .

٢٠٥-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبَشِرْ بَنُورِينَ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ) .

(سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ) أي : صوتاً كصوت الباب إذا فتح .

(فَقَالَ) جبريل .

(هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ) أي : في زمن من الأزمنة الماضية .

(إِلَّا الْيَوْمَ) أي : إلا في هذا اليوم .

(فَنَزَلَ مِنْهُ) أي : من ذلك الباب .

(وَقَالَ أَبَشِّرْ) يا محمد .

(بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا) أعطيتهما .

(لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ) من الأنبياء .

(فَاتِحَةُ الْكِتَابِ) سميت بذلك لأنه افتتح بها الكتاب العظيم .

(وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) الآيات الثلاث من آخر سورة البقرة .

(لَنْ تَقْرَأَ) أنت يا محمد ولا أمتك .

(بِحَرْفٍ مِنْهُمَا) بكلمة من كلماتها .

(إِلَّا أُعْطِيَتْهُ) أي : إلا أعطيت بمعنى ذلك الحرف ، أي بمقتضى تلك الكلمة وأجبت به .

١- الحديث دليل على فضل سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

لقله (أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ) أي : أفرح بسبب نورين أعطيتهما، قيل: سماهما نورين؛ لأن كلاً منهما يكون لصاحبه نوراً يسعى أمامه، ولأنه يُرشد، ويهتدي بالتأمل فيهما إلى الطريق القويم، والمنهج المستقيم.

قال القرطبي : قوله (بنورين) أي : بأمرين عظيمين يزيّن مبيّن لقارئهما، ومنورين له، وحُصّت "الفاتحة" بهذا؛ لتضمّنهما جملة معاني الإيمان والإسلام والإحسان، فهي آخذة بأصول القواعد الدينية، والمعاهد المعرفية.

وحُصّت خواتيم سورة البقرة بذلك؛ لما تضمّنته من الثناء على النبي ﷺ وعلى أصحابه رضي الله عنهم، وبجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها، وابتهاهم إلى الله تعالى، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصّل فيها من إجابة دعواتهم بعد أن علّموها، فحقّق عنهم، وعفّر لهم، ونصرهم، وفيها غير ذلك مما يطول تتبّعه. (المفهم)

٢- الحديث دليل على فضل سورة الفاتحة ، ولهذه السورة فضائل :

فهي أعظم سورة في القرآن .

عن أبي سعيد بن المَعْلَى قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } ثُمَّ قَالَ لِي لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتُهُ (رواه البخاري .

ولم يرد أفضل منها في الكتب السماوية ؟

قال رسول الله ﷺ (والذي نفسي بيده، ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلاًها) رواه الترمذي .

وهي ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة إلا بها .

عن عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) متفق عليه .

وهي السبع المثاني .

التي قال الله فيها (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) .

قال الحافظ : اختلف في تسميتها " مثنائي " فقولاً لأنها تُتلى كُلُّ رَكْعَةٍ أَيْ تُعَاد ، وقولاً لأنها يُتلى بِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وقولاً لأنها أُسْتُثِنَتْ لَهُدِهِ الْأُمَّةُ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا ، " انتهى .

وهي متضمنة لأنفع الدعاء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " تأملت أنفع الدعاء ، فإذا هو سؤال العون على مرضاته ، ثم رأيت في الفاتحة في : (إياك نعبد وإياك نستعين) " انتهى .

وبالجملة : فسورة الفاتحة مفتاح كل خير وسعادة في الدارين .

قال ابن القيم : فاتحة الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغنى والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها والسر الذي لأجله كانت كذلك . (زاد المعاد)

٣- قوله (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ) هذا اسم من أسمائها ، وفاتحة الكتاب ولها أسماء :

منها : فاتحة الكتاب .

كما في حديث الباب .

لأنه يفتح بها القرآن كتابة وقراءة.

ومنها : الصلاة .

كما في الحديث القدسي (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدي عبدي ...) . رواه مسلم

ومنها : أم الكتاب .

كما في حديث أبي سعيد (... وما رقيت إلا بأم الكتاب) متفق عليه .

ومنها : السبع المثاني .

لقوله (أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته) رواه البخاري .

ومنها : الرقية .

لأن أبا سعيد رقى بها .

ومنها : الشافية .

لأن اللديغ شفي بها بإذن الله .

قال العلماء: كثرة الأسماء يدل على شرف المسمى .

٤- الحديث دليل على فضل خواتيم سورة البقرة ، وقد تقدم ذلك .

٥- جواز قول سورة البقرة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

وذهب البعض إلى كراهة ذلك ، وأنه يقول السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، واستدلوا بحديث (لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران

ولا سورة النساء) لكنه حديث لا يصح .

والأدلة على الجواز كثيرة جداً منها :

حديث الباب .

وقال ﷺ (يؤتى بالقرآن يوم القيامة ... تقدمه سورة البقرة وآل عمران) .

وقال ﷺ (إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) .

٦- أن القرآن بعضه أفضل من بعض .

وهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ.

أ- لقوله ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْفَاتِحَةِ (أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا الْقُرْآنِ مِثْلَهَا) فَتَمَى أَنْ يَكُونَ هَا مِثْلٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُتَمَآثِلٌ؟

ب- وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ (أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؛ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) فَضَرَبَ يَدَيْهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ لَهُ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا بَيَّنَّ أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ.

ج- وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَالْكَلَامُ يَشْرَفُ بِالْمُتَكَلِّمِ بِهِ سَوَاءً كَانَ حَبْرًا أَوْ أَمْرًا، فَالْحَبْرُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ الْمُحْبَرِ وَيَشْرَفُ الْمُحْبَرُ عَنْهُ،

وَالْأَمْرُ بِشَرْفِ الْأَمْرِ وَبِشَرْفِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَالْقُرْآنُ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مُشْتَرِكًا فَإِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ لَكِنَّ مِنْهُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ خَلْقِهِ وَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِالْإِيمَانِ وَنَهَاهُمْ فِيهِ عَنِ الشِّرْكِ، وَمِنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِكِتَابَةِ الدِّينِ وَنَهَاهُمْ فِيهِ عَنِ الرِّبَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أَعْظَمُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ خَلْقِهِ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ) وَمَا أَمَرَ فِيهِ بِالْإِيمَانِ وَمَا نَهَى فِيهِ عَنِ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِكِتَابَةِ الدِّينِ وَنَهَى فِيهِ عَنِ الرِّبَا. (ابن تيمية)

٧- إثبات اسم البقرة لسورة البقرة، وسميت بذلك: لأنها انفردت بذكر قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لتكون آية.

ومن أسمائها: الزهراء، فقد اشتهرت بهذا الاسم مع سورة آل عمران للحديث: (اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران).

قال القرطبي: للعلماء في تسمية البقرة وآل عمران بالزهراوين أوجه:

أنها النيرتان، لهدايتهما قارئهما.

الثاني: لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة.

٨- فضل القرآن الكريم.

٢٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْعِلْمَانُ، يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَنَرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ، وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ).

(فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ) أي: ألقاه على الأرض.

(فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ) أي: محل قلبه.

(فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ) أي: من القلب.

(عِلْقَةً) أي: قطعة دم.

(فَقَالَ) الملك.

(هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ) أي: نصيبه الذي يستطيع إيصال الوسوسة إليك منه.

قال القرطبي - رحمه الله - وهذه العلقَةُ المنتزعة عنه، هي القابلة للوساوس والمحركة للشهوات، فأزيل ذلك عنه، وبذلك أعين على شيطانه حتى سلم منه.

(ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ) قال النووي - رحمه الله -: "الطست" - بفتح الطاء، وإسكان السين المهملتين -: إناء معروف.

(ثُمَّ لَأَمَهُ) بفتح اللام، وبعدها همزة، على وزن ضربه، وفيه لغة أخرى لآامه بالمد، على وزن آذنه، ومعناه: جمعه وألزمه، وضمَّ بعضه إلى بعض حتى التأم.

قال النووي: وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنًا، ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي ﷺ أواني الذهب والفضة. انتهى.

(ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ) أي: أعاد الملك القلب إلى مكانه الأول.

(وَجَاءَ الْعِلْمَانُ) الذين يلعبون معه ﷺ.

(يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَنَرَهُ) و"الظنر" بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة: هي المرضعة.

المراد بـ "ظنره" هنا هي حليلة السعدية، مرضعة النبي ﷺ، وهي بنت أبي ذؤيب، واسمه عبد الله بن الحارث بن شجنة - بكسر المعجمة، وسكون الجيم، بعدها نون - ابن رزام - بكسر الراء، بعدها زاي - ابن ناضرة بن سعد بن بكر بن هوازن.

قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله -: أرضعت النبي ﷺ، ورأت له بُرهانًا، تركنا ذكره لشهرته.

(فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبِلُوهُ، وَهُوَ مُنْتَفِعُ اللُّونِ) أي : متغير اللون .

١- الحديث دليل على عناية الله - سبحانه وتعالى - بنبِيِّهِ ﷺ حيث أخرج منه حظَّ الشيطان حتى لا يتسلط عليه .

قال القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ - : ما دلَّ عليه الحديث من الشقِّ، والإخراج فهو محمولٌ على ظاهره وحقيقته؛ إذ لا إحالة في متنه عقلاً، ولا يُستبعد من حيث إنَّ شقَّ الصدر وإخراج القلب موجب للموت، فإن ذلك أمر عاديّ، وكانت جلَّ أحوال النَّبيِّ ﷺ خارقةً للعادة، إما معجزةً، وإما كرامةً.

٢- حادثة شق الصدر :

وقعت حادثة شق صدره ﷺ مرتين :

الأولى : في صغره ، في بادية بني سعد .

كما في حديث الباب .

وحديث الباب لم يصرح بمكان وقوعها .

لكن جاء ذلك صريحاً كما في مسند أحمد :

عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا ، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا ، فَقُلْتُ : يَا أَخِي ، اذْهَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا ، فَأَنْطَلَقَ أَخِي وَمَكْنُثٌ عِنْدَ الْبَهْمِ ، فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَهْوُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَقْبَلَا يَبْتَذِرَانِي ، فَأَخَذَانِي فَطَبَخَانِي إِلَى الْقَفَا ، فَشَقَّ بَطْنِي ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي ، فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ، ائْتِنِي بِمَاءٍ ثَلَجٍ - فَعَسَلًا بِهِ جَوْفِي ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ فَعَسَلًا بِهِ قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَدَرَّاهَا فِي قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : حِصُّهُ ، فَحَاصَهُ ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ - وَقَالَ حَيَوُهُ : فِي حَدِيثِهِ حِصُّهُ فَحَصَّهُ وَاحْتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ ، وَاجْعَلْ لَفَا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ ، فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي ، أَشْفِقُ أَنْ يَخْرَجَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَزَنْتَ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَرَكَابِي ، وَفَرَّقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُهُ ، فَأَشْفَقَتْ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أُلَيْسَ بِي ، قَالَتْ : أُعِيدُكَ بِاللَّهِ ، فَرَحَلْتُ بَعِيرًا لَهَا فَجَعَلْتَنِي - وَقَالَ يَزِيدُ : فَحَمَلْتَنِي - عَلَى الرَّحْلِ ، وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي ، فَقَالَتْ : أَوَأَدَّبْتَ أَمَانَتِي ، وَذِمَّتِي ؟ وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقِيتُ ، فَلَمْ يُرْعَهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : لِي رَأْيْتُ خَرَجَ مِنِّي نُورًا ، أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ السَّمَاءِ) .

-اختلف في سنه ﷺ حين وقعت له هذه الحادثة لأول مرة :

قيل : كان سنه ٤ سنوات ، وقيل : ٥ سنوات .

-تكررت حادثة شق الصدر مرة أخرى وقد تجاوز الخمسين عند الإسراء به .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَتَزَلَّ جَنْبِلٌ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ دَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَعُهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ...) متفق عليه .

- والحكمة في الشق الأول ، كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها : هذا حظ الشيطان منك ، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة .

قال القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ - : وهذا الشقُّ هو خلاف الشقِّ المذكور في حديث أبي ذَرٍّ ومالك بن صعصعة - رضي الله عنهما - بدليل اختلاف الزمانين والمكانين والحالين، أما الزمانان؛ فالأول في صغره والثاني في كِبَرِهِ، وأما المكانان؛ فالأول كان ببعض جهات مكة عند مرضعته والثاني عند البيت، وأما الحالان؛ فالأول نُزع من قلبه ما كان يضرّه وغُسل، وهو إشارة إلى عصمته، والثاني غُسل، ومثلى حكمة وإيماناً، وهو إشارة إلى التّهوُّ إلى مشاهدته ما شاء الله أن يُشْهَدَهُ .

وقاله الإمام ابن حبان - رَحِمَهُ اللهُ - بعد إخراج هذا الحديث: شقَّ صدرُ النَّبيِّ ﷺ وهو صبيّ يلعب مع الصبيان وأُخرج منه العلقة،

ولَمَّا أَرَادَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الإِسْرَاءَ بِهِ، أَمَرَ جَبْرِيلَ بِشَقِّ صَدْرِهِ ثَانِيًا وَأَخْرَجَ قَلْبَهُ فَعَسَلَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ مَرَّتَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ. انتهى ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٢٠٧- عن جرير . (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ لَتَقْتُلُوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «لَمْ قَتَلْتَهُ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فَلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْتَلْتَهُ. قَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ فَجَعَلَ لَا يَرِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .)

(أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) أي : أرسل سرية ، وهي السرية الواردة في قصة أسامة : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ [فهزمناهم] فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا [فلما غشيناها] قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَطَعْنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ» . قَالَ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ . قَالَ «أَفَلَا شَقِيقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا» . فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْيَ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ ...) متفق عليه (إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وهم الحرقات من جهينة .

(وَإِنَّهُمْ لَتَقْتُلُوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وهو الذي قتله أسامة كما تقدم .

(إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ) لقوته وشجاعته .

(وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ) أي : غفلة ذلك الرجل المشرك الذي أكثر القتل في المسلمين .

(قَالَ وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) أي : الرجل الذي قصد غفلة ذلك المشرك أسامة بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما .

(فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ) ذلك المشرك .

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ) بعد أن قالها .

(فَجَاءَ الْبَشِيرُ) أي : الذي يحمل البشارة بنصر المسلمين، وهزيمة الكفار .

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ) عن خبر الحرب .

(فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ) الذي يقال أنه أسامة .

(كَيْفَ صَنَعَ) أي : بالرجل المشرك الذي قتله بعد قوله : لا إله إلا الله .

(فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «لَمْ قَتَلْتَهُ» .) أي : بعد قوله : لا إله إلا الله، وقد تعلم أي قلت : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله،

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم .

(قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ) أي : ألحق بهم الضرر، وآلمهم بالضرب والقتل .

(وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ) أي : شددت عليه، واجتهدت في قتله .

(فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْتَلْتَهُ) كَرَّرَ عَلَيْهِ تَشْدِيدًا لِلْإِنْكَارِ .

(قَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») أي : ليخاصمك بها صاحبها .

١- الحديث دليل على تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً :

أ-عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ [وكان ممن شهد بدرًا] أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ

بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا . ثُمَّ لَازِمِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ . أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَقْتُلُهُ) . قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) متفق عليه .

ب- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّخْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُھَيْنَةَ [فهِزْمَانَهُمْ] فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا [فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ] قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ » . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ . قَالَ « أَفَلَا شَفَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا » . فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ [وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرَاهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) متفق عليه .

قوله (لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) متفق عليه .
(لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ) قال القرطبي رحمه الله تعالى: يعني - والله أعلم - : أنه بمنزلك في عصمة الدم؛ إذ قد نطق بما يوجب عصمته من كلمتي الشهادة.

(وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) قال النووي : اختُلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه، وأظهره ما قاله الإمام الشافعي، وابن القصار المالكي، وغيرهما: إن معناه: فإنه معصوم الدم، مُحَرَّمُ قَتْلِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم، ولا مُحَرَّمُ الْقَتْلِ، كما كان هو قبل قوله: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وقال في "الفتح": قال الخطابي: معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مُصَانِ الدِّمِ كالمسلم، فإن قَتَلَهُ المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر، كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة.

٢- الحديث دليل على فضل كلمة التوحيد ، إذ بقولها عصم دم من كان كافراً طول حياته .

٣- بيان قدر "لا إله إلا الله"، فإن النبي ﷺ قال لأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كيف تصنع بلا إله إلا الله؟" .

٤ - أن "لا إله إلا الله" تُحَاجُّ عَنْ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: "كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟"، وهو نظير ما وقع لأبي طالب، حيث قال له النبي ﷺ "أي عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، متفق عليه.

٥- الحديث دليل على أن الحكم في الدنيا على الظاهر دون الباطن .

قال تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) .

وعن ابن عمر . قال : قال ﷺ (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ) متفق عليه .

وعن طارق بن أَشْيَمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) رواه مسلم .

وقال ﷺ (إِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ...) متفق عليه .

وقال عمر: (إِنْ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ الْوَحْيِ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ : إِنْ سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ) رواه البخاري .

٤- قال النووي: أَمَّا قَوْلُ أُسَامَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى (فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ؟) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ حَبْرَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ يَعْنِي أُسَامَةَ، فَسَأَلَهُ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أُسَامَةَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بَعْدَ قَتْلِهِ، وَنَوَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ فَأَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ مُقَدِّمِ أُسَامَةَ، وَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَيْضًا بَعْدَ قُدُومِهِمْ فَسَأَلَ أُسَامَةَ فَذَكَرَهُ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: (فَذَكَرْتُهُ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ إِبْدَاءً قَبْلَ تَقْدِيمِ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ

به. (شرح مسلم)

٢٠٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ « مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا ». فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا. قَالَ « فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ». قَالَ فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ سَمَّاكَ بْنُ خَرْشَةَ أَبُو دُجَانَةَ أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ) .

(يَوْمَ أُحُدٍ) أي : غزوة أحد ، وكانت في السنة (٣) هـ .

(فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟) أي : يقاوم أعداء الله ، ويجاهد به حق الجهاد ، قال القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ -: يعني بالحق هنا: أنه يقاتل بذلك السيف إلى أن يفتح الله تعالى على المسلمين أو يموت .

(فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ) أي : تأخروا ، وإنما أحجم القوم بعدما كثر اشتياقهم إلى هذا السيف ؛ لأنهم عرفوا أن الوفاء بحق سيف رسول الله ﷺ أمر خطيرٌ ، وخافوا أن يلحقهم العجز في ذلك ، أو فهموا أن طلب السيف بعد العلم بأنَّ أخذه مشروط بأداء حقه ربما يكون فيه ادعاء مدموم .

(فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ) أي : شَقَّ رُءُوسَهُمْ .

١- الحديث دليل على المبادرة إلى الخيرات والمصارعة إليها ، حيث أن الصحابة كلهم بادروا ورفعوا أيديهم وبسطوها .

٢- الحديث دليل على حرص الصحابة على الخير ومصارعتهم له ، وإنما أحجموا عن أخذ السيف حينما قال (من يأخذه بحقه) خوفاً منهم أن لا يستطيعوا الوفاء بشرطه وحقه ، وإنما مدوا أيديهم ليأخذوه أولاً ليقاتلوا به جهدهم من غير شرط .

٣- الحديث دليل على ترغيب الرسول ﷺ للصحابة على مزيد التضحية والنكابة بالعدو .

٤- الحديث دليل على حسن رعاية النبي ﷺ لأُمَّته .

٥- الحديث دليل على شجاعة أبي دجانة وقوته .

قال القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ -: هو سَمَّاكَ بْنُ خَرْشَةَ بن لوزان الخزرجي الأنصاري ، وهو مشهور بكنيته، شهد بدرًا وأُحُدًا ، ودافع عن رسول الله ﷺ يومئذ هو ومصعب بن عمير ، وكثرت فيه الجراحة ، وقُتِلَ مصعب . وكان أبو دُجَانَةَ أحد الشجعان ، له المقامات المحمودة مع رسول الله ﷺ في مغازبه ، استشهد يوم اليمامة ، وقال أنس : رَمَى أَبُو دُجَانَةَ بِنَفْسِهِ فِي الْحَدِيقَةِ ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ شَارَكَ وَحْشِيًّا فِي قِتْلِ مَسِيلَمَةَ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ عَاشَ حَتَّى شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ صَقِين .

٢٠٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي ، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ ، تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ) .

٢١٠- عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ (قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِمَنِي شَيْئًا أَنْتَفَعُ بِهِ قَالَ : اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) .

(الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ) أي : يزال ، وينحى ذلك الأذى عن طريق المسلمين .

قال القرطبي : الأذى هو كل ما يُتَأَذَّى به ، من عظم ، أو حجر ، أو نجاسة ، أو قَدَر ، أو غير ذلك .

(النَّخَاعَةُ) ما نزل من الرأس .

(عَلِمَنِي شَيْئًا أَنْتَفَعُ بِهِ) وفي الرواية الأخرى (قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَسَى أَنْ تَخْضِي ، وَأُبْقَى بَعْدَكَ ، فَزَوَّدَنِي شَيْئًا ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ) .

(اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) أي : أزل عن طريق المسلمين ما يؤذيهم كشوك ، وحجر .

١- الحديث دليل على فضل إمطة الأذى عن طريق ، فمن فضائل ذلك :

أولاً : أنه صدقة .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُطِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) رواه البخاري مسلم .

ثانياً : من علامات الإيمان .

قال ﷺ (الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) رواه مسلم .
ثالثاً : أنه من أسباب دخول الجنة .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة ، في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين) رواه مسلم .
رابعاً : من أسباب المغفرة .

قال ﷺ (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق ، فأخره فشكر الله له ، فغفر له) متفق عليه .
خامساً : أنه من محاسن أعمال هذه الأمة .

لحديث الباب .

٢- الحديث دليل على قبح النخاعة في المسجد.

وقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وقد اختلف العلماء في حكم البصاق في المسجد على أقوال :

القول الأول : التحريم مطلقاً .

ورجحه النووي .

لقوله ﷺ (البصاق في المسجد خطيئة) .

القول الثاني : يجوز إذا أراد دفنها .

وهو قول القاضي ، والقرطبي ، وجماعة .

ويستدل لهم بما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً (من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) .

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً (من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة) . فلم يجعله سيئة إلا بقصد عدم الدفن .

وعند مسلم (وجدت في مساوي أعمال أمي النخامة تكون في المسجد لا تدفن) .

قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد ، بل به وتركها غير مدفونة فيه .

وعلة النهي ترشد إلى ذلك ، وهي تأذي المؤمن بها .

قال ابن حجر : وما يدل على أن عمومهم مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف

القول الثالث : التوسط بين القولين ، فيحمل الجواز على إذا ما كان له عذر ، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا كان ليس له عذر .

قال ابن حجر : وهو تفصيل حسن .

٣- الحرص على نفع المسلمين .

٤- حرص الشريعة على التعاون والتكاتف .

٥- عدم احتقار أي عمل ولو كان قليلاً .

٦- أن العمل يعظم بالنية .

٢١١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ « أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ هَلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَهَمَّى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهَوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) .

(الدثور) الأموال ، (بفضول أموالهم) أي أموالهم الزائدة عن كفايتهم وحاجتهم ، (بضع) البضع الجماع .

١- الحديث دليل على رغبة الصحابة ﷺ الشديدة في الخير ، وتنافسهم بالأعمال الصالحة .

ففي هذا الحديث أن الفقراء جاءوا إلى النبي ﷺ وبينوا له أن إخوانهم الأغنياء قد سبقوهم ببعض الأعمال الصالحة ، وذلك أن عندهم فضل من مال ، فيحجون ويعتصرون ويتصدقون ويجاهدون ، وهم لا يستطيعون ذلك ، فما السبيل للحاق بهم ؟ وهذا هو التنافس الشريف .

قال تعالى (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) .

وقال تعالى (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) .

قال ابن القيم : ... كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتنافسون في الخير ويفرح بعضهم ببعض باشتراكهم فيه ، بل يحض بعضهم بعضاً ، وهي نوع من المسابقة ، وقد قال تعالى (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) .

٢- الحزن على ما فات من الأعمال الصالحة ، وهذا كان دأب الصحابة ﷺ .

أمثلة تدل على ذلك :

أولاً : ما جاء في حديث الباب : حيث كان الفقراء يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم .

ثانياً : الحزن على التخلف عن الخروج في الجهاد لعدم القدرة على آله .

كما قال تعالى (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) .

ثالثاً : التأسف على فعل الطاعة .

فإن ابن عمر لما بلغه حديث (من شهد الجنازة حتى تدفن فله قيراط ، ومن شهدا حتى يصلى عليها فله قيراطان) قال : لقد فرطنا في قرايط كثيرة .

٣- ينبغي على المسلم المسارعة إلى الخيرات والأعمال الصالحات .

كما قال تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) .

وقال تعالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) .

وقال تعالى (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) .

وقال ﷺ (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها) رواه أحمد .

٤- قوله (... ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ) قال ابن رجب : معنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال، وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة، وفي صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي ﷺ قال (كل معروف صدقة) فالصدقة تطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان .

٥- الحديث دليل على الحث على علو الهمة .

قال ﷺ (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها) رواه الطبراني .

وقال ﷺ (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) . متفق عليه

وقال ﷺ (إذا سأل أحدكم فليكثر ، فإنما يسأل ربه) رواه ابن حبان .

وقال ﷺ (إذا سألتكم الله فاسألوه الفردوس الأعلى) رواه البخاري .

وقال ﷺ (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، قال عمر : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ) رواه البخاري .

وعن ربيعة بن كعب قال (كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سلمي ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم .

٦- استدلل بحديث الباب من قال إن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر .

لقوله ﷺ (اليد العليا خير من اليد السفلى) .

ولحديث أبي هريرة (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور، فقال: وما ذاك، قالوا : يصلون كما نصلي، ويتصدقون ولا تنصدق، ويعتقون ولا نعتق؟ فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل الذي صنعتم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة؟ فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا من أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) . رواه مسلم

وقال ﷺ (نعم المال الصالح للرجل الصالح) رواه أحمد .

القول الثاني : الفقير الشاكر أفضل .

لقوله ﷺ (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ...) . متفق عليه

ولقوله ﷺ (يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسةائة عام ...) . رواه الترمذي

والراجع الأول .

٧- سعة فضل الله ورحمته حيث جعل أبواب الخير كثيرة .

٨- فضل الصدقة بالمال .

٩- أن العمل الصالح صدقة ، وقد قال ﷺ (كل معروف صدقة) وجاء في روايات للحديث (تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وإمطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلو أخيك لك صدقة) .

وعند ابن حبان (ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة ، في كل يوم طلعت فيه الشمس ، قيل : يا رسول الله : ومن أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال : إن أبواب الجنة لكثيرة ، التسييح والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطيئ الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدلل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللفهان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك) .

قال ابن رجب رحمه الله : والصدقة بغير المال نوعان :

أحدهما : ما فيه تعديدية الإحسان إلى الخلق فتكون صدقة عليهم ، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال .

وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه دعا إلى طاعة الله ، وكف عن معاصيه ، وذلك خير من النفع بالمال ، وكذلك تعليم العلم النافع ، وإقراء القرآن ، وإزالة الأذى عن الطريق ، والسعي في جلب النفع للناس ، ودفع الأذى عنهم .

الثاني : من الصدقة التي ليست مالية ما نفعه قاصر على فاعله ، كأنواع الذكر من التكبير والتحميد والتهليل والاستغفار .

١٠- فضل ذكر الله وأنه صدقة على النفس .

١١- فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (وستأتي مباحثه إن شاء الله)

١٢- تحريم الزنا .

١٣- أن إتيان الحلال استغناء عن الحرام يجعل الحلال قربة وصدقة .

قال النووي رحمه الله : وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه ، أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى الحرام أو الفكر فيه ، أو أهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

فالمباحات تصير صدقة يؤجر عليها الإنسان بالنية والإخلاص .

كما قال ﷺ (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة) متفق عليه .

وقال ﷺ لسعد (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها في امرأتك) متفق عليه .

١٤- إثبات قياس العكس .

١٥- الحث على السؤال عما ينتفع به المسلم ويطرق به في مراتب الكمال . (السبت : ٤ / ١٢ / ١٤٣٣هـ)

٢١٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ) .

(مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة .

(أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أو نام عن شيء من حربه .

(فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ) يحتمل أن يكون تحريضاً على المبادرة ، ويحتمل أن أفضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت .

كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ (أي : أثبت أجره في صحيفة عمله ، إثباتاً مثل إثباته حين قرأه من الليل .

١- الحديث دليل على المحافظة على الأعمال وعدم قطعها ، وأن ما فات منها يستدركه ويقضيه ، ويكتب له كأنما قرأه في وقته .

قال القرطبي : هذا تفضل من الله تعالى ، ودليل : على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار . والحزب هنا الجزء من القرآن يُصَلَّى به . وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم ، أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام . وقد ذكر مالك في "الموطأ" عنه ﷺ قال (ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاة ، وكان نومه صدقة عليه) ، وهذا أتم في التفضيل والمجازاة بالنية .

٢- مشروعية اتخاذ ورد من العبادات في الليل ، وأن وقت القضاء ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر ، فمن فعله في هذا الوقت ، كان كمن فعله في الليل .

٣- مشروعية قيام الليل .

٤- ترويض النفس على الطاعة ومجاهدتها على المواظبة والاستمرار .

٥- الإشارة إلى قوله تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه ...) .

٦- يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها .

٧- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٢١٣- وعن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) . رواه

١- الحديث دليل على استحباب قضاء ما فات من قيام الليل لمرض أو نحوه .

٢- قولها (صلى من النهار ثنتي عشرة ...) لأنه ﷺ كان يوتر بإحدى عشر ركعة ، فإذا قضي الليل ولم يوتر لنوم أو شبهه ؛ فإنه يقضي هذه الصلاة ، لكن لما فات وقت الوتر صار المشروع أن يجعله شفعا ، بناء على ذلك : فمن كان يوتر بثلاث ونام عن وتره فليصل في النهار أربعاً ، وإذا كان يوتر بخمس فليصل ستاً ، وإن كان يوتر بسبع فليصل ثمان ، وإن كان يوتر بتسع فليصل عشراً ، وإن كان يوتر بإحدى عشرة ركعة فليصل اثنتي عشرة ركعة ، كما كان النبي ﷺ يفعله .

وفي هذا دليل على فائدة مهمة وهي : أن العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها لعذر فإنها تقضى ، أما العبادة المربوطة بسبب ؛ فإنه إذا زال سببها لا تقضى ، ومن ذلك سنة الوضوء مثلاً ؛ إذا توضأ الإنسان فإن من السنة أن يصلي ركعتين ، فإذا نسي ولم يذكر إلا بعد مدة طويلة سقطت عنه ، وكذلك إذا دخل المسجد وجلس ناسياً ، ولم يذكر إلا بعد مدة طويلة فإن تحية المسجد تسقط عنه ؛ لأن المقرون بسبب لا بد أن يكون موالياً للسبب ، فإن فصل بينهما سقط .

٢١٤- عن جابر رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّنَّ عَنْهَا ، وَأَنَا آخِذٌ بِخُزْكُمُ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ) .

(الْجَنَادِبُ) نَحْوُ الْحِرَادِ وَالْفَرَاشِ ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ .

(الْحَجَرُ) جَمْعُ حَجَرَةٍ وَهِيَ مَعْقَدُ الْإِرَارِ وَالسَّرَاوِيلِ .

١- هذا الحديث اشتمل على تمثيل ما يقوم به ﷺ من التحذير من النار والتنفير من أسباب الوقوع فيها، وإيضاح أسباب السلامة منها، برجل أوقد ناراً فجعل الفراش والجنادب يقعن فيها وجعل يذُبُّنَّ عنها، وهو تشبيه مركب .

ولهذا قال الحافظ في (الفتح): والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد.

وقال أبو بكر بن العربي : المعنى في هذا الحديث بديع، ضرب النبي ﷺ فيه المثل لثلاثة بثلاثة :

أحدها : تمثيل النبي ﷺ برجل .

الثاني : تمثيل الأمة بالفراش وشبهها بما يتهافت بالنار .

الثالث : ضرب النار في الدنيا مثلاً لنار الآخرة التي نار الدنيا جزء منها.

وقال النووي : وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ تَسَاقُطَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ بِمَعَاصِيهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ فِي نَارِ الْآخِرَةِ ، وَحَرَصَهُمْ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ ، مَعَ مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ ، وَقَبْضِهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَنَعِ مِنْهُمْ ، بِتَسَاقُطِ الْفَرَاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا ، لِهَوَاهُ ، وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِ ، وَكِلَاهُمَا حَرِيصٌ عَلَى هَلَاقِ نَفْسِهِ ، سَاعٍ فِي ذَلِكَ لِحُفْلِهِ .

وقال الغزالي كما في (فتح الباري): التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش، لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبداً، والله المستعان.

وقال الحافظ: وحاصل التمثيل: أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار، بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتباعاً لشهواتها، وشبه ذبَّه العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وأنذرهم بدبِّ صاحب النار الفراش عنها.

٢- ما اتصف به ﷺ من الشفقة والرحمة والحرص على نجات أمة.

٣- كمال نصحه ﷺ لأمة وإيضاحه وبيانه أسباب سعادتها ونجاتها.

٤- ضرب الأمثلة في إيضاح ما يراد ببيانه.

٥- تنبيه المعلمين والمرشدين إلى الخير إلى سلوك مثل هذه الطريق الناجحة في التعليم والإرشاد.

٦- التحذير من ارتكاب أسباب الوقوع في النار.

٧- تشبيه العصاة بالفرش والجنادب في الجهل وعدم التمييز وتعاطي أسباب هلاك النفس.

٨- الإشارة إلى أن النار مخوفة بالشهوات.

٩- الحث على اتباع سنة المصطفى ﷺ والتمسك بما جاء به من الحق والهدى.

١٠- التنبيه إلى عدم جواز التعذيب في نار الدنيا.

١١- تنبيه المسلم إلى السعي في خلاص نفسه وغيره من الهلاك.

٢١٥- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ) .

٢١٦- وعنه . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ وَقَالَ : إِنْكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ) .

٢١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ) .

١- الحديث دليل على استحباب أكل اللقمة الساقطة أثناء الأكل إذا لم تلتوث .

قال النووي : استحبَّ أكل اللُقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذًى يُصِيبُهَا ، هَذَا إِذَا لَمْ تَتَّعْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ تَنَجَّسَتْ ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أُمِكنَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَرْكَبُهَا لِلشَّيْطَانِ قالوا : إن في ترك اللقمة الساقطة إذا لم تلوث بأذى إسراف .

٢- قوله (وَلْيَأْكُلْهَا) قال القرطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هذا أمرٌ على جهة الاحترام لتلك اللقمة، فإنَّها من نِعَمِ اللَّهِ تعالى، لمْ تصل للإنسان حتى سَخَّرَ اللَّهُ فيها أهل السموات والأرض .

(وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ)؛ يعني: أنه إذا تركها، ولم يرفعها فقد مكَّن الشيطان منها؛ إذ قد تكبَّرَ عن أخذها، ونسي حق الله تعالى فيها، وأطاع الشيطان في ذلك، وصارت تلك اللقمة مناسبة للشيطان؛ إذ قد تكبَّرَ عليها، وهو متكبرٌ، فصارت طعامه، وهذا كله ذمٌ لحال التارك، وتنبيهٌ على تحصيل غرض الشيطان من ذلك . (قاله القرطبي)

٢- الحديث دليل على استحباب لعق الأصابع قبل مسحها بالمنديل ، وفيه الحكمة من ذلك .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا) متفق عليه .

قال في تحفة الأحوذى عند شرح هذا الحديث: قال النووي: معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتناع به. والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

٣- قوله (حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا) : (حَتَّى يَلْعَقَهَا) هو بنفسه . (أَوْ يُلْعَقَهَا) - بضم أوله - أي: يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلحاق غيره ممن لا يتقذر ذلك، من زوجة، وجارية، وخادم ، وولد .

قال القرطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قوله: "حتى يلعقها ... إلخ هذا يدل على استحباب لعق الأصابع إذا تعلَّقَ بها شيء من الطعام ، لكنه في آخر الطعام ، كما نُصِّ عليه، لا في أثناءه؛ لأنَّه يمس بأصابعه بزاق في فيه إذا لعق أصابعه، ثم يعيدها، فيصير كأنه يبصق في الطعام، وذلك مستقذر، مستقبح .

٤- قوله (... فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ) هذا بيان العلة في استحباب لعق الأصابع .

قال النووي : معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله ؛ لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتناع به ، والمراد هنا - والله أعلم - ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك .

وقال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبيّنة في بعض الروايات: "فإنه لا يدري في أي طعامه البركة"، وقد يُعَلَّل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحَّ الحديث بالتعليل لم يُعَدَّل عنه.

قال الحافظ : ... زاد فيه النسائي من هذا الوجه (ولا يرفع الصفحة حتى يلعقها أو يلعقها) ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه، بلفظ (فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له) ولمسلم نحوه من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة أيضاً، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى، فقال: إنما أمر بذلك؛ لئلا يثهاون بقليل الطعام. (الفتح)

٥- الرد على من كره لعق الأصابع استقذاراً .

قال في "الفتح": نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه .

٦ قوله (فلا يمسحها حتى ...) فيه استحباب مسح اليد بعد الطعام .

قال عياض: محله فيما لم يُحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غَمَرٌ ولزوجة، مما لا يذهبه إلا الغسل؛ لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله، والتحذير من تركه، كذا قال.

قال الحافظ: وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما؛ تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعيّن الندب إلى الغسل بعد اللعق؛ لإزالة الرائحة، وعليه يُحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح، على شرط مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه (من بات وفي يده غَمَرٌ، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلا نفسه) وأخرجه الترمذيّ دون قوله: " ولم يغسله".

وقال القرطبي - رحمه الله -: قوله: "فلا يمسحها ... إلخ" هذا يدلّ على جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل، لكن بعد لعقها، وهو محمول على ما إذا لم يكن في الطعام غَمَرٌ، أمّا إذا كان فيه غَمَرٌ فينبغي أن يغسلها؛ لما جاء في الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (من نام وفي يده غَمَرٌ، فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه) .

٦- قوله (بلعق الأصابع والصَّخْفَة) بفتح الصاد، وسكون الحاء المهملتين -: إناء كالقصعة، والجمع صحاف، مثل كُلبَة وكلاب، وقال الزمخشري: الصَّخْفَة: قصعة مستطيلة، ذكره الفيومي - رحمه الله - .

٧- أن فيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله تعالى ، كالمأكل، أو المشروب، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

٢١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نَطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) ((فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ : نَعَمْ) .

(قَالَ : اشْتَدَّ ذَلِكَ) أي : ما تضمنته الآية .

(فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ) أي : حملنا .

(وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ) أي قوله (وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) .

(وَلَا نَطِيقُهَا) أي : لا نستطيع القيام بمقتضاها .

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟) استفهام إنكاري وتوبيخ، أي: لا ينبغي

لكم، وقول أهل الكتاب المراد قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) .

(بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا) قولك .

(وَأَطَعْنَا) أمرك .

(فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ) أي : قرؤوها .

(وَذَلَّتْ) أي : لانت وهانت .

(بِهَا) أي : بقرائها .

(فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ) أي : استجابوا لما دعاهم إليه النبي ﷺ وأمرهم به .

(نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى) أي : أزال التكليف الذي شق عليهم .

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا) نصَّ الله تعالى على أنه لا يُكَلِّفُ العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح،

إلا وهي في وُسْعِ المكلف، وفي مُقْتَضَى إدراكه وبنِيَّتِهِ، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر.

(مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) أي : ما كسبت من خير، فلها ثوابه، وما اكتسبت من شرّ فعليها عقابه .

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا) قال ابن جرير : هذا تعليم من الله عز وجل عباده المؤمنين دعاءه، كيف يدعونه، وما يقولونه في

دعائهم إياه، ومعناه: قولوا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئاً فرضت علينا عمله، فلم نعمله، أو أخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله، ففعلناه

على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به، وخطأ.

وقال القرطبي : المعنى: اغف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين، أو أحدهما، فهو كقوله ﷺ : "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما

استكبروا عليه" أي إثم ذلك.

(قَالَ : نَعَمْ) أي : قال الله تعالى استجابة لدعائهم ، نعم ، وفي الرواية الأخرى (قد فعلت) .

أي قال الله تعالى؛ استجابة لدعائهم، وإنالة لطلبهم، وتحقيقاً لرغبتهم: قد فعلت: أي قد أعطيتكم ما سألتكم .

قال القرطبي : "نعم" حرف جواب، وهو هنا إجابة لما دَعَا فيه، كما في الرواية الأخرى عن ابن عباس: "قد فَعَلْتُ"، بدل قوله هنا:

"نعم"، وهو إخبار من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدعوات، فكلُّ داع يُشاركهم في إيمانهم، وإخلاصهم، واستسلامهم أجابه الله تعالى كإجابتهم؛ لأن وعده تعالى صدق، وقوله حق، وكان معاذ ﷺ يَختم هذه السورة بـ "آمين" كما يَختم الفاتحة، وهو حسن . (المفهم)

١- الحديث دليل على وجوب الانقياد لحكم الله وأمره .

٢- الحديث دليل على أنه ينبغي على المسلم إذا دعي لحكم الله وأمره أن يقول سمعنا وأطعنا .

كما قال تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وعن أبي سعيد بن المَعْلَى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) ثُمَّ قَالَ لِي: "لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ" ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ) رواه البخاري .

وعن قيسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا ﷺ يَقُولُ (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنَّصِاحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) رواه مسلم .

وعن عليٍّ ﷺ قال : إذا خُذْتُمْ عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله أنهأه وأهداه وأتقاه .

وعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فقال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

وجاء في الحديث النهي عن تسمية العشاء بالعمّة، فكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، صاح وغضب .

بخلاف أهل الكتاب والمنافقين، فقد قال تعالى عنهم: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا).

وقال تعالى (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) .

وقال تعالى (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ) .

٣- التحذير من مشاهة أهل الكتاب في أقوالهم وأعمالهم .

٤- أن الله لا يكلف العباد إلا بما يطيقون .

٥- علم الله الكامل .

٦- جميع التكاليف في مصلحة البشر .

٧- عدم جواز الاعتراض على شيء من دين الله ولو لم يعرف وجهه .

٨- تحريم التشبه بأهل الكتاب .

٩- الرجوع إلى أهل العلم فيما يشتبه فهمه .

١٠- أن الراسخين بالعلم يبصرون الناس بدينهم .

١١- أن الله هو الذي يهدي ويضل .

١٢- بركة الإذعان لله ولرسوله .

١٣- أن التسليم لأمر الله يوجب التخفيف من الله .

١٤- سرعة الإذعان للكتاب والسنة .

١٥- إثبات النسخ .

١٦- فضل هذه الأمة وما رفع عنها من الآصار التي كانت على من قبلهم .

٢١٩- عن جابر رضي الله عنه ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : ((صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ)) وَيَقُولُ : ((بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)) وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : ((أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) ثُمَّ يَقُولُ : ((أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا أَهْلَ لَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِنِّي وَعَلَى) .

وفي رواية (كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ) .

وفي رواية (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ .) .

(احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ) هذه حالات تعتري الخطيب الناصح المتحمس .

(وَعَلَا صَوْتُهُ) أي : ارتفع .

(وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ) إنما يفعل ذلك ، إزالة للغفلة من قلوب الناس ، حتى يتمكن فيها الوعظ فضلًا تمكن ، ويؤثر فيها حق تأثير .

(حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما دهمهم من عدو ، الإنذار : الإخبار مع التخويف .

(صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ) بتشديد السين المهملة ، مثل " صَبَّحَكُمْ " ، والمراد : الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء .

(وَخَيْرَ الْهَدْيِ) ضبط بضم الهاء وفتح الدال (هَدَى) فيكون المعنى : الدلالة والإرشاد ، وضبط بفتح الهاء وسكون الدال (هَدَى) فيكون المعنى أحسن الطرق .

(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا) جمع محدثة ، والمراد كل ما أحدث في الدين .

(ضَلَالَةٌ) الضلالة ضد الهداية .

١- الحديث فيه أنه يستحب للخطيب أن يضخم أمر الخطبة ويرفع صوته ، ويحرك كلامه ، ويظهر غاية الغضب والفرع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادها . (الشوكاني)

قال الصنعاني : في الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته .

٢- ذهب أصحاب الأئمة الأربعة إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب حسب الطاعة سنة من سنن الخطبة .

لحديث الباب .

ولحديث النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : (أنذركم النار ، أنذركم النار ، حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا ، قال : حتى وقعت خميسة كانت على عاتقه عند رجله) . رواه أحمد .

ولأن رفع الصوت بالخطبة أبلغ في إعلام الناس ، فيتحقق المقصود بها .

٣- قوله (حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ) .

قال الطيبي -رحمته الله- : مَثَّلَ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ ، وَإِنْذَارِهِ بِمَجِيءِ الْقِيَامَةِ ، وَقُرْبِ وَقُوعِهَا ، وَتَهَالِكِ النَّاسِ فِيْمَا يُرِيدُهُمْ بِحَالٍ مِنْ يُنْذِرُ قَوْمَهُ عِنْدَ غَفْلَتِهِمْ بِجَيْشٍ قَرِيبٍ مِنْهُمْ يَقْصِدُ الْإِحَاطَةَ بِهِمْ بَغْتَةً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِحَيْثُ لَا يَفُوتُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَكَمَا أَنَّ الْمُنْذِرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَتَحْمَرُّ عَيْنَاهُ ، وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ عَلَى تَغَافُلِهِمْ ، كَذَلِكَ حَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْإِنْذَارِ ، وَإِلَى قُرْبِ الْمَجِيءِ أَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ ، وَنَظِيرُهُ مَا رُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) صَعِدَ الصَّفَا ، فَجَعَلَ يَنَادِي : " يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ . . " الْحَدِيثَ .

٣- استحباب قول : (أما بعد) في الخطب .

وكان هدي النبي ﷺ أن يقولها .

فقد جاء في الحديث : (أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، وقال : أما بعد ، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار) .

وجاء في حديث آخر : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فوالله إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي ... (وقد اختلف العلماء في أول من قالها :

ف قيل : داود التميمي . رواه الطبراني وفي إسناده ضعف .

وقيل : أول من قالها يعقوب ، رواه الدار قطني .

وقيل : أول من قالها يعرب بن قحطان .

وقيل : كعب بن لؤي .

وقيل : قيس بن ساعدة .

قال الحافظ : ” والأول أشبه “ .

٤- أنه ينبغي أن يكون مضمون الخطبة : الثناء على الله وحده ، وبيان العقيدة الصحيحة ، والتحذير من البدع ، والدعوة إلى السنة ، وفيها الترغيب والترهيب .

٥- استحباب سلوك طريق محمد ﷺ .

٦- أن كل طريق غير طريق محمد ﷺ فهو ضلال .

٧- قوله : (يحمد الله) دليل على استحباب حمد الله في الخطبة .

وقد اختلف العلماء في حكم حمد الله في الخطبة على قولين :

القول الأول : أنها ركن ، فلا تصح الخطبة بدونها .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لحديث الباب : (يحمد الله ويثني عليه ...) .

قال النووي : فيه دليل للشافعي أنه يجب حمد الله في الخطبة ، وينبغي لفظه ، ولا يقوم غيره مقامه .

ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم) . رواه أبو داود

القول الثاني : أنه سنة ليس بواجب .

وبه قال الحنفية والمالكية ، وهو ظاهر كلام ابن تيمية ، والشيخ السعدي .

قال شيخ الإسلام : ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً ، ولا تحصل باختصار يفوت المقصود .

وقال الشيخ السعدي : (...) والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة ، أن ذلك كاف وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ،

نعم من كمال الخطبة الثناء على الله وعلى رسوله (...) .

والراجح الأول .

١ - الحديث دليل على أن بعثة النبي ﷺ من علامات الساعة .

لقوله (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) .

وجاء عند البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) يعني : إصبعين .

وجاء عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ مرفوعاً بلفظ (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا - ويشير بأصبعيه فيمضٍ بهما -) رواه البخاري ومسلم .

وجاء عند الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث بريدة (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ جَمِيعاً إِنْ كَادَتْ لَتَسِفُنِي) .

وأما معناه :

قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَثُّيلٌ لِمُقَارَبَتِهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِصْبَعٌ أُخْرَى كَمَا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَتَقْرِبِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُدَّةِ وَأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا كِنَسَبَةِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا . (شرح مسلم)

وقال ابن حبان : يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) أَرَادَ بِهِ : أَنِّي بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى مِنْ غَيْرِ

أن يكون بيننا نبي آخر ؛ لأني آخر الأنبياء وعلى أمتي تقوم الساعة .

وقال القرطبي : أول أشرار الساعة : النبي ﷺ لأنه نبي آخر الزمان ، وقد بُعث وليس بينه وبين القيامة نبي . (التذكرة)

وقيل أن المعنى : هو القرب الذي في علم الله تعالى وحسابه ، لا في علم البشر وحسابهم.

قال الشيخ عمر الأشقر حفظه الله : قد يقال : كيف يكون قريباً ما مضى على الإخبار بقرب وقوعه ألف وأربعمائة عام ؟

والجواب : أنه قريب في علم الله وتقديره ، وإن كانت المقاييس البشرية تراه بعيداً (إِنْهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا . وَتَرَاهُ قَرِيبًا) .

٣- أن كل بدعة ضلالة .

لقوله (وكل بدعة ضلالة)

قال ابن رجب رحمه الله : هذا من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله ﷺ (من

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة

والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة . (انتهى)

البدعة هي: التعبد لله بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

وجاءت النصوص الكثيرة في ذم البدع:

أ- قال تعالى (الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).

ب- وقال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ).

وهذا فيه دليل على أن الدين لا بد فيه من الإذن أي أن يرد بكونه من الدين دليل من الله تعالى إما من الكتاب وإما من السنة فما لا

دليل عليه فلا يجوز أن يوصف بأنه من الدين، بل هو بدعة ومحدثة،

ج- وقال تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، وهذا فيه الفاصل بين المتبع والمبتدع، فمن

زعم أنه يحب الله تعالى فإن علامة هذه المحبة إتباع هذا النبي الكريم ﷺ، فعلى قدر الإتيان تكون المحبة ، فالحبة مصداقها وبرهانها الإتيان،

فدل ذلك على أن المحدث والمبتدع كاذب في دعواه أنه يحب الله ويجب رسوله ﷺ.

د- وقال -عز وجل- (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). فالصراط

المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبيل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط وهم أهل البدع، فهذه الآية

تشمل النهي عن جميع طرق أهل البدع.

هـ- وحديث عائشة في قوله ﷺ (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ).

و- وحديث الباب (وكل بدعة ضلالة) .

ز- حديث العرياض بن سارية في قوله ﷺ (... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات

الأمر، فإن كل بدعة ضلالة) رواه الترمذي.

وكل البدع ضلال من غير تفصيل.

لقوله ﷺ (كل بدعة ضلالة) .

فهذا حكم عام، فمن خصصه أو قيده فقد أخطأ .

وأن البدع أحب إلى إبليس من المعصية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع.

ومما يدل على التحذير من البدع:

قوله ﷺ (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه .

والبدعة تستلزم عدة محاذير:

تستلزم تكذيب الله .

لأن الله يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم).

فهذه الآية الكريمة تدل على تمام الشريعة وكماها، وكفايتها لكل ما يحتاجه الخلق.

قال ابن كثير: هذه أكبر نعم الله على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره.

تستلزم القدح في الشريعة، وأنها ناقصة.

تستلزم القدح في المسلمين الذين لم يأتوا بها.

تستلزم القدح في رسول الله ﷺ .

لأن هذه البدعة إما أن يكون الرسول لم يعلم بها وحينئذ يكون جاهلاً، وإما أن يكون قد علم بها ولكن كتمها، فيكون كاتماً للرسالة أو بعضها.

من أقوال السلف:

قال ابن مسعود: اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة. رواه أبو خيثمة.

وقال: اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة. رواه ابن المبارك في الزهد

وقال : إياكم والتبدع والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق. رواه الدارمي

وقال ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب. إسناده صحيح.

وقال رجل لابن عباس أوصني، قال: عليك بتقوى الله، والاستقامة، واتبع ولا تبدع.

وكان أبو الأحوص يقول لنفسه: يا سلام تم على سنة، خير من أن تقوم على بدعة.

وعن الحسن البصري قال: لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليك فتهلك أو تحالفه فيمرض قلبك.

وقال رجل من أهل الأهواء لأيوب السخيتاني: يا أبا بكر أسألك عن كلمة، فولى وهو يقول بيده ولا نصف كلمة.

وقال إبراهيم النخعي: لو أن أصحاب محمد مسحوا على ظفر، لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم. رواه الدارمي

وقال ابن كثير في تفسيره: ومن لم تسعه طريقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وطريقة المؤمنين السابقين فلا وسع الله عليه.

وقال قتادة: إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تُحذر.

وقال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول:

(لِيُبْلِؤَكُمُ أَئْيُكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا) فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً .

وقال الإمام أبو عثمان النيسابوري: من جلس إلى صاحب بدعة حرم الحكمة، قال: من أقر السنة على نفسه قولاً وعملاً نطق بالحكمة،

ومن أقر الهوى على نفسه قولاً وعملاً نطق بالبدعة.

وقال يونس بن عبيد: لا تجالس سلطاناً ولا صاحب بدعة

وقال سفيان: المسلمون كلهم عندنا على حالة حسنة إلا رجلين ، صاحب بدعة أو صاحب سلطان.

وقال يحيى بن أبي كثير: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره.

وقال ابن المبارك: ليكن مجلسك مع المساكين، وإياك أن تجالس صاحب بدعة.

وقال الفضيل بن عياض: لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة.

وقال الفضيل أيضاً: من أتاها رجل فشاوره فدلّه على مبتدع فقد غش الإسلام.

وقال رحمه الله تعالى: من جلس مع صاحب بدعة فاحذروه، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة، وأحب أن يكون بيني وبين

صاحب البدعة حصن من حديد.

وقال الحسن البصري : لا تجالس صاحب بدعة فيمرض قلبك.

وقال سفيان الثوري: من سمع بدعة فلا يحكها لجلسائه لا يلقها في قلوبهم.

وروى ابن بطة عن أيوب أنه قال: لست ترد عليهم بشيء أشد من السكوت.

وقال الإمام البربخاري رحمه الله: إذا ظهر لك من إنسان شيء من البدع؛ فاحذره؛ فإن الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر.

وقال الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى: أسرع الناس ردة أهل الأهواء.

قال ابن تيمية رحمه الله: ومثل التحذير من أهل البدع أمر واجب باتفاق المسلمين، بل هو من جنس الجهاد في سبيل الله.

وقال رحمه الله: البدع هي مبادئ الكفر، ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان.

وقال الأوزاعي رحمه الله: لا تمكنوا صاحب بدعة من جدل، فيورث قلوبكم من فتنته ارتياباً.

وقال الفضيل بن عياض: الأرواح جنود مجنودة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب سنة يمالئ صاحب بدعة إلا من النفاق.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنن على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم.

وقال الشاطبي: إن فرقة النجاة، وهم أهل السنة، مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، و التكنيل بمن انحاش إلى جبهتهم، ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة.

قال ابن قدامة: كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع، و النظر في كتبهم.

وعن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتؤب رجل في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا فإن هذه بدعة. رواه أبو داود

وعن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول: الحمد لله رب العالمين). رواه الترمذي والحاكم

● فإن قيل: ما الجواب عن حديث (من سن في الإسلام سنة حسنة) ؟

فالجواب: معنى قوله ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة) أي: من أحيا سنة من سنن النبي ﷺ أو دل عليها أو أمر بها أو عمل بها ليقندي به من يراه أو يسمع عنه .

ويدل عليه سبب الحديث: لأنه ﷺ قال ذلك بمناسبة ما فعله أحد الصحابة من مجيئه بالصدقة في أزمة من الأزمات، حتى اقتدى به الناس وتتابعوا في تقديم الصدقات.

ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ (أي حث على التصديق عليه) فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدِي كَذًا وَكَذَا قَالَ فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اسْتَنْ خَيْرًا فَاسْتَنْ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَمَنْ أُجُورٍ مَنْ اسْتَنْ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ اسْتَنْ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتَنْ بِهِ فَعَلَيْهِ وَزُرُهُ كَامِلًا وَمَنْ أَوَّارَ الَّذِي اسْتَنْ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوَّارِهِمْ شَيْئًا .

فيتبين من خلال ما سبق بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا يمكن أن يكون مراد النبي ﷺ تجويز الابتداع في الدين أو فتح الباب لما يسميه بعض الناس بالبدعة الحسنة وذلك لما يلي:

- فإن قال قائل: أليس قد روي عن عمر ﷺ أنه حين وجد الناس في رمضان في القيام على إمام واحد خرج ذات ليلة فقال: (نعمت البدعة هذه)؟ قلنا: بلى صح ذلك عن عمر، ولكن عمر ﷺ سماها بدعة باعتبار ما سبقها من تفرق الناس، وإلا فهي سنة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه جماعة في رمضان ثلاث ليال، ثم تركها وقال: خشيت أن تفرض عليكم. فلما زال هذا المخطر - وهو: أن تفرض علينا - صارت إعادتها سنة، فهو في الحقيقة تجديد سنة ليس إحداث سنة، فهي بدعة إذاً باعتبار ما سبق من كون الناس يصلون أوزاعاً. فإن قال قائل: لماذا غفل عنها أبو بكر وعمر في أول خلافته؟ قلنا: لا غرابة في ذلك، أبو بكر ﷺ مدة خلافته قصيرة، هي سنتان وأربعة أشهر وأيام، وكان رضي الله عنه مشغولاً بشؤون المسلمين التي هي أكبر من هذا، أكبر من أن يجتمعوا في رمضان على إمام واحد؛

لأن أصل قيام رمضان سنة .

٢- قوله (أَنَا أَوَّلُ بِكَلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) .

قال النووي هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ } أَيُّ أَحَقُّ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْذُهُ مِنْ مَالِكِهِ الْمَضْطَرُ ، وَوَجِبَ عَلَى مَالِكِهِ بَذْلُهُ لَهُ ﷺ قَالُوا : وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا وَقَعَ ؟ (شرح مسلم)

٣- قوله (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَى) .

(مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ) أي: فهو ميراث لأهله (وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ، فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ) أي: فعلي وفاء دينه، وإليّ كفالة عياله، فالأول راجع إلى الدين، والثاني راجع إلى الضياع.

قال النووي : هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ (أَنَا أَوَّلُ بِكَلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الضِّيَاع - بَفَتْحِ الضَّادِ - الْعِيَالُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُخْلَفْ بِهِ وَفَاءً؛ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَيُهِمُّوهُمُ الْوَفَاءَ، فَزَجَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَبَادِيَ الْفَتْوحِ قَالَ ﷺ (مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ) أَيُّ قَضَاؤُهُ فَكَانَ يُقْضِيهِ؟

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَمْ كَانَ يُقْضِيهِ تَكْرُمًا ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ هَذِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يُقْضِيَ مِنْ بَيْتِ الْأَمْوَالِ دَيْنٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً ، وَكَانَ فِي بَيْتِ الْأَمْوَالِ سَعَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَهَمُّ مِنْهُ . (شرح مسلم)

وقال القرطبي : وهذا الكلام إنما قاله النبي ﷺ رَفَعَ مَا كَانَ قَرَّرَ مِنْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَتْرَكْ لَهُ وَفَاءً .

كما قاله أبو هريرة ؓ: كان النبي ﷺ يُؤْتَى بِالْمِيتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هل ترك لدينه وفاء؟" فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: "صلوا على صاحبكم"، قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ثوبتي فترك دينًا، فعلي، ومن ترك مالا فلورثته". متفق عليه.

قال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى للذرية، وأهل الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجيهم. (المفهم)

٢٢٠- عن جرير بن عبد الله ؓ ، قَالَ (كُنَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَنِي التِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءَ ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ وَالْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهِمِهِ ، مِنْ نَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ((فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعَجُّرُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) .

(جرير بن عبد الله ؓ) البجلي ، صحابي جليل .

(كُنَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي : في أوله .

(فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ) جمع عار ، والمراد أنهم لم يلبسوا الثياب المعتاد لبسها .

(عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ) أي : غالبهم من قبيلة مضر .

(بَلْ قَدْ عَجَزَتْ) هذا إضراب إلى التحقيق ، فقلوه (عامتهم) كان عن عدم تحقيق .

(تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيَارِهِ) هذا خبر بمعنى الأمر، أي : ليتصدق، وإنما عبر بصيغة الخبر حثاً للمخاطبين على امتثاله، وترغيباً في حصوله منهم.

(ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ) أي : تبع بعضهم بعضاً في المجيء بالصدقة .

(كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ) فرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى ، وبذل أموالهم لله .

(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً) أي : من أتى بطريقة مرضية يُقْتَدَى به فيها ، كما فعل الأنصاري الذي أتى بصرة .

(فَلَهُ أَجْرُهَا) أي : أجر عملها .

(وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً) أي : من فعل فعلاً قبيحاً فاقْتَدَى به فيه .

(كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا) أي : إثم فعلها .

١- الحديث دليل على فضل من سن في الإسلام سنة حسنة ، وأن له أجرها وأجر من عمل بها .

ومعنى سنة حسنة : أن يبدأ الإنسان فعل شيء لم يسبق إليه مستنداً في ذلك إلى دليل شرعي .

ومنها : أن تكون هناك سنة مهجورة تركها الناس، ثم فعلها شخص فأحيها، فهذا يقال عنه سنّها، بمعنى أحيها، وإن كان لم يشرعها من عنده .

كما في حديث الباب ، فمعنى (سن سنة حسنة) أي : أظهرها وأحيها وبينها للناس عند غفلتهم عنها أو جهلهم بها .

ويدل على هذا سبب الحديث؛ فإن سبب الحديث أنه خطب الناس عليه الصلاة والسلام ودعاهم إلى الصدقة، فجاء بعض الناس بصدقة

من الورق من الفضة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس لما رأوه ، فعند ذلك قال ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة ...) .

ومنها كذلك: فعل الشخص شيئاً وسيلة لأمر مشروع، فهذا لا يتعبد بذاته، ولكن لأنه وسيلة لغيره.

٢- الحديث دليل على فضل الدعوة إلى الخير ونشر العلم .

٣- الحديث دليل على التحذير من البدع .

٤- الحديث دليل على حث الناس وترغيبهم بالصدقة وفعل الخير ، ومما يدل على ذلك :

أولاً : حديث الباب .

ثانياً : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ ، وَلَا بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ) متفق عليه .

ثالثاً : عَنْ أَسْمَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ (قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَا تُحْصِيَ فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ) متفق عليه .

قال الحافظ : الإحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عدداً وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ ، فإن ذلك

أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ،

وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس بمادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة .

وقيل : مَعْنَى لَا تُحْصِيَ : أَيْ لَا تُعَدِّيهِ فَتَسْتَكْثِرِيهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِانْقِطَاعِ انْفِقَاكِ .

وقيل : قد يراد بالإحصاء والوعي هنا عدّه ، خوف أن تزول البركة منه ، كما قالت عائشة (حتى كلناه ففني) .

٥- استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم ، وحثهم على مصالحهم .

٦- الحث على الابتداء بالخيرات .

٧- أن خطب النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين : راتبة - وعارضة .

٨- عدم احتقار شيء من العمل الصالح .

٩- التصديق ولو بشيء قليل .

١٠- فضل التعاون على الخير .

١١- المسلم أخو المسلم .

١٢- حرص النبي وشفقته على أمته .

١٣- تهديد لمن ينشرون الفساد عبر القنوات والمجالات الهابطة .

١٤- يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة .

١٥- فيه استجواب جمع الناس للأُمُور المُهمّة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح .

١٦- سبب قراءة هذه الآية (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) أَنَّهَا أُبْلِغَ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلِمَا فِيهَا مِنْ تَأَكُّدِ الْحَقِّ لِكُونِهِمْ إِخْوَةً . (قوله النووي)

١٧- ينبغي للمسلم أن يفرح ويستبشر إذا رأى تعاون الناس على الخير وتكاتفهم في العمل الصالح امتثالاً لأمر الله .

٢٢١- وعن أبي مسعود غُفَّة بن عمرو الأنصاري البصري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) .

١ - الحديث دليل على فضل من دل خير، وأنه له مثل أجر فاعله.

وقد روى الترمذي عن أنس بن مالك قَالَ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحَمَلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّلَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).

قال النووي: فيه: فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَالْمُسَاعَدَةُ لِفَاعِلِهِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَوُضَائِفِ الْعِبَادَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ أَجْرِ فَاعِلِهِ. أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ لِفَاعِلِهِ ثَوَابًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً.

٢ - فضائل الدعوة والدلالة على الخير:

أولاً: أن له مثل أجر فاعله.

لحديث الباب.

وللحديث الآتي (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ ...).

ثانياً: استجابة لأمر الله.

لقوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ).

ثالثاً: استجابة لأمر الرسول الله ﷺ بالتبليغ.

قال ﷺ (بلغوا عني ولو آية) رواه البخاري.

والمبلغ لكلام النبي ﷺ وهديه، دعا له النبي ﷺ بنصرة الوجه في قوله (نضر الله امرئاً سمع شيئاً فبلغه كما سمع فربّ مبلغ أوعى من سامع) رواه الترمذي.

رابعاً: سبب للفلاح.

قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

خامساً: أنها أفضل الأعمال وأحسن الأقوال.

قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا).

قال السعدي: هذا استفهام بمعنى النفي المتقرر أي: لا أحد أحسن قولاً. أي: كلاً وطريقة، وحالة (من دعا إلى الله) بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين والمعرضين، ومجادلة المبطلين، بالأمر بعبادة الله، بجميع أنواعها، والحث عليها، وتحسينها مهما أمكن، والزجر عما نهى الله عنه، وتقيحه بكل طريق يوجب تركه، خصوصاً من هذه الدعوة إلى أصل دين الإسلام وتحسينه، ومجادلة أعدائه بالتي هي أحسن، والنهي عما يضاده من الكفر والشرك، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

سادساً: الدعوة إلى الخير مهمة سيد البشر.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا).

سابعاً: الداعية ينجو من عقوبة الدنيا بالظالمين.

قال تعالى (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ نَبِيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَقْسِفُونَ).

ثامناً: أنها سبب للفوز بخيرية الأمة.

قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ).

قال ابن كثير: فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم، كما قال قتادة: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها ، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ).

تاسعاً: أن فيها تهذيب للنفوس وتزكية لها.

كما قال تعالى في الحكمة من إرسال نبيه صلى الله عليه وسلم (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ..) إذن يجب أن نعلم أن من أعظم واجبات الدعاة تزكية النفوس وتربيتها على المعاني الإيمانية والتربوية التي جاءت في الشريعة الإسلامية. عاشرًا: أنها سبب لثناء الرب عز وجل واستغفار الملائكة وسائر المخلوقات.

قال صلى الله عليه وسلم (إن الله وملائكته حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير).

قال العلماء: الصلاة من الله تعني (الثناء) ومن الملائكة وغيرهم من المخلوقات تعني (الاستغفار) وما أعجب هذا الحديث لمن تأمله ، أن تفوز بثناء الرب تعالى ، واستغفار الملائكة الذين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى.

الحادي عشر: أنها سبب للفوز بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم.

حيث قال صلى الله عليه وسلم (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فمن قام بهذه المراتب الأربع دخل تحت هذه الدعوة النبوية المتضمنة لجمال الظاهر والباطن.

٣ - ثمرات الدعوة والدلالة على الخير:

أولاً: تحقيق الحكمة والغاية التي من أجلها خلق الله الخلق، وهي عبادته وحده لا شريك له ومعرفته بأسمائه وصفاته.

قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ).

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وفي الدعوة توضيح وشرح لهذه العبادة وحث للناس على التزامها وترك ما يخلفها جزءاً أو كلاً، وبيان للأجور العظيمة المرتبة على القيام بهذه العبادة، وهذا هو المقصود الأعظم من الدعوة إلى الله.

ثانياً: ومن ثمرات الدعوة أيضاً: بلوغ الدعوة الإسلامية إلى الناس وظهور أحكام الشريعة ومعرفة الخير من الشر.

وفي ذلك قيام للحجة على العباد قال سبحانه (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَاءَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ).

ثالثاً: ومن ثمراتها أيضاً: تكثير الأمة المحمدية الذي هو تحقيق لما تمناه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً.

كما في الحديث المخرج في الصحيحين (ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أني أكثرهم تابعاً يوم القيامة).

رابعاً: ومنها حل المشكلات المتعلقة بالمجتمعات فكرياً واجتماعياً وخلقياً وسلوكياً وغيرها التي بقاؤها هو من أسباب الدمار والهلاك.

لأن الإنسان إذا سار بعقله وهواه وعزل نفسه عن الوحي السماوي فإنه لا بد هالك، والدعوة هي: بيان لطريق النجاة للبشر جميعاً، ودين الله هو الهادي إلى كل خير، وهو الدواء الناجع لكل أمراض البشر الفكرية والسلوكية وغيرها.

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ).

وقال سبحانه (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ دِئْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى . وَكَذَلِكَ نُجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى).

خامساً: ومن ثمرات الدعوة الوصول إلى بناء مجتمع تتمثل فيه جميع صفات المثالية والقدوة قدر الإمكان.

قال ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

سادساً: ومن ثمرات الدعوة أيضاً دلالة الناس على الخير والفلاح وهدايتهم إلى طريق السعادة الذي نهايته الجنة، وتحذيرهم من الشر والبوار والخسران الذي نهايته النار.

قال الله سبحانه (فَإِذَا بَلَغْنَا لِسَانَكَ لُتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنَذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا).

وقال جل وعلا (فَلَمَّا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هَذَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

وقال سبحانه (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا «١» فَيَمَّا يُلِيْذِرَ بِأَسَاءٍ شَدِيدًا مِنَ لُدْنِهِ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا «٢» مَا كَثُرِينَ فِيهِ أَبَدًا «٣» وَيُنَذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا).

سابعاً: وفي الدعوة جلب للمصالح وتكثيرها ودفع للمفاسد وتقليلها في المجتمعات بقدر الإمكان.

ثامناً: وفي الدعوة حياة للقلوب، ففيها تنشيط للخاملين وتذكير للغافلين وزيادة لإيمان المؤمنين، وفيها كبت لأهل الأهواء والمبطلين وإغاظة للكافرين.

تاسعاً: وفي القيام بالدعوة إلى الله تعالى واستمرارها على جميع الوجوه وفي كل الأحوال ثبات للحق، ونصرة للدين، وبقاء للطائفة المنصورة الموعودة بالظهور والغلبة على كل من خالف الدين الحق من أهل البدع والملل وأصحاب الشهوات والشبهات في كل زمان ومكان كما قال النبي ﷺ في الحديث المخرج في الصحيحين: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك).

٢٢٢- عن أبي هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) .

(مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى) الهدى الطاعة والعلم النافع.

(أُجُور) جمع مفردا أجر وهو الثواب.

١ - الحديث دليل على فضل من دعا إلى هدى، وأن له مثل أجر من تبعه.

قال السفاريني: فأخبر ﷺ أن المتسبب إلى الهدى بدعوته له من الأجر مثل أجر من اهتدى به، وكذلك المتسبب إلى الضلالة عليه من الوزر مثل وزر من ضل به، لأن الأول بذل وسعه وقدرته في هداية الناس، والثاني بذل قدرته في ضلالتهم، فنزل كل واحد منهما منزلة الفاعل التام. ... (غذاء الألباب)

قال السعدي: هذا الحديث - وما أشبهه من الأحاديث - فيه: الحث على الدعوة إلى الهدى والخير، وفضل الداعي، والتحذير من الداء إلى الضلالة والغي، وعظم جرم الداعي وعقوبته.

والهدى: هو العلم النافع، والعمل الصالح.

فكل من علم علماً أو وجه المتعلمين إلى سلوك طريقة يحصل لهم فيها علم: فهو داع إلى الهدى.

وكل من دعا إلى عمل صالح يتعلق بحق الله، أو بحقوق الخلق العامة والخاصة: فهو داع إلى الهدى.

وكل من أبدى نصيحة دينية أو دنيوية يتوسل بها إلى الدين: فهو داع إلى الهدى.

وكل من اهتدى في علمه أو عمله، فاقتدى به غيره: فهو داع إلى الهدى.

وكل من تقدم غيره بعمل خيري، أو مشروع عام النفع: فهو داخل في هذا النص.
وعكس ذلك كله: الداعي إلى الضلالة.

فالداعون إلى الهدى: هم أئمة المتقين، وخيار المؤمنين.

والداعون إلى الضلالة: هم الأئمة الذين يدعون إلى النار.

وكل من عاون غيره على البر والتقوى: فهو من الداعين إلى الهدى.

وكل من أعان غيره على الإثم والعدوان: فهو من الداعين إلى الضلالة. ... (بجعة قلوب الأبرار)

٢ - الحديث فيه التحذير والترهيب من الدعوة إلى الضلالة، وهذا يعم من دعا بقوله ومن بفعله.

فقد روى البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).

قال النووي (الكِفْل): بِكَسْرِ الْكَافِ: الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ، وَقَالَ الْحَلِيلُ: هُوَ الضَّعْفُ.

وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو: أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ ابْتَدَعَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِثْلُهُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً " وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ " وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ " . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٣ - عن أنس (أن فتى من أسلم، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ (ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ) فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أُعْطِيَ الَّذِي تَجَهَّزَ بِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، أُعْطِيَ الَّذِي تَجَهَّزَتْ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ) .

(أن فتى من أسلم) قبيلة معروفة.

(وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ) قال القرطبي: جهاز الغازي: ما يحتاج إليه في غزوه، من الغدة، والسلاح، والنفقة، وغير ذلك.

(قَالَ: ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ) أي: تأهب للخروج للجهاد.

(فَمَرَضَ) أي: بعد ما تجهز للخروج للجهاد مرض مرضاً منعه من الخروج.

(فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، أُعْطِيَ الَّذِي تَجَهَّزَتْ بِهِ) وفي رواية أحمد (ادفعي إليه ما جهزني به).

(وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا) أي: لا تنقصي من ذلك الجهاز شيئاً لا كثيراً ولا قليلاً، بل أعطيه كله.

١ - الحديث دليل على فضل الدلالة على الخير.

٢ - الحديث دليل على فضل من جهز غازياً، وفي الحديث (من جهز غازياً فقد غزا).

٣ - حرص الصحابة على الجهاد في سبيل الله.

٤ - فضل التعاون على الخير ونشر الدين.

٥ - قال النووي: فِيهِ: أَنَّ مَا نَوَى الْإِنْسَانُ صَرْفَهُ فِي جِهَةٍ بَرٍّ فَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْجِهَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ بِذَلِكَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى مِنَ الْبَرِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ بِالتَّدْرِ.

٦ - لا يجب الجهاد على المريض.

٢٢٤- عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال (لِيَنْبَغَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا) .

(أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان) قال النووي: بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَنِي لَحِيَانَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ كُفَّارًا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بَعْثًا يَغْزُوهُمْ.

(مِنْ هَذِيلٍ) يعني أن بني لحيان قبيلة من شعبة من هذيل.

(فَقَالَ: لِيَنْبَغَتْ) أي: لينهض وليخرج ويذهب إلى الغزو.

(مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا) أي: ويخلفه الآخر في أهله بخير، كما في الرواية الأخرى (... لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ). ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

(وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الغازي، والباقي إذا قام على أهله بخير، والجمع بين هذا وبين الرواية الأخرى (كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ) أن المراد: نصف مجموع الأجرين، لا أن الأجر الواحد ينصف.

١ - الحديث دليل على فضل من خلف غازياً في أهله بخير.

٢ - الحديث دليل على فضل التعاون على الخير والطاعة.

٣ - إرسال الجيوش والسرايا للجهاد في سبيل الله.

٤ - حرص الصحابة على الخير.

٥ - على القائد والعالم أن يشجع الناس على فعل الخير كل حسب استطاعته.

٦ - أن الجهاد فرض كفاية، ولا يكون عينياً إلا في حالات تقدم ذكرها.

٧ - تعليق الناس بالثواب الأخروي.

٨ - فضل القيام على أهل من غزا في سبيل الله.

٢٢٥- عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

١- الحديث دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للسلامة من الإثم والعقوبة لقوله (وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ).

قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ كَمَا أَحْبَبَ ﷺ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ) فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى (فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ) فَظَاهِرَةٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ لَا لِسَانَهُ فَلْيَكْرِهُهُ بِقَلْبِهِ، وَلْيَبْرَأْ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى (فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ) فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ بِأَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَكْرِهُهُ بِقَلْبِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) مَعْنَاهُ: لَكِنَّ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يَأْتِمُ بِمُجَرَّدِ السُّكُوتِ. بَلْ إِنَّمَا يَأْتِمُ بِالرَّضَى بِهِ، أَوْ بِالْأَلَّا يَكْرِهُهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَفَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟) قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا) فَفِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بِمُجَرَّدِ الظُّلْمِ أَوْ الْفِسْقِ مَا لَمْ يُعَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ. (نووي)

٢ - تحريم الخروج على الأئمة الظلمة ما لم ير منهم كفراً بواحاً.

٣ - وجوب نصحه والإنكار عليه.

لقوله ﷺ (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

ولحديث الباب (... ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة).

وقال جرير بن عبد الله البجلي (أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا).

قال أبو عمر بن عبد البر: وأما مناصحة ولاية الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها.

قال الشنقيطي: وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ أَحْوَالَ الرَّعِيَّةِ مَعَ ارْتِكَابِ السُّلْطَانِ مَا لَا يَنْبَغِي ثَلَاثٌ:

الأولى: أَنَّ يَقْدِرَ عَلَى نُصْحِهِ وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَيْبِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ضَرَرٌ أَكْبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَاِمْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُجَاهِدٌ سَالِمٌ مِنَ الْإِثْمِ وَلَوْ لَمْ يَنْفَعْ نُصْحُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ نُصْحُهُ لَهُ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ مَعَ اللَّطْفِ : لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مِظَنُّ الْفَائِدَةِ.

الثانية: أَلَّا يَقْدِرَ عَلَى نُصْحِهِ لِيُطِشَهُ بِمَنْ يَأْمُرُهُ، وَتَأْدِيَةِ نُصْحِهِ لِمُنْكَرٍ أَعْظَمَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِالْقُلُوبِ، وَكَرَاهَةِ مُنْكَرِهِ، وَالسَّخَطُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ.

الثالثة: أَنَّ يَكُونَ رَاضِيًا بِالْمُنْكَرِ الَّذِي يَعْمَلُهُ السُّلْطَانُ، مُتَابِعًا لَهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا شَرِيكُهُ فِي الْإِثْمِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ كَرِهَ) يَعْنِي بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بَيِّنًا وَلَا لِسَانٍ (فَقَدْ بَرَأَ) مِنَ الْإِثْمِ، وَأَدَّى وَطِيقَتَهُ، (وَمَنْ أَنْكَرَ) بِحَسَبِ طَاقَتِهِ (فَقَدْ سَلِمَ) مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، (وَمَنْ رَضِيَ) بِهَا (وَتَابَعَ) عَلَيْهَا، فَهُوَ عَاصٍ كَفَاعِلِهَا.

٢٢٦- عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقالوا للرجل بع ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ).

(فنزعه) أي: نزع النبي ﷺ ذلك الخاتم.

(يعمد) بكسر الميم.

(خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ) أي: بغير اللبس، من البيع، واللباس للنساء وغير ذلك.

(قَالَ: لا والله لا آخذه أبداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مبالغة في طاعة رسول الله ﷺ .

١ - الحديث دليل على إنكار المنكر باليد لمن قدر عليه.

٢ - الحديث دليل على تحريم الذهب على الرجل، ومن ذلك خاتم الذهب.

أ-لحديث الباب.

ب- وعن- البراء بن عازب رضي الله عنهما، قَالَ (أمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بسبع، وثمان عن سبع: ... وَهَئَانَا عَنْ حَوَاتِيمِ أَوْ نَحْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، ...) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه نهي عن خاتم الذهب) متفق عليه.

د- وعن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّيَمِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ.

هـ- وعلي قال (أخذ النبي ﷺ حريراً في يمينه وذهباً في يساره وقال: هذان حرام على ذكور أمتي) رواه أبو داود وابن ماجه وزاد (حل لإنائهم).

٣ - حل الذهب للنساء.

قال النووي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ، إِلَّا مَا حَكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَبَاحَهُ، وَعَنْ بَعْضٍ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامَ، وَهَذَانِ النُّقْلَانِ بَاطِلَانِ، فَقَاتِلَهُمَا مَحْجُوجٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ مَعَ إِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَهُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَاثَتِهَا).

٤ - يجوز الانتفاع بالذهب في غير اللبس.

٥ - المبالغة في طاعة الرسول ﷺ .

قال النووي: وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ هَذَا الْخَاتَمِ حِينَ قَالُوا لَهُ: خُذْهُ لَا آخِذَهُ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي إِمْتِنَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَعَدَمِ التَّرَخُّصِ فِيهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الضَّعِيفَةِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا تَرَكَ الْخَاتَمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ شَاءَ، فَإِذَا أَخْذَهُ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ أَخْذَهُ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ الْأَخْذُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذِهِ وَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِهِ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِكُلِّ وَجْهِ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ لُبْسِهِ، وَبَقِي مَا سِوَاهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وقال القرطبي: وقول الرجل (لا والله! لا آخذه أبداً) مبالغة في طاعة رسول الله ﷺ فيكون الرجل قد نوى أن يدفع لمن يستحقه من المساكين؛ لا أنه أضعاه، فإنه ﷺ قد نهي عن إضاعة المال.

٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ) .

(الْجُلُحَاءِ) وَالْجُلُحَاءُ بِالْمَدِّ هِيَ الْجَمَاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

١ - قوله (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال الشيخ الراجحي حفظه الله (لَتُؤَدَّنَ - بالفتح وتشديد الدال - الْحُقُوقُ - بضم القاف - إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: لتؤدَّن الحقوق من قبل الله إلى أهلها، وليس المعنى: لتؤدَّن الحقوق من قبل الناس.

٢ - بيان شدة حقوق الناس، وأن يوم القيامة يقتصر للمظلوم من الظالم، ليس بالمال المسروق، ولا بالبطش باليد، ولكن بالحسنات والسيئات، فيؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر مظلمته، فإذا فنيت حسناته وأصبح مفلساً ولم يقض من ظالمه، أخذ من سيئات المظلومين ثم طرحت عليه ثم طرح في النار.

٣ - أن البهائم تحشر، ويدل لذلك:

أ- قوله تعالى (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ).

ب- قوله تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَقْنَاهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ).

ج- وحديث أبي ذر (أن النبي ﷺ رأى شاتين ينتطحان فقال: يا أبا ذر أتدري فيما ينتطحان؟ قال: قلت: لا، قال: لكن الله يدري وسيقضي بينهما) رواه أحمد.

د- وحديث (مانع صدقة الإبل والبقر والغنم وأنها تجيء يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطأوه بأظلافها). متفق عليه

هـ- الآثار الواردة في قوله تعالى (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً) وأن الله تعالى يجمع الوحوش ثم يقتص من بعضها لبعض، ثم يقول لها: كوني تراباً، فتكون تراباً، فعندها يقول الكافر (يا ليتني كنت تراباً).

البهائم لا حساب عليها حساب حسنات وسيئات وإنما يجري بينها القصاص.

الحكمة: ليظهر عدل الله حتى في البهائم.

كما في حديث الباب (لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ) متفق عليه.

قوله (يقضي الله بين خلقه الجن والإنس والبهائم، وإنه ليقيد يومئذ الجماء من القرناء، حتى إذا لم يبق تبعه عند واحدة لأخرى قال الله: كونوا تراباً، فعند ذلك يقول الكافر: " يا ليتني كنت تراباً) .

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ كان جالساً، وشاتان تقترنان، فطحت إحداهما الأخرى فأجهضتها، قال: فضحك رسول الله ﷺ فقيل له: ما يضحكك يا رسول الله! قال (عجبت لها، والذي نفسي بيده، ليقادَّن لها يوم القيامة "يا أبا ذر! هل تدري فيم تنتطحان؟ قال: لا، قال: لكن الله يدري، وسيقضي بينهما) .

تنبيه :

يقول النووي : وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة. انتهى

وجاء في "مرقاة المفاتيح" للشيخ علي القاري (٤ / ٧٦١): قال ابن الملك: ... فإن قيل: الشاة غير مكلفة، فكيف يقتص منها؟ قلنا: إن الله تعالى فعال لما يريد، ولا يسأل عما يفعل، والغرض منه إعلام العباد أن الحقوق لا تضيع، بل يقتص حق المظلوم من الظالم ". قال القاري: " وهو وجه حسن، وتوجيه مستحسن، .. وجملة الأمر أن القضية دالة بطريق المبالغة على كمال العدالة بين كافة المكلفين، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف، والقوي والضعيف؟ " انتهى.

بل إن الدواب تقتص من بني آدم يوم القيامة:

يقول ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (٢ / ١٤١): " فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم، وبينها وبين بني آدم، حتى الإنسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها، أو عطشها، أو كلفها فوق طاقتها فإنها تقتص منه يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوعها، ويدل لذلك حديث الهرة، وفي الصحيح: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْمَرْأَةَ مُعَلَّقَةً فِي النَّارِ وَالْهَرَّةُ تَخْدِشُهَا فِي وَجْهِهَا وَصَدْرُهَا وَتُعَذِّبُهَا كَمَا عَذَّبَتْهَا فِي الدُّنْيَا بِالْحَبْسِ وَالْجُوعِ) .

وهذا عام في سائر الحيوانات ... " انتهى.

وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا).

وقيل: إنما يود ذلك حين يحكم الله بين الحيوانات التي كانت في الدنيا فيفصل بينها بحكمه العدل الذي لا يجور، حتى إنه ليققتص للشاة الجماء من القرناء، فإذا فرغ من الحكم بينها قال لها: كوني تراباً فتصير تراباً، فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً أي كنت حيواناً فأرجع إلى التراب، وقد ورد معنى هذا في حديث الصور المشهور، وورد فيه آثار عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهما. فالذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة أن البهائم تبعث وتحشر يوم القيامة للقصاص، وجاءت الآثار أنه بعد أن يقتص من بعضها لبعض يقول الله رب العزة: كوني تراباً، فتصير كذلك.

قال ابن تيمية : وأما البهائم فجميعها يحشرها الله سبحانه كما دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَقْنَاهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)، وقال تعالى: (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ)، وقال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ) وحرف (إذا) إنما يكون لما يأتي لا محالة، والأحاديث في ذلك مشهورة، فإن الله عز وجل يوم القيامة يحشر البهائم ويقتص بعضها من بعض ثم يقول لها: كوني تراباً فتصير تراباً، فيقول الكافر حينئذ: (يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا)، ومن قال إنها لا تحيا فهو مخطئ في ذلك أقبح خطأ، بل هو ضال أو كافر والله أعلم. انتهى.

٢٢٨- عن عدي بن عميرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُتِمْنَا مَخِطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكْ، قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى) .

(مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ) أي: وليناه.

(فَكُتِمْنَا مَخِطاً) بكسر الميم وفتح الخاء هي الإبرة.

(كَانَ غُلُولاً) أي: خيانة في المغنم.

(يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: حاملاً له على رأسه.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ) بجمزة الوصل، أي: خذ.

(عَنِّي عَمَلَكْ) أي: الولاية التي وليتنيها.

(قَالَ: وَمَا لَكَ؟) أي: أي شيء دعاك إلى رد العمل إلي.

١ - الحديث دليل على تحريم الغلول.

٢ - وفيه تعظيم القليل من الغلول.

قال القرطبي: هذا يدل على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئاً لنفسه، لا أجرة، ولا غيرها، ولا لغيره، إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته.

وقال: وليس لأحد أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء؛ بأن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، ولا بما يروى: أن النبي ﷺ أباح لمعاذ الهدية حين وجهه إلى اليمن.

وأما الجواب عن النبي ﷺ فبوجهين:

أحدهما: أنه كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها، ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأصنافها غالباً.

والثاني: أنه ﷺ معصوم عن الجور والميل الذي يخاف منه على غيره بسبب الهدية.

وأما عن حديث معاذ: فإنه لم يجرى في الصحيح، ولو صحح لكان ذلك مخصوصاً بمعاذ؛ لما علم رسول الله ﷺ من حاله، وتحققه من فضله ونزاهته، ما لا يشاركه فيه غيره، ولم يُح ذلك لغيره؛ بدليل هذه الأحاديث الصّحاح، والله أعلم.

٢٢٩- عن عمر بن الخطاب قال (لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ فَلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » . قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » .

(في بُرْدَةٍ) البردة نوع من الثياب.

(غَلَّهَا) الغلول السرقة من الغنيمة.

١ - الحديث دليل على تحريم الغلول من الغنيمة ، وهو حرام وكبيرة من الكبائر .

قال النووي : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّه .

أ- قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .

- قال القرطبي : قوله تعالى (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي : يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته ، مُعْدَباً بحمله وثقله ، ومرغوباً بصوته ، ومؤمناً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد .

وهذه الفضيحة التي يُوقعها الله تعالى بالغال نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر ، في أن يُصب له لواء عند استه بقدر غدرته ، وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسماً يعهده البشر ويفهمونه

ب- عن ابن عمر . قَالَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِعَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هريرة قال (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ « لَا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاخٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْمِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ) متفق عليه .

د- وعن عبد الله بن عمرو ، قَالَ (كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((هُوَ فِي النَّارِ)) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا) رواه البخاري .

ه- وعن أبي هريرة قال (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرَقاً غِنَمَنَا الْمَنَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى

الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَحَدَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِينِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكِانِ مِنْ نَارٍ » . رواه مسلم

و-وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَقَرَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » . قَالَ فَحَرَجْتُ فَنَادَيْتُ « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » رواه مسلم .

والغلل ذنب عظيم ولو كان شيئاً يسيراً .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ) رواه أبو داود

٢ - أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل .

لقوله ﷺ (كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا).

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّيبَاتِ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَحَدَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِينِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكِانِ مِنْ نَارٍ » متفق عليه .

لكن قال العلماء: حكمه في الدنيا حكم الشهداء، فلا يغسل ولا يُصلى عليه .

قال النووي: الشهداء ينقسمون إلى ٣ أقسام:

أحدها : المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يُصلى عليه .

والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطلون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يُغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

الثالث: من غل في الغنيمة وشبهه، ممن وردت الآثار بتسميته شهيداً، إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يُصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة .

- وفي حديث أبي هريرة دليل على أن الغلول من أسباب عذاب القبر، لقوله (إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَحَدَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ).

٣ - أن من غل شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرق رحل الغال لحديث (من غل فأحرقوا متاعه واضربوه) لكن هذا الحديث ضعفه ابن عبد البر وغيره . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ذلك راجع إلى رأي الإمام .

٤ - في قوله (فلان شهيد، فلان شهيد) فيه جواز إطلاق اسم الشهادة على من مات بالمعركة ضد الكفار .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد .

ورجح هذا القول الإمام البخاري، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

واستدلوا:

أ- بقوله ﷺ (الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله) متفق عليه.

قالوا: قوله: والله أعلم ... ، أي أن هذا الحكم ليس على الظاهر، فقد يكون يقاتل حمية أو رياء أو شجاعة.

ب- واستدلوا بحديث سهل (الحديث الذي سبق وفيه: .. وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ هُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدُكُمْ أَجْزَأُ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فهذا ظهر منه أنه لم يقاتل للشهادة وإنما قاتل غضباً لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد، لاحتمال أن يكون مثل هذا.

ج- وقالوا لو شهدنا لأحد بالشهادة بعينه، للزم من ذلك أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة، فإن من عقيدتهم أن لا ننزل أحداً معيناً من أهل القبلة جنة أو ناراً إلا من أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة.

د- عندما توفي عثمان بن مظعون في بيت أم العلاء الأنصارية، قالت: رحمك الله أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ فقلت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله! فمن يكرمه الله؟ فقال: أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي، قلت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً، وأحزني ذلك، قالت: فنمت فأريت لعثمان عيناً تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: (ذلك عمله) رواه البخاري.

هـ- وعن عمر أنه خطب فقال (تقولون في مغازيكم: قتل فلان شهيداً، ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد). رواه أحمد وحسنه الحافظ

القول الثاني: جواز ذلك بناء على الظاهر ونكل سريره إلى الله.

واستدلوا:

أ- ما تواتر عن الصحابة ومن جاء بعدهم من علماء الإسلام، من إطلاق الشهادة على المعين، كقولهم: قتل فلان شهيداً، ومات فلان شهيداً، وختم له بالشهادة، ورزق الشهادة، واستشهد، مما يدل على جواز إطلاق وصف الشهيد على المعين.

ب- وجاء في حديث أنس (أنه لما طعن حرام بن ملحان - وكان خاله - يوم بئر معونة، قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة) رواه البخاري.

فقوله (فزت ورب الكعبة) أي بالشهادة، وكان هذا شهادة لنفسه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

وعبد الله بن جعفر عندما سئل عن قثم بن العباس، ما فعل؟ قال: استشهد. رواه الحاكم.

وهذا القول هو الراجح.

وأما تبويب البخاري بقوله: باب لا يقول: فلان شهيد، فقد قال ابن حجر معلقاً: أي على سبيل القطع بذلك، ... ثم قال: وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب.

٢٣٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

١ - الحديث دليل على فضل ستر المسلم، وأن من ستر مسلماً ستره.

وقد جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

وفي حديث ابن عمر - وقد تقدم - (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

والستر معناه: تغطية المسلم عيوبه وإخفاء هناته ، وعدم كشفها للناس مع طلب التوبة والندم عليها ، وتيقنه بأن الله تعالى يقبل التوبة عن

عباده ويعفو عن السيئات.

قوله (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) أي: رآه على قبيح فلم يظهره. ... (الفتح)

قال ابن رجب: واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورا لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة.

وهذا هو الذي وردت فيه التصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبا نادما، وأقر بحد، ولم يفسره، لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستتر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزاً والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال (أصبحت حداً، فأقمه علي).

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره.

ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي ﷺ (واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها).

ومثل هذا لا يُشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يُترك حتى يُقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله. (جامع العلوم). وقال النووي: وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستتر عليه، بل ترتفع فضيئته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطبعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله. هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. (نوي).

جاء في (الموسوعة الفقهية) أجمع العلماء على أن من أطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يُعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعياً إليه؛ كأن يشرب مسكراً أو يزني أو يفجر متخوفاً متخفياً غير متهتك ولا مجاهر - يُندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم.

٢ - الله تعالى ستر يحب الستر.

من صفات الله تعالى أنه ستر يحب الستر على عباده، وهذا من كمال رحمته سبحانه ومن تمام فضله.

عن يعلی أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال إن الله عز وجل خليم حيي ستر يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر. أخرجه أحمد.

وعن صفوان بن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل، فقال كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يذني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب. حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسنته وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) متفق عليه.

قال شقيق بن إبراهيم: استتمام صلاح عمل العبد بست خصال: تضرع دائم وخوف من وعيده، والثاني: حسن ظنه بالمسلمين، والثالث: اشتغاله بعبه ولا يتفرغ لعبوب الناس، والرابع: يستر على أخيه عيبه ولا يفشي في الناس عيبه؛ رجاء رجوعه عن المعصية واستصلاح ما أفسده من قبل، والخامس: ما أطلع عليه من خسة عملها استعظمها؛ رجاء أن يرغب في الاستزادة منها، والسادسة: أن يكون صاحبه عنده مصيباً. (حلية الأولياء).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ (يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ).

قال بعض العلماء: اجتهد أن تستر العصاة؛ فإن ظهور معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب.

وقال الفضيل بن عياض: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير.

٣ - من دواعي الستر على الناس: تذكر المرء عيوب نفسه:

الاشتغال بعيوب الناس سببٌ في فضح عيوب المشتغل، والسكوت عن عيوب الناس سببٌ في ستر الله للعبد، ومن نظر لعيوب نفسه شغلته عن عيوب الناس، جاء في الأثر (يبصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع في عينه).

قال الشاعر:

إِذَا رُمْتَ أَنْ نَحْيَا سَلِيمًا مِنَ الْأَذَى ... وَ دَيْنُكَ مَوْفُورٌ وَعِرْضُكَ صَنِئٌ

لِسَائِكَ لَا تَذْكُرْ بِهِ عَوْرَةَ امْرِئٍ ... فَكُلُّكَ عَوْرَاتٍ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ

وَعَيْنَاكَ إِنْ أَبَدْتَ إِلَيْكَ مَعَايِيًا ... فَدَعَهَا وَقُلْ يَا عَيْنُ لِلنَّاسِ أَعْيُنٌ

وعاشِرٌ بِمَعْرُوفٍ وَسَامِخٌ مَنِ اعْتَدَى ... وَدَافِعٌ وَلَكِنْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .

٢٣١- عن أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ) .

(رُبَّ أَشْعَثَ) : الْمُشَبَّدُ الشَّعْرَ الْمُعَبَّرَ غَيْرَ مَذْهُونٍ وَلَا مُرْجَلٍ .

(أَغْبَرَ) أي : لونه كلون الغبار لقلّة تعاهده بالنظافة بسبب فقره وحاجته .

(مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ) أي : لَا قَدْرَ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَنْ أَبْوَابِهِمْ ، وَيَطْرُدُونَهُ عَنْهُمْ إِحْتِقَارًا لَهُ .

قال القرطبي : والمدفوع بالأبواب، أي: عن الأبواب ، فلا يترك بقرعها احتقاراً له ، ويصح أن يكون معناه: يدفع بسد الأبواب في وجهه كلما أراد دخول باب من الأبواب، أو قضاء حاجة من الحوائج.

(لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ) أي : خَلَفَ عَلَى وَفُوعِ شَيْءٍ أَوْفَعَهُ اللَّهُ إِكْرَامًا لَهُ بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ ، وَصِيَانَتِهِ مِنْ الْخِنِثِ فِي يَمِينِهِ ، وَهَذَا لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا عِنْدَ النَّاسِ . وَقِيلَ : مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا الدُّعَاءُ ، وَإِثْرَارُهُ إِجَابَتَهُ .

قال القرطبي : أي لو وقع منه قسم على الله في شيء لأجابه الله تعالى فيما سأله؛ إكراماً له، ولطفاً به، وهذا كما تقدّم من قول أنس بن النضر: لا والله لا تكسر ثنية الربيع أبداً. فأبر الله قسمه؛ بأن جعل في قلوب الطالبين للقصاص الرضا بالدية، بعد أن أبوا قبولها، وكنحو ما اتفق للبراء لما التقى بالكفار فاقتتلوا، فطال القتال، وعظم النزال، فقال البراء: أقسمت عليك يا رب -أو: عزمتم عليك- لتمنحنا أكتافهم، ولتلتحقني بنبيك، فأبر الله قسمه، فكان كذلك. ولقد أبعد من قال: إن القسم -هنا- هو الدعاء من جهة اللفظ والمعنى . (المفهم)

١- الحديث دليل على أن الله لا ينظر إلى صورة العبد ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال.

وقد تقدم ذلك في شرح حديث (إن الله لا ينظر إلى صوركم ...) .

٢- الحث على عدم الاستهانة بالضعفاء والخاملين من أجل مظاهريهم في الدنيا فقد يكونون عظماء المنزلّة عند الله تعالى .

٢- على الإنسان أن يعتني بعمله وطهارة قلبه أكثر من عنايته بجسمه وملبسه.

٣- ميزان الرجال بالأعمال لا بالمظاهر والأنساب والأموال.

٤- التواضع لله والتذلل له سبب في إجابة الدعاء، ولذلك؛ فالله -سبحانه- يبر قسم الأتقياء الأخفياء.

٢٣٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) .

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة .

(قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب .

(أَسَمِعْتَ أَبَاكَ) يعني أبا موسى الأشعري .

(يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟) أي: في بيان وقت ساعة إجابة الدعاء التي في يوم الجمعة .

(قَالَ) أبو بردة .

(قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ) أي : أباه أبا موسى .

(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هِيَ) أي: الساعة التي في يوم الجمعة .

(مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) أي: جلوسه للخطبة، قال أبو داود: يعني: على المنبر؛ أي: المراد بجلوس الإمام في

الحديث جلوسه عقب صعوده على المنبر للخطبة (إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) أي: إلى تمام الصلاة، والفراغ منها.

١- من خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء :

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا) متفق عليه .

(فِيهِ سَاعَةٌ) المراد بالساعة : قطعة من الزمن ، فليس المراد الساعة المشهورة والمتداولة بين الناس .

(لَا يُوَافِقُهَا) أي : لا يصادفها .

(وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) قيل المعنى ، يصلي : أي يدعو ، ومعنى قائم : ملازم ومواظب .

(يَسْأَلُ اللَّهَ - عز وجل - شَيْئًا) مما يليق أن يدعو به المسلم .

(يُقَلِّلُهَا) التقليل خلاف التكثير، فهو يشير إلى أن وقتها قليل، قال الزين ابن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها، والخص عليها،

ليسار وقتها ، وغزارة فضلها .

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على أقوال كثيرة :

القول الأول : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة .

لحديث الباب (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) .

ورجحه النووي فقال : وَالصَّحِيحُ بَلَّ الصَّوَابَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ .

القول الثاني : أنها بعد العصر .

وهذا قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق .

أ- لحديث جابر . قال : قال رسول الله ﷺ (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها

آخر ساعة من العصر) رواه أبو داود وحسنه ابن حجر .

ب- ولحديث عبد الله بن سلام : ولفظه : قال قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا

عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ :

صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ ، قَالَ : بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ

الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لَا يَحْسِبُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ .

وهذا القول هو الصحيح .

قال الشوكاني : والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة .

قال ابن القيم : وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

وحجة هذا القول ما روى مسلم في "صحيحه" ثم ذكر حديث (هِيَ مَا بَيَّنَّ أَنَّ يَجْلِسُ ...) .

والقول الثاني : أنها بعد العصر .

وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق .

وحجة هذا القول ما رواه أحمد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ)

وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال (يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً ، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) .

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة) .

تنبيه :

هناك أقوال أخرى :

قال النووي : قال القاضي : ... وَقِيلَ : عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَقِيلَ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظَّلُّ نَحْوَ ذِرَاعٍ ، وَقِيلَ : هِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ كَلَيْلَةِ الْقَدَرِ . وَقِيلَ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَقْتُ هَذَا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ : (وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا) هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي . (شرح مسلم)

٢- الترغيب والحض على موافقة هذه الساعة في هذا اليوم لكثرة ما فيها من الخير .

٣- أن هذه الساعة خاصة في يوم الجمعة دون غيره من الأيام .

٤- استجابة الله دعاء العبد مشروط بذلك بأن لا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم .

٥- فضل من فضائل يوم الجمعة .

٢٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) أي : أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت فيه الشمس .

(يَوْمُ الْجُمُعَةِ) سيأتي لماذا سمي بذلك .

(فِيهِ خُلِقَ آدَمُ) أي : في آخر ساعة منه ، كما رواه مسلم عن أبي هريرة قال (أخذ رسول الله بيدي فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر إلى الليل) .

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ) أي : القيامة ، سميت بذلك لأنها تفجأ الناس في ساعة .

١- الحديث دليل على فضل يوم الجمعة .

وفي سنن أبي داود : عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ ، وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ - قَالَ : يَقُولُونَ : بَلَيْتَ - قَالَ : إِنَّ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) رواه الحاكم .

٢- استدل بعض العلماء بالحديث على أنه أفضل الأيام ، فيكون أفضل من يوم عرفة .

وهذا ذهب إليه بعض العلماء محتجاً بحديث الباب .

ولما رواه ابن حبان عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة) .

لكن يشكل عليه ما جاء عند ابن حبان عن جابر مرفوعاً (ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ..) .

وقد جمع الحافظ العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، أي الأسبوع ، وتفضيل يوم عرفة بالنسبة إلى أيام السنة .

وقال ابن القيم : والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام .

٢- اختلف في سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم :

ف قيل : سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه .

وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه .

وورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث ، وله شاهد عن أبي هريرة رواه أحمد بإسناد ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا أصح الأقوال .

وقيل : لاجتماع الناس للصلاة فيه .

ورجحه ابن حزم .

واتفقوا أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة .

٣- قال القاضي : الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع

فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمه .

وقال بعض العلماء : واعلم أن كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم ، لأن الأيام متساوية في أنفسها ، وإنما يفضل

بعضها بعضاً بما فيه من أمر زائد على نفسه ، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق

همهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ... ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه عمل ما سبق ذكرها ، ثم إن الله تعالى قد خصه بأن أوقع

فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو اصل البشر ، ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ، ومنها إخراجها من الجنة التي

حصل عنده إظهار معرفة الله وعبادته في هذا النوع الآدمي .

وقال بعض العلماء : أن قيام الساعة فيه فضيلة : وجه ذلك أنه سبب لتعجيل جزاء الصالحين .

٤- الحديث دليل على إثبات الساعة .

٥- أن الساعة تقوم يوم الجمعة .

٦- قال النووي : وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهي : لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ . وَفِيهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا :

تَطْلُقُ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَالثَّانِي : يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَيَتَعَيَّنُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِنْ أَرَادَ

أَفْضَلَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ فَيَتَعَيَّنُ الْجُمُعَةُ .

٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) .

وفي رواية (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ ... وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) .

(من تَوَضَّأَ) وفي الرواية الأخرى (من اغتسل).

(فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) أتى به كاملاً متقناً بسننه ومستحباته .

(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) أي: المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة .

(فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ) الإنصات: الإصغاء إلى كلام المتكلم، والاستماع: تقصد إدراك الصوت .

(غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ) السابقة .

(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا) أي: لتسويتها، سواء مسها في الصلاة، أو قبلها في حال الخطبة بطريق اللعب .

(فَقَدْ لَعَا) قال القرطبي: أي: فقد أتى لغواً من الفعل أو القول .

١- الحديث دليل على مشروعية الغسل للجمعة لقوله (من اغتسل ...) والغسل للجمعة مشروع بالاتفاق ، وجاءت الأحاديث بالأمر به ، لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم لا على أقوال :

القول الأول : أنه واجب .

وهو قول طائفة من السلف ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار .

وبه قال الحسن البصري ، وهو مذهب الظاهرية ، واختاره الألباني والشيخ ابن عثيمين .

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) متفق عليه .

القول الثاني : أنه مستحب غير واجب .

وهو مروي عن ابن مسعود وعثمان وابن عباس .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر والشيخ ابن باز رحمه الله .

وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

قال النووي : وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، واستدلوا بعدم الوجوب :

أ- بحديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَغْتَسَلَ أَفْضَلَ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

وجه الدلالة : دل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل .

قال الخطابي : وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وإن الغسل لها فضيلة لا فريضة .

وقال النووي : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

ب- ولحديث الباب (من توضع ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ...) وهذا أقوى ما استدلوا به .

ج- وبحديث أبي هريرة قَالَ (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَأْسَ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ . فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » متفق عليه .

قال النووي : وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَهُ وَأَقْرَبُهُ عُمَرُ وَحَاضِرُوا وَالْجُمُعَةُ وَهُمْ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعُقْدِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ وَلَا لَزُمُوهُ .

قال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب ، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ، ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به .

د- وبحديث عائشة قالت (كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا) متفق عليه .

قال النووي : وَهَذَا اللَّفْظُ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْعِبَادَاتِ .

هـ- وبحديث أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكَ وَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) . متفق عليه

وجه الدلالة : في اقتران الغسل بالطيب دلالة على أن الغسل غير واجب ، وإنما هو مستحب ، لأن من المعروف أن الطيب للجمعة مستحب وليس بواجب .

قال القرطبي : وظاهر هذا وجوب السواك والطيب ، وليس كذلك بالاتفاق ، فدلّ على أن قوله (واجب) ليس على ظاهره ، بل المراد به الندب المؤكّد ؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواجب .

القول الثالث : التفصيل في ذلك: فيجب على من به رائحة أو عرق أو ريح يتأذى به الناس ويحتاج إلى إزالته ، ويسن لمن لم يكن كذلك. وهذا اختيار ابن تيمية .

قال في الإنصاف : وأوجه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس .

لحديث عائشة -السابق- قالت (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمَكُمْ هَذَا) .

وجه الدلالة : أن الأمر الدال على وجوب الاغتسال للجمعة على كل محتلم إنما هو لمن كان به عرق ونحوه بدليل هذا الحديث .

● بماذا أجاب أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب عن أدلة القول الثاني ؟

أجابوا :

أولاً : أما حديث سمرة فضيع ، وقد سبق أن ضعفه ابن حزم والحافظ ابن حجر .

هذا الحديث ضعيف فيه ثلاث علل .

العلة الأولى : لم يسمعه الحسن من سمرة (وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة فقليل : سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني والترمذي ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان ، وقيل : إنه سمع منه حديث العقيقة فقط واختار هذا النسائي والدارقطني .

العلة الثانية : الاختلاف في إسناده ، فقليل : عن الحسن عن سمرة ، وقيل : عن الحسن عن أنس ، وقيل : عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا العلة الثالثة : مخالفته لما هو أصح منه وأقوى .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : وأما ما روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) فهذا الحديث لا يقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم ، وهو حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفاً : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف ، لأن كثيراً من علماء الحديث يقولون : إنه لم يصح سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة ، وإن كنا رجحنا في المصطلح : أنه متى ثبت سماع الراوي من شيخه ، وكان ثقة ليس معروفاً بالتدليس ، فإنه يحمل على السماع ، على أن الحسن رحمه الله رماه بعض العلماء بالتدليس ، ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكاً ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت) (بها) أين مرجع الضمير ؟ ففيه شيء من الركافة أي : الضعف في البلاغة (ومن اغتسل فالغسل أفضل) فيظهر عليه أنه من كلام غير النبي ﷺ .

ثانياً : وأما حديث أبي هريرة (من توضأ ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر ...) .

فقد ورد بلفظ آخر في الصحيح بلفظ (من اغتسل ...) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب إلى إعادة الوضوء، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

ثالثاً : وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فأنكر عليه .

فهذا نوقش بأنه يدل على الوجوب ، لأنه قطع الخطبة منكرًا على عثمان ترك الغسل .

قال الشوكاني : فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له ، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار ، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة .

وأيضاً : إنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت ، إذ لو فعل لفاتته الجمعة .

● بماذا أجاب أصحاب القول الثاني القائلين بالاستحباب على أدلة أصحاب القول الأول ؟

أولاً : أما حديث (غسل يوم الجمعة واجب على ...) .

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث زيادة وهي (والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) والسواك والطيب غير واجبين بالإجماع، فافتران الغسل بما يدل على عدم الوجوب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد .

وقالوا: إن معنى (واجب) أي: وجوب اختيار لا وجوب إلزام، إذ هو محمول على تأكيد السنية كما يقال: حقك أو إكرامك علي واجب. ثانياً : وأما حديث (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

فهذا مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بالأدلة الأخرى التي سبقت في أدلة القول الثاني .

والراجح : الوجوب ، والله أعلم .

فائدة :

قال ابن القيم : الحَاصَةُ الرَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الْوُتْرِ وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النَّسَاءِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْفَهْقَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ . (زاد المعاد)

٢- وقت الاغتسال للجمعة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط الاتصال بين الغسل والرواح .

وإليه ذهب مالك .

القول الثاني : عدم الاشتراط .

لكن لا يجزئ فعله بعد الصلاة ، ويستحب تأخيره على الذهاب .

وهذا مذهب الجمهور .

قالوا : لأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الآخرين .

ويدل على أن الاغتسال للصلاة :

أ- قوله ﷺ (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

ب- عن ابن عمر السابق (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَادَاهُ عُمَرُ أَيْتَهُ سَاعَةً هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شَغُلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ الدِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ) .

وجه الدلالة : حيث أنكر عمر على عثمان إتيانه الجمعة مقتصرًا على الوضوء وتاركًا للغسل ، ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد ، لم

يكن الإنكار في محله ، فكان يمكن لعثمان أن يغتسل بعد الجمعة ، فدل هذا على أن الغسل لحضور الصلاة وليس لذات اليوم .

ج- ولحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله (من اغتسل ثم راح) فالتعبير بـ (ثم) دليل على الترتيب ، فكان الغسل قبل الرواح .

قال النووي: لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم تجزئه على الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. وقال الأوزاعي: يجزئه، ولو اغتسل

لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقال مالك : لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة .

وكلهم يقولون : لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال : يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة . (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : غسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، لكن الأفضل أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن النهار

المتيقن من طلوع الشمس، لأن ما قبل طلوع الشمس من وقت صلاة الفجر، فوقت صلاة الفجر لم ينقطع بعد، فالأفضل أن لا يغتسل إلا إذا طلعت الشمس، ثم الأفضل أن لا يغتسل إلا عند الذهاب إلى الجمعة فيكون ذهابه إلى الجمعة بعد الطهارة مباشرة .

القول الثالث : أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه .

وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم .

والراجع القول الثاني (مذهب الجمهور) .

وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة .

٣- الغسل للجمعة مشروع في حق من أراد حضور الجمعة .

لقوله ﷺ (إذا جاء أحدكم الجمعة ...)

ولقوله ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ...) فقلوه (ثم راح ..) دليل أن الغسل قبل الرواح .

فلا يشرع للمرأة وغيرها ممن لا يريد حضور الجمعة .

■ لكن إن حضرت المرأة الجمعة شرع لها الاغتسال لأجلها والتأدب بآدابها .

وقد بوب ابن حبان في صحيحه بقوله : (ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردن شهودها) ثم ساق حديث عثمان بن

واقد العمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) .

والحديث متفق عليه دون زيادة (من الرجال والنساء) وهذه الزيادة رواها ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في السنن، وقد اختلف في

صحتها:

فصححها النووي رحمه الله في المجموع (٤ / ٤٠٥) ، وابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٦٤٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢ / ٣٥٨) : **فَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ وَقْدٍ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عَوَّانَةَ وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَابْنِ جَبَّانٍ فِي صَحَائِهِمْ بَلْفِظَ (مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ) وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ الْبَزَّازُ : أَحْشَى أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ وَهُمْ فِيهِ " .**

وما خشيه البزار من وهم عثمان فيه ، جزم به أبو داود ، صاحب السنن ، رحمه الله .

قال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عنه فقال : ضعيف . قلت لأبي داود : إن عباس بن محمد يحيى عن معين أنه ثقة ؟

فقال : هو ضعيف ؛ حدث هذا أن النبي ﷺ قال (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) ، ولا نعلم أن أحداً قال هذا غيره .

وجزم الألباني رحمه الله بشذوذ هذه الزيادة وضعفها ، كما في (السلسلة الضعيفة ٨ / ٤٣٠).

ومما يؤيد القول باغتسال النساء للجمعة :

ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن عبيدة ابنة نائل قالت: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان : من جاء منكن الجمعة

فلتغتسل. وروى عن طاوس بمثله، وعن شقيق أنه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة .

والاغتسال للجمعة معقول المعنى، وهو النظافة وقطع الروائح الكريهة المؤذية للحاضرين، ولهذا تدعى المرأة إليه إن أرادت الحضور.

قال النووي رحمه الله في (المجموع / ٤٠٥) : وغسل الجمعة سنة، وليس بواجب وجوباً يعصى بتركه بلا خلاف عندنا، وفيمن يسن له

أربعة أوجه : الصحيح المنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور : يسن لكل من أراد حضور الجمعة ، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر

والعبد وغيرهم ؛ لظاهر حديث ابن عمر، ولأن المراد النظافة، وهم في هذا سواء . ولا يسن لمن لم يرد الحضور، وإن كان من أهل الجمعة ،

لمفهوم الحديث ، ولانتفاء المقصود ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها

فليس عليه غسل من الرجال والنساء) رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

تنبيه :

هل غسل الجمعة يجزئ عن الوضوء ؟

إن توضحاً الإنسان قبله بنية رفع الحدث، فقد حصل رفع الحدث بالوضوء، وإن لم يتوضأ فإنه لا يجزئ؛ لأن هذا ليس عن حدث. (الشيخ ابن عثيمين)

٤- الحديث دليل على فضل من توضأ وأحسن وضوءه وذهب للجمعة واستمع وأنصت، وأن ذلك يغفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، فينبغي على المسلم أن يحرص على هذا العمل اليسير الذي فيه الأجر الكبير.

٥- الحديث دليل على أن المغفرة الموعودة بما مرتبة على هذه الأمور التي ذكرت بحديث الباب، وحديث سلمان الآتي عند البخاري وهي: الاغتسال ، وأن يصلي ما استطاع ، والإنصات ، ثم الصلاة مع الإمام ، وأن يتطيب ، وأن يتطهر ، ولا يفرق بين اثنين . فعلى المسلم الاجتهاد في تطبيق هذه الأمور قبل الذهاب لصلاة الجمعة للحصول على هذا الأجر .

٦- الحديث دليل على أنه يستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة أن يتنفل حتى يخرج الإمام ، وأن هذا التنفل ليس له عدد محدود ، لقوله (فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ) .

وفي حديث سلمان الفارسي قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) . وهذا من النفل المطلق ، فليس للجمعة سنة قبلية .

والأحاديث وكذلك الآثار عن الصحابة . الواردة في صلاة أربع ركعات أو غيرها قبل الجمعة ، لا تدل على أن هذه الركعات سنة راتبة قبل الجمعة ، كما هو الحال في صلاة الظهر مثلاً ، بل تدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، وهذه الصلاة تعد من النفل المطلق، وليست من السنة الراتبة .

وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة ، منها :

أ- كحديث سلمان (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ...) .

ب- وكحديث الباب (مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ) .

ج- وعن ثعلبة بن أبي مالك (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر) . أخرجه مالك في "الموطأ" وصححه النووي .

د- وعن نافع قال (كان ابن عمر يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة) عزاه ابن رجب في "فتح الباري" (٣٢٩/٨) لمصنف عبد الرزاق .

ولا يصح أن تكون هذه الأدلة دالة على وجود سنة راتبة لصلاة الجمعة ، تُصلى قبلها :

لأن هذه الصلاة [السنة الراتبة] لم يكن لها وقت تصلى فيه في عهد النبي ﷺ ، إذ كان ﷺ يخرج من بيته إلى الجمعة ، ثم يصعد المنبر ، ويؤذن المؤذن ، ثم يقوم الرسول ﷺ ويخطب خطبته ، ثم ينزل فتقام الصلاة ، ويصلي .

فيقال لمن أثبت هذه السنة الراتبة : متى كانت تصلى في عهد النبي ﷺ ؟

فإن قال : كانت تصلى بعد الأذان ، فهذا لا أصل له في السنة .

وإن قال : كانت تصلى قبل الأذان ، فهذه ليست سنة راتبة ، وإنما هي نفل مطلق .

قال الحافظ : وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء .

٧- جمهور العلماء على المراد أن المراد بالمغفرة مغفرة الصغائر دون الكبائر .

لقوله ﷺ (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) .

فإذا كانت الصلاة لا تكفر إلا الصغائر ، فغيرها من باب أولى .

أما كبائر الذنوب فلا تكفرها إلا التوبة .

٨- قوله (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) المراد بالأخرى التي مضت ، جاء عند ابن خزيمة (غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها) .

٩ - الحديث دليل على سعة رحمة الله وفضله.

١٠ - الحديث دليل على وجوب الإنصات والاستماع للخطبة يوم الجمعة وتحريم الكلام في أثناءها، ويدل لذلك:

أ- حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ) متفق عليه.

قال النووي: ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر معروف، وسماء لغواً، فغيره من باب أولى.

ب- ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، كَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رواه أحمد.

فإنه يدل على وجوب الإنصات من وجهين:

الأول: أنه شبه المتكلم بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك النذب.

الثاني: نفي أن يكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة، دلّ على تأكيد منعه وشدة تحريمه.

وشبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للإسفار بجامع عدم الانتفاع.

قال الشوكاني: قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه

فيحرم الكلام أثناء الخطبة، ومن ذلك رد السلام وتشميت العاطس.

١١ - الحديث دليل على تحريم العبث أثناء الخطبة بالخصى وغيره .

لقوله (وَمَنْ مَسَّ الْخَصْيَ فَقَدْ لَغَا) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبِ امْرِئَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلُغْ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ كَأَنَّهُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَأَنَّهُ لَهُ ظَهْرٌ). رواه أبو داود.

قال النووي: (ومن مس الخصى فقد لغا) فيه النهي عن مس الخصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو حية أو ثوب أو غير ذلك؛ لقوله ﷺ (من مس الحصا فقد لغا) وفي حديث آخر: (ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً)؛ ولأن العبث يمنع الخشوع، وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يميناً وشمالاً، ويشغل بالنظر إلى الناس، أو غير ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة يتجهون إلى النبي ﷺ حال الخ .

٢٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً وَخُطْبَتُهُ قَصِداً) .

٢٣٦- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ (خُطْبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ فَلَنَّا يَا أَبَا الْيَقْطَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ . فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) .

(صَلَاتُهُ قَصِداً) أي : وسطاً بين الطول والقصر .

(وَخُطْبَتُهُ قَصِداً) أي : متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل .

(خُطْبَنَا عَمَّارٌ) بن ياسر صحابي مشهور قتل بصفين مع علي سنة (٣٧) .

(فَأَوْجَزَ) أي : اختصر عمار في خطبته من حيث اللفظ ، والإيجاز تقليل الألفاظ مع كثرة المعاني .

(وَأَبْلَغَ) فيها من حيث المعنى ، أي خطب خطبة بليغة في المعنى مع إيجاز لفظها .

(يَا أَبَا الْيَقْطَانِ) كنية عمار .

(لو تنفست) أي لو أطلت قليلاً .

(مَثْنَةٌ) بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشدودة ، أي علامة .

(إن من البيان) من هنا تبعية .

١- الحديث دليل على مشروعية قصر خطبة الجمعة وعدم إطالتها .

قال في الإنصاف : بلا نزاع .

ومما يدل على ذلك أيضاً :

أ- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : (كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة) . رواه النسائي

ب- وعن جابر بن سمرة قال : (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، وإنما هنّ كلمات يسيرات) . رواه أبو داود

قال القرطبي : والإكثار في الخطبة مردّه؛ للتشدّد والإملاط بالتطويل.

وقال الصنعاني : وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث : (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ...) .

وقال الشوكاني : وإنما كان إقصار الخطبة علامة فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة.

٢- فإن قيل : كيف الجمع بين هذا الحديث في قوله ﷺ (فأطيلوا الصلاة) ، وفي أمره ﷺ بالتخفيف؟

قال النووي : وليس في الحديث مخالفاً للأحاديث الصحيحة المشهورة ، والأمر بتخفيف الصلاة ، لقوله ﷺ في الرواية الأخرى (وكانت صلاته قصداً) لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين ، وهي حينئذٍ قصد ، أي معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

وقال القرطبي : هذا الحديث ليس مخالفاً لقوله : " كانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً " ؛ لأن كل واحد قصداً في بابه ، لكن الصلاة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة مع القصد في كل منهما .

٣- قوله : (إن من البيان لسحراً) .

قيل : هو ذم .

لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه .

وقيل : إنه مدح .

قال القرطبي : ... أنه على جهة المدح ، فإن الله تعالى قد امتنّ على عباده بالبيان حيث قال (خَلَقَ الْإِنْسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) وشبّهه بالسحر ؛ لميل القلب إليه ، وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ، ويميلها إلى ما يدعو إليه ، وهذا التأويل أولى ؛ لهذه الآية ، وما معناها . (المفهم)

وقال النووي رحمه الله : وهذا الثاني هو الصحيح المختار .

لأن الله تعالى أثنى على عباده وتعليمهم البيان ، وشبّهه بالسحر لميل القلوب إليه ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه .

قال القرطبي : وهذا التأويل أولى لهذه الآية وما معناها .

وقال النووي : وهذا الثاني هو الصحيح المختار .

لكن إذا كان في إبطال الحق وإظهار الباطل ، فهو مذموم .

٤- ينبغي أن يكون الخطيب حكيماً ، يعرف سنة النبي ﷺ في الخطبة .

٥- فضل قلة الكلام ووضوحه .

٦- ذم التطويل في الموعظة والإكثار منها .

وقد قال ابن مسعود : (كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا) . متفق عليه

٧- أن من أسباب ضياع الفائدة : تطويل الموعظة وتكلفتها .

٨- فضل الحكمة في التعامل مع الناس ووعظهم .

٩- أن للمواعظ والتذكير سنن وآداب يحسن بالواعظ معرفتها لكي يستفاد من موعظته .

٢٣٧- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (مَا أَخَذْتُ : " ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ " ، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسُ) .

(أم هشام بنت حارثة) صحابية جليلة.

(مَا أَخَذْتُ : ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) أي : ما حفظت هذه السورة.

١- الحديث دليل على استحباب أن يكون الخطيب على منبر .

قال النووي : فيه استحباب اتخاذ المنبر ، وهو سنة مجمع عليها .

وقد تقدمت أدلة ذلك .

٢- الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يخطب يوم الجمعة بسورة (ق).

قال النووي : وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة.

وقال : فمما خُفِظَ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن في سورة (ق).

٣- ما الحكمة من اختيار النبي ﷺ سورة (ق) للقراءة بها كل جمعة؟

لأن سورة (ق) مشتملة على البعث بعد الموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة فاستحب قراءتها في الخطبة.

٤- قولها (يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسُ) هذا محمول على الغالب، لأنه ورد ما يدل على أن النبي ﷺ كان لا يلزم سور معينة أو آية مخصوصة كما في حديث جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس).

٢٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ) .

٢٣٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ، فَقَدْ كَذَبَ) .

(كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) أي : بين الخطبتين .

(فقد والله صليت مع أكثر من ألفي صلاة) قال النووي : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة .

قال الشوكاني : ولا بد من هذا ، لأن الجُمُع التي صلاها ﷺ من عند افتراض الجمعة إلى عند موته ، لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

(كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ) وفي رواية البخاري (كان يخطب قائمًا ، ثم يقعد ، ثم يقوم) وللنسائي ، والدارقطني من هذا الوجه : (كان يخطب خطبتين قائمًا ، يفصل بينهما بجلوس) .

قال في "الفتح" : وغفل صاحب "العمدة" ، فعزا هذا اللفظ لـ "الصحيحين" ، ورواه أبو داود بلفظ (كان يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم ، فيخطب) .

واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله ، أو يدعو سراً . (الفتح) .

١- الحديث دليل على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة .

واختلف العلماء في حكم ذلك على قولين :

القول الأول : أنه شرط .

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

أ-لحديث الباب (يقرأ القرآن ويذكر الناس) .

قال النووي: فيه دليل للشافعي في أنه يشترط للخطبة الوعظ والقرآن.

ب-ولحديث أم هانئ بنت خزيمة رضي الله عنها قالت (ما أخذت: "ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرُغُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسُ) رواه مسلم .

قال النووي: فيه دليل للقراءة في الخطبة.

ج-ولحديث صفوان بن يعلى عن أبيه: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ: ونادوا يا مالك) رواه مسلم.

قال النووي: فيه القراءة في الخطبة.

القول الثاني: أنها سنة.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورجحه السعدي.

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...).

فالله أمر بالذكر مطلقاً من غير تقييد بالقراءة.

قالوا: إن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب.

والقول الأول أحوط.

٢-الحديث دليل على مشروعية أن يكون الخطيب قائماً.

قال ابن المنذر: وهذا الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار.

وقد اختلف في وجوبه على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

وبهذا قال أكثر المالكية.

أ-لحديث الباب، فإنه يدل على مواظبة النبي ﷺ على القيام حال الخطبة.

ب-ولحديث جابر (أن النبي كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير ...).

قال الحافظ في فتح الباري في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها: ومواظبة النبي ﷺ على القيام، ومشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتجج إلى الفصل إلى الجلوس.

القول الثاني: أن القيام سنة.

وبهذا قال الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية.

أ- أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد اقتادوا في المنبر ممّ عوده؟ فسأله، فقال: (إني لأعرف مما هو، الحديث ... أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ...). متفق عليه الشاهد قوله: (أجلس عليهن ...).

لكن يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين.

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري قال: (إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ...). رواه البخاري وهذا يجاب عنه أنه في غير خطبة الجمعة.

وهذا القول هو الراجح.

٣- قوله (كان يخطب) فيه دليل على أنه لا بد من خطبة الجمعة.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الخطبة شرط.

قال في المغني: وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن.

أ-لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ).

وقد اختلف السلف في المراد بذكر الله على قولين:

فمنهم قال: الخطبة. ومنهم قال: الصلاة.

ورجح ابن العربي أنها تشمل الجميع.

فعلى القول بأن المراد الخطبة تدل على وجوبها من وجوه:

أولاً: أنه أمر بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الله أمر بترك البيع عند النداء لها، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت، فتحريمها للبيع دليل على وجوبها.

وعلى القول بأن المراد الصلاة: فإن الخطبة من الصلاة.

ب-قوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) فالله تعالى ذمهم على الانفضاض وترك الخطبة، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً.

ج-ولحديث الباب، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وعلى هذا فإن شرطية الخطبة لصحة صلاة الجمعة إنما هي في الجملة وليست بخصوص كل واحد، أي أن صلاة الجمعة من حيث هي يشترط لصحتها الخطبة، فلا تصح بدونها، فإذا وجدت ولم يدركها بعض المصلين، لكنهم أدركوا الصلاة فقط صحت صلاتهم.

٤- قوله (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ) قوله: (كَانَ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ يَخْطُبُ) نستفيد: أنه لا بد من خطبتين.

وقد اختلف العلماء: هل يشترط خطبتين، أم تكفي خطبة واحدة؟ على قولين:

القول الأول: أنه يشترط خطبتان.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية.

أ-لحديث الباب.

ب- ولحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ج- أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداها كالإخلال بإحدى الركعتين.

القول الثاني: أنه لا يشترط خطبتان، بل تجزئ خطبة واحدة.

وبهذا قال الحنفية.

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس جلسة) لكن هذا الحديث لا يعرف.

والراجح القول الأول.

تنبيه :

ما الحكم لو أخرجت الخطبة عن الصلاة؟

لا يصح.

فالحديث دليل على أن الخطبة مقدمة على الصلاة، وأنها لو أخرجت عن الصلاة فإنها لا تصح.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

٥- قوله (كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ ..) نستفيد مشروعية الجلوس بين الخطبتين .

ومما يدل عليها :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ) متفق عليه .
وقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال في المغني: ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم.
وقال النووي : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطٌ .
لحديث الباب، وهو واضح الدلالة.

القول الثاني: أنها واجبة.

وهو قول الشافعي.

لأن النبي ﷺ كان يجلسها وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي).

قال النووي : وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) .

والراجع القول الأول.

٦- مقدارها ؟

قيل: بقدر قراءة سورة الإخلاص.

وبه قال الشافعية.

وقيل: بقدر قراءة ثلاث آيات.

وقيل: بقدر الجلسة بين السجدين.

والراجع أن التقييد ليس عليه دليل، وأنه لا تقدير لها، وأنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين.

٧- الحكمة من الجلوس بين الخطبتين؟

قيل: للفصل بين الخطبتين.

وقيل: للراحة.

ورجح الحافظ ابن حجر القول الأول.

٢٤٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطْعِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ كَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَسِ الْخُطْبِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

(قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أي: بالاسم الظاهر، لا بالضمير .

١- اختلف العلماء في سبب إنكار النبي ﷺ لهذا الخطيب .

قال النووي : قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُفْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ ، وَأَمَرَهُ بِالْعَطْفِ نَعْظِيًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ كَمَا قَالَ ﷺ (فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ) .
وَالصَّوَابُ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخُطْبَ شَأْنًا بَسِطًا وَإِلْيَاضًا وَاجْتِنَابَ الْإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ ، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُضَعَّفُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الضَّمِيرِ قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَقَوْلِهِ ﷺ : (أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا " وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا نَتَى الضَّمِيرَ هَاهُنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ خُطْبَةٌ وَعَطَ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ حُكْمٌ ، فَكَلَّمَا قُلْ لَفْظُهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى حِفْظِهِ بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْوَعظِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ حِفْظُهُ وَإِنَّمَا يُرَادُ الْإِتْعَاطُ بِهَا . وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ يَهْدِ اللَّهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعَصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم)

قال النووي: والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم.

٢٤١- وعن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) .
وفي رواية (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا) .

٢٤٢- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) .

١- الحديث دليل على جواز خروج المرأة للصلاة في المسجد ، وقد جاء : عَنْ ابْنِ عُمَرَ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمُ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا) .

لكن صلاة المرأة في بيتها أفضل .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيَبْتَغِينَ خَيْرَ لَهْنِ) . رواه أبو داود
وجاء في حديث آخر (... وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك) رواه أحمد .

٢- شروط خروج المرأة للمسجد :

أولاً : عدم التطيب .

لأحاديث الباب .

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهْنٌ تَفَلَّاتُ) . رواه أبو داود
تفلات : غير متطيبات .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَتَفَلَّاتُ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُتَتَابَةِ فَوْقَ وَكْسْرِ الْفَاءِ، أَي: تَارِكَاتِ الطَّيِّبِ .

والحكمة من المنع : لأنه يحرك شهوة الرجال ، ويلحق به حسن الملابس والحلي .

قال ابن دقيق العيد : وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال .

وقال : ... فيلحق بالطيب ما في معناه فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا فما أوجب هذا المعنى التحق به وقد صح أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ، ويلحق به أيضا: حسن الملابس ولبس الحلى الذي يظهر أثره في الزينة .

وجاء في الفتح : وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملابس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ، انظر " فتح الباري "

قال الشنقيطي : وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُتَطَيِّبَةَ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّكُ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِرِيحِ طَبِيبِهَا، فَأَعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَحْفُوا بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، وَصَوْتُ الْحُلَّاحِ وَالنِّيبِ الْفَاحِرَةِ، وَالْإِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْجَمِيعَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الرِّجَالِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى .

وقال ابن حجر رحمه الله: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملابس

والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر. وجاء في حاشية الروض: وإنما أمرن بذلك لثلا يحركن الرجال بطيبن، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة، كحسن الملابس، والتحلي ونحو ذلك، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إلى ميل الرجال، وتشوفهم إليها، فنهيت عن ذلك، سدا للذريعة، وحماية عن الفتنة .

ثانياً : ألا تكون متجملة متزينة .

ثالثاً : إذن الزوج .

لحديث ابن عمر قال : قال ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) متفق عليه .

وفي رواية (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ).

رابعاً : أن الخروج خاص بالعجوز دون الشابة.

لِأَنَّ الشَّابَّةَ مَطْنَةُ الْفِتْنَةِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشَّابَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مُسْتَتِرَةً غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ، وَلَا مُتَلَبَّسَةٍ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ أَنَّهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

خامساً : اشترط بعضهم أن تخرج ليلاً لا نهاراً.

لحديث ابن عمر - السابق - (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) حيث فيه التقييد بالليل.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا ليس بشرط.

لأن أكثر روايات حديث ابن عمر الإطلاق وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ.

قال الشنقيطي: الْأَظْهَرُ عِنْدِي تَقْدِيمُ رَوَايَاتِ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى خُضُورِ النِّسَاءِ الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ فِي غَيْرِ اللَّيْلِ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ أَنَهَا الدَّالِّ عَلَى خُضُورِهَا مَعَهُ ﷺ الصُّبْحَ، وَهِيَ صَلَاةٌ نَهَارٌ لَا لَيْلٍ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، بِسَبَبِ كَوْنِهَا يَرْجِعُ لِيُبَوِّهَنَّ، لَا يُعْرِضُ مِنَ الْعَلَسِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ النَّهَارِ قَطْعًا، لَا مِنَ اللَّيْلِ، وَكَوْنُهُ مِنَ النَّهَارِ مَانِعٌ مِنَ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ.

اعْلَمْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُشْتَرَطُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ شُرُوطٌ يَرْجِعُ جَمِيعُهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَرْأَةِ وَقْتُ خُرُوجِهَا لِلْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مُتَلَبَّسَةً بِمَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْفَسَادِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) مَا نَصَّهُ: هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْمَسْجِدَ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُذَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ أَلَّا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيَّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً وَخَوَّهَا، مِمَّنْ يُفْتَنُ بِهَا، وَأَلَّا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ مِنْهُ مَفْسَدَةً وَخَوَّهَا.

٣-الأفضل للمرأة أن تصلي في البيت لأنه أسلم للعنت .

أ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُبَوِّهَنَّ خَيْرٌ لهنَّ) رواه أبو داود.

ب- وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ ﷺ (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعَرُّ بُيُوتِهِنَّ).

ج- وعن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) رواه أبو داود.

د- في صلاة المرأة في بيتها الأمن من الفتنة، فيكون أفضل، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج.

قال الشنقيطي: وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَصَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وجاء في حديث آخر (... وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك) رواه أحمد.

جاء في (الموسوعة الفقهية) اتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفرداً في البيت، لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) وفي رواية: (بسبع وعشرين درجة). متفق عليه.

أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن). رواه أحمد. ٤- يستثنى من ذلك خروج المرأة لصلاة العيد فإنه مستحب .

فائدة: الحكمة من أمر النبي ﷺ للنساء بحضور صلاة العيد، مع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل. قال ابن تيمية رحمه الله : مَا كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَقْلُهُنَّ؛ لِأَنَّ ﷺ قَالَ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ (صَلَاةُ إِحْدَاكُنَّ فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِيَ -أَوْ قَالَ- خَلْفِي). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنَاتِ: أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَّهُنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا "الْعِيدُ" فَإِنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالْخُرُوجِ فِيهِ وَلَعَلَّهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقِيلَ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ خِلَافَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الظُّهْرُ هُوَ جُمُعَتُهَا.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ خُرُوجٌ إِلَى الصَّخْرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شَيْبَةٌ بِالْحَجِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ مَوْقِفَةً لِلْحَجَّاجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْنَ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمَفْضُولِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

٥- أن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى لو كانت في المدينة أو في مكة .

٦- يحرم على المرأة أن تتطيب إذا علمت أن الرجال سيجدون ريحها ... فاستعمال المرأة للطيب له أحوال :

الحالة الأولى : استعماله للزوج.

فهو مستحب مندوب ، لأنه من حسن المعاشرة بالمعروف ، وهو أدعى لزيادة المودة بين الزوجين ، وتأکید المحبة بينهما ، وذلك حين يعتني كل منهما بما يحبه الآخر.

الحالة الثانية : وضع الطيب والخروج به بقصد أن يجد ريحه الرجال الأجانب فهذا محرم ، بل من كبائر الذنوب. فعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَعْطَرَّتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا- يَعْني : زَانِيَةً -) رواه أبو داود والترمذي .

قال في "عون المعبود (لِيَجِدُوا رِيحَهَا) : أَيُّ لِأَجْلِ أَنْ يَشْتُمُوا رِيحَ عَطْرِهَا" انتهى.

وقال المناوي في "فيض القدير فهي زانية) أي : هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ، ساعية في أسبابه ، داعية إلى طلابه ، فسميت لذلك زانية مجازاً ... فرما غلبت الشهوة ، فوقع الزنا الحقيقي ، ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها .

الحالة الثالثة : أن تصيب من الطيب والعطر وتخرج ، ويغلب على ظنها أنها ستمر بمجامع يجد فيها الرجال من طيبها وريحها ،

فهذا فعلٌ محرم أيضاً وإن لم تقصد فتنة الرجال أو لم يكن ذلك في نيتها ، لأن الفعل فتنةٌ في نفسه ، وقد جاء في الشرع أيضاً ما يدل على تحريمه والمنع منه.

يقول الله عز وجل : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) فنهى المرأة عن إبداء زينتها للرجال الأجانب ، والطيب من زينتها ولا شك ، فدخل في النهي والتحريم.

ولحديث الباب (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا) .

فإذا كان ﷺ ينهى عن خروج المرأة إلى المسجد بالطيب ؛ لأن الغالب أن الرجال سيجدون من ريحها بسبب قرب المكان وعدم الحواجز بين الرجال والنساء ، فمن باب أولى أن تمنع المرأة التي تخرج إلى الأسواق ومجامع الناس من مس الطيب ، إلا أنه لا يعد من الكبائر ، إنما هو من المحرمات الظاهرة.

الحالة الرابعة : أن تصيب من العطر والطيب ويغلب على ظنها أن طيبها لن يصل مجامع الناس ، ولن يجد شيئاً منه الرجال ، كأن تخرج في سيارة زوجها في رحلة في مكان خلاء ، أو لزيارة أهلها ، أو تخرج في سيارة زوجها لأحد مجامع النساء الخاصة . فلا حرج عليها من استعمال الطيب حينها، لعدم تحقق علة التحريم التي هي مظنة أن يصيب طيبها الرجال . والدليل على ذلك: أ- أن علة التحريم الظاهرة من الأدلة السابقة غير متحققة في هذه الحالة ، فليس هناك فتنة ، وليس هناك إثارة للشهوة.

ب- قد جاء في السنة ما يدل على أن نساء الصحابة كن يستعملن الطيب فيما يغلب على ظنهن عدم انتشاره بين الرجال. فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَتُضَمَّدُ جِبَاهُنَا بِالسُّلِّ الْمُطَيَّبِ "نوع من الطيب عِنْدَ الْإِحْرَامِ"، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا) رواه أبو داود وحسنه النووي في "المجموع" وهو محمول على الحال المعروفة في الزمان الأول ، حيث كانت قوافل النساء مفصولة عن الرجال ، أو تكون المرأة في هودجها لا تختلط بالرجال ولا تمر في أماكنهم.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال . وقال الشيخ ابن عثيمين : أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده ، وستنزل فوراً إلى محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها ، فهذا لا بأس به ، لأنه ليس في هذا محذور ، فهي في سيارتها كأنها في بيتها ، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فلا يحل لها أن تتطيب .

٧- طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ) رواه الترمذي . ففي هذا الحديث فصل الرسول ﷺ بين طيب الرجل وطيب المرأة ، فبين أن طيب الرجل ما تظهر ريحته ويخفي لونه ، وأما طيب النساء فهو ما يظهر لونه وتخفي رائحته .

فالمرأة ممنوعة من التطيب بما تظهر رائحته لما يؤدي من الفتنة بها ، وهذا محمول على حال خروجها :

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ) رواه الترمذي .

وأما إذا لم تخرج بل كانت في بيتها فلها أن تتطيب بما شاءت ، ويدل لذلك :

أ- عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَحَدْتُ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشْتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكَ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ بِيَوْمِكَ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِي عَنْهَا) رواه أحمد .

ب- ولحديث الباب (أُتِيَ امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِحُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) ، فلم ينهى النبي ﷺ عن البخور ، وإنما منع من تبخر من النساء أن تخرج لحضور صلاة العشاء لما في ذلك من الافتتان بها .

٢٤٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

(وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) هذا إشارة إلى أن حمد الله تعالى لا ينتهي له ولا يحصيه عاد ، ولا يجمعه كتاب .

(أَهْلُ الثَّنَاءِ) الثناء : هو المدح بالأوصاف الكاملة .

(وَالْمَجْدِ) المجد : هو العظمة .

(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ) أي : أردت إعطاءه .

(مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ) قال الخطابي : هو تمثيل وتقريب ، فالكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية ، والمراد تكثير القول لو قدر ذلك أجساماً ملاً ذلك كله .

وقال النووي : قال العلماء : معناه : حمداً لو كان أجساماً ملاً السموات والأرض .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أن المعنى : أن الله محمود على كل مخلوق يخلقه ، وعلى كل فعل يفعله .

(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) الجدد : الحظ والغنى والبخت . منك : من : أي عند .

والمعنى : أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه ، ولا حظه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

١- الحديث دليل على أن الذكر الواجب في الركوع هو قول : ربنا ولك الحمد .

وقد سبق دليل وجوبه وهو قوله ﷺ (فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) .

٢- بعض الأذكار المستحبة في هذا الركن .

أولاً : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ (...)).

كما في حديث الباب .

ثانياً : (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) .

لحديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرَّزِّيِّ قَالَ (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « مِنَ الْمُتَكَلِّمِ » قَالَ أَنَا . قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُوبُهَا أَوَّلًا) رواه البخاري .

٣- تقصير هذا الركن أكثر من غيره خطأ ، والمشروع إطالة هذا الركن ، وأنه بقدر الركوع ، بخلاف كثير من الناس .

قال ابن القيم : قال شيخنا : إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة ، وأحدثوا فيه كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة .

فقد ثبت عند النسائي عن أنس قال : (إني لا آلو أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع من الركوع انتصب قائماً يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجود مكث

حتى يقول القائل قد نسي) .

٤- مشروعية تعظيم الله .

٥- فيه كمال التفويض إلى الله، والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته. قاله النووي

٦- اعتراف الجميع أننا عبيد لله ، كما قال تعالى : (إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا)

٧- أن الله إذا قضى قضاءً لا يرد .

٨- أنه ينبغي للمسلم أن يعلق قلبه بالله .

٩- أن أهل الحظ والمال والسلطان لا تنفعهم هذه من الله .

١٠- أن الذي ينفع هو العمل الصالح .

١١- أن أمر الله لا يمنع مانع ، ولا يرد راد .

٢٤٤- وعن ابن عباس قال (كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) .

٢٤٥- وعن علي بن أبي طالب قال (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا) .

(كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ) المراد هنا السِتْرُ الذي يكون على باب البيت، أو الدار، يعني أنه ﷺ كشف الحجاب الذي بينه وبين أصحابه ﷺ؛ ليكلّمهم بما يأتي .

(وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ) يصلي بهم ، لكون النبي ﷺ مريضاً، كما يُبَيَّن في الرواية الأخرى (كشف رسول الله ﷺ السِتْرَ، ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه) .

(إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ) جاء عن أم كرز -بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي- الكعبية -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (دَهَبَتِ النَّبُوَّةُ، وبقيت المَبَشِّرَاتُ) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ، ولأحمد عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً (لم يبق بعدي من المَبَشِّرَاتِ إِلَّا الرُّؤْيَا) ، وله، وللطبراني، من حديث حذيفة بن أسيد ﷺ مرفوعاً (ذهبت النبوة، وبقيت المَبَشِّرَاتُ) ولأبي يعلى، من حديث أنس ﷺ رفعه (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبي، ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المَبَشِّرَاتُ" ، قالوا: وما المَبَشِّرَاتُ؟ قال: "رؤيا المسلمين، جزء من أجزاء النبوة) .

(أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ) أي: نهاني الله تعالى، ونهيه ﷺ نهي لأُمته، إذ ليس محتصاً به، بدليل قوله (فأما الركوع فعظموا فيه الرب ...) إذ معناه لا تقرأوا القرآن فيه ، بل عظموا الله بالتسبيح .

(فَقَمِنُ) بفتح القاف وكسر الميم أي : حقيق وجدير أن يستجب دعاؤكم ..

١- في الحديث بيان أن الوحي انقطع بموت النبي ﷺ فليس بعده شيء يستدل به الناس على الأمور الغيبية إلا الرؤيا التي يراها المسلم، أو تُرى له.

أخرج الترمذي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي، ولا نبي، قال: فشق ذلك على الناس، فقال: "لكن المَبَشِّرَاتُ" ، قالوا: يا رسول الله، وما المَبَشِّرَاتُ؟ قال: "رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة) قال الترمذي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا حديث حسن صحيح.

ولأحمد عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً (لم يبق بعدي من المَبَشِّرَاتِ إِلَّا الرُّؤْيَا) .

٢- هذه الأحاديث فيها دليل على النهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود .

قال النووي : فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنَّمَا وَظِيفَةُ الرُّكُوعِ التَّسْبِيحُ ، وَوَظِيفَةُ السُّجُودِ التَّسْبِيحُ وَالِدُّعَاءُ ، فَلَوْ قُرَأَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ كَرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . (نوي)

وهل هذا النهي للكره أم للتحريم ؟ اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : أنه للكره .

وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني : أنه للتحريم .

وهو قول بعض أهل الظاهر .

وهذا الظاهر .

٣- الحكمة من النهي عن القراءة حال الركوع والسجود :

قيل : لِأَنَّ أَفْضَلَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقِيَامَ وَأَفْضَلَ الْأَذْكَارِ الْقُرْآنَ ، فَجَعَلَ الْأَفْضَلَ لِلْأَفْضَلِ وَنَهَى عَنْ جَعْلِهِ فِي غَيْرِهِ لِئَلَّا يُؤْهِمَ اسْتِثْوَاؤُهُ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ . (عون المعبود)

ويؤيد هذا القول حديث جابر . قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

وقيل : لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي ﷺ عن القراءة فيهما ، كأنه كره أن يُجمع بين كلام الله تعالى وبين كلام الخلق في موضع واحد ، فيكونا على السواء . قاله الطيبي .

وقيل : لأن القرآن أشرف الكلام ، إذ هو كلام الله ، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد ، فمن الأدب أن لا يقرأ كلام الله في هاتين الحالتين" . مجموع الفتاوى (٣٣٨/٥)

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن حال الركوع والسجود فيها نوع من التواضع والتواضع من الإنسان ، فلا يليق أن يكون التالي له على هذه الحال .

٤- لو دعا الإنسان في سجوده بآية من كتاب الله كقوله (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) فهذه جائزة ، لأنه لم يقصد قراءة القرآن ، بل قصد الدعاء بالقرآن ، بخلاف ما لو قال (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) فهذا يُنهي عنه . (ابن عثيمين)

٥- الذكر الواجب في الركوع هو تعظيم الرب ، ويكون بالصيغة الواردة (سبحان ربي العظيم) كما في حديث حذيفة .

فقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَزْكُعُ عِنْدَ الْمَاءِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَزْكُعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) .

٦- واختلف العلماء في حكم هذا الذكر على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

قال النووي : وأوجه أحمد وطائفة من أهل الحديث .

أ- لقوله (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ...) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب- ولحديث حذيفة السابق (... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ...) وقد قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ج- ولحديث عقبه بن عامر قال (لما نزلت [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] قال: اجعلوها في سجودكم). رواه أبو داود

القول الثاني : أن ذلك سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء كما قال النووي .

لحديث المسيء في صلاته ، حيث إن الرسول ﷺ لم يعلمه التسبيح ، ولو كان واجباً لأمره به .
والقول الأول هو الصحيح ، والله أعلم .

٧- الحديث دليل على استحباب الدعاء في السجود ، وهو من مواطن الدعاء .

أ- الحديث الباب (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ...) .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع ، ولهذا لما ذلت لربك ونزلت أعاليك تعظيماً له وذلاً رفعتك الله وكنت أقرب ما يكون منه في حال السجود .

٨- قوله ﷺ (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ...) يشمل الدعاء بأمر دنيوي وأمر أخروي .

مثال أمر دنيوي : اللهم ارزقني بيتاً واسعاً .

وأما قول بعض العلماء : إنه لا يجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا فقول ضعيف .

٢٤٦- وعن عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ») .

(سبوح) المنزه عن كل سوء .

(قدوس) المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .

(والروح) قيل جبريل ، ويكون هذا من باب عطف الخاص على العام لشرفه كما قال تعالى (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) وقيل : الروح ملك عظيم .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء في الركوع والسجود .

٢- الحديث دليل فضل جبريل عليه السلام .

٣- إثبات اسمين من أسماء الله : السبوح ، القدوس .

٤- وجوب تسبيح الله وتنزيهه عن كل عيب كما قال تعالى (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) .

٥- وجوب تقديس الله عن كل عيب وعن مشابهة المخلوقين .

٢٤٧- وعن عائشة (فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ») .

(فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً) أي : ليلة من الليالي .

(فَالْتَمَسْتُهُ) وفي الرواية الأخرى (فتحسست) أي تطلبت به .

- (فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ) أي : والحال أن القدمين قائمتان .
 (اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ) أي : أعتصم وأتحصن متوسلاً برضاك من فعل ما يوجب سخطك .
 (وَمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ) أي : أعتصم بتجاوزك فضلاً منك ومِنَّةً عن تعذيبك إياي بسبب معاصي .
 (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) أي : أعتصم بك مما يؤدي إلى عذابك من المخالفات .

١- الحديث على استحباب الدعاء حال السجود، لأنه من مواطن الإجابة .

٢- الحديث دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لقولها (فوقعت يدي على بطن قدميه) إذ الظاهر أن هذا المس بدون حائل .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه ينقض الوضوء .

وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري .

وهو مذهب الشافعي .

لقوله تعالى (أو لامستم النساء) .

قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة : (أو لمستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

القول الثاني : أنه لا ينقض الوضوء .

وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس .

وهو مذهب أبي حنيفة .

لحديث الباب .

ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلوة ولم يتوضأ) أخرجه أبوداود [مختلف في صحته] .

ولحديث عائشة : (أن النبي ﷺ كان يصلي وهي في قبلته ، فإذا سجد غمزها فقبضت رجلها) . متفق عليه

وعند النسائي عنها : (أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر مسحها برجله) . متفق عليه

القول الثالث : أنه ينقض إذا كان لشهوة .

وهذا مذهب مالك وأحمد .

لأنه مظنة خروج مذي أو ودي .

والراجح أنه لا ينقض مطلقاً . والإجابة عن الآية :

أولاً : أنها تحمل على المجاز ، وهو هنا تحمل الملامسة على الجماع .

والقرينة الأحاديث التي تدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء . [وقد سبقت]

ثانياً : أن خبر الأمة ابن عباس صرح بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع .

أما قوله أنه ينقض مطلقاً فهذا أضعف الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣٦/٢١) :

”وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم

الأحوال ؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد ، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك . مع عموم البلوى به . علم أن غير ذلك غير واجب “ .

٣- استحباب نصب القدمين حال السجود .

٤- مشروعية قيام الليل .

٥- التعوذ من سخط الله وعقوبته .

٦- بيان عظمة الله وعجز الخلق عن أداء الثناء عليه .

٧- غيرة الشديدة عند النساء .

٨- عبودية النبي ﷺ لربه .

٢٤٨- وعن مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ . لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ . أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ . فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ) . قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ) .

٢٤٩- وعن رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ (كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي « سَلْ » . فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » . قُلْتُ هُوَ ذَاكَ . قَالَ « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

(عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ) المراد بالسجود هنا صلاة التطوع ، لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب غير مرغّب فيه على انفراده ، وعبر عن الصلاة هنا بالسجود ، لأن السجود من أركانها ، وقد يعبر عن الشيء بما هو من أركانها كما قال تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) أي : صلوا مع المصلين .

قال النووي : فيه الحث على كثرة السجود والترغيب به ، والمراد به السجود في الصلاة .

١- الحديث دليل على فضل الإكثار من صلاة التطوع ، وأنها من أعظم الطاعات ، وأعظم الأسباب لعلو الدرجات في جنات النعيم .

٢- بعض فوائد التطوع :

أولاً : جبر ما يكون في المفروضة من نقص .

قال ﷺ (إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته -وهو أعلم- انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) رواه أبو داود .

ثانياً : من أسباب محبة الله .

قال ﷺ : (قال الله تعالى : ... لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذه) رواه البخاري .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

كما في حديث الباب -حديث ربيعة- .

رابعاً : الحصول على الأجر المترتب عليها .

خامساً : ترويض النفس على الطاعة ، وتهيئتها للفرائض .

سادساً : شغل الوقت بأفضل الطاعات .

سابعاً : الاقتداء بالرسول ﷺ .

٣- التطوع ينقسم إلى قسمين :

أولاً : تطوع مطلق .

وهو الذي لم يأت به الشارع بحد .

مثال : صدقة التطوع ، لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت ، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى .

ثانياً : التطوع المقيد .

وهو ما حد له حد في الشرع .

مثال : سنة الفجر .

٤- الحديث دليل على علو همة ربيعة ، وهكذا المسلم ينبغي أن يكون عالي الهمة .

وقد حث القرآن والسنة على علو الهمة :

قال تعالى (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) .

وقال تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) .

وقال تعالى (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) .

وقال تعالى (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) .

وقال ﷺ (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) .

وقال ﷺ (لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) .

وقال ﷺ (لأعطين الراية رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها ،

حتى قال عمر : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ) .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : (قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ،

أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن

يعافيك ، قالت : أصبر ، قالت : إني أتكشف ، فادع الله ألا أتكشف ، فدعا لها) متفق عليه .

ومما يدل على علو همتهم وتسابقهم في الخيرات : ففي سنن أبي داود : (أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ،

فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط) رواه أبو داود .

٥- اختلف العلماء في أفضل التطوعات على أقوال :

القول الأول : الجهاد في سبيل الله .

وهذا المذهب .

قال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

قال ابن تيمية : الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع ، والصوم

التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

للأدلة الكثيرة في فضل الجهاد :

كقوله ﷺ (لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها) .

وغيره من الأحاديث ، كقوله ﷺ : (مثل المجاهد في سبيل الله ، كالقائم الذي لا يفتر ، وكالصائم الذي لا يفطر) .

القول الثاني : العلم وتعليمه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

لنفعه المتعدي .

ولقوله ﷺ : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) . رواه الترمذي

القول الثالث : أن أفضل ما تطوع به الصلاة .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث الباب .

قال ابن تيمية في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفصيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق

أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه، بحسب المصلحة والحاجة .

وقال: وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب وأنفع للعبد، فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحاً.

وقال : ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل

شديد فاضلاً ، ولا كل يسير مفضولاً ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ،

كالجهاد الذي قال فيه تعالى : (كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) .

٦-اختلف العلماء : ما الأفضل كثرة السجود أم طول القيام على أقوال :

القول الأول : أن طول القيام أفضل من كثرة العدد .

وهذا قول جمهور الحنفية ، والمالكية -في قول- والشافعية .

لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال (إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه -أو ساقاه- فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً) متفق عليه .

القول الثاني : أن الأفضل كثرة الركوع والسجود .

وهذا مذهب المالكية في الأظهر ، وهو وجه عند الحنابلة.

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم .

القول الثالث : أنهما سواء .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث حذيفة قال (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة،

فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر

بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده،

ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه). رواه مسلم

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث ، قال رحمه الله :

وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : **أصحها** أن كليهما سواء ، فإن القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طَوَّل القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت ، فإن القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) ، فسَمَّاهُ قانتاً في حال سجوده ، كما سَمَّاهُ قانتاً في حال قيامه .

وقال : وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد ، وقد ثبت عنه في الصحيح " أي الصلاة أفضل ؟ قال : (طول القنوت) " ، وثبت عنه أنه قال : (إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة؛ وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم ، وقال لربيعة بن كعب: (أعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم ، ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر : أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ، فإذا أطال القيام ، يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرها : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضَّل مفضِّل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان ، وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

وقال ابن القيم : وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسَّجُودِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَرَجَحْتُ طَائِفَةَ الْقِيَامِ لِوُجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

الثَّالِثُ قَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةُ السَّجُودِ أَفْضَلُ .

وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلُ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتُهُ فِي الْجَنَّةِ (أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ) .

وَأَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ (اقْرَأْ) عَلَى الْأَصَحِّ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) .

وَبِأَنَّ السَّجُودَ لِلَّهِ يَقَعُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا غُلُوبَهَا وَسُفْلِيَّهَا .

وَبِأَنَّ السَّاجِدَ أَذَلُّ مَا يَكُونُ لِرَبِّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَبِأَنَّ السَّجُودَ هُوَ سِرُّ الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ هِيَ الدَّلُّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقُ مُعَبَّدٍ أَيْ ذَلِكَهُ الْأَقْدَامُ وَوُطْأَتُهُ وَأَذَلُّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعُ إِذَا كَانَ سَاجِدًا .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الصَّوَابُ أَكْثَرُ سَوَاءٌ الْقِيَامُ أَوْ السَّجُودُ أَوْ الْقِرَاءَةُ وَالسَّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ فَهَيْئَةُ السَّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ

وَذَكَرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السَّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَانَ إِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرَضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (زاد المعاد)

٧- أن النبي ﷺ لا يملك لأحد أن يدخله الجنة .

٨- حرص الصحابة على الفوز بمرافقة الرسول ﷺ في الآخرة .

٩- قوله (مرافقتك) المراد القرب منه ﷺ ، لا أن يساويه في المنزلة .

١٠- اجتهاد النبي ﷺ في إصلاح أصحابه وترتيبهم .

١١- أن أفضل الطاعات تحقيق العبودية .

١٢- أن نظر الصحابة إلى الآخرة .

١٣- الصحابي ربيعة بن كعب أحد المتشرفين بخدمة النبي ﷺ ، وكان يبيت عند النبي ﷺ يأتيه بوضوئه ، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه على عمله وخدمته .

١٤- ففيه كرم النبي ﷺ بمكافأة هذا الصحابي ، وقد قال ﷺ : (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه) .

١٥- جواز استخدام الرجل الحر .

١٦- الجنة إنما تنال بمجاهدة النفس في الطاعة .

٢٥٠- وعن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ «أُمَّ قَوْمَكَ» . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ «إِذْنُهُ» . فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ثُمَّ قَالَ «تَحَوَّلْ» . فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ ثُمَّ قَالَ «أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفَّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) .

٢٥١- وعنه قال : (آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ) .

(فليخفف) أي القراءة والأذكار ، بحيث لا يخل بأركان الصلاة وسننها وآدابها ، لأن رسول الله ﷺ نهي عن نقرة الغراب .

(فإن فيهم) جملة تعليلية ، أي لأن في الناس المؤمنين به .

(الكبير) أي في السن .

(والضعيف) قال الحافظ : المراد بالضعيف هنا ضعيف الحلقة .

(فإذا صلى لوحده فليصل كيف يشاء) هذه الإطالة مشروطة بأن لا تؤدي إلى خروج الوقت ، وإلا فلا .

(أخف الناس صلاة في تمام) أي مع تمام ، (في) بمعنى (مع) يعني أنه ﷺ كانت صلاته أخف ، فلا تتقل على المؤمنين به

بسبب طولها ، مع أنه يتمها بمراعاة أركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وآدابها ، فلا يؤدي تخفيفه إلى أن يخل ببعض ما ذكر .

١- الحديث دليل على الأمر بالتخفيف بالصلاة لقوله: (فليخفف) هذا أمر ، وقد اختلف العلماء هل هو للوجوب أم للاستحباب؟

على قولين :

القول الأول : أنه للوجوب .

وهذا مذهب ابن حزم .

أ- لقوله ﷺ : (فليخفف) وهذا أمر وهو يقتض الوجوب .

ب- ولحديث أبي مسعود: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأياكم صلى بالناس فليتنجز، فإن فيهم الضعيف...). متفق عليه

القول الثاني: أنه مستحب .

وهذا مذهب الشافعي .

والراجح الأول .

٢- ضابط التخفيف :

قيل: أن لا يزيد عن أدنى الكمال [وهو ثلاث تسبيحات] .

وقيل: أن يراعي أضعفهم .

ورجحه ابن حزم وابن حجر .

لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : (... أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم) رواه أبو داود .

وهذا هو الصحيح ، لكن عليه أن يراعي أن لا يصل التخفيف إلى حد الإخلال بالصلاة ، أو أن يسرع سرعة زائدة .

وعليه أن يحرص أن يطبق سنة النبي ﷺ في صلاته .

فقد قال أنس : (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ) .

فعلى الإمام أن يجمع بين أمرين :

التخفيف - الإتمام .

٣- ما جاء في حديث الباب من الأمر بالتخفيف هو : التخفيف اللازم الدائم .

وهناك تخفيف عارض :

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة ، يعني يخفف أكثر مما جاءت به السنة .

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأجتوز في صلاتي مما

أعلم من شدة وجل أمه من بكائه) . متفق عليه

٤- أن الجماعة إذا كانوا محصورين ، وآثروا التطويل ، فلا بأس ، لانتفاء العلة التي من أجلها أمر بالتخفيف .

٥- قوله : (فليخفف ..) دليل على أن التطويل حرام .

٦- في قوله ﷺ : (فإن بهم الضعيف ...) أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٧- أن الإنسان إذا صلى لنفسه فليصل ما شاء ، بشرط أن لا يخرج الوقت ، لأنه لا يشق على أحد .

٨- وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات .

٩- ينبغي على الإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير ويحبه إليهم .

٢٥٢- وعن أبي هريرة قال (أتى النبي ﷺ رجلٌ أعْمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء بالصلاة » . فقال نعم . قال « فأجب » .

(أتى النبي ﷺ رجلٌ أعْمى) جاء في رواية عند أبي داود (أن ابن أم مكتوم قال : سألت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني ضريب البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : نعم ، فلما وليت ، دعاني

فقال : أسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة) .

١- الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن سمع النداء ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :
القول الأول : أنه فرض عين .

روي هذا القول عن ابن مسعود وأبي موسى .

وهو مذهب الحنابلة ، ورجحه ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان .

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) .

وجه الدلالة : أن الله أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف ، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف ، وإذا وجبت في حال الخوف ، ففي حال الأمن من باب أولى .

ب- ولحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ خَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ) .

قال ابن دقيق العيد : فمن قال بأنها واجبة على الأعيان ، قد يحتج بهذا الحديث ، فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه ، وإن قيل : إنها سنة ، فلا يقتل تارك السنن ، فيتعين أن تكون فرضاً على الأعيان ج- ولحديث الباب ، فإنه قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، ومع ذلك لم يرخص له رسول الله ﷺ .

فإذا لم يرخص للأعمى في تركها ، فالبصير ومن لا عذر له من باب أولى في عدم تركها .

قال ابن قدامة : وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً ، فغيره من باب أولى .

د- ولحديث ابن عباس . قال : قال ﷺ (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) رواه ابن ماجه .

هـ- وعن ابن مسعود قال (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي له ، فإن الله شرع لنبيك سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) . رواه مسلم

فهذا الصحابي يحكي إجماع الصحابة على أن من ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق .

القول الثاني : أنه سنة .

وهو مذهب المالكية .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه .

قال الصنعاني : فيه دليل على عدم وجوبها .

وجه الدلالة : لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ويثاب عليها .

القول الثالث : فرض كفاية .

واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني ، وصرفها من فرض العين إلى فرض الكفاية حديث ابن عمر (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد ، فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفاًياً .

والراجح القول الأول ، أنها فرض عين ، وأن من صلى في بيته من غير عذر فصلاته صحيحة مع الإثم .

٢- أجاب القائلون بعدم الوجوب العيني عن حديث الباب (لقد هممت أن أمر ...) بأجوبة :

قيل : أن الخبر ورد مورد التهديد والزجر ، وحقيقته غير واردة .

وهذا ضعيف .

وقيل : أن الرسول ﷺ هم ولم يفعل ، ولو كانت فرض عين لما تركهم .

وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بقوله : وهذا ضعيف ، لأنه ﷺ لا يهمل إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه .

وقيل : المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة .

وهو ضعيف ، فقد جاء في رواية مسلم (لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون .

وعند ابن ماجه : (لينتهين أقوام عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم) .

وقيل : أن الحديث ورد في حق المنافقين .

وهذا ضعيف ، لأن النبي ﷺ لا يعاقب المنافقين على نفاقهم ، وكان ﷺ معرضاً عنهم وعن عقوبتهم ، وقد قال ﷺ (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) .

لكن الحافظ ابن حجر رجح هذا القول ، وقال : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في الحديث : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر) ولقوله ﷺ (لو يعلم أحدهم ...) لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، بدليل قوله ﷺ في رواية (لا يشهدون العشاء الجميع) أي الجماعة ، وقوله ﷺ في حديث أسامة : (لا يشهدون الجماعة) وأصرح من ذلك قوله ﷺ في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود : (ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة .

٣- اختلف القائلون بوجوب الجماعة ، هل تصلى جماعة في أي مكان أم لا بد من المسجد ؟ على قولين :

القول الأول : يجوز فعلها في غير المسجد .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد .

قال ابن قدامة : ويجوز فعلها في البيت والصحراء .

لحديث جابر مرفوعاً (أعطيت خمساً لم يعطهن ... ذكر منها : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) متفق عليه .

القول الثاني : لا يجوز فعلها إلا في المسجد .

ورجح هذا القول ابن القيم .

قال رحمه الله : والذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر ، والله أعلم بالصواب .

وقال الشيخ السعدي : والصواب وجوب فعلها في المسجد ، لأن المسجد شعارها ، ولأنه ﷺ هم بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل ، هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا ، ولأنه لو جاز في غير المسجد لغير حاجة ، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك ، وهذا محذور عظيم .

٤- الجماعة واجبة للصلوات الخمس ، حتى ولو كانت مقضية .

أ- لعموم الأدلة .

ب- ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر كما في حديث أبي قتادة ، أمر بلالاً فأذن ثم صلى سنة الفجر

ثم صلى الفجر كما يصلّيها عادة جماعة ، وجهر بالقراءة .

وعلى هذا فإذا نام قوم في السفر ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فإنهم يفعلون كما يفعلون في العادة تماماً .

٥- صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء ؟

لقوله ﷺ في الحديث (أن أخالف إلى رجال ...) فهذا دليل على أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء، وهذا بالإجماع .

لكن اختلفوا في حكمها للمرأة :

فقليل : سنة .

وبه قال الشافعية ، والحنابلة .

لحديث أم ورقة : أن رسول الله ﷺ كان يقول : (انطلقوا إلى الشهيدة فزوروها ، وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض) رواه أبو داود .

وقيل : مكروهة .

وهو قول الحنفية .

قالوا : لأن المرأة ليست من أهل الاجتماع ، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين .

والصحيح أنها مباحة .

٦- قوله ﷺ (هل تسمع النداء) المعتبر في سماع النداء بدون مكبر الصوت ، لأمرين :

الأول : أن مكبر الصوت لا ينضبط ، فقد يكون قوياً فيرسل لمسافات بعيدة جداً .

ثانياً : أنه لو علق الأمر بمكبر الصوت ، لحصل للناس مشقة ، لأن مكبر الصوت ينادي من مسافة بعيدة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في سؤال عن جماعة خرجوا إلى ضواحي المدينة للنزهة ، وسمعا الأذان من أطراف المدينة ، فهل تلزمهم الصلاة في المسجد ، أو يصلون في مكانهم ؟

قال : الظاهر أن هؤلاء لا تلزمهم صلاة الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يسمعون صوت المؤذن بواسطة مكبر الصوت ، وأنه لولا المكبر ما سمعوا ، لأن هذا السماع غير معتاد ولا ضابط له .

فائدة :

وقد قال العلماء في ضابط سماع النداء (الأذان) :

قال الشافعي رحمه الله : إذا كان المنادي صَيِّتاً ، وكان هو مستمعاً (أي ليس بأصم) ، والأصوات هادئة ، الريح ساكنة ، فأما إذا كان المنادي غير صَيِّت والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقلّ من يسمع النداء . الأم ج/١ ص/٢٢١

وقال النووي : الاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة ، وهو مستمع فإذا سمع لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه (المجموع شرح المذهب ج/٤ ص/٣٥٣

وقال ابن قدامة : والموضع الذي يُسمع منه النداء في الغالب . إذا كان المنادي صَيِّتاً ، في موضع عال ، الريح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والمستمع غير ساه ولا لاه .. المغني ج/٢ ص/١٠٧

٧- أن من سمع النداء فعليه الإجابة إذا كان منزله بعيداً .

٨- أنه إذا لم يسمع النداء فله رخصة أن يصلّي في بيته .

٩- أن العمى ليس عذراً بالتخلف عن الجماعة إذا كان يسمع النداء .

١٠- أهمية صلاة الجماعة ، حيث لم يرخص النبي ﷺ لهذا الأعمى بالتخلف عنها مع قدرته .

١١- حرص الصحابة على التفقه في الدين .

١٢- أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد .

١٣- الحديث دليل على ضعف قول من يقول : إن صلاة الجماعة فرض كفاية .

٢٥٣- عن عبد الله . قال (لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ - وَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ) .

وفي لفظ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى مِنْ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ) .

(لَقَدْ رَأَيْنَا) نحن معاصر الصحابة .

(وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ) أي : صلاة الجماعة في المساجد .

(إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ) ولأبي داود (بَيِّنُ النِّفَاقِ) أي ظاهر نفاقه .

إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ (المعنى: أنه يمشي بينهما، يمسكانه من جانبيه بعضديه، يَعْتَمِدُ عليهما، من ضعفه وتمايله؛ لشدة المرض (حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) أي حتى يقيمه الرجلان في الصف، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وَتَحْمُلُ المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها ينبغي أن يحضرها .

(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا) أي : يوم القيامة .

(مُسْلِمًا) أراد به كمال الإسلام المتضمن لانقياد الباطن والظاهر، لا مجرد الاستسلام الظاهري، فهو بمعنى قوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) .

(فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ) أي : فليؤدّها مستوفية الشروط، والأركان، والآداب .

(حَيْثُ يُنَادَى مِنْ) أي : في المكان الذي يؤدَّن فيه لهنّ، وهو المسجد، وأراد به أداءهنّ مع الجماعة .

(فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى) أي : طرائق الهدى والصواب .

(وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) أي : لو أدّيتم الصلوات المكتوبات في مساجد بيوتكم .

ولو بالجماعة ، وفي رواية النسائي (وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجد يُصَلِّي فيه في بيته، فلو صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وتركتم مساجدكم لتتركتم سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ) .

(كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ) تاركاً الصلاة جماعةً في المساجد العامة.

(لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ) ﷺ حيث إنه كان يصلي المكتوبات في المساجد بأصحابه جماعةً، ولا يصليها في بيته، إلا من عذر .

(وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ) فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة .

١- الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة والتأكيد على حضورها لقوله : وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ

وجه الدلالة : أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم النفاق . (وقد تقدمت المسألة)

٢- أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المساجد إلا لعذر؛ لأنها من سنن الهدى التي جاء بها رسول الله ﷺ ، وقام بها حق القيام، وحث عليها أمته.

٣- أن التخلف عن صلاة الجماعة من علامات النفاق .

وقد قال ابن عمر (كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء أو في صلاة الفجر أسأنا به الظن). قال الحافظ ابن رجب: إسناده صحيح والصلوات كلها ثقيلة على المنافقين وخاصة العشاء والفجر .
كما قال تعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً) .

وأثقلها صلاة الفجر والعشاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا) .

وصلاة الفجر والعشاء أثقل من غيرها من الصلوات على المنافقين، وذلك لسببين:

قال ابن حجر: وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهما من غيرها لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم.

ب-ولأن المراءاة فيهما مفقودة غالباً حيث لا يراهم الناس في الظلام، فلا يُفقد المتخلف عنهما.

٤- أن المرض عذر لتترك الجماعة .

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

ولما مرض ﷺ صلى في بيته، وقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس).

وقال ابن مسعود (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض).

وقال ﷺ (... ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) رواه أبو داود .

قال ابن حزم: لا خلاف في ذلك.

والمقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف، كصداع الرأس يسيراً ونحوه، فليس بعذر.

٢٥٤- وعن عثمان . قال : قال ﷺ (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ) .

٢٥٥- وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبِتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) .

٢٥٦- وعن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

١- هذه الأحاديث فيها فضل صلاة الصبح جماعة .

أولاً : أن المحافظة عليها من أسباب دخول الجنة .

عن أَبِي مُوسَى . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) متفق عليه .

(مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ) المراد بها صلاة الفجر والعصر، قال الخطابي: لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر .

وقال القرطبي : قال كثير من العلماء ، البردان : الفجر والعصر ، وسميا بذلك ، لأنهما يفعلان في وقت البرد .

ثانياً : أن المحافظة عليها من أسباب رؤية الله في الجنة .

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَظَرُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤُوبِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ). قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَقْوَتُكُمْ) متفق عليه .

ثالثاً : سبب للنجاة من النار .

لحديث عمارة السابق (لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) .

رابعاً : أن من حافظ عليها في ذمة الله .

كما في حديث جندب (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) .

خامساً : الملائكة يجتمعون في هاتين الصلاتين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

سادساً : أن المحافظة عليها أمان من النفاق .

قال ﷺ (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر) متفق عليه .

سابعاً : أن المحافظة عليها فيه أجر كبير .

قال ﷺ (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبواً) متفق عليه .

٢- فضل صلاة العصر لقوله (لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ .

ومن فضائل صلاة العصر -غير الفضائل السابقة مع الفجر- :

خصصها الله بالمحافظة عليها.

قال تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

والصلاة الوسطى هي صلاة العصر كما هو قول جماهير العلماء.

وجاء في الترهيب في تركها ما لم يرد في غيرها.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ) متفق عليه .

عن بُرَيْدَةَ . قال : قال النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري .

قال ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى : وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر، وكذلك تفويت العصر

أعظم من تفويت غيرها ، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها ، وهي التي فرضت على من كان قبلنا

فضيعوها، فمن حافظ عليها، فله الأجر مرتين ، وهي التي لما فاتت سليمان ﷺ فعل بالخیل ما فعل.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: [من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله]. والموتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما

ينتفع به من الأهل والمال، وهو بمنزلة الذي حبط عمله.

فائدة :

قوله ﷺ (حبط عمله) :

قيل : تركها جاحداً وجوبها .

وقيل : معناه كاد أن يخطئ .

وقيل : المراد بجبطان العمل نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال .

وقيل : أن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد [ورجحه ابن حجر] . الفتح [٤٠/٢]

٢٥٧- وعن عليّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا) ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

(يوم الخندق) أي في يوم من أيام الخندق ، وكانت عام ٥ من الهجرة .

(أجوافهم) بطونهم .

١- هذا الحديث فيه بيان ما المراد بالصلاة الوسطى التي أمر الله وخصها بالمحافظة فقال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى).

قال ابن كثير : يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها ، وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى .

وقد اختلف العلماء ما المراد بالصلاة الوسطى التي خصها الله بمزيد الاهتمام من بين الصلوات على أقوال كثيرة : أصحها أنها صلاة العصر .

قال النووي : والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار .

قال ابن تيمية : ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة .

وقال الشوكاني : وهو المذهب الحق .

لحديث الباب : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) .

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة الوسطى صلاة العصر) رواه الترمذي .

٢- في الحديث فضل صلاة العصر ، وقد تقدمت فضائلها .

٣- إثبات عذاب القبر .

٤- أن القبر قد يملأ نارا على صاحبه .

٥- جواز الدعاء على الظالم .

٦- في الحديث أن النبي ﷺ أخر صلاة العصر إلى ما بعد الغروب .

فاختلف العلماء :

فقيل : أن ذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف .

وقيل : يجوز التأخير لشدة الخوف بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه .

وهذا هو القول الصحيح ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل .

٧- وجوب قضاء الفوائت .

٨- أن من ذهل أو نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها .

٢٥٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

٢٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْبَرٍ « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

(إذا انصرف) أي : سلم منها ، لحديث عائشة (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) .

(السلام) اسم من أسماء الله ، ومعناه : الذي سلم من كل عيب ، وبرئ من كل آفة .

(ومنك السلام) المراد بالسلام هنا : السلامة من الشرور والآفات ، أي السلامة ترجى منك .

(الجلال) عظيم القدر .

(الإكرام) هو المستحق أن يكرم وأن يُجَل .

١- الحديث دليل على أن المستحب للمصلي أن يقول أول ما يسلم : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام (ثم يتجه إلى المأمومين كما في حديث عائشة السابق .

ومما يشرع أن يقول أيضاً بعد ذلك :

ما جاء في حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَلْدِ مِنْكَ الْجَدُّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وما جاء في حديث الرُّبَيْرِ قَالَ (كَانَ ابْنُ الرُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (رواه مسلم .

٢- الحديث دليل على أنه يشرع بعد نهاية كل العبادة الاستغفار .

وكثيراً ما يأتي الأمر بالاستغفار بعد الانتهاء من الأعمال :

قال تعالى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ففي هذه الآية أمر الله وفده وحجاج بيته بأن يستغفروه عقيب إفاضتهم من عرفات وهو أجل المواقف وأفضلها ، فقال (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وقال تعالى (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) .

وفي الصحيح (أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثاً ...) .

وأمره بالاستغفار بعد أداء الرسالة ، واقترب أجله ، فقال في آخر سورة أنزلت عليه (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) .

والحكمة من ذلك : قال ابن القيم : لشهودهم تقصيرهم فيها ، وترك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه .

ولعل من الحكيم : دفع العجب ورؤية النفس .

قال السعدي : ينبغي للعبد ، كلما فرغ من عبادة ، أن يستغفر الله عن التقصير ، ويشكره على التوفيق ، لا كمن يرى أنه قد

أكمل العبادة ، ومن بها على ربه ، وجعلت له محلاً ومنزلة رفيعة ، فهذا تحقيق بالمقوت ، ورد الفعل ، كما أن الأول ، تحقيق بالقبول والتوفيق لأعمال آخر .

٣- اختلف العلماء في حكم الجهر بالذكر بعد السلام على أقوال :

القول الأول : مستحب .

وهذا قال به جماعة من الفقهاء ، واختاره الطبري ، وابن تيمية ، وابن حزم .

لحديث ابن عباس قال (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) متفق عليه .

وفي رواية (كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد رسول الله) .

وقال ابن حزم رحمه الله : " ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن .

ونقل البهوتي في "كشاف القناع" (١/٣٦٦) عن شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب الجهر: (قال الشيخ [أي ابن تيمية] :

ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة .

القول الثاني : لا يستحب .

وهو قول الشافعي والجمهور .

عن أبي موسى قال : (كنا مع النبي ﷺ وكانوا إذا علوا رفعوا أصواتهم ، فقال النبي ﷺ : اربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون

أصم ولا غائباً) متفق عليه .

وقالوا عن حديث ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يداوم عليه وإنما فعله للتعليم ثم ترك .

قال الشافعي رحمه الله : " وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً

يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يسر ؛ فإن الله عز وجل يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)

يعنى - والله تعالى أعلم - : الدعاء ، (ولا تجهر) ترفع ، (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك .

وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا - قال الشافعي : وأحسبه إنما

جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ، ولا

تكبير ، قد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر ، وذكر أم سلمة مكثه ولم تذكر جهرًا ، وأحسبه

لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر .

٤- فضائل وثمرات الاستغفار :

أولاً : تكفير السيئات ورفع الدرجات .

قال تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً) .

وفي الحديث القدسي (قال الله : من يستغفرني فأغفر له ..) متفق عليه .

وتقدم قوله تعالى في الحديث القدسي (فاستغفروني أغفر لكم) رواه مسلم .

ثانياً : سبب لسعة الرزق والإمداد بالمال والبنين .

قال تعالى عن نوح أنه قال لقومه (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينِ

وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً) .

ثالثاً : سبب لحصول القوة في البدن .

قال هود لقومه: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) .

رابعاً : سبب لدفع المصائب ورفع البلايا .

قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) .

خامساً : سبب لبياض القلب .

قال ﷺ (إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه) . رواه أحمد

٥- إثبات اسم من أسماء الله وهو السلام .

٢٦٠- وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) .

٢٦١- وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قَالَ (مُعَقِّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً) .

(دبر) أي بعد السلام من الصلاة .

١- الحديث دليل على أنه يستحب قول هذا الذكر (٣٣ تسبيحة، ٣٣ تحميدة، ٣٣ تكبيرة) بعد الصلاة .

وهناك صفات أخرى ستأتي إن شاء الله .

٢- وظاهره بعد كل صلاة ، لكن المراد بعد الصلاة المفروضة .

لحديث كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قَالَ (مُعَقِّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) .

٣- بعض صفات التسبيح والتحميد والتكبير الواردة التي تقال بعد الصلاة ؟

الصفة الأولى : ما في حديث الباب .

سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣] وتام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

الصفة الثانية : سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٤] .

كما في حديث كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قَالَ (ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) .

الصفة الثالثة : سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣] .

كما في حديث أبي هريرة (أن فقراء المهاجرين جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الثور من الأموال بالدرجات العلى... ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدركم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله؟ تسبحون الله وتكبرون خلف كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين ...) . رواه البخاري

الصفة الرابعة : سبحان الله [٢٥] والحمد لله [٢٥] والله أكبر [٢٥] ولا إله إلا الله [٢٥] .

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال (أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، قال: فرأى رجل في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمداً لله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال، افعلوا) رواه الترمذي .

الصفة الخامسة : سبحان الله [١٠] والحمد لله [١٠] والله أكبر [١٠] .

لحديث عبد الله بن عمر قال ﷺ : (خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، تسبيح

الله في دبر كل صلاة عشراً ، وتكبره عشراً ، وتحمده عشراً ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان) رواه الترمذي .

قوله (فتلك خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع خمس الصلوات مائة وخمسون ، وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : (ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشراً ، ويكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة) .

قوله (وألف وخمسمائة في الميزان) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة .

٤- قوله (غفرت خطاياهم ...) المراد الصغائر .

وهذا مذهب جماهير ، وأما الكبائر فلا بد من توبة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).

٢٦٢- وعن أبي الزبير قال (كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ التَّعَمُّدُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) . وفي رواية (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ) .

(له الملك) أي ملك جميع الأشياء .

(الحمد) الثناء باللسان على الجميل على قصد التبجيل ، ولهذا فارق المدح .

١- الحديث يدل على استحباب هذا الذكر بعد السلام من الصلاة المكتوبة .

ومما ورد أيضاً :

ما جاء في حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢- بالدبر في قوله في هذا الحديث (كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ...) ؟

الدُّبُرُ بضم الدال، الأصل أنه عقيب كل شيء ومؤخره، والأحاديث التي وردت بلفظ الدبر يحتمل أنه يكون قبل السلام، ويحتمل بعد السلام . [وسياقي البحث إن شاء الله]

وأما في حديث الباب فالمراد ما بعد السلام، لرواية (كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : لا إله إلا الله ...) .

٣- ظاهر الحديث أن هذا الدعاء لا يقوله إلا مرة واحدة .

لكن جاء في رواية عند النسائي وأحمد (ثلاث مرات) لكن قال الحافظ ابن رجب : هذه زيادة غريبة .

٤- بعض الزيادات التي جاءت في حديث الباب :

زيادة (يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير) بعد قوله (وله الحمد ..) وهي الطبراني ، ولا تثبت هذه الزيادة .

زيادة (ولا راد لما قضيت) بعد قوله (لا مانع لما أعطيت) عند الطبراني في الدعاء ، قال الشيخ ابن باز : هذا سند جيد .

٥- إثبات الملك لله .

٦- أن جميع المحامد لله .

٧- إثبات قدرة الله على كل شيء ، فلا يعجزه شيء سبحانه .

٢٦٣- وعن جُنْدَب قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنُهَاكُم عَنْ ذَلِكَ) .

(قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ) أي : خمس ليال ، وهذا فيه بيان أن هذا الكلام من أواخر ما تكلم به النبي ﷺ ، فكأنه ﷺ علم أنه مرتحل عن الدنيا بذلك المرض ، فخاف على أُمته أن تعظم قبره ، وتقع ١- الحديث دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد وهو كبيرة من كبائر الذنوب . وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على تحريمه، منها :

حديث الباب .

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . وعن عائشة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) . قَالَتْ فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَتْ) . عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .

وعن عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا (لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُقُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحْذِرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا) . وفي قول عائشة : قولها (لولا لأبرز قبره) هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته إلا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجد .

وعن الحارث قال (سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) رواه ابن أبي شيبة .

وعن أبي مسعود قال (قال النبي ﷺ: إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد). رواه ابن خزيمة

٢- معنى اتخاذ القبور مساجد :

- أن يبني عليها مساجد ليقصد الصلاة بها .

- أن يتخذ مكاناً للصلاة عندها وإن لم يبني مسجد .

- الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها .

٣- أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات :

أولاً : في سائر حياته .

ثانياً : قبل موته بخمس .

كما في حديث الباب .

ثالثاً : وهو في سياق الموت .

كما في حديث عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

٤- هناك بعض الشبهات وسوف نرد عليها :

الشبهة الأولى : أن قبر النبي في مسجده كما هو موجود اليوم .

الجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ، فإنه لما مات دفنوه في حجرته التي كانت بجانب المسجد وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان الرسول يخرج منه إلى المسجد ، لكن في عام ١٨ هـ أمر الوليد بن عبد الملك بهدم المسجد النبوي وإضافة حجرات زوجات النبي إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية فصار القبر بذلك في المسجد .

الشبهة الثانية : أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف وقد دفن فيه سبعين ميتاً .

الجواب : الحديث الوارد (أنه دفن فيه سبعين نبياً) لا يصح ، رواه الطبراني لو فرض صحة الحديث فإن القبور الآن غير ظاهرة ومن المعلوم أن الشريعة تبني أحكامها على الظاهر .

الشبهة الثالثة : أن قبر إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام .

الجواب : لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل أو غيره من الأنبياء دفنوا في المسجد الحرام ولم يرد شيئاً من ذلك .

٤- لا يجوز الصلاة في المقابر ، وقد تقدمت ذلك .

٥- النهي الأكيد والتحريم الشديد من اتخاذ القبور مساجد .

٦- أن هذا من فعل اليهود والنصارى فمن فعله فقد اقتفى أثرهم .

٧- حرص النبي ﷺ على حماية جانب التوحيد .

٢٦٤- وعن أبي الزبير (أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) .

(في الإقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ) قال النووي : أن الإقْعَاء نوعان : أحدهما : أن يلصق إلبتية بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقْعَاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي . والثاني : أن يجعل إلبتية على عقبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ .
جفاء : الغلظة .

١- الحديث دليل على أن الإقْعَاء على القدمين من السنة ، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه سنة .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث الباب .

وورد صريحاً عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال (من السنة في الصلاة أن تضع إلبتيك على عقبك بين السجدين) .

وعن طاووس: "قال رأيت العبادلة (يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابن الزبير) يقعون". رواهما البيهقي وقال ابن حجر صحيحة الإسناد .

القول الثاني : أنه منسوخ .

واختاره الخطابي وابن عثيمين .

٢- ما ورد من النهي عن الإقْعَاء :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " ونهاني خليلي ﷺ عن إقْعَاء كإقْعَاء الكلب " رواه أحمد والبيهقي .

حديث عائشة رضي الله عنها : " كان ينهى عن عقبة كعقبة الشيطان " مسلم

٣- كيفية الجمع بين أحاديث النهي والسنية :

تكلم أكثر أهل العلم عن هذا وممن تكلم عنه الشوكاني في النيل فقال: ... وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين ...
الأحاديث الواردة بالنهي .. وما روي عن ابن عباس ... وعن ابن عمر .. وعن طاوس (الأحاديث المتقدمة في الاستحباب) .

فقال الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ وأنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي .

وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين :

أنه يجمع بينهما بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كأقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة .

والإقعاء الذي صرح به ابن عباس ، وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدين والركبتان على الأرض " ثم
رجح القول الثاني في الجمع وقال : أن الأحاديث تدل على ذلك كحديث إقعاء العبادلة على العقبين وأطراف الأصابع وورد عن
ابن عباس أيضاً أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك إيتيك . وأبطل القول بالنسخ وقال أنه غفلة .

٤- الإقعاء المسنون يسن فعله بين السجدين فقط لا كما يفعله بعض أهل البلدان المجاورة من الإقعاء في كل جلسات الصلاة
فيقعون بين السجدين وفي التشهد الأول والثاني و ... و .. الخ .

٥- رد الألباني في صفة الصلاة على كلام ابن القيم حيث يقول بعد أن ذكر الافتراض بين السجدين : (ولم يحفظ عنه ﷺ في
هذا الموضع جلسة غير هذه) .

٦- الإقعاء المنهي عنه قال أحد العلماء في حكمه (مكروه باتفاق العلماء) والله أعلم.

٢٦٥- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ
الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا) .

٢٦٦- وعن بُرَيْدَةَ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا وَجَدْتَ ؛ إِنَّمَا
بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ) .

(يَنْشُدُ) أي يسأل عنها ويرفع صوته يبحث عنها .

(ضَالَّةً) هي الضائع من المواشي .

(لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) دعاء بنقيض قصده ، وفي الرواية الثانية (لا وجدت) وفي رواية أبي داود (لا أداها الله إليك) .

(مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ) أي : من وجد الجمال الأحمر .

(لَا وَجَدْتَ) دعاء عليه ، أي : لا وجدت ضالتك

١- الحديث دليل على تحريم إنشاد الضالة في المسجد .

أ- لأحاديث الباب ، فالنبي ﷺ نهي عن ذلك ، والنهي للتحريم .

ب- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (إذا رأيتم من يبيع أو يتنازع في المسجد فقولوا : لا أريح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من
ينشد ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك) رواه الترمذي .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ (لَا وَجَدْتَ) وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلَ هَذَا ، فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعَصْيَانِهِ وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ
يَقُولَ : لَا وَجَدْتَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا . أَوْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها

بالغدو والآصال ، فلهذا بنيت ، فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبين له .

د- لأن النبي ﷺ أمرنا أن ندعو عليه بأن لا يجد ضالته عقوبة له على صنيعه المحرم هذا .

٢- ويحرم إنشاد اللقطة أيضاً ، لأن النبي ﷺ علل (أن المساجد لم تبين لهذا) .

٣- حكم تعليق أوراق إعلانات فيها نشد الضوال :

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : المساجد لم تبين لنشد الضوال أو البيع والشراء ، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته بالصلاة والذكر وحلقات العلم ونحو ذلك ، وكتابة ورقة وتعلق في المسجد فهذا إذا كان في الجدار الخارجي فلا بأس أو على الباب الخارجي فلا بأس ، أما من الداخل فلا ينبغي لأن هذا يشبه الكلام ، ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها .

فالذي يظهر لنا : أنه لا يجوز ، لأن تعليق أوراق في المسجد معناه نشد الضوال ، ولكن إذا كتب على الجدار الخارجي من ظهر المسجد أو على الباب وتكون خارج المسجد فلا بأس بهذا . (فتاوى نور على الدرب)

٤- حكم وضع بعض الإعلانات في المسجد؟ كالإعلان عن حملة للحج أو للعمرة، أو الإعلان عن وجود محاضرات أو دروس علم؟

قال الشيخ ابن عثيمين : أما ما كان إعلاناً عن طاعة فلا بأس به؛ لأن الطاعة مما يقرب إلى الله، والمساجد بنيت لطاعة الله سبحانه وتعالى، وأما ما كان لأموال الدنيا، فإنه لا يجوز، ولكن يعلن عنه على جدار المسجد من الخارج . فالحملات - حملات الحج - أمر دنيوي، فلا نرى أن نعلن عنها في الداخل .

وحلق الذكر - كدورات العلم - خيرٌ محض ، فلا بأس أن يعلن عنها في داخل المسجد ؛ لأنها خير .

٥- ظاهر الحديث أنه لو خرج عند باب المسجد فنشد الضالة فإنه لا يحرم ، لأنه ليس من المسجد .

٦- ظاهر الحديث أن هذا الدعاء (لا ردها عليك) يقال جهراً .

٧- بيان وظيفة المسجد ، وأنها للذكر وقراءة القرآن والصلاة .

٨- هذا الحكم عاماً سواء كان حيواناً أو متاعاً أو نقداً .

٢٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمُّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ)

٢٦٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وفي رواية : سَنًا - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . قَالَ الْأَشْعَثُ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا سَنًا) .

(على تكرمته) قال العلماء : التكرمة الفراش مما ييسط لصاحب المنزل ويخص به .

١- الحديث دليل على أولى الناس بالأمة في الصلاة : أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ .

لقوله ﷺ (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) .

وقد اختلف في معنى (أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) على قولين :

القول الأول : أنه الأكثر حفظاً .

أ- لحديث ابنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءٍ - قَبِلَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن سالم تقدم على هؤلاء الصحابة بكونه أكثرهم قرآناً ، فيكون هذا الحديث مبيناً لما أجمل في حديث أبي مسعود (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) .

ب- لحديث عمرو بن سلمة قال: قال أبي: (جئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا" قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ
القول الثاني : الأحسن قراءة .

قالوا : لأن هذا هو الموافق للغة .

والصحيح الأول .

٢-اختلف العلماء أيهم يقدم الأقرأ أم الأفقه على قولين :

القول الأول : يقدم الأقرأ على الأفقه .

قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وبعض أصحابنا .

أ-لحديث الباب .

ب-وعن ابن عمر -السابق- قال : (لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا) . رواه البخاري وكان منهم عمر ، وأبو سلمة .

القول الثاني : يقدم الأفقه على الأقرأ .

قال النووي : وقال مالك والشافعي الأفقه مقدم على الأقرأ .

لقوله ﷺ (مروا أبا بكر فليصل بالناس) متفق عليه .

قالوا : إن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي وفيه من هو أقرأ منه، كأبي بن كعب بقوله ﷺ: (أقرؤكم أبي) فدل على تقديم الأفقه.

وقالوا : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

وأجابوا عن حديث : (يؤم القوم أقرؤهم ...) :

قالوا : بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لأن الصحابة كانوا لا يتعلمون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل .

والراجع الأول .

قال النووي : في قوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً .

٣-الحديث دليل على أن الذي يقدم بعد الأقرأ أعلم بالسنة .

لحديث الباب (... فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ) .

ومعنى أعلم بالسنة ، يعني بأحكام الشريعة من صلاة و صيام وحج وغيرها .

٤-الحديث دليل على أن الذي يقدم بعد أعلم بالسنة الأقدم هجرة .

لقوله ﷺ (... فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) .

ومعنى الأقدم هجرة : أن من هاجر إلى رسول الله ﷺ أولاً يقدّم على من هاجر بعده .

والحكمة من تقديمه : قال بعض العلماء : لأنه أسبق إلى الخير ، وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلاد الكفر .

٥-ذهب بعض العلماء إلى أن الأشرف مقدم على الأقدم هجرة ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا بالأحاديث التي جاءت بالأمر بتقديم القرشيين على غيرهم في الخلافة ، كحديث أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال (الناس

تبع لقريش) متفق عليه .

وحديث (قدموا قريشاً ولا تقدموها) رواه الخطيب .

وحديث (الأئمة من قريش) رواه أحمد .

قالوا : وإمامة الصلاة ولاية ، فإذا قدم في الولاية الكبرى بالنسب فالولاية الصغرى أولى .

لكن الصحيح أن الأقدم هجرة مقدم على الأشرف لصحة لحديث الباب في ذلك .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، واختيار ابن تيمية .

فالنبي ﷺ رتب الخصال التي يكون بحسبها المفاضلة ولم يذكر منها الشرف ، فتقدمه اعتبار لما لم يعتبره الشارع ، وإلغاء لما اعتبره من الهجرة .

وأما الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول فيقال : بأن تقديمهم في الولاية الكبرى لا يلزم منه تقديمهم في الولاية الصغرى .

٦- الحديث دليل على أن الذي يقدم بعد الأقدم هجرة : الأقدم إسلاماً ، ثم الأكبر سنأ .

لقوله ﷺ (... فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا) .

لقوله ﷺ (وَلِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ) .

فإن قيل : ما الجواب عن حديث مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَقِيقاً فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَثَرَوْهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ » حيث قدم الأكبر سنأ ؟

الجواب : لأنهم كانوا متساوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ، ولازمه عشرين ليلة ، فاستوا في الأخذ عنه ، ولم يبق ما تقدم به إلا السن ، وقد جاء عند أبي داود (وكنا متقاربين) .

٧- إذا تساوا في المراتب الماضية كلها يختار أحدهما بالقرعة .

والدليل على استعمال القرعة في العبادات : قول النبي ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا) .

فهذا نص واضح في أن القرعة تدخل في الأذان والصَّفِّ الأول إذا تشاحوا فيهما .

قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع : (ثُمَّ مَنْ قَرَعَ) .

قوله (ثم من قرع) أي : إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلاً ؛ فإننا في هذه الحال نستعمل القرعة ، فمن غلب في القرعة فهو أحق ، فإذا اجتمع جماعة يريدون الصلاة ، فقال أحدهم : أنا أتقدم ، وقال الثاني : أنا أتقدم ، ونظرنا فإذا هما متساويان في كل الأوصاف فهنا نُقرع بينهما ما لم يتنازل أحدهما عن طلبه ، فمن قرع فهو الإمام . والقرعة ليس لها صورة معينة ، بل هي بحسب ما يتفق الناس عليه ، فممك أن نكتب بورقة (إمام) والأخرى (بيضاء) ، ونخلط بعضهما ببعض ، ونعطيهما واحداً ، ونقول : أعط كل واحد من هذين الرجلين ورقة ، فإذا وقعت بيد أحدهما ، (إمام) فهو الإمام ، أو ما أشبه ذلك ، فكيفما اقتروا جاز .

٨- وقد وردت القرعة في القرآن في موضعين من القرآن :

الأول : في سورة آل عمران : في قوله تعالى (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَعَهُمْ آيُهَا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَزْجٌ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) .

الثاني : في سورة الصافات : في قوله تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) . (الشرح الممتع)

٩- الحديث دليل على أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ .

لقوله ﷺ (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) .

عند أبي داود (أو في بيته) .

فإمام المسجد الراتب أحق من غيره ولو كان غيره أقرأ .

لحديث : (ولا يؤمن الرجل ...) وإمام المسجد سلطان في مسجده .

ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب ، لحصل بذلك فوضى ، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام .

١٠- الحديث دليل على فضل حفظ القرآن الكريم ، وأنه من أفضل العبادات ، وسبب للتقديم .

فائدة :

من يقدم مالك البيت أو المستأجر ؟

المستأجر أولى ، لأنَّ المستأجر مالك المنفعة ، فهو أحقُّ بانتفاعه في هذا البيت . (الشرح المتع)

فائدة : ٢

ما حكم الجلوس على فراش صاحب المنزل ؟

لا يجوز القعود على فراش صاحب المنزل إلا بإذنه .

لقوله (... وَلَا يَتَّعِدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا) .

١- الحديث دليل على فضل المساجد ، وأنها أحب البقاع إلى الله ، فهي بيوت الله في الأرض ، وهي بيوت الطاعات .

٢- فضل المساجد :

أولاً : المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى .

لحديث الباب .

وعن جبير بن مطعم ﷺ : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أي البلدان أحب إلى الله ؟ وأي البلدان أبغض إلى الله ؟ قال : لا أدري ، حتى

أسأل جبريل عليه السلام ، فأثابه جبريل ، فأخبره : أن أحسن البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق (رواه أحمد .

ثانياً : أعلى الله - تبارك وتعالى - شأن المساجد واهتم بها ، وشهد بالإيمان لمن يعمرها .

قال الله تعالى (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) .

ثالثاً : رفع الله قدر المساجد ، فأضاف اسمها إلى اسمه - سبحانه - تشريفاً وتكريماً لها ولشأن من يعمرها .

قال تعالى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) .

رابعاً : وعندما حلَّ رسول الله ﷺ بدار الهجرة النبوية : " المدينة المنورة " بدأ ببناء بيت لله تعالى المسجد النبوي " قبل أن يبنى بيتاً لنفسه .

بناه رسول الله ﷺ وصحبه الكرام ﷺ أجمعين من جذوع النخل والحجارة والسقف من الجريد ، وهذا في نظر الناس يبدو بناءً بسيطاً جداً مقارنة بما هي عليه المساجد في أيامنا .

نعم ، لكن الله جعل الله فيه خيراً كثيراً ، فالصلاة فيه بألف صلاة ، وجعله روضة رحبة لنشر العلم والإيمان ، وتلقي الوحي وتبليغه ، فيه تعلم المسلمون أمور دينهم .

خامساً : حث رسول الله ﷺ أمته على بناء المساجد ، وبين عظيم أجرها .

عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) متفق عليه .

٢- الحديث دليل على أن أبغض البلاد والأماكن الأسواق ، لأنها محل الغش ، والخداع ، والربا ، والأيمان الكاذبة . فلا ينبغي المكث فيها طويلاً .

وروى مسلم في صحيحه حديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال (لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح الحديث موقوف وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً . (الفتح)

قال النووي : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْمَعْرَكَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَوْضِعُ الْقِتَالِ لِمُعَارَكَةِ الْأَبْطَالِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا ، وَمُصَارَعَتُهُمْ ، فَشَبَّهَ السُّوقَ وَفِعَلَ الشَّيْطَانُ بِأَهْلِهَا وَتَبَلَّه مِنْهُمْ بِالْمَعْرَكَةِ ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ كَالْغِشِّ وَالْخِدَاعِ ، وَالْأَيْمَانِ الْخَائِنَةِ ، وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، وَالنَّجَشِ ، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ ، وَالسُّومِ عَلَى سَوْمِهِ ، وَنَحْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ . قَوْلُهُ : (وَمَا تُنْصَبُ رَايَتُهُ) إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ هُنَاكَ ، وَاجْتِمَاعِ أَعْوَانِهِ إِلَيْهِ لِلتَّحْرِيشِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَقَاسِدِ الْمَذْكُورَةِ ، وَنَحْوِهَا ، فَهِيَ مَوْضِعُهُ وَمَوْضِعُ أَعْوَانِهِ . وَالسُّوقُ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ .

قال النووي : قَوْلُهُ : (وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا) لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالرِّبَا وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ ، وَالْمَسَاجِدُ مَحَلُّ نُزُولِ الرَّحْمَةِ ، وَالْأَسْوَاقُ ضِدُّهَا . (نوي)

وحذر رسول الله ﷺ من المنازعات والخصومات التي تقع في الأسواق :

فقال ﷺ (إياكم هيشات الأسواق) واه مسلم .

قال النووي : أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغو والفتن التي فيها . اهـ .

ولذا قال النبي ﷺ (إن التجار هم الفجار . قيل : يا رسول الله أو ليس قد أحلَّ الله البيع ؟ قال : بلى ، ولكنهم يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ ، وَيَخْلِفُونَ وَيَأْثُمُونَ) رواه الإمام أحمد وغيره وصححه الألباني .

٢٧٠- وعن سَمَاءِ بِنْتِ حَرْبٍ قَالَتْ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا (كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ) وفي رواية (أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا) .

(وعن سَمَاءِ بِنْتِ حَرْبٍ) بن أوس بن خالد الذهلي .

(قَالَ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ) الصحابي ابن الصحابي ، مات بالكوفة .

(كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ) أي : من موضع صلاته ، وقوله (كان) تدل على الاستمرار غالباً .

(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وفي الرواية الأخرى (حَسَنًا) أي : طلوعاً حسناً ، بأن ترتفع ويخرج وقت النهي .

وعند أبي داود (كان ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ) .

(وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) وفي رواية النسائي (يذكرون حديث الجاهلية) .

١- الحديث دليل على فضل جلوس المصلي في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

لفعله ﷺ كما في حديث الباب .

وعند أبي داود : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ) .
قال القرطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: هذا الفعل منه ﷺ يدل على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح للذكر والدعاء إلى طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت وقت لا يُصلى فيه، وهو بعد صلاة مشهودة، وأشغال اليوم بعد لم تأت، فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلب وحضور فَنَهِمْ، فيرتجى فيه قبول الدعاء، وسماع الأذكار.

ومما جاء في فضل ذلك :

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى الْعِدَّةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَبَّةٍ وَغُمْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ) .

وهذا يدل على فضل الجلوس في المسجد بعد الصبح ، وفضل صلاة ركعتي الإشراق بعد طلوع الشمس وارتفاعها .
 لكن حديث الترمذي ضعيف ، وقد صححه بعضهم لشواهدة .

وبالجملة : فبقاء الإنسان في المسجد للذكر والطاعة أو لانتظار الصلاة ، كل ذلك من الأعمال الصالحة ، والقربات النافعة .
 فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ) .

قوله (**ما دام في مصلاه**) اختلف العلماء في شرح هذا الحديث، بيان ما إذا كان يشترط مكث المصلي في المكان الذي صلى فيه ولا ينتقل عنه إلى أي موضع آخر في المسجد، أم أن الأجر يشمل كل من بقي في المسجد ينتظر الصلاة في أي بقعة منه. والذي يظهر أن الأجر يشمل من بقي في المسجد وإن انتقل من موضعه، وذلك لأدلة :

أولاً : أن المقصود إعمار المساجد، والمرابطة فيها، وحبس النفس في أماكن العبادة وقطعها عن المشاغل الدنيوية، وذلك أمر متحقق فيمن بقي في المسجد وانتقل من موضع صلاته.

ثانياً : أن الانتقال عن موضع الصلاة داخل المسجد فيه مصلحة لذلك المتعبد، فقد يحتاج إلى مصحف أو حضور درس علم أو ينتقل إلى مكان يخلو فيه مع ربه، ومن المستبعد أن ينقص الأجر بسبب الوقوع في أمر هو من مصلحة العبادة.

ثالثاً : ثم إن النبي ﷺ كان يجلس في مصلاه بعد صلاة الفجر، ولكن بعد أن يغير موضعه فيتوجه إلى أصحابه بوجهه، ولا يعرف أنه كان يحرص على التزام مكانه وجلسه بعد الصلاة إلى الصلاة الأخرى أو إلى طلوع الشمس، بل كان ينصرف عن القبلة كي ينصرف أصحابه من بعده.

وقد نص غير واحد من أهل العلم على ترجيح هذا الاحتمال في معنى الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله: هل المراد بـ (مُصَلَّاهُ) نفس الموضع الذي صلى فيه، أو المسجد الذي صلى فيه كله مصلى له؟ هَذَا فِيهِ تردد.

وفي صحيح مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ).

وفي رِوَايَةٍ لَهُ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ) ومعلوم أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ جُلُوسَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْقُطِلُ إِلَى أَصْحَابِهِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَيَقْبَلُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ... فهذا الْحَدِيثُ يدل عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (مُصَلَّاهُ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ): الْمَسْجِدَ كُلَّهُ.

وإلى هَذَا ذهب طائفة من العلماء، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره. (الفتح لابن رجب)

وقال الإمام زين الدين العراقي رحمه الله: ما المراد بمُصَلَّاهُ؟ هل البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه، أو المراد بمُصَلَّاهُ جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلا الأمرين، والاحتمال

الثاني أظهر وأرجح. (طرح الشريب)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله (في مصلاه) أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك. (الفتح)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مصلاه هل المعنى: ما دام في صلاته، أو المعنى: ما دام في مكان صلاته، بمعنى: أنه انتهى من الصلاة وجلس، أو المعنى: ما دام في المسجد الذي هو أعم من مكان صلاته؟ كل هذا محتمل، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون الأخير، أي: ما دام في المسجد، وفضل الله واسع. (لقاءات الباب المفتوح)

٢- هذا الفضل في الحديث يحصل بشروط :

أ- أن يصلي الفجر في جماعة ، فلا يشمل من صلى منفرداً .

لقوله (مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ ...) والأصل أن قوله ﷺ (في جماعة) وصف مقيد ، يخرج به مَنْ صَلَّى الفجر في بيته أو في غير جماعة المسجد ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، فلا يشمل هذا الأجر وهذا الفضل الخاص ، نعني أجر الحجة والعمر التامة. ب- أن يشغل الجالس في ذلك الوقت بالذكر .

والمقصود بذلك غالب وقته ، وإلا قد يعرض للشخص ما يكون سببا في قطع ذكره ، ويستحب له في تلك الحال أن يقطع الذكر ، كأن يقطع الذكر لرد السلام، أو لتشميت العاطس، أو أن يخرج من المسجد لكي يتوضأ ، فهذا كله وغيره لا يحصل به تفويت الفضل الوارد؛ لكون الانقطاع عن الذكر لعذر.

قال النووي رحمه الله في "الأذكار" فصل في أحوال تَعْرِضُ للذاكر يُسْتَحَبُّ له قطع الذكر بسببها ، ثم يعودُ إليه بعد زوالها ، منها : إذا سَلَّمَ عليه ردَّ السلام ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا عطس عنده عاطسٌ شَمَّمَتْهُ ثم عادَ إلى الذكر " انتهى .

٣- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، ولين جانبه، حيث كان يجالس أصحابه، ويستمع إلى حديثهم وحكاياتهم التي كانوا يفعلونها في جاهليتهم، ويتبسم منها، وهذا مصداق قول عز وجل (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) .

٤- جواز الحديث، وذكر أيام الجاهلية في المسجد.

٥ - جاء في رواية النسائي (فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيُنْشِدُونَ الشَّعْرَ وَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ) .

ففيه :جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد ، ومما يدل على الجواز :

أ- عن سعيد بن المسيب، قال: مرَّ عمر في المسجد، وحسان يُنْشِدُ، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: "أجِبْ عني، اللهم أيده بروح القدس"؟ ، قال: نعم) متفق عليه .

قال النووي: فيه جَوَازُ إنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مُبَاحًا ، وَاسْتِحْبَابُهُ إِذَا كَانَ فِي مَمَادِحِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

ب- وعن عائشة قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه الترمذي.

ج- وعن جابر بن سَمُرَةَ قَالَ (شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَنْذَكُرُونَ الشَّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ) رواه الترمذي.

د- وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: مرَّ عمر رضي الله عنه على حسان، وهو يُنْشِدُ الشعر في المسجد، فقال: في مسجد رسول الله ﷺ تُنْشِدُ الشعر؟ قال: كنت أنشد، وفيه من هو خير منك.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ هَمَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ) رواه الترمذي.

فالجواب :

الجواب الأول: أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز .

وقد قال بهذا القول واحد من الفقهاء ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح) فقال: وَأَبْعَدَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُؤْيُ فَاَعْمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ وَادَّعَى النَّسْخَ فِي حَدِيثِ الْإِذْنِ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ حَكَاةُ ابْنِ التَّيْنِ عَنْهُ.

الجواب الثاني: أحاديث الإذن تدل على الجواز، وأحاديث النهي تدل على الكراهة، فيكون إنشاد الشعر في المسجد جائز مع الكراهة.

الجواب الثالث: أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . (الفتح)

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) .

(مَنْ تَطَهَّرَ) أي : بالوضوء ، أو الغسل .

(فِي بَيْتِهِ) أي : محل سكنه .

(ثُمَّ مَشَى) على رجله .

(إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) أي : المساجد .

(لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ) أي : ليؤدي .

(تَحُطُّ خَطِيئَةً) أي : تزيل إثماً .

١- الحديث دليل على فضل التطهر في البيت ثم المشي إلى المسجد لأداء فريضة من فرائض الله .

٢- قوله (ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) ظاهره أن من ركب لا ينال هذا الأجر .

٣- قوله (لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ) فيه أنه لو صلى نافلة لا يحصل له مثل هذا الثواب .

٤- في الحديث إشارة إلى أن الأفضل أن تصلي النافلة في البيت .

٥- جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين (... لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة) وظاهر هذا

الحديث أن الخطوة توجب شيئين اثنين : رفعة الدرجة وحط الخطيئة .

لكن في حديث الباب (... لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) .

وفيه أيضاً من حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال (.. إلا كتب له بها حسنة أو حُط عنه بها خطيئة) ؟

وهذه الأحاديث فيه إشكال ؟

والجمع بينها هو ما استظهر ابن حجر : أن العبد إذا خطا خطوة ، إما أن تكون عليه خطيئة أو لا تكون عليه خطيئة ، فإذا

كانت عليه خطيئة محيت تلك الخطيئة ، وإن لم تكن عليه خطيئة كتب له بها حسنة توجب رفعة درجة .

٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ

الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذَوْنِ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ) .

وفي رواية (مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ) .

٢٧٣- وَعَنْ سَعْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا) .

(وزعة) قال النووي رحمه الله: قال أهل اللغة: الوزغ، وسام أبرص جنس، فسام أبرص هو كِبَارَه، واتفقوا على أن الوزغ من

الحشرات المؤذيات، وجمعه أوزاغ، ووَزْغانٌ.

(فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً) كناية عن عدد معين، بيّته الرواية التالية بأنه مائة حسنة .

١- الحديث دليل على استحباب قتل الوزغ ، فقد وأمر النبي ﷺ بقتله ، وَحَثَّ عَلَيْهِ ، وَرَغَّبَ فِيهِ .

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاقِ) متفق عليه وزاد البخاري (كان ينفخ على إبراهيم) .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ : فُوَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ) متفق عليه .

وقوله (مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ ...) قال ابن عبد السلام : وكثرة الحسنات في الأولى لأنه إحسان في

القتل فدخل في خبر : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، أو لأنه مبادرة إلى الخير فدخل في * (فاستبقوا الخيرات) .

٢- الحكمة من قتله :

علة قتله الفسق والأذى وأنه كان ينفخ النار على إبراهيم .

قال القرطبي : (وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا) إنما سُمِّيَ بذلك؛ لخروجه عن مواضعه، أو عن جنس الحيوانات للضرر. وقيل: لأنها خرجت عن

حكم الحيوانات المحترمة .

وقال النووي : وأما تسميته فويسقًا، فنظيره الفواسق الخمس التي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وأصل الفسق: الخروج، وهذه المذكورات

خرجت عن حُلُقِ معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر، والأذى.

وقال القرطبي : الْوَزْغَةُ: دُوَيْبَّةٌ مُسْتَحْبَثَةٌ، مُسْتَكْرَهَةٌ، أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِهِ؛ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ مِنَ الضَّرَرِ، وَالْأَذَى الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ مِنَ

الاستقذار المعتاد، والنفرة المألوفة؛ التي قد لازمت الطباع، ولما يُتَّقَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا سُوءٌ، أَوْ شَيْءٌ يَضُرُّ مَتَنَاوَلَهُ، ولما رُوي: مِنْ أَنَّهَا

أَعَانَتْ عَلَى وَقُودِ نَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَخُ فِيهِ لِيَشْتَعَلَ .

جاء في (عون المعبود) فِي النَّهَايَةِ : الْوَزْغُ جَمْعُ وَزْغَةٍ بِالتَّخْرِيبِ وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا سَامٌ أَبْرَصٌ وَجَمْعُهَا أَوْزَاقٌ وَوَزْغَان .

(وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا) : لِأَنَّ الْفُسْقَ الْخُرُوجَ وَهُنَّ خَرَجْنَ عَنْ حُلُقِ مُعْظَمِ الْحَشَرَاتِ بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَتَصْغِيرِهِ لِلتَّعْظِيمِ أَوْ لِلتَّحْقِيرِ لِأَنَّهُ

مُلْحَقٌ بِالْخُمْسِ أَيْ الْفَوَاسِقِ الْخُمْسَةِ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ .

جاء في فيض القدير : لأنه من الحشرات المؤذيات ولإستقذاره ونفرة الطبع عنه ولما قيل أنه يسقي الحيات ويمج في الإناء.

قال البيضاوي : قوله كان ينفخ على إبراهيم : بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله

على أن ينفخ في النار التي ألقى فيها الخليل وسعى في اشتعالها ، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية. (فيض القدير)

قال الملا علي القاري : قوله (كان ينفخ على إبراهيم) فيه إخبار عما يدل على فسقه وخبثه ، وليس حصراً لعلة قتله .

٣- جاء عند ابن ماجه : عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُحْمًا مَوْضُوعًا ، فَقَالَتْ :

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ هَذَا ؟ قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاقَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، لَمْ تَكُنْ

فِي الْأَرْضِ دَابَّةً ، إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارُ ، غَيْرَ الْوَزْغِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ .

٤- بيان تفاوت ثواب مَنْ قَتَلَهُ بضربة، أو أكثر، وذلك لتفاوت المبادرة في الامتنال .

٥- ينبغي قتل كل ضار للمسلمين .

٦- جواز وصف بعض الحيوانات التي لا تعقل بالفسق .

٢٧٤- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) .

(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل) قال ابن الأثير رحمه الله: "العورة": كل ما يُستحيا منه إذا ظَهَرَ، قال: ومنه الحديث: "المرأة عورة" جعلها نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يُستحيا منها، كما يُستحيا من العورة إذا ظهرت.

(ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) المعنى لا يجوز للرجل أن يصب بجسده إلى جسد الرجل بلا حائل ، والمراد من جسده هنا الموضع الذي لا يجوز إليه النظر منه ، وهو ما بين السرة والركبة .

١- الحديث دليل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة حرام بالإجماع. [قال النووي]

يستثنى من ذلك الزوجان ، فيجوز لكل واحد منهما النظر إلى عورة الآخر (وسبقت أدلة هذه المسألة) .

ففي حديث حكيم بن حزام. قال: قال ﷺ (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) رواه أبو داود.

وأما حديث عائشة (ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط) فهو ضعيف لا يصح .

ومن الأدلة على تحريم النظر إلى العورات :

قوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

ففي هذه الآية نهي عن دخول بيوت الغير ، والنهي يقتضي التحريم ، مما يدل على حرمة دخول السكن ، لئلا يطلع على عورات الناس وهم بداخلها ، إذ السكن ساتر للأبدان كالملايس .

وأما الأحاديث فكثيرة :

منها حديث الباب .

ومنها حديث المسور بن مخرمة قال (أقبلت بحجر أحمله ثقيل ، وعليّ إزار خفيف ، قال : فانخل إزاري ، ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عرا) رواه مسلم .

ومنها : حديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ (إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا : مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال :

فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ؟ قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) متفق عليه .

ومنها : حديث بريدة . قال : قال ﷺ (لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة) رواه الترمذي .

٢- بيان تحريم إفشاء الرجل إلى عورة الرجل، كأن يناما في لحاف واحد، وليس بينهما حائل يمنع من وصول عورة أحدهما إلى الآخر، وكذلك المرأة مع المرأة ليس بين عورتيهما حائل كذلك.

٣- وقد شرع الإسلام عدة وسائل لحفظ العورة :

فمنها : إنزال اللباس بنوعيه ، لباس الجسد ولباس القلب والروح .

قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ) .

ومنها : تحريم النظر إلى العورات .

كما في الأدلة التي سبقت .

ومنها : الاستئذان عند دخول البيوت ، وتحريم النظر فيها من غير إذن .
وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).
وقال ﷺ (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) رواه مسلم .
قال النووي : معناه : أن الاستئذان مشروع ومأمور به ، وإنما جعل لثلاث يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر بابٍ مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية .
٣- تحريم إفشاء الرجل إلى عورة الرجل ، كأن ينما في لحاف واحد ، وليس بينهما حائل يمنع من وصول عورة أحدهما إلى الآخر ، وكذلك المرأة مع المرأة ليس بين عورتيهما حائل كذلك .
٤- تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان .
٥- وجوب الابتعاد عن كل سبب يؤدي إلى نشر الفاحشة .
٢٧٥- وعن أنس بن مالك (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ . قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) .
٢٧٦- وعن جابر قال (قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجئت حتى قُمتُ عَنْ يَسَارِهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) .

١- في هذه الأحاديث دليل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام .
قال ابن قدامة : وإذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً .
وقال النووي : وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة .
أ- لأحاديث الباب .
ب- ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
٢- اختلف العلماء في حكم وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام مع خلو يمينه على قولين :
القول الأول : لا تصح صلاته .
وهذا المذهب .

لحديث ابن عباس السابق .
قالوا : أن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد ، فإذا وقف فيه بطلت صلاته .

القول الثاني : تصح صلاته .
وهذا مذهب جماهير العلماء ، ورجحه الشيخ السعدي .

قال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام ، وأنه إن وقف عن يساره ، خالف السنة .
لحديث ابن عباس وجابر السابقين .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرهما باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما الرسول ﷺ باستئناف الصلاة .
وكون النبي ﷺ ردَّ جابر وجبار وابن عباس ، لا يدل على عدم الصحة ، بدليل ردَّ جابر وجبار إلى ورائه ، مع صحة صلاتهما

عن جانبه .

وهذا القول هو الصحيح .

قال الشيخ السعدي : والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة ، لا واجب تبطل الصلاة ، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، لأن النهي إنما ورد عن الفدية ، وأما يمينه فإنه يدل على الأفضلية لا على الوجوب ، لأنه لم ينه عنه ، والفعل يدل على السنية .

فائدة :

قال ابن قدامة : وأما إذا وقف عن يسار الإمام ، فإن كان عن يمين الإمام أحد ، صحت صلاته ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل رواه أبو داود ، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة ، سواء كان واحداً أو جماعة . (المغني والراجح كما تقدم الصحة في الحالتين .

٣- السنة إذا صلى مع الإمام واحد أن يقف عن جنبه مساوياً له من غير تقدم ولا تأخر .

ففي حديث ابن عباس السابق ، في رواية (... فقمتم إلى جنبه) وهذا ظاهر في المساواة .

وهو الذي مشى عليه البخاري فقال باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين .

وفي حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالصحابة في مرض موته (فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر ، إلى جنبه) .

قال الألباني : إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذياً له لا يتقدم ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي ، لا سيما وأن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم ، ولا يتقدم عليه ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما (أخذ النبي ﷺ رأسه من ورائه وجعله عن يمينه ، ولم ينقل أنه أخره قليلاً) ، ثم إن الإمام والمأموم يعتبران صفّاً ، فإذا اعتبرناهما صفّاً كان المشروع تسوية الصف ، وتسوية الصف تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد . (المتع)

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي : (مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ ؟) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ .

قال الألباني رحمه الله : وفيه فائدة فقهية هامة ... وهي : أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذائه غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، خلافاً لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلاً ، بحيث يجعل أصابع رجله حذاء عقبي الإمام أو نحوه ، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح . (السلسلة الصحيحة)

فقول من يقول : إذا صلى مع الإمام واحد ، فإنه يشرع له أن يتأخر المأموم قليلاً ليكون الإمام متقدماً ، قول ضعيف .

٤- حديث جابر دليل على أنه إذا كان مع الإمام أكثر من واحد فالسنة وقوفهم خلفه .

ولحديث أنس الآتي (وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْبَيْتِيُّمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) متفق عليه .

٥- الحديث دليل على أن المرأة إذا صلت مع الرجال فإن موقفها يكون خلفهم ، سواء كانت لوحدها أو معها نساء ، وسواء كانت مع رجل من محارمها أو لا ، فموقفها خلف الرجال .

أ- لحديث الباب (وَأَقَامَ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا) .

ب- ولحديث أنس (أَنْ جَدَّتُهُ مُلَيْكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ » . قَالَ أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ (متفق عليه .

تنبيه : ١

إذا وقفت في صف الرجال تصح صلاتها وصلاة الرجل .

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة .

قال ابن القيم : وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

تنبيه : ٢

ما الحكم لو صلت المرأة مع جماعة النساء ، فهل يصح أن تقف خلف الصف منفردة ؟

لو صلت المرأة مع جماعة النساء، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة، بل يجب عليها أن تكون في الصف، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

٦- حالات إمامة الرجل للنساء :

الحالة الأولى :

أن يكون النساء في المسجد مع الرجال .

فهذا جائز ، وأدلته كثيرة .

منها حديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) متفق عليه .

الحالة الثانية :

أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر .

فهذا جائز ولا كراهة فيه .

لحديث الباب . قال أنس (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا) .

الحالة الثالثة :

أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه .

فهذا لا يجوز .

لأنه فيه خلوة بالأجنبية ، والخلوة بالأجنبية حرام ، لقوله ﷺ (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) .

الحالة الرابعة :

أن يؤم نساء أجنبيات عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه .

فهذه الحالة اختلف فيها العلماء :

فقليل : يكره .

وقيل : يجوز بلا كراهة .

- ٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .
- ٢٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)
-

١- هذه الأحاديث دليل على أن لسنة الفجر قراءة خاصة :

في الركعة الأولى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفي الركعة الثانية : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .
أو :

في الركعة الأولى قوله تعالى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) البقرة : ١٣٦ .
وفي الركعة الثانية : قوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) آل عمران : ٦٤ .
٢- لحكمة من قراءة هاتين السورتين (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ؟

لما تضمنتا نوعي التوحيد .

فسورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تضمنت إثبات كل كمال لله تعالى ، ونفي كل نقص عنه تعالى .

وسورة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) تضمنت إيجاب عبادته وحده لا شريك له ، والتبرؤ من عبادة كل ما سواه .

قال ابن القيم : ولهذا كان النبي ﷺ يقرأها بسورة قل هو الله أحد في سنة الفجر وسنة المغرب فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص وقد اشتملتا على نوعي التوحيد الذي لا نجاة للعبد ولا فلاح إلا بهما ، وهما :

توحيد العلم والاعتقاد : المتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد ، وأنه إله أحد صمد لم يلد فيكون له فرع ، ولم يولد فيكون له أصل ، ولم يكن له كفواً أحد فيكون له نظير ومع هذا فهو الصمد الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها فتضمنت السورة إثبات ما يليق بجلاله من صفات الكمال ونفي ما لا يليق به من الشريك أصلاً وفرعاً ونظيراً فهذا توحيد العلم والاعتقاد .

والثاني : توحيد القصد والإرادة ، وهو أن لا يعبد إلا إياه فلا يشرك به في عبادته سواه بل يكون وحده هو المعبود وسورة (قل يا أيها الكافرون) مشتملة على هذا التوحيد، فانظمت السورتان نوعي التوحيد وأخلصتا له، فكان يفتح بهما النهار في سنة الفجر ويختم بهما في سنة المغرب، وفي السنن أنه كان يوتر بهما فيكونان خاتمة عمل الليل كما كانا خاتمة عمل النهار . (بدائع)

٢- هذه السنة تختص بخصائص عن بقية السنن:

أولاً: هي آكد السنن.

ولذلك لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سفيراً.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر.

بخلاف بقية الرواتب فإنها لا تفعل في السفر.

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) رواه مسلم.

وفي رواية (هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)

وعنها قالت: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) متفق عليه.

قال النووي: فيه دليل على عظم فضلها، وأنها سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري - رحمهما الله تعالى - وجوبهما. والصواب: عدم الوجوب، لقولها: على شيء من التوافل مع قوله ﷺ: (خمس صلوات) قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه: لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ فلا يتناول هذا الحديث

ثانياً: يسن تخفيفها.

أ- لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن). متفق عليه
ب- وعن حفصة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) متفق عليه.

ثالثاً: لها قراءة خاصة.

كما في أحاديث الباب .

رابعاً: يسن الاضطجاع بعدهما.

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري.

٢٧٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .

٢٨٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ (يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروخون في سخط الله) . وفي لفظ (ويروخون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر) .

(صنفان) أي: نوعان .

(من أهل النار لم أرهما) أي: لم يوجد في عصره ﷺ .

(ونساء كاسيات) أي: من نعمة الله .

(عاريات) من شكرها. وقيل معناه: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً لحماها ونحوه.

وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. (نوي)

قال ابن عبد البر: أما معنى قوله ﷺ (كاسيات عاريات) فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستتر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة . (التمهيد)

(مائلات) قيل: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه «ميلات» أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات يمشين متبخرات، ميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البعيا .

(ميلات) يمتشطن غيرهن تلك المشطة.

قال المناوي (مائلات) أي: زائغات عن الطاعة (ميلات) يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، أو مائلات متبخرات في مشيتهن، ميلات للقلوب بغنجهن (رؤوسهن كأسنمة البخت) أي: يعظمن رؤوسهن بالخرق حتى تشبه أسنمة الإبل .

(رؤوسهن كأسنمة البخت) البخت: نوع من الإبل لها سنامان، بينهما شيء من الانخفاض والميلان، هذا مائل إلى جهة وهذا مائل إلى جهة، فهؤلاء النسوة لما عظمن وكبرن رؤوسهن بما جعلن عليها، أشبهن هذه الأسنمة .

(لا يدخلن الجنة) يتأول التأويلين السابقين في نظائره :

أحدهما : أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّتْ حَرَامًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِهِ ، فَتَكُونُ كَافِرَةً مُخَلَّدَةً فِي النَّارِ ، لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا .
وَالثَّانِي : يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا أَوَّلَ الْأَمْرِ مَعَ الْفَائِزِينَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١- هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان.

٢ - وفيه ذم هذين الصنفين، وأتبعهما من أصحاب الكبائر؛ لتوعدهما بعدم دخول الجنة.

ففي الحديث التهيب والوعيد الشديد من فعل هاتين المعصيتين:

أ- ظلم الناس وضرهم بغير حق.

ب- تبرج المرأة وإظهارها مفاتها وعدم التزامها بالحجاب الشرعي والخلق الإسلامي النبيل.

الأول : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ .

روى الإمام أحمد : عن أبي أمامة . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ، أَوْ قَالَ: يُخْرَجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَعْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي غَضَبِهِ) .

وفي رواية للطبراني (وسيكون في آخر الزمان شرطة يعدون في غضب الله ويروحون في سخط الله، فإياك أن تكون من بطانتهم).

قال النووي : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَصْحَابُ السَّيَاطِ فَهُمْ غِلْمَانُ وَآلِي الشُّرْطَةِ .

وقال السخاوي : وهم الآن أعوان الظلمة ويطلق غالبا على أفبح جماعة الوالي ، وربما توسع في إطلاقه على ظلمة الحكام .

والدليل على كون ظهورهم من أشرار الساعة رواية الإمام أحمد المتقدمة : يخرج رجال من هذه الأمة في آخر الزمان معهم أسياط كأنها أذناب البقر ، يعدون في سخط الله ويروحون في غضبه .

الثاني : النساء الكاسيات .

قال الله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) .

أي: لا تُكَيِّرْنَ الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين .

قال مجاهد بن جبر في تفسير هذه الآية: "ذلك أن المرأة منهن كانت تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية .

عن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله ﷺ (إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا" قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا . وفي رواية "فَهِيَ زَانِيَةٌ) رواه أبو داود .

عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ (سَيَكُونُ آخِرُ أُمَّتِي نِسَاءً كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ، الْعُنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ) رواه أحمد .

٣- قوله (لم أرهما) قال القرطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أي: لم يوجد في عصره ﷺ منهما أحد؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم، ويتضمن ذلك أن ذنوب الصنفين سيوجدان، وكذلك كان، فإنه خَلَفَ بعد تلك الأعصار قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس، فإن أمروا بإقامة حدٍّ، أو تعزير، تعدوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى، وما جُبِلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه، وهذه أحوال الشُّرْطِ بالمغرب، والعوانية في هذه البلاد، وعلى الجملة، فهم سَخَطُ الله في الجملة عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً، نعوذ بالله من سخطه في الدنيا والآخرة.

٤- تحريم التبرج والسفور على المرأة .

قال الذهبي : وَمِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُلْعَنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ وَالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ مِنْ تَحْتِ النِّقَابِ، وَتَطْيِيبُهَا بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالطَّيِّبِ إِذَا خَرَجَتْ، وَلِبْسُهَا الصَّبَاغَاتِ وَالْأَزْرِ وَالْحَرِيرِ وَالْأَقْيِيَّةِ الْقَصَارِ مَعَ تَطْوِيلِ الثَّوْبِ وَتَوْسِيعَةِ الْأَكْمَامِ وَتَطْوِيلِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

إذا خرجت، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة . (الكبائر)

٥- إنذار ووعيد للأمة التي وقعت فيما أخبر عنه رسول الله ﷺ من عُريِّ وكشف في نساءها، ومياعة وتخنت في رجالها.

٦- تحريم ضرب الناس وإيذائهم دون إثم فعلوه أو ذنب اقترفوه.

٧- تحريم إعانة الظلمة على ظلمهم.

٨- التحذير والتنفير من التهتك والخروج عن الحشمة وسلخ الحجاب الذي أمر الله به المرأة المسلمة وجعله عنوان شرفها ورمز كرامتها وسياج حفظها وصيانتها.

٩- حث المرأة المسلمة على الالتزام بأوامر الله والبعد عن كل ما يسخطه ويجعلها تستحق العذاب الأليم والجحيم المقيم يوم القيامة.

١٠- تحريم اللباس الضيق والشفاف الذي يصف العورة أو يُجسِّمها.

١١- الحديث من دلائل نبوته ﷺ حيث أخبر ﷺ عن الأمور المغيبة التي لم تقع إلا في أزمنة متأخرة وبعيدة عن القرون الفاضلة.

١٢- في الحديث بعض صفات أهل النار :

أولاً: أكل مال اليتيم.

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) .

ثانياً: الشرك بالله تعالى.

قال تعالى (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ).

وقال ﷺ (من مات وهو يدعو الله نداً دخل النار) رواه البخاري.

ثالثاً: الكذب على رسول الله ﷺ .

قال رسول الله ﷺ (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه.

رابعاً: الكلمة من سخط الله.

قال رسول الله ﷺ (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً تهوي به في النار سبعين خريفاً) متفق عليه.

خامساً: تعذيب الحيوان.

قال ﷺ (عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ لَأَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا

تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ) متفق عليه.

سادساً: غش الرعية.

قال ﷺ (أَيُّمَا رَاعٍ غَش رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ) رواه أحمد.

سابعاً: التبرج والسفور.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا).

ثامناً: الهجر والتقاطع.

قال ﷺ (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار) رواه أبو داود.

تاسعاً: اللعن وكفران العشير.

قال النبي ﷺ للنساء (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة: لما يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن

وتكفرون العشير) رواه البخاري. معنى العشير: الزوج.

عاشراً: الجسم الذي نبت بالحرام.

قال (عليه السلام) (أيما جسم نبت على سحت فالنار أولى به) رواه أحمد.

الحادي عشر: ظلم الناس بأخذ حقوقهم.

قال (عليه السلام) (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وإن كان قضياً من أراك). متفق عليه

الثاني عشر: الفجور

قال (عليه السلام) (... وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) متفق عليه.

الثالث عشر: قتل النفس وهو الانتحار والعياذ بالله.

قال النبي (عليه السلام) (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ فيها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) متفق عليه.

الرابع عشر: القاضي الذي يعرف الحق ولا يقضي به.

قال (عليه السلام) (القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو بالجنة، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس جهلاً فهو في النار) رواه أبو داود .

الخامس عشر: المكر والخداع.

قال (عليه السلام) (المكر والخديعة في النار).

٢٨١- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (عليه السلام) قال (وَفْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) .

٢٨٢- عن بُرَيْدَةَ . عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » . يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ) .

٢٨٣- عن أبي موسى . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام) (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) .

٢٨٤- وعن جابر بن سمرة قال (كَانَ النَّبِيُّ (عليه السلام) يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ) .

(وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) أي : ويمتد وقت الظهر حتى يصير ظل الرجل مثله .

(مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ) الصفرة لون دون الحمرة ، والشمس تكون صفراء عند قربها من الغروب .

(سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا) قَالَ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنه ﷺ لم يردّ عليه جوابًا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له: "صلّ معنا" لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال له: "صلّ معنا هذين اليومين"، ولأن من المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فلم يردّ عليه شيئاً) يعني على السائل، أي لم يردّ عليه ما يحصل له به بيان ما سأل عنه، وإلا فقد قال له: "صلّ معنا هذين اليومين"، كما جاء في الرواية الأخرى .

(فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ) أي : طلع الفجر .

(وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) أراد به أنه صلى أول طلوع الفجر .

١- الحديث دليل على أنه يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء طوله .

أ- لقوله (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ) .

ب- ولحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس) . متفق عليه

ج- ولحديث بريدة (أن النبي ﷺ لما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الصلاة) . رواه مسلم .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ . (المغني)

وينتهي وقتها : إذا صار ظل كل شيء طوله ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ) .

ب- ولحديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ...) رواه النسائي

٢- الحديث دليل على أنه يدخل وقت صلاة العصر إذا صار ظل الشيء مثله ، فحينئذ يكون دخل وقت صلاة العصر ، وخرج وقت صلاة الظهر .

وهذا قول جمهور العلماء .

نقله عنهم النووي في شرح مسلم، وكذلك الشوكاني حيث قال : وأما أول وقت العصر فذهب الجمهور إنه مصير ظل الشيء مثله . (نيل الأوطار)

لحديث الباب (ووقت الظهر إذا زال الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر) .

يدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

قال النووي : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتُ الْعَصْرِ يَدْخُلُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . (شرح مسلم)

٣- الحديث دليل على أن وقت العصر ينتهي إذا اصفرت الشمس .

لحديث الباب (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرْ الشَّمْسُ) .

وذهب بعض العلماء إلى أن وقت العصر ينتهي ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه .

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ...، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، .. الحديث ... فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِهِ). رواه أبو داود

والراجح القول الأول ، وأن وقتها ينتهي باصفرار الشمس .

■ ووجه هذا الترجيح :

- أ- أن حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وهو متأخر ، لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الفرض .
- ب- أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث ابن عباس ، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك .
- ج- أنه من قول الرسول ﷺ وحديث ابن عباس فعل ، والقول أقوى من الفعل .
- د- لأن جعل وقتها إلى اصفرار الشمس أخذ بالزائد ، والأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص ، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد .

تنبيه :

قوله ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) يدل على أن وقت العصر له وقت ضرورة ، وهو من اصفرار الشمس إلى الغروب .

فحديث عبد الله بن عمرو يحمل على وقت الاختيار، وحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة) على وقت الضرورة .
ومعنى وقت ضرورة: هو أن يؤخر الصلاة لهذا الوقت للضرورة، كالحائض تطهر في هذا الوقت، أو كافر يسلم، أو نائم يستيقظ، أو مغمى عليه يستيقظ، أو جريح اشتغل بتضميد جرحه، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفرار الشمس، وتكون صلاتهم أداء .
قال ابن قدامة : ... إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِغُدْرٍ وَضُرُورَةٍ، كَحَائِضٍ تَطْهَرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسَلِّمُ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيْقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، أَوْ مَرِيضٍ يَبْرَأُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (مَعَ الضَّرُورَةِ) . (المغني)

ولا يجوز للإنسان أن يؤخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِغُدْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَامَ ، فَتَقَرَّ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عِلَامَةً لِلنِّفَاقِ . (المغني)

وقال النووي : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

٤- نستفيد من قوله ﷺ (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ الْعَصْرُ) أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر .

قال النووي : وَفِيهِ : دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلِلْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا إِشْتِرَاكَ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ ، بَلْ مَتَى حَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرِ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ ، دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَلَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الظُّهْرِ ، بَلْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ صَالِحٍ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَدَاءً ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (صَلَّى فِي الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) . فَظَاهِرُهُ إِشْتِرَاكُهُمَا فِي قَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَعَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَشَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلَا إِشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا . فَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَمْ يَعْلَمْ مَتَى فَرَعَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا، وَلَا يَحْصُلُ بَيَانُ حُدُودِ الْأَوْقَاتِ . وَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ حَصَلَ مَعْرِفَةُ آخِرِ الْوَقْتِ وَانْتِظَمَتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى إِتْفَاقٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . (شرح مسلم)

٥- الحديث دليل على أن المغرب يبدأ وقتها غربت الشمس .

وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس ، فإجماع أهل العلم ، لا نعلم بينهم خلافاً فيه .

وقال النووي : فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه .

أ- لحديث جابر (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي موسى -حديث الباب- (أنه ﷺ صلى المغرب حين وقعت الشمس) .

ج- ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ...) متفق عليه .

وينتهي وقتها إلى مغيب الشفق . (الشفق هو الحمرة كما هو مذهب الجمهور) .

أ- لحديث الباب (... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) .

٦- الحديث دليل على أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق .

وهذا بإجماع المسلمين .

قال ابن قدامة : لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق .

لحديث أبي موسى (أنه ﷺ أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق) رواه مسلم .

واختلف العلماء في نهاية وقتها على قولين :

القول الأول : ينتهي إلى منتصف الليل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لحديث الباب (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) فهو نص صريح .

القول الثاني : أنه ينتهي بطلوع الفجر .

هذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لحديث أبي قتادة . قال : قال رسول الله ﷺ (أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا تَفَرَّطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ...) رواه مسلم .

والله أعلم .

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث أبي قتادة ؟

أنه ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سيق من أجل ذلك ، وإنما فيه بيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى ، مثل العصر مع المغرب ، أو لا ، مثل الصبح مع الظهر .

○ فائدة الخلاف : لو ظهرت حائض قبل الفجر ، فعلى القول الراجح لا تصلي العشاء ، وعلى القول الأول تصلي العشاء .

تنبيه :

معرفة منتصف الليل :

من أجل معرفة نصف الليل : نحسب من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر ، فنصف ما بينهما هو آخر وقت صلاة العشاء .

٧- الحديث دليل على أن وقت الصبح يبدأ بطلوع الفجر الثاني .

وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : وجملته أن وقت الصبح بطلوع الفجر الثاني إجماعاً .

وقال النووي : وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني .

أ- لحديث الباب ، حيث جاء في رواية (وَوُقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوُقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) .

ب- وفي حديث أبي موسى (ﷺ) أقام الفجر حين انشق القمر) .

ج- وفي حديث بريدة (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ... الحديث وفيه : ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجَرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ) .

وينتهي وقتها بطلوع الشمس .

لحديث الباب (ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم .

٨- حكمة الله العظيمة من توقيت الصلوات ولم يجعلها الله في وقت واحد ، وذلك لوجوه :

أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائماً مع الله لا يغفل .

ومن الحكمة أيضاً ألا يتعب الإنسان .

ومن الحكمة أيضاً قوة الصلة بالله عز وجل ، لأن كثرة التردد توجب قوة الصلة . [الشيخ ابن عثيمين]

٩- من صلى قبل الوقت فصلاته باطلة بالإجماع .

قال تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

(كِتَابًا مَوْقُوتًا) أي مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند

المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد (ﷺ) بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . (تفسير السعدي)

١٠- يحرم تأخير الصلاة عن وقتها .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة .

جاء في (الموسوعة الفقهية) اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي .

أ- قال تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

ب- وَقَالَ تَعَالَى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ هُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا .

ج- وَقَالَ تَعَالَى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ : إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَوْ تَرَكَوْهَا لَكَانُوا كُفَّارًا .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإذا كانت مفروضة في وقت معين فتأخيرها عن وقتها حرام. وكذلك النبي (ﷺ) وَقَّتْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ ،

وهذا يقتضي وجوب فعلها في وقتها .

وتأخيرها يشمل تأخيرها بالكليّة؛ أو تأخير بعضها، بحيث يؤخّر الصلاة حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى، فإنه حرام عليه؛

لأنّ الواجب أن تقع جميعها في الوقت .

قال ابن تيمية: لَا يُؤَخَّرُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةُ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخَّرَ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ لِشُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ، لَا لِحَصْدٍ وَلَا لِجَرِثٍ وَلَا لِصِنَاعَةٍ وَلَا لِحَنَابَةٍ. وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا صِنْدٍ وَلَا هَوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِحِدْمَةِ أُسْتَاذٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلِ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ

مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتْرُكْ ذَلِكَ لِصِنَاعَةٍ مِنْ الصِّنَاعَاتِ، وَلَا لِلْهُوِّ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْنَعَ مَمْلُوكَهُ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَجِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وقال رحمه الله : فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِحَاجَةٍ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءُ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِيَزْدَ . وَكَذَلِكَ الْغُرَيَانِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ غُرَيَانًا ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ . وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ ، إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا . وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرَضٌ ، وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ . (مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٠)

١١- اختلف العلماء : هل يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها أم لا على قولين :

القول الأول : يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً .

وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في المشهور ، واختاره ابن قدامة .

مثاله : إنسان انشَقَّ ثوبه فصار يخطئه فحانَ خروجَ الوقت، فإن صَلَّى قبل أن يخطئه صَلَّى غُرَيَانًا، وإن انتظر حتى يخطئه صَلَّى مستتراً بعد الوقت، فهذا تحصيله قريب، فهنا يجوز أن يؤخَّرها عن وقتها، أمّا إذا كان بعيداً فلا.

ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس، فإن اشتغل باستخراجه غربت الشمس، فله أن يؤخَّرها عن وقتها ، لأنّه اشتغل بشرطٍ يُحْصِلُهُ قَرِيبًا، وهو استخراج الماء من البئر، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر فلا يؤخَّرها ، لأن هذا الشرط يُحْصِلُهُ بَعِيدًا. أ- لقوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- أن الصلاة لا تصح إلا بشروطها ما دام قادراً عليها أو على بعضها ، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب الاشتغال بتحصيله .

القول الثاني : يجب تقديم الوقت على الشرط ، فيصلّي الصلاة في وقتها ولو بالتيمم عارياً إذا لم يمكنه تحصيل الماء لطهارته ، والثوب لستر عورته إلا بعد خروج الوقت .

وبهذا قال زفر ، وبعض الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

ب- قوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) .

وجه الدلالة : أن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت أكد فرائض الصلاة ، فيجب على العبد أن يصلي في الوقت كما أمر بحسب الإمكان ، فما قدر عليه من شروط الصلاة فعله ، وما عجز عنه سقط عنه .

قال ابن تيمية : ... إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالُوا يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ . وَهَكَذَا قَالُوا فِي اشْتِغَالِهِ بِخِيَاطَةِ اللَّبَاسِ وَتَعَلُّمِ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ ، بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ .

تنبيه :

لو استيقظ الإنسان من نومه قبل طلوع الشمس وهو جنب، فإن اغتسل طلعت الشمس، وإن تيمم صلى بالوقت، فما الحكم؟

قال ابن تيمية : وَإِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِذَا اغْتَسَلَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ هُنَا يَقُولُونَ : يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَأَخَذَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ : بَلْ يَتَيَمَّمُ أَيْضًا هُنَا وَيُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِالْغُسْلِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمُهِورِ .

لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا) فَالْوَقْتُ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقْتًُا فِي حَقِّهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْإِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتُهَا وَلَمْ يُفَوِّتْهَا ؛ بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَكَرَهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ . (مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٦)

١٢- اختلف العلماء فيمن صلى بعد الوقت متعمداً ؟ هل يقضي أم لا مع اتفاقهم على أنه آثم على قولين ؟

القول الأول : أنه يقضيها .

وبه قال أكثر العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وحكي إجماعاً ورده ابن رجب وابن القيم .

أ- لقوله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) .

قال النووي : فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور ، فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

ب- قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) وقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله ﷺ (خمس صلوات افترضهن الله ...) .

وجه الدلالة : أن هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب الصلاة ، فلا يجوز إسقاطها إلا ببرهان نص أو إجماع .

ج- أن النبي ﷺ أمر من أفطر بالجماع في رمضان عمداً أن يقضي يوماً مكانه (كما عند أبي داود) ويقاس عليه الصلاة ، بجامع أن كلا منهما أثر عبادة عظيمة من أركان الإسلام عن وقتها المحدد عمداً ، فإذا جاز القضاء لأحدهما جاز للآخر ولا فرق .

د- أن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، مما يدل على أن صلاتهم صحيحة مجزئة - مع إيقاعهم للصلاة في غير وقتها - وإن كانوا آثمين بالتأخير ، وقد نهى النبي ﷺ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، فسمى صلاتهم صلاة .

القول الثاني : أنه لا يقضي .

وبه قال بعض السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن عثيمين ، ومال إليه ابن رجب وابن القيم .

أ- لقوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) .

ب- ولقوله تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) .

وجه الدلالة : أن تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ، وهو أيضاً من إضاعتها ، فتوعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد تاركها ، ولو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

ج- قوله ﷺ (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) رواه البخاري .

د- قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن تأخير الصلاة عن وقتها إحداث عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً ، وإذا ثبت أن هذه الصلاة

مردودة فليست بصحيحة ولا مقبولة .

هـ- القياس على من صلاها قبل الوقت ، إذ لا فرق بين من صلاها قبل الوقت وبين من صلاها بعده ، فكلاهما صلى في غير الوقت ، فكما لا تصح قبله لا تصح بعده ، لقوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) . والله أعلم .

٢٨٥- وعن أبي الشعثاء قال (كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) .

١- الحديث دليل على النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان .

وقد حمل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة.

وأما الحنابلة فحملوه على التحريم.

لأن أبا هريرة أطلق عليه لفظ المعصية، والمعصية تطلق على المحرم ولا تطلق على المكروه. (أحكام الأذان والاقامة سامي فراج). قال الترمذي : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عَذْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

ورواه أحمد بزيادة: (ثُمَّ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ).

٢- من حكمة النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، أن لا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان.

٣- من الأعذار المبيحة للخروج: أن يخرج ليتوضأ إذا كان محل الوضوء خارج المسجد، أو يخرج بنية العودة، كما لو خرج ليوقظ أهله مثلاً ثم يعود، وكذلك الخروج للصلاة في مسجد آخر إذا علم أنه سيدرك الجماعة فيه

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في (الفتاوى) تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل: إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي. أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع فلا يحرم " انتهى.

٢٨٦- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ) .

٢٨٧- عن أبي أمامة الباهلي قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزُّهْرَوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ) قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَّغَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحَرَةُ.

٢٨٨- وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا) .

(إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ) هذا الحديث له قصة : عَنْ غَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِيزَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ".

(بُعْسَفَان) -بضم العين، وسكون السين المهملتين-: موضع بين مكة والمدينة، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل .

(شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ) أي : لملازمي قراءته .

(اقْرَأُوا الزُّهْرَاوِينَ) تنثية الزهراء، تأنيث الأزهر، وهو المضىء الشديد الضوء، أي السورتين المنيرتين، سُميتا بالزهراوين؛ لنورهما وهدايتهما، وعِظَم أجرهما لقارئهما .

قال القرطبي: للعلماء في وجه تسمية البقرة وآل عمران بالزهراوين ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما النيرتان، لهدايتهما قارئهما مما يزهّر له من أنوارهما أي من معانيهما.

الثاني: لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة.

الثالث: سميتا بذلك لأنهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم.

(فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ) أي : سحابتان تظلّان صاحبهما عن حرّ الموقف، وإنما سُمي غَمَامًا؛ لأنه يَعْمُ السماء، أي يسترها .

(أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّاتَانِ) تنثية غَيَّاية، بفتح الغين المعجمة، وتخفيف الياءين من تحت، وهي كل شيء أظّل الإنسان فوق رأسه، من سحابة، أو غَبَرَة، أو غَيْرَهَا، قاله الجزري.

وقال المناوي: هي ما أظّل الإنسان فوقه، وأراد به ما له صفاء وضوء؛ إذ الغيابة ضوء شعاع الشمس.

(أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ) تنثية فِرْق - بكسر الفاء، وسكون الراء -: أي قَطِيعَان، يعني طائفتان وجماعتان (مِنْ طَيْرٍ) جمع طائر (صَوَافٍ) جمع صَافَة، وهي الجماعة الواقفة على الصف .

(تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا) قال الشوكاني: "يُحَاجَّانِ" أي يُقِيمَانِ الحجة لصاحبهما، ويُجَادِلَانِ عنه، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما، وظاهر الحديث أنهما يتجسّمان حتى تكونا كأحد هذه الأشياء الثلاثة التي شَبَّهَهما بها النبي ﷺ، ثم يُقدِّرهما الله تعالى على النطق بالحجة، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوي الذي يقول للشيء (كُنْ فَيَكُونُ) .

(اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ) قال الطيبي: هذا تخصيص بعد تخصيص، بعد تعميم، عَمَّمْ أَوَّلًا بقوله: "اقرأوا القرآن"، وعلّق به الشفاعة، ثم خَصَّ الزهراوين، وأناط بهما التخليص من كرب حرّ يوم القيامة والمحاجة عن أصحابهما، وأفرد ثالثًا "البقرة"، وضمّ إليها المعاني الثلاثة الآتية؛ إشارةً إلى أن لكل خاصية لا يَقِف عليها إلا صاحب الشرع.

(فَإِنْ أَخَذَهَا) أي : المواظبة على تلاوتها، والتدبّر في معانيها، والعمل بما فيها .

(بَرَكَةً) والبركة الخير الكثير .

(وَتَرْكَهَا حَسْرَةً) بسبب تركه لها لما فيها من الفضائل العظيمة .

(وَلَا تَسْتَطِيعُهَا) أي : لا يقدر على تحصيلها .

(الْبَطْلَةُ) قد ذكر شراح الحديث في المراد معاني ثلاثة:

الأول: لا يَقْدِر على تحصيلها حفظاً وتلاوةً أصحابُ البطالة والكسالة لطولها، فهي لذوي الهمة العالية.

الثاني: أن البطلة هم السحرة؛ لأن ما يأتون به باطل، سماهم باسم فعلهم الباطل، أي: لا يؤهلون لذلك، أو لا يوفقون له.

الثالث: أن المعنى لا تقدر على إبطائها أو الإضرار بصاحبها السحرة .

وكلّها معانٍ صحيحة يشهد لها الواقع .

١- هذه الأحاديث دليل على فضل القرآن الكريم ، والحث على تلاوة القرآن الكريم ، وتلاوته فضائل :

وصفه الله بصفات عظيمة :

كقوله تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) .

وقوله (وَإِنَّهُ لَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ) .

وقوله (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) .

وقال تعالى (... وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا) .

قال الرازي: والنور المبين هو القرآن، وسماه نوراً لأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب.

وقال القرطبي: النور المنزل هو القرآن؛ عن الحسن؛ وسماه نوراً لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة، فهو نور مبين، أي واضح بَيِّن.

وقال الخازن: وإنما سماه نوراً لأن به تتبين الأحكام كما تتبين الأشياء بالنور بعد الظلام ولأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب فسماه نوراً

لهذا المعنى.

وقال الشنقيطي: الْمُرَادُ بِهَذَا النُّورِ الْمُبِينِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ كَمَا يُزِيلُ النُّورُ الْحِسِّيُّ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ.

وقال ابن الجوزي: وإنما سماه نوراً، لأن الأحكام تبين به بيان الأشياء بالنور.

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) .

الأجر العظيم على تلاوة القرآن الكريم .

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ

مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ) .

من أسباب الشفاعة .

لحديث أبي أمامة (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة) رواه أحمد .

خير الناس .

عن عثمان بن عفان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) رواه البخاري .

وأخبر النبي ﷺ أن سورة البقرة وآل عمران تظللان صاحبهما يوم القيامة.

كما في حديث الثَّوَالِسِ (يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا) .

وفي حديث أبي أمامة (اقرءوا الزُّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّابَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا) .

سبب لنزول السكينة .

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قَالَ (كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَظْطَيْنِ، فَتَعَشَّثَتْ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَذْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». متفق عليه.

بين النبي ﷺ أن قراءة كل حرف من كتاب الله بعشر حسنات .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، لَا أَقُولُ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ) رواه الترمذي .

أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَتُهُ)

رواه ابن ماجه

تلاوة القرآن كرامة للقارئ .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ...) متفق عليه .
والأترجة: هو ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة، وحسن اللون، ومنافعه كثيرة .

الاستماع للقرآن سبب للرحمة .

قال تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

فضل من استمع إلى آية .

قال ابن عباس : من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة . رواه عبدالرزاق .

سبب للرفعة .

كما في حديث عمر (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ) .

صاحب القرآن يغبط .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ) متفق عليه .

فضل عظيم لحفظه :

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ) متفق عليه.

المراد حفظه لرواية عند البخاري (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة ...) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ (يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا) رواه أبو داود والترمذي .

قال أبو سليمان الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن، استولى على أقصى درج الجنة .

تنبيه :

معنى (يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ) .

قال أكثر العلماء إن المقصود بـ (صاحب القرآن) من تحقق فيه أمران : الحفظ ، والعمل ، وليس مجرد الحفظ بدون عمل ، ولا من يتقن التلاوة بغير حفظ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله : اعلم أن المراد بقوله : (صاحب القرآن) حافظه عن ظهر قلب ، على حد قوله ﷺ (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..)، أي : أحفظهم ، فالتفاضل في درجات الجنة إنما هو على حسب الحفظ في الدنيا ، وليس على حسب قراءته يومئذ واستكثاره منها كما توهم بعضهم ، ففيه فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن ، لكن بشرط أن يكون حفظه لوجه الله تبارك وتعالى ، وليس للدنيا والدرهم والدينار ، وإلا فقد قال ﷺ (أكثر منافقي أمتي قراؤها) .

تنبيه : ٢

الحديث السابق في فضل صاحب القرآن ، لا يعني أن من لم يحفظ القرآن سيكون في أقل درجات الجنة منزلة ، بل الحديث يدل على فضل خاص ، لعمل خاص من الأعمال ، ولا يدل على أن الدرجات العالية لا ينالها إلا من حفظ القرآن ، أو قرأه ؛

فأكثر أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا حفاظا لكتاب الله ، حفظ القراءة والترتيل ، وإن كانوا حفاظا للعمل به ؛ فمن فاته هذا الأجر الخاص ، والفضيلة الخاصة ، كان بإمكانه أن يجتهد فيما يسره الله له من الفضائل ، من صلاة وتهجد وقيام ، أو زكاة وصدقة ، أو صوم بالهواجر ، أو ملازمة لذكر الله ، أو قضاء لحوائج الناس ... أو ما شاء الله من أبواب الخير والهدى . أقوال :

قال خباب بن الارت رضي الله عنه : تقرب إلى الله ما استطعت ، فإنك لن تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه .

قال الحسن البصري : فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على عباده .

قيل لنافع : ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال : لا تطيقونه : الوضوء لكل صلاة ، والمصحف فيما بينهما .

٢- الحديث دليل على فضل سورة البقرة .

فقد حث النبي ﷺ على قراءتها :

كقوله (اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ)

وأخذها بركة .

قال ﷺ (فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ)

وتركها ندامة .

قال ﷺ (وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ) .

تطرد السحر .

قال ﷺ (وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ) .

ينفر الشيطان من البيت الذي تقرأ فيه .

كما في حديث أبي هريرة الآتي (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

وفيهما أعظم آية في كتاب الله .

آية الكرسي .

وفي آخر آيتين منها فضل كبير .

قال ﷺ (مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ) متفق عليه .

٣- قوله ﷺ (فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ) المراد بالأخذ تلاوتها والعمل بها وتدبرها .

لفظ (الأخذ) هنا لفظ مشعرٌ بكل أنواع التعامل مع هذه السورة الكريمة .

فحفظها بركة ؛ لأنها تشفع لصاحبها يوم القيامة ، كما صح بذلك الحديث .

وقراءتها بركة ؛ لأنها كثيرة الآيات ، والمرء يؤجر على كل آية بالحسنات المضاعفة كما هو معلوم .

والأهم من ذلك ما يتعلق بموضوعنا : فقراءة هذه السورة حمايةٌ لأهل البيت من الأذى الذي تسببه الشياطين .

وسماعها بركة ؛ فالمرء يؤجر على سماعه القرآن ، ثم إن من بركة هذا السماع حصول الحماية المذكورة آنفاً ، والرقية بها بركة ؛

إذ يحصل الخير العميم من الرقية بها ، وتكون سبباً في شفاء المسحور من سحره .

٤- قوله (وتركها حسرة) فإذا كانت السورة بمثل هذه البركات المتنوعة الحاصلة لقراء هذه السورة وحفظها والمستمعين

لها والمسترقين بها ، كان من الواضح أن من أعرض عن هذه السورة تلاوةً وحفظاً واهتماماً أن يفوته خيراً الدنيا والآخرة ،

وَكُلٌّ مِنْ قَصَرٍ فِي التَّعَامِلِ مَعَ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ، سَوْفَ يَقِفُ مَوْقِفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَحَسَّرُ عَلَى أَوْقَاتِهِ الَّتِي ضَاعَتْ دُونَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ) .

٥- جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

قال النووي : فِيهِ جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ النَّسَاءِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ وَنَحْوِهَا وَمَنْعُهُ بَعْضَ السَّلَفِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا السُّورَةُ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَنَحْوُ هَذَا ، وَهَذَا خَطَأٌ صَرِيحٌ ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ

وقال في موضع آخر : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ : سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ النَّسَاءِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَوَائِلِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ : السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النَّسَاءُ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ قَوْلِ : سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ النَّسَاءِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ وَغَيْرِهَا ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَحَدِيثِ : " مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦- أَنْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّفَاعَةِ .

أولاً : تلاوة القرآن الكريم .

كما في حديث الباب .

ثانياً : الإخلاص لله تعالى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ ﷺ (أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ) . رواه البخاري

ثالثاً : سكنى المدينة والموت بها .

قال ﷺ (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ بِهَا فَلْيُنِي أَشْفَعْ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا) رواه الترمذي .

رابعاً : الدعاء بما ورد بعد الأذان .

قال ﷺ (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ - حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري .

خامساً : الصيام .

قال ﷺ (الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : رَبِّ ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : رَبِّ ، مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ ؛ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، فَيُشَفِّعَانِ) رواه أحمد .

سادساً : كثرة الصلاة :

عن خادم للنبي ﷺ رجل أو امرأة - قال : كان النبي ﷺ مما يَقُولُ لِلْخَادِمِ : (أَلَيْكَ حَاجَةٌ ؟) قال : حتى كان ذات يوم فقال : يا رسول الله ، حاجتي ، قال : (وما حاجتك ؟) قال : حاجتي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قال : مَنْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا ؟ قال : ربي ، قال : فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

رواه أحمد .

٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

٢٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) .

٢٩٠- وعن حذيفة رضي الله عنه قال (كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَدَهَبَتْ لَتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدَيَّ مَعَ يَدَيْهِمَا » ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَآكَلَ) .

(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ) ولفظ ابن حبان في "صحيحه" (لا تتخذوا بيوتكم مقابر، صلّوا فيها، فإن الشيطان ليفرّ من البيت الذي يسمع سورة البقرة تُقرأ فيه) .

(بُيُوتُكُمْ مَقَابِرَ) أي: خالية عن الذكر والطاعة، فتكون كالمقابر، وتكونون كالموتى فيها .
(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ) قال النووي -رحمه الله-: قوله: "ينفر" هكذا ضبطه الجمهور "ينفر"، ورواه بعض رواة مسلم: "يفر"، وكلاهما صحيح.

(يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ) أي: يئس من إغواء أهله وتسويلهم، لما يرى من جدّهم في الدين، ورسوخهم في الإسلام، قال رضي الله عنه: من قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا .

(إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ) أي: لا موضع بيتوتة لكم؛ لأن صاحبه تحصّن منكم بذكر الله تعالى .

(وَلَا عَشَاءَ) أي: لا يحصل لكم مسكن، وطعام، بل صرتم محرومين، بسبب التسمية .

قال النووي : معناه: قال الشيطان لإخوانه، وأعوانه، ورفقته .

(وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) لعدم تحصّن الرجل منهم بسبب تركه ذكر الله عزّ وجلّ عند الدخول، وعند الطعام، وفيه تأكيد ذكر الله تعالى، والاهتمام بالتسمية عند دخول البيت، وعند الطعام .

(فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ) لم يعرف اسمها .

كَأَنَّهَا تُدْفَعُ (بالبناء للمفعول؛ أي: يدفعها دافع؛ يعني: أنها جاءت مسرعة، كما قال في الرواية الأخرى (كأنما تُطرد) وكذلك فعل الأعرابي، وكل ذلك إزعاج من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبي ﷺ وقبل التسمية، فيصل إلى غرضه من الطعام، ولما أطلع النبي ﷺ على ذلك أخذ بيديهما، ويدي الشيطان منعًا لهم من ذلك، قاله القرطبي .

(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) قال النووي : معنى "يَسْتَحِلُّ": يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة، فذكر

اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه.

١- في الحديث فضل سورة البقرة في البيت وأن ذلك سبب لطرد الشيطان .

ورواه الترمذي بلفظ (البيت الذي تقرأ فيه البقرة، لا يدخله الشيطان) .

ورواه ابن حبان بلفظ (فإن الشيطان ليفر من البيت، يسمع سورة البقرة تقرأ فيه) .

قال ابن عثيمين : يعني إذا قرأت في بيتك سورة البقرة، فإن الشيطان يفر منها، ولا يقرب البيت، والسبب أن في سورة البقرة (آية الكرسي) .

قد ورد فضل قراءة آيتين من سورة البقرة ، ثلاث ليال في البيت ، في حديث آخر:

فروى الترمذي عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ حَتَّمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُهَا شَيْطَانٌ) .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ) .

وليس في رواية الصحيحين تقييد القراءة بثلاث.

قال النووي رحمه الله : قِيلَ مَعْنَاهُ كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ مِنَ الْآفَاتِ ، وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمِيعِ .

وهذه الأحاديث تفيد أن دوام قراءة سورة البقرة في البيوت تطرد منها الشياطين بدون تحديد وتوقيت لقراءتها.

تنبيه :

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - هناك حديث عن النبي ﷺ أن الإنسان لو قرأ سورة " البقرة " لا يدخل الشيطان في بيته ، لكن لو كانت السورة مسجلة على شريط هل يحصل نفس الأمر ؟

فأجاب:

لا، لا، صوت الشريط ليس بشيء، لا يفيد؛ لأنه لا يقال "قرأ القرآن"، يقال: "استمع إلى صوت قارئ سابق"، ولهذا لو سجلنا أذان مؤذن فإذا جاء الوقت جعلناه في "الميكرفون" وتركناه يؤذن هل يُجزئ؟ لا يُجزئ، ولو سجلنا خطبة مثيرة، فلما جاء يوم الجمعة وضعنا هذا المسجل وفيه الشريط أمام "الميكرفون" فقال المسجل "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ثم أذن المؤذن، ثم قام فخطب، هل يُجزئ؟ لا يُجزئ، لماذا؟ لأن هذا تسجيل صوت ماضٍ، كما لو أنك كتبت في ورقة أو وضعت مصحفاً في البيت، هل يُجزئ عن القراءة؟ لا يُجزئ.

٢- في هذه الأحاديث كيفية تحصين البيت من الشيطان :

أولاً : قراءة سورة البقرة .

كما في حديث أبي هريرة (... إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

ثانياً : ذكر الله عند دخول المنزل .

كما في حديث جابر (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ) .

ثالثاً : السلام عند الدخول .

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكََةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ) رواه الترمذي .

رابعاً : تطهير البيت من التصليب .

عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ) رواه البخاري .

خامساً : عدم دخول الكلب والصورة .

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ) متفق عليه .
وفي رواية (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ إِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ كَوْنُهَا مَعْصِيَةٌ فَاحِشَةٌ، وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. وَسَبَبُ إِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ، وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ، وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْبِ وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ، وَلِأَنَّهَا مِنْهِيَ عَنْ اخْتِذَاهَا؛ فَعُقُوبٌ مُتَّخِذَهَا بِحُزْمَانِهِ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بَيْتِهِ، وَصَلَاتُهَا فِيهِ، وَاسْتِعْفَارُهَا لَهُ، وَتَبَرُّكُهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ، وَدَفْعُهَا أَذَى لِلشَّيْطَانِ.

٣- مواضع تشرع فيها البسملة :

عند دخول المنزل .

لحديث جابر - حديث الباب - .

عند الوضوء .

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). رواه أبو داود
عند الركوب .

قال الله تعالى (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرَّاهَا وَفُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وجاء في حديث جابر الطويل في قصة بعيره: أن رسول الله ﷺ قال له: اركب باسم الله .

وفي حديث عليّ ؓ (وَأَنِّي بَدَاةٌ لِرَكْبِهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ.." الحديث، ثم قال في آخره: "رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ) رواه أبو داود .

عند الذبح، وعند الصيد .

لقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) .

وقوله تعالى (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

وقوله (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

وقوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسك عليك) متفق عليه

عند الأكل .

لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال (كنت غلامًا في حجرِ النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال: "يا غلام، سمِّ الله، وكلِّ يمينك، وكلِّ مما يليك) متفق عليه .

ولحديث حذيفة -حديث الباب- (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ...) .

ولحديث جابر -حديث الباب- (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء) .

عند الجماع .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال (أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فُرْزَقًا وَلَدًا، لم يضُرَّهُ الشيطان) رواه البخاري .

عند الخروج من البيت .

لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذٍ: هُديت وكُفيت ووُقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجلٍ قد هُدي وكُفي ووُقي؟) رواه أبو داود .

في المساء والصباح .

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تُصِبْهُ فجأةٌ بلاءٌ حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات، لم تصبه فجأةٌ بلاءٌ حتى يمسي) رواه أبو داود .

إذا عثر المرء أو عثرت دابته .

لما رواه أبو تيمية الهُجَيمِي عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه، قال (كنت رديف النبي ﷺ فَعَثَرَ بالنبي ﷺ ، فقلت: تَعَسَّ الشيطان! فقال النبي ﷺ : لا تقل: تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت: تعس الشيطان، تعاضمَ، وقال: بقوِّي صرَعْتُهُ، وإذا قلت: باسم الله، تصاعَرَ حتى يصير مثل الذباب) رواه أبو داود .

عند وضع الميت في قبره .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ (كان إذا وضع الميت في القبر قال: باسم الله، وعلى سنة رسول الله). رواه أبو داود

عند إغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وعند إيكاء السقاء، وتخمين الإناء .

لما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إذا استجبح الليل، أو كان جُنح الليل، فكفُّوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلُّوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأؤك سقاءك واذكر اسم الله عليه، وخمّر إناءك واذكر اسم الله، ولو تعرّض عليه شيئاً) متفق عليه .

عند الأمور المهمة .

جاء في (الموسوعة الفقهية) اتفق أكثر الفقهاء على أن التسمية مشروعة لكل أمر ذي بال ، عبادة أو غيرها .

٤- يان فضل سورة البقرة.

٥- الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة، ولا يقربه.

٦- لا تجوز الصلاة في المقابر.

٧- يستحب الإكثار من العبادات وصلاة النافلة في البيوت.

٨- أن الشيطان يأكل .

فالشيطان يأكل:

كما قال ﷺ (إن الشيطان يأكل بشماله).

ويبكي:

كما قال ﷺ (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ..) رواه مسلم.

ويضحك:

كما قال ﷺ (إذا تتأهب أحدكم فليكظم، فإن الإنسان إذا فتح فاه ضحك منه الشيطان) متفق عليه.

ويبول.

كما جاء في حديث ابن مسعود قال (ذكر عند النبي ﷺ نام حتى أصبح، فقال ﷺ: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه). متفق عليه
 ٩- بيان معجزة للنبي ﷺ حيث يرى ما لا يراه الحاضرون من تلاعب الشيطان بالجارية والأعرابي .
 ٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ) .

(مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ) قال النووي -رحمه الله-: قال أهل اللغة، وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: "الريحان": هو كل نبت مشموم، طيب الريح .

(فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ) قال النووي -رحمه الله-: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، كالمجلس، والمراد به الحمل -بفتح الحاء-؛ أي: خفيف الحمل، ليس بثقيل.

(طَيِّبُ الرِّيحِ) أي: لأنه مما يستطيعه الإنسان من نفسه، ومن غيره، فلا ينبغي رده .

١- الحديث دليل على استحباب قبول هدية الطيب وعدم رده .

ولم يرد به في هذا الحديث الطيب كله، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: "من عرض عليه طيب .

وفي "صحيح البخاري عن أنس قال (كان النبي ﷺ لا يرد الطيب) .

وروى الطيالسي والبخاري وأبو يعلى بسند حسن عنه قال (ما رأيت رسول الله ﷺ عرض عليه طيب قط فرده) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن والطور واللبن).

قال القرطبي -رحمه الله-: الرِّيحان: كلُّ بقلة طيبة الرائحة. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كلُّ الطيب؛ لأنه كله خفيف

الحمل، طيب الرائحة؛ ولأنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: "من عرض عليه طيب" بدل: "ريحان" .

وقال المنذري: ويَحْتَمِلُ أن يراد بالريحان: جميع أنواع الطيب - يعني: مشتقاً من الرائحة - قال الحافظ: مخرج الحديث واحد،

والذين رووه بلفظ: "الطيب" أكثر عدداً، وأحفظ، فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ: "ريحان"، أراد التعميم حتى لا يخص

بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير وافٍ بالمقصود.

٢- في الحديث بيان العلة في عدم رده : أنه خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ .

قال القرطبي : وقد أشار النبي ﷺ بهذا القول إلى العلة التي تُرْعَبُ في قبول الطيب من الْمُعْطِي، وهي: أنه لا مُؤْنَة، ولا مِنَة

تَلْحَقُ في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يُتناول منه عند العَرْض، ولأنه بما يستطيعه الإنسان

من نفسه، ويستطيعه من غيره.

قال ابن بطال رحمه الله في بيان الحكمة من ذلك: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة؛ ولذلك كان لا

يأكل الثوم وما يشاكله .

ويقول الحافظ في "الفتح" ردّاً على تعليل ابن بطال: "لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك؛ فإن

أُنْسًا اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح". يشير رحمه الله إلى الحديث

السابق.

٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ لِمَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ .

وقد جاء في حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ (أَنَّهُ أهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ،

وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ففي هذا : استحباب قبول الهدية إذا لم يكن هناك مانع من قبولها ، والاعتذار عن رد الهدية، تطيباً لقلب المهدي.

٤- ينبغي على المسلم أن يكون طيب الريح ويستعمل الطيب دائماً .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة). رواه النسائي
قال ابن القيم : لَمَّا كَانَتْ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ وَالرُّوحُ مَطِيَّةُ الْقُوَى وَالْقُوَى تَزْدَادُ بِالطَّيِّبِ وَهُوَ يَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَالْقَلْبَ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ وَيُفَرِّحُ الْقَلْبَ وَيَسِّرُ النَّفْسَ وَيَبْسُطُ الرُّوحَ وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مَلَأَةً لَهَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ نِسْبَةٌ قَرِيبَةٌ . كَانَ أَحَدُ الْمَحْبُوبِينَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ لَا يَزِدُّ الطَّيِّبَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ رضي الله عنه مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَزِدُّهُ . فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَزِدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ... وَفِي الطَّيِّبِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ وَالشَّيَاطِينَ تَنْفِرُ عَنْهُ وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ الْكَرْبَةُ فَلَا رُوحَ الطَّيِّبَةِ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَالْأَرْوَاحُ الْحَبِيبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الْحَبِيبَةَ .

٥- استحباب عرض المسلم على إخوانه الطيب ولا سيما عند حضور الجمع والجماعات.

٢٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلصَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ)

(وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ) ولفظ النسائي (وفراش لأهله) يجوز أن يتخذ الإنسان فراشاً لأهله تنام عليه وحدها، إن احتاجت إليه.

١- الحديث دليل على ذم الإسراف والتوسع في المفارش وغيرها .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَاتَّخَذَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِإِلْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ ، وَيُؤَسِّسُ بِهِ ، وَيُحَسِّنُهُ ، وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِعَبْرٍ حَاجَةٌ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ وَمُقِيلٌ ، كَمَا أَنَّهُ يَخْضُلُ لَهُ الْمَبِيتَ بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عِشَاءً .

وَأَمَّا تَعْدِيدُ الْفِرَاشِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى فِرَاشٍ عِنْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
فالإسراف والترف مذموم شرعاً ،

قال تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

وقال تعالى في وصف عباد الرحمن (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) .

ومن المعلوم استقرار أن كل مذموم يضاف إلى الشيطان ، لأنه يرتضيه ويحث عليه .

قال تعالى (وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) .

ولأن الشيطان لا يدعو إلا إلى خصلة ذميمة ، إما البخل والإمساك ، فإن عصاه دعاه إلى الإسراف والتبذير

قال الجصاص: وَالْإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الْإِسْتِوَاءِ، فَتَارَةً يَكُونُ مُجَاوَزَةُ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ وَتَارَةً يَكُونُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الْإِنْفَاقِ فَيَكُونُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) وَالْإِسْرَافُ وَضِدُّهُ مِنَ الْإِفْتَارِ مَذْمُومَانِ، وَالْإِسْتِوَاءُ هُوَ التَّوَسُّطُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ دَيْنُ اللَّهِ بَيْنَ الْمَقْصُورِ وَالْعَالِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) وَقَالَ لَنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْرَافُ فِي الْأَكْلِ أَنْ يَأْكُلَ فَوْقَ الشَّبَعِ حَتَّى يُوَدِّيَهُ إِلَى الضَّرَرِ، فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا.

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى عدم الإسراف، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا خِيَلَةٍ» .

وَحَدَّثَ مِنْ الْإِسْرَافِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَبِينًا الْحُدُودَ الْمَعْقُولَةَ وَالْمَقْبُولَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْثَلَتْ يُقِمَنَّ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ» .

والإسراف هو إضاعة للمال، والله يكره إضاعة المال .

فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحبُّ الله إضاعة المَالِ، ولا كثرة السؤال، ولا قِيلَ وَقَالَ) .

٢- فالله لا يحب المسرفين، لأنه يضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات .

٣- قوله ﷺ (والرابع للشيطان) دليل على أن الشيطان يبيت، ويؤكد ذلك حديث جابر السابق (قال الشيطان: أدركتم المبيت).

٤- أن ما زاد على الحاجة فإنه للشيطان، فلا ينبغي اتخاذه.

٥- قال النووي : اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ النَّوْمُ مَعَ امْرَأَتِهِ ، وَأَنَّ لَهُ الْإِنْفِرَادَ عَنْهَا بِفِرَاشٍ .

وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا وَقْتُ الْحَاجَةِ كَالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ مَعَ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِبًا لَكِنَّهُ بِدَلِيلٍ آخَرٍ .

وَالصَّوَابُ فِي النَّوْمِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عُذْرٌ فِي الْإِنْفِرَادِ فَاجْتِمَاعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ مَعَ مُوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، فَيَنَامُ مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِوُضُئِهِ قَامَ وَتَرَكَهَا ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ وَضِئِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهَا الْمُنْدُوبِ وَعِشْرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ عَرَفَ مِنْ حَالِهَا حِرْصَهَا عَلَى هَذَا ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ النَّوْمِ مَعَهَا الْجِمَاعُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم)

٢٩٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ (كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ - قَالَ - فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ . قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنِّرِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مُمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

وفي رواية (إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ) .

٢٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ « إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ » . قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ « يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ » وفي رواية (إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً) .

(أراد بنو سلمة) بفتح السين وكسر اللام، بطن من الأنصار.

(أن ينتقلوا قرب المسجد) النبوي، ليسهل عليهم ملازمة صلاة الجماعة مع النبي ﷺ .

(فبلغ ذلك) أي: إرادتهم الانتقال إلى قرب المسجد.

(يا بني سلمة، دياركم) أي: الزموا دياركم.

(تكتب آثارك) أي: خطاكم، وفي رواية (إِنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً).

(قَالَ: كَانَ رَجُلٌ) لم يعرف اسمه، وفي رواية أحمد (كان ابن عم لي شاسع الدار).

(لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه) أي: من ذلك الرجل.

(وَكَانَ لَا تُخَطُّهُ صَلَاةٌ) أي: لا تفوته صلاة من الصلوات الخمس، أي: أداؤها في الجماعة مع النبي ﷺ .

(مَا يَسْرُنِي) أي: لا يسرنني.

(أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ) أي: أنه لا يفرح بقرب بيته من المسجد النبوي، ثم ذكر علة ذلك.

(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي) أي: لينال أجر المشي إلى المسجد والرجوع منه.

(قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ) أي: ثواب ممشاك إلى المسجد، وثواب رجوعك منه إلى بيتك.

١ - الحديث دليل على فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وأنه بكل خطوة درجة.

وقد تقدم عدة أحاديث في ذلك :

كقوله ﷺ (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَظُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ...) متفق عليه.

وتقدم حديث (وبكل خطوة تمسيها إلى الصلاة صدقة).

وقوله ﷺ (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تُحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) .

وقوله ﷺ (يَتَبَرَّكُ الْمَسَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه أبو داود .

٢ - اختلف العلماء أيهما أفضل الصلاة في مسجد الحي أم الصلاة في غيره على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل، وأبعدهما أولى من أقرهما؛ إلا إذا كان المسجد الذي بجواره تختل فيه الجماعة؛ ففعلها في مسجد الجوار أفضل .

وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة .

أ-لحديث الباب .

ب- ولحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل) رواه أبو داود.

ج- من المعقول: حتى تكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته .

قال الإمام الشيرازي رحمه الله: وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل ... فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس؛ لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين .

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن كان في جواره أو في غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته؛ فحبر قلوبهم أولى .

وقال الإمام النووي رحمه الله: فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالعبد منه مسجد أكثر جمعاً؛ فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين:

أحدهما : أن تتعطل جماعة القريب؛ لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فحينئذ يكون القريب أفضل.

الثاني : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً، أو لا يعتد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل.

القول الثاني: أن صلاة المرء في مسجد حيه أفضل من غيره من المساجد حتى ولو كان غيره أكثر جمعاً.

وهذا مذهب الحنفية، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أ- أنه الأقرب له جواراً فكان أحق بصلاته.

ب- أنه سبب لعمارته.

ج- أنه تأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه.

د- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه سبب في إتمامه بعدم حضور الصلاة في جماعة.

هـ- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه إثارة للناس على الإمام، حيث يكثّر السؤال عن سبب عدم الصلاة خلفه، مما يؤدي إلى وقوع الناس في فتنة.

وأما الجواب عن الحديثين فيقال: أنه في مسجد ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بعد المسجد، وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده؛ كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الحاصل: أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقوله ﷺ (ما كان أكثر فهو أحب إلى الله) ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بَيِّن، وليس هناك دليل بَيِّن على هذه المسألة.

٣ - في حديث جابر أن سبب نهي ﷺ لهم عن النقلة، هي قلة ثوابهم في قريتهم المسجد بسبب قلة آثارهم، وكثرته في بعدهم. وهذا هو السبب في نهي ﷺ أن ينتقلوا قرب المسجد.

وهذا أيضاً جاء في حديث جابر قَالَ (أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ (إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ (بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ) رواه مسلم.

(يا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ) أي: الزموا دياركم، (تُكْتَبُ آثَارُكُمْ) أي: خطاكم، وفي رواية (إِنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ).

والعلة الثانية: هي كراهة أن تصير المدينة خالية إذا تحول الناس جميعاً إلى قرب المسجد.

لحديث أنس (أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَنْتَحِلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ أَلَا تَخْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ) رواه البخاري.

وقوله (تعري المدينة) أي تصير خالية.

فَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَخْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا).

قال القرطبي: قوله (وكره أن تُعْرَى المدينة) وهذا تنبيه على علة أخرى تحملهم على مقامهم بمواضعهم؛ وهي أنه كره أن تترك جهات المدينة عراء؛ أي: فضاء خالية، فيؤتون منها .

٢٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ) .

(يَتَخَلَّفُونَ) أي: يتأخرون .

(عَنِ الْجُمُعَةِ) عن أداء صلاة الجمعة في المسجد .

(لَقَدْ هَمَمْتُ) أي: قصدت .

(أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) أي : إماماً بهم .

١- الحديث فيه الوعيد الشديد في التخلف عن صلاة الجمعة .

وقد تقدم ذلك في حديث : (٩٠) .

عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) .

فهذا الحديث دليل على عظم ذنب ترك الجمعة ، وذلك يختم على قلبه ، كما يختم على المنافقين .

وقد قال ﷺ (من ترك صلاة جمعة ختم الله على قلبه) رواه أبو داود .

٢- الحديث دليل على أن صلاة الجمعة واجبة ، فإن هذا التهديد لا يكون إلا بترك واجب .

والجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

وللأحاديث السابقة .

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَهْمٍ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدًا وَالتَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) متفق عليه .

قال ابن حجر: أمّا وجه الدلالة من الحديث فهو التعبير بالفرض؛ لأنّه للإلزام .

هـ- ولحديث طارق بن شهاب. عن النبي ﷺ قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) رواه أبو داود.

و- ولحديث حفصة. عن النبي ﷺ قال (روح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه أبو داود.

والإجماع ، قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة .

وحكى الإجماع أيضاً ابن المنذر .

٢٩٦- وعن أبي ذرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا) . قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) .

(أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا) قيل : المراد تأخيرها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها،

فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فيجب حمل

هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. (قاله النووي)

ويكون المعنى : كما لو أصر العصر حتى اصفرت الشمس ، أو المغرب حتى كاد يغرب الشفق الأحمر ونحو ذلك .

وقيل : يخرجونها خارج وقتها .

قال الحافظ : في شرح حديث أنس ﷺ : "لا أعرف شيئاً مما أدركت، إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضَيِّعَتْ"، ما نصّه: قال

المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم

مطابقته للترجمة -يعني ترجمة البخاري- رحمه الله- بقوله: "باب تضييع الصلاة عن وقتها"- مخالف للواقع، فقد صحّ أن الحجاج،

وأمره الوليد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة:

منها : ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: آخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس، إيماءً، وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل. ومنها : ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في "كتاب الصلاة" من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمَسَى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة، فصلى.

ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أُرِخ الصلاة ترك أن يشهدها معه. (الفتح)

(قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا) المستحب والأفضل

(فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا) أي : الصلاة التي صليتها لنفسك .

(مَعَهُمْ) جاء في الرواية الأخرى (صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصل) فقد أفادت هذه الرواية أن المراد بالإدراك هو أن تقام الصلاة، وهو في المسجد، فأما إذا ذهب لحاجته قبل أن تقام، فليس عليه أن يرجع.

(فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) أي : إن تلك الصلاة التي صليتها معهم نافلة؛ لأن الفرض سقط بالصلاة الأولى .

١- الحديث دليل على أنه إذا وجد أمراء يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، فإن السنة أن يصلي الإنسان في أول الوقت ، ثم إن أدركها مع صلّى معهم وتكون له نافلة .

وجاء عند أبي داود وابن ماجه والنسائي من حديث ابن مسعود قال :قال رسول الله ﷺ (كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، قلت: فما تأمرني يا رسول الله، قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة .

جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود :وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز ... إلى أن قال : وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذرا من وقوع الفرقة وشق عصى الأمة . انتهى .

٢- هؤلاء الأمراء سيأخرون الصلاة عن وقتها، ومع هذا أمر بالصلاة معهم، ولم يأمر بقتالهم، ولعل الحكمة من ذلك عدم شق عصا المسلمين؛ لأن الفرقة خطيرة جداً!..

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا تُنَاقِلُهُمْ؟! قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا) رواه مسلم .

٣- يجب عدم متابعة الأمراء، إن أخروا الصلاة عن وقتها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَتُحِبُّونَكُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشَرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ...؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) رواه مسلم .

٤- الحديث دليل على صحة إمامة الفاسق ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تصح الصلاة خلف إمام فاسق.

وهذا مذهب أحمد.

أ- لِحَدِيثِ جَابِرٍ . قَالَ: قَالَ ﷺ (وَلَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا) وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

ب- وعللوا: بأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم أمارة يستدل بها.

القول الثاني : صحة إمامة الفاسق.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ ابن باز.

أ-لحديث الباب (أمراء يؤخرون ...) .

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، يعتبر من الفسق، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف من أخرها، فهو دليل على أن هذه الصلاة صحيحة؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لما كتبت لهم، ولا حتى نافلة.

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم). رواه البخاري فالرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف أمراء الجور، فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق.

ج- أن الصحابة ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج، وابن عمر من أشد الناس تحريماً لاتباع السنة، والحجاج من الفساق.

والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان.

د- وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ) رواه البخاري.

(إِمَامٌ فَتَنَةٌ) أي: رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه، ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حاصروا عثمان. (وَتَتَحَرَّجُ) وفي رواية ابن المبارك (وإننا لتخرج من الصلاة معه) والتخرج التأثم، أي: نخاف الوقوع في الإثم. (فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب.

وهذا القول هو الصحيح.

هـ-الحديث دليل على أنه لا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم ، ويكون قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي : في الأفعال الظاهرة دون النية .

وهذا مذهب الشافعي.

وهذا هو الصحيح.

أولاً: لقوله ﷺ (إذا ركع فاركعوا...) فهذا تفسير من النبي ﷺ للاقتداء.

ثانياً: أنه ثبت في وقائع عن النبي ﷺ الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم:

منها: حديث معاذ حيث كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بقومه.

ومنها: في إحدى صيغ صلاة الخوف صلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين، ثم ذهب، ثم جاءت الطائفة الأخرى التي لم تصل، فصلى بها النبي ﷺ وهذا اختلاف بالنية.

ومنها: حديث يزيد بن الأسود السابق (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَا بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَذَرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ).

ومنها: قوله ﷺ -في حديث الباب- في أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَذَرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) .

٦- الحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي وتكون له نافلة .

ففي رواية لحديث الباب (صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إني صليت فلا أصلي) .
ومما يدل على ذلك أيضاً :

حديث يزيد بن الأسود (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَذْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ) رواه أبو داود .

واختلف العلماء في الصلاة التي تعاد :

لكن قوله ﷺ (فصليا معه ...) هذا يشمل جميع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء لعموم الحديث، لكن استثنى بعض العلماء صلاة المغرب، وقالوا: لا تعاد، وهذا مذهب المالكية والحنابلة .
قالوا: لأن في إعادتها تصوير شفعاً، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة .

لكن هذا القول ضعيف، والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات، وهذا المذهب عند الشافعية، لعموم حديث يزيد بن الأسود السابق ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد، وهذا مذهب الحنفية .

قالوا: لأن المعادة نافلة، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه، لذا لا تعادان، وهذا قول ضعيف، والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد.

تنبيه :

● فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله ﷺ (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أحمد؟

قال الشوكاني: قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيد عليها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذٍ.

٧- أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بما سيكون بعده من تحوّل الأمراء عن طريق الحق، بحيث إنهم لا يبالون بتأخير الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين، فكيف بما دونها من تغيير السنن، وإحداث البدع، وهذا من معجزاته ﷺ حيث وقع طبعاً لما أخبر به، قال الله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) .

٢٩٧- وعن أنس (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ « أَتَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ». فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ « أَتَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ». فَقَالَ رَجُلٌ جَنَّتْ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ ففَلْتُهَا. فَقَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا) .

(أَنَّ رَجُلًا) قيل : هو رفاعه بن رافع ، وقيل غيره وهو الراجح .

(فَدَخَلَ الصَّفَّ) وفي رواية النسائي (فدخل المسجد) .

(وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ) أي : أجهده وضاق به ، وسبب شدة عدوه الحذر من أن تفوته الجماعة ، وقد جاء مسند أحمد في آخره

(إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبقه) .
 (فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ) وفي رواية النسائي (فقال : الله أكبر ، الحمد لله ...) . ففيه التصريح بأن ذلك الرجل قال هذا الذكر بعد دخوله في الصلاة .

(فَأَرَمَ الْقَوْمُ) بفتح الراء وتشديد الميم : أي سكتوا ولم يجيبوا .
 (فَقَالَ رَجُلٌ) وفي رواية أحمد ، وابن خزيمة (فقال رجل : أنا قلتها ، وما أردت بها إلا الخير) .
 (يَنْتَدِرُونَهَا) أي : يتسابقون فيها .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الذكر بين التكبير والقراءة .

وقد جاءت عدة أدعية للاستفتاح كلها ثابتة عن النبي ﷺ :

أ- ما جاء في حديث الباب (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ) .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : " أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَفِّ مِّنْ خَطَايَايَ كَمَا تُنْفِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِّنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ج- الله أَكْبَرُ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . كما في حديث ابن عمر الآتي .

د- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْسِهِ ، وَنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ) رواه أبو داود .

- وهذا الحديث بعض العلماء ضعفه كأحمد وابن خزيمة ، وصححه بعضهم كالعقيلي ، وابن حجر ، وأحمد شاكر .
 لكن :

جاء عن عمر أنه كان يستفتح به يجهر به .

فقد روى مسلم : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

وعبد الله بن أبي لبابة لم يدرك عمر .

لكن الطحاوي في شرح معاني الآثار روى الحديث من طريق عمرو بن ميمون الأودي أنه صلى مع عمر بذي الحليفة صلاة الظهر فدعا بهذا الدعاء وجهر به . ورجاله ثقات ، وجاء عنه أيضاً عند أبي شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح ، وللحديث شواهد تقويه :

أ- جهر عمر .

ب- جاء عند أبي داود مرفوعاً كما تقدم وفيه ضعف .

قال ابن المنذر في الأوسط : ومن رويناه عنه أنه كان يقول هذا القول إذا استفتح الصلاة ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود .

وقال ابن رجب : صح هذا (يعني : الاستفتاح بـ سبحانك اللهم وبحمدك) عن عمر وابن مسعود ، وروي عن أبي بكر وعثمان .

هـ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ

أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

و- عن عائشة قَالَتْ (كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا احْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) رواه مسلم .

٢- السنة أن ينوع بين هذه الأدعية ، وفي ذلك عدة فوائد :

حفظ السنة .

إحياء السنة .

متابعة النبي ﷺ .

حضور القلب .

٣- هل هذه الصيغة تقال في صلاة الفريضة والنافلة ؟

الصيغة التي سبق ذكرها في الأحاديث، منها ما جاء عاماً من غير تقييد بصلاة الليل، فهذه تقال في الفريضة والنافلة، وأما ما جاء من الاستفتاحات فيه التنصيص على صلاة الليل -وهو الغالب في الأدعية الطويلة-، فالسنة والأفضل أن يأتي بها الشخص في قيام الليل .

٤- اختلف العلماء : هل يجمع بين أكثر من دعاء في صلاة ؟

قيل : يقتصر على استفتاح واحد .

لحديث أبي هريرة - السابق - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ، فَقُلْتُ : يَا أُمِّي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...) .

ورجحه الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ... وذكر الحديث المتقدم ثم قال : فالنبي ﷺ ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط ، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع بين الأنواع .

وقيل : لا حرج في الجمع بين أدعية الاستفتاح في الصلاة الواحدة .

فقد جاء في (الموسوعة الفقهية) مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وجماعة من الشافعية ، منهم أبو إسحاق المروزي ، والقاضي أبو حامد ، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من أصحاب الإمام أحمد : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . . . " " وَوَجَّهْتُ وَجْهِي " .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ النَّوَوِيُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِفْتَاخُ بِمَجْمُوعِ الصَّيغِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا، لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَلِلْإِمَامِ إِذَا أَدِنَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ.

٤- يان ما أكرم الله -عز وجل- به هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه حيث ألهمه هذا الذكر العظيم القدر.

٥- أن بعض الأعمال يتولى كتابتها غير الحفظة أيضًا لشرفها، وعظيم منزلتها عند الله تعالى.

٦- بيان أن الملائكة يتسابقون في الخيرات .

٧- فضل هذا الذكر : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، وقد ثبت هذا الذكر في غير موضع من السنة :

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ ، قَالَ (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (مَنْ الْمَتَكَلِّمُ ؟) قَالَ: أَنَا، قَالَ: (رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُوبُهَا أَوَّلُ) رواه البخاري .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْيٍ عَنْهُ، رَبَّنَا) رواه البخاري .

وعن جابر بن عبد الله، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ) رواه الترمذي
فائدة :

قال بعض العلماء إن هذه الكلمة (الحمد لله) كلمة كل شاکر ويدل لذلك:

قول أهل الجنة (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن).

وبقول نوح عليه السلام (الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين) .

وبقول أهل الجنة أيضاً (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

وبقول إبراهيم عليه السلام (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق).

وبقول داود وسليمان عليهما السلام (الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين).

٢٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) أي : في أول النهار وآخره .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا) أراد بالكلمة الكلام؛ إذ الكلمة تطلق على الكلام لغةً، كما في قوله تعالى (كَأَلَّا إِثْمًا كَلِمَةً هُوَ قَائِلُهَا) إشارة إلى قوله (قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) .

(فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ) أي : حتى تصعد إلى الله .

١- الحديث دليل على استحباب الاستفتاح بهذا الدعاء .

٢- فضل هذا الذكر ، حيث فتح له أبواب السماء .

٣- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ، حيث قال : من القائل ؟ .

٤- فضل ابن عمر وحرصه على العمل بالعلم ، هتف العلم بالعمل فإن أجابه والا ارتحل .

٥- حرص السلف على العمل بالعلم ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

أ- ففي حديث الباب قال ابن عمر (فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ) .

ب- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) رواه مسلم .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرُو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ج- عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) متفق عليه .

قال سالم: (فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً) .

د-ولما علم النبي ﷺ علياً وفاطمة: (أن يسبحا ثلاثاً وثلاثين، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين، ويكبرا أربعاً وثلاثين قبل النوم قال علي: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ قيل: ولا ليلة صفين: قال: ولا ليلة صفين) رواه مسلم.

هـ-وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه، قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي). رواه مسلم
و-وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت). رواه النسائي
قال ابن القيم: بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه.

قال البخاري: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام.

وقال الإمام أحمد: ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به، حتى مرّ بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبي طيبة ديناراً فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً.

٦-أعمال تفتح لها أبواب السماء :

الدعاء بهذا الذكر الوارد في استفتاح الصلاة .

قال ﷺ (عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ) .

انتظار الصلاة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْشِرُوا ، هَذَا رُكْبُكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى) رواه ابن ماجه .

قول : لا إله إلا الله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضَى إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ) رواه الترمذي .

قضاء حوائج الناس .

عن عمرو بن مرة . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ دَوَى الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ) رواه الترمذي .

دعوة المظلوم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعَزَّيْ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) رواه الترمذي .

الدعاء عند الصلاة والصف في سبيل الله .

عن سهل بن سعد . قال : قال ﷺ (ساعتان تفتح أبواب السماء ، ولَمَّا تُرَدُّ عَلَى دَاعِ دَعْوَتِهِ : لحضور الصلاة ، والصف في سبيل الله) .

عند كل أذان .

قال رسول الله ﷺ (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَ اسْتُجِيبَ الدَّعَاءُ) .

٢٩٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ) .

٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ) .

(كَانَ بِلَالٌ) بن رباح مؤذن النبي ﷺ ، مات بالشام سنة : ١٨ ، أو ٢٠ هـ .

(يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ) أي : زالت الشمس .

(فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ) أي : من حجرته .

(فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ) أي : وقت رؤية بلال النبي ﷺ .

(أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) المراد بالإقامة : الذكر المعروف .

(فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ) أي : مكانهم في الصف .

١- الحديث دليل على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس ، كما تقدم ذلك .

٢- اختلف العلماء متى يقوم المأموم للصلاة ؟

والراجح : أنه إذا كان الإمام خارج المسجد فإن المصلي لا يقوم حتى يرى الإمام .

لحديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) متفق عليه .

وفي الرواية الأخرى (حتى تروني قد خرجت) ولا بد فيه من تقدير : أي لا تقوموا حتى تروني قد خرجت ، فإذا رأيتموني خرجت فقوموا .

فالحديث دليل على أن الإمام إذا لم يدخل إلى المسجد بعد ؛ فإن للمأمومين ألا يقوموا حتى يروا الإمام .

جاء في عمدة القاري : قال العلماء : والنهي عن القيام قبل أن يروه ، لئلا يطول عليهم القيام ؛ لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه .

وقال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالنَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ لِقَلَّا يَطُولُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ ، وَلَئِنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَتَأَخَّرُ بِسَبَبِهِ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ حِينَ يَرُونَهُ ، وَخَالَفَ الْبَعْضُ فِي ذَلِكَ وَحَدِيثَ الْبَابِ (حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ) حجة عليه .

وأما إذا كان الإنسان في المسجد ، فإن العبد لا يقوم إلا إذا ابتدأ المؤذن بإقامة الصلاة ، لحديث الباب (أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ) فهذا دال على أنهم يشرعون بالقيام إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة ، فيأخذ الناس مصافهم مع الإقامة .

٣٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَيْفَ تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ) .

=====

(إِنَّ لِي قَرَابَةً) أي : ذوي قرابة .

(أَصِلُهُمْ) أي : أحسن إليهم .

(وَيَقْطَعُونِي) أي : يقطعوا قرابتي .

(وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ) بإلحاق الضرر .

(وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ) أي: يعاملونني بالجهل، والجهل هنا: القبيح من القول؛ أي: يقولون قول الجهال، من السبِّ، والتقييح .

(وَتُسِفُّهُمْ) بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء تطعمهم .

(الْمَلَأَ) بفتح الميم، وتشديد اللام وهو الرَّمَادُ الحارُّ .

١-الحديث دليل على فضل الإحسان إلى الأقارب ولو أساءوا ، وأنه يصير كأنه يسفهم المل .

قال النووي : أي كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الحارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بما يلحقُ آكِلَ الرَّمَادِ الحارِّ مِنَ الألمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ، وَإِذْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال القرطبي : ومعنى ذلك: أن إحسانك إليهم مع إساءتهم لك، يتنزل في قلوبهم منزلة النار المحرقة؛ لِمَا يجدون من ألم الحزى، والفضيحة، والعار الناشئ في قلب من قابل الإحسان بالإساءة.

٢-الحديث دليل على فضل من يصل أرحامه، ويُحسن إليهم، وهم يقطعونه، ويجهلون عليه؛ فإن له بذلك الأجر العظيم، والعون والنصر من الرؤوف الرحيم .

قال الله رحمه الله (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) .

وقال (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) .

٣- الحث على صلة الأرحام .

٤-معونة الله لمن يصبر ويعفو ويصفح .

٥- ذم من يقابل الإساءة بالإحسان .

٦-مقابلة الإساءة بالإحسان مظنة رجوع المسيء إلى الحق، كما قال تعالى (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم).

٧-ما عاقبت من عصا الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه.

٨-امتثال أمر الله سبب عون الله للعبد المؤمن.

٩-قطيعة الرحم ألم وعذاب في الدنيا، وإثم وشدة حساب في الآخرة.

١٠-ينبغي على المسلم أن يحتسب في عمله الصالح، ولا يقطعه أذى الناس وقطيعتهم عن عادته الطيبة.

٣٠٢-عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَمَنَّ الْكَلْبَ حَبِيبٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيبٌ، وَكَسْبُ الْحُجَّامِ حَبِيبٌ).

=====

١-هذا الحديث فيه نهي عن بيع من البيوع وهو النهي عن بيع الكلب .

وهذا مذهب جماهير العلماء : أنه لا يجوز بيع الكلب .

قال النووي: وبهذا قال جماهير العلماء منهم: أبو هريرة، والحسن، والبصري، وربيعه، والأوزاعي، والحكم، وحماد والشافعي، وأحمد، وداد، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال الحافظ: ظاهر النّهي تحريم بيعه ، وهو عام في كلّ كلبٍ مُعلِّماً كان أو غيره ممّا يجوز إفتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أنّ لا قيمة على مثله ، وبذلك قال الجمهور " انتهى .

أ-عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ) متفق عليه .

ب- ولحديث الباب - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ) .

ج- ولحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (نَحَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) رواه البخاري.

د- ولحديث ابن عباس مرفوعاً (نَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلْهُ كَفَّهُ تَرَاباً) رواه أبو داود وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

هـ- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ) رواه أبو داود، قال الحافظ: إسناده حسن.

وذهب بعض العلماء: إلى جواز بيع كلب الصيد لرواية (إلا كلب صيد) .

لكن هذا القول ضعيف وهذه الزيادة غير ثابتة.

قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: هَذَا مُنْكَرٌ.

وقال السندي في (حاشية النسائي) ضعيف باتفاق المحدثين.

وقال النووي: وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ عَزَّمَ إِنْ سَأَلَ ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا ، وَعَنْ إِبْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ التَّغْرِيمَ فِي إِتْلَافِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. (شرح مسلم)

٢- اختلف العلماء في حكم بيع السنور على قولين:

القول الأول: تحريم بيعه.

وهو قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وحكاها ابن المنذر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وجزم ابن القيم بتحريم بيعه في (زاد المعاد) وقال: وكذلك أفتى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مذهب طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه فوجب القول به.

قال الشوكاني: وهو يتكلم عن فقه الحديث: وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة، ومجاهد، وجابر وابن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاها المنذري عن طاووس.

أ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْبَسْتُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ب- وروى أبو داود والترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (نَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْبَسْتُورِ).

القول الثاني: جواز بيعه.

وهو قول جمهور العلماء. (كما حكاها النووي عنهم).

قال النووي: هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة.

وأجاب هؤلاء عن حديث النهي بأجوبة:

الجواب الأول: أنه ضعيف.

وأشار إلى هذا الإمام الخطابي، وعزاه النووي لابن المنذر.

والرد عليهم:

قال النووي: وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ فَلَيْسَ كَمَا قَالَا، بَلْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. (شرح مسلم)

وقال رحمه الله: أما ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما، لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح. (المجموع)

الجواب الثاني: أنه محمول على كراهة التنزيه.

والرد عليهم:

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى .

الجواب الثالث: أن المراد بالنهي: الهرة الوحشية التي لا يملك قيادها فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها.

قال النووي: وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع، فَإِنْ كَانَ يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعُ.

الجواب الرابع: أن ذلك كان في ابتداء الإسلام.

والرد عليهم:

قال البيهقي في السنن رداً على الجمهور أيضاً: وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة.

٣- تحريم مهر البغي ، وهو ماثلاً هذه المرأة الزانية في مقابل الزنا .

قال النووي : وهو حرام بإجماع المسلمين . وهو حرام على الزانية وعلى الزاني .

أ-لحديث أَبِي مَسْعُودٍ السَّاقِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ) .

ب-ولحديث الباب .

والحكمة : لأن هذا عوض عن محرم ، والقاعدة : أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

٣-قوله (وَكَسْبُ الْحُجَّامِ خَبِيثٌ) فيه النهي عن كسب الحجام .

وقد اختلف العلماء في حكم كسب الحجام على قولين :

القول الأول : أنه حرام .

أ-لحديث الباب (كسب الحجام خبيث) .

ب- ولحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام) رواه أحمد .

القول الثاني : أنه حلال .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : لَا يَحْرُمُ كَسْبُ الْحُجَّامِ ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا عَلَى الْحَرِّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ .

أ-لحديث ابن عباس قال (اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ - وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ) متفق عليه .

وعند مسلم (وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ) .

ب- ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال (حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ) متفق عليه .

ج - عَنْ ابْنِ مُحِصَّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحُجَّامِ فَتَهَا عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ

أَعْلِفُهُ نَاضِحًا وَرَقِيقًا) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : وقول النبي ﷺ في كسب الحجام (أطعمه رقيقك) دليل على إباحة كسبه ، إذ غير جائز أن يُطعم رقيقه ما

يحرم أكله ، فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى كما يحرم على الأحرار .

وهذا القول هو الصحيح .

قال النووي : وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِازْتِنَاعِ عَنْ ذَنْبِ الْأَكْسَابِ ، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطْعِمَ عَبْدَهُ مَا لَا يَحِلُّ .

وقال ابن قدامة : ويدل على أنه مباح وليس حراماً : ما روى ابن عباس قال (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراماً لم يعطه) متفق عليه . وفي لفظ (لو علمه خبيثاً لم يعطه) .

وقال رحمه الله : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ (أَطْعَمَهُ رَقِيقُكَ) دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ كَسْبِهِ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ ، فَإِنَّ الرَّقِيقَ أَدْمِيُونٌ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَحْرَارِ ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَا أُعْطِيَهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِجَارٍ تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَتَسْمِيَتُهُ كَسْبًا خَبِيثًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ ، فَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ ، مَعَ إِبَاحَتِهِمَا وَإِنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِلْحَرِّ تَنْزِيهًا لَهُ ؛ لِدَنَاءَةِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ... وَأَمْرُهُ بِإِطْعَامِ الرَّقِيقِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَيْبِهِ عَنْ أَكْلِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ . (الغني)

وقال ابن القيم : وتسميته إياه خبيثاً كتسميته ﷺ للثوم والبصل خبيثين ، ولم يلزم من ذلك تحريمهما .

والخبث كما يطلق على الحرم ، يطلق على الشيء الرديء والكسب الديني ، كقوله تعالى (وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) .

٤- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: هذه الأشياء الثلاثة [ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن] محرمة على الآخذ ومحرمه على المعطي، فهذا رجل جاء إلى رجل عنده كلب صيد، وأبى أن يبيعه إلا بعشرة آلاف، فقبل المشتري، ثم قال: لا أعطيك عشرة آلاف لأن الرسول ﷺ: نهي عن ثمن الكلب، فنقول إما أن ترجع الكلب إن كان باقياً، وإلا أعطنا الدراهم، فنأخذ الدراهم منه ونجعلها في بيت مال المسلمين، ولا نعطيها لصاحب الكلب، لأنه لا يستحق ذلك، فإذا قال صاحب الكلب ردوا علي كلي، نظرنا، إن كان يحتاجه رددناه عليه وإن لم يكن في حاجة إليه قلنا: أنت لست بحاجة إليه ولا يحل لك أن تقتنيه.

٣٠٣- عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) .

=====

(تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) أي : من أكل ما غيَّره، وأنضجته النار .

١- ذهب بعض العلماء إلى وجوب الوضوء بأكل ما مسته النار.

لحديث الباب (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) .

وذهب جماهير العلماء إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار.

وهذا قول أكثر العلماء، روي عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعامة الفقهاء.

قال الموفق : ولا نعلم اليوم فيه خلافاً.

أ- لحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضؤوا منها).

ب- ولحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار).

ج- ولحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) متفق عليه.

د- ولحديث عمرو بن أمية (أنه رأى رسول الله ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاءَ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَى السَّكِينِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) متفق عليه

هـ- وعن ميمونة (أن النبي ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) متفق عليه.

٢-الجواب عن حديث الباب ؟

قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين:
أحدهما: أنه منسوخ.

الجواب الثاني: أن المراد بالوضوء: غسل الفم والكفين . (شرح مسلم)
وقد أنكر ابن عبد البر، والشوكاني الجواب الثاني.

جواب ثالث لابن تيمية: أجاب ابن تيمية بأن الأمر محمول على الاستحباب فقال: ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ :
ف قيل: إن الأول منسوخ.

وقيل: بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب، وهذا أظهر القولين.

٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ (أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَرْتُ إِلَى حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نُحْلٍ . قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطٌ نُحْلٍ) .

=====

(عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب الهاشمي .

(قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي : أركبني خلفه .

والدابة التي ركبها النبي ﷺ كانت بغلة، كما بُيِّنَ في رواية أحمد، ولفظه (قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، وأردفني خلفه) .

(فَأَسْرَرْتُ إِلَى حَدِيثًا) أي : كلّمني به سرًّا .

(وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ) أي : عند قضاء حاجته .

(هَدَفٌ) بفتح الهاء، والdal: ما ارتفع من الأرض، قاله النووي .

(أَوْ حَائِشٌ نُحْلٍ) يعني حائط نخل .

١-الحديث دليل على استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بخائط، أو هَدَف، أو وَهْدَة، أو نحو ذلك، بحيث يُعَيَّب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة مؤكدة، قاله النووي رحمه الله .
والمراد استتار بدنه كلّهُ، فهذا أفضل ، وأما استتاره بالنسبة للعورة فهذا واجب .

٢- يسن أن يبتعد عن العيون -حتى لا يرى جسمه- إذا كان في فضاء كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة .

أ-لحديث المغيرة بن شعبة قال: (فانطلق أي رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته) متفق عليه .

ب-ولحديث المغيرة قال: (كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الغائط أبعد) رواه أبو داود وصححه النووي .

ج-ولحديث جابر (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) رواه أبو داود .

هذا إن كان في الصحراء، فإن كان في البنيان حصل المقصود بالبناء المعد لقضاء الحاجة .

قال ابن القيم: وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وكان يبعد نحو الميدين .

٣-الحكمة من الابتعاد :

أ- لئلا ترى عورته .

ب- أو يُسمع صوته .

ج-أو تشم رائحته .

قال الشوكاني: الظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج .

٤- جواز الإدراف على الدابة إذا كانت مُطَبَّقة، وما ورد من النهي عن ذلك، فيُحْمَل على ما إذا لم تُطَق، والله تعالى أعلم .

٥- عَلَوِ مَكَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمَالِ فَضْلِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ لِأَنَّهُ يَتَّخِذُهُ النَّبِيُّ ﷺ مَوْضِعَ سِرِّهِ، وَهَذِهِ أَهْلِيَّةٌ شَرِيفَةٌ وَفَضِيلَةٌ مُنِيفَةٌ.

٣٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا) . فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) .

٣٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ) .

=====

(يُنَادِي مُنَادٍ) الظاهر أن هذا المنادي هو الله سبحانه وتعالى، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا ...). (فَلَا تَبْأَسُوا) أي: لا يصيبكم بأس، وهو شدة الحال، والبأس، والبؤس، والبأساء، والبؤساء بمعنى، وفي بعض النسخ (فلا تَبْتَسُوا).

(لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ) أي: لا تُلْحَق ثيابه التي يلبسها؛ لأنها غير مركبة من العناصر .

(وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ) أي: لا يذهب شبابه، قال القاضي رحمه الله: معناه: أن الجنة دار الثبات والقرار، وأن التغيير لا يتطوق إليها، فلا يشوب نعيمها بؤس، ولا يعتريه فساد، ولا تغير، فإنها ليست دار الأضداد، ومحل الكون والفساد .

١- في هذا الحديث أن نعيم الجنة دائم، نعيم لا يبيد ولا يفنى ولا ينقطع، ونعيم الجنة يختلف عما في الدنيا من النعيم؛ لأن نعيم الجنة لا خوف فيه، وأما نعيم الدنيا لا يدوم، ويعتريه آلام وأسقام، وأهل الجنة يتقلبون في نعيم ليس فيه مرض ولا موت، ولا هَرَمٌ ولا عيب ولا نقص .

ففي هذا الحديث، في بيان نعيم الجنة قد نفى عنهم الآفات بجميع أنواعها :

أولاً : نفي المرض :

بقوله (إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا) .

في الجنة لا أمراض ، فالذي يدخل الجنة يكون صحيحاً، قوياً، لا يمرض أبداً.

لأن المرض ضعف وهزال في البدن، وهذا يتنافى مع النعيم واللذة في الجنة، فلا مرض في الجنة أبداً، بل الصحة والعافية الدائمة.

ثانياً : نفي الموت .

بقوله (وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا) .

فلا موت في الجنة أبداً ، بل حياة دائمة .

وهذا من أعظم تمام النعيم، أن أهل الجنة خالدون فيها أبد الآبدين.

هذا من أعظم النعيم وبه يتم النعيم، لأن أكبر ما ينكد اللذائذ، وينغص اللذات، أن يعلم صاحبها أنه زائل عنها، وأنها زائلة عنه، فكل نعيم بعده موت فليس بنعيم، والنعيم إذا تيقن صاحبه الانتقال عنه صار غمّاً.

فالفكرة بالزوال تكدر اللذات الحاضرة، ولذا كان النبي ﷺ يأمرهم أن يكثرُوا من ذكر الموت، ويقال للموت: هاذم اللذات، لأن من تذكره ضاعت عليه لذته التي هو فيها، لأنه يقطعها، ولهذا قال (خالدِين فيها) لا يزول عنهم ذلك النعيم فتتكدر غبطتهم.

وأما في الدنيا، فمهما عاش الإنسان وطال عمره، فمآله إلى الموت .
 قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) ، وقال تعالى (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) .
 وجاءت الآيات الكثيرة بخلود أهل الجنة بالجنة.

فقال تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا).
 وقال تعالى (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا).
 وقال تعالى (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا).
 وقال تعالى (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَى الْمُكَرَّمَاتِ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).

وقال ﷺ (من يدخل الجنة ينعم ولا يئس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه) رواه مسلم.
 وقال ﷺ (إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، فيؤتى بالموت على شكل كبش فيذبح، فيقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت ...) متفق عليه.

(خالدين فيها) أي: مقيمين فيها إقامة أبدية لا تحول ولا تزول، فلا يموتون ولا يفنون ولا يخرجون منها.
 قال النسفي: الخلد والخلود البقاء الدائم الذي لا ينقطع.
 وقال ابن الجوزي: والخلود: البقاء الدائم الذي لا انقطاع له.
 قال ابن عاشور: وقوله (وهم فيها خالدون) احتراس من تَوَهُّم الانقطاع بما تعودوا من انقطاع اللذات في الدنيا لأن جميع اللذات في الدنيا معرضة للزوال وذلك ينغصها عند المنعم عليه.

ثالثاً : نفي الهرم .

بقوله (وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا) .
 أي: ستظلون طوال عمركم شباباً، لا يصيبكم كِبَرُ السِّنِّ.
 ففي الجنة : لا يتطرق إليهم الهرم، والهرم آفة وعلة لا دواء لها، ومهما حاول الإنسان أن يذهب إلى الأطباء، فلن يجدي عنه ذلك شيئاً.

رابعاً : نفي الشقاء الأبدي .

بقوله (وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَئِسُوا أَبَدًا) .
 ففي الجنة فنعيم مقيم .

ولذلك فإن أهل الجنة لا ينامون؛ فقد جاء ذلك في حديث صحيح عن النبي ﷺ (النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون)؛
 لأن متعة النوم لا تكون إلا لمن يحتاج إليه من تعبٍ أو مرض، وأهل الجنة لا يجدون شيئاً من ذلك .
 أما في الدنيا : لا يدوم له صفو ولا نعيم، فهكذا هي الحياة، إن أضحكت قليلاً، أبكت كثيراً، يوم فيه سرور ويعقبه حزن، ويوم فيه فرح ويعقبه عزاء .

فحقيقة نعيم الدنيا نعيم زائل.

روي أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب ﷺ: يا أمير المؤمنين، صِفْ لنا الدنيا، قال: وما أَصِفُ لك من دار من صحَّ فيها أمن، ومن سقم فيها ندم، ومن افتقر فيها حزن، ومن استغنى فيها فتن، حلالها حساب، وحرامها عذاب .

٢- قوله (مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ) .

وفي الدنيا فالنعم زائلة، والثياب تبلى، والعمر يفنى!

٣- إن كان لا موت في الجنة ، فما الجواب عن قوله تعالى (لَا يَدْخُلُونَهَا الْمُتَوَاتِرُونَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ) .

قال ابن الجوزي : قوله تعالى : (إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى) فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما : أن (إِلَّا) بمعنى "سوى"، فتقدير الكلام: لا يَدْخُلُونَهَا فِي الْجَنَّةِ الْمَوْتُ سِوَى الْمَوْتِ الَّتِي ذَاقُوهَا فِي الدُّنْيَا،

ومثله (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ؛ بمعنى: سوى ما قد فعل آباؤكم ، هذا قول الفراء والزجاج .

والثاني : أن السعداء حين يموتون يصيرون إلى الرُّوح والرحمان، وأسباب من الجنة يَرَوْنَ منازلهم منها، وإذا ماتوا في الدنيا، فكأنهم ماتوا في الجنة؛ لاتصلهم بأسبابها، ومشاهدتهم إياها؛) قاله ابن قتيبة .

الثالث : أن "إِلَّا" بمعنى "بعد" كما ذكرنا في أحد الوجوه في قوله (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) وهذا قول ابن جرير .

٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ) .

=====

١- هذا الحديث يُبَيِّنُ فضل الله العظيم وكرمه العميم في قبول عباده المذنبين التائبين، حيث إنه تعالى من تمام لطفه بعباده أن فتح لهم باب الرحمة والمغفرة والإحسان، بحيث إذا وقع أحدهم في الذنب ثم تاب وأناب، ورجع إليه: دخل في سعة رحمته تعالى .
حيث قال سبحانه (قل يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) .

وقال تعالى (الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال (ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، ابْنُ آدَمَ، إِنْ تَلَفَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا لَقِيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، ابْنُ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أُبَالِي) رواه أحمد .

٢- بيان فضل الله -تعالى- على عباده بالعفو والمغفرة؛ فعلى المؤمن أن يبادر إلى الاستغفار ليغفر الله له .

٣- بعض الحكم من وقوع الإنسان في الذنوب والمعاصي :

أحدها: أنه -سبحانه- يحب التوابين ويفرح بتوبتهم ، فلمحبته للتوبة وفرحه بما قضى على عبده بالذنوب، ثم إذا كان ممن سبقت له العناية قضى له بالتوبة .

الثاني : تعريف العبد عزة الله سبحانه في قضائه ونفوذه مشيئته وجريان حكمه .

الثالث : تعريفه حاجته إلى حفظه وصيانيته ، وأنه إن لم يحفظه ويصنه فهو هالك ولا بد .

الرابع : استجلايه من العبد استعانت به واستعاذته به من عدوه وشر نفسه ودعائه والتضرع إليه .

الخامس : إرادته من عبده تكميل مقام الذل والانكسار ، فإنه متى شهد صلاحه واستقامته شخ بأنفه وظن أنه وأنه ، فإذا ابتلاه بالذنوب تصاغرت عنده نفسه وذلت .

السادس : تعريفه بحقيقة نفسه وأنها الخطالة الجاهلة، وأن كل ما فيها من علم أو عمل أو خير فمن الله، من به عليه لا من نفسه .

السابع : تعريفه عبده سعة حلمه وكرمه في ستره عليه ، فإنه لو شاء لعاجله على الذنب ولهتكه بين عبادہ ، فلم يَصِفْ له معهم عيش .

الثامن : تعريفه أنه لا طريق إلى النجاة إلا بعفوه ومغفرته .

التاسع : تعريفه كرمه في قبول توبته ومغفرته له على ظلمه وإساءته .

العاشر : إقامة الحجة على عبده ، فإن له عليه الحجة البالغة ، فإن عذبتة فبعدله وبيعض حقه عليه بل باليسير منه .

الحادي عشر : أن يعامل عباده في إساءتهم إليه وزلاتهم معه بما يجب أن يعامله الله به ، فإن الجزاء من جنس العمل .

الثاني عشر : أن يقيم معاذير الخلائق ، وتتسع رحمته لهم ، مع إقامة أمر الله فيهم .

الثالث عشر : أن يخلع صولة الطاعة والإحسان من قلبه فتتبدل برقة ورأفة ورحمة .

الرابع عشر : أن يعريه من رداء العجب بعمله .

الخامس عشر : أن يعريه من لباس الإدلال الذي يصلح للملوك ، ويلبسه لباس الذل الذي لا يليق بالعبد سواه .

السادس عشر : أنه يوجب له التيقظ والحذر من مصاديد العدو ومكائده .

السابع عشر : أنه يرفع عنه حجاب الدعوى ، ويفتح له طريق الفاقة ، فإنه لا حجاب أغلظ من الدعوى ، ولا طريق أقرب من

العبودية . طريق المهجرتين (١٧٣ - ١٧٤)

٤- ليس في الحديث تحريض على المعصية؛ ولكن فيه تبشير بالمغفرة وإزالة لشدة الخوف واليأس من النفوس .

٥- الله -تعالى- يحب التوبة والإنابة .

٦- من علامات التوفيق إذ أذنب العبد أن يبادر إلى التوبة .

٧- فضل الاستغفار ، وأنه يمحو الذنوب .

كما قال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) .

وفي الحديث القدسي (قال الله: من يستغفرني فأغفر له ..) متفق عليه .

وفي الحديث الآخر (فاستغفروني أغفر لكم) رواه مسلم.

٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ

الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ

حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) .

=====

(طيب) اسم من أسماء الله ومعناه المنزه عن النقائص .

(لا يقبل إلا طيباً) أي من الأعمال إلا أطيها وأخلصها .

(أغبر) غير الغبار لون شعره لطول سفره .

١- إثبات اسم من أسماء الله وهو الطيب ، ومعناه المنزه عن العيوب والنقائص .

٢- أن الله لا يقبل من الأعمال والأقوال والأموال إلا الطيب .

في الأعمال والأقوال :

قال تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) .

وفي الصدقات :

قال ﷺ (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها ...) .

٣- كيف يكون العمل طيباً ؟

بإخلاص العمل لله ، وأكل الحلال وعدم أكل الحرام .

٤- أن العمل غير الطيب لا يقبله الله .

٥- وجوب اتباع الرسل .

٦- الأمر بالأكل من الطيبات .

قال تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم) .

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) .

وقال سبحانه (كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه) .

٧- الحث على العمل الصالح .

والعمل الصالح أمر الله وحث عليه .

قال تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض ...) .

والعمل الصالح هو الذي يدخل مع الإنسان في قبره .

قال ﷺ : (يتبع الميت ثلاثة : أهله وماله وعمله ، فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ويبقى عمله) متفق عليه .

والعمل الصالح هو الحسب الحقيقي .

قال ﷺ : (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) رواه مسلم .

والعمل الصالح هو ما يتمناه المحتضر .

قال تعالى : (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ..) .

قال تعالى : (وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل) .

٨- أن شكر النعم يكون بالقول والعمل ، وليس بالقول فقط .

وقد كان ﷺ يقوم الليل حتى تتفطر قدماه، فتقول له عائشة: قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً .

٩- في هذا الحديث ذكر بعض أسباب إجابة الدعاء :

طول السفر :

وقد قال ﷺ : (ثلاث دعوات مستجابات : ... وذكر منها : دعوة المسافر) .

الأشعث الأغبر .

وقال ﷺ : (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) .

رفع اليدين .

قال ﷺ : (إن الله ليستحي من عبده إذا رفع يديه إلى السماء أن يردهما صفراً) .

١٠- ذكر في الحديث مانعاً من موانع إجابة الدعاء وهو أكل الحرام .

وقد قال ﷺ : (يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة) .

١١- إثبات علو الله .

وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : علو صفة : وهذا متفق عليه بين جميع أهل القبلة .

فصفات الله كلها عليا وحسنى .

الثاني : علو ذات . وهذا متفق عليه عند أهل السنة .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : (وهو العلي العظيم) . وقال تعالى : (وهو العلي الكبير) .

وقال تعالى : (يخافون ربه من فوقهم) . وقال سبحانه : (وهو القاهر فوق عباده) .

وقال سبحانه : (إليه يصعد الكلم الطيب) . وقال سبحانه : (إنا نحن نزلنا الذكر ...) .

وقال ﷺ : (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء) .

٣٠٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ) .

=====

(الملائكة) عالم غيبي خلقهم من نور ووظيفتهم عبادة الله .

(الجان) الجن .

(المارج) اللهب المختلط بسواد النار .

(وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ) أي: مما أعلمكم به، أي: من تراب صُيِّرَ طينا، ثم فُخَّاراً، كما أخبرنا به تعالى في غير موضع من كتابه. والفخار: الطين اليابس، وفي الخبر: إن الله تعالى لما خلق آدم أمر من قبض قبضة من جميع أجزاء تراب الأرض، فأخذ من حزمها وسهلها، وأحمرها وأسودها، فجاء ولده كذلك .

١- الحديث دليل على أن الملائكة خلقت من نور .

أما وقت خلقهم : فالله أعلم بوقتِ خَلْقِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَطْعًا سَابِقٌ عَلَى خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

بدليل قول الله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) .

قال القرطبي : المعني بالخليفة هنا -في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل- آدَمُ عليه السَّلَامُ .

٢- وقد جاء في صفة الملائكة، وكثرتهم أحاديث :

منها: ما أخرجه مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: "خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ... " الحديث .

ومنها: ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والبخاري، من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً: "أُطِّتِ السَّمَاءُ، وَحُقِّ لَهَا أَنْ تَقُطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ، سَاجِدٌ ... " الحديث .

ومنها: ما أخرجه الطبراني من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: "ما في السماوات، السبع موضع قدم، ولا شبر، ولا كف إلا وفيه ملك قائم، أو راکع، أو ساجد ، وللطبراني نحوه من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

وذكر في "ربيع الأبرار" عن سعيد بن المسيب قال: الملائكة ليسوا ذكوراً ولا إناثاً، ولا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، ولا يتوالدون .

قال الحافظ: وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون .

وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة، فليس بثابت.

٣- الحديث دليل على أن الجن مخلوقون من نار .

٤- الحديث دليل على إبليس ليس من الملائكة :

وقد استدل من قال إن إبليس ليس من الملائكة بل هو من الجن بأدلة :

أ- بقوله تعالى (... إلا إبليس كان من الجن) .

والجن غير الملائكة ، وهذا نص قرآني صريح في محل النزاع .

ب- ولأن الملائكة معصومين من ارتكاب الكفر الذي ارتكبه إبليس كما قال تعالى عنهم (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

ج- والحديث الباب (خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من مارج من نار) .

القول الثاني : إن أصله كان من الملائكة .

ونسب هذا القول القرطبي لجمهور العلماء .

واستدلوا بقوله تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ) قالوا فأخراجه بالاستثناء منهم دليل على أنه منهم .

- **قال الماوردي :** ومن قالوا بهذا اختلفوا في معنى قوله تعالى (كان من الجن) على ثلاثة أقاويل :

أحدها : ما قاله قتادة أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجن.

الثاني : ما قاله ابن عباس ، أنه كان من الملائكة من خزان الجنة ومدير أمر السماء الدنيا فلذلك قيل من الجن لخزانة الجنة ، كما يقال مكّي وبصري.

الثالث : أن الجن سبط من الملائكة خلقوا من نار وإبليس منهم، وخلق سائر الملائكة من نور، قاله سعيد من جببر، قاله الحسن: خلق إبليس من نار وإلى النار يعود.

والراجع القول الأول .

٥- تنبيهه على عظيم قدرة الله -تعالى .

٦- بيان أصل تكوين خلقة الملائكة والجن والإنسان .

تنبيهه :

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى "وأما ما رواه عبد الله بن أحمد في " السنة " (ص ١٥١) عن عكرمة قال: خلقت الملائكة من نور العزة، وخلق إبليس من نار العزة .

وعن عبد الله بن عمرو قال : خلق الله الملائكة من نور الذراعين والصدر .

قلت: فهذا كله من الإسرائيليات التي لا يجوز الأخذ بها، لأنها لم ترد عن الصادق المصدوق ﷺ .

٣١٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ) .

=====

(صلى بنا ذات يوم) أي في يوم من الأيام .

(ولا بالانصراف) أي بالسلام ، والمعنى لا تبادروني بالسلام للخروج من الصلاة .

١- أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، فلا يجوز مسابقته .

قال ابن قدامة: ولا يجوز أن يسبق إمامه.

وقال ابن تيمية: أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله.

وقال ابن رجب: وفيه: دليل صريح على تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قبل الإمام في ركوعه وسجوده؛ فإنه توعده عليه بالمسح، وهو من أشد العقوبات.

لحديث الباب :

ومما يدل على تحريم مسابقة الإمام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟) متفق عليه .

٢ - وقد اختلف العلماء في حكم صلاة من سبق إمامه، وهذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يسبقه بتكبيره الإحرام.

فهذا لا تنعقد صلاته.

قال الشافعي: من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال النووي: ... فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ الْإِحْرَامَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

أ-لقوله ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا).

وجه الدلالة: أَنَّ قَوْلَهُ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْإِتِمَامَ لَا يَتَحَقَّقُ إِذَا لَمْ يُكَبِّرِ الْإِمَامُ، أَوْ إِذَا لَمْ يَنْتَهَ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِمَنْ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بَلْ بِمَنْ سَيَصِيرُ إِمَامًا إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ.

ب-ولقوله (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) فِيهِ أَمْرُ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ عَقِبَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

ج- ولأنَّ معنى الاقتداء، وهو البناء، لا يُتَصَوَّرُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْعَدَمِ مُحَالٌ.

القسم الثاني: أن يسبق الإمام إلى ركن من الأركان كالركوع والسجود عمداً علماً بالحكم.

فهذه اختلف العلماء في صحة الصلاة على قولين:

القول الأول: أنها باطلة.

قال بطلانها أحمد في رواية عنه، وأهل الظاهر، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

أ-لحديث الباب .

ب- وللحديث السابق (... أن يحول صورته صورة حمار) .

فلو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار.

ج- علل ابن تيمية: أن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب.

القول الثاني: تصح صلاته مع الإثم.

وهذا قول الجمهور.

قال ابن رجب: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وقال ابن حجر: الجمهور على أنَّ فاعله يأثم وتجزئ صلاته.

علل النووي ذلك بقوله: بأنها مخالفة يسيرة فلا تبطل الصلاة بها.
والراجع الأول.

القسم الثالث: أن يسبق إمامه ساهياً أو جاهلاً.

فصلاته صحيحة.

لكن هل يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده أم يستحب؟

قولان: أحدهما أنه يجب أن يرجع ليأتي به بعد الإمام.

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة.

لأنه فعله في غير محله، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل

تكبير الإمام. ... (ابن تيمية). ... (أحكام الإمام والائتمام).

٣ - حالات المأموم مع إمامه :

الأولى: المسابقة.

وسبق أنها حرام.

الثانية: المتابعة.

وهي أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة.

وهذه هي السنة.

لقوله ﷺ (... وإذا ركع فاركعوا ...) أي: بعد ركوعه.

الثالثة: الموافقة (المقارنة).

وهذه تنقسم إلى قسمين:

أولاً: أن يوافقه في تكبيرة الإحرام.

جمهور العلماء على أن من وافق الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.

وزهد الحنفية إلى انعقاد صلاته، والصحيح الأول.

الثاني: أن يوافقه في غير تكبيرة الإحرام، كأن يركع مع إمامه أو يسجد معه.

وهذه مكروهة.

وهذا قول أكثر العلماء.

وقد جاء عند أبي داود زيادة في حديث (فإذا ركع فاركعوا ...) (فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر)، وكذا قال في الرُّكُوع «وَلَا

تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ» وَقَالَ فِي السُّجُودِ (وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ) .

قال العراقي: وَفَائِدَةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ نَفْيُ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْمُقَارِنَةِ

وقال ابن حجر رحمه الله " زَادَ أَبُو دَاوُدَ (وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ) وَهِيَ زِيَادَةُ حَسَنَةِ تَنْفِي احْتِمَالِ إِرَادَةِ

الْمُقَارِنَةِ مِنْ قَوْلِهِ (إِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا ...) .

لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي انْتِفَاءِ التَّقْدِمِ وَالْمُقَارِنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (الفتح)

وفي (عمدة القاري) ورواية أبي داود تصرح بِانْتِفَاءِ التَّقْدِمِ وَالْمُقَارِنَةِ.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الموافقة في الأفعال وهي مكروهة، وقيل: إنها خلاف السنة، ولكن الأقرب الكراهة. مثال الموافقة: لما قال الإمام: «الله أكبر» للركوع، وشَرَعَ في الهوي هويت أنت والإمام سواء، فهذا مكروه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع» وفي السُّجود لما كَبَّرَ للسُّجود سجدت، ووصلت إلى الأرض أنت وهو سواء، فهذا مكروه؛ لأن الرسول ﷺ نهي عنه، فقال: «لا تسجدوا حتى يسجد» قال البراء بن عازب: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظهره حتى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ ساجداً، ثم نَقَعَ سجوداً بعده. (الشرح الممتع)

قال ابن الملقن في شرح حديث الباب: هذا الحديث دال بمنطوقه على عدم المسابقة، وبمفهومه على جواز المقارنة، ولا شك فيه لكن يكره، ويفوت به فضيلة الجماعة.

الرابعة: التخلف.

وهو ينقسم إلى قسمين: ١ - تخلف بعذر. ٢ - تخلف بغير عذر.

أ- إذا كان بعذر:

فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه (الركعة التي تخلف فيها - الركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه).

ب- التخلف لغير عذر:

اختلف العلماء على قولين:

قيل: لا تبطل صلاته.

وقيل: تبطل.

لقوله ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ).

ومعناه: أنَّ الائتِمامَ يقتضي متابعة المأموم لإمامه؛ فلا يجوز له المقارنة والمساابقة والمخالفة. ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

قال الشيخ ابن عثيمين: النوع الثاني: التخلف لغير عذر.

إما أن يكون تخلفاً في الركن، أو تخلفاً بركن.

فالتخلف في الركن معناه: أن تتأخر عن المتابعة، لكن تدرُّك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آيتان من السورة، وبقيت قائماً تكمل ما بقي عليك، لكنك ركعت وأدركت الإمام في الركوع، فالركعة هنا صحيحة، لكن الفعل مخالف للسنة؛ لأنَّ المشروع أن تشرع في الركوع من حين أن يصل إمامك إلى الركوع، ولا تتخلف؛ لقول النبي ﷺ (إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا).

والتخلف بالركن معناه: أنَّ الإمام يسبقك بركن، أي: أن يركع ويرفع قبل أن تركع. فالفقهاء رحمهم الله يقولون: إذا تخلفت بالركوع فصلاؤك باطل كما لو سبقته به، وإن تخلفت بالسُّجود فصلاؤك على ما قال الفقهاء صحيحة؛ لأنه تخلف بركن غير الركوع. ولكن القول الراجح أنه إذا تخلف عنه بركن لغير عذر فصلاؤه باطل، سواء كان الركن ركوعاً أم غير ركوع. وعلى هذا؛ لو أنَّ الإمام رَفَعَ من السجدة الأولى، وكان هذا المأموم يدعو الله في السُّجود فبقي يدعو الله حتى سجد الإمام السجدة الثانية فصلاؤه باطل؛ لأنه تخلف بركن، وإذا سبقه الإمام بركن فأين المتابعة؟

فائدة:

الموافقة في الأقوال لا تضرُّ إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما في تكبيرة الإحرام؛ فإنك لو كثرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً؛ لأنه لا بُدَّ أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائياً.

وأما الموافقة بالسَّلام، فقال العلماء: إنه يُكره أن تسلّم مع إمامك التسليمة الأولى والثانية، وأما إذا سلّمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى، والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية، فإنّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلّم إلا بعد التسليمتين. وأما بقية الأقوال: فلا يؤثر أن توافق الإمام، أو تتقدّم عليه، أو تتأخّر عنه، فلو فرض أنك تسمع الإمام يتشهد، وسبقته أنت بالتشهد، فهذا لا يضرُّ لأن السُّبْق بالأقوال ما عدا التَّحريم والتَّسليم ليس بمؤثر ولا يضرُّ، وكذلك أيضاً لو سبقته بالفاصلة فقرأت (ولا الضالين) وهو يقرأ (إياك نعبد وإياك نستعين) في صلاة الظهر مثلاً، لأنه يُشرع للإمام في صلاة الظهر والعصر أن يُسمع النَّاسَ الآية أحياناً كما كان الرسول ﷺ يفعل. (ابن عثيمين)

٤- أن المشروع للإمام أن يلتفت للمصلين بعد سلامه .

٥- معجزة ظاهرة للنبي ﷺ في رؤيته لمن خلفه في الصلاة .

وقد اختلف في معنى (إني لأبصر من ورائي):

ف قيل: المراد بما العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم.

قال الحافظ: وفيه نظر، لأن العلم لو كان مراداً لم يقبده بقوله: من وراء ظهري.

وقيل: المراد أن يرى من عن يمينه ومن عن يساره من تدركه عينه مع التفات يسيرة في النادر، ويوصف من هناك وراء ظهره، قال الحافظ: وهو ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل البخاري، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة.

والظاهر أن هذا خاص بحال الصلاة فقط.

قال الألباني: قوله (أراكم من وراء ظهري) في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة، إذ لم يرد في شيء من السنة، أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً.

٦- جواز الحلف من غير استحلاف .

٧- أن الجنة والنار موجودتان الآن [وقد سبقت الأدلة] .

٨- إثبات الجنة والنار .

٩- أن معرفة الله حقيقة توجب البكاء والخوف .

١٠- كلما كان الإنسان أعلم بالله كان منه أخوف ، ولذلك من صفات العالم الرباني : الخشية والخوف .

٣١١- عَنْ أُمِّ شَرِيكِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجَبَالِ) قَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ) .

=====

(لَيَفِرَنَّ) بنون التوكيد، واللام للقسمة؛ أي: والله ليهربن

(النَّاسُ) أي: المؤمنون .

(مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجَبَالِ) فراراً من فتنته .

(قَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ) أي : فلا يقدرُونَ عليه .

١- الحديث دليل على شدة فتنة الدجال .

٢- الحديث دليل على أن السلامة من الفتن الهرب منها وعدم التعرض لها .

عن عمران . قال : قال ﷺ (مَنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ فَلْيَنْتَهِ عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنْ الشُّبُهَاتِ) رواه أبو داود .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ستكون فتن، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، مَنْ تَشَرَّفَ لها تَسْتَشْرِفْهُ؛ فَمَنْ وجد فيها ملجأً أو معاذاً، فَلْيَعُذْ به) .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر؛ يَفِرُّ بدينه من الفتن) رواه البخاري .

ج- وعن المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ائِمُّ الله، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ (إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَإِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ انْتَبَهَى فَصَبَرَ فَوَاهَا) رواه أبو داود.

د- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ غُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) رواه أبو داود.

وقد مدح الله من فر بدينه من الفتن .

قال تعالى (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ).

وقال تعالى (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا. وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا).

قال ابن القيم : فما استعين على التخلص من الشر بمثل البعد عن أسبابه ومظانه .

وقال ابن الجوزي : من قارب الفتنة بعدت عنه السلامة، ومن ادعى الصبر وُكِلَ إلى نفسه.

وقال: إياك إياك أن تغتر بعزمك على ترك الهوى، مع مقاربة الفتنة، فإن الهوى مكيد.

٣١٢- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مَنْ يَهُودُ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ) .

=====

(عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ) جمع طيلسان، وهو ثوب يلبس على الكتف، يحيط بالبدن، ينسج للبس، خال من التفصيل والخياطة، أشبه ما يكون بالشال، بل هو الشال نفسه .

١- الحديث دليل على إثبات الدجال وأن خروجه في آخر الزمان من علامات الساعة . (وقد تقدم ذلك) .

٢- الدجال يخرج من الشرق .

بينت الأدلة الصحيحة أن خروج المسيح الدجال يبدأ من المشرق ، وتحديدًا من إقليم خراسان، بل بالأخص من أصبهان في إقليم خراسان ، وهي من بلاد إيران اليوم :

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الدَّجَالُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْضٍ بِالشَّرْقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ) رواه الترمذي
وعن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُخْرَجُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَصْبَهَانَ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ، عَلَيْهِمُ السَّيْجَانُ) رواه أحمد
قال ابن كثير رحمه الله: يكون بدء ظهوره من أصبهان ، من حارة يقال لها : اليهودية .

قال ابن حجر : وأما من أين يخرج ؟ فمن قبل المشرق جزماً .

تنبيه :

قوله (يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنَ يَهُودِ أَصْبَهَانَ) ليس معنى الحديث أن الدجال يبدأ ظهوره من أصبهان، بل معناه أنه حينما يأتي أصبهان يتبعه من يهودها سبعون ألفاً، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث أبي بكر الصديق عن خروجه من خراسان.

٣- الحديث دليل على أن أكثر أتباع الدجال من اليهود .

أتباع الدجال :

اليهود :

لحديث الباب (يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة).

الأعراب :

وإنما يكثر أتباعه من الأعراب؛ لغلبة الجهل عليهم .

ولما جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه من قوله (وإن من فتنته أن معه جنة وناراً، فناره جنة وجنته نار، فمن ابتلى بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرايت إن بعثت لك أباك وأملك أنشهد أني ربك؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بني اتبعه فإنه ربك، وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار، حتى يلقي شقتين، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا، فإني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له ربا غيري! فيبعثه الله، ويقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربي الله، وأنت عدو الله، أنت الدجال والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك مني اليوم) رواه ابن ماجه، وهو صحيح.

النساء :

وأما النساء فحالهن أشد من حال الأعراب؛ لسرعة تأثرهن، وغلبة الجهل عليهن.

عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَنْزِلُ الدَّجَالُ فِي هَذِهِ السَّبْحَةِ بِمَرِّ قَنَاءَ، فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حِمِيمِهِ وَإِلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخِيهِ وَعَمَّتِهِ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا، مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ) رواه أحمد .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن المصطفى ﷺ قال (ينزل الدجال في هذه السبخة بمر قناء، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته فيوثقها رباطاً مخافة أن تخرج إليه، ثم يسلط الله المسلمين عليه فيقتلونه ويقتلون شيعته، حتى إن اليهودي ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر، فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم: هذا يهودي تحي فاقته) رواه أحمد بسند صحيح

ولعظم فتنته يتبعه أكثر أهل الأرض .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من " الحلية " بسند حسن صحيح إليه قال : (لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل ، وسبعة آلاف امرأة) وهذا لا يقال من قبل الرأي ،

فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله ، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب . (فتح الباري)

وقد جاء في صحيح مسلم (فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر) .

٣١٣- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ) .

=====

١- الحديث دليل على خطر فتنة الدجال .

وفتنة الدجال أعظم الفتن منذ خلق الله آدم ، وذلك بسبب ما يجريه الله معه من الخوارق العظيمة ، التي تبهر العقول ، وتحير الألباب :

فقد ورد أن معه جنة ونارا، وجنته نار، وناره جنة، وأن معه أنهار الماء، وجبال الخبز، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وتتبعه كنوز الأرض. ويقطع الأرض بسرعة عظيمة كسرعة الغيث، استدبرته الرياح، إلى غير ذلك من الخوارق، كل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة، محنة من الله واختباراً، ليهلك المرتاب، وينجو المتيقن .

ومما يدل على ذلك :

حديث الباب (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ ...) .

وفي رواية أحمد عن هِشَامِ بْنِ غَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) .

عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر) متفق عليه.

وعن جابر قال : قال ﷺ (ما كانت فتنة، ولا تكون حتى تقوم الساعة - أكبر من فتنة الدجال، ولا من نبي إلا وقد حدّره أُمَّتُهُ، ولأُخْبِرَنَّكُمْ بشيءٍ ما أَخْبَرَهُ نَبِيُّ أُمَّتِهِ قَبْلِي ، ثم وضع يده على عينه، ثم قال: أشهد أن الله ليس بأَعْوَرُ) رواه أحمد .

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيُنْأَ -أي: لِيبتعد عنه- فَوَاللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ) أَوْ (لَمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (خرج الدجال، فلا تحدثن أحد منكم نفسه أنه يذهب ينظر ما معه، فإن الرجل يذهب يريد أن ينظر ما معه، فلا يدري إلا وقد اتبعه) .

٢- قد تقدم كيفية النجاة من فتنته في حديث رقم (٣) (من حفظ عشر آيات ...) .

٣- الحكمة من وجود المعجزات على يد المسيح الدجال :

قَالَ الْإِمَامُ الْحُطَّائِيُّ (رحمه الله) فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْرِيَ اللَّهُ الْآيَةَ عَلَى يَدِ الْكَافِرِ، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى آيَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ يَنَالُهَا الدَّجَالُ وَهُوَ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ يَدْعِي الرُّبُوبِيَّةَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْفِتْنَةِ لِلْعِبَادِ إِذْ كَانَ عَنْدهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبْطَلٌ غَيْرٌ مُحَقَّقٍ فِي دَعْوَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ فَدَعْوَاهُ دَاحِضَةٌ مَعَ وَسْمِ الْكُفْرِ وَنَقْصِ الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ إلهًا لَأَزَالَ ذَلِكَ عَنْ وَجْهِهِ، وَآيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ سَالِمَةٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَلَا يَشْتَبِهَانِ .

وقال ابن حجر : وفي الدجال دلالة بينة - لمن عقل - على كذبه؛ لأنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسب أنه لا يدفع النقص عن نفسه، فأقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض، صوّر نفسك وعدّها وأزل عنها العاهة، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئاً، فأزل ما هو مكتوب بين عينيك .

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي (رحمه الله): الذي يظهر على يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخضب على من يصدقه، والجذب على من يكذبه، واتباع كنوز الأرض له، وما معه من جنة ونار ومياه تجري، كل ذلك محنة من الله واختبار

لِيَهْلِكَ الْمُرْتَابُ، وَيَنْجُو الْمُتَّقِينَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ أَمْرٌ مُحْوَفٌ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ: (لَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) وَكَانَ يَسْتَعِيدُّ مِنْهَا فِي صَلَاتِهِ تَشْرِيْعًا لِأَمْتِهِ.

٤-علامات تدل على كذب الدجال :

أولاً: أنه أعور والله تبارك وتعالى ليس بأعور.

لقوله ﷺ (تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ).

ثانياً: أنه يرى في الدنيا، والله لا يرى في الدنيا.

كما في الحديث (واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا) رواه مسلم.

قال ابن حجر: وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب، لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت، والدجال يدعي أنه الله ويراه الناس مع ذلك.

ثالثاً: مكتوب عليه (كافر) يقرؤها كل مسلم.

عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر) متفق عليه.

وفي لفظ (الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ). ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

قال النووي: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا كِتَابَةُ حَقِيقَةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ آيَةً وَعَلَامَةً مِنْ جُمْلَةِ الْعَلَامَاتِ الْقَاطِعَةِ بِكُفْرِهِ وَكَذِبِهِ وَإِطْطَالِهِ، وَيُظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، وَيُخْفِيهَا عَمَّنْ أَرَادَ شَقَاوَتَهُ وَفِتْنَتَهُ، وَلَا إِمْتِنَاعَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ خِلَافًا: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ كِتَابَةُ حَقِيقَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ حِجَازٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى سِمَاتِ الْخُذُوثِ عَلَيْهِ، وَاجْتَنَجَ بِقَوْلِهِ: " يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ "، وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفٍ.

٣١٤- وعن حَفْصَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبَةٍ يَغْضَبُهَا ؟) .

=====

٧-أما أول ظهوره فبسبب غضبة يغضبها ثم تبدأ فتنته :

لحديث الباب (إنما يخرج من غضبة يغضبها) .

(إِنَّمَا يَخْرُجُ؟) أي: الدجال الموعود به آخر الزمان، (مِنْ غَضَبَةٍ؟) أي : أجل غضبة، يتحلل بها سلاسله، (يَغْضَبُهَا) أي: إنه يغضب غضبة، فيخرج بسبب غضبه، والقصد الإشعار بشدة غضبه، حيث أوقع خروجه على الغضبة، وهي المرة من الغضب.

والحديث له قصة :

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ (لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْظَمَهُ، فَانْتَفَحَ، حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ، وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ ، لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبَةٍ يَغْضَبُهَا " ؟) .

٢-علامات قبل خروجه :

قلة العرب .

لحديث أم شريك -وقد تقدم- (... هم قليل) .

نسيان ذكره .

جاء في الحديث (لا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى يَذْهَلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَحَتَّى تَتْرُكَ الْأُمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ) .

الجوع الشديد :

قال عليه السلام (وإنَّ قبل خُروج الدَّجَالِ ثلاثَ سنواتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ ...) .

السنون الخداعة التي تنقلب فيها الموازين، وتتنكس فيها المعايير .

قال عليه السلام (إنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سَنِينَ خَدَاعَةٍ، يُكذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُحَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤَمِّنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ

فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ ، قِيلَ: وما الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال : فُؤَيْبِيقٌ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ) رواه أحمد .

قال الحافظ ابن كثير (وهذا إسناد جيد قوي، تفرَّد به أحمد من هذا الوجه).

زمانه زمان فرقة واختلاف .

قال عليه السلام (إِنَّ الْأَعْوَرَ الدَّجَالُ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ يُخْرِجُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، فِي زَمَانٍ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَفُرْقَةٍ) رواه ابن حبان .

خروج الدَّجَالِ الكذَّابين .

قال عليه السلام (لِيَكُونََنَّ قَبْلَ الْمَسِيحِ الدَّجَالُ كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَكْثَرُ) رواه أحمد .

٣١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ - قَالَ - وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ) .

=====

١- الحديث دليل على إثبات القدر .

والقدر : ما سبق به العلم وجرى به القلم مما هو كائن إلى الأبد ، وأنه عز وجل قدر مقادير الخلائق وما يكون من الأشياء قبل

أن تكون في الأزل ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وعلى صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب

ما قدرها .

قال ابن تيمية رحمه الله: هو علمُ الله وكتائبه وما طابق ذلك من مشيئته وخلقه .

وقال ابن القيم رحمه الله: هو علمُ الله وقدرته وكتائبه ومشيئته .

وقال السَّفَارِينِيُّ رحمه الله: "القدر عند السَّلَف: ما سبق به العلم، وجرى به القلم، مما هو كائنٌ إلى الأبد، وأنه عز وجل قدَّر

مقادير الخلائق وما يكون من الأشياء قبل أن تكون في الأزل .

٢- الفرق بين القضاء والقدر :

ذهب بعض العلماء إلى أن القضاء والقدر مترادفان

وهذا موافق لقول بعض أئمة اللغة الذين فسروا القدر بالقضاء

وذهب آخرون من العلماء إلى التفريق بينهما.

فذهب بعضهم إلى أن القضاء سابق على القدر.

فالقضاء هو ما علمه الله وحكم به في الأزل ، والقدر هو وجود المخلوقات موافقة لهذا العلم والحكم.

قال ابن حجر : قال العلماء : القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل ، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله " انتهى.

وقال في موضع آخر : القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل ، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات

على سبيل التفصيل " انتهى.

وقال ابن عثيمين : ... ولهذا نقول: إن القضاء والقدر متباينان إن اجتماعاً، ومترادفان إن تفرقاً؛ على حد قول العلماء: هما

كلمتان: إن اجتمعتا افتترقتا، وإن افرقتا اجتمعتا.

فإذا قيل: هذا قدر الله؛ فهو شامل للقضاء، أما إذا ذكرا جميعاً؛ فلكل واحد منهما معنى.

—فالتقدير: هو ما قدره الله تعالى في الأزل أن يكون في خلقه.

وأما القضاء؛ فهو ما قضى به الله سبحانه وتعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقاً.

٢- أدلة ثبوت القضاء والقدر .

قال تعالى (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) .

وقال تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ).

وقوله تعالى (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا).

وَقَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَغْلَسْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا).

وحديث الباب (إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة) .

وهو أحد أركان الإيمان الستة :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ). رواه مسلم

وعن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه) رواه الترمذي .

وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز) رواه مسلم .

العجز: هو عدم القدرة، وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخير عن وقته، والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحدق بالأمر، ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه . (نوي)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بالقدر) رواه أحمد .

قال النووي: وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وأهل الحل والعقد من السلف والخلف؛ على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى .

وقال ابن حجر: ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى .

٣- الإيمان بالقدر لا يتم إلا بأربعة أمور :

أولاً : الإيمان بعلم الله الشامل .

معناه : الإيمان بأن الله تعالى قد علم بعلمه الأزلي الأبدي ما كان وما يكون من صغير ، وكبير ، وظاهر ، وباطن مما يكون من أفعاله أو أفعال مخلوقاته .

دليل هذه المرتبة :

قال تعالى : (هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة) .

وقال تعالى : (لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً) .

ثانياً : أن الله كتب في اللوح المحفوظ كل شيء .

ومعناه : الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة ، فما من شيء كان أو يكون إلا وهو مكتوب مقدر قبل أن يكون .

ودليل هذه المرتبة :

قوله تعالى (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها) .

ولحديث الباب (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة) .

وهناك آية فيها دليل لكلا المرتبتين :

قال تعالى (ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير) .

ثالثاً : كل شيء بمشيئة الله .

ومعناه : الإيمان بمشيئة الله وأنها عامة في كل شيء ، فما وجد موجود ، ولا عدم معدوم من صغير ، وكبير ، وظاهر ، وباطن ، في السموات والأرض إلا بمشيئة الله سواء كان ذلك من فعله تعالى أم من فعل مخلوقاته

ودليل هذه المرتبة :

قوله تعالى (ويفعل الله ما يشاء) .

رابعاً : أن الله خالق كل شيء .

ومعناه : الإيمان بخلق الله تعالى ، وأنه خالق كل شيء من صغير ، وكبير ، وظاهر ، وباطن ، وأن خلقه شامل لأعيان هذه المخلوقات وصفاتها وما يصدر عنها من أقوال وأفعال وآثار .

دليل هذه المرتبة :

قال تعالى : (وخلق كل شيء فقدره تقديراً) .

وقال تعالى (والله خلقكم وما تعملون) .

٤- الكتابة أنواع:

الأول: الكتابة في اللوح المحفوظ .

وهي المذكورة في حديث الباب ، وهي الكتابة في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض.

الثاني: الكتابة العمرية عند تخليق النطفة في الرحم .

فيكتب إذ ذاك ذكورها أو أنوثتها ، والأجل والعمل والشفاعة والسعادة والرزق .

كما في حديث عبد الله بن مسعود: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتِبَ رِزْقُهُ ، وَأَجَلُهُ ، وَعَمَلُهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) رواه البخاري ومسلم .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ أَيُّ رَبِّ عِلْقَةٍ أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَثْنَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) . رواه

البخاري ومسلم

قال ابن رجب رحمه الله بعد ذكر طائفة من أحاديث الباب ورواياته : وبكل حال، فهذه الكتابة التي تُكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا) . ثم توسع في ذكر النصوص الواردة في الباب.

وقال ابن القيم رحمه الله : وهذا تقدير بعد التقدير الأول السابق على خلق السماوات والأرض، وبعد التقدير الذي وقع يوم استخراج الذرية بعد خلق أبيهم آدم .

الثالث: الكتابة الحولية ، أو التقدير الحولي في ليلة القدر .

يقدر فيها كل ما يكون في السنة إلى مثله. قال تعالى: (حم) . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ . أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ) .

وهذه هي ليلة القدر قطعاً؛ لقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

قال مجاهد: ليلة القدر ليلة الحكم. وقال سعيد بن جبير: يؤذن للحجاج في ليلة القدر فيكتبون بأسمائهم وأسماء آبائهم ، فلا يغادر منهم أحد ، ولا يزداد فيهم ولا ينقص منهم.

٥- من أعظم النعم الرضاء بالقضاء والقدر ، فإن الرضا بالقضاء والقدر يوجب القناعة بما آتاه الله .

كما قال ﷺ (قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه) رواه مسلم .

قال عمر : ما أصابني مصيبة إلا وجدت فيها ثلاث نعم ، الأولى : أنها لم تكن في ديني ، الثانية : أنها لم تكن أعظم مما كانت ، الثالثة : أن الله يعطي عليها الثواب العظيم والأجر الكريم .

وقد قيل : القناعة كنز لا يفنى .

٦- فمن فوائد الإيمان بالقدر :

أولاً : تكميل الإيمان بالله

فإن القدر قدر الله - عز وجل - فالإيمان به من تمام الإيمان بالله . عز وجل ..

ثانياً: استكمال لأركان الإيمان

لأن النبي ﷺ ذكره ضمن الإيمان في حديث جبريل.

ثالثاً: أن الإنسان يبقى مطمئناً

لأنه إذا علم أن هذا من الله رضي واطمأن وعرف أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وقد قلنا: إنه لا يمكن أن يغير الشيء عما و ٥١٤ قع أبداً، فلا تحاول، ولا تفكر، ولا تقل : (لو)، فالذي وقع لا يمكن أن يتغير أو يتحول.

رابعاً: أن هذا من تمام الإيمان بربوبية الله .

وهذا يشبه الفائدة الأولى، لأن الإنسان إذا رضي بالله رباً استسلم لقضائه وقدره واطمأن إليه.

خامساً: إن الإيمان بالقدر على وجه الحقيقة يكشف للإنسان حكمة الله - عز وجل - فيما يقدره من خير أو شر، ويعرف به أن وراء تفكيره وتخيالاته من هو أعظم وأعلم، ولهذا كثيراً ما نفعل الشيء أو كثيراً ما يقع الشيء فنكرهه وهو خير لنا. فأحياناً يشاهد الإنسان رأي العين أن الله يعسر عليه أمراً يريد، فإذا حصل ما حصل وجد أن الخير في عدم حدوث ذلك الشيء. وما أكثر ما نسمع أن فلاناً قد حجز في الطائرة الفلانية على أنه سيسافر، ثم يأتي فيجد أن الطائرة قد أقلعت، وفاته السفر، فإذا بالطائرة يحصل عليها حادث. فهو عندما حضر أولاً ليركب فيها ووجد أنها أقلعت يحزن، لكن عندما يقع الحادث يعرف أن هذا خير له، ولهذا قال الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

٧- جاء في حديث عمر عند مسلم قوله (وأن تؤمن بالقدر خيره وشره) فهل في القدر شر؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ليس في القدر شر، وإنما الشر في المقدور، يعني ليس فعل الله وتقديره شراً، الشر في مفعولات الله لا في فعله، والله لم يقدر هذا الشر إلا للخير.

كما قال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) هذا بيان سبب الفساد. وأما الحكمة فقال (ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)، إذا هذه مصائب مآلها الخير.

٨- لا يجوز الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي .

وقد دل على فساد الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي أو ترك الطاعات ؛ الشرع والعقل ، فمن الأدلة الشرعية:

أ- قول الله تعالى (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَاءِ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) .

فهؤلاء المشركون احتجوا بالقدر على شركهم ، ولو كان احتجاجهم مقبولاً صحيحاً ما أذاقهم الله بأسه . فمن احتج بالقدر على الذنوب والمعائب فيلزمه أن يصحح مذهب الكفار ، وينسب إلى الله الظلم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ب- أن الله تعالى قال (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَالٍ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) ولو كان الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي سائغاً لما كان هناك حاجة إلى إرسال الرسل، لأنهم إنما أرسلوا لأجل إقامة الحجة على الناس.

ج- أنه يترتب على الاحتجاج بالقدر على الذنوب تعطيل الشرائع والحساب والمعاد والثواب والعقاب.

د- لو كان القدر حجة لأهل المعاصي لاحتج به أهل النار ، إذا عاينوها ، وظنوا أنهم موقعوها ، كذلك إذا دخلوها ، وبدأ توبيخهم وتقريعهم ، لكن الواقع أنهم لم يحتجوا به ، بل إنهم يقولون كما قال الله عز وجل عنهم : (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَنَتَّبِعِ الرِّسْلَ) ويقولون : (ربنا غلبت علينا شقوتنا) .

وقالوا : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) و (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) ، إلى غير ذلك مما يقولون.

هـ- ولو كان الاحتجاج بالقدر على المعاصي سائغاً لاحتجوا به ؛ فهم في بأمس الحاجة إلى ما ينقذهم من نار جهنم.

و- لو كان الاحتجاج بالقدر صحيحاً لكان حجة لإبليس الذي قال: (قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَفْعِدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ) ولتساوى فرعون عدو الله ، مع موسى كليم الله ﷺ .

ومما يرد هذا القول ، ويبين فسادة : أننا نرى الإنسان يحرص على ما يلائمه في أمور ديناه حتى يتركه ، ولا تجد شخصاً يترك ما

يصلح أمور ديناه ويعمل بما يضره فيها بحجة القدر فلماذا يعدل عما ينفعه في أمور دينه إلى ما يضره ثم يحتج بالقدر ؟!

وإليك مثلاً يوضح ذلك : لو أن إنساناً أراد السفر إلى بلد ، وهذا البلد له طريقان ، أحدهما آمن مطمئن ، والآخر كله فوضى

واضطراب ، وقتل ، وسلب ، فأيهما سيسلك ؟

لاشك أنه سيسلك الطريق الأول ، فلماذا لا يسلك في أمر الآخرة طريق الجنة دون طريق النار ؟

لو قبلنا هذا الاحتجاج الباطل لما كان هناك حاجة للاستغفار، والتوبة، والدعاء، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لو كان القدر حجة على المعائب والذنوب لتعطلت مصالح الناس ، ولعمت الفوضى ، ولما كان هناك داع للحدود ، والتعزيرات ، والجزاءات ، لأن المسيء سيحتج بالقدر ، ولما احتجنا لوضع عقوبات للظلمة ، وقطاع الطريق ، ولا إلى فتح المحاكم ، ونصب القضاة ، بحجة أن كل ما وقع إنما وقع بقدر الله ، وهذا لا يقول به عاقل.

قال ﷺ (ما منكم من أحدٍ إلا قد كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أو مِنَ الْجَنَّةِ، فقال رجلٌ من القوم: ألا نتكلُّ يا رسولَ الله؟ قال: لا،

اعملوا؛ فكلُّ مُيسَّرٌ، ثُمَّ قرأ: فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى الآية) وفي لفظ لمسلم : كُلُّ ميسَّرٍ لِمَا خُلِقَ له .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل، ونهى عن الاتكال على القدر.

فالسعيد من يستغفر عند المعاييب ويصبر على المصائب .

قال ابن تيمية : ليس لأحد أن يحتجّ بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين، وسائر أهل الملل، وسائر العقلاء؛ فإنّ هذا لو كان مقبولاً لأمكن كلّ أحد أن يفعل ما يخطر له من قتل النفوس، وأخذ الأموال، وسائر أنواع الفساد في الأرض ويحتجّ بالقدر. ونفس المحتجّ بالقدر إذا اعتدي عليه، واحتجّ المعتدي بالقدر لم يقبل منه، بل يتناقض، وتناقض القول يدلّ على فساده، فالاحتجاج بالقدر معلوم الفساد في بداية العقول .

٩- قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر .

وكذلك أيضاً قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه في مرض موته وهو يوصي ولده (يا بني: إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك).

قال ابن عباس : كل شيء بقدر حتى وضعك يدك على خدك .

وقال الحسن البصري لتلاميذه : والله لو ضُغَّ يدي هذه اليمنى في اليسرى بقضاء وقدر من الله، ومن لم يؤمن بالقضاء والقدر فقد كفر .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : القدر قدرة الله .

فالواجب على الإنسان في هذا الباب أن يؤمن بقضاء الله وقدره، وأن يؤمن بشرع الله وأمره ونهيهِ، وعليه تصديق الخبر، وتنفيذ الأمر.

١٠- لا يوجد شيء يغير القدر .

لأن الله تعالى قال (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) ولقول النبي ﷺ قال (رفعت الأقلام وجفّت الصحف) .

قال المباركفوري : رفعت الأقلام وجفّت الصحف " أي : كُتِبَ في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ، ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر . (تحفة الأحوذى)

والكتابة نوعان :

نوع لا يتبدل ولا يتغير وهو ما في اللوح المحفوظ .

ونوع يتغير ويتبدل وهو ما بأيدي الملائكة ، وما يستقر أمره أخيراً عندهم هو الذي قد كتب في اللوح المحفوظ ، وهو أحد معاني قوله تعالى : (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) .

ومن هذا يمكننا فهم ما جاء في السنة الصحيحة من كون صلة الرحم تزيد في الأجل أو تُبسط في الرزق، أو ما جاء في أن الدعاء يرد القضاء، ففي علم الله تعالى أن عبده يصل رحمه وأنه يدعوه فكتب له في اللوح المحفوظ سعة في الرزق وزيادة في الأجل.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن الرزق هل يزيد أو ينقص ؟ وهل هو ما أكل أو ما ملكه العبد ؟ فأجاب:

الرزق نوعان :

أحدهما : ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير .

والثاني : ما كتبه وأعلم به الملائكة ، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب .

فَإِنَّ الْعَبْدَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ رِزْقًا، وَإِنْ وَصَلَ رَحْمَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ) .

وكذلك عُثِرَ داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين .

ومن هذا الباب قول عمر (اللهم إن كنت كتبتني شقيًّا فامحني واكتبني سعيداً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت) .

ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح (أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (لا يرد القضاء إلا الدعاء) والله عز وجل وشواهد كثيرة ، والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه ، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه : ألهمه السعي والاكتساب ، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب ، وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب .

والسعي سعيان : سعي فيما نصب للرزق كالصناعة والزراعة والتجارة ، وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ومحو ذلك ، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . (مجموع الفتاوى)

١١- قول : اللهم إنا لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه .

لا نرى الدعاء هذا، بل نرى أنه محرم، وأنه أعظم من قول الرسول ﷺ: (لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت) وذلك لأن الدعاء مما يرد الله به القضاء، كما جاء في الحديث: (لا يرد القضاء إلا الدعاء) والله عز وجل يقضي الشيء ثم يجعل له موانع، فيكون قاضياً بالشيء، وقاضياً بأن هذا الرجل يدعو فيرد القضاء، والذي يرد القضاء هو الله عز وجل .

فمثلاً : الإنسان المريض ، هل يقول : اللهم إني لا أسألك الشفاء ، ولكني أسألك أن تھون المرض ؟

لا، بل يقول: اللهم إنا نسألك الشفاء، فيجزم بطلب المحبوب إليه، دون أن يقول: يا رب أبق ما أكره لكن الطف بي، هل الله عز وجل إلا أكرم الأكرمين وأجود الأجودين؟ وهو القادر على أن يرد عنك ما كان أرادته أولاً بسبب دعائك، فلهذا نحن نرى أن هذه العبارة محرمة، وأن الواجب أن يقول: اللهم إني أسألك أن تعافيني، أن تشفيني، أن ترد علي غائبي، وما أشبه ذلك . (ابن عثيمين)

٣١٦- عن عمر رضي الله عنه قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول (إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلَيْسَتْغْفِرَ لَكُمْ) .

=====

(التابعين) التابعي : من لقي الصحابي ، ولا يشترط طول الصحبة - على الصحيح - فكل من لقي الصحابة ومات مسلماً فهو تابعي ، وبعضهم أفضل من بعض .

قال الحافظ ابن حجر : التَّابِعِيُّ : هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ .

وقال ابن كثير رحمه الله : قال الخطيب البغدادي : التابعي : من صحب الصحابي . وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه " انتهى .

وقال العراقي رحمه الله في " ألفيته " والتَّابِعِيُّ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَبَا .

(وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ) وفي رواية (كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ، فَأَفْعَلْ) .

وجاء في رواية : عن أسير بن عمرو، ويقال: ابن جابر وهو - بضم الهمزة وفتح السين المهملة - قال: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمَدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمَدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفَرَ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبْنَ ثُرَيْدًا؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمَدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ، فَافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَأَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رواه مسلم.

وفي رواية لمسلم أيضًا عن أسير بن جابر رضي الله عنه (أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ).

١- قال النووي - رحمه الله - : هو أويس بن عامر، كذا رواه مسلم هنا، وهو المشهور، قال ابن ماكولا: ويقال: أويس بن عمرو، قالوا: وكنيته أبو عمرو، قُتل بصفين، وهو القرني من بني قَرْن - بفتح القاف والراء - وهي بطن من مُرَاد، وهو قرن بن رَدْمَان بن ناجبة بن مراد، وقال الكلبي: ومراد اسمه جابر بن مالك بن أَدَد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد، هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد، وإليه نُسب وهو الصواب، ولا خلاف فيه، وفي "صحيح الجوهري": أنه منسوب إلى قَرْن المنازل: الجبل المعروف بمقات الإحرام لأهل نجد، وهذا غلط فاحش، وسبق هناك التنبيه عليه؛ لئلا يُغْتَرَّ به. (نوي)

وقال القرطبي - رحمه الله - : اختلف في نسبه، فقليل: أويس بن عامر بن جَزْء بن مالك، وهو الصحيح. وقيل: أويس بن أنيس، وقيل: أويس بن الخليل المرادي، ثم القرني - بفتح القاف والراء - منسوب إلى قرن، قبيلة معروفة. كان - رحمه الله - من أولياء الله المختفين الذين لا يؤبه لهم، ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عنه، ووَصَفَه بوصفه، ونَعَتَه، وعلامته لَمَا عرفه أحد، وكان موجوداً في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآمن به، وصدَّقه، ولم يلقه، ولا كاتبه، فلم يُعَدَّ في الصحابة. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من التابعين، حيث قال: "إنه خير التابعين". وقد اختلف في زمن موته، فزُوي عن عبد الله بن سلمة قال: غزونا أذربيجان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعنا أويس القرني، فلما رجعنا مَرَضَ علينا، فحملناه، فلم يستمسك فمات، فنزلنا، فإذا قبر محفور، وماء مسكوب، وكفن وحنوط، فغسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، فقال بعضنا لبعض: لو رجعنا فعلنا قبره، فإذا لا قبر ولا أثر. وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نادى رجل من أهل الشام يوم صفين: أفيكم أويس القرني؟ فقلنا: نعم، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أويس القرني خير التابعين بإحسان"، وعَطَفَ دابته، فدخل مع أصحاب علي. قال عبد الرحمن: فوجد في قتلى أصحاب علي رضي الله عنه. وله أخبار كثيرة، وكرامات ظاهرة، ذكرها أبو نعيم، وأبو الفرج ابن الجوزي في كتابيهما.

٢- الحديث دليل على جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي الحاضر، وقد تكاثرت النصوص في ذلك :
أ- لحديث الباب. (حيث طلب عمر من أويس الدعاء) .

ب- ولحديث أنس (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُعِثَّنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِثَّنَا ، اللَّهُمَّ أَعِثَّنَا ، اللَّهُمَّ أَعِثَّنَا . قَالَ أَنَسٌ

ج- وقالت أم الدرداء لزوج ابنتها صفوان بن عبد الله بن صفوان (أتريد الحج العام؟ قال: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير). رواه مسلم
د- وقال الجبار لسارة (ادعي الله لي ولا أضرك).

هـ- وقال تعالى (قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك).

وقد قرر جواز طلب المسلم الدعاء من أخيه المسلم كثير من أهل العلم .

حتى نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع عليه ، حيث يقول رحمه الله : باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل ، وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في المواضع الشريفة ، اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، وهو أمر مجمع عليه . (الأذكار)

كما يقرر حكم الجواز أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول : طلب الدعاء مشروع من كل مؤمن لكل مؤمن... فلهذا كان طلب الدعاء جائزاً كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه والأفعال التي يقدر عليها . (الفتاوى)
ويقول أيضاً : ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه .

وقال ابن رجب رحمه الله : ينبغي للمتقطعين طلب الدعاء من الواصلين لتحصل المشاركة .

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله : طلب الدعاء من الأخ في الله أو الأخت في الله لا حرج فيه .

تنبيه :

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية : ذكر أن طلب الدعاء من الغير جائز لكنه خلاف الأولى ، والأفضل بالمسلم ، إذ الأولى أن يتوجه إلى الله مباشرة ، ولا يتعرض لسؤال المخلوقين بأدنى شيء ولو بالدعاء ... ولكنه رحمه الله استثنى ما إذا كان طالب الدعاء قد قصد بطلبه الدعاء من غيره أن ينتفع بذلك المطلوب منه بتأمين الملائكة على دعائه ، فيتحقق لطالب الدعاء حينئذ فضل الدعاء أولاً ، وأجر نفع المطلوب منه بتأمين الملائكة ودعائها له ثانياً .

قال رحمه الله : ومن قال لغيره من الناس : ادع لي -أو لنا- وقصده أن ينتفع بذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضاً بأمره ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ ، وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤمنين به في ذلك، بل هذا من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله.

٣- فضل هذا التابعي الزاهد .

قال عنه الإمام الذهبي : القدوة الزاهد ، سيد التابعين في زمانه ، كان من أولياء الله المتقين ، ومن عباده المخلصين .

وعقد الإمام الحاكم في " المستدرک " باباً في مناقبه ، وقال عنه : أويس راهب هذه الأمة .

ولعل من أعظم ما روي في مناقبه الأحاديث الواردة في شفاعته رجل من أمة محمد ﷺ لأناس كثيرين، وقد جاءت من روايات كثيرة، أصحها حديث عبد الله بن أبي الجعداء مرفوعاً (لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) رواه الترمذي وقال حسن صحيح

فقد صح عن الحسن البصري أن هذا الشافع هو أويس القرني ، وورد ذلك في أحاديث أخرى مرفوعة لكنها ضعيفة .

٤- حديث أويس هذا معجزة من معجزات النبي ﷺ ، فإنه أخبر عنه باسمه، ونسبه، وصفته، وعلامته، وأنه يجتمع بعمر ﷺ، وذلك كله من باب الإخبار بالغيب الواقع على نحو ما أخبر به.

قال القرطبي - رحمه الله -: حديث أويس هذا دليل من أدلة صحّة صدق رسول الله ﷺ فإنه أخبر عنه باسمه، ونسبه، وصفته، وعلامته، وأنه يجتمع بعمر ﷺ، وذلك كله من باب الإخبار بالغيب الواقع على نحو ما أخبر به من غير ريب.

٥- بيان فضل هذا التابعي الجليل، وأنه خير التابعين بنص الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في تحديد من هو سيد التابعين، بين أويس القرني رحمه الله، وسعيد بن المسيب رحمه الله .

فقال ابن الصلاح في مقدمته : اختلف الناس في أفضل التابعين: فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب، وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري .

ثم قال الإمام البلقيني : الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

وقال النووي - رحمه الله -: هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب ... والجواب: أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية، كالتفسير، والحديث، والفقه، ونحوها، لا في الخير عند الله تعالى.

وقال المناوي : قوله (خير التابعين أويس ...) بن عامر أو عمرو القرني، ولا ينافيه قول أحمد بن حنبل أفضل التابعين ابن المسيب، ولا قول غيره أفضلهم علقمة الأسود ، ولا قول آخرين أفضلهم أبو عثمان النهدي ، لأن مرادهم كما قال النووي في التهذيب : أفضلهم في علوم ظاهر الشرع وأما أويس فأرفعهم درجة وأعظم ثواباً عند الله تعالى وقد سبق عن مالك أنه أنكر وجوده قال في الإصابة: إلا أن شهرته وشهرة أخباره لا يسع أحداً أن يشك فيه .

٦- فضل برّ الوالدين، وفضل العزلة، وإخفاء الأحوال.

٧- استحباب طلب الاستغفار والدعاء من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم.

٨- بيان أحوال الصالحين المخلصين، فإنهم يحبّون الخمول وعدم الظهور؛ لأنه أعون على صلاح القلب، وعدم الغرور، والإعجاب بالنفس.

٩- قال القرطبي : في قوله (إن استطعت أن تستغفر لك فافعل) هذا لا يفهم منه أن أويساً أفضل من عمر ﷺ، ولا أن عمر غير مغفور له؛ للإجماع على أن عمر ﷺ أفضل منه؛ ولأنه تابعي، والصحابي أفضل من التابعي، على ما بيناه غير مرّة، إنّما مضمون ذلك: الإخبار بأن أويساً ممن يُستجاب دعاءه، وإرشاد عمر إلى الازدياد من الخير، واغتنام دعوة من تُرتجى إجابته، وهذا نحو مما أمرنا النبي ﷺ به من الدعاء له، والصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له، وإن كان النبي ﷺ أفضل ولد آدم، ويروى أن رسول الله ﷺ قال لعمر ﷺ لَمَّا خرج لِيَعْتَمِر: "يا أُخَيَّ أشركنا في دعائك، ولا تنسنا"، رواه أحمد، والترمذي .

١٠- فعل عمر رضي الله عنه يدل على حرصه على تبليغ الشريعة، ونشر السُنّة، والإقرار بالفضل لأهله، والثناء على من لا يُخشى عليه عُجْب بذلك؛ ليقينه وكمال إيمانه.

١١- أن أويساً - على كرم حاله وعلو منزلته - أصابه مرض البرص، واجتهد في الدعاء بالشفاء، فشفاه الله إلا موضع درهم منه، أراد الله أن يبقى هذا الموضع؛ ليتذكر أويس ما كان به من هذا الداء، فيبعثه ذلك على الزيادة في الشكر؛ إذ من عادة الآدمي - بحكم الإلف والعادة - نسيان النعم، إلا من وفقه الله.

١٢- قول أويس للرجل الكوفي: (أنت أحدث عهداً بسفر صالح، فاستغفر لي): فيه أشار إلى فضل السفر الصالح، وأن القادم منه أرجى لإجابة دعائه؛ فلذا سأله أويس الدعاء.

١٣- البر بالوالدين من أسباب استجابة الدعوات : إن البر بالوالدين من أسباب القبول عند الله تعالى، وبه ينال المرء مرتبة استجابة الدعوات، كما يشير - والله أعلم - سياق كلمات الحديث إلى ذلك؛ إذ ذكر النبي ﷺ بِرَّ أُوَيْسٍ بِوَالِدَتِهِ، وإبرار الله إياه إن أقسم على الله بشيء جنبًا إلى جنب.

١٤- ترك الشهرة من صفات المخلصين .

قيل : ما صد عن دين الله مثل طلب المحامد.

قال ﷺ (مَا ذُتِّبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ).

وقد ذكر العلماء: أن من أعظم علامة الزهد استواء المدح والثناء، وأن الإنسان لا يبالي بمدح أو ذم في دين الله.

عن يونس بن ميسرة، قال: ليس الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ فِي الْمَصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبِّ بِهَا سُوءًا، وَأَنْ يَكُونَ مَادُخُكَ وَذَامُكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً. وقد صدق من قال من السلف: من أحب أن يعرف ذهب دينه.

قال الحسن رحمه الله: عقوبة العالم موت القلب، قيل له: وما موت القلب؟ قال: طلب الدنيا بعمل الآخرة (جامع بيان العلم وفضله).

عن شهر بن حوشب قال: من ركب مشهورًا من الدواب ولبس مشهورًا من الثياب أعرض الله عنه وإن كان كريمًا .

عن سفيان الثوري قال: إياك والشهرة؛ فما أتيت أحدًا إلا وقد نهى عن الشهرة .

وقال إبراهيم بن أدهم: ما صدق الله عبدًا أحب الشهرة .

وقال أيوب السخيتاني: ما صدق عبد قط، فأحب الشهرة .

وقال بشر بن الحارث: ما اتقى الله من أحب الشهرة".

وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: "الخير كله أن تروى عنك الدنيا، وتُكَنَّ عليك بالقُنُوع، وتُصَرَّفَ عنك وجوه الناس .

وقيل : الخمول نعمة، وكل يأباه. والشهرة آفة، وكل يرضاه .

وفي الحديث : قال ﷺ (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يَنْفِقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) رواه مسلم .

فهؤلاء الثلاثة وعملهم الجليل -سواء كان الشَّهادة، أو تعليم العلم، أو الإنفاق في سبيل الله- يُعَدُّ من أعظم الأعمال في ميزان الإسلام، ولكنهم أحبطوا ثواب عملهم بسبب طلب الشهرة بين النَّاسِ، وحب الظُّهور الذي يَقْصِمُ الظُّهور، فكانوا أوَّلَ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمْ جَهَنَّمَ، فهم حطَّبوها الأوَّلَ؛ لأنَّهم أرادوا أن يكونوا أوَّلَ النَّاسِ، وعلى رأسهم، فعاقبهم الله بمثل قصديهم، والجزاء من جنس العمل.

قال الذهبي: ينبغي للعالم أن يتكلَّم بِنَبِيَّةٍ وَحُسْنِ قَصْدٍ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامُهُ فَلْيَصْمِتْ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ الصَّمْتُ فَلْيَنْطِقْ، وَلَا يَفْتُرْ عَن مُحَاسِبَةِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهَا تُحِبُّ الظُّهور وَالتَّنَاء .

ومن أعظم الفتن التي تعصف بالدين حب الجاه وطلب الشهرة .

فقد شبه النبي ﷺ أثرها على إفساد دين ذي الدين -فضلاً عن قليله- بأعظم من فتك ذئبين جائعين أرسلًا في زريبة غنم خالية من الحامي .

قال ﷺ : ما ذئبان جائعان أرسلًا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ، رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح؛ ولذا كان الأصل المقرّر شرعاً عند أهل العلم ذم طلب الشهرة إن خلّت من المقصد المشروع وإن كانت في لباس؛ فكيف بما زاد عنه؟!

وقال ابن بطّال: ولا ينبغي للرجل المسلم أن يشهر نفسه في خير، ولا شر .

وقال ابن تيمية: السلف كانوا يكرهون الشهرين؛ المترفع، والمتخفّض .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم -أصلحك الله- أن أصل الجاه هو انتشار الصيت والاشتهار، وهو مذموم، إلا من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلف طلب الشهرة منه، فالمذموم طلب الشهرة، فأما وجودها من جهة الله سبحانه من غير تكلف من العبد فليس بمذموم.

قال الإمام المروزي رحمه الله: سمعت أبا عبد الله يقول: من بُلي بالشهرة لم يأمن أن يفتنوه .

قال بشر بن الحارث الحافي: ما أعلم أحداً أحب أن يُعرف إلا ذهب دينه وافتضح .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم أن من غلب على قلبه حب الجاه صار مقصور الهم على مراعاة الخلق، مشغوقاً بالتودّد إليهم، والمراءات لأجلهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتاً إلى ما يُعظّم منزلته عندهم، وذلك أصل الفساد، ويجرّ ذلك لا محالة إلى التساهل في العبادات، وإلى اقتحام المحظورات.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: إذا رأيت الإمام في المحراب لهجاً بالقراءات، وتبّع غريبها، فاعلم أنه فارغ من الخشوع، محبّ للشهرة والظهور .

٣١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّبْتُهُ فِيهِ) .

=====

(فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى) أي: غير قرية الزائر .

(فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ) أي: وَّكَل بحفظه .

قال النووي رحمه الله: معنى أرصده: أقعده يرقبه، و"المدرجة" بفتح الميم، والراء: هي الطريق، سُميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها؛ أي: يمضون، ويمشون.

(عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا) أي: هبأ على طريقه ملكاً، وأقعده يرقبه .

قال القرطبي رحمه الله: قوله: "فأرصد الله على مدرجته"؛ أي: جعل الله ملكاً على طريقه يرصده؛ أي: يرقبه، وينتظره ليبشره، والمَرَصَد: موضع الرصد، و"المدرجة" بفتح الميم: موضع الدرع، وهو المشي.

(قَالَ) المَلَكُ للرجل:

(هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ) أي: هل لك من حق واجب عليه من النعم الدنيوية .

(تَرْجُمَا) - بفتح المثناة الفوقية، وضَمِّ الراء، وتشديد الموحدة-؛ أي: تملكها، وتستوفيها، أو معناه: تقوم بها، وتسعى في صلاحها، وتحفظها، وتراعيها، كما يُرَبِّي الرجل ولده، قاله المناوي رحمه الله .
وقال القرطبي: "ترجما"؛ أي: تقوم بها، وتُصلحها، فتتعاهده بسببها.
(قَالَ) الرجل .

(لَا) أي: ليست لي عليه نعمة أُرْجَمَا .

(غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ) أي: ليس لي داعية إلى زيارته إلا محبتي إياه ابتغاء مرضاة الله تعالى .

قال القرطبي رحمه الله: قوله: "فقال: لا، غير أنني أحببته في الله"؛ أي: لم أره لغرض من أغراض الدنيا، ثم أخبر بأنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله تعالى، فبشّره الملك بأن الله تعالى قد أحبه بسبب ذلك .
(قَالَ) الملك .

(فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ) أي: مرسلٌ منه تعالى .

(إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتُهُ فِيهِ) فضل عظيم للمحبة في الله .

١- الحديث الأول دليل على فضل الحب في الله وأنه من أسباب محبة الله للعبد ، وتقدمت مباحث وفضائل الحب في الله عند حديث : ٩١ (أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم ...) .

٢- الحديث دليل على فضل الزيارة في الله ، وللزيارة في الله فضائل :

أولاً : من أسباب محبة الله للعبد .

كما في حديث الباب .

وقال ﷺ (قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاوئين فيّ، والمتبازلين فيّ) رواه الترمذي .

ثانياً : من أسباب دخول الجنة .

عن أبي هريرة . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا) رواه الترمذي .

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟". قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "الني في الجنة، والصديق في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة) رواه الطبراني .

٣- لقد درج السلف -رحمهم الله- من الصحابة وغيرهم على السفر لزيارة إخوانهم والانتفاع بليقياهم؛ لأجر الزيارة وما يسمعون من العلم، فكان أحدهم يسير الأيام ويواصل الليالي من أجل زيارة أخ له في الله .

قال أبو حاتم : الواجب على العاقل تعاهد الزيارة للإخوان وتفقد أحوالهم؛ لأن الزائر في قصده الزيارة، يشتمل على مصادفة معينين: أحدهما: استكمال الذخر في الآجل بفعله ذلك. قال بعض القدماء: إن الرجل إذا زار أخاً له في الله، لم يبق في السماء ملك إلا حياه بتحية مستأنفة لا يحويه ملك مثله لم تبق شجرة من شجر الجنة إلا نادى صاحبها: ألا إن فلان ابن فلان زار أخا له في الله . والآخر: التلذذ بالمؤانسة بالأخ المزور، مع الانقلاب بغيمتين معاً .

وقال عبد الله بن رجاء : كان عتبة الغلام يأوي المقابر والصحاري، ثم يخرج إلى السواحل فيقيم بها، فإذا كان يوم الجمعة دخل البصرة فشهد الجمعة ورأى إخوانه فسلم عليهم .

وعن محمد بن سهل التميمي، قال: سمعت الفريابي يقول: جاءني وكيع بن الجراح من بيت المقدس وهو محرم بعمرة، فقال: يا أبا محمد لم يكن طريقي عليك، ولكن أحببت أن أزورك وأقيم عندك"، فأقام عندي ليلة، وجاءني ابن المبارك وقد أحرم بعمرة من بيت المقدس، فأقام عندي ثلاثاً، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أقم عندي عشرة أيام، قال: لا الضيافة ثلاثة أيام .

قال أبو حاتم رحمه الله: "الناس في الزيارة على ضربين: منهم من صحح الحال بينه وبين أخيه، وتعرى عن وجود الخلل وورود البغض فيه، فإذا كان بهذا النعت، أحببت له الإكثار من الزيارة، والإفراط في الاجتماع؛ لأن الإكثار من الزيارة بين من هذا نعته لا يورث الملالة، والإفراط في الاجتماع بين من هذه صفته يزيد في المؤانسة.

والضرب الآخر: لم يستحكم الود بينه وبين يواخيه، ولا أداها الحال إلى ارتفاع الحشمة بينهما فيما يتبدلان لمهنتيهما، فإذا كان بهذا النعت أحببت له الإقلال من الزيارة؛ لأن الإكثار منها بينهما يؤدي إلى الملالة، وكل مبذول مملول، وكل ممنوع ملنوذ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة تصرّح بعدم الإكثار من الزيارة فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زُرْ غِيًّا تَزِدْ حُبًّا.

٤- فضل العمل إذا كان لله تعالى .

٥- أن الإخلاص في العمل يعظمه ويرفعه .

٦- فضل أعمال القلوب والإخلاص فيها .

٣١٨- عن أنس رضي الله عنه قال (قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا) .

=====

(نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا) أي: اقتداء به صلى الله عليه وسلم وإحياء لسنّته، وصلة لما كان يُحِبُّ أن يصله .

(فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ) أم أيمن .

(فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) المعنى: أن البكاء على الشخص إنما يكون عند

فَقْدِهِ شَيْئًا مما يُحِبُّه، ويفرح من أجله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم انتقل إلى الدار الآخرة التي هي خير له، وأحب إليه، كما قال عَزَّوَجَلَّ (وَلَا خَيْرَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى) فكيف تبكين عليه؟

(فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) المعنى: أي لا أبكي لعدم علمي بخيريّة ما عند الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم .

(وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ) تعني: أن الوحي لما انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عَمِلَ الناس بآرائهم، فاختلقت مذاهبهم، فوقع التنازع والفتن، وعَظُمَتِ المصائب والمحن، ولذلك نَجَمَ بعده النفاق، وفشا الارتداد، والشقاق، ولولا أن الله تعالى تدارك الدّين بثنائي اثنين - يعني: أبا بكر رضي الله عنه - لَمَا بقي منه أثر ولا عين.

(فَهَيَّجَتْهُمَا) أي: أثارت أبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما -

(عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا) لَمَّا تَذَكَّرَا مَا ذَكَرْتَهُ أُمُّ أَيْمَنَ رضي الله عنها .

١- الحديث دليل على زيارة الصالحين، وزيارة من كان صديقه يزوره.

٢- جواز زيارة الصالح لمن هو دونه.

٣- فضل أم أيمن - رضي الله عنها -.

وكانت حاضنته ﷺ: أم أيمن، ربة بنت ثعلبة بن حصن، غلبت عليها كنيته، وكنيت باسم ابنها أيمن بن عبيد، وهي أم أسامة بن زيد، تزوجها زيد بعد عبيد بن زيد بن الحارث الخزرجي بعد زوجها السابق.

أسلمت قديماً وهاجرت المهجرتين: إلى أرض الحبشة وإلى المدينة .

وكان صلى الله عليه وسلم يزورها، وكانت تدل عليه. فقد أخرج مسلم عن أنس قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن، فانطلقت معه، فناولته إناء فيه شراب قال: فلا أدري أصادفته صائماً، أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه، وتذمر عليه .

وكان من شأن أم أيمن - أم أسامة بن زيد - أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، رضي الله عنها .

٤- تأسي الصحابة ﷺ برسول الله ﷺ في كل أمر.

٥- جواز البكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب.

٦- جواز البكاء حزناً على فقد العلم والخير الذي كان ينزل بالوحي، فعند انقطاع الوحي؛ اختلفت الأهواء، وشاع التنازع، وحصلت الفتن والمصائب.

٣١٩- عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ (دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَخَذَهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

=====

(عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ) الْوَادِعِيِّ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ .

(قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) وفي الرواية الأخرى (فقال لها مسروق) وفي رواية النسائي: (قلت لعائشة) ويُجمع بين هذا الاختلاف بكون مسروق هو الذي تولى السؤال؛ لكون عائشة - رضي الله عنها - تعرفه، حيث كان كثير الرواية عنها، بخلاف أبي عطية، فإنه ما يروي عنها إلا قليلاً، وإنما قال أبو عطية: قلت لعائشة، أو قلنا لها، لكونه طلب من مسروق أن يسألها.

(أَخَذَهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ) أي : يختار تعجيل الفطر .

(وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ) أي : صلاة المغرب ، وفي رواية النسائي (أحدهما يعجل الإفطار، ويؤخر السحور) .

(قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي : إن فعل ابن مسعود ﷺ هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ ، والآخر مجتهد مأجور حيث لم يخالف السنة قصداً، كما في الرواية الأخرى (كلاهما لا يألو عن الخير) .

١- الحديث دليل على استحباب تعجيل الفطر في رمضان .

وقد جاء في الحديث : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). متفق عليه

٢- ثمرات تعجيل الفطر:

أولاً: في تعجيل الإفطار اتباع هدي النبي ﷺ فقد كان يعجل الإفطار.

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا مع رسول الله في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا [أي اخلط السويق بالماء] فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نحاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم). متفق عليه

ثانياً: تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء.

قال أبو الدرداء: ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. رواه الطبراني

ثالثاً: أن في تعجيل الفطور علامة أن الناس بخير.

للحديث السابق (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). متفق عليه

رابعاً: في تعجيل الفطور مخالفة لليهود والنصارى.

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون). رواه أبو داود

خامساً: في تعجيل الفطور تيسير على الناس، وبعد عن التتبع، وقد امتثل هذا الأدب الصحابة.

٣- وقد امتثل هذا الأدب خير القرون صحابة رسول الله ﷺ .

قال البخاري رحمه الله: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .

وقال عمرو بن ميمون الأزدي رحمه الله (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" قال في "فتح الباري" إسناده صحيح.

وفي حديث الباب (... قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَغْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

٤- معنى تعجيل الإفطار : أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر . (يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس) .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا. وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). متفق عليه

● قوله (فقد أفطر الصائم) :

قال ابن حجر: أي دخل في وقت الفطر.

ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأوماً إلى ترجيح الأول.

قال ابن حجر: ولا شك أن الأول أرجح.

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر.

كما يقول العرب: أظهر: دخل في وقت الظهر. وأشهر: دخل في الشهر. وأنجد وأتمم: إذا دخل فيهما. أعني: الموضعين وعلى هذا: لا يكون فيه تعرض للوصال، لا بنفي ولا بإثبات.

ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً حكماً. ومعنى هذا: أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي. (المفهم)

وقال النووي: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَعَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) .

مَعْنَاهُ: انْقَضَى صَوْمُهُ وَتَمَّ، وَلَا يُوصَفُ الْآنَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ، فَإِنَّ بَعْثُوبَ الشَّمْسِ خَرَجَ النَّهَارَ وَدَخَلَ اللَّيْلُ، وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَعَرَبَتْ الشَّمْسُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ يَحِثُّ لَا يُشَاهِدُ غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ وَإِذْبَارَ الصَّبَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢٠- عَنْ كُرَيْبٍ (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَّلًا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

=====

(عَنْ كُرَيْبٍ) مولى ابن عباس .

(أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ) لبابة بنت الحارث بن حِزْن -بفتح، فسكون- الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ﷺ .
(بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان، أبي عبد الرحمن الخليفة الصحابي ابن الصحابي - رضي الله عنهما -، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي لرسول الله ﷺ ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠) .
(قَالَ) كريب .

(فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا) أي : بلّغت رسالتها إلى معاوية ﷺ .

(وَاسْتُهِلَّ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ) أي : روي هلاله .

(ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ) يعني بالشام .

(فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي أنت رأيتَهُ؟ ، وفي رواية النسائي: "أنت رأيتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟"

(فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ) أي : بعد رؤية أهل الشام .

(فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ) وفي رواية النسائي (حتى نكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) .

(أَوْ نَرَاهُ) أي : قبل ذلك لتسعة وعشرين .

(هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الظاهر أنه أراد: أمرنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا، ولا نكتفي بها، بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا، وقد ترجم الترمذي -رحمه الله-، فقال: "ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم"، ثم أورد حديث الباب، وقال أيضاً: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم. انتهى.

١-اختلف العلماء : هل يلزم إذا روي الهلال في بلد أن يصوم جميع المسلمين أم لكل بلد رؤيته على أقوال .

تحرير محل الخلاف :

أ-اتفق الفقهاء على أنه يجب صوم رمضان برؤية الهلال لقوله ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

ب-واتفقوا أيضاً على أن خليفة المسلمين إذا أصدر أمراً بثبوت رؤية الهلال، فحكم بأن الغد من رمضان أو من شوال، -وكان يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، ونقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته-، وجب الامتثال لأمره؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ج-وإن اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يخالف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه .

واختلفوا لو تمت رؤيته في بلد، هل يلزم جميع البلاد الصوم بتلك الرؤية أم لا على أقوال :

القول الأول : إذا ثبتت الرؤية في بلد إسلامي وجب الصوم على جميع المسلمين في أقطار الأرض، سواء اختلفت المطالع أو اتفقت، وسواء قربت الأماكن أو بعدت.

جاء في (**الإنصاف**) قوله: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره، إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً .

وفي المغني : وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث .

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...) متفق عليه .

وجه الدلالة: أن الخطاب عام للأمة بمجموعها، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع.

قال الصنعاني : ومعنى (إذا رأيتموه) أي : إذا وجدت فيما بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم .

وقال ابن حجر : وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها .

ب-هذا أولى لاجتماع كلمة المسلمين.

ج-ولحديث (الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس).

القول الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم.

حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه. (الفتح)

أ-لحديث الباب .

وجه الدلالة : أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام ، وقال في آخر الحديث (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

قال ابن رشد : فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته ، قُرب أم بُعد .

وقال الشوكاني : وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال : إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها .

وهذا الحديث بوب عليه الترمذي : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم .

وبوب عليه ابن خزيمة : باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم .

وقال ابن عبد البر مرجحاً هذا القول : وإلى هذا القول أذهب ، لأن فيه أثراً مرفوعاً ، وهو حديث حسن تلزم به الحجة .

ب-ولحديث ابن عمر السابق (صوموا لرؤيته ...) .

وجه الدلالة : قوله (صوموا لرؤيته) وأهل تلك البلدة لم يروه فلا يلزمهم الصيام .

قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم إلى البلد الأخرى .

وقال الخطابي : جعل ﷺ العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال، وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم ، فإن البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض ، فرما روي الهلال في بعضها ولم ير في بعض ، فحكم أهل كل إقليم معتبر بأرضهم وبلادهم دون بلاد غيرهم.

ج- أنه قول صحابي لا يعلم له مخالف ؟

قال ابن عبد البر : وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة ، وقول طائفة من فقهاء التابعين .

د- أنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه كان يكتب إلى الأقطار ويبحث البريد ، إني قد رأيت الهلال فصوموا ، بل كانوا يتركون الناس مع مرئيتهم .

القول الثالث: أنه إذا اتفقت المطالع لزهم الصوم، وإلا فلا.

وهذا المشهور عند فقهاء الشافعية واختاره ابن تيمية.

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فمفهوم هذه الآية: من لم يشهد فلا صيام عليه.

ب- ولقوله ﷺ (إذا رأيتموه فصوموا...) وإذا اختلفت المطالع فلا يمكن أن يروه.

ج- ولحديث الباب ، فابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وكان حاكم المسلمين واحداً ولا ذكر عن أحد من الصحابة مخالف لابن عباس.

القول الرابع: أن الناس تبع للإمام.

وهذا القول هو الذي عليه العمل اليوم.

٢- أجاب أصحاب القول الأول عن حديث الباب بأجوبة .

أولاً : أن ابن عباس لم يذكر المرفوع ولا معناه لينظر فيه؛ فالظاهر أنه اجتهد منه، وليس نقلاً عن الرسول ﷺ .

ثانياً : يحتمل أنه أراد بقوله (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ) حديث (صوموا لرؤيته...) .

قال ابن دقيق العيد : ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام -يعني حديث : إذا رأيتموه فصوموا...- لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة، وهو الأقرب عندي .

وقال الشوكاني: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، هو قوله (فلا نزال نَصوم حتى نُكْمِل ثلاثين) والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشَّيْخَان وغيرهما بلفظ: (لا تَصوموا حتى تَرَوْا الهلال، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، فإن غَمَّ عليكم؛ فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثين) وهذا لا يَحْتَصُّ بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطابٌ لكلِّ مَنْ يصلُح له من المسلمين؛ فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلدٍ لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلدٍ فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم .

ثالثاً : فأما حديث كريب فإنما دلَّ على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث . (الغني)

رابعاً : أن ابن عباس ترك العمل برؤية أهل الشام ، لأن كريباً أخبره في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية .

قال ابن تيمية : ولو قيل : إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه.

٣- من الأقوال التي قيلت أيضاً : إن كان البلدان متقاربين وجب الصوم على أهلها برؤية الهلال في أحدهما ، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لا يرى .

واستدلوا بحديث : فابن عباس لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز .

قال القرطبي رحمه الله : قول ابن عباس (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) كلمة تصريح برفع ذلك للنبي ﷺ وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الحجاز، أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كل بلد أن يعملوا على رؤيتهم دون رؤية غيرهم، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحتمل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته؛ إذ المسألة اجتهادية تختلف فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهاداً، ولا تحل مخالفته، ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه أمير المؤمنين قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته هو، ووجه هذا يُعرف من علم الهيئة والتعديل، وذلك يتبين فيها أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة، فتختلف مطالع الأهلة ومغاربها، فيطلع الهلال ويغرب على قوم قبل طلوعه وغروبه

على آخرين، وعلى هذا فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بُعد جدًّا، لا فيما قُرب، قال: وإلى ذلك صار ابن عباس، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار الترمذي، حيث بَوَّب: لأهل كلِّ بلد رؤيتهم . (المفهم)

٣٢١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) .

٣٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) .

=====

١- الحديث دليل على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج .

٢- تكفير الذنوب في صوم عرفة يشمل الصغائر دون الكبائر، وهذا مذهب جمهور العلماء.

أ- لقوله تعالى (إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

ب- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر) رواه مسلم .

فإذا كانت الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر، فمن باب أولى صيام عرفة.

٣- لا يشرع صومه لمن كان بعرفة حاجاً.

وقد اختلف العلماء في حكم صومه للحاج على أقوال:

القول الأول: يستحب فطره.

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

أ- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ) متفق عليه.

ب- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ (إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) متفق عليه.

وجه الاستدلال: يُستفاد من الحديثين استحبابُ فطر يوم عرفة للحجاج تأسيًا برسول الله ﷺ .

قال الخطابي - شارحًا لحديث ميمونة رضي الله عنها - وفيه: الاستحباب للإفطار بعرفة لمن شهدها، وإنما جاء الترغيب لمن غاب عنها.

وقال ابن القيم - بعد أن أورد حديث أم الفضل في فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة بعرفة وغيره من الآثار في ذلك - : وصحَّ عنه: صيامه يكفر سنتين، فالصواب أنَّ الأفضل لأهل الآفاق - أي الذين لم يَحْجُوا - صومه، ولأهل عرفة فطره، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر.

ج- وقال ابن عمر: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه) رواه الترمذي .

وجه الاستدلال: في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة.

د- أنَّ يوم عرفة يوم عبادة وتضرُّع ودعاء، فيستحب للحاج أن يفطر ذلك اليوم ليقوى على التَّعبُّد والذكر والدعاء.

قال ابن قدامة: لأنَّ الصوم يُضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يُقصد من كل فحٍّ عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به؛ فكان تركه أفضل.

القول الثاني : يكره صومه.

وهذا ذهب إليه بعض العلماء.

لحديث أبي هريرة. (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه أبو داود.

لكنه حديث ضعيف، قال العقيلي: لا يصح عنه أنه نهى عن صومه.

وقال النووي: ضعيف.

القول الثالث: يستحب صومه.

وهذا قول ابن حزم.

لحديث السابق (يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ).

لكن هذا الحديث ورد في حق غير الحاج، أمّا الحاج فلا يصومه اقتداءً وتأسياً بالنبي ﷺ وخلفائه من بعده، وفيه قوة على الدعاء والذكر والعبادة، والدعاء فيه مستجاب، وأنَّ يوم عرفة هو يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه كما في الحديث الذي تقدّم ذكره.

والراجح القول الأول وهو استحباب فطره.

٤-الحكمة من استحباب فطره للحاج:

قيل: ليتقوى على الدعاء.

وقيل: لأنه عيد لأهل عرفة.

قال ابن القيم: قالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا قول الخرقى وغيره.

وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال: (يوم عرفة، ويوم النحر ، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام) قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم.

٥-الحديث دليل على استحباب صيام يوم عاشوراء .

وعاشوراء: هو اليوم العاشر من محرم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

ثم يليه تاسوعاء.

٦-فالأفضل أن يصوم مع العاشر التاسع، وعلى هذا جاءت أكثر الأحاديث.

ففي حديث ابن عباس (لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع).

وقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال (صوموا التاسع مع العاشر).

وأما حديث: صوموا يوماً قبله وبعده - وكذلك حديث: صوموا يوماً قبله أو بعده، ضعيفة لا تصح.

٧-الحكمة من استحباب صوم اليوم التاسع مع العاشر؟

قال النووي: وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس في حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً) .

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهي أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نهي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله في عاشوراء: لئن عشتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع.

وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه ألا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يُشعر بعض روايات مسلم.

٨- لا يكره إفراد صوم عاشوراء؟

لأن النبي ﷺ صام العاشر وأمر به، ويحصل بصيامه الأجر المترتب على ذلك من التكفير.

٩- سبب صيام عاشوراء:

ما جاء في حديث ابن عباس قال: (قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم نجي الله نبيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه) متفق عليه .

١٠- هل كان صوم يوم عاشوراء واجباً أم تطوعاً، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لم يكن واجباً قبل فرض رمضان، بل كان سنة باق على سنته.

وهذا قول الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر: ذهب الجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان.

أ- لحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن قوله (لم يكتب عليكم صيامه) يدل على أنه لم يكن واجباً قط، لأن لم لنفي الماضي.

القول الثاني: أنه كان واجباً فنسخ وجوبه بفرض صيام رمضان.

وهذا قول الحنفية والمالكية واختيار ابن تيمية.

أ- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). متفق عليه

قال ابن بطال: دلّ حديث عائشة على أن صومه كان واجباً قبل أن يُفرض رمضان، ودل أيضاً أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً.

١١- من لم يصم يوم عرفة أو عاشوراء هل يقضيه أم لا؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له.

فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى.

مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاها، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمراة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

١٢- أيهما أفضل يوم عرفة أم يوم عاشوراء؟

قال ابن حجر: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: إن صوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين. وظهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل.

وقال ابن القيم: فإن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل: فيه وجهان:

أحدهما / أن يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام، بخلاف عاشوراء.

الثاني / أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضعف ببركات المصطفى.

١٣- الحديث دليل على استحباب صوم يوم الإثنين .

لحديث الباب (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

تنبيه :

جاءت أحاديث في استحباب صوم الخميس مع الإثنين :

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس) رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). رواه الترمذي

٣٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » .

وفي رواية (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ) ٣٢٤- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) .

=====

(خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ) أي: سنة غزوة الفتح.

(حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ) بضم الكاف، وهو اسم واد أمام عسفان، قال ابن الأثير: كُرَاعُ الغمِيم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، جاء في رواية: (حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال، مكان معروف، وهو بين عسفان وقُدَيْد، يعني بضم القاف على التصغير.

(فَصَامَ النَّاسُ) أي: اقتداءً به ﷺ حيث صام.

(ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ) جاء في رواية عن ابن عباس (ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس).

(فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد أن أفطر.

(إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ) ظناً منهم أن الفطر رخصة، ورأوا أن لهم قوة على الصوم .

(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) قال الإمام ابن حبان: إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به، وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عُصاة بصومهم في السفر.

وقال النووي: وَهَذَا مُحْتَمِلٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ، أَوْ أَتَمَّهُمْ أَمَرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمَصْلَحَةِ بَيَانِ جَوَازِهِ، فَحَالَتْهُوا الْوَاجِبَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَكُونُ الصَّائِمُ الْيَوْمَ فِي السَّفَرِ عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ).

عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ ..) وهذا الحديث أصله في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ ؟

١-الحديث دليل على جواز الفطر في رمضان للمسافر .

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

أ-لحديث جابر (... فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ) .

ب-ولحديث الباب : حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

-وعن أنس قال: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) متفق عليه.

٢-فإن صام المسافر فإنه جائز .

قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر العلماء.

وقال النووي: وهو قول جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى.

أ-لحديث أنس السابق (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) .

ب- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) متفق عليه.

٣-اختلف العلماء في الأفضل في السفر في رمضان : الصوم أم الفطر .

فالمذهب أن الفطر للمسافر أفضل.

قال ابن قدامة: وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. (المغني).

أ-عملاً بالرخصة، ففي الحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه).رواه ابن خزيمة.

ب-ولحديث جابر قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه.

ج- وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) .

وذهب بعض العلماء: إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه.

ونسبه ابن حجر لجمهور العلماء.

قال ابن قدامة: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

أ- لحديث أبي الدرداء السابق (... وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

ب- لأنه فعل الرسول ﷺ .

ج- أسرع في إبراء الذمة.

د- أسهل على المكلف.

هـ- يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

وهذا الراجح.

تنبيه:

ذهب بعض العلماء: إلى أنه مخير مطلقاً إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهو اختيار البخاري رحمه الله، لحديث "فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم".

وقيل: أفضلهما أيسرهما، واختاره ابن المنذر، لقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ).

لكن إن كان هناك مشقة: فالأفضل الفطر. (يكراه الصوم).

لحديث جابر - وقد تقدم - قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ).

فهذا الحديث خرج على سبب، فيقتصر عليه، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جرح البخاري حيث ترجم [باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر].

قال ابن دقيق العيد: أخذ من هذا: أنه كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله (ليس من البر الصيام في السفر) منزلاً على مثل هذه الحالة.

٤- الحديث دليل على وجوب الفطر للمسافر في رمضان إذا تضرر به .

لحديث الباب حيث سماهم عصاة .

فيستفاد من سياق الحديث أن النبي ﷺ سماهم عصاة لسببين:

الأول: أنهم صاموا مع المشقة.

الثاني: أن النبي ﷺ أفطر من أجل أن يقتدوا به ، فكأنه أمرهم بالفطر فلم يفعلوا فسماهم عصاة.

قال النووي: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ ... وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ) وعلى هذا لا يَكُونُ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ أَهْ بِتَضَرُّرٍ.

وقال ابن القيم: في تهذيب السنن: وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "أُولَئِكَ الْعَصَاةُ" فَذَلِكَ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَرَادَ مِنْهُمْ الْفِطْرَ فَخَالَفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ هَذَا ... فَالْتَبَّى ﷺ إِنَّمَا أَفْطَرَ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَدُوا بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ بَعْضُهُمْ قَالَ: "أُولَئِكَ الْعَصَاةُ" وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَحْرِيمَ الصِّيَامِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُسَافِرِ أَهْ.

وقال الحافظ: وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّائِمِينَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْعِصْيَانِ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا .

٥- الحديث دليل على أن الإنسان إذا صام في بلده، ثم سافر أثناء هذا اليوم، فإن له الفطر.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: الذي يصبح في الحضر صائماً في رمضان ثم يسافر في أثناء يومه هل له أن يفطر في سفره ذلك اليوم أم لا على قولين:

القول الأول : له أن يفطر في ذلك اليوم إن شاء الله .

وهذا قول أحمد وإسحاق ، واختاره المزني .

أ- لقول الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ومن سافر أثناء النهار فهو "على سفر" فله أن يفطر ويتخص برخص السفر.

ب- لحديث الباب (أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَقَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ) .

ج- وعن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس) متفق عليه.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي سافر فيه.

قال القرطبي في تفسيره: وهذا نص في الباب، فسقط ما خالفه.

واستدل الشوكاني على ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

د- وعن عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: (رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاةً (وفي رواية لأحمد: فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرَسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُتِرَتْ) ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْنَا نَرَى الْبُيُوتَ! فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرِغْبَتْ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ من عون المعبود.

قال ابن القيم: وفيه حُجَّةٌ لِمَنْ جَوَّزَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ فِي يَوْمٍ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ عَمْرٍو بْنِ شُرَحْبِيلٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَحَكَاهُ عَنْ أَنَسَ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ " اهـ.

هـ- بالقياس: أنَّ من أصبح صائماً ثم مرض فإنه يباح له الفطر، فكذلك السفر.

قال الخطابي: وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يوم فله أن يفطر من أجل المرض، قالوا: وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر، لأنَّ كلَّ واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مُضِيِّ شيء من النهار.

القول الثاني : لا يفطر ذلك اليوم.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

أ- لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

قال الجصاص : أن من أصبح مقيماً صائماً ثم سافر أنه لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك بدلالة ظاهر قوله (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ولم يفرق بين من سافر بعد الدخول في الصوم وبين من أقام .

ب- قالوا: لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

وأجاب هؤلاء عن أحاديث فطر النبي ﷺ السابقة : بأن الصحيح أن فطره ﷺ ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة ، لأنها مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد ، فمن المدينة إلى هذا الموضع مسيرة أيام ، بل المعنى : حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم أفطر .

قال النووي : وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْكَدِيدَ وَكُرَاعَ الْعَمِيمِ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَكُرَاعَ الْعَمِيمِ) كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِماً، فَلَمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فِي يَوْمِهِ أَفْطَرَ فِي نَهَارٍ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَائِماً لَهُ أَنْ يُفْطَرَ فِي يَوْمِهِ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ ، وَاسْتِدْلَالُ هَذَا الْقَائِلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَائِبِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْكَدِيدَ وَكَرَاعَ الْعَمِيمِ عَلَى سَبْعِ مَرَاحِلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ . (شرح مسلم)

٦- من نوى الصوم وهو مسافر، ثم أراد أن يفطر فإنه يجوز له ذلك.

قال ابن قدامة: وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَلَهُ ذَلِكَ.

أ-لحديث ابن عباس، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب- و عن جابر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْغَصَاةُ) رواه مسلم.

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَعْزِجُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ. ... (الغني)

قال ابن القيم رحمه الله: "وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه .

جاء في (الموسوعة الفقهية) إذا نوى في سفره الصوم ليلاً وأصبح صائماً من غير أن ينقض عزمته قبل الفجر، لا يحل فطره في ذلك اليوم عند الحنفية والمالكية، وهو وجه محتمل عند الشافعية، ولو أفطر لا كفارة عليه للشبهة ... والشافعية في المذهب والحنابلة قالوا: لو أصبح صائماً في السفر ثم أراد الفطر، جاز من غير عذر، لأن العذر قائم - وهو السفر - أو لدوام العذر - كما يقول المحلي .

ومما استدلوا به حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ... فصام حتى مر بغدير في الطريق. وحديث جابر ﷺ: ... فصام حتى بلغ كراع الغميم ... قال النووي : .. إذا قلنا بالمذهب ففي كراهة الفطر وجهان، وأصحهما أنه لا يلزمه ذلك، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وزاد الحنابلة أن له الفطر بما شاء من جماع وغيره كأكل وشرب؛ لأن من أبيح له الأكل أبيح له الجماع، كمن لم ينو، ولا كفارة عليه بالوطء، لحصول الفطر بالنية قبل الجماع فيقع الجماع بعده. اهـ.

وهذا هو الراجح . إن شاء الله . أنه لا حرج على المسافر أن ينقض صومه ولو بجماع. لعموم قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

٧- إذا قدم المسافر في أثناء النهار وهو صائم، فهل له أن يفطر باعتبار كونه مسافراً في أول النهار؟

مذهب جمهور العلماء رحمهم الله: أنه لا يجوز له الفطر، وعللوا ذلك بأن سبب الرخصة قد زال قبل الترخص بالفطر في حالة السفر، فلم يجز له الترخص بعد زوالها كما لو قدم المسافر وقت الصلاة فإنه لا يجوز له القصر.

٣٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) .

=====

١- قوله (الدُّنْيَا مَتَاعٌ) .

قال القرطبي: متاع: أي يتمتع بها قليل ثم تنقطع وتزول. ودار الآخرة هي دار الاستقرار والخلود.

قال ابن رجب: وقال الله تعالى عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه (يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار) والمتاع: هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع ويفنى.

فما عيب الدنيا بأكثر من ذكر فنائها وتقلب أحوالها، وهو أدل دليل على انقضاءها وزوالها، فتبدل صحتها بالسقم، ووجودها بالعدم، وشبيبته بالهرم، ونعيمها بالبؤس، وحياتها بالموت، فتفارق الأجسام النفوس وعمارتها بالخراب واجتماعها بفرقة الأحباب

وكل ما فوق التراب تراب قال بعض السلف في يوم عيد وقد نظر إلى كثرة الناس وزينة لباسهم: هل ترون إلا خرقاً تبلى أو لحماً يأكله الدود غداً كان الإمام أحمد رحمه الله يقول: يا دار تخربين ويموت سكانك. انتهى .
وقد قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ).
وقال تعالى (وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا).

وقال رحمه الله (لو كانت الدنيا ترن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء) رواه الترمذي.

وقال رحمه الله (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ...) رواه الترمذي.

وقال رحمه الله (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) رواه مسلم.

وقال رحمه الله (ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) رواه الترمذي.

وقال النبي ﷺ (ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بما يرجع) رواه مسلم

قال النووي رحمه الله: ما للدنيا بالنسبة للآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر.

وقال رحمه الله لابن عمر (يا ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) رواه البخاري .

وفي رواية (وعد نفسك من أهل القبور).

هذه وصية النبي ﷺ لابن عمر ، وهي في الواقع وصية له وللأمة من بعده ﷺ وأرضاه ، كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور .

قال الإمام النووي رحمه الله في معنى الحديث (لا تركزن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه).

قال موسى عليه الصلاة والسلام: الدنيا قنطره فاعبروها ولا تعمروها.

وقال عيسى عليه السلام لأصحابه: من ذا الذي يني على موج البحار داراً تلکم الدنيا فلا تتخذوها قراراً.

وقال: مثل طالب الدنيا كمثّل شارب ماء البحر ، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً حتى يقتله.

وقد خرج أبو الدرداء على أهل الشام ورآهم في ترف فقال لهم: مالي أراكم تجمعون ما لا تأخذون ، وتبنون ما لا تسكنون ، وتؤملون ما لا تأخذون ، لقد جمعت الأقوام التي قبلكم وأمننت ، فما هو إلا قليل حتى أصبح جمعهم بوراً ، وأملهم غروراً ، وبيوتهم قبوراً ، فجعل الناس ييكون حتى سمع نشيجهم من خارج المسجد.

وقال أبو داود وهو من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل: ما رأيت الإمام أحمد بن حنبل ذكر الدنيا.

وقال ابن القيم: لا تدخل محبة الله في قلب فيه حب الدنيا إلا كما يدخل الجمل في سم الإبرة.

وقال: الدنيا كامرأة بغي لا تثبت مع زوج ، والسير في طلبها كالسير في أرض مسبعة - أي كثيرة السباع - السباحة فيها كالسباحة في غدير التمساح.

تنبيه :

لطيفة في تشبيه الدنيا بالماء:

لأن الماء لا يستقر في موضع، وكذلك الدنيا.

ولأن الماء لا يبقى ويذهب، كذلك الدنيا تَفْنَى.

ولأن الماء لا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ وَلَا يَبْتَئِلَ، كذلك الدنيا لا يَسْلُمُ أَحَدٌ دَخْلَهَا مِنْ فِتْنَتِهَا وَأَفْتِنِهَا.

ولأن الماء إذا كان بِقَدَرٍ كان نَافِعًا مُنْبِتًا، وإذا جَاوَزَ المِقْدَارَ، كان ضَارًّا مُهْلِكًا، وكذلك الدنيا: الكَفَافُ منها يَنْفَعُ، وَفُضُوهَا يَضُرُّ.

ولأن الماء مَهْمَا حَاوَلْتَ أَنْ تَمْسُكَه بِكَفِّكَ، تَفَلَّتْ مِنْكَ، وكذلك الدنيا مَهْمَا حَرَصْتَ عَلَيْهَا وَتَشَبَّثْتَ بِهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ تَفُوتَكَ.

٢- قوله (وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) .

لأنها مُعِينَةٌ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ .

قال القرطبي - رحمه الله - : هي الصالحة في دينها، ونفسها، والمصلحة لحال زوجها، وهذا كما قال في الحديث الآخر: "ألا

أخبركم بخير ما يَكُنُّزُ المرء؟"، قالوا: بلى، قال: "المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرَّتْ، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته"

ولذلك : من صفات المرأة التي يستحب للرجل أن يتزوجها: أن تكون دَيِّتَةً.

ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَلِحَسَبِهَا) الحسب في الأصل الشرف بالأباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد على غيره. وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة.

(فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ) أي: احرص بالزواج بالمرأة ذات الدين، تكتسب بها مصالح الدنيا والآخرة.

قال ابن حجر: والمعنى، أن اللائق بذي الدين والمروءة، أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سِيَّما فيما تطول صحبته.

(تَرَبَّتْ يَدَاكَ) لصقت يداك بالتراب، والعرب تعني به حصول الفقر - كلمة دعاء لا يراد معناها - يقصدون بها التحريض بها، واللوم من جهة أخرى .

قال النووي: الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ وَآخِرَهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ، فَاطْفَرُ أَنْتَ أَيْهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ. لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وقال القرطبي: أي: هذه الأربع الخصال هي المُرغَبَة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرجال من النساء، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدِّينِ أولى وأهم؛ ولذلك قال (فاظفر بذات الدين) .

وحدث النبي ﷺ على الزواج بذات الدين لحكم:

أولاً: فهي تعين على طاعة الله.

ثانياً: تُصلح من يتربى علي يديها.

ثالثاً: ويأمن أولاده عندها.

رابعاً: تحفظ ماله وبيته في غيبته.

قال الغزالي: وليس أمره ﷺ بمراعاة الدين نهيًا عن مراعاة الجمال، ولا أمرًا بالإضرار عنه، وإنما هو نهي عن مراعاته مجردًا عن

الدين، فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون الالتفات إلى الدين، فوقع في النهي عن هذا. (الإحياء)

وقد جاء في حديث ثوبان قال: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِصَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ (لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ) رواه الترمذي.

قال المباركفوري رحمه الله (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي: على دينه، بأن تذكره الصلاة، والصوم، وغيرها من العبادات، وتمنعه من الزنا، وسائر المحرمات. ...

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكِينُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيِّئُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوْءُ، وَالْمَسْكِينُ الضَّيِيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوْءُ) رواه ابن حبان .

٣- يمكن أن يؤخذ من مفهوم هذا الحديث : أن خير متاع المرأة في هذه الدنيا: الزوج الصالح؛ وهذا لأمرين:
الأمر الأول : أن المرأة شقيقة الرجل، فلها نظير ما للرجل .

كما في قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) رواه أبو داود .

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقوله: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع؛ فكأنهن شقائق من الرجال.

وفيه من الفقه إثبات القياس ، وإلحاق حكم النظير بالنظير ، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها . (معالم السنن)

الأمر الثاني: بالنظر إلى علة هذه الخيرية، وهي متمثلة في كون المرأة الصالحة تعين الرجل على قضاء شهوته في الحلال، وتعينه على أمر دينه.

ويشهد لهذا الحديث السابق (... أَنْزَلْتُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذُهُ، فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ) .

قال الصنعاني رحمه الله تعالى: ... لأنه سبحانه وتعالى زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ) الآية.

وتلك السبعة هي ملاذها، وغاية آمال طلابها، وأعمها رتبة وأعظمها شهوة النساء؛ ولأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بأمور دينه ودنياه، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة، فهي محبوبة، مرضية لله تعالى؛ فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقره عينه بها، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة الله تعالى . (التنوير)

والمرأة يعينها زوجها الصالح على إيمانها وعلى قضاء شهوتها في الحلال، فيكون الزوج إذاً خير متاعها الدنيوي.

٤- الترغيب في اختيار المرأة الصالحة لأنها عون للزوج على طاعة ربه.

٥- خير متاع الدنيا ما كان في طاعة الله أو أعان عليها .

٣٢٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي. قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ) .

=====

(تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي) أي : دخل بي ، وكان ذلك بالمدينة في شَوَّالٍ من السنة الأولى من الهجرة، وقيل: من السنة الثانية.

(فِي شَوَّالٍ) اسم الشهر الذي يلي رمضان .

(فَأَيَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْطَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي) المعنى: لا أحد أكثر حظوة عند النبي ﷺ مِنِّي، مع أنه ﷺ تزوجني في شَوَّال، وبنى بي فيه، فبطل بذلك ما كان يزعمه الجاهليَّة من التشاؤم بهذا الشهر.

(قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ) مخالفة لما يقوله الجاهل .

١- الحديث دليل على أن النبي ﷺ تزوج عائشة في شوال .

زواج النبي ﷺ من عائشة :

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

الْمُبْرَأَةُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد موت خديجة رضي الله عنها .

وقد ورد عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكنت عنده تسعاً .

وكانت أحبَّ نساءه إليه :

قال فيها ﷺ (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) .

وقال فيها لأم سلمة (والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) .

وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرٍّ غَيْرَهَا .

وَأَتَّفَقَتْ الْأُмَّةُ عَلَى كُفْرِ قَادِئِهَا .

وما توفي الله نبيه ﷺ إلا في يومها وفي بيتها وقد أسندته إلى صدرها .

ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً، على الصواب .

وسألته أن تكفني، فقال: اكفني بابتك ، فاكنت أم عبد الله.

كانت على جانب كبير من الفضل والعلم والعقل والفهم، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً .

وكانت وفاتها في المدينة في رمضان سنة ثمان وخمسين .

٢- قولها (فَأَيَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْطَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي) قال القرطبي : إنما قالت عائشة - رضي الله عنها - ذلك لتردَّ به

قول من كان يكره عقد النكاح في شهر شَوَّال، ويتشاءم به من جهة أنَّ شَوَّالاً من الشُّوْل، وهو الرفع، ومنه شالت الناقة بذنبها،

وقد جعلوه كنايةً عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعماتهم: أي هلكوا، فشَوَّالٌ معناه كثير الشُّوْل، فإنه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهَّمون

أن كلَّ من تزوج في شَوَّالٍ منهتَّ شال الشنآن بينها وبين الزوج، أو شالت نفرتة، فلم تحصل لها حظوة عنده، ولذلك قالت عائشة

رأدةً لذلك الوهم: "فأَيَّ نساءه كان أَحْطَىٰ عنده مِنِّي". أي: لم يضرني ذلك، ولا نقص من حظوتي.

٣- بيان استحباب التزويج في شهر شَوَّال .

قال النووي - رحمه الله - : فيه استحباب التزويج، والتزوُّج، والدخول في شَوَّال، وقد نصَّ أصحابنا على استحبابه، واستدلَّوا بهذا

الحديث. انتهى.

٤- حرص النبي ﷺ على محو آثار الشرك، والاعتقادات الجاهليَّة، حيث تزوج عائشة في شَوَّال، وبنى بها فيه؛ لذلك، وكذلك

كانت هي تحرص على إدخال نساءها فيه.

٥- أنه ينبغي لأهل العلم، ودعاة الخير الاجتهاد في إزالة ما كان عليه عادة الناس، من التشاؤم في بعض الشهور، أو الأيام، أو

الأشخاص، فإن ذلك من آثار الشرك، وما أكثره اليوم في شتَّى بقاع الأرض، بشتَّى أنواع الخرافات، فلا حول ولا قوَّة إلا بالله،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٣٢٧- وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ وَهُوَ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغِيلَةِ فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُعِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) .

=====

(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغِيلَةِ) سيأتي معناها إن شاء الله.

(فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُعِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ) وفي الرواية الثانية (يصنعون ذلك) أي: يفعلون المذكور من الغيلة.

(ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟) وهو أن ينزع الرجل ذكره من الفرج حتى لا ينزل فيه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) وهو دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله في الجاهلية خشية الإملاق، وربما

فعلوه خشية العار.

١- قوله (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغِيلَةِ) .

قال النووي: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: (الْغِيلَةُ) هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَيُقَالُ لَهَا: الْعَيْلُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ مَعَ حَذْفِ هَاءِ (وَالْعَيْلُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ: (الْغِيلَةُ) يَفْتَحُ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهِيَ الْإِسْمُ مِنَ الْغِيلِ. وَقِيلَ: إِنْ أُريدَ بِهَا وَطءُ الْمُرْضِعِ جَارَ الْغِيلَةِ وَالْغِيلَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْغِيلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ الْعَيْلُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ يُقَالُ مِنْهُ: أَغَالَ الرَّجُلُ وَأَغْيَلُ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ يُقَالُ مِنْهُ: غَالَتْ وَأَغْيَلَتْ. (نوي)

وقال القرطبي: وللغويين في تفسيرها قولان:

أحدهما: أن الغيلة هي: أن يجامع الرجل امرأته وهي تُرضع، حُكي معناه عن الأصمعي. يقال منه: غال الرجل المرأة، وأغالها، وأغيلها.

وثانيهما: أنها أن تُرضع المرأة وهي حامل. يقال منه: غالت، وأغالت، وأغيلت؛ قاله ابن السكيت.

٢- الحديث دليل على جواز وطء المرأة وهي حامل أو مرضع.

ولم يأت ما يخالف هذه الإباحة إلا حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، فيه (نهي النبي ﷺ عن الغيلة).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

وذكر ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن الأحاديث الدالة على الإباحة ثم قال: وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وإن صح حديثها فإنه يحمل على الإرشاد والأفضلية، لا التحريم.

وقال أيضاً في (زاد المعاد) ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤها حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تحمل الأمة، وخير القرون، ولا يصح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه " انتهى.

- قال بعض العلماء: ثم على فرض صحة الحديث، فللعلماء أقوال في توجيهه:

أولاً: أن المقصود به الإرشاد والاحتياط، وليس نهي المنع والتحريم.

ثانياً: النهي كان في بداية الأمر، ثم نسخته حديث الجواز

ثالثاً: النهي لم يصدر على وجه الديانة، وإنما على وجه الظن المتعلق بأمور الدنيا التي لا يلزم الأمة امتثاله، كما وقع في حديث النهي عن تأبير النخل.

قال ابن عبد البر رحمه الله: من نهي عليه السلام ما يكون أدباً ورفقاً وإحساناً إلى أمته، ليس من باب الديانة، ولو نهي عن الغيلة كان ذلك وجه نهي عنها. (التمهيد)

وقال أيضاً رحمه الله: ولو كان ذلك حقاً لنهى عنه رسول الله ﷺ على جهة الإرشاد والأدب. (الاستدكار)

٣- قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ هَمِّ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرُ الْوَلَدِ الرِّضِيعِ. قَالُوا: وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ ذَاءٌ وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ.

وقال القرطبي: وَإِنَّمَا هَمُّ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ الْغِيلَةِ لِمَا أَكْثَرَتِ الْعَرَبُ مِنْ اتِّقَاءِ ذَلِكَ، وَالتَّحَدُّثِ بِضَرَرِهِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ لِيدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعَثُهُ عَنْ فَرَسِهِ.

٤- اختلف العلماء في حكم العزل على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

وهذا مذهب ابن حزم.

لحديث الباب (سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي).

القول الثاني: أنه جائز من الزوجة الحرة بإذنها.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

لحديث عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا).

فهذا يفيد جواز العزل، فإنه لو كان العزل حراماً ولم يطلع عليه النبي ﷺ لنزل القرآن بالنهي عنه.

قال الشيخ ابن عثيمين: ... إما أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ عَلِمَ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: لَا نَدْرِي. فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ وَاضِحٌ، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ، وَإِقْرَارُ اللَّهِ لِلشَّيْءِ فِي زَمَنِ نَزُولِ الْوَحْيِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْكَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنْكَراً لَأَنْكَرَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَدْلَوْا عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْهُمْ بِإِقْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى. (الشرح الممتع)

ورواية مسلم تفيد أن النبي ﷺ بلغه أنهم يعزلون ولم يصدر منه نهي، وهذا إقرار منه لهم.

وقد جاء الجواز في العزل عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم .

وهذا القول هو الصحيح، لكن تركه أولى لأمرين:

أولاً: أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها.

ثانياً: أنه يفوت بعض مقاصد النكاح

قال النووي: الْعَزْلُ هُوَ أَنْ يُجَامَعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ، سَوَاءَ رَضِيَتْ أَمْ لَا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَسْمِيَّتُهُ (الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرِيقَ الْوَلَادَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْمُؤَلُودُ بِالْوَأْدِ. وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحْرُمُ

ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَقْيُ الْكَرَاهَةِ. (شرح مسلم)

قال الكاساني الحنفي رحمه الله: يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكان سبباً لفوات حقها.

وقال الخرشي المالكي رحمه الله: يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته ... إن كانت حرة ويكفي إذنها.

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ... هذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما "العزل" فقد حرمه طائفة من العلماء: لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

٥- الحكمة من النهي عن العزل؟

قيل: لتفويت حق المرأة.

وقيل: لمعاندلة القدر.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك.

٦- كيف الجمع بين حديث جذامة، وفيه: أن النبي ﷺ سمى العزل الواد الحفي، وبين الحديث في تكذيب اليهود في قولهم؟ عن أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي ﷺ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزَلَ الْمُؤَوَّدَةُ الصُّعْرَى. قَالَ: "كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ

أجاب العلماء بأجوبة:

أولاً: تفرد سعيد بن أبي أيوب بهذا الحديث

ومن قال بتفرد سعيد بن أبي أيوب الإمام الشوكاني .

ورد العلامة الألباني هذا القول في "آداب الزفاف" بقوله: واعلم أن قول الشوكاني: إن هذا الحديث تفرد به سعيد بن أبي أيوب؛ وهم فاحش فقد تابعه حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب عند الطحاوي، وابن لهيعة عند أحمد، ثلاثتهم عن أبي الأسود، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والحديث صحيح لا ريب فيه. ١. هـ

ثانياً: أنه حديث منسوخ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ. ١. هـ

ثالثاً: موافقة اليهود في أول الأمر ثم نُهي ﷺ عن ذلك:

ومن ذهب إلى هذا الطحاوي ورد ابن رشد ثم ابن العربي عليه .

قال ابن حجر: وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه. ١. هـ

رابعاً: تصحيح حديث جذامة وتضعيف ما عداها من الأحاديث:

وذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بحديث جذامة وتضعيف غيرها، بحكم أن حديث جذامة في الصحيح .

ولكن رد هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح فقال: ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عُمل به.

خامساً: رأي ابن حزم في المسألة: نقل الحافظ ابن حجر رأي ابن حزم فقال: ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان.

وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. ا. هـ

سادساً: جمع بعض أهل العلم بين حديث جذامة وغيرها من الأحاديث والتي ظاهرها التعارض ومنهم ابن القيم:

فقال: فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد، وأما تسميته وأداً خفياً، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيتة وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً، وهذا وأد خفي له، إنما أرادته ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.

وقال ابن حجر: وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن قولهم: الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة. وقال بعضهم: قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه. ا. هـ

٧- الأولى ترك العزل .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ (أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا : وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله . ا. هـ.

٨- قال الألباني : وعلى كل حال فالكراهة عندي فيما إذا لم يقتزن مع الأمرين أو أحدهما شيء آخر من مقاصد أهل الكفر في العزل مثل خوف الفقر من كثر الأولاد وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم ففي هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم لالتقاء العازل في نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر كما هو معروف . بخلاف ما إذا كانت المرأة مريضة يخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل فيجوز لها أن تتخذ المانع مؤقتاً أما إذا كان مرضها خطيراً يخشى عليها الموت ففي هذه الحالة فقط يجوز بل يجب ربط المواسير منها محافظة على حياتها . والله أعلم . ا. هـ. (آداب الزفاف)

٣٢٨- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا »). فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ).
 ٣٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

=====

(أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ) أي : مرَّ عليها، فالباء بمعنى "على" .

(مُجَحِّ) بضم الميم، وكسر الجيم، ثم حاء مهملة مشددة: وهي الحامل التي قُرِبت ولادتها .

(عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ) أي : خباء صغير .

(فَقَالَ) ﷺ .

(لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا) أي : لعله يريد أن يطأها، مع كونها حاملاً مَسِيَّةً، لا يحل جماعها حتى تضع .

(فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّرَ وَلَادَتَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَيْثُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْ هَذَا السَّائِي وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَمُنُّ قَبْلَهُ . فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ السَّائِي يَكُونُ وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ السَّائِي لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّائِي لِغَدَمِ الْقَرَابَةِ بَلْ لَهُ اسْتِحْدَامُهُ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ . فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ وَيَجْعَلُهُ ابْنًا لَهُ وَيُورَثُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُهُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ تَوَارِثُهُ وَمُزَاحَمَتُهُ لِبَاقِي الْوَرِثَةِ ، وَقَدْ يَسْتَحْدِمُهُ اسْتِحْدَامَ الْعَبِيدِ وَيَجْعَلُهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ كَوْنِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُورِ فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ .

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ) قال النووي - رحمه الله - : "أوطاس": موضع عند الطائف .

(فَلَقُوا عَدُوًّا) وهم هوازن .

(فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ) أي : غلبوهم وانتصروا عليهم .

(وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا) أي : مَسِيَّةً، زاد في رواية النسائي (هُنَّ أَزْوَاجُ فِي الْمُشْرِكِينَ) أي الذين قاتلوهم، وانتصروا عليهم

فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا) أي : تَجَبَّأُوا الْحَرَجَ، وهو الإثم .

(مِنْ غَشِيَانِهِنَّ) أي : وطئنهن .

(مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي : من أجل أنهن ذوات أزواج، والمزوجة لا تحل لغير زوجها، قال القرطبي: أي ظنوا أن نكاح أزواجهن لم تنقطع عصمته.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أي : حرَّمت عليكم نكاح المحصنات، والمراد

بالمحصنات هنا المزوجات، ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكتم بالسي، فإنه ينفسخ نكاح أزواجهن الكفار، وتحل لكم، إذا انقضى استبرأؤها.

(أَيُّ فَهِنَّ) أي : المستثنيات .

(لَكُمْ حَلَالٌ) أي : أحل لكم وطئنهن .

(إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكُمْ) يعني بعدتكم استبراء من ماء الزوج الكافر، وهو بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، وبحيضة، إذا كانت حائلاً، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

١-تعريف الاستبراء : الاستبراء هو طلب براءة الرحم، وذلك باعتزال المرأة حتى تحيض، فيتبين عدم حملها، أو حتى يتبين حملها، فلا يقربها حتى تضع.

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ الحامل تُستبرأ بوضع الحمل .

٢-الأحاديث دليل على أن الإنسان إذا اشترى أمة أو وهب له أو ملكها بعد زوج، فلا يجوز أن يجامعها حتى يستبرئها بحيضة، ليعلم براءة رحمها، لأنها قد تكون حاملاً من مالِكها الأول، وإن كانت حاملاً فلا يطأها حتى تضع.

أ-لأحاديث الباب .

ب-وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ). أخرجه أبو داود [لا يحل] أي: يحرم. [أن يسقي ماء غيره] أي: أن يطأ امرأة وهي حبلى من غيره.

ج- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً). أخرجه أبو داود

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: لا خلاف بين العلماء - قديماً ولا حديثاً - أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره.

٢-الحديث دليل على تحريم وطء الحامل المسبية حتى تضع ، لقوله (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ) .

قال القرطبي - رحمه الله - : هذا وعيد شديد على وطء الحبالى حتى يضعن، وهو دليل على تحريم ذلك مطلقاً، سواء كان الحمل من وطء صحيح، أو فاسد، أو زنى، فإنه ﷺ لم يستفصل عن سبب الحمل، ولا ذكر أنه يختلف حكمه، وهذا موضع لا يصح فيه تأخير البيان، وإلى الأخذ بظاهر هذا ذهب جماهير العلماء، غير أن القاضي عياض قال في المرأة تزني، فتحمل، ويتبين حملها: أن أشهب أجاز لزوجه وطأها، قال: وكرهه مالك وغيره من أصحابه، قال: فاتفقوا على كراهته ومنعه من وطئها في ماء الزنى ما لم يتبين الحمل، وهذا الذي حكاه عن أشهب يردّه هذا الحديث، قال: وكراهة مالك لذلك بمعنى التحريم، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما لم يوقع النبي ﷺ ما هم به من اللعن؛ لأنه ما كان بعد تقدّم في ذلك بشيء، وأما بعد أن تقدّم هذا الوعيد، وما في معناه، ففاعل ذلك متعرّضٌ لِلْعَن يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، ويدخله جهنّم. (المفهم)

٣-هل المحرم فقط الوطء أم يشمل حتى مقدماته من المباشرة وغيرها ؟

قولان للعلماء :

قيل : يحرم الوطء ومقدماته من المباشرة وغيرها.

وهذا المذهب:.

وذهب بعض العلماء: أنه لا يحرم إلا الوطء.

واختاره ابن القيم.

لأن النهي إنما جاء عن الوطء فلا يستدل به على تحريم المباشرة.

٤- ذهب بعض العلماء إلى أن الاستبراء واجب مطلقاً، سواء ملك الأمة من طفل أو امرأة، أو كانت بكرًا أو ثيبًا.

أخذاً بعموم الحديث.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يجب استبراء الأمة إذا ملكها من طفل أو امرأة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

لأن المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه.

٥- الصحيح يجب استبراء الأمة ولو كانت بكرًا.

لعموم الأحاديث التي فيها الأمر باستبراء الإمام، وهي أدلة عامة لم تفرق بين البكر والثيب كما تقدم.

ب- قول عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض. رواه أبو داود.

ج- أن العدة تجب على المرأة الحرة البكر مع العلم ببراءة الرحم، فكذلك تقاس عليها الأمة البكر في وجوب الاستبراء.

د- أن السيد ملك جارية كانت محرمة عليه فلم تحل له قبل استبرائها كالثيب التي تحمل.

٧- إن كانت الأمة من غير ذوات الأقراء، فكيف تستبرأ؟

من أهل العلم من يقول: تستبرأ بثلاثة أشهر. وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبي قلابة، وأحمد، والشافعي في قول؛

وذلك لأنها إن كانت حاملاً تبين في تلك المدة، وقد اعتبر الله ذلك في عدة الآيسة، فيعتبر ههنا.

ومن أهل العلم من قال: تستبرأ بشهر. وهو قول للشافعي، وأحمد في رواية.

وذكر القاضي عن أحمد رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهرين كعدة الأمة المطلقة.

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، والحكم: تستبرأ بشهر ونصف. وزوي عن أحمد.

والصحيح عن أحمد القول الأول، وهو أصح الأقوال في المسألة.

٩- إذا اشترى الأمة من امرأة، أو من رجل أخبره أنه لم يطأها، أو قد استبرأها؟

فجمهور الفقهاء يلزمونه بالاستبراء كذلك؛ لعموم الحديث.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه ليس عليه في هذه الحالة الاستبراء، ومثل ذلك لو اشتراها من طفل.

تنبيه :

قال تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ...) .

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) أي: وحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء.

فالمراد بالمحصنات هنا: ذوات الأزواج من النساء.

قال في التسهيل: قوله تعالى (والمحصنات من النساء) المراد هنا ذوات الأزواج، وهو معطوف على المحرمات المذكورة قبله، والمعنى:

أنه لا يحل نكاح المرأة إذا كانت في عصمة الرجل.

فالمراد بالمحصنات هنا المتزوجات، لأن لفظ (المحصنات) أطلق في القرآن ثلاثة إطلاقات:

الأول: المحصنات العفاف، ومنه قوله تعالى (محصنات غير مسافحات) أي: عفاف غير زانيات.

الثاني: المحصنات الحرائر، ومنه قوله تعالى (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) أي:

على الإمام نصف ما على الحرائر، ومنه قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ).

الثالث: أن يراد بالإحصان الزوج، وهو المراد بهذه الآية على القول الصحيح.

ويؤيده سبب النزول - حديث الباب (أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس .. وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن المشركين، فأنزل الله في ذلك (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

وسمي الزواج إحصاناً، لأن كلاً من الزوجين يحصن صاحبه، كما قال ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ... فإنه أحسن للفرج).

(إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أي: حرمت عليكم المحصنات من النساء وهن زوجات الغير أو معتداتهن إلا اللائي ملكتموهن بطريق السبي من الكفار، فإنه يفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل لكم وطؤهن بعد استبرائهن.

فقوله تعالى (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) استثناء من تحریم نكاح ذوات الأزواج والمراد به: النساء المسيبات اللاتي أصابهن السبي ولهن أزواج في دار الحرب، فانه يحل للمكهن وطؤهن بعد الاستبراء، لارتفاع النكاح بينهما وبين أزواجهن بمجرد السبي، أو بسبيهن وحدهن دون أزواجهن.

قال في التسهيل: قوله تعالى (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يريد السبايا في أشهر الأقوال، والاستثناء متصل، والمعنى: أن المرأة الكافرة إذا كان لها زوج، ثم سبيت: جاز لمن ملكها من المسلمين أن يطأها، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فأصابوا سبايا من العدو لهن أزواج من المشركين، فتأثم المسلمون من غشيانهن، فنزلت الآية مبيحة لذلك.

٣٣٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبَّتْنَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا) .

=====

(عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ) سيأتي إن شاء الله ما يتعلق بهن .

(فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ) أي : إلا بعد انقضاء تسع ليالٍ .

(فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيهَا) أي : في بيت صاحبة النوبة، قال القرطبي: فيه حجة في أن الزوج لا يأتي غير صاحبة القسم، فأما اجتماعهن عند صاحبة القسم في بعض الأوقات فباختيارهن، ومن حق صاحبة القسم أن تمنعهن إن شاءت.

(فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ) بنت جحش .

(فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا) ظناً منهم أنها عائشة .

(فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ) أي : قالت عائشة: هذه التي مددت يدك إليها هي زينب.

(فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلْنَا) أي : تراجعنا القول من أجل الغيرة، وقال في "المشارك": "فتقاولنا" أي تشاجرتا، وقالت كل واحدة منهما قولاً أغلظت فيه.

(حَتَّى اسْتَحَبَّتْنَا) من السَّحَب، وهو اختلاط الأصوات، وارتفاعها .

(وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) قال القرطبي -رحمه الله-: هذا يدل على أن تلك الحالة الواقعة لهم كانت قريب الفجر، وأنهما دامتا على المقابلة إلى أن أقيمت صلاة الصبح .

(فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) أي : مبالغة في الردع والزجر لهنّ عن رفع أصواتهنّ على صوت النبي ﷺ وترك احترامه،
١- قوله (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ) وهنّ: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية.

ويعني بالتسع: ما اجتمعن في زمان واحد، وإلا فقد كان له ﷺ غير التسع.

فوائد تتعلق بزوجات النبي ﷺ :

قال ابن القيم : ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع .

مَنْ مِنْ زَوْجَاتِهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَهُ ؟

خديجة بنت خويلد ، وزينب بنت خزيمة .

من هي أول زوجة تزوجها ؟

خديجة بنت خويلد .

من هي التي تزوجها بكرة ؟

عائشة .

من هي التي لم يتزوج عليها حتى ماتت ؟

خديجة بنت خويلد .

من هي التي وهبت يومها لعائشة ؟

سودة بنت زمعة .

من هي التي نزلت براءتها من فوق سبع سموات ؟

عائشة .

من هي التي طلقها وراجعها وقال جبريل : (إنها صوامة قوامة) ؟

حفصة بنت عمر .

من هي التي كانت تلقب بأُم المساكين ؟

زينب بنت خزيمة .

من أول نسائه لحوفاً به بعد وفاته ؟

زينب بنت جحش ، ماتت سنة ٢٠ هـ .

من آخر نسائه موتاً ؟

أم سلمة عام (٦٢ هـ) .

من هي التي كانت تفخر وتقول : (زوجني الله من فوق سبع سموات) ؟

زينب بنت جحش .

٢- من خصائص النبي ﷺ أنه يجوز له أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات .

قال الشافعي - رحمه الله - : خصَّ الله نبيه ﷺ بأن فرض عليه أشياء خَفَّفَهَا على غيره زيادة في تقدِّمه ﷺ وأباح له أشياء حَرَّمَهَا على غيره زيادة في تكريمه، وترفعه، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع أبيحت له؛ ليزداد في نفوس العرب إجلالاً وفخامةً، فإنها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح.

وأيضاً فإنه كان ﷺ من كمال القوَّة، واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار، ومن كان كذلك كانت دواعي هذا أغلب عليه.

٣- الحديث دليل على أن السنة تعدد الزوجات إذا قام بشروط ذلك .

قال ابن قدامة: ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل. ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى. (المغني).

وقال الشيخ ابن باز: الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، ويكثر النسل الذي به تكثر الأمة. وكثير من يعبد الله وحده، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة .

والمذهب : يسن نكاح واحدة لا أكثر.

لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم).

قال المرداوي الحنبلي: وَيُسْتَحَبُّ أَيُّضًا: أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ، إِنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْقَافُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ... قَالَ ابْنُ حَطِيبٍ السَّلَامِيَّةُ: جُمُهُورُ الْأَصْحَابِ اسْتَحَبُّوا أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ. (الإنصاف).

وقال الحجاوي: " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ إِنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْقَافُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمَ، قَالَ تَعَالَى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)، وَقَالَ ﷺ (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. (كشاف القناع)

٤- قال ابن حجر: والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها:

أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عندما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

ثانيها: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

ثالثها: للزيادة في تألفهم لذلك.

رابعها: للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حُبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه.

سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه.

ثامنها: ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرت تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ .

تاسعها وعاشرها: ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن»

٥- قولها (فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ) .

قال النووي - رحمه الله - : وأما مدّ يده ﷺ إلى زينب، وقول عائشة: هذه زينب، فقليل: إنه لم يكن عمداً، بل ظنّها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاها.

وقال القرطبي - رحمه الله -: كان هذا في الوقت الذي لم يكن في البيوت مصابيح، وإنما مدّ يده إليها يظنّها عائشة، وفيه ما يدلّ على صحة ما ذكرناه من أنه لا يجوز للزوج الاستمتاع بالواحدة في وقت الأخرى، فأما ما أخرجه البخاريّ، وأبو داود من حديث عائشة - رضي الله عنها - من أنه ﷺ كان يطوف بعد العصر على نسائه، فيدنو منهنّ من غير مسيس، فقد قيل: إن ذلك كان إذ لم يكن القسم عليه واجباً، ويَحْتَمِلُ أن يقال: كان ذلك برضا أزواجه.

٦- مشروعية القسم بين الزوجات .

والقسم بفتح فسكون، وهو بمعنى القسمة وهو العطاء .

والمراد به هنا: القسم بين الزوجات، وهو إعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة. (وقيل توزيع الزمان بين الزوجات).

وعرفه بعضهم بقوله (القسم هو مبيت الزوج مع زوجته في نوبتها سواء حصل في هذا المبيت وطء أم لم يحصل).

جاء في كشف القناع: القسم هو توزيع الزمان على زوجاته إن كنّ ثنتين فأكثر .

والقسم بين الزوجات واجب ، فيجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المبيت .

أ- لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

قال ابن قدامة: وليس مع الميل معروف.

ب- ولحديث عائشة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيْمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ج- ولحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (من كان له امرأتان، فمال إلى إحداها، جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه الترمذي .

قال الشوكاني : وفيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة.

د- وعن عائشة قالت (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يُحْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ) متفق عليه.

من هذا الحديث قال العلماء بوجوب القسم على الزوج ولو كان مريضاً هذا إذا استطاع فإن شق عليه ذلك استأذن في المكوث عند واحدة منهن كما فعل النبي ﷺ في استئذانه باقي نسوته في المكوث عند عائشة السابق الذكر فأذن له فمكث عندها حتى مات في بيتها.

عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل.

وعن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء، حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب القسم، والتسوية بين الزوجات في القسم خلافاً .

٧- اختلف العلماء : هل يجب أن يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه، إذا كفى كل واحدة وأعطى واحدة منهن زيادة.

وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن قدامة: وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي النِّفْقَةِ وَالْكُسْوَةِ إِذَا قَامَ بِالْوَجِبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ: لَهُ أَنْ يُفَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي النَّفَقَةِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْكُسَى، إِذَا كَانَتْ الْأُخْرَى فِي كِفَايَةٍ، وَيَشْتَرِي لِهَذِهِ أَرْفَعَ مِنْ ثَوْبٍ هَذِهِ، وَتَكُونُ تِلْكَ فِي كِفَايَةٍ. (المغني).

مثال: لو أعطى الأولى ١٠٠ وهو كفايتها، وأعطى الثانية ١٠٠ كفايتها وزادها ١٠٠.

قالوا: لأنه أدى الواجب للأولى [وهو كفايتها] ولم يظلمها.

أ- أن التسوية في النفقة والكسوة فيما زاد على الواجب أمر يصعب التحرز منه، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء.

ب- أن حقهن في النفقة والكسوة، وقد سوى بينهما، وما زاد على ذلك فهو متطوع، فله أن يفعله إلى من شاء.

القول الثاني: يجب عليه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أ- لعموم قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ).

ب- ولحديث (من كان له امرأتان فمال إلى إحداها ...).

ج- ولأن عدم العدل بين الزوجات في النفقة يوغر الصدور، ويثير الأحقاد، مما يؤثر على الحياة الزوجية ويعكر صفوها، (والعدل في النفقة أن يعطي كل واحدة ما يكفيها).

وهذا القول أقرب للصواب، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واختاره الشيخ السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وعلماء اللجنة الدائمة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وأما العدل في " النفقة والكسوة " فهو السنة أيضاً اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة؛ كما كان يعدل في القسمة؛ مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟ وتنازعو في العدل في النفقة: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة .

٨- اختلف العلماء : هل القسم كان واجباً على النبي ﷺ أم لا على قولين:

القول الأول: أن القسم كان واجباً عليه ﷺ .

وهذا قول الشافعية، والحنابلة.

أ- لعموم الأدلة القاضية على وجوب القسم بين النساء، كقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا).

ب- ويقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم.

ج- واستدلوا باستئذان رسول الله ﷺ أهله في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها .

عن عائشة قالت (أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَ لَهُ...) متفق عليه.

قالوا: لو كان القسم واجباً عليه لما احتاج إلى استئذانهم في ذلك.

القول الثاني: لم يكن واجباً.

وهذا مذهب المالكية، واختاره ابن جرير.

لقوله تعالى (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتْ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا) .

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن، وترك من شاء منهن... .

وحمل أصحاب هذا القول حديث ﷺ (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك) على مكارم الأخلاق وجميل العشرة منه ﷺ .

٩- بيان أن السنة أن تكون لكل واحدة منهن ليلة مع يومها .

قال النووي -رحمه الله-: وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرةً بحقوقهن. انتهى.

١٠- أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام إلا لضرورة بأن حضرها الموت، أو نحوه من الضرورات، قاله النووي -رحمه الله-.

١١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، وملاطفة الجميع.

١٢- أن فيه فضيلةً لأبي بكر ﷺ وشفقته، ونظره في المصالح.

١٣- إن إخبار أنس ﷺ بما يحدث في بيت النبوة إنما هو من قبيل تبليغ أحكام الشريعة، لا بقصد التشهير، أو كشف الأسرار.

١٤- حرص النبي ﷺ على إدخال السرور والأنس على أهل بيته.

١٥- حبُّ أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ.

١٦- بسبب الغيرة التي بين عائشة وزينب رضي الله عنهما ارتفعت أصواتهما، وتناولتا أمام النبي ﷺ.

١٧- سمع النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ في الأمر الأول، وهو الخروج عنهما إلى الصلاة، ولم يسمع منه الأمر الثاني، وهو: أن يحنو في وجوههما التراب؛ لعطفه وشفقته ورحمته.

١٨- إن في الصلاة لشغلاً عن أمور الدنيا.

١٩- مد النبي ﷺ يده لزوجته زينب، فيه من معاني الحب والود، والبر والحنان، والرحمة - الشيء الكثير .

٣٣١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي) .

=====

(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) لأنها ثيب .

(وَقَالَ) لما طلبت منه أن لا يخرج، ففي رواية لمسلم (أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه).

(إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) قيل: المراد بالأهل قبيلتها، وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ، أي: ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ، ولا لعدم رغبتني فيك، ولكن لأنه الحكم الشرعي .

١- الحديث دليل على أن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة، فإنه يجلس عندها سبعةً إذا كانت بكرًا، ويجلس عندها ثلاثًا إذا كانت الزوجة الجديدة ثيبًا.

ومما يدل على ذلك أيضاً :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْبِكْرُ هِيَ الْجَارِيَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا الْأُولَى، وَالثَّيِّبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الرَّوْجُ .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

قال في المغني: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعاً إن كانت بكرًا لا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ولا يقضيها.

وقال النووي: وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليالٍ بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعاً، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي. هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير ومجتهور العلماء. وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصوصة للظواهر العامة. (شرح مسلم)

مثال: رجل عنده زوجة اسمها فاطمة، ثم بعد ذلك تزوج امرأة أخرى اسمها عائشة وكانت بكرًا، فنقول: يجلس عند عائشة سبع أيام ثم يقسم.

٢- الحكمة من ذلك:

أولاً: أن البكر تنفر من الرجل أكثر من نفور الثيب.

ثانياً: أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب.

٣- هل هذا الحكم خاص بمن له زوجات، أو حتى ولو لم يكن له زوجة غيرها؟

قال النووي: واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة.

قال ابن عبد البر: مجتهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا.

لعموم الحديث (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا)، لم يخص من لم يكن له زوجة. وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه.

لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لدته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء. والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث. (نوي)

٤- هل يقضي للنساء الأخريات سبع ليالٍ أو يقضي أربع، لأن المرأة حقها ثلاث، والأربع هذه ليست من حقها؟
اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يقضي للنساء الأخريات سبعاً.

لظاهر حديث الباب (إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي).

القول الثاني: أنه يقسم للباقيات أربعاً.

وهذا مذهب الحنفية.

لأنه جلس مع زوجته الجديدة أربعاً زائدة ولا فضل للجديدة في القسم على القديمة.

٣٣٢- عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) .

وفي لفظ (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) .

=====

(رَأَى امْرَأَةً) قال القرطبي: قوله: "رأى امرأة" أي: وقع بصره عليها فجأة .

(فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ) بنت جحش الأسديّة أم المؤمنين، ماتت - رضي الله عنها - في خلافة عمر رضي الله عنه .

(وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ) جملة حالية من المفعول؛ أي: تدبّع جلدًا، وهو بفتح التاء، وسكون الميم، وفتح العين المهملة، من باب مَنَعَ، يقال: مَنَعَهُ: إذا دَلَكَه دَلَكًَا شديدًا .

قال النووي -رحمه الله-: قال أهل اللغة: "التمعس" بالعين المهملة: الدلك، و"المنيئة" -بميم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم همزة مدودة، ثم تاء تُكْتَبُ هاء- وهي على وزن صغيرة، وكبيرة، وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ . (فَقَضَى حَاجَتَهُ) أي: جامعها .

(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ") معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء .

١- الحديث دليل على أنه يُسْتَحَبَّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيُؤَاقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ، وَيَسْكُنَ نَفْسَهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ . (نوي)

٢- الحكمة من ذلك :

جاء ذلك في قوله (فإن ذلك يرد ما في نفسه) وللدرد وجهان:

أحدهما: أنَّ المنيَّ إذا خرج؛ انكسرت الشهوة، وانطفأت، فزال تعلُّق النَّفْسِ بالصُّورَةِ المَرِيئَةِ.

وثانيهما: أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من النساء كلهن، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك، فليكتف بمحل الوطء، الذي هو المقصود، ويُعْقَلُ عَمَّا سِوَاهُ، وقد دلَّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير "الأم" بعد قوله (فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها) .

٣- خطر فتنة النساء على الرجال .

وفي الحديث (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) .

ولهذا قال في هذا الحديث (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالْدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِمَا لَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ، وَالْإِلْتِمَادِ بِنَظَرِهِنَّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ يَوْسُوسَتِهِ وَزَيْنَتِهِ لَهُ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْعَضُّ عَنْ نِيَابِجِهَا، وَالْإِغْرَاضَ عَنْهَا مُطْلَقًا.

وقال القرطبي: (... في صورة شيطان) أي: في صفته من الوسوسة، والتحريك للشهوة؛ بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال ﷺ (ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء) فلما خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم، فقال (إذا أبصر أحدكم المرأة فأعجبته فليأت أهله)، ثم أخبر بفائدة ذلك، وهو قوله (فإن ذلك يرد ما في نفسه) .

٤- قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ ، وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ ، فَعَلَّمَهُمْ يَفْعَلِهِ وَقَوْلُهُ .

٥- وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوَقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِمَا يُمَكِّنُ تَرْكُهَا لَهَا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأَخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ .

٦- قَالَ ابْنُ الْقِيمِ : فِي الْحَدِيثِ الْإِرْشَادُ إِلَى التَّسْلِي عَنِ الْمَطْلُوبِ بِجَنَسِهِ ، كَمَا يَقُومُ الطَّعَامُ مَكَانَ الطَّعَامِ ، وَالتَّوْبُ مَقَامَ

التَّوْبِ ٧- الْأَمْرُ بِمُدَاوَاةِ الْإِعْجَابِ بِالْمَرْأَةِ الْمُؤَرِّثِ لَشَهْوَتِهَا بِإِنْفَاعِ الْأَدْوِيَةِ ، وَهُوَ قَضَاءُ وَطَرِهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَذَلِكَ يَنْقُضُ شَهْوَتَهُ لَهَا ، وَهَذَا كَمَا أُرْشِدَ الْمُتَحَابِّينَ إِلَى النِّكَاحِ ، كَمَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ مَرْفُوعًا : لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلُ النِّكَاحِ . (الجواب الكافي)

٨- يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِمُضْرُوءَةٍ؛ لِئَلَّا تَفْتَنَهُمْ.

٩- الْأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي فِتْنَةٍ.

٣٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) .

=====

(لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ) قَالَ النُّووي: يَفْرُكُ يَفْتَحُ الْيَأَ وَالرَّاءَ وَإِسْكَانَ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ فَرَكَهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرُكُهُ إِذَا أَبْغَضَهُ. (وَالْفَرَكُ) يَفْتَحُ الْفَاءَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ الْبُغْضُ .

(إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا) أَي : سَجِيَّة .

(رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) أَي : خُلُقًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِي كَرِهَهُ .

١- فِي الْحَدِيثِ إِرْشَادٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَزْوَاجِ، لَكِي تَدُومَ الْعِشْرَةُ وَالْحُبَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَظَ فِي زَوْجَتِهِ الْأَوْصَافَ الْجَمِيلَةَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِهَا بَعْضُ الصِّفَاتِ غَيْرِ الْجَمِيلَةِ فَفِيهَا صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ .

قَالَ النَّووي : ... أَنَّهُ هِيَ أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مُرْضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِيسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّتَةٌ أَوْ حَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ : "لَا يَفْرُكُ ... إلخ" : أَي لَا يُبْغِضُهَا بُغْضًا كَلْبِيًّا، يَحْمِلُهُ عَلَى فِرَاقِهَا، أَي لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَغْفِرُ سَيِّئَتَهَا؛ لِحَسَنَتِهَا، وَيَتَغَاضَى عَمَّا يَكْرَهُ؛ لِمَا يُحِبُّ، وَأَصْلُ الْفَرَكِ إِنْمَا يُقَالُ فِي النِّسَاءِ، يُقَالُ: فَرَكْتُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، تَفْرُكُهُ، وَأَبْغَضُ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ الْفَرَكُ فِي الرَّجُلِ قَلِيلًا، وَتَجَوَّزًا، وَمِنْهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ السَّعْدِيُّ: هَذَا الْإِرْشَادُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلزَّوْجِ فِي مَعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ وَالِدَوَاعِي إِلَى حَسَنِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَهِيَ الْمُؤْمِنُ عَنْ سُوءِ عَشْرَتِهِ لَزَوْجَتِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَلْحَظَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأُمُورِ الَّتِي تَنَاسِبُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَقَابِلَةِ مَا كَرِهَ مِنْ أَخْلَاقِهَا، فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا تَأَمَّلَ مَا فِي زَوْجَتِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالْحَاسِنِ الَّتِي يَحِبُّهَا، وَنَظَرَ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى التَّضَجُّرِ مِنْهَا وَسُوءِ عَشْرَتِهَا، رَأَى شَيْئًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ مِثْلًا، وَمَا فِيهَا مِمَّا يَحِبُّ أَكْثَرَ، فَإِذَا كَانَ مُنْصَفًا غَضَّ عَنْ مَسَاوِئِهَا لِأَضْمَحْلَالِهَا فِي مُحَاسِنِهَا.

وبهذا: تَدُومُ الصَّحْبَةُ، وَتُؤَدَّى الْحَقُوقُ الْوَاجِبَةُ الْمُسْتَحْبَةُ، وَرَبَّمَا أَنْ مَا كَرِهَ مِنْهَا تَسْعَى بِتَعْدِيلِهِ أَوْ تَبْدِيلِهِ.

وَأَمَّا مِنْ غَضٍّ عَنِ الْحَاسِنِ، وَلَحَظَ الْمَسَاوِيَّ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً، فَهَذَا مِنْ عَدَمِ الْإِنْصَافِ، وَلَا يَكَادُ يَصِفُوهُ مَعَ زَوْجَتِهِ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

أَعْلَاهُمْ: مَنْ لَحَظَ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْحَاسِنِ، وَغَضَّ عَنِ الْمَسَاوِيَّ بِالْكُلِّيَّةِ وَتَنَاسَاهَا.

وَأَقْلَاهُمْ تَوْفِيقًا وَإِيمَانًا وَأَخْلَاقًا جَمِيلَةً، مِنْ عَكْسِ الْقَضِيَّةِ، فَأَهْدَرَ الْحَاسِنِ مَهْمَا كَانَتْ، وَجَعَلَ الْمَسَاوِيَّ نَصَبَ عَيْنِيهِ، وَرَبَّمَا مَدَّهَا وَبَسَطَهَا وَفَسَّرَهَا بِظُنُونٍ وَتَأْوِيلَاتٍ تَجْعَلُ الْقَلِيلَ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

والقسم الثالث: من لحظ الأمرين، ووازن بينهما، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منها، وهذا منصف. ولكنه قد حرم الكمال. وهذا الأدب الذي أرشد إليه ﷺ ينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشرين والمعاملين؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير، وصاحبه قد سعى في راحة قلبه، وفي السبب الذي يدرك به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة؛ لأن الكمال في الناس متعذر، وحسب الفاضل أن تعد معاييه، وتوطن النفس على ما يجيء من المعاشرين مما يخالف رغبة الإنسان، يسهل عليه حسن الخلق، وفعل المعروف والإحسان مع الناس.

وقال رحمه الله: قول النبي ﷺ: لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر. فائدتان عظيمتان:

أ- الإرشاد إلى معاملة الزوجة والقريب والصاحب والمعامل، وكل من بينك وبينه علاقة واتصال، وأنه ينبغي أن توطن نفسك على أنه لا بد أن يكون فيه عيب أو نقص أو أمر تكرهه، فإذا وجدت ذلك، فقارن بين هذا وبين ما يجب عليك أو ينبغي لك من قوة الاتصال والإبقاء على المحبة، بتذكر ما فيه من المحاسن، والمقاصد الخاصة والعامة، وبهذا الإغضاء عن المساوئ وملاحظة المحاسن، تدوم الصحة والاتصال وتتم الراحة وتحصل لك.

ب- وهي زوال الهم والقلق، وبقاء الصفاء، والمداومة على القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة: وحصول الراحة بين الطرفين، ومن لم يسترشد بهذا الذي ذكره النبي ﷺ بل عكس القضية فلحظ المساوئ، وعمي عن المحاسن-، فلا بد أن يقلق، ولا بد أن يتكدر ما بينه وبين من يتصل به من المحبة، ويتقطع كثير من الحقوق التي على كل منهما المحافظة عليها. (الوسائل المفيدة)

٢- يَنْبَغِي الصَّبْرُ عَلَى الزَّوْجَةِ حَتَّى لَوْ كَرِهَهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَيْ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَبْرُكُمْ فِي إِمْسَاكِهِنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهَا فَيَزِرَّ مِنْهَا وَلَدًا وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

٣- الحديث دليل على نهي الرجل أن ييغض لزوجته وكرهيته لها ، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً .

٤- دعوة الرجل إلى الإنصاف وتحكيم عقله .

٥- أن طلب الكمال من المستحيل ، لأن المرأة خلقت من ضلع أعوج .

٦- حكمة الشريعة الإسلامية في استمرار العلاقة بين الزوجين .

٧- من الأخطاء المنتشرة عند بعض الرجال ، النظر إلى الجوانب السلبية في المرأة دون الجوانب الإيجابية ، فالواجب عليه القيام بالعدل مع زوجته .

٨- هذا الذي ذكره النبي ﷺ في تعامل الرجل مع زوجته ، أيضاً يكون بين الإنسان وبين أي إنسان آخر يعامله أو يصادقه .

٣٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) .

=====

(طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ) كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ .

١- اختلف العلماء في حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، هل يقع ثلاثاً أم واحدة على قولين:

القول الأول: أن طلاق الثلاث واحدة.

وهذا اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

أ- لقوله تعالى (الطلاق مرتان).

وجه الدلالة: أن المرتين في لغة العرب إنما تكون مرة بعد مرة، وهذا ما يدل عليه القرآن أيضاً كما في قوله تعالى (سنعذبهم مرتين).

ب- ولقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) .

وجه الاستدلال: أن الآية بينت أن الطلاق المشروع هو ما كان للعدة، أي: لاستقبال العدة، بأن تطلق المرأة واحدة لتستقبل العدة، والقول بجمع الثلاث مخالف لمقتضى الآية، لأنه لا يكون فيه استقبال لعدتها حيث تكون الطلقة الثانية والثالثة في وقت عدتها فلا تصح وإذا لم يصح لم يقع.

ج- لحديث الباب - ابن عباس - (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ...).

وجه الدلالة: أن الطلاق بلفظ واحد كان يعد طلقة واحدة في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وأن عمر لم يجعله ثلاثاً إلا لما رأى استعجال الناس في جمع الطلاق، وهذا من باب السياسة الشرعية التي توجد مع الحاجة والمصلحة، وإلا فإن الأمر مستقر عند الصحابة في ذلك.

القول الثاني: أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً.

وهذا قول جماهير العلماء، بل حكى إجماعاً.

قال ابن قدامة : وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين، والأئمة بعدهم.

وقال القرطبي: قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول الجمهور.

قال ابن القيم: أنه يقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين وكثير من الصحابة.

وقال ابن عبد الهادي: قال ابن رجب: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام- شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وعلى هذا القول -أي: اعتبارها ثلاثاً- جل الصحابة وأكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة. ا. هـ

أ- لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

وجه الدلالة: أن قوله (الطلاق مرتان) يدل على جواز جمع التلطيقتين معاً وأنه يقع بهما، وإذا وقع بالاثنتين وقع بالثلاث إذا جمعت.

ب- قال النووي: واحتج الجمهور بقوله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا).

قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعيّاً فلا يندم .

قال الشنقيطي: وما يؤيد هذا الاستدلال القرآني ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظننت أنه سيردها إليه. فقال: ينطق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، الله قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك) .

وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه، وهذا تفسير من ابن عباس للآية بأنها يدخل في معناها (ومن يتق الله) ولم يجمع الطلاق في لفظة واحدة يجعل له مخرجا بالرجعة، ومن لم يتقه في ذلك بأن جمع الطلقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجا لوقوع البينة بها مجتمعة، هذا هو معنى كلامه الذي لا يحتمل غيره، وهو قوي جدا في محل النزاع؛ لأن مفسر به قرآنا، وهو ترجمان القرآن، وقد قال ﷺ (اللهم علمه التأويل).

ج- عن سهل بن سعد الساعدي (أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقن أنه قتلها فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال عاصم لعويمر لم تأتني بخبر قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتك عنها. قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقن أنه قتلها فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها». قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكتنها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين متفق عليه.

وجه الدلالة: أن عويمراً جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ومع ذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ هذا الطلاق مما يدل على أنه جائز وواقع.

د- عن عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت، فسل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول) متفق عليه.

وجه الدلالة: ذكر البخاري هذا الحديث تحت ترجمة (باب من أجاز الطلاق ثلاثاً) وقال ابن حجر والعيني: هو ظاهر في كونها مجموعة.

هـ- ثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس لها نفقة وعليها العدة).

وجه الدلالة: أن فاطمة أخبرت بأن زوجها طلقها ثلاثاً، ومع ذلك لم ينكره رسول الله ﷺ مما يدل على أنه جائز وواقع.

لكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأن المراد: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات كما جاء عند مسلم، وليس المراد الثلاث المجتمعة.

و- حديث ركانة (أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث يتضح في أن النبي ﷺ حلف ركانة، أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أرادته ولو لم يفترق الحال لم يحلفه، ومن استدلل بهذا الحديث لمذهب الجمهور أبو بكر الرازي الجصاص قال: لو لم تقع الثلاث إذا أرادها لما استحلفه بالله ما أردت إلا واحدة.

وكذلك ابن قدامة قال: ومتى طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ لما روي: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، طلق امرأتى سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فقال: هو ما أردت فردها إليه رسول الله (رواه الترمذي والدارقطني وأبو داود وقال: الحديث صحيح. فلو لم تقع الثلاث لم يكن للاستحلاف معنى.

ز- واستدلوا بحديث ابن عباس: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس.

وجه الدلالة: أن هذا قول عمر وقد وافقه الصحابة ولم يخالفوه، فكأنه إجماع منهم على ذلك، وهو ليس مخالفة لما كان على عهد رسول الله ﷺ، لأنه قد يكون عند الصحابة ما ينسخ جعل الثلاث واحدة، إذ يبعد أن يجمعوا على أمر مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ.

٢- أجاب الجمهور عن حديث الباب (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ...)؟
أولاً: أنه منسوخ.

قال ابن حجر: دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون بن عباس علم شيئاً نسخ ذلك قال البيهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك.

ومن رجع النسخ ابن حجر فقال بعد بحث للمسألة: فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني: قول جابر: أنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نحانا عمر عنها فانتبهنا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود.

الجواب الثاني: حمل الحديث على غير المدخول بها.

قال ابن حجر: وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية.

قال الشيخ الشنقيطي: وحجة هذا القول: أن بعض الروايات كرواية أبي داود جاء فيها التقييد بغير المدخول بها، والمقرر في الأصول هو حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا.

الجواب الثالث: ليس في الحديث ما يدل على أن الرسول ﷺ هو الذي جعل ذلك ولا أنه علم به وأقر عليه، وهذا جواب ابن المنذر وابن حزم ومن وافقهما.

وهناك أجوبة أخرى ذكرها ابن حجر والشنقيطي.

فائدة:

قال ابن رجب: اعلم أن ما قضى به عمر على قسمين:

أحدهما: ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه فأجمعوا معه عليه، فهذا لا يشك أنه الحق كهذه المسألة، والعمريتين، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي ومسائل كثيرة.

الثاني: ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر، بل مختلفين فيه في زمنه، وهذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة.

٣- اختلف العلماء في حكم الإقدام على جمع الثلاث بكلمة واحدة على قولين:

والراجح: أنه محرم.

وهو مذهب الحنفية والمالكية، وإحدى الروایتين عن أحمد، وقول شيخ الإسلام وابن القيم:

لحديث محمود بن لبيد (أَيْلَعُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ..).

قال ابن قدامة: والرواية الثانية: أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم، اختارها أبو بكر وأبو حفص، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

قال علي عليه السلام: لا يطلق أحد للسنة فيندم، وفي رواية قال: يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها. وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً.

وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس قال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجاً.

ووجه ذلك: قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) إلى قوله (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ثم قال بعد ذلك (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً.

ولأنه قول من سمينا من الصحابة، رواه الأثرم وغيره، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم، فيكون ذلك إجماعاً.

٤- إذا طلق الرجل امرأته ثم عاد إليها، فهل يعود بما بقي من طلاقها أو يستأنف عدداً جديداً؟
المرأة المطلقة على ثلاثة أضرب:

قال ابن قدامة: جملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يطلقها ثلاثاً وتنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم، قاله ابن المنذر.

والثاني: أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان.

فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

والثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول:

اختلف العلماء في هذه على قولين:

القول الأول: ترجع إليه على ما بقي من طلاقها.

وهذا قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة: وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلى وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وروي ذلك

عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر.

القول الثاني: أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث.

قال ابن قدامة: وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف.

لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث لأن وطء الثاني يهدم الطلاقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها.

ولنا أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد.

ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

٣٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَرْدَ شَنْوَةَ وَكَانَ يَرْقَى مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ - قَالَ - فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقَى مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ ». قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ - فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ - قَالَ - فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ - قَالَ - فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَى قَوْمِكَ ، قَالَ وَعَلَى قَوْمِي - قَالَ - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ رُدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ) .

=====

(أَنَّ ضِمَادًا) بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم، آخره دالٌ مهملة-: ابن ثعلبة الأزدي، من أَرْدَ شَنْوَةَ .
(مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ) بكسر الراء المراد به هنا الجنون، ومسّ الجنّ، وفي غير "صحيح مسلم": يَرْقَى مِنَ الْأَرْوَاحِ؛ أي: الجنّ، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم لا يُبصرهم الناس، فهم كالروح، والريح .
(فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا) ﷺ .
(مَجْنُونٌ. فَقَالَ) ضِمَاد .
(لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ) أي: بسبب معالجاتي له بيدي .
(فَلَقِيَهُ) أي: لقي ضِمَادُ النَّبِيِّ ﷺ .
(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقَى مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟) جازّ ومجروح خبر لمحدوف؛ أي: فهل لك رغبة في أن أعالجك؟
(إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ ...) الخ .
(فَقَالَ) ضِمَاد .
(أَعِدْ) بقطع الهمزة، أمر من الإعادة؛ أي: كرّر .
(فَقَالَ) ضِمَاد .
(لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ) جمع كاهن وهو
(وَقَوْلَ السَّحَرَةِ) جمع ساحر .
(وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ) جمع شاعر .
(فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ) (قَامُوسُ الْبَحْرِ) وهو وَسْطُهُ وَجُتُّهُ، أي: بَلَغَتْ غَايَةَ الْفَصَاحَةِ وَنَهَايَةَ الْبَلَاغَةِ .
(فَقَالَ) ضِمَاد .
(هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ - قَالَ - فَبَايَعَهُ) أي : بايع ضِمَادُ النَّبِيِّ ﷺ .
(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَى قَوْمِكَ ، قَالَ وَعَلَى قَوْمِي) أي: أبايحك على نفسي، وعلى قومي أيضًا .

(قَالَ - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ) أي : أميرهم .

(لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا) أي : من قوم ضماد .

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً) هي : الإداوة، وهي الإناء الذي يكون فيه ماء الطهارة .

(فَقَالَ رُدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ) يعني: أنهم مسلمون، فلا يجوز التعرض لأنفسهم، ولا لأموالهم، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

الفوائد :

١- سعة حلم النبي ﷺ .

٢- أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم .

٣- بركة خطبة الحاجة .

٤- حملة التشويه التي تحملت قريش أعباءها لصد دعوة النبي ﷺ، لم تكن ناجحة بقدر ما كانت سبباً في دخول بعضهم إلى الإسلام؛ لأن الفضول دفع بهؤلاء إلى التواصل مع النبي ﷺ كما هو الشأن بالنسبة لضماد الأزدي رضي الله عنه.

٥- أعداء الإسلام - دائماً وابدأ - يحاولون تشويه الإسلام بكل الطرق .

٦- جواز قطع الخطبة للحاجة .

وترجم عليه الإمام ابن خزيمة في " صحيحه " باب : إباحة قطع الخطبة ليعلم بعض الرعية.

وقال العلامة الأئبي : ففيه قطع النبي ﷺ خطبته لتعليم هذا الرجل، وهو قطع طويل، فالحق أن القطع للحاجة جائز، ولا يلزمه بذلك استئنافه، بل يستمر من حيث وصل .

٧- قال النووي رحمه الله : وقعوده ﷺ على الكرسي لسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم.

وقال القرطبي : إنما فعل ذلك لتعنيته عليه في الحال؛ و لخوف الفوت؛ و لأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، و مشيئه ﷺ وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة، و إظهار المهم بشأن السائل.

٨- في الحديث: فيه المبادرة للواجب، إذ لو تركه حتى يفرغ من الصلاة أمكن ان تحترمه المنية ... وكذلك إجابة السائل هي أيضاً على الفور .

٩- من أعظم أساليب الدعوة : التذكير بالقرآن والسنة في المجمع المشتركة وغيرها :

فالقرآن : أبلغ الكلام وأعظمه تأثيراً في القلوب .

قال الله عز وجل (لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَضَرِبَهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ومما يدل على تأثير القرآن العظيم في القلوب ما قاله جبير بن مطعم ﷺ . سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خُلِقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسْتَطِرُّونَ) كاد قلبي أن يطير [وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي] .

وهذا يدل على تأثير القرآن الكريم في القلوب .

وكذلك ينبغي للداعية أن يذكّر بأحاديث رسول الله ﷺ، فإنها الوحي الثاني ولها تأثير في القلوب أيضاً ومما يدل على تأثير كلام رسول الله ﷺ في القلوب قصة ضماد كما في حديث الباب .

١٠- أن الشفاء بيد الله تعالى، فهذا ضماد الأزدي ﷺ نسب الشفاء لله تعالى ولم ينسبه لنفسه في قوله: "لعل الله يشفيه على يدي".

١١- في الحديث : عندما بايع ضماد ﷺ النبي ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَعَلَى قَوْمِكَ) . قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي .
فدل هذا الأمر على أنه ينبغي على الداعية أن يكون قوي الملاحظة ؛ كي يستطيع انتهاز الفرص السانحة بما يفيد الدعوة ويزيد من اتساع انتشارها .

١٢- من أساليب الدعوة : الحرص على استمالة قلوب المدعويين بما يشد انتباههم .

١٣- تكرار الكلام عند الحاجة إليه ، فقد ورد في هذا الحديث أن الرسول ﷺ لما طلب منه ضماد إعادة كلامه ؛ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ مما يدل على أن تكرار الداعية لكلامه عند الحاجة إليه لاشك أنه سيكون له أثر أكبر في النفوس كما تأثر ضماد بسماع كلام المصطفى الصادق المصدوق ﷺ مكرراً .

١٤- يستحب حمد الله تعالى في الخطبة ، كما يستحب ذكر الشهادتين في أولها .

١٥- الحديث دليل على استحباب قول : (أَمَّا بَعْدُ) فِي حُطْبِ الْوُعْظِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَا فِي حُطْبِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، وَقَدْ عَقَّدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي اسْتِحْبَابِهِ ، وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ .

١٦- حفظ المعروف والود لأهل السابقة والفضل .

١٧- إسلام ضِمَادِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَضَّلَهُ عَلَى قَوْمِهِ .

١٨- أن أموال أهل الحرب مباحة، يجوز للمسلمين أن يأخذوا منها ما داموا محاربين لهم، وإنما تحرم إذا عقدوا الصلح مع المسلمين، أو دخلوا دار الإسلام بأمان.

١٩- بيان حرمة أموال المسلمين، قليلها وكثيرها .

٣٣٦- وعن أبي رِفَاعَةَ قَالَ (انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ - قَالَ - فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَاتِي بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا - قَالَ - فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا) .

=====

(وعن أبي رِفَاعَةَ) العدوي الصحابي .

(فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ) أي: أمور دينه، وتفصيلها .

١- قوله (وَهُوَ يَخْطُبُ) قال القرطبي رحمه الله: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْخُطْبَةُ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ لْغَيْرِهَا؛ إِذْ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ النَّاسَ لْغَيْرِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ نَزُولِ النَّوَازِلِ، فَيَخْطُبُهُمْ، وَيُعْظِمُهُمْ.

٢- قوله (رجل غريب ...) قال القرطبي رحمه الله: قوله: "رجلٌ غريبٌ" ... إلخ" استلطافٌ في السؤال، واستخراجٌ حسنٌ للتعليم؛ لأنه لما أخبره بذلك تعيّن عليه أن يُعَلِّمَهُ، وأيضاً، فإن هذا الرجل الغريب الذي جاء سائلاً عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبي ﷺ: "إن أناساً يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم، فاستوصوا بهم خيراً"، فإنه ﷺ كان لا يأمر بشيء إلا كان أول أخذ به، وإذا نهي عن شيء كان أول تارك له.

٣- قوله (وترك خطبته) إنما فعل ذلك؛ لتعيّنه عليه في الحال، ولخوف الفوت، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، ومشيه ﷺ، وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة، وإظهار التّهّم بشأن السائل .

٤- الحديث دليل على جواز كلام الخطيب للحاجة من تعليم أو غيره .

قال القرطبي : أي: لَمَّا فرغ من تعليم الرجل رجع إلى أسلوب خطبته المتقدم، لا يقال: إن هذا الفعل منه ﷺ قطع للخطبة؛ لَمَّا قرَّراه من أن تعليم العلم، والأمر، والنهي في الخطبة لا يكون قاطعاً للخطبة، والجمهور على أن الكلام في الخطبة لأمر يحدث لا يفسدها، وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن الخطيب إذا تكلم في الخطبة أعادها.

٥- كمال تواضعه ﷺ ورفقه بالمسلمين، وكمال شففته عليهم وخفض جناحه لهم.

٦- حرص النبي ﷺ على تعليم الناس أمور دينهم.

٧- جواز قطع الخطبة إذا كان الداعي أولى من الاستمرار.

٨- المبادرة إلى المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها.

٩- من قطع خطبته أتمها إذا عاد إليها، ولا يعيدها من أولها.

٣٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ) .

٣٣٨- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ) .

٣٣٩- وعن أبي واقد الليثي قال (كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) .

=====

١- نستفيد من حديث ابن عباس: استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة.

ومن حديث الثعمان: استحباب قراءة سورة الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة .

٢- الحكمة من قراءة هذه السور؟

أما سورة الجمعة:

قال النووي: اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك.

وأما سورة المنافقين:

قال النووي: ... وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. (شرح مسلم)

وأما سورة الأعلى:

فلما فيها من تقرير التوحيد وتعظيم الرب وتنزيهه وإثبات كمال قدرته.

وأما سورة الغاشية:

فلما فيها من ذكر يوم القيامة وأحوال أهلها من السعداء والأشقياء، وفيها الحث على التفكير في مخلوقات الله.

٣- قوله (كان يقرأ الجمعة والمنافقين) وقوله (كان يقرأ سبوح والغاشية) دليل على أن (كان) لا يراد بها الدوام وإلا لتعارض الحديثان، وإنما المراد أن أكثر قراءته في هذه السور الأربع، تارة هاتين السورتين، وتارة السورتين الأخريين .

٤- الحديث دليل على أنه يسن أن يقرأ في العيد (سبح) في الأولى (والغاشية) في الثانية.

كما في حديث الباب .

أو يقرأ (ق والقرآن المجيد) في الأولى و (اقتربت الساعة) في الثانية.

لحديث أبي واقد الليثي قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَثُرُ فِي الْأَصْحَى وَالْفَطْرِ بِ (ق)، وَ (افْتَرَبَتْ) .

قال النووي: قال العلماء: الحكمة في قراءتهما لما شتمتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

٣٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) .

=====

١- اختلف العلماء في سنة الجمعة البعدية على أقوال:

القول الأول: أن السنة بعد الجمعة ركعتان يركعهما المصلي في بيته.

لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) متفق عليه.

القول الثاني: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرهما أربع ركعات سواء في المسجد أو البيت.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ورجحه الشوكاني.

قال الشوكاني: والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في

البيت، واقتصره على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع.

أ-لحديث الباب (... فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا).

ب-ولحديث ابن عمر السابق (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته).

وجه الاستدلال من الدليلين: أنه ﷺ ذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات لبيان أنها الأقل.

القول الثالث: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرهما ست ركعات.

وهذا قول الحنابلة.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه صلى بعد الجمعة ركعتين، وأمر بأربع ركعات بعدها، وبالجمع بين فعله وأمره تكون أكثر سنة

الجمعة البعدية ست ركعات.

القول الرابع: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

وهذا اختيار ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن القيم.

قال ابن القيم: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر (أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى

في بيته صلى ركعتين).

قال الألباني: وهذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة.

القول الخامس: الأفضل أربع ركعات، لأمرين:

الأول: لأنه أكثر عملاً.

الثاني: ولأن الأربع تعلق به الأمر (فليصل بعدها أربعاً).

والراجح أنه أحياناً أربع، وأحياناً ركعتين والأكثر الأربع .

قال النووي: في هذه الأحاديث إسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا أَرْبَعٌ، فَتَبَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ:

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) (عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهَا فَأَتَى بِصِغَةِ الْأَمْرِ وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا)

عَلَى أَنَّ سُنَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا، وَفَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيِّنًا لِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْحَيْرِ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَوَّلَى بِهِ. (شرح مسلم)

٢- قوله (من كان منكم مصلياً ...) قال النووي: نبه بذلك على أنها سنة وليست واجبة .

٣- اختلف العلماء : هل الأربع ركعات التي بعد الجمعة تكون متصلة بتسليم في آخرها، أم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على قولين:

القول الأول: تكون متصلة.

وإليه ذهب أهل الرأي، وإسحاق بن راهوية، ورجحه الشوكاني.

لظاهر قوله ﷺ (فليصل بعدها أربعاً).

ولقوله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى) فتكون صلاة النهار أربعاً أربعاً.

القول الثاني: تكون منفصلة بتسليم.

وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

لقوله ﷺ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وسبق تخريج قوله: (والنهار).

وقد سبقت المسألة وأن الراجح مذهب الجمهور.

وقد ثبت (أن النبي ﷺ يوم فتح مكة صلى الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود .

٤- قوله (بعد الجمعة) دليل على أنه ليس للجمعة سنة قبلية.

فليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولم يرد عن الصحابة ﷺ القول بصلاة راتبة مخصوصة قبل الجمعة، وإنما ورد التنفل المطلق، من غير تخصيص بعدد.

أ- ويدل لذلك حديث ابن عمر (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ).

وجه الدلالة: أنه لو وقع منه ذلك لضبط كما ضبطت صلاته بعدها، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر، فلما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها.

ب- قال ابن القيم: وَكَانَ إِذَا فَرَغَ بِإِلَالٍ مِنَ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرُ أَخَذَ بِإِلَالٍ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصَلَّ وَهَذَا كَانَ رَأْيِي عَيْنٍ فَمَتَّى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَغَ بِإِلَالٍ ﷺ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَخَذَ الْوُجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. (زاد المعاد)

وذهب بعض العلماء: إلى أن للجمعة سنة قبلية.

أ- لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

ب- ولحديث عبد الله بن مغفل. أن النبي ﷺ قال (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه.

وجه الدلالة: أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة.

ج- قال ابن حجر: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان). (الفتح)

وجه الدلالة: أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة فيكون بين يديها ركعتان .

ج- وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ (جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ " قَالَ لَا. قَالَ " فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَتَحَوَّزَ فِيهِمَا) وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا. قَالَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَحَوَّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهٍ فِي الْعَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ الْمَرْيَمِي: هَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّوَاةِ إِنَّمَا هُوَ أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَعَلِطَ فِيهِ النَّاسِخُ. (زاد المعاد)

د- عن ابن عمر (أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك). رواه أبو داود

وجه الدلالة: أن قوله: (يفعل ذلك) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَاتِهِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ فَإِنْ اسْمُ الْإِشَارَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا قَبْلَهُ مِمَّا قَرَّبَ وَبَعْدَ صَرَحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَهَذَا فِيمَا وَضَعَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْبَعِيدِ أَظْهَرَ مِثْلَ لَفْظَةِ (ذَلِكَ) فَإِنْ تَخَصَّصَ الْقَرِيبُ بِهَا دُونَ الْبَعِيدِ يَخَالِفُ وَضْعَهَا لُغَةً .

٣٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) .

=====

(غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ) التحديد بالمرة والمَرَّتَيْنِ غير مراد، وإنما المراد أن ذلك كثير .

١- الحديث دليل على أنه لا يشرع الأذان لصلاة العيد ولا إقامة .

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات.

وقال في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به.

وقال ابن القيم : كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة .

لأن النبي ﷺ لم يفعله مع أنه صلى العيد عدة مرات.

أ- كما في حديث الباب.

ب- ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ ...) متفق عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين: والنبي ﷺ إذا ترك الشيء مع وجود سببه كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته.

والقاعدة الأصولية (كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع فيه النبي ﷺ شيئاً، فأحداث شيء له يعتبر بدعة).

ج- ولأن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت، ووقت العيد محدد معلوم.

٢- اختلف العلماء : هل يشرع أن ينادى للعيد بـ (الصلاة جامعة) كالكسوف على قولين:

القول الأول: أنه يستحب أن ينادى لها بذلك.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

ودليلهم: قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف .

القول الثاني: أنه لا يستحب.

وهذا مذهب المالكية .

وهذا القول هو الراجح.

لأن النبي ﷺ لم يفعل، ولو كان سنة لفعله، فترك النبي ﷺ ذلك مع إمكان فعله يدل على أنه غير مستحب. [القاعدة السابقة]
قال ابن القيم: وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى في صلاة العيد صلى من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك.

وقياس العيد على الكسوف لا يصح، لوجهين:

الوجه الأول: أن الكسوف يقع بغتة، خصوصاً في الزمن الأول.

الوجه الثاني: أن العيد لم يكن النبي ﷺ ينادي لها .

٣- اختلف العلماء في أول من أحدث الأذان للعيدين على أربعة أقوال:

ف قيل: أول من أحدثه معاوية.

وبهذا قال سعيد بن المسيب، وهو اختيار ابن عبد البر.

وقيل: عبد الله بن الزبير.

وقيل: زياد بن أبي سفيان.

وقيل: أنهم بنو مروان .

٣٤٢- وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .

٣٤٣- وعن ابن عباس (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً) .

=====

(فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ) أي: المسلمون الآن من خوف الكفار فهل يجوز القصر لهم أم لا؟ لأنه زال سببه الذي هو الخوف من الكفار.

(عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ) يا يعلى ، وأشكلني ما أشكلك.

(صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) أي رخصة .

(فَأَقْبَلُوا) منه .

(صَدَقَتُهُ) سبحانه وتعالى .

١- الحديث دليل على مشروعية قصر الصلاة في السفر ، وقصر الصلاة في السفر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- قال تعالى (وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

ظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف، إلا أن السنة بينت المراد من الآية، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر كما في حديث الباب .

ب- وعن ابن عمر قال (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

وعن ابن عمر قال (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ). متفق عليه وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل.
أن النبي ﷺ لم يتم في سفره قط.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر أربعاً قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمنى ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم.
وقال ابن القيم رحمه الله: وكان يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ، فيصلها ركعتين من حين يَخْرُجُ مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرُّبَاعِيَّةَ في سفره البتة.

قال السعدي: ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران:

أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره.

والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

٢- اختلف العلماء في حكم القصر هل هو واجب أم لا على أقوال:

القول الأول: أنه واجب.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ونصره ابن حزم، واختاره الصنعاني.

قال النووي: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ: الْقَصْرُ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ الْإِتْمَامُ.

أ- لقول عائشة رضي الله عنها (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ (ثُمَّ هَاجَرَ، فُفْرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ).

فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتين.

قال الشوكاني: وهو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم يجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

ب- ولحديث الباب - يعلى ابن أمية - وفيه (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته).

فقلوه (فاقبلوا) هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ج- ولحديث ابن عمر السابق (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ...).

وجه الدلالة: مداومة النبي ﷺ على قصر الصلاة في السفر، فلم ينقل عنه أنه أتم في سفره، فمداومته دليل على الوجوب.

د- ولقول ابن عباس (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً). رواه مسلم

قال الشوكاني: فهذا الصحابي الجليل، قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

القول الثاني: أن القصر سنة مؤكدة غير واجب.

وهذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

قال النووي: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْإِتِمَامُ ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ .

أ- لقوله تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا).

وجه الدلالة: قالوا: إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة.

ب- ولحديث الباب - يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ - وفيه (... صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .

قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة، وأتم عثمان في آخر حياته وصلى معه الصحابة، ولم ينكر.

ج- وَبِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُتِمُّ ، وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا .

القول الثالث: أن قصر الرباعية سنة مؤكدة وأن الإتمام مكروه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال رحمه الله: إن القصر سنة، والإتمام مكروه، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ الدائم.

وقال أيضاً رحمه الله: المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط.

وهذا القول هو الراجح.

٣ - الصلوات التي تقصر هي الرباعية فقط.

وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في المحلى، وابن قدامة في المغني نقلاً عن ابن المنذر.

فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وترًا، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بما بذهاب أكثرها، وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بما.

٤- هناك حالات يتم بها المسافر:

الحالة الأولى: إذا ذكر صلاة حضر في سفر.

مثال: رجل مسافر، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوء، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً.

قال ابن قدامة: بالإجماع حكاها الإمام أحمد، وابن المنذر، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها.

فائدة:

ما الحكم لو نسي صلاة سفر فذكرها في حضر؟

مثال: رجل مسافر، وصلى الظهر ركعتين، فلما وصل إلى بلده، ذكر أنه صلاها بغير وضوء.

فالمشهور من المذهب أنه يجب أن يعيدها أربعاً، وهو قول الشافعي.

أ- قالوا: لأن القصر رخصة من رخص السفر، يبطل بزواله.

ب- ولأنها وجبت عليه في الحضر.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصليها ركعتين.

وهو قول الحنفية، والمالكية.

قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء.

وهذا هو الصحيح، والأول أحوط.

الحالة الثانية: إذا صلى المسافر خلف المقيم.

قال ابن قدامة: المسافر متى اتم بمقيم وجب عليه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة، أو أقل.

أ- لما روي عن ابن عباس (أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة).

رواه أحمد، وأصله في مسلم بلفظ (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام، فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم عليه السلام) .

ب- وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

ج- لأن: هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة.

د- لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام.

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

فقال رحمه الله : الواجب على المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم، لعموم قوله عليه السلام (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولأن الصحابة

كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان في الحج في منى، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً.

وهذا واضح إذا ما دخل المسافر مع الإمام من أول الصلاة، لكن لو أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهل يسلم؛ لأنه صلى ركعتين

وفرضه ركعتان أو يأتي بما بقي؟ نقول: يأتي بما بقي، فيتم أربعاً لعموم قوله عليه السلام (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) ولأن المأموم

في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فات. (الشيخ ابن عثيمين)

القول الثاني: يتم المسافر الصلاة خلف المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، ويقصر إذا أدرك معه أقل من ركعة.

وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة، وقول للأوزاعي، وهو مذهب مالك.

عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالوا: يصلي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد الرزاق

وقال الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال: يزيد إليها ثلاثاً، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد الرزاق

أ-لقوله عليه السلام (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك).

دل هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أي: حكمها ووقتها وفضلها، فدل ذلك على أن من

أدرك أقل من ركعة لم يدرك شيئاً من ذلك، وأن الركعة حد أدنى لإدراك تلك الفضائل.

ب-ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها.

ج-أن المسافر إذا لم يدرك ركعة من الصلاة كاملة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها، وإذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلى

ركعتين بإجماع.

القول الثالث: المسافر يقصر الصلاة سواء خلف مقيم أو غيره.

وهو قول إسحاق، والشعبي، وطاووس، وهو مذهب الظاهرية.

لحديث عائشة (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ...).

فدل هذا الحديث على أن صلاة السفر هي الأصل فبمجرد السفر يثبت حكمها ما دام مسافراً فلا يتغير حكمها بالائتمام.

الحالة الثالثة: إذا نوى الإقامة أكثر من أربع أيام.

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وقد ذكرت المسألة والخلاف فيها في بلوغ المرام .

هـ-اختلف العلماء: هل يجوز القصر في سفر المعصية أم لا على قولين:

القول الأول: يجوز له القصر.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية.

قال النووي: وذهب الحنفية، والثوري، والأوزاعي، والمزني من أصحاب الشافعي بجواز القصر في سفر المعصية وغيره.

قالوا: لأن فرض السفر ركعتان، ولأنه داخل تحت النصوص المطلقة.

القول الثاني: لا يجوز له القصر.

وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً للمصلحة، فلو شرع هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزّه عن هذا.

قال السعدي: فإن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف.

٦- يبدأ المسافر بالقصر إذا فارق عمران بلده.

وهذا مذهب جماهير العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المريد للسفر أن يقصر إذا خرج من جميع القرية التي يخرج منها.

وقال الحافظ: وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أن المسافر إذا أراد سفرًا تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت.

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ) ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، وقبل مفارقتها لا يكون ضارباً فيها.

ب- ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

ج- وفي حديث أنس قال (صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين) متفق عليه.

وروى مالك بإسناد صحيح عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة.

د- ومن المعقول: فإنه لا يطلق على الشخص مسافراً إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده.

قال الشيخ ابن عثيمين: المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً، فله أن يترخص برخص السفر.

فائدة:

قال النووي: وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه، وعن عطاء أنه قال إذا جاوز حيطان داره فله القصر، فهذان المذهبان فاسدان:

فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر. (المجموع شرح المذهب).

٧- سبب قصر الصلاة هو السفر فقط.

قال تعالى (وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...).

٨ - ما الحكم في رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وسافر فهل له القصر؟

إذا دخل عليه وقت الصلاة وخرج من البلد فإنه يصلي صلاة مسافر.

وهو قول الجمهور كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

لأن الحكم للمكان لا للزمان.

وقيل: ليس له القصر.

لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد.

وهذا القول فيه ضعف، وينتقض بما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى رجع إلى بلده فإنه يصلي صلاة مقيم عند الحنابلة وغيرهم، فبان أن الحكم للمكان لا للزمان، فحيثما صلى اعتبر مكانه، فإن صلى في السفر فإنه يصلي صلاة مسافر وإن صلى في الحضر صلى صلاة مقيم.

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره، فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتم.

٩- قوله (وفي الخوف ركعة) .

استدل به بعض العلماء بأن من صفات صلاة الخوف أن تصلى ركعة واحدة .

وصفة هذا الوجه: إذا حضرت الصلاة قسم الإمام المجاهدين إلى طائفتين طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، ثم يذهبوا إلى مواقع الطائفة الأخرى وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يقضون فله ركعتان ولكل طائفة ركعة .

وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذه الصفة إلى قولين:

القول الأول: يجوز الأخذ بهذه الصفة .

قال به جمع من الصحابة والتابعين وابن حزم الظاهري .

وأدلة هذه الصفة :

أ- حديث الباب (وفي الخوف ركعة) .

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ صلى بذئ قرء، فصاف الناس خلفه صفين، صف خلفه وصف مواز العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا). رواه النسائي والبيهقي
ج- وعن ثعلبة بن زهدم قال (كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو حذيفة: أنا فصلى هؤلاء ركعة ولم يقضوا) رواه أبو داود .

القول الثاني: أنه لا يجوز الأخذ بهذه الصفة .

وبهذا قال الجمهور .

قال النووي : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ : إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحُضَرِّ وَجَبَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رُكْعَتَانِ . وَلَا يُجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ .

وقال الشوكاني : وَقَالَ الْجُمْهُورُ : فَصَّرُ الْخَوْفِ فَصَّرُ هَيْئَةٍ لَا فَصَّرُ عَدَدٍ .

واستدلوا: بأن الخوف لا ينقص من عدد الركعات شيئاً، وإنما تأثيره في هيئة الصلاة وصفتها .

قال النووي : وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرُكْعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدِلَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا) .

=====

(ليست السنة) المراد بالسنة هنا القحط ، ومنه قوله تعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ) .

(بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا) أي: بأن لا ينزل عليكم المطر .

(وَلَكِنَّ السَّنَةَ) أي: القحط والجذب .

(أَنْ تُمْطَرُوا ، وَتُمْطَرُوا) بالبناء للمفعول، وكرّره للتأكيد والتكثير .

(وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا) قال القاضي: المعنى: أن القحط الشديد ليس بأن لا تمطروا، بل بأن تمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً .

١- الحديث دليل على أن من علامات الساعة أن تمطر الأرض ولا تنبت .

وقد جاء عند أحمد في مسنده : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا عَامًّا ، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا) .

٢- قال القرطبي -رحمته الله- أراد النبي ﷺ بقوله: "ليست السنة ألا تمطروا": أن الأحق باسم السنة والجذب أن يتوالى المطر، حتى تغرق الأرض، ويفسد ما عليها بكثرتها، وتواليه، وإنما كان هذا أحق بالاسم؛ لأنه أمتع من التصرف، وأضيق للحال، وأعدم للقوت، وأسرع في الهلاك، وأسلوب هذا الحديث كأسلوب قوله ﷺ: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس"، وقوله: "ليس المسكين بالطواف عليكم"، إلى غير ذلك مما في بابه. انتهى.

٣- في ذلك عبرة أن الرجاء للسقيا يتعلق بإغاثة إلهية وإلا فإن الماء قد يتوفر ولا يحصل النبات أو يحصل النبات وتسلط عليه الآفات وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلب.

٤- أن المطر قد ينزل ولا تحيا به الأرض .

٥- السنة عند نزول المطر الدعاء : اللهم اجعله صيباً نافعاً .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما دعا الرسول ﷺ الله بذلك؛ لأنه إن لم يكن نافعاً فإن وجوده كعدمه؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «ليست السنة ألا تمطروا -السنة يعني: الجذب- إنما السنة أن تمطروا فلا تنبت الأرض». هذا هو الجذب في الحقيقة وهذا كثيراً ما يقع، تكثر الأمطار ولكن لا يرى الناس لها أثراً حتى يعرف الناس أن الأمر كله بيد الله ، وأن الله إذا لم يجعل البركة في الشيء ما نفع، وأحياناً تكون الأمطار قليلة، ولكن يحصل خصب كثير .

٦- أَنَّ السَّبَبَ قَدْ لَا يُؤْثِرُ .

٧- أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِهِ .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله تعالى (لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا) ذكر الله ﷻ أنه أنزله ليُحيي به البلدة، فيقتضي هذا التعليل أنه ما من قطرة تنزل من السماء إلا ويحصل بها حياة الأرض، وإلا لفسدت العلة، ولكن يقال: هذا سبب، والأسباب قد تتخلف لوجود الموانع، وقد لا تؤثر لوجود الموانع، فذنوب بني آدم من موانع إحياء الأرض لو نزل المطر، ويكون هذا أشد وأنكى وأبلغ في التذكير؛ إذا نزل المطر ولم تنبت الأرض، ولهذا جاء في الحديث (لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا ، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا) وهذا هو الصحيح، أحياناً تأتي أمطار كثيرة ولا تجد حياة في الأرض، وأحياناً تأتي أمطار قليلة وتحيا بها الأرض حياة طيبة، مما يدل على أن هذا المطر سبب حياة الأرض، ولكن الأسباب قد تتخلف مسبباًها لوجود الموانع.

٨- في هذا الحديث: نفى النبي ﷺ الصفة عما هو متصف بها؛ لإثباتها لما هو أولى، فنفي الجذب عن السنة التي ليس فيها مطر، وأثبتته للسنة التي فيها مطر، ولكن لا تنبت الأرض شيئاً.

ولهذا نظائر، منها:

قول النبي ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّفْمَتَانِ وَالتَّمَرَةُ وَالتَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ) .

- وقوله ﷺ (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ) .

- وقوله ﷺ: (مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا) يعني: الرَّقُوبُ الذي لا يقدم ولدًا من أولاده، فيكون حجابًا له من النار.

٩- أن الأمر بيد الله .

١٠- سؤال الله دائما البركة .

٣٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ (أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) .

=====

(حسر) أي : كشف .

١- الحديث دليل على استحباب التعرض لأول المطر، وإخراج شيء من جسده ليناله المطر.

قال النووي : وَمَعْنَى (حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) أَيُّ بَتَكُونِ رَبِّهِ إِيَّاهُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ، وَهِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فَيَنْبَرِّكَ بِهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَطَرِ أَنْ يَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيَنَالَهُ الْمَطَرُ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا وَفِيهِ أَنَّ الْمُفْضُولَ إِذَا رَأَى مِنَ الْفَاضِلِ شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ لِيَعْلَمَهُ فَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ غَيْرَهُ. (شرح مسلم)

وقال ابن قدامة: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ؛ لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ.

لَمَّا رَوَى أَنَسٌ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ قَالَ لِغُلَامِهِ أَخْرِجْ رَحْلِي وَفَرَّاشِي يُصِيبُهُ الْمَطَرُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا سَالَ السَّيْلُ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ يَقُولُ: أَخْرِجُوا بَنَاتِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، فَتَنْطَهَّرَ). (المغني)

وقال أبو العباس القرطبي : وهذا منه ﷺ تبرك بالمطر، واستشفاء به؛ لأن الله تعالى قد سماه رحمة، ومباركاً، وطهوراً، وجعله سبب الحياة، ومبعداً عن العقوبة، ويستفاد منه احترام المطر، وترك الاستهانة به. (المفهم)

وفي " صحيح البخاري " : " باب من تَطَرَّ في المطر حتى يتحدَّ على لحيته "، أورد فيه حديث أنس بن مالك ﷺ في استسقاء النبي ﷺ المطر على المنبر، وكان مما قاله أنس ﷺ: (ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ).

وقال الحافظ ابن حجر: كأن المصنف أراد أن يبين أن تحدُّر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم بقوله: " من تَطَرَّ "، أي: قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تهادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحدَّر على لحيته ﷺ. (الفتح)

وقال الشيخ ابن عثيمين: والثابت من سنة النبي ﷺ (أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه) أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنه ويقول: إنه كان حديث عهد بربه ... وهذه السنة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنة النبي ﷺ وقوله في الحديث: إنه كان حديث عهد بربه ، لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله. ... (الشرح الممتع)

٣٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخُرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ) .

=====

١- هذا الحديث يتكلم عن عمل الكافر - أعمال الخير والحسنات في الدنيا - إذا مات على كفره .
والانتفاع بها يكون إما في الآخرة وإما في الدنيا :

أولاً : في الآخرة : باطلة ولا تنفعه يوم القيامة.

كما قال تعالى (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا).

وقال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَاهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَاةُ الْبَعِيدُ).

وقال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَاهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ « لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ») رواه مسلم .

قال النووي: معنى الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة، لكونه كافراً، وهو معنى قوله ﷺ رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، أي لم يكن مصداقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل.

ثانياً : في الدنيا : يجزى صحة في الدنيا وصحة في الرزق والولد .

لحديث الباب .

قال النووي : أجمع العلماء على أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازَى فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا، مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَصَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُطْعَمُ فِي الدُّنْيَا بِمَا عَمِلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، أَيْ: بِمَا فَعَلَهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَفْتَقِرُ صِحَّتُهُ إِلَى النَّبِيِّ، كَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَقِّ وَالصِّيَافَةِ وَتَسْهِيلِ الْخَيْرَاتِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُدْخَرُ لَهُ حَسَنَاتُهُ وَثَوَابُ أَعْمَالِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَجُزِيَ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الدُّنْيَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ جَزَائِهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَيَجِبُ اعْتِقَادُهُ.

قال الشيخ الألباني : تلك هي القاعدة في هذه المسألة: أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعاً في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يخفف عنه العذاب بسببها فضلاً عن أن ينجو منه .

٢- الحديث دليل على فضل الإيمان وأنه الركن الأساسي لقبول أعمال العباد.

وكما قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

وقال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا).

وقال تعالى (وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ).

٣- الحديث دليل على التحذير من الشرك وبيان شؤم الكفر، وأنه من محبطات الأعمال الصالحات.

٤- الحديث دليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

٥- بيان عدل الله مع عباده بأن يوفيه أجورهم حتى الكفرة الفجرة.

٣٤٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (يقول الله - عز وجل: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدَ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً) .

=====

(وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ) بضم القاف، ويقال: بكسرهما والضم أصح وأشهر ومعناه: مَا يُقَارِبُ مِثْلَهَا .

١- الحديث دليل على سعة الله تعالى العظيمة ، حيث أن الحسنة بعشر أمثالها .

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاسِعَ الرَّحْمَةِ، جَزِيلُ الْعَطَاءِ، وَمُعَامِلُهُ لِعِبَادِهِ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ، وَمِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ ضَاعَفَ لَهَا حَسَنَاتِهَا وَلَمْ يُضَاعِفْ سَيِّئَاتِهَا.

٢- قوله (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدَ) .

أي : من همَّ بحسنة فعلها كتبت له عشر حسنات .

وقد جاء في الصحيحين: عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه، تبارك وتعالى، قَالَ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) .

قوله (أو أزيد) كما في حديث ابن عباس : ... إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ .

وهذه الزيادة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له تكون حسب الإخلاص والإحسان في العمل.

كما قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).

وعن ابن مسعود قال (جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله، فقال: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة)

رواه مسلم

وفي حديث الصيام (قال تعالى: إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به) متفق عليه.

قال النووي: التَّضْعِيفُ بِعَشْرَةٍ أَمْثَالُهَا لَا بُدَّ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَوَعْدِهِ الَّذِي لَا يُخْلَفُ، وَالزِّيَادَةُ بَعْدَ بَكْتَرَةِ التَّضْعِيفِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقال ابن رجب: إن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حسن الإسلام، ويكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه.

وقال ابن حجر: وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في

الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك

وقال الشيخ ابن عثيمين: (إلى سبعمائة ضعف) وهذا تحت مشيئة الله تعالى، فإن شاء ضاعف هذا، وإن شاء لم يضاعف.

٣- قوله (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ) .

وهذا من رحمة الله أن السيئة بمثلها من غير زيادة .

كما قال تعالى (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .

وفي حديث ابن عباس السابق (وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِمَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) .

فهذا دليل على أن السيئات لا تضاعف مطلقاً، فقول بعض العامة: إن السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف الحسنات، هذا الإطلاق لا يجوز، لأن السيئات لا تضاعف مطلقاً .

وقوله (أَوْ أَغْفِرُ)؛ أي: أسترها عنه فضلاً وكرماً، والمعنى: إن جازيته، فأجازيه بمثلها دون تضعيفها، كما في الحسنات، وإن شئت سترتها عنه، ولا أجازيه عليها أصلاً، وهذا من كمال فضله، وهو محمول على ما سوى الشرك، فإن سيئته لا يُغفر، كما بينه الله تعالى بقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

٤- قوله (وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ...) .

فيه أن إقبال الله على العبد إذا أقبل العبد عليه سبحانه وتعالى يكون أكثر من إقبال العبد عليه .

٥- قوله (وَمَنْ لَقِيَ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِهَا شَيْئًا، لَقِيَتْهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً) .

المقصود من الحديث: دَفْعُ اليأس لمن كثرت ذنوبه؛ كي يتوب ويعود إلى الله، فلا يَنْبَغِي للعبد أن يَغْتَرَّ وَيَسْتَكْبِرَ مِنَ الْخَطَايَا، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْ أَتَيْهِمْ يَكُونُ، فعليه أن يُؤَدِّبَ نَفْسَهُ بِالْخَوْفِ تَارَةً، وَبِالرَّجَاءِ تَارَةً أُخْرَى؛ كي يكون من الفائزين.

٦- التَّوْبَةُ والحُثُّ على المجاهدة في الطَّاعَةِ والْعِبَادَةِ.

٧- فَضِيلَةُ التَّوْحِيدِ وأنه سَبَبُ نَجَاةِ الْعَبْدِ.

٣٤٨ - وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ قَالَ (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ) .

=====

(مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟) معناه الخصلة الموجبة للجنة والخلصة الموجبة للنار .

١- قوله (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) الحديث دليل على سعة رحمة الله ، وأن من مات على التوحيد دخل الجنة حالاً أو مآلاً ، فلا يخلد في النار موحد .

وهذا من أعظم فضائل التوحيد .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فبشّرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) متفق عليه.

٢- الحديث دليل على خطر الشرك ، وأن الشرك بالله هو أعظم ذنب عصي به الله .

مباحث في الشرك :

فائدة : ١

تعريف الشرك :

الشرك الأكبر هو أن يتخذ شريكاً أو نداً لله في ربوبيته أو ألوهيته أو في أسمائه وصفاته، والشرك الأكبر يكون في الاعتقادات كأن يعتقد أن غير الله مستحق للعبادة، ويكون في الأعمال كالذبح لغير الله ويكون في الأقوال كدعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله. (تسوية غير الله فيما هو من خصائص الله) .

قال الذهبي رحمه الله: وهو أن تجعل لله نداً وهو خلقك وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر أو نبي أو شيخ أو غير ذلك.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: الشرك قد عرفه النبي ﷺ بتعريف جامع كما في حديث ابن مسعود أنه قال: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، والند المثل والشبيه فمن صرف شيئاً من العبادات لغير الله فقد أشرك به شركاً يطل التوحيد وينافيه .

وقال السعدي : إن حد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به فيصرفه لغير الله ﷻ فهذا هو الشرك.

فائدة : ٢

الشرك أعظم الذنوب، وهو أظلم الظلم وذلك لأمر:

أولاً: لأن مضمونه تنقيص رب العالمين، وصرف خالص حقه لغيره.

ثانياً: لأن الشرك تشبيه للمخلوق بالخالق تعالى في خصائص الألوهية من ملك الضر والنفع والعطاء والمنع.

ثالثاً: هضم للربوبية، وتنقص للذات الإلهية.

رابعاً: سوء ظن برب العالمين، فهو إذاً تسوية المخلوق الناقص بالخالق الكامل من جميع الوجوه، وأي ذنب أعظم من أن يُجعل مع الله شريك في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته.

فائدة : ٣

خطر الشرك .

أولاً : أن المشرك حرام عليه الجنة مخلد في النار .

وقال تعالى (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ) .

وقال تعالى (وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ).

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار) رواه البخاري.

وحديث الباب . قال ﷺ (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار).

قال النووي رحمه الله أما دخول المشرك النار فهو على عمومته يدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بمجده وغير ذلك.

وقال القرطبي رحمه الله: وأن من مات على الشرك لا يدخل الجنة ولا يناله من الله رحمة، ويخلد في النار أبد الأبد من غير انقطاع عذاب ولا تصرف أعمال، فالمشرك إن مات على الشرك فهو في النار .

تنبيه :

ادخال الشرك العبد النار نوعان :

أ-إدخال تأييد يعني يكون في النار مؤبد فيدخلها إلى الأبد ولا يخرج منها بل يبقى فيها خالداً مخلداً .

وهذا حظ أهل الشرك الأكبر يعني من مات على الشرك الأكبر .

ب-إدخال إلى أمد : يعني أمد فيدخلها إلى أمد ثم يخرج منها .

وهذا حظ من لم يكن من أهل الشرك الأكبر .

ثانياً : أن الله ﷻ لا يغفر للمشرك إن مات من غير توبة .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

قال الشوكاني رحمه الله : لا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته أما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء انتهى من كتابه فتح القدير .

ويقول أيضاً: التوبة من المشرك يغفر الله له بما ما فعله من الشرك بإجماع المسلمين.

ثالثاً: الشرك أعظم ما نحى

قال تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) .

وقال تعالى (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) .

وقال تعالى (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) .

قال السعدي : أي افتري جرماً كبيراً، وأي ظلم أعظم ممن سوى المخلوق من تراب الناقص من جميع الوجوه الفقير بذاته من كل وجه الذي لا يملك لنفسه فضلاً عمن عبده نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً بالخالق لكل شيء الكامل من جميع الوجوه، الغني بذاته عن جميع مخلوقاته الذي بيده النفع والضرر والعطاء والمنع الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى، فهل أعظم من هذا الظلم شيء ؟

وعن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) متفق عليه.

رابعاً : الشرك أعظم الظلم .

قال تعالى (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ).

وقال تعالى (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ) أي: من المشركين.

قال ابن رجب: فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبدته وتألهه، فوضع الأشياء في غير موضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين، إنما أريد به المشركون كما قال الله تعالى (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

وقال السعدي : ووجه كونه ظملاً عظيماً لأنه لا أظفع ولا أبشع ممن سوى المخلوق من تراب بمالك الرقاب وسوى الذي لا يملك من الأمر شيئاً بمالك الأمر كله، وسوى الناقص الفقير من جميع الوجوه بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه، وسوى من لا يستطيع أن ينعم بمثل ذرة من النعم بالذي ما بالخلق من نعمة في دينهم ودنياهم وأخراهم وقلوبهم وأبدانهم إلا منه ولا يصرف السوء إلا هو ، فهل أعظم من هذا الظلم شيء انتهى كلام السعدي رحمه الله رحمة واسعة.

خامساً : الشرك محبط للعمل .

قال تعالى (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

وقال تعالى (وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

سادساً : الشرك هو أكبر الكبائر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ). قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) متفق عليه.

وعن أبي بكره قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (أَلَا أُتَبِّعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ -ثَلَاثًا- الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيًا فَجَلَسَ فَمَارَالَ يُكْرِزُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ (الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ) رواه البخاري.

فائدة : ٤

هذه الآيات وهذه الأحاديث التي تبين خطر الشرك وعاقبة المشرك تدل على أنه ينبغي للمسلم أن يخاف من الشرك، وأن يخاف من الوقوع فيه .

ولهذا قال حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه .
فيجب على الإنسان أن يخاف من الوقوع في الشرك وأن يحذر كل الحذر خاصة في هذه الأزمنة في فتح القنوات والانترنت وأصبحت تبث الشهوات والشرك وغير ذلك مما هو معلوم ولا يخفى على أحد.

فائدة : ٥

ومن أعظم الأدلة على وجوب الخوف من الشرك :

قوله تعالى عن الخليل عليه الصلاة والسلام (وَاجْتَنِبِي وَتَبَيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) وذلك من جهتين :
أ- من جهة المتكلم بها ، وهو إبراهيم إمام الحنفاء .

ب- من جهة المدعو به ، فإبراهيم دعا ربه بمجانبة الشرك ، والمجانبة فيها مزيد مباحة للمنهى عنه .
ولهذا قال إبراهيم التيمي : ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم .

ومما يدل على أن الإنسان ينبغي أن يخاف من الشرك :

ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، فسئل عنه فقال الرياء) .

ووجه الشاهد من هذا الحديث على أن الإنسان ينبغي أن يخاف من الشرك؟ نقول من وجهين:

أ- أن الرسول ﷺ تخوف من وقوعه تخوفاً شديداً.

ب- أنه ﷺ تخوف من وقوعه في الصالحين الكاملين فمن دونهم من باب أولى .

تنبيه : قوله (الرياء) هذا من باب المثال لا من باب الحصر، إذ الشرك الأصغر أنواعه متعددة كالحلف بغير الله، وإنما اقتصر على الرياء لكثرة وقوعه ومشقة دفعه.

فائدة : ٦

الشرك ينقسم عند العلماء إلى قسمين : شرك أكبر ، وشرك أصغر .

الأكبر تقدم تعريفه : أن يسوي غير الله بالله فيما هو من خصائص الله .

والأصغر : عرفه العلماء بعدة تعريفات كلها متقاربة (مضمونها : هو أن الشرك الأصغر لا يصل إلى حد الشرك الأكبر) .

قيل : هو ما أتى في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الأكبر .

وقيل : هو جعل شيء من حقوق الله لغيره لا يخرج به العبد من الملة .

وقيل : هو كل وسيلة تكون ذريعة إلى الشرك الأكبر قاله السعدي .

وقيل : ما ثبت شرعاً إطلاق اسم الشرك أو الكفر عليه وعلم من أدلة أخرى عدم خروج صاحبه من الدين.

فائدة : ٧

الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر .

الشرك الأكبر يخرج من الملة ، والأصغر لا يخرج من الملة .

الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار ، والأصغر لا يخلد صاحبه فيها إذا دخلها .

الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال ، والأصغر يحبط العمل الذي قارنه.

فائدة : ٨

الشرك الأصغر محرم بل هو أكبر الكبائر ويأتي في مرتبة تلي مرتبة الشرك الأكبر .
واتفق علماء أهل السنة على أن مرتكب الشرك الأصغر غير خارج من الملة وأنه لا يخلد في النار .

فائدة : ٩

الدليل على تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر :

ما جاء عن شداد بن أوس قال (كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ من الشرك الأصغر) . رواه البزار وسنده حسن
وللحديث السابق (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال الرياء) .

فائدة : ١٠

قولنا الشرك الأصغر : قد يفهم بعض الناس إنه إنما سمي بذلك لقلة أهميته وليس كذلك ولكن لما كان بمقابل الأكبر سمي أصغر
وإلا فهو أعظم من الكبائر .

وقد وضع العلماء ضوابط وقواعد يتميز بها الشرك الأكبر عن الأصغر عند وروده في النصوص الشرعية :

ضابط : ١ أن ينص النبي ﷺ صراحة أن هذا من الشرك الأصغر .

كقوله ﷺ في الحديث السابق (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال الرياء) .

ضابط : ٢ أن يرد لفظ الشرك في نصوص الكتاب والسنة منكرًا أي غير مقترن بالالف واللام فهذا في الغالب يقصد به الشرك
الأصغر .

وهذا له أمثلة كثيرة كقول النبي ﷺ (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) فالمقصود بالشرك هنا الأصغر دون الأكبر .

ضابط : ٣ أن يفهم الصحابة من النصوص الشرعية أن المراد بالشرك في هذا الموضع هو الأصغر دون الأكبر .

ومن أمثلة ذلك: ما رواه أبو داود عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال (الطيرة شرك ثلاثاً وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل)
فجملة وما منا إلا، هذه من كلام ابن مسعود كما بين ذلك أهل الحديث فهذا يدل على أن ابن مسعود ﷺ فهم أن هذا من
الشرك الأصغر لأنه لا يمكن أن يقصد وما منا إلا ويقع في الشرك الأكبر، كما أن الشرك الأكبر لا يذهب الله بالتوكل بل لا بد من
التوبة .

٣- فضل التوحيد وأن من مات على التوحيد لا يخلد في النار .

٤- على المسلم أن يجتهد في تحقيق التوحيد .

٥- دعوة الرسل كلها دعوة للتوحيد وترك الشرك .

٣٤٩- عن أبي موسى الأشعري ؓ عن النبي ﷺ قَالَ (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا
وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا
أَمْرَهُ) .

=====

(إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا) أي: أماته قبل أمته .

(فَجَعَلَهُ) أي : ذلك النبي ﷺ .

(لَهَا) لأمته .

(فَرَطًا) المتقدم على أمته .

(وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةُ أُمَّةٍ) أي : هلاكها .

(عَذَابًا) بعذاب الدنيا .

(وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ) أي : سره .

١- قال القرطبي -رحمه الله-: إنما كان موت النبي ﷺ قبل أمته رحمة لأمته؛ لأنَّ الموجب لبقائهم بعده إيمانهم به، واتباعهم لشريعته، ثم إنهم يصابون بموته، فتعظم أجورهم بذلك، إذ لا مصيبة أعظم من فقد الأنبياء، فلا أجر أعظم من أجر من أصيب بذلك، ثم يحصل لهم أجر التمسك بشريعته بعده، فتتضاعف الأجور، فتعظم الرحمة، ولهذا قال ﷺ: "حياتي لكم رحمة، ومماتي لكم رحمة"، وأما إذا أهلكها قبله فذلك لا يكون إلا لأنهم لم يؤمنوا به، وخالفوه، وعصوا أمره، فإذا استمروا على ذلك من عصيانهم، وتمردهم أبغضهم نبيهم، فرما دعا عليهم فأجاب الله دعوته فأهلكهم، فأقرع عينه فيهم، كما فعل بقوم نوح وغيره من الأنبياء.

٢- رحمة الله بهذه الأمة المحمدية زادها الله شرفاً؛ فإنها أمة مرحومة، حيث قبض نبيها قبلها.

٣- اهتمام الأنبياء بأقوامهم وحرصهم على رعايتهم وإصلاح شؤونهم.

٤- تعذيب الكفار وإهلاكهم فيه إقرار عين الأنبياء وأتباعهم.

٥- فيه تطيب لقلب الرسول ﷺ الذي دعا قومه إلى الخير، فقابلوه بالكفر.

٦- نصرة الله تعالى للمظلوم ولو بعد حين، (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا) الآية.

٣٥٠ - عن أبي هريرة، قَالَ (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا» .

=====

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً) قال القرطبي: الوجبة: الهدة، وهي صوت وقع الشيء الثقيل .

(قَالَ: هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ) أي: نار جهنم .

(مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا) أي: من ابتداء سبعين سنة .

١- الحديث دليل على وجوب الخوف من النار، فإن قعرها بعيد وحرها شديد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ). رواه مسلم

وعنه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا). رواه الترمذي

وعن خالد بن عُمير العدوي قال: خَطَبَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتْ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَدَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بَحْضَرْتُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللَّهِ لِيُتِمَّلَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟)

رواه مسلم

٢- الحث على الاستعداد لليوم الآخر بالعمل الصالح، والتحذير من جهنم.

٣٥١ - عن ابن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّوَهَا) .

=====

(يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ) قال النووي: جهنم اسم لنار الآخرة، وسميت بذلك؛ لئُعد قعرها، قال روبة: يقال: بئر جهنم؛ أي: بعيدة القعر، وقيل: مشتقة من الجهومة، وهي العِلْظ، يقال: جهنم الوجه؛ أي: غليظة، فسميت جهنم؛ لِعِلْظ أمرها.

(يَوْمَئِذٍ) يوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة .

(لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ) بكسر الزاي، وهو ما يُشدّ به .

قال القرطبي والزمام ما يُرَمّ به الشيء؛ أي: يُشدّ، ويُربط .

(مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّوَهَا) أي : يسحبونها .

١- الحديث دليل على عِظَم خَلْقِ النَّارِ، أعادنا الله تعالى منها.

٢- الحديث دليل على الترهيب من جهنم ببيان هول صفتها حتى يرتدع كل من كان له قلب.

٣- قال القرطبي رحمه الله: قوله: "يؤتى بجهنم إلخ" قد تقدّم: أن جهنم اسم عَلم لنار الآخرة، وكذلك: سقر، ولها أسماء كثيرة- أعادنا الله منها-؛ يعني: أنها يجاء بها من الحل الذي خلقها الله فيه، فتدار بأرض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق إلا الصراط، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والزمام: ما يُرَمّ به الشيء؛ أي: يُشدّ، ويُربط، وهذه الأُزمة التي تساق جهنم بها أيضًا تمنع من خروجها على أهل المحشر، فلا يخرج منها إلا الأعناق التي أمرت بأخذ من شاء الله أخذه، وملائكتها- كما وصفهم الله تعالى (عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وأما هذا العدد المحصور للملائكة فكأنه عدد برؤسائهم، وأما جملتهم، فالعبارة عنها ما قال الله تعالى (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) .

٤- بيان عدد الملائكة الذين يجرون جهنم.

٥- تخويف الله لعباده ليتقوه ويعبدوه.

٣٥٢- عن المقداد ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ) . قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّاوي عَنِ الْمُقَدَّادِ: قَوْلُ اللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمْسَافَةُ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلُ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَاهُمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا» . قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ) .

=====

١- هذا الحديث يدل على عِظَم يوم القيامة، وأنَّ على المؤمن أن يخاف من هذا اليوم العظيم ... وإذا كانت الشمس في أوجها في الدنيا وبُعْدِها عنا بهذه الحرارة، فكيف إذا كانت بهذا القُرب؟! ولكنَّ هذه الشمس تنجو منها من شاء الله، فإنَّ الله تعالى يُظِلُّ أقوامًا بظِلِّه يوم لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ .

وقوله (حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ) الراجح أنه ميل المسافة، لأنه هو المعروف في لغة الشرع، في الأحاديث وآثار الصحابة.

٢- من أهوال يوم القيامة العرق يسيل من الناس .

وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْفُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ) .

ومعنى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: ينزل ويغوص.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ «الرَّشْحُ»: العَرَقُ.

٣- قال أبو العباس القرطبي: قوله: (تَدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: تُقَرَّبُ. والميل: اسمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَسَافَةِ الْأَرْضِ، وَالْمُرُودِ الَّذِي تُكْخَلُ بِهِ الْعَيْنُ. وَلِذَلِكَ أَشْكَلَ الْمَرَادُ عَلَى سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ، وَالْأَوَّلَى بِهِ هُنَا: مَسَافَةُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّؤُوسِ مِقْدَارُ الْمُرُودِ فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِالرَّؤُوسِ لِقَلَّةِ مِقْدَارِ الْمُرُودِ. وَقَوْلُهُ (فَيَكُونُ النَّاسُ فِي الْعَرَقِ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا) وَهَذَا الْعَرَقُ إِنَّمَا هُوَ لِشِدَّةِ الضَّعْطِ، وَحَرِّ الشَّمْسِ الَّتِي عَلَى الرَّؤُوسِ بَحِثٌ تَغْلِي مِنْهَا الْهَامُ، وَحَرَارَةُ الْأَنْفَاسِ، وَحَرَارَةُ النَّارِ الْمُخْدِقَةِ بِأَرْضِ الْمُخْشَرِ، وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْهَا أَعْنَاقُ النَّاسِ تَلْتَقِطُ النَّاسَ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَتَرْشُخُ رُطُوبَةُ الْأَبْدَانِ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَيْهِ مَا يَرَشُخُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَغُوصَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ مِقْدَارَ سَبْعِينَ بَاعًا، أَوْ ذِرَاعًا، أَوْ عَامًا، عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ ... وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ مَقَامٌ هَائِلٌ لَا تَفِي بِهِوْلِهِ الْعِبَارَاتُ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْأَوْهَامُ، وَلَا الْإِشَارَاتُ، وَأَبْلَغُ مَا نَطَقَ بِهِ فِي ذَلِكَ النَّاطِقُونَ: قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ * أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ .

٤- هناك في موقف الحساب، ومع دُنُوِّ الشَّمْسِ مِنْ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَاشْتِدَادِ الْحَرِّ، هُنَاكَ مَنْ يُظْلَهُمُ اللَّهُ، جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَوَالِدِينَا وَأَهْلِينَا مِنْهُمْ .

قال ﷺ (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَحَقُّ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) متفق عليه .

وفي رواية (يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ) رواه سعيد ابن منصور وحسنه ابن حجر .

قال ابن عبد البر: هذا أحسن حديث يُروى في فضائل الأعمال وأعمُّها وأصحُّها إن شاء الله، وَحَسْبُكَ بِهِ فَضْلًا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مُحِيطٌ بِأَنْ مِنْ كَانَ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَنْلِ هَؤُلَاءِ الْمَوْقِفَ .

من أسباب الظلِّ يوم القيامة: إنظار المعسر:

قال ﷺ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ) رواه مسلم .

من أسباب الظلِّ يوم القيامة: تعلُّم سورة البقرة وآل عمران:

قال ﷺ (تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا زَهْرَاوَانِ يُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ عَيَّيْتَانِ أَوْ فُرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ) رواه أحمد .

ومن أسباب الظلِّ يوم القيامة: المحبة بجلال الله:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي») (رواه مسلم).

ومن أسباب الظلِّ يوم القيامة: الصدقة .

قال ﷺ (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ) رواه أحمد .

٥- قال القسطلاني: ظاهر قوله (الناس) التَّعْمِيمُ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: يَشْتَدُّ كَرْبُ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يُلْجِمَ الْكَافِرَ الْعَرَقُ، قِيلَ لَهُ: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: عَلَى كِرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، وَتُظَلِّلُ عَلَيْهِمُ الْعِمَامُ .

٦- قدرة الله - عز وجل - وعظمته إذ الناس جميعاً محشورون إليه.

٧- أعمال العباد تؤثر على منازلهم في المحشر.

٨- ناس يكونون في الشدة يوم القيامة في الموقف على حسب أعمالهم.

٩-الترغيب بأعمال الخير، والترهيب من أعمال الشر .

١٠-بيان أهوال يوم القيامة والتحذير منها .

٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ) .

=====

١-قوله (وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ) وجاء عند البخاري (لو يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الذي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لم ييأس مِنَ الْجَنَّةِ) قوله (لم ييأس مِنَ الْجَنَّةِ) قيل: المراد أَنَّ الْكَافِرَ لو عَلِمَ سَعَةَ الرَّحْمَةِ لَعَطَّى على ما يَعْلَمُهُ مِنَ عَظَمِ الْعَذَابِ، فيحصلُ له الرَّجَاءُ، وقيل: المراد أَنَّ مُتَعَلِّقَ عِلْمِهِ بِسَعَةِ الرَّحْمَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفَاتِهِ إِلَى مُقَابِلِهَا يُطْمِعُهُ فِي الرَّحْمَةِ.

٢-الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يكون بين الخوف والرجاء كما تقدم .

قال المباركفوري: إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ اخْتَصَّ بِأَنْ يَطْمَعَ فِي الْجَنَّةِ، فإذا انتفى الطَّمَعُ منه فقد انتفى عن الْكُلِّ، وكذلك الْكَافِرُ مُخْتَصَّ بِالْقُنُوطِ، فإذا انتفى الْقُنُوطُ عنه فقد انتفى عن الْكُلِّ. ووردَ الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ كَثَرَةِ رَحْمَتِهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ كيلا يَغْتَرَّ مُؤْمِنٌ بِرَحْمَتِهِ فَيَأْمَنَ مِنْ عَذَابِهِ، ولا ييأسَ كَافِرٌ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَتْرَكَ بَابَهُ .

٣-شدة عقوبة الله .

٤-عظم رحمة الله تعالى .

٥-تحريم اليأس من رحمة الله .

٦-تحريم الأمن من مكر الله .

٣٥٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَكَ مِنَ النَّارِ) .

وفي رواية عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ) .

=====

١-معنى الحديث :

قال النووي رحمه الله : (الْفَكَكُ): الْخَلَّاصُ وَالْفِدَاءُ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ؛ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: خَلَّفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِكُفْرِهِ، مَعْنَى (فَكَكَكَ مِنَ النَّارِ) أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فَكَكَكَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لَهَا عَدَدًا يَمْلؤها، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفَكَكَكَ لِلْمُسْلِمِينَ . (شرح مسلم للنووي)

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمَّا كَانَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ مَقْعَدٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ آمَنَ حَقَّ الْإِيمَانِ بَدَّلَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ بِمَقْعَدٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ فَبِالْعَكْسِ، كَانَتْ الْكُفْرَةُ كَالْخَلْفِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي مَقَاعِدِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَالنَّائِبُ مَنَاجِمُ فِيهَا، وَأَيْضًا لَمَّا سَبَقَ الْقَسَمُ الْإِلَهِيُّ بِمَلَأِ جَهَنَّمَ، كَانَ مَلؤها مِنَ الْكُفَّارِ خَلَاصًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَنَجَاءً لَهُمْ مِنَ النَّارِ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْفِدَاءِ وَالْفَكَكَكَ، وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالذِّكْرِ: لِاسْتِهْزَائِهِمَا بِمُضَادَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُقَابَلَتِهِمَا إِيَّاهُمْ فِي تَصَدِيقِ الرَّسُولِ الْمُفْتَضِي لِنَجَاتِهِمْ . (مرقاة المفاتيح)

٢- أن الكفار مأواهم النار .

٣- سعة رحمة الله تعالى .

٤- لا يخلد الموحد في النار .

٥- كل من لم يؤمن بالرسول ﷺ محمد فهو كافر .

٣٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ) .

٣٥٦-وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ) .

=====

(مَا مِنْ رَجُلٍ) خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأة مثله.

(لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا) نكرة في سياق النفي، فيشمل الشرك الأكبر والأصغر.

(إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ) أي: قبل شفاعتهم.

(يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ) أي: جماعة .

(كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ) أي: يسألون له من الله تعالى التجاوز عن ذنوبه، وجرائمه .

(إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ) بتشديد الفاء، مبنياً للمفعول؛ أي: إلا قُبِلَت شفاعتهم في ذلك الميت .

١- هذه الأحاديث دليل على استحباب تكثير المصلين على الميت ، فكلما كثر الجمع كان أفضل وأنفع.

٢- فإن قيل : ما الجمع بين حديث ابن عباس (فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا) وحديث عائشة (يبلغون مائة)؟

قال القرطبي : قيل: سبب هذا الاختلاف: اختلاف السؤال، وذلك أنه سئل مرة أخرى عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً واستشفعوا له، فقال (شفعوا) وسئل مرة أخرى عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ، فأجاب بذلك. ولو سئل عن أَقَلِّ من ذلك، لقال ذلك، والله أعلم؛ إذ قد يستجاب دعاء الواحد، ويقبل استشفاعه. وقد روي عنه ﷺ أنه قال (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ شُفِعُوا فِيهِ) ولعلمهم يكونون أَقَلَّ من أربعين.

وقال النووي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة، فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

٣- يشترط في هذه الشفاعة للميت عدم الشرك بالله، سواء الشرك الأكبر أو الأصغر.

فالمشرك الأكبر لا تصح صلاته.

والمشرك الأصغر لا تقبل شفاعته.

٤- فضل التوحيد بالله.

٥- التحذير من الشرك.

٦- أنه لو صلى على الميت أمة أكثر من الأربعين لكنهم فيهم شرك لم يحصل هذا الفضل الوارد في الحديث.

٧- لا ينفع كثرة المصلين ما لم يكونوا متقين.

٨- أن قلة المصلين مع التقوى والخشية وعدم الشرك أفضل.

٩- إثبات الشفاعة للمؤمنين.

١٠- بيان رفعة قدر المسلمين عند الله تعالى، حيث تُقبل شفاعتهم.

٣ - مشروعية الصلاة على الميت.

٣٥٧- عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (أَتَيْتُ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ (أَلْهَافُكُمْ التَّكَاثُرُ) قَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَالِي - قَالَ - وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ) .

٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَقُولُ الْعَبْدُ مَا لِي مَالِي إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَأَفْتَنَى وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ) .

=====

(يَقْرَأُ : أَلْهَافُكُمْ التَّكَاثُرُ) أي : شغلكم الإكثار من الدنيا، ومن الالتفات إليها عما هو الأولى بكم من الاستعداد للآخرة .

(قَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَا لِي ، مَالِي) أراد النبي ﷺ بهذا تفسير هذه الآية الكريمة، فبيّن أن المراد بالتكاثر هو التكاثر في الأموال .

(وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟) إنكار منه ﷺ على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل، أو اللبس، أو في الآخرة بالتصدق .

(إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ) أي : فوصل نفع ذلك إلى أجزاء البدن، واستقام به أمرها .

(أَوْ مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ) أي فأمضيتَه وَأَبْقَيْتَهُ لِنَفْسِكَ يَوْمَ الْجَزَاءِ قَالَ تَعَالَى (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) .

(وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ) فقلوه (أَوْ أَعْطَى فَأَفْتَنَى) بِالنَّاسِ ، وَمَغْنَاهَا إِدْخَرَهُ لِآخِرَتِهِ ، أَيْ إِدْخَرَ ثَوَابَهُ .

١- المعنى العام للحديث: ما لك من دنياك إلا ما انتفعت به في دنياك بأن أكلت، أو لبست، أو أحررت بأن تصدقت، وما عدا ذلك من باقي المال فإنما أنت فيه بمنزلة الخادم الخازن لغيره .

٢- الحديث دليل على أن مال الإنسان حقيقة : هو ما قدمه من عمل صالح وصدقة .

قال ابن بطال: فيه التحريض على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البرّ والقرب لينتفع به في الآخرة، فإن كل ما يخلفه يصير ملكاً للوارث.

وعن عائشة رضي الله عنها: أَهْمُ دَبْحُوا شَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَا بَقِيَ مِنْهَا؟) قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفُهَا. قَالَ (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَيْفِهَا) رواه الترمذي.

ومعناه: تَصَدَّقُوا بِمَا إِلَّا كَيْفُهَا. فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَيْفُهَا.

قال الحسن البصري: يؤتى بابن آدم يوم القيامة كأنه بدج فيقول الله، عَزَّ وَجَلَّ، [له] أين ما جمعت؟ فيقول يا رب، جمعت وتركته أوفر ما كان، فيقول: فأين ما قدمت لنفسك؟ فلا يراه قدم شيئاً، وتلا هذه الآية (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ). بدج: هو ولد الضأن أي يؤتى به وهو في غاية الضعف والذل.

والناس رأوا بأعينهم من يملك الملايين ، ومن يملك أموال لا يحصيها إلا رب العالمين ، ومع ذلك ماتوا وراحوا .

وجاء في الحديث (إن العبد إذا مات قال له الناس ما خلف، وقالت له الملائكة ما قدم).

وخرج البخاري عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟) قالوا: يا رسول الله، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: (فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ).

كان أبو هريرة يبكي ويقول: سفري بعيد، وزادي قليل.

وكان أبو الدرداء يقول: صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور.

وقال ابن السماك: إن الموتى لم يبكوا من الموت، ولكنهم يبكون من حسرة الفوت، فاتتتهم والله دار لم يتزودوا منها، ودخلوا داراً لم يتزودوا لها.

٢- في الحديث تنبيه للمؤمن على أن يقدم من ماله لآخرته، ولا يكون خازناً له وممسكه عن إنفاقه في الطاعة، فيخيب من الانتفاع به يوم الحاجة إليه في الآخرة، وربما أنفقته وارثه في الطاعة فيفوز بثوابه.

٣- الحديث دليل على فضل الصدقة، والصدقة فضلها عظيم، وقد تقدمت فضائلها.

٤- الحذر من فتنه المال، فالمال من الفتن العظيمة للإنسان إذا لم يتق الله فيه، لأنه يحمل صاحبه على الإعراض عن طريق الله تعالى، ويحمّله أيضاً على الطغيان والبغي.

والمال - أيضاً - فتنه لأنه يشغل القلب ويلهي عن الطاعة وينسي الآخرة.

قال تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطٍ). أَنْ رَآهُ اسْتَعَى).

وقال تعالى (وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ).

وقال تعالى (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ) فهذا دأب الإنسان، يبدأ في الطغيان إذا رأى نفسه مستغنياً عن الناس.

وقال تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ).

وقال تعالى (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ).

قال الرازي: لأنها تشغل القلب بالدنيا، وتصير حجاباً عن خدمة المولى. (تفسير الرازي).

وفرعون لما أغناه الله ومملكه مصر قال (يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ).

وقارون لما أنعم الله عليه قال (إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي).

وقال ﷺ (لكل أمة فتنه وفتنة أمتي بالمال) رواه الترمذي.

والأبرص والأقرع لما آتاها الله مالاً جحدا نعم الله عليهما.

وقال ﷺ (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب) متفق عليه.

وقال ﷺ (يهرم ابن آدم ويهرم معه اثنتان: الحرص على العمر، والحرص على المال) متفق عليه.

وقال ﷺ (اثنتان يكرهما ابن آدم: يكره الموت والموت خير له من الفتن، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب) رواه أحمد

وقال ﷺ (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء أخذ المال من حلال أو حرام) رواه البخاري.

وقال ﷺ (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه).

قال ابن رجب: هذا مثل عظيم ضربه النبي ﷺ لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا، وأن فساد الدين بذلك

ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضارين باتا في الغنم، قد غاب عنها رعاؤها ليلاً، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها.

فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء على المال والشرف إفساد لدينه ليس بأقل من إفساد الذئبين لهذه الغنم.

فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا.

فالحرص على المال على نوعين:

الأول: شدة محبة المال مع شدة طلبه من وجوهه المباحة المبالغة في طلبه والجد في تحصيله.

ولو لم يكن في الحرص على المال إلا تضييع العمر الشريف الذي لا قيمة له، وقد كان يمكن صاحبه فيه اكتساب الدرجات العلى والنعيم المقيم، فضيَّعه بالحرص في طلب رزق مضمون مقسوم.

فالحرص يضيع زمانه الشريف يخاطر بنفسه التي لا قيمة لها في الأسفار وركوب الأخطار لجمع مال ينتفع به غيره.

قيل لبعض الحكماء: إن فلاناً جمع مالاً، فقال: فهل جمع أياماً ينفقه فيها؟ قيل: لا. قال: ما جمع شيئاً.

كان عبد الواحد بن زيد يحلف بالله، لحرص المرء على الدنيا أخوف عليه عندي من أعدى أعدائه.

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: الرزق مقسوم، والحرص محروم، ابن آدم، إذا أفنيت عمرك في طلب الدنيا، فمتى تطلب الآخرة.

إذا كنت في الدنيا عن الخير عاجزاً ... فما أنت في يوم القيامة صانع.

قال بعض السلف: إذا كان القدر حقاً فالحرص باطلاً، وإذا كان الغدر في الناس طباعاً فالثقة بكل أحدٍ عجزٌ، وإذا كان الموت لكل أحدٍ راصداً فالطمأنينة إلى الدنيا حمق.

الثاني: أن يزيد على ما سبق ذكره في النوع الأول حتى يطلب المال من الوجوه المحرمة.

قال تعالى (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال (اتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا).

وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال (اتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم).

٥- قوله تعالى (أَهْلَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ).

قال ابن كثير: يقول تعالى أشغلكم حب الدنيا ونعيمها وزهرتها عن طلب الآخرة وابتغائها، وتمادى بكم حتى جاءكم الموت وزرتم المقابر، أي صرتم من أهلها.

وقال القرطبي: أي شغلكم المباهات بكثرة المال والعدد عن طاعة الله، حتى متم ودفنتم في المقابر.

وقال ابن عاشور: أي شغلكم عما يجب عليكم الاشتغال به لأن اللهو شغل يصرف عن تحصيل أمرٍ مهم.

وقال ابن القيم: كل ما يكثر به العبد غيره سوى طاعة الله ورسوله وما يعود عليه بنفع معاده فهو داخل في التكاثر المذموم.

قوله تعالى: (أَهْلَاكُمُ) أبلغ في الذم مما لو قال: شغلكم، لعدم التلازم بين اللهو والاشتغال؛ ذلك أن الإنسان قد يشتغل بالشيء بجوارحه وقلبه غير لاه به، بينما اللهو ذهول وإعراض.

٦- العمل للآخرة.

٧ - مصداق لحديث (يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله).

٨ - الدنيا دار ابتلاء واختبار لا دار قرار.

٣٥٩- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا).

=====

١- الحديث دليل على أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بهذه المدة.

وقد جاء عند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ). رواه الترمذي؛ وقال: «حديث صحيح».

٢- وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن المعنى في دخول الفقراء قبل الأغنياء الجنة: هو خفة الحساب عليهم؛ فليس عندهم من الأموال التي تقتضي الحساب عليها؛ من أين اكتسبوها، وفيهم أنفقوها، كما ما عند الأغنياء؛ فلهذا خفف حسابهم، وقصرت مدته، وسبقوا الأغنياء إلى الجنة.

وهذه فضيلة من وجه واحد، وهو خفة حساب الأموال، وما يتعلق بها؛ لكن لا يلزم أن يكونوا أفضل من أهل الأموال مطلقاً، ومن كل وجه، فلا يلزم أن تكون منزلتهم في الجنة، أعلى من منازل أهل الأموال، بل كلٌّ بحسب عمله، وما له عند الله؛ وهذا هو الأمر الأهم.

قال ابن تيمية: فالفقراء المتقدمون في دخول الجنة لخفة الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب ... ثم إذا حوسب أحدهم، فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير، كانت درجته في الجنة فوقه، وإن تأخر في الدخول، كما أن السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن محصن، وقد يدخل الجنة - بحساب - من يكون أفضل من أحدهم.

وقال ابن القيم رحمه الله: الفقراء يتقدمون في دخول الجنة لخفة الحساب عليهم، والأغنياء يؤخرون لأجل الحساب. ثم إذا حوسب أحدهم، فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقراء، كانت درجته في الجنة فوقه، وإن تأخر في الدخول. ٣- أن فتنة السراء قد تكون أعظم من فتنة الضراء.

قال ابن تيمية: غالب الخلق إنما يسلمون من فتنة الفسوق والعصيان إذا لم يبتلوا بكثرة المال. ولهذا أكثر من يدخل الجنة المساكين لأن فتنة الفقر أهون.

٤- استدلل بهذه الأحاديث من قال: الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: لقول الأول: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

قال الحافظ: وصرح كثير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل.

أ- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) رواه مسلم.

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف. والله أعلم.

ب- ولقوله ﷺ (اليد العليا خير من اليد السفلى) متفق عليه.

ج- ولقوله ﷺ (نعم المال الصالح للرجل الصالح) رواه أحمد.

د- ولحديث سعد. قال: قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَفِيَّ) رواه مسلم.

قال ابن حجر: وهو دال لما قلته سواء حملنا الغني فيه على المال أو على غنى النفس فإنه على الأول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب.

هـ- أن الغني الشاكر نفعه متعدي، بخلاف الفقير الصابر فنفعه قاصرٌ على نفسه، فيكون الأول أفضل من الثاني كما في نظائرها من المسائل.

القول الثاني: الفقير الصابر.

لقوله ﷺ (يدخل الفقراء قبل الأغنياء بخمسائة عام).

ولقوله ﷺ (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء) رواه مسلم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن من كان تقياً فهو أفضل.

قال ابن تيمية: قد تنازع كثير من متأخري المسلمين في الغني الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل؟ فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد ورجح هذا طائفة من العلماء والعباد وقد حكي في ذلك عن الإمام أحمد روايتان، وأما الصحابة والتابعون فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين على الآخر .

وقال طائفة ثالثة: ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى فأيهما كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة وهذا أصح الأقوال، لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى وقد قال الله تعالى (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما).

وقال القرطبي: ذهب قوم إلى تفضيل الغني : لأن الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة أفضل من العجز، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة، وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير : لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوساطها.

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي: ولو لم يكن في الفقر إلا أنه باب رضا الله ولو لم يكن في الغنى إلا أنه باب سخط الله، لأن الإنسان إذا رأى الفقير رضي عن الله في تقديره، وإذا رأى الغني تسخط بما هو عليه، وذلك يكفي في فضل الفقير على الغني.

٥- شدة فتنة المال .

٣٦٠ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظْلُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ) .

=====

(مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا) من لذاتها وشهواتها .

(يَظْلُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي) أي: يتقلّب ظهراً لبطن من الجوع .

(مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ) وهو رديء التمر .

١- في الحديث بيان ما كانت عليه حالُ النَّبِيِّ ﷺ في أوّل الأمرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَالِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ وَالْجَهْدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ) .

وعنها . قَالَتْ (إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمُكِّثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بَنَارَ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ) متفق عليه .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (ثَوَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَيْتُهُ فَفَنِي) متفق عليه .

وعنها . قَالَتْ (لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَرَزَتْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ) متفق عليه .

وعنها . قَالَتْ (تُؤَيِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبَعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ) متفق عليه .

٢- زهد النبي ﷺ في الدنيا .

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كان في أكابر الأنبياء والمرسلين والسابقين الأولين من كان غنياً: كإبراهيم الخليل وأيوب وداود وسليمان وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير وأسعد بن زرارة وأبي أيوب الأنصاري وعبادة بن الصامت ونحوهم. ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصدّيقين. وفيهم من كان فقيراً: كالمسيح عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا وعلي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري ومصعب بن عمير وسلمان الفارسي ونحوهم. ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصدّيقين. وقد كان فيهم من اجتمع له الأمران: الغنى تارة والفقر أخرى؛ وأتى بإحسان الأغنياء وبصبر الفقراء: كنبينا ﷺ، وأبي بكر، وعمر. اهـ.

قال الإمام النووي : قوله (ينفق على أهله نفقة سنة) أي: يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة. ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تبعاً. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله .

وقال ابن حجر : ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله، فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يردّ عليه، ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله .

٤- الحث على الزهد في الدنيا والتقلل منها والافتداء بالنبي ﷺ .

٥- تذكير الناس بالنعم التي هم فيها والحث على شكر الله عليها .

٣٦١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ (أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلَاثًا. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ).

=====

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ) الطائفي، أبو عبد الله الصحابي الشهير، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية - رضي الله عنهما - .

(أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا) أي : مرضاً .

(يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ) أي: من وقت إسلامه، وفي رواية "الموطأ" (أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع، قد كاد يهلكني) .

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَعْ يَدَكَ) وللطبراني، والحاكم: ضع يمينك على المكان الذي تشتكي، فامسح بها سبع مرات .

(وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلَاثًا) أي : ثلاث مرات .

(وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ) في الوقت الحاضر .

(وَأُحَاذِرُ) أي: أخافه في المستقبل .

١- استحباب وضع اليد على موضع الألم وقول الذِّكْرِ المذكور.

فعثمان بن أبي العاص ﷺ شكّا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فدله النبي ﷺ على ما يقوله إذا أحس وجعاً في جسده:

يضع يده على موضع الألم - يقول: بسم الله ثلاثاً - يقول: أعوذ بالله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر سبع مرات.

٢- الحديث دليل على جواز إخبار المريض بمرضه لا على سبيل الشكوى ، ولا ينافي ذلك الصبر الواجب .

وقد روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت (وَأَرَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ) !! فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَالثَّكْلِيَّةُ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُظْنُكَ نُحْبُ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ ، لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ !! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ) " .

وترجم البخاري رحمه الله ، على هذا الحديث : "بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ : 'إِنِّي وَجِعٌ ، أَوْ وَأَرَأَسَاهُ ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ' انتهى . قال ابن مفلح رحمه الله : وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : يُخْبِرُ بِمَا يَجِدُهُ لِعَرَضِ صَحِيحٍ ، لَا لِقَصْدِ شَكْوَى " ، وَاخْتِجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ : وَأَرَأَسَاهُ ، قَالَ : (بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ) .

وَاخْتِجَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ لَتَوَعَّكَ وَغَمًا شَدِيدًا قَالَ : (أَجَلٌ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي الفنون : قوله تعالى : (لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِرَاحَةِ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الشَّكْوَى عِنْدَ إِمْسَاسِ الْبَلَوَى . قَالَ : وَنُظِيرُهُ : (يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ) و (مَسْنِي الضُّرِّ) و (مَا زَالَتْ أُكَلِّهُ حَيَّرَ تُعَاوِدِي) . وفي "تفسير ابن الجوزي" في الآية الأولى : هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَمَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَذَى وَالتَّعَبِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ شَكْوَى . انتهى ، من "الفروع" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فهذا اجتمع فيه سنتان : إقرارية ، وقولية ؛ أما الإقرارية : فإن النبي ﷺ أقر عائشة عندما قالت : (وأرأساه) ، وأما القولية : فهو نفسه قال : (وأرأساه) .

وعليه : فإن الإنسان إذا قال : وأرأساه ، وأبطناه .. ، أو ما أشبه ذلك : فلا حرج ؛ بشرط ألا يقصد بذلك أن يشكو الخالق إلى المخلوق ، بل يقصد التوجع مما قضاه الله عليه .

فإذا كان مجرد خبر : فهذا لا بأس به ، ولا سيما إذا كان يذكر هذا عند من يريد أن يعالجه ؛ لأنه خبر مجرد ، ليس المراد به الاعتراض والتسخط على قضاء الله وقدره .

٣- اختلف العلماء في حكم الأئين :

فقليل : مكروه .

وقيل : لا يكره ، ورجحه النووي

قال ابن القيم رحمه الله : وأما الأئين ، فهل يقدر في الصبر ؟ فيه روايتان عن الامام أحمد .

قال أبو الحسين : أصحهما الكراهة ؛ لما روي عن طاوس أنه كان يكره الأئين في المرض ، وقال مجاهد : كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم حتى أئنه في مرضه ؛ قال هؤلاء : وإن الأئين شكوى بلسان الحال ينافي الصبر .

والرواية الثانية : أنه لا يكره ولا يقدر في الصبر .

والتحقيق : أن الأئين على قسمين :

أئين شكوى ، فيكره .

وأئين استراحة وتفريح ، فلا يكره ، والله أعلم . (عدة الصابرين)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ولا شك أن أئين المريض إذا كان ينبئ عن تسخط ، فإنه يكتب عليه ، أما إذا كان بمقتضى الحمى ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها " .

٤- استحباب تكرار التسمية ثلاث مرّات ، وتكرار التعويذ سبع مرّات .

٥- مشروعية الرقية، وأنها من الأسباب التي جعلها الله تعالى لإزالة الأمراض الواقعة، ودفع المتوقعة.

قال القرطبي رحمه الله: قوله (ضع يدك على الذي تألم من جسدك) هذا الأمر على جهة التعليم، والإرشاد إلى ما ينفع من وضع يد الرّاقّي على المريض، ومسّحه به، وأن ذلك لم يكن مخصوصاً بالنبي ﷺ، بل ينبغي أن يفعل ذلك كل راقٍ، وقد تأكد أمر ذلك بفعل النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ ذلك بأنفسهم، وبغيرهم، كما قد ذكر في الأحاديث المتقدمة، فلا ينبغي للراقّي أن يعجل عنه للمسح بجديد، ولا بغيره، فإنّ ذلك لم يفعله أحدٌ ممن سبق ذكره، ففعله تمويه، لا أصل له.

قال: ومما ينبغي للراقّي أن يفعله: النَّفْث، والتَّفْل، وقد قلنا: إنَّهما نفخ مع ريق، وإن ريق التفل أكثر، وقد قيل: إن ريق النفث أكثر، وقيل: هما متساويان، والأول أصحّ عند أهل اللغة.

٦- في الحديث إثبات صفة القدرة لله تعالى ، وهي قدرة شاملة لكل شيء .

٣٦٢- عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا ». قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي) .

=====

(قد حال بيني وبين صَلَاتِي، وَقِرَائَتِي) قال النووي رحمه الله: معنى (حال بيني وبينها) أي: نكّذ عليّ فيها، ومنعني لذتها، والفراغ للخشوع فيها .

(يَلْبِسُهَا) أي : يَخْلُطُهَا وَيُشَكِّكُنِي فِيهَا ، وَهُوَ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسْرُ ثَالِثِهِ .

(يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ) اسم الشيطان الذي يلبس في الصلاة .

(فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ) أي : من الشيطان .

(وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ) أي : جهة يسارك ، والتفل : نفخ معه قليل من الريق .

جاء في "لسان العرب" مادة : "تفل" : التَّفْلُ : لا يكون إلا ومعه شيء من الريق ، فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النَّفْثُ .

١- الحديث دليل على استحباب التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عَنْ وَسْوَستِهِ مَعَ التَّفْلِ عَنْ الْيَسَارِ ثَلَاثًا .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط ؛ لأن النبي ﷺ أمر به عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ لما اشتكى إليه ما يجده من وساوس الشيطان فأمره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ، ففعل ذلك فشفاه الله من ذلك .

٢- قال ابن القيم رحمه الله : العبد إذا تعوَّذَ بالله من الشيطان الرجيم ، وتَقَلَّ عن يساره ، لم يضرّه ذلك ، ولا يقطعُ صلاته ، بل هذا من تمامها وكما لها .

٣- وإذا كان الرجل يصلي مع الجماعة فإنه لا يمكنه التفل عن يساره في الغالب ، لأنه يؤذي من على يساره ، إلا إذا كان هو آخر من في يسار الصف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قد يقول قائل : إذا كان الإنسان مع الجماعة فكيف يتفل عن يساره ؟ فالجواب : إن كان آخر واحد على اليسار أمكنه أن يتفل عن يساره في غير مسجد ، وإلا فليتفل عن يساره في ثوبه في غترته في منديل ، فإن لم يتيسر هذا كفى أن يلتفت عن يساره ويقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال أيضاً : إذا كان الإنسان في جماعة فماذا يصنع ؟ كيف يتفل عن يساره ثلاث مرات ؟ نقول : يكفي أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بدون تفل لكي لا تؤذي من حولك .

٤- قوله (واتفل على يسارك) إنما أمر باليسار؛ لأن الشيطان يأتي من قبل اليسار؛ لأن القلب أقرب إلى اليسار، ولا يقصد الشيطان إلا القلب.

٥- أن الشيطان يتسلط على الإنسان في صلاته، فيلبس عليه صلاته.

قال ابن القيم - رحمه الله - : والعبد إذا قام في الصلاة غار الشيطان منه فإنه قد قام في أعظم مقام وأقرب وأعظم للشيطان وأشد عليه. فهو يحرص ويجهد كل الاجتهادات أن لا يقيم فيه .

٦- بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من رجوعهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعترهم من المشكلات، حتى يحلها لهم، بل ولأتمته كلها، والله تعالى أعلم .

٣٦٣- عن سلمة بن الأكوع (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له « يرحمك الله » ثم عطس أخرى فقال له رسول الله : الرجل مزكوم) .

=====

١- الحديث دليل على أنه يستحب تشميت العاطس بقول : يرحمك الله ، إذا حمد الله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه، أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) رواه البخاري .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمده الله) رواه مسلم .

وعن البراء رضي الله عنه قال أمرنا (النبي صلى الله عليه وسلم) بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض وإتيان الجنابة ونشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المفسم) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته) رواه البخاري .

٢- ظاهر الحديث أنه يكف عن تشميت العاطس بعد المرة الأولى ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقول :

القول الأول : أنه يشمت في المرة الأولى ، ثم يقال له في الثانية : إنك مزكوم .

وهذا اختيار الحسن البصري ، ومجاهد ، وابن حبان .

لحديث الباب ، فهو نص .

القول الثاني : أنه يشمت مرتين ، ثم يقال في الثالثة : إنك مزكوم .

وهذا ظاهر اختيار الترمذي ، واختاره ابن العربي .

القول الثالث : أنه يشمت ثلاثاً ، ثم يقال له في الرابعة : إنك مزكوم .

واختاره : قتادة ، والإمام مالك ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن حجر .

لورود بعض النصوص التي لا تسلم أسانيدھا من مقال :

عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن عطس فشمت ثم إن عطس فشمت ، ثم إن عطس فشمت ، ثم إن عطس فقل : إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة) رواه مالك .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يشمت العاطس ثلاثاً ، فما زاد فهو مزكوم) رواه ابن ماجه .

قال النووي رحمه الله : إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. روي في " صحيح مسلم" وسنن أبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه " أنه سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل ، فقال له : يرحمك الله، ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ : الرجل مزكوم" هذا لفظ رواية مسلم.

وأما رواية أبي داود والترمذي فقالا: قال سلمة: " عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية أو الثالثة، فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، هذا رجل مزكوم . (كتاب الأذكار)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يلزم تسميت العطاس على صفة واحدة ولو تكرر العطاس ثلاث مرات فأكثر؟ فأجاب: "إذا عطس ثلاث مرات وأنت تشمته في كل مرة فقل له بعد الثالثة: عافاك الله؛ لأن ذلك يكون زكاماً، فقل: عافاك الله، إنك مزكوم، وإنما تقول: عافاك الله وتقول: إنك مزكوم؛ لئلا يتوهم أنك دعوت له بأن يعافيه الله تعالى من معصية فعلها أو ذنب فعله، فتقول: إنك مزكوم، تخبره أنك إنما سألت له العافية من أجل هذا فقط .

٣- قد خُصَّ من عموم الأمر بتسميت العطاس جماعة:

أ- من لم يحمد.

كما تقدم حديث (عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَمَ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ).

ب- الكافر.

فقد أخرج أبو داود، وصححه الحاكم، من حديث أبي موسى الأشعري قال (كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول. يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم).

ج- من عطس والإمام يخطب.

فإن الكلام بأنواعه حرام والإمام يخطب.

٣٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) .

٣٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ) .

=====

(وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلب منكم غسل الأعضاء لأجل علاج من أصابته العين .

(فَاغْسِلُوا) أعضاءكم .

(وَالْحُمَةُ) بضم الحاء ، وهي السم ، والمراد : سم العقرب وشبهها .

(النملة) بفتح النون وإسكان الميم قروح تخرج في الجنب .

١- قوله (الْعَيْنُ حَقٌّ) .

أي : الإصابة بها شيء ثابت موجود لا شك فيه ، وهذه الإصابة تقع من العائن للمعيون بإذنه تعالى .

وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في الإصابة بالعين .

كحديث الباب .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقى من العين) متفق عليه .

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها (أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفنسترقى لهم؟، قال: (نعم، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) رواه الترمذي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين) رواه أبو داود .
 فالجمهور من العلماء على إثبات الإصابة بالعين؛ للأحاديث المذكورة وغيرها، ولما هو مشاهد وواقع .
 وقد جاء في القرآن الكريم ما يشير إلى تأثير العين ، فقال تعالى (وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ) .
 قال ابن كثير : أي: لَيَعِينُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ، بِمَعْنَى: يَحْسُدُونَكَ؛ لِيُغْضِبَهُمْ إِيَّاكَ، لَوْلَا وَقَايَةُ اللَّهِ لَكَ، وَحِمَايَتُهُ إِيَّاكَ مِنْهُمْ .
 وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ إِصَابَتُهَا وَتَأْثِيرُهَا حَقٌّ، بِأَمْرِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَثِيرَةٍ . (التفسير)

وقال الحافظ ابن حجر: حقيقة العين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .
 ٢- قوله (وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين ، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره . أشار إلى ذلك القرطبي .
 وحاصله : لو فرض أن شيئاً ، له قوة ، بحيث يسبق القدر : لكان العين ؛ لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟!
 ٣- علاج العين :

الرقية :

أ-عن بريدة . قال : قال النبي ﷺ (لا رقية إلا من عين أو حمة) رواه الترمذي .
 ب-وعن أُمِّ سَلَمَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ) رواه البخاري
 واختلف في المراد بالنظرة ؛ فقليل : عين من نظر الجن، وقيل من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي ، والأولى: أنه أعم من ذلك،
 وأنها أصيبت بالعين ، فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين . (الفتح)
 ج-وقد كان جبريل يرقى النبي ﷺ فيقول: (باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك).
 د-وحدیث عائشة السابق (كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقني من العين) .
 هـ-عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِيَهُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَهُ الْعَيْنُ) رواه الترمذي .

فائدة :

معنى حديث (لا رقية إلا من عين أو حمة) العين : هي إصابة العائن غيره بعينه . الحُمة : سم العقرب وشبهها .
 قال الخطابي : ومعنى الحديث : لا رقية أشفى أو أولى من رقية العين والحُمة .
 وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: وليس المراد من الحديث الحصر، بل حمله العلماء على الأولوية، أي لا رقية أولى من رقية العين والحُمة، لأن الأحاديث دلت على جواز الرقي من غير العين والحُمة، كحديث: "لا بأس بالرقى ما لم تكن شرطاً" وهذه الرقية نافعة بالنص والتجارب، فيستحب لمن أصاب بها أن يرقى نفسه أو يرقى أخوه، لحديث: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل.

الاستغسال :

أ-كما في حديث الباب .

وعن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه (أَنَّ عَامِرًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ، فَلَبِطَ بِهِ حَتَّى مَا يَغْفُلُ لِشِدَّةِ الْوَجَعِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: قَتَلْتَهُ، عَلَى مَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ، فَاعْتَسَلَ فَخَرَجَ مَعَ الرَّكْبِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذَا مِنَ الْعِلْمِ، يُغْسَلُ لَهُ الَّذِي عَانَهُ، قَالَ: يُؤْتَى بِقَدَحٍ مَاءٍ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فَيَمْضِضُ وَيَجْجُهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَيُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَى، فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ الرِّكَبَتَيْنِ، وَيَأْخُذُ دَاخِلَ إِزَارِهِ فَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ صَبًّا وَاحِدَةً، وَلَا يَدْعُ الْقَدَحَ حَتَّى يَفْرُغَ) رواه أحمد .

(جلد محبأة) أي: جلد عذراء. (لبط) أي: صُرع وسقط. (داخلة إزاره) أي: الجزء الملامس للبدن من الإزار.

في هذا الحديث : أن الذي يُعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يُعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه .

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره، ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه، والله أعلم.

قال القرطبي : أمر ﷺ في حديث أبي أمامة العائن بالاعتسال للمعين، وأمر هنا بالاسترقاء، قال علماؤنا: إنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حديث أبي أمامة، والله أعلم.

٤-خطورة مس العين:

فكم من مقبور قبرته العين، وكم من مال أهلكته العين، وكم من صحيح أقعدته العين، وكم من ناشط أضعفته العين.

من خطورة مس العين:

تُدْخِلُ الْمَرْءَ الْقَبْرَ، وَتَدْخُلُ الْجَمَلَ الْقَدْرَ.

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (العين تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقَدْرَ) .

قال المناوي رحمه الله :(العين تدخل الرجل القبر) أي : تقتله فيدفن في القبر (وتدخل الجمل القدر) أي : إذا أصابته، مات، أو أشرف على الموت ، فذبحه مالكة، وطبخه في القدر .

أكثر من يموت من الأُمَّة بعد قضاء الله وقدره بالعين.

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أكثر من يموت من أُمَّتى بعد قضاء الله وقدره بالعين). رواه البخاري في التاريخ

تسقط المرء من الجبال الشاهقة.

عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن العين لتؤلّع بالرجل بإذن الله، حتى يصعد حالقاً فيتردَّى منه) .

٥-قوله (وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا) .

قال القرطبي - رحمه الله -: هذا خطاب لمن يَتَّهِمُ بأنه عائن، فيجب عليه ذلك، ويُقضى عليه به إذا طُلب منه ذلك، لا سيما إذا خيف على المعين الهلاك.

قال ابن حجر : أن العائن إذا عُرف يُقضى عليه بالاعتسال، وأن الاعتسال من النشرة النافعة .

قال النووي : قال المازري : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَائِنِ هَلْ يُجَبَّرُ عَلَى الْوُضُوءِ لِلْمَعِينِ أَمْ لَا ؟

وَاجْتَحَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذِهِ (وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا) وَبِرِوَايَةِ الْمُوطَّأِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ ، وَالْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ . قَالَ الْمَازِرِيُّ : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي الْوُجُوبُ ، وَيَبْتَغِدُ الْخِلَافَ فِيهِ إِذَا حَشِيَ عَلَى الْمَعِينِ الْهَلَاكُ ، وَكَانَ وَضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبَرِّ بِهِ ، أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَبَرًا عَامًّا ، وَلَمْ يَكُنْ زَوَالُ الْهَلَاكِ إِلَّا بِوُضُوءِ الْعَائِنِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ

مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجَبَّرُ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ ، فَهَذَا أَوَّلَى ، وَهَذَا التَّفَرُّعُ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ . (شرح مسلم)

٦- ينبغي للإنسان إذا رأى الشيء الحسن أن يبرك عليه ويذكر اسم الله .

أ- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : (أَلَا بَرَكْتُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) رواه مالك .

قال الزرقاني : أي : قلت بارك الله فيك ، فإن ذلك يبطل المعنى الذي يُخاف من العين ، ويذهب تأثيره .

ب- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال رسول الله ﷺ (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَأَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) رواه الحاكم .

جاء في (الموسوعة الفقهية) فيه دليل على أنَّ العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن ، فالمشروع على كل من أعجبه شيء أن يبرك ، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة ، والتبرك أن يقول : تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم بارك فيه ، وقال النووي يستحب للعائن أن يدعو لمعين بالبركة ، فيقال : اللهم بارك ولا تضره ، ويقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله " انتهى .

وقال ابن حجر : الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه .

٧- إن العين تكون من العائن الحاسد على الأكثر .

قال ابن القيم : وكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائناً ... ثم قال : وأصله إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين ، وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته ، بل بطبعه ، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني ، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء : عن من عرف بذلك حبسه الإمام ، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت ، وهذا هو الصواب قطعاً .. " زاد المعاد "

فعليه جاء في الحديث : (أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) .

ومعنى الهامة : الحيوانات والحشرات السامة القاتلة ، ومعنى لامة : التي تصيب بالحسد .

٨- الراجح أن العين كما أنها تكون من العائن الحاسد فقد تكون من غير الحاسد بمجرد الإعجاب .

وذلك لحديث (إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة فإن العين حق) رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " والحاكم .

فهذا الحديث يبين أن الرجل قد يصيب نفسه أو ماله - ولا أحد يحسد نفسه - فيصيب نفسه بالعين لإعجابه بنفسه ، فلا أن يصيب زوجته من باب أولى .

قال ابن القيم : وقد يعين الرجل نفسه .

٩- **قال ابن القيم - رحمه الله - :** والمقصود : أن العائن حاسد خاص ، وهو أضر من الحاسد ، ولهذا - والله أعلم - إنما جاء في السورة ذكر الحاسد دون العائن؛ لأنه أعم ، فكل عائن حاسد ولا بد ، وليس كل حاسد عائناً ، فإذا استعاذ من شر الحاسد دخل فيه العائن ، وهذا من شمول القرآن الكريم وإعجازه وبلاغته ، وأصل الحسد هو : بغض نعمة الله على المحسود وتمني زوالها .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ونقل ابن بطل عن بعض أهل العلم " أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ؛ فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر ﷺ بمنعه من مخالطة الناس - كما تقدم واضحاً في باب - وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع أكله من حضور الجماعة " ، قال النووي : وهذا القول صحيح متعين لا يُعرف عن غيره تصريح بخلافه . (الفتح)

١٠- من وجد في نفسه أو خشي أن يصيب أحداً من المسلمين بالعين : فالواجب عليه أن يجاهد نفسه في ذلك ، ويكفها عن السوء والأذى ، ويدفع شره عن المسلمين ما استطاع ، ويدعو ويبرك على ما يعجبه من شأن إخوانه .
كما روى أحمد والحاكم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيُبْرِكْهُ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) .

ومن الدعاء المشروع في ذلك : أن يفتقر إلى الله، أن يطهر قلبه من الآفات والأمراض .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ) رواه الترمذي .
وكان من دعائه الشريف صلى الله عليه وسلم أيضاً (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ) يَعْنِي فَرْجَهُ (رواه الترمذي .

وفي دعاء آخر (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أَظْلَمَ) رواه أبو داود .
١١- قال النووي : قَالَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا عُرِفَ أَحَدٌ بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ أَنْ يُجْتَنَّبَ وَيُتَحَرَّزَ مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنْعُهُ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ ، وَيَأْمُرُهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ . فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَكْفِيهِ ، وَيَكْفَى أَذَاهُ عَنْ النَّاسِ ، فَضَرَرَهُ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ الَّذِي مَنْعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِقَلَّا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمَجْدُومِ الَّذِي مَنْعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ الْإِخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمُؤْذِيَّاتِ مِنَ الْمَوَاشِي الَّتِي يُؤْمَرُ بِتَغْرِيبِهَا إِلَى حَيْثُ لَا يَتَأَذَّى بِهَا أَحَدٌ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ مُتَعَيِّنٌ ، وَلَا يُعْرِضُ عَنْ غَيْرِهِ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ . (نوي)
قال القرطبي : مَنْ عُرِفَ بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ مُنِعَ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ دَفْعًا لَضَرَرِهِ ... وَيُقَالُ: إِنْ الْعَيْنُ أَسْرَعُ إِلَى الصَّغَارِ مِنْهَا إِلَى الْكِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (الجامع)

١١- قال النووي : فيه إثبات القدر، وهو حق بالنصوص، وإجماع أهل السنة، وسبقت المسألة في أول "كتاب الإيمان".
ومعناه: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلّا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين، ولا غيره، من الخير، والشرّ إلّا بقدر الله تعالى، وفيه صحة أمر العين، وأنها قوّة الضرر، والله أعلم.
٣٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » . قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) .
٣٦٦- وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ (كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ) .
٣٦٧- عن عوف بن مالك الأشجعيّ قَالَ (كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ : اغْرِضُوا عَلَى رِقَاقِكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ) .
٣٦٨- عن جابر بن عبد الله قال (لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ) .

=====

(أَنَّ جَبْرِيلَ) الملك الموكل بالوحي .
(اشْتَكَيْتَ) أي : هل أنت مريض .
(بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) أي : أرقيك باسم الله .
(مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ) وهو عام في كل شيء يؤذيه من مرض أو حزن أو هم أو غم .

(مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ) المراد نفس الآدمي .

(أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ) (أَوْ) للتنويع ، والمراد بعين الحاسد الإصابة بالعين ، وقد قيل إن (أَوْ) للشك من الراوي .

قال القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ - : هذا شك من الراوي في أي اللفظين قال، مع أن معناهما واحد، فإن النفس يقال على الإصابة بالعين، يقال: أصابت فلاناً نفس؛ أي: عين، والنافس العائن، قاله القُتَيْبِيُّ، وتُطْلَقُ النفس على أمور أُخَر، ليس شيء منها يراد بهذا الحديث.

وقال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : قيل: يَحْتَمِلُ أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يَحْتَمِلُ أن المراد بها العين، فإن النفس تُطْلَقُ على العين، ويقال: رجلٌ نَفُوسٌ إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: "من شر كل ذي عين"، ويكون قوله: "أو عين حاسدٍ" من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوي في لفظه، والله أعلم.

(كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي : مرض .

(قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ) بضم أوله، من الإبراء .

(وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ) الداء المرض ، أي : من كل مرض يَشْفِيكَ .

(وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ) خصّه بعد التعميم؛ لخفاء شره .

(إِذَا حَسَدَ) أي: إذا أظهر حسده، وعَمِلَ بمقتضاه .

١-الحديث دليل على جواز الرقية .

والرقية : هي القراءة على المريض أو المصاب .

لأحاديث الباب وغيرها ، ورقى النبي ﷺ وأمر بها .

وأنواعها : رقى شرعية ، رقى شوكية .

والرقى الشرعية : ما كان خالياً من الشرك ، بأن يقرأ على المريض شيء من القرآن أو يعوذ بأسماء الله وصفاته ، فهذا مباح .

قال الإمام السيوطي : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

أ-أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته .

قال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين، أو الحمة؛ وهي لدغة العقرب، وما كان مثلها، إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل، ومما يجوز الرقي به .

ب-أن تكون الرقى باللسان العربي وما يُعرف معناه .

ج-أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى .

قال ابن حجر في الفتح : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع هذه الشروط . انتهى .

حديث عوف بن مالك : دليل على جواز الرقى ، ما لم يكن بها شرك ، وما لم تكن ذريعة للشرك .

قال ابن حجر : وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جُرِبَتْ منفعتها، ولو لم يُعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف هذا أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يُمنع، وما لا يُعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمنع احتياطاً.

٢-وما يرقى به فاتحة الكتاب .

كما في حديث أبي سعيد -في قصة الرجل الذي لدغ - فراه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فبرأ .

قال النووي : فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا رُقِيَّةٌ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا عَلَى اللَّدِيعِ وَالْمَرِيضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَسْقَامِ وَالْعَاهَاتِ .

قال ابن القيم رحمه الله عن سورة الفاتحة : وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ ، وَأُعِينَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمَعَادِ وَتَجْرِيدِ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَكَمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَالْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهُدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ وَعِلْمُ ارْتِبَاطِ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا وَدَفْعِ مَفَاسِدِهَا وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمَطْلُوقَةَ التَّامَّةَ وَالنِّعْمَةَ الْكَامِلَةَ مَنْوُطَةٌ بِهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ بِهَا : أَغْنَتْهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرَّقَى ، وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ .

وقال رحمه الله : وَأَمَّا شَهَادَةُ التَّجَارِبِ بِذَلِكَ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَفِي غَيْرِي أُمُورًا عَجِيبَةً ، وَلَا سِبْيًا مُدَّةَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْزُضُ لِي آلَامٌ مُزْعِجَةٌ ، بِحَيْثُ تَكَادُ تَقْطَعُ الْحَرَكَةَ مِنِّي ، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْفِ وَغَيْرِهِ ، فَأُبَادِرُ إِلَى قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ ، وَأَمْسُحُ بِهَا عَلَى مَحَلِّ الْأَلَمِ فَكَأَنَّهُ حَصَاةٌ تَسْقُطُ ، جَرَّبْتُ ذَلِكَ مِرَارًا عَدِيدَةً ، وَكُنْتُ أَخْذُ قَدْحًا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمٍ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقَاتِحَةَ مِرَارًا ، فَأَشْرَبُهُ فَأَجِدُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ وَالْقُوَّةِ مَا لَمْ أَعْهَدْ مِثْلَهُ فِي الدَّوَاءِ ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٣- الحديث دليل على إثبات تأثير الحسد، وأنه من الشرور التي يُستعاض عنها .

قال القرطبي رحمه الله: فيه دليل على أن الحسد يؤثر في المحسود ضررًا يقع به، إما في جسمه بمرض، أو في ماله .

٤- الحاسد : هو الذي يتمنى زوال النعمة عن المحسود ، فيسعى في زوالها بما يقدر عليه من الأشياء ، فاحتيج إلى الاستعاذة بالله من شره وإبطال كيده كما في قوله تعالى (ومن شر حاسد إذا حسد) .

قال السعدي : ويدخل في الحاسد العائن ، لأنه لا تصدر العين إلا من حاسد شرير الطبع خبيث النفس .

قوله (إِذَا حَسَدَ) بيان أن شره يتحقق إذا حصل منه الحسد بالفعل .

قال الألوسي : قوله (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) أي: إذا أظهر ما في نفسه من الحسد وعمل بمقتضاه بترتيب مقدمات الشر، ومبادئ الأضرار بالمحسود قولاً وفعلاً .

والحسد داء عضال ، ومرض عام منتشر ، لا يكاد يسلم منه أحد إلا من عصمه الله ، وقد قيل : ما خلا جسد من حسد لكن الكريم يخفيه والليليم يبيده .

وقيل للحسن البصري : أيجسد المؤمن ؟ قال : ما أنساك إخوة يوسف .

وقال ابن القيم : وتأمل تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله (إذا حسد) لأن الرجل قد يكون عنده حسد ، ولكن يخفيه ولا يترتب عليه أذى بوجه ما ، لا بقلبه ولا بلسانه ولا بيده ، بل يجد في قلبه شيئاً من ذلك ، ولا يعامل أخاه إلا بما يجب ، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله

قال الذهبي رحمه الله : ما خلا مجتمع من التغير ، إلا ما كان في جانب الأنبياء والرسل عليهم السلام .

٥- إثبات ضرر العين، وأنه حق، فينبغي الاسترقاء منه .

٦- جواز الرقي لِمَا وقع من الأمراض .

٧- الرقي جائزة من كل ألم ومن العين وغير العين، وقول النبي ﷺ (لا رقية إلا من عين أو حمة) رواه أبو داود: يُحمل على أولى وأهم ما يسترقى له على حصر الجواز .

٣٦٩- عن عائشة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) . قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ . زَادَ فَتَيِّبَةُ قَالَ وَكَيْفَ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ) .

=====

١- قوله (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ)

الفطرة : قيل المراد بها: السنة، ونسبه الخطابي للجمهور . وقيل: هي الدين، قال النووي: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب، ففي حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من السنة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار).
فالفطرة هي ما جبل عليه الإنسان في أصل خلقته من الأشياء الظاهرة والباطنة، فهناك فطرة (باطنة) تتعلق بالقلب وهي: معرفة الله، وتوحيده، ومحبته، وهناك فطرة (عملية) ظاهرة تتعلق بالبدن، وهي خصال الفطرة الخمس، التي وردت في هذا الحديث .
سميت هذه فطرة : قال القرطبي: وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه، بحيث يُستقذر ويُجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى.

٢- قوله (قَصُّ الشَّارِبِ) فيه مشروعية قص الشارب وأنه من خصال الفطرة .

وفي الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحَتَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ).

أولاً : حكم قص الشارب :

قيل : بوجوبه .

وبه قالت الظاهرية .

لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه الترمذي وقال الحافظ: سنده قوي .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما قص الشارب: فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعين القول به؛ لأمر رسول الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) .

وقال الشيخ محمد الاثيوبي رحمه الله تعالى : وقد استدلل بهذا الحديث، وبحديث (أَخْفُوا الشَّوَارِبَ) ونحوهما على وجوب قص الشارب ابن حزم رحمه الله كما في الفتح، وزاد في "المنهل": بعض الحنفية، والجمهور على استحبابه ... ثم قال : الظاهر القول الأول. والله أعلم . (ذخيرة العقي)

والجمهور على سنيته .

وقد قال النووي : متفق على أنه سنة .

وقالوا : إن حديث (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) ... أن معنى: (فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليس على هدينا وطريقتنا.

ثانياً :

اختلف العلماء في المستحب في قص الشارب على قولين:

القول الأول: أنه يستحب قص الشارب .

وهو مذهب الحنابلة .

أ-لحديث الباب (قص الشارب) .

ب-ولحديث أبي هريرة مرفوعاً (قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) رواه أحمد .

ج-وعن أبي أمامة. قال: قال ﷺ (قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد.

(عثانينكم) جمع عثنون وهي اللحية، (سبالكم) جمع سبلة - بالتحريك - الشارب.

القول الثاني : أنه يستحب حفه لا قصه، فيأخذ من شاربه حتى تبدو شفته وهو الإطار .

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

لحديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) متفق عليه .

والسنة جاءت بالأمرين .

وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أن الإمام أحمد رحمه الله قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس . ودليل الإمام

أحمد على ذلك أن الأحاديث جاءت بالأمر بـ : الإحفاء ، والقص .

تنبيه :

ذهب بعض العلماء : أن السنة هي الحلق بالكلية .

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، ورجحه غير واحد من المحققين منهم .

واستدلوا بظاهر الألفاظ النبوية الواردة في هذا الباب، ومنها (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) (أَهْكُوا الشَّوَارِبَ) وفي لفظ لمسلم (جزوا

الشَّوَارِبَ).

والجواب :

أ-قال النووي : وهذه الروايات - يعني روايات (أحفوا..أهكوا..الشوارب) - محمولةٌ عندنا على الحف من طرف الشفة ، لا من أصل الشعر " انتهى .

ب-أن الإحفاء والإنهاء في اللغة لا يعني الإزالة الكلية ، بل يعني إزالة بعضه .

قال أبو الوليد الباجي : إنهاء الشيء لا يقتضي إزالة جميعه ، وإنما يقتضي إزالة بعضه . قال صاحب "الأفعال" : نهكته الحمى

نهكاً : أثرت فيه " انتهى .

ج- أن المراد بالإنهاء ، والإحفاء : المبالغة في قصه ، لا حلقه بالكلية .

قال الشوكاني : وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنَعَ الْخَلْقِ وَالْإِسْتِصَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَكَانَ يَرَى تَأْدِيبَ مَنْ حَلَقَهُ.

ثالثاً :

قال ابن دقيق: والأصل في قص الشوارب وإحفاؤها وجهان:

أحدهما: مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوبة في الصحيح حيث قال (خالفوا المجوس).

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزله من وضر الطعام.

رابعاً :

اختلف العلماء في طربي الشارب - السبالان - هل هما من الشارب فيقصان معه ، أم من اللحية فيتركان .

قال ابن حجر : " وَأَمَّا الشَّارِبُ فَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا ، وَاخْتُلِفَ فِي جَانِبَيْهِ وَهُمَا السِّبَالَانِ .

فَقِيلَ : هُمَا مِنَ الشَّارِبِ وَيُشْرَعُ قَصُّهُمَا مَعَهُ .

وَقِيلَ : هُمَا مِنْ جُمْلَةِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ " . انتهى " فتح الباري " (١٠ / ٣٤٦) .

والقول بتركهما من غير قص اختاره بعض العلماء من المالكية والشافعية .

ويدل عليه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٦٦) عن إسحاق بن عيسى الطباع قال : رأيت مالك بن أنس وافر الشارب فسأله عن ذلك ؟ فقال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ . وصححه الألباني في "آداب الزفاف"

وذهب إلى استحباب قصهما مع الشارب : الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية .

قال العراقي : " اَحْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الشَّارِبِ ، هَلْ يُقَصُّ طَرَفَاهُ أَيْضًا وَهُمَا الْمُسَمَّيَانِ بِالسَّبَالَيْنِ ، أَمْ يُتْرَكُ السَّبَالَانِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؟

فَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي إِحْيَاءِ غُلُومِ الدِّينِ : لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سَبَالَيْهِ وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ فَعَلَّ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتُرُ الْقَمَّ ، وَلَا يَبْقَى فِيهِ عَمُرُ الطَّعَامِ ، إِذْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ....وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ بَقَاءَ السَّبَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْأَعَاجِمِ ، بَلْ بِالْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ . (طرح الثريب)

ويستدل لهذا القول بقوله رضي الله عنه (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) .

قال المناوي : " والحديث يتناول السبالين - وهما طرفاه - لدخولهما في مسماه . (فيض القدير)

ويستدل على ذلك أيضاً بما رواه ابنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَجُوسُ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يُؤَفِّرُونَ سَبَالَهُمْ ، وَيَخْلِفُونَ لِحَاهُمْ ، فَخَالِفُوهُمْ .فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ فَيَجْزُهَا ، كَمَا تُجْزُ الشَّاةُ أَوْ يُجْزُ الْبَعِيرُ .

٣-قوله (وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ) .

فيه أن إعفاء اللحية من سنن الفطرة .

قال في القاموس المحيط : " اللَّحْيَةُ، بالكسر شَعْرُ الْحَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ " انتهى .

وقد جاءت الأدلة بتحريم حلقها .

أ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ) رواه البخاري.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْجُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ) رواه مسلم.

ج- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ) رواه مسلم.

وفي لفظ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ) رواه مسلم.

د- وعن أبي أمامة. قال: قال صلى الله عليه وسلم (قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد.

(عثانينكم) جمع عثنون وهي اللحية، (سبالكم) جمع سبلة - بالتحريك - الشارب.

(وفروا) هو بتشديد الفاء من التوفير، وهو الإبقاء، أي: اتركوها وافر.

(أوفوا) أي: اتركوها وافية كاملة لا تقصوها.

(أرخوا) أي: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير من قولك: أرخيت الشيء إذا أرسلته.

قال ابن حزم: اتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز .

وقال النووي: وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (وَفَرُّوا اللَّحْيَ) فَحَصَلَ خَمْسَ رِوَايَاتٍ: أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْجُوا، وَأَفَرُّوا، وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا: تَرَكُّهَا عَلَى حَالِهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الَّلَفَظُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية ، إلى أنه يحرم حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي بإعفائها وتوفيرها ... والأصح عند الشافعية: أن حلق اللحية مكروه " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين: وهذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية موفرة عافية مستوفية، وأن في ذلك فائدتين عظيمتين..:

إحداهما: مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يخلقونها، ومخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر واجب، ليظهر التباين بين المؤمنين والكافرين في الظاهر كما هو حاصل في الباطن.

الفائدة الثانية: أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسننها وقبح مخالفتها، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته. وبهذا علم أنه ليست العلة من إعفاء اللحية مخالفة المشركين فقط بل هناك علة أخرى وهي موافقة الفطرة.

قال الحافظ ابن حجر : قوله (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ) في حديث أبي هريرة عند مسلم: (خَالِفُوا الْمُجُوسَ) وهو المراد في حديث ابن عمر ، فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يخلقها . (الفتح)

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا بأس بأخذ ما فحش من طول اللحية.

قال القرطبي رحمه الله تعالى : وأما "إعفاء اللحية": فهو توفيرها وتكثيرها فلا يجوز حلقها، ولا تنفها، ولا قص الكثير منها ، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يُشَوِّه ويدعو إلى الشُّهرة، طولاً وعرضاً: فحسن عند مالك وغيره من السلف . (المفهم)

جاء في " المنتقى شرح الموطأ " للباجي : روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ ، قيل لمالك فإذا طالت جداً . قال : أرى أن يؤخذ منها وتقص .

الشعر الواقع تحت الشفة السفلى وفوق الذقن ، يسمى العنقفة ، وفي دخوله في اللحية خلاف ، والظاهر أنه ليس منها .

جاء في "الموسوعة الفقهية" عنقفة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن " انتهى .

وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ شعر العنقفة على قولين :

القول الأول : المنع ، شدد فيه المالكية فقالوا بالتحريم — كما في "حاشية العدوي" .

ونص الحنفية والشافعية على الكراهة ، بل قال الغزالي في "إحياء علوم الدين" واتفق الفئكيين بدعة ، وهما جانباً العنقفة " انتهى وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال : العنقفة لا يجوز حلقها فهي من اللحية .

القول الثاني : الجواز .

ذهب إليه كثير من أهل العلم ، وهو الأصح إن شاء الله :

لأن شعر العنقفة ليس من شعر اللحية ، فكتب اللغة تعرف اللحية بأنها شعر الخدين والذقن ، فالعنقفة ليست منها بمقتضى كلام أهل اللغة .

جاء في فتاوى ابن عثيمين : بالنسبة للشعيرات التي تحت الشفة السفلى تقصر أم تبقى كما هي ؟

الجواب : تسمى العنقفة ، وليست من اللحية ، تبقى كما هي ، إلا إذا تأذى منها الإنسان .

قال ابن القيم : وأما شعر اللحية ففيه منافع ، منها الزينة والوقار والهيبة ، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار، ما يرى على ذوي اللحى .

فائدة :

لحية النبي ﷺ .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ) رواه مسلم .

وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... كَثَّ اللَّحْيَةِ) رواه النسائي .

وقد استدل بعض أهل العلم بمهذين الوصفين - كثرة الشعر والكثافة - على أن لحيته الشريفة ﷺ لم تكن طويلة ؛ لأن الكثافة تعني غزارة الشعر والتفافه من غير طول .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : قوله : (كث اللحية) الكثوثة أن تكون اللحية غير دقيقة ، ولا طويلة ، ولكن فيها كثافة من غير عظم ولا طول " انتهى .

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله : لا يفهم من هذا - يعني قوله (كثير شعر اللحية) - أنه كان طويلها ، فإنه قد صح أنه كان كث اللحية ؛ أي : كثير شعرها غير طويلة ، وكان يخلل لحيته " انتهى . (المفهم)

وقال الإمام السيوطي رحمه الله : كان كثير شعر اللحية ، أي : غزيرها ، مستديرها .

٤- قوله (وَالسَّوَاكُ)

فيه دليل على مشروعية السواك وأنه من سنن الفطرة ، وقد تقدمت مباحثه .

٥- قوله (وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ)

وهو جذبه بالنفس وإيصاله إلى داخل الأنف لينزل ما فيه .

وقد اختلف العلماء في حكم الاستنشاق على أقوال أصحابها : وجوبه .

أ- لقوله ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج- مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما .

قال ابن قدامة : كُلُّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصِيًا ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَمُداوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِمَا : لِأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا وَتَفْصِيلًا لِلْوَضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ " انتهى .

٦- قوله (وَقَصُّ الْأَظْفَارِ) .

فيه دليل على استحباب قص الأظافر ، وأنه من سنن الفطرة .

قال النووي : يجمع على أنه سنة ، وسواء في الرجل والمرأة واليدان والرجلان .

قال ابن حجر : لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث .

وقال رحمه الله : لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، وفي اليسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام ، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستنداً .

الحكمة في ذلك : النظافة لما يكون تحتها من الأوساخ ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار ، وعن التشبه بدوات المخالب والأظفار من الحيوانات .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ذكر بعض أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى ، وقد أُثِرَ ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر ، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان ما يوجب إثماً فلا .

لا يشترط في تقليم الأظفار استئصالها بالكلية ، والمطلوب : إزالة ما يزيد على ما يلامس رؤوس الأصابع منها ، وهو الذي يجتمع تحته الوسخ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : الْمُرَادُ إِزَالَةُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَلْبَسُ رَأْسَ الْإِصْبَعِ مِنَ الظُّفْرِ ؛ لِأَنَّ الْوَسْخَ يَجْتَمِعُ فِيهِ فَيُسْتَقْدَرُ ، وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ ... وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِقْصَاءُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى حَدٍّ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ عَلَى الْأَصْبَعِ .

وقال المناوي رحمه الله : (وتقليم الأظفار) تفعيل من القلم : القطع ، والمراد : إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر ؛ لأن الوسخ يجتمع فيه ... قال ابن العربي : وقص الأظفار سنة إجماعاً ، ولا نعلم قائلاً بوجوبه لذاته ، لكن إن منع الوسخ وصول الماء للبشرة : وجبت إزالته للطهارة . (فيض القدير)

لم يصح عن النبي ﷺ شيء في تحديد يوم الجمعة لقص الأظفار ، لا من قوله ولا من فعله ﷺ .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في موضوع قص الأظفار : لم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء . (المقاصد الحسنة)

وما روي في ذلك فهو ضعيف منكر أو موضوع .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : وفي الباب - أيضاً - من حديث ابن عباس وعائشة وأنس ، أحاديث مرفوعة ، ولا تصح أسانيدھا . (فتح الباري لابن رجب)

ورد اعتياد قص الأظفار يوم الجمعة عن بعض الصحابة والتابعين :

روى الإمام البيهقي بسنده في "السنن الكبرى" : عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة .

وروى ابن أبي شيبه في "المصنف" : عن إبراهيم قال : ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة " انتهى .

وروى عبد الرزاق في "المصنف" : " عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة ، وقص شاربه ، واستن ، فقد استكمل الجمعة " انتهى .

ونقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" : عن راشد بن سعد قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك ، وقلم أظفاره ، فقد أوجب) خرجه حميد بن زنجويه " انتهى . والمقصود بـ أوجب : يعني أوجب الأجر .

ولما ورد عن السلف في هذا الباب : نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تقليم الأظفار كل جمعة :

قال الإمام النووي رحمه الله : وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة . (المجموع)

٧- قوله (وَغَسَلُ الْبَرَاجِمِ)

قال النووي رحمه الله : " جمع بُرْجَمَةٍ بضم الباء والجيم ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

وقال ابن حجر : وَأَمَّا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ فَهُوَ بِالْمَوْحَدَةِ وَالْجَمِّ جَمْعُ بُرْجَمَةٍ بضمَّيْنِ وَهِيَ عَقْدُ الْأَصَابِعِ الَّتِي فِي ظَهْرِ الْكَفِّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَتَسَخَّحُ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسْخُ وَلَا سِيَّما مَنْ لَا يَكُونُ طَرِيَّ الْبَدَنِ وَقَالَ الْعَزَالِيُّ كَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَغْسِلُ الْيَدَ عَقِبَ الطَّعَامِ فَيَجْتَمِعُ فِي تِلْكَ الْغُضُونِ وَسَخٌ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَيْسَتْ مُحْتَصَةً بِالْوُضُوءِ يَعْنِي أَنَّهَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ وَالْتَنَظِيفِ وَقَدْ أَخَقَّ بِهَا إِزَالَةُ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسْخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ وَقَعْرِ الصِّمَاحِ فَإِنَّ فِي بَقَائِهِ إِضْرَارًا بِالسَّمْعِ . (الفتح)

٨- قوله (وَتَنْفُ الْإِبْطِ)

فيه دليل على استحباب نتف الإبط ، وأنه من سنن الفطرة .

وفي الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ).

قال النووي: سنة بالاتفاق.

الأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلقة.

قال الحافظ العراقي: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلقة على وجه الأفضلية، أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر، فتخف الرائحة الكريهة، والحلقة يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة.

قال الحافظ ابن حجر: يفترق الحكم في نتف الإبط، وحلق العانة، بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر، كالزوج والزوجة.

قال الشوكاني: يستحب الابتداء بالإبط الأيمن لحديث (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره) وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث.

٩- قوله (وَحَلَقُ الْعَانَةِ) دليل على أن الاستحداد (حلق العانة) من خصال الفطرة .

حكم حلقة: سنة.

قال النووي: السنة في إزالة شعر العانة بالمواسي في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طرق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزبل.

١٠- قوله (وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ) يعني الاستنجاء .

١١- قوله (قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ)

(قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ) أي : الخصلة العاشرة من خصال الفطرة، وهذا صريح في كون الناسي هو مصعب

بن شيبه (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ) قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَهَذَا شَكٌّ مِنْهُ فِيهَا ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض : وَلَعَلَّهَا الْخِتَانُ

الْمَذْكُورَ مَعَ الْخُمْسِ ، وَهُوَ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم)

فيه مشروعية الختان ، وأنه من سنن الفطرة .

وقد اختلف العلماء في حكمه والراجح وجوبه على الرجال .

وهذا اختيار ابن قدامة، وجماعة من العلماء، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ويدل لوجوبه على الرجال:

أ- قوله تعالى: (أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) وإبراهيم اختن وهو ابن ثمانين سنة.

ب- وقال ﷺ لرجل أسلم: (أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكَفْرِ وَاخْتَنْ). رواه أبو داود

ج- ولحديث الباب ، وحديث (خمس من الفطرة ... وذكر منها: الختان).

د- أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله.

هـ- ولأنه شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعارهم.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: لا يجب على الأئني لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، لأنه يتوصل إلى الطهارة .

الختان زمن الصغر أفضل إلى التمييز، لأنه أسرع براءً لينشأ على أكمل الأحوال.

يجب الختان عند البلوغ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختن أحد بعد الموت.

٣٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .

=====

(وَقَتَ لَنَا) أي : حدد لنا .

قال النووي : هو من الأحاديث المرفوعة، مثل قوله: "أمرنا بكذا"، وقد جاء في غير صحيح مسلم: (وقت لنا رسول الله ﷺ) والله أعلم . (شرح مسلم)

١- الحديث دليل على أن خصال الفطرة : قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، لا تترك أكثر من أربعين يوماً .

قال النووي : معناه لَا يُتْرَكَ تَرْكًا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَهْمُ وَقَتَ لَهُمُ التَّركَ أَرْبَعِينَ . قال: والمختار أن يضبط بالحاجة والطول، فإذا طال خلُق . (شرح مسلم)

وقال في "شرح المهدب": ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال، والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا، وفي جميع الخصال المذكورة. ٢- الحكمة من هذا التوقيت : المحافظة على النظافة والزينة.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وفي الحديث: (وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

اعلم أنه متى زاد الزمان على هذا المقدار كثرت الأوساخ، وربما حصل تحت الظفر ما يمنع وصول الماء إليه. ثم إنها تعدم الزينة التي خصت بالأظفار والشارب . (كشف المشكل)

٣- التحديد بالأربعين هو لأقصى المدة، فليس معناه أن المستحب أن يترك هذه الأشياء أربعين ليلة ثم تزال، وإنما من الأفضل أن يتعاهدها قبل الأربعين متى ظهر طولها.

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى : هذا الحديث هو الغاية في تأخير ذلك، والأولى أخذ ذلك فيما قبل هذه الغاية . (الإفصاح)

وقال النووي رحمه الله تعالى: وأما وقت حلقه - أي شعر القبل - فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: (وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين، والله أعلم . (شرح مسلم)

٤- اختلف العلماء في حكم مجاوزة الأربعين :

فعند الشافعية المجاوزة مكروهة.

قال النووي رحمه الله تعالى: تقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة، بحلق، أو تنف، أو قص، أو نورة، أو غيرها، والحلق أفضل. ويستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه الأمور، والتنف أفضل لمن قوي عليه. ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بياناً ظاهراً. ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة، تأخيرها عن أربعين يوماً، للحديث في "صحيح مسلم" بالنهي عن ذلك . (روضة الطالبين)

وكذا عند الحنابلة، جاء في "مطالب أولي النهى" : فإن تركه فوق أربعين يوماً: كره ، لحديث أنس قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة؛ أن لا يترك فوق أربعين) رواه مسلم " انتهى .

وذهب الحنفية وبعض أهل العلم إلى تحريم تجاوز الأربعين دون إزالة لهذه الأشياء المنصوص عليها. (٥ / محرم / ١٤٤٧هـ)

٣٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوما» فقاما معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة، قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله ﷺ «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا الماء. إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه، ثم قال: الحمد لله، ما أخذ اليوم أكرم أضيافاً مني، فأنطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا، وأخذ المديّة، فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب، فدبحهم، فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا. فلما أن شبعوا ورؤوا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعم» (رواه مسلم.

=====

(فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟») جاء عند الترمذي (قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، ولا يلقاه فيها أحد. .) الحديث، وجاء في بعض الروايات أن ذلك كان وقت الظهر .

(فأتى رجلاً من الأنصار) قال النووي رحمه الله: الرجل الأنصاري هو أبو الهيثم مالك بن التيهان - بفتح التاء، وكسر المثناة تحت، وتشديدها .

(قالت: مرحباً وأهلاً) قال النووي رحمه الله: كلمتان معروفتان للعرب، ومعناها: صادفت رجلاً، وسعة، وأهلاً تأنس بهم.

(قالت: ذهب يستعذب لنا الماء) أي: يطلب الماء العذب، وهو الطيب.

(إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه، ثم قال: الحمد لله) على ما أنعم به علي من نزول رسول الله ﷺ وصاحبه في بيتي .

(فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب) العذق : بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وهو الكباشة، وهي الغصن.

(وأخذ المديّة) بضم الميم وكسرها: هي السكين .

(فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب) قال القرطبي رحمه الله: "الحلوب" - بفتح الحاء -: الشاة التي تحلب لبناً كثيراً، إنما ناه عنها؛ لأنّ ذبحها تضييع للبتها، مع أن غير ذات اللبن تنزل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود.

(والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعم يوم القيامة) والسؤال عن هذا النعم سؤال تعديد النعم لا سؤال توبيخ وتعذيب، والله أعلم. (قوله النووي)

١- الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات .

قال النووي : هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والفرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوي الحديث أبو هريرة، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القصبة، فلعلة سمعها من النبي ﷺ أو غيره، فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ، فتارة يوسر، وتارة ينقد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة "خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من حُبز الشعير" وعن عائشة: "ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليالٍ تباراً حتى قبض، وتوفي ﷺ ودرعه مرمونة على شعير استدانته لأهله" وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر، ثم بعد قليل ينقد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من

وُجُوهَ الْبِرِّ، وَإِثَارَ الْمُحْتَاجِينَ، وَضِيَاةَ الطَّارِقِينَ، وَتَجْهِيزَ السَّرَايَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا كَانَ خُلُقُ صَاحِبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بَلْ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ . (شرح مسلم)

٢- فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا يَنَالُهُ مِنْ أَلَمٍ وَنَحْوِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْكِي وَغَدَمِ الرِّضَا، بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ وَالتَّصَبُّرِ، كَفَعْلِهِ ﷺ هُنَا، وَلَا لِيَتَمَّاسَ دُعَاءُ أَوْ مُسَاعَدَةٌ عَلَى التَّسَبُّبِ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ، إِنَّمَا يُذَمُّ مَا كَانَ تَشْكِيًّا وَتَسَحُّطًا وَتَجَزُّعًا. (نوي)

٣- وَفِيهِ جَوَازُ الْخَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ .

٤- وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَشَبَّهِهِ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ بِقُدُومِهِ، وَجَعْلِهِ أَهْلًا لِذَلِكَ، كُلُّ هَذَا وَشَبَّهِهِ إِكْرَامٌ لِلضَّيْفِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . (نوي)

٥- وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجَنِبِيَّةِ وَمُرَاجَعَتِهَا الْكَلَامِ لِلْحَاجَةِ .

٦- وَجَوَازُ إِذْنِ الْمَرْأَةِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا لِمَنْ عَلِمَتْ مُحَقَّقًا أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو بِهَا الْخُلُوةُ الْمُحَرَّمَةُ .

٧- قَوْلُهُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ ضَيْفًا مِنِّي) فِيهِ اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِنْدِفَاعِ نِعْمَةٍ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ .

٨- اسْتِحْبَابُ إِظْهَارِ الْبِشْرِ ، وَالْفَرَحِ بِالضَّيْفِ فِي وَجْهِهِ وَحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ يَسْمَعُ عَلَى حُصُولِ هَذِهِ النِّعْمَةِ ، وَالنِّتَاءِ عَلَى ضَيْفِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ .

٩- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَبَلَاعَتِهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ بَدِيعٍ فِي الْحُسْنِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ﷺ.

١٠- قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعَذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الضَّيْفِ بِمَا تيسَّرَ، وَإِكْرَامُهُ بَعْدَهُ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حَاجَتُهُ فِي الْحَالِ إِلَى الطَّعَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ شَدِيدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعَجُّيلِ وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ انْتِظَارُ مَا يَصْنَعُ لَهُ لَا سِيَّمَا إِذَا لَانْصَرَفَ .

١١- قَوْلُهُ (فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرُؤُوا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشَّبْعِ، وَمَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الشَّبْعِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُقَسِّي الْقَلْبَ وَيُنْسِي أَمْرَ الْمُحْتَاجِينَ .

١٢- وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النَّعَمِ وَإِعْلَامِ بِالْإِثْمَانِ بِهَا، وَإِظْهَارِ الْكَرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا لَا سُؤَالُ تَوْيِخٍ وَتَفْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ (كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ » فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضَعَةِ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا فَلَانِسُ، وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ) رواه مسلم.

=====

(كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أَي: النَّبِيِّ ﷺ .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟) وَكَانَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَيِّدَ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ سَعْدٌ حِينَئِذٍ مَرِيضًا.

(فَقَالَ) الْأَنْصَارِي .

(صَالِحٌ) أَي: لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ، يُرْجَى أَنْ يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟) أي: من الذي يريد أن يزوره في بيته معي؟ .

(مَا عَلَيْنَا نِعَالَ) حذاء .

(وَلَا خِفَافٌ) وهو ما يُلبَسُ في الرجل من جلد رقيق .

(وَلَا فَلَانِسٌ) تلبس على الرأس .

١- الحديث فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا، والتقليل منها، وإطراح فضولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه . (نووي)

٢- في الحديث دليل على حسن التعاهد، وتفقد الإخوان، والسؤال عن أحوالهم إذا فُقدوا، وعلى الاستلطاف في السؤال عنهم. (القرطبي)

٣- وفيه الحض على عيادة المرضى، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة تدل على نديتها، وكثرة ثواب فاعلها، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك .

٤- جواز المشي حافياً .

٥- فيه زيارة الأئمة، وأهل الفضل المرضى، وحضه على ذلك أصحابه بقوله: "من يعود منكم؟" .

٦- فيه: إكرام الضيف عند الزيارة بتوسعة المكان له.

٧- تواضع النبي ﷺ .

٨- فيه: دلالة على الاقتصار على قليل الملبوس.

٩- وفيه: إكرام الوفد، وإنزال الناس منازلهم.

٣٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفْتُهُ فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ» فَقَالُوا مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ» قَالُوا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ).

=====

(كَنَفْتِيهِ) أي: عن جانبيه.

(الْأَسْكُ) الصغير الأذن.

١- الحديث دليل على حقارة الدنيا وهوانها على الله سبحانه وتعالى.

قال القرطبي : ومعنى هوان الدنيا على الله: أن الله تعالى لم يجعلها مقصودة لنفسها؛ بل: جعلها طريقاً موصلة إلى ما هو المقصود لنفسه، وأنه لم يجعلها دار إقامة ولا جزاء، وإنما جعلها دار رحلة وبلاء، وأنه ملكها في الغالب الكفرة والجهال، وحماها الأنبياء والأولياء والأبدال. وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنى فقال: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء) وحسبك بها هواناً أن الله قد صغرها وحقرها، ودمها، وأبغضها وأبغض أهلها ومحبيها، ولم يرض لعاقل فيها إلا بالتزود منها، والتأهب للارتحال عنها، ويكفيك من ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذي، عن النبي ﷺ أنه قال: (الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالم أو متعلم) .

٢- قال ابن القيم: وقد توعد سبحانه أعظم الوعيد لمن رضي بالحياة الدنيا وأطمأن بها وغفل عن آياته ولم يرج لقاءه.

فقال (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَأُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ).

وعبر سبحانه من رضى بالدنيا من المؤمنين.

فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ).

وعلى قدر رغبة العبد في الدنيا ورضاه بها يكون تثاقله عن طاعة الله وطلب الآخرة.

ويكفي بالزهد في الدنيا:

قوله تعالى (أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ. مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ).

وقوله (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ).

وقوله (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَاغٌ).

٣- وقال رحمه الله : لا تتم الرغبة في الآخرة إلا بالزهد في الدنيا ولا يستقيم الزهد في الدنيا إلا بعد نظرين صحيحين :

نظر في الدنيا وسرعة زوالها وفنائها واضمحلالها ونقصها وخسستها وألم المزاومة عليها والحرص عليها وما في ذلك من الغصص والنقص والأنكد وآخر ذلك الزوال والانقطاع مع ما يعقب من الحسرة والأسف فطالبها لا يتفك من هم قبل حصولها وهم حال الظفر بها وغم وحزن بعد فواتها فهذا أحد النظرين .

التنظر الثاني النظر في الآخرة وإقبالها ومجيئها ولا بُد ودوامها وبقائها وشرف ما فيها من الخيرات والمسرات والتفاوت الذي بينه وبين ما هنا، فهي كما قال الله سبحانه (وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى) فهي خيرات كاملة دائمة وهذه خيالات ناقصة منقطعة مضمحلة فإذا تم له هذان النظران أثر ما يقتضي العقل إثاره وزهد فيما يقتضي الزهد فيه .

٤- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من تحذير أُمَّتِهِ مِنَ الْاِغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا تُنْسِي الْآخِرَةَ الَّتِي هِيَ دَائِرُ الْقَرَارِ.

٥- ضرب الأمثال للناس بما يعقلونه يقرب المراد ويوضح القصد، ويؤكد الفهم، ويوقفهم على حقائق الأشياء.

٦- ينبغي على أهل العلم والدعاة تذكير الناس بحقارة الدنيا، وحثهم على الزهد فيها وتحذيرهم من الركون إليها.

٣٧٤- عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدِرَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ - قَالَ : فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا - قَالَ - فَآتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدِرَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا - قَالَ - فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : الْبَقَرُ . فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا - قَالَ - فَآتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسُ - قَالَ - فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا ، فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا - قَالَ - فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مَسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي . فَقَالَ الْخُفُوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْذُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . قَالَ : وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ : لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . قَالَ : وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ : أَمْسِكْ مَا لَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ).

=====

١ - هذا الحديث عظيم وفيه معتبر: فإن الأولين جحدوا نعمة الله، فما أقرا الله بنعمه ولا نسبوا النعمة إلى المنعم بها، ولا أديا حق الله فيهما بنعمه فحل عليهما السخط، وأما الأعمى فاعترف بنعم الله ونسبها إلى من أنعم عليه بها، وأدى حق الله فيها، فاستحق الرضا من الله.

٢ - أن شكر النعمة يكون بثلاثة أمور وهي:

○ الإقرار بالنعمة، قال تعالى (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ).

○ ونسبتها إلى المنعم، قال تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ).

○ وبذلها فيما يجب، قال تعالى (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا).

٣ - بيان أن زعم الإنسان استحقيقه النعم المسداة إليه بعد ضراء أصابته منافع لكمال التوحيد.

٤ - أن من كمال التوحيد نسبة النعمة إلى الله، قال تعالى (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ).

٥ - أن الرسول ﷺ يقص علينا أنباء بني إسرائيل لأجل الاعتبار والانتعاظ.

٦ - إثبات معجزة النبي ﷺ .

٧ - أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، كما قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا).

٨ - أن الابتلاء يكون بالنفس والمال والولد.

٩ - أن المال فتنة لأكثر الناس.

١٠ - فيه مصداق لقوله تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَبِيرٍ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْجَى).

- ١١ - أن الأكثر من الناس لا يشكر، كما قال تعالى (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ) وقال تعالى (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ).
- ١٢ - نسبة النعمة إلى غير الله كفرٌ بها.
- ١٣ - أن نسبة النعمة لغير الله سبب لزوالها.
- ١٤ - أن شكر النعم سبب لبقائها وزيادتها، كما قال تعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ).
- ١٥ - أن الابتلاء يكون بالخير والشر، كما قال تعالى (وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)
- ١٦ - فيه مصداق لقول عبد الرحمن بن عوف (ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر) رواه الترمذي.
- ١٧ - بيان قدرة الله بإبراء الأبرص والأقرب والأعمى.
- ١٨ - قدرة الملائكة على التشكل بصورة البشر.
- ١٩ - أن الملائكة أجسام وليسوا أرواح أو معاني.
- ٣٧٥- عن سعد قال : قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَفِيَّ) .

=====

- ١- الحديث دليل على فضل التقوى ، وأن الله يحب العبد التقى : الذي يفعل المأمورات ويتقي المحظورات .
ففيه فضل التقوى ، وأنها سبب لمحبة الله . قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ).

فضائل التقوى:

- أولاً: أنها سبب لتيسير الأمور .
قال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا).
- ثانياً: أنها سبب لإكرام الله .
قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).
- ثالثاً: العاقبة لأهل التقوى .
قال تعالى (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ).
- رابعاً: أنها سبب في دخول الجنة .
قال تعالى (وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ).
- وقال تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ).
- خامساً: أنها سبب لتكفير السيئات .
قال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا).
- سادساً: أنها سبب لحصول البشري لهم .
قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ هُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا).
- سابعاً: أنها سبب للفوز والهداية .
قال تعالى (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ).
- ثامناً: أنها سبب للنجاة يوم القيامة .
قال تعالى (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا).
- تاسعاً: أنها سبب لتفتيح البركات من السماء والأرض .

قال تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).

عاشراً: أنها سبب للخروج من المأزق.

قال تعالى (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ).

الحادي عشر: أنها سبب لمحبة الله.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ).

الثاني عشر: أنها سبب للاهتمام بالقرآن.

قال تعالى (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ).

الثالث عشر: بالتقوى تنال معية الله.

قال تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

الرابع عشر: أنها خير زاد.

قال تعالى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى).

الخامس عشر: أنها من أسباب نيل الأجر العظيم.

قال تعالى (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ).

السادس عشر: أن الآخرة خير من الدنيا للمتقين.

قال تعالى (وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً).

السابع عشر: أنها سبب لقبول الأعمال.

قال تعالى (قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

الثامن عشر: أن لباس التقوى خير لباس.

قال تعالى (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ).

التاسع عشر: أنها من أسباب الرحمة.

قال تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ).

العشرون: أنها من أسباب ولاية الله.

قال تعالى (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ).

وقال تعالى (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ).

قال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سموا متقين، لأنهم اتقوا ما لا يُتقى.

مراتب التقوى :

قال ابن القيم: التقوى ثلاث مراتب:

إحداها: حمية القلب والجوارح عن الآثام والمحرمات، والثانية: حميتها عن المكروهات، والثالثة: الحمية عن الفضول وما لا يعني.

فالأولى تعطى العبد حياته، والثانية تفيد صحته وقوته، والثالثة تكسبه سروره وفرحه وبهجته.

٢- الحديث دليل على فضل الغنى وأن الله يحب الغني .

واختلف في المراد بالغني :

قيل : غنى المال .

وقيل : المراد غنى النفس ، وهو الصحيح .

قال النووي - رحمه الله - : المراد بالغنى : غنى النفس ، هذا هو الغنى المحبوب .

لقوله ﷺ (ولكن الغني غنى النفس) .

ففي الحديث بَيَانُ أَنَّ الْغِنَى : هُوَ غِنَى النَّفْسِ ، وَهُوَ الْغِنَى الْمَحْبُوبُ عِنْدَ اللَّهِ .

ففي الصحيحين ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) .

فمعنى الحديث : أَنَّ الْغِنَى الْحَقِيقِي لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ مَتَاعِ الدُّنْيَا ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ ، يَكُونُ فَقِيرَ النَّفْسِ لَا يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَ ، فَهُوَ يَجْتَهِدُ دَائِبًا فِي الزِّيَادَةِ ، وَلَا يَبَالِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ ، فَكَأَنَّهُ فَقِيرٌ مِنَ الْمَالِ ؛ لِشِدَّةِ شَرْهِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الْجَمْعِ .
وَأَنَّ حَقِيقَةَ الْغِنَى : غِنَى النَّفْسِ ، الَّذِي اسْتَغْنَى صَاحِبُهُ بِالْقَلِيلِ ، وَقَنَعَ بِهِ ، وَلَمْ يَحْرَصْ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ ، وَلَا أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ ، فَكَأَنَّهُ غَنِيٌّ وَاجِدٌ أَبَدًا .

وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره ، علم أن ما عند الله خير للأبرار ، وفي قضائه لأوليائه الأخيار .
وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْغِنَى ؛ الَّذِي هُوَ غِنَى عَنِ النَّاسِ ، وَافْتِقَارُ وَاسْتِعْنَاءُ بِخَالِقِهِمْ ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ الْعَبْدُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! كُنْ وَرِعًا تَكُنْ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ) .
فالغنى المحمود غنى النفس ، وشبعها ، وقلة حرصها ؛ لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة ؛ لأن من كان طالباً للزيادة ، لم يستغن بما معه ؛ فليس له غنى .

وقد قال ﷺ (يا أبا ذرٍّ ! أترى كثرة المال هو الغنى ؟ . قلتُ : نعم يا رسول الله ! قال : فترى قلة المال هو الفقر ؟ قلتُ : نعم يا رسول الله ! قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب) .

وقد كان ﷺ يقول (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) .

وفي هذا فضل القناعة والاستعفاف عن الناس .

وقد قال ﷺ (قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه) .

وعن فضالة بن عبيد . قال : قال رسول الله ﷺ (طوبى لمن هدى للإسلام ، وكان عيشه كفافاً وقنع) رواه الترمذي .

وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً) .

فَسَّرَ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ ﷺ فَقَالُوا : الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ الْقَنَاعَةُ .

وفي هذا المعنى قال ابن الجوزي : من قنع طاب عيشه ، ومن طمع طال طيشه .

وقال أحد الحكماء : أنت أخو العز ما التحفت بالقناعة .

وقال بعض الحكماء : وجدت أطول الناس غمًا الحسود ، وأهنأهم عيشًا القنوع .

وكلما كملت عبودية المسلم كلما استغنى عن الناس .

٣- قوله (الْخَفِيُّ) .

قال ابن الأثير - رحمه الله - : الخفي هو المعتزل عن الناس ، الذي يُخْفِي عَلَيْهِمْ مَكَانَهُ .

وقال النووي - رحمه الله - : وأما الخفي فبالحاء المعجمة ، الخامل المنقطع إلى العبادة ، والاشتغال بأمور نفسه .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : الإشارة بالخفي إلى خمول الذكر ، والغالب على الخامل السلامة " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الخفي : هو الذي لا يظهر نفسه ، ولا يهتم أن يظهر عند الناس أو يشار إليه بالبنان أو يتحدث الناس عنه ، تجده من بيته إلى المسجد ، ومن مسجده إلى بيته ، ومن بيته إلى أقاربه وإخوانه ، يخفي نفسه .
ففي هذا : فضل الخمول، وعدم الظهور بين الناس، ولا سِيَّما في أيام الفتنة.

فطلب الشهرة مذموم بكل حال، والمؤمن محبت متواضع، لا يحب أن يشار إليه بالأصابع، ومن أعظم ما يفسد على المرء سعيه إلى ربه: حبه للشهرة، والشرف في الناس، والرئاسة عليهم .
روى الترمذي عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ أَرْسَلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي فَسَادِ الدِّينِ لَا يَنْقُصُ عَنْ فَسَادِ الدُّنْيَا الْجَائِعَيْنِ لِرَبِيَّةِ الْغَنَمِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ ؛ فَإِنَّ الدِّينَ السَّلِيمَ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذَا الْحِرْصُ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا ذَاقَ حَلَاوَةَ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ وَحُبَّتْهُ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُقَدِّمَهُ عَلَيْهِ وَبِذَلِكَ يُصَرِّفُ عَنْ أَهْلِ الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ . (الفتاوى)
وهذه المحبة للشرف والشهرة هي من الأمراض الخفية في النفوس، ومهلكات القلب التي لا يكاد يتفطن إليها العبد إلا بعد أن تمضي به شوطاً بعيداً، يشق عليه استدراكه ، وإصلاح ما أفسدته منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : كَثِيرٌ مَا يُخَالِطُ النَّفُوسَ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْخَفِيَّةِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهَا تَحْقِيقَ مُحَبَّتِهَا لِلَّهِ وَعُبُودِيَّتِهَا لَهُ وَإِحْلَاصِ دِينِهَا لَهُ كَمَا قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ : يَا بَقَايَا الْعَرَبِ إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ وَالشَّهَوَةَ الْخَفِيَّةَ ، قِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي : وَمَا الشَّهَوَةُ الْخَفِيَّةُ ؟ قَالَ : حُبُّ الرِّئَاسَةِ . (مجموع الفتاوى)
قال إبراهيم بن أدهم : ما صدق الله عبد أحب الشهرة .

قال إبراهيم النخعي والحسن البصري : " كفى فتنة للمرء أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله .
وقال ابن الجوزي رحمه الله : والغالب على الخامل السلامة .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم- أصلحك الله- أن أصل الجاه هو انتشار الصيت والاشتهار، وهو مذموم، إلا من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلف طلب الشهرة منه، فالمدحوم طلب الشهرة، فأما وجودها من جهة الله سبحانه من غير تكلف من العبد فليس بمذموم.

وقال بشر بن الحارث الحافي: ما أعلم أحداً أحبَّ أن يُعرفَ إلا ذهب دينه وافْتُضِحَ.

وقال هبة الله بن سعد بن طاهر الطبري رحمه الله: الشهرة آفة وكلُّ يتحرَّرها، والخمول راحة وكلُّ يتوقَّها.

وقال أيوب السخيتاني رحمه الله: والله ما صدق الله عبداً إلا سرَّه ألا يشعر بمكانه.

وقال بشر بن الحارث رحمه الله: ما اتقى الله من أحبَّ الشهرة، لا تعمل لتذكر.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: طوبى لمن أحمل الله ذكره .

وقال ابن المبارك: قال لي سفيان- رحمهما الله-: إياك والشهرة، فما أتيت أحداً إلا وقد نهي عن الشهرة.

وقال أبو حازم المدني رحمه الله: اكنم حسناتك كما تكتنم سيئاتك.

وقال رجل لبشر بن الحارث: أوصني، فقال: أخل ذكرك، وطيب مَطْعَمَكَ.

٤-ستدل بحديث الباب من قال بفضل العزلة على الاختلاط بالناس، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: العزلة أفضل واستدلوا:

أ-بحديث الباب.

ب-وبحديث أبي سعيد قال (قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره) متفق عليه.

القول الثاني: الخلطة أفضل إذا أمن على دينه.

ونسبه الحافظ ابن حجر للجمهور.

لحديث ابن عمر. قال: قال ﷺ (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) رواه ابن ماجه.

قال السندي: الحديث يدلّ على أَنَّ الْمُخَالَطَ الصَّابِرَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْتَرِلِ . ١. هـ

وقال الصنعاني: فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة.

ولأن ذلك هو فعل الأنبياء . صلوات الله وسلامه عليهم . ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم.

قال الحافظ ابن حجر: قال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك.

وقال النووي: مذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وأجابوا عن هذا الحديث [مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره] بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه .

وهذا هو الراجح.

قال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فان أشكل الأمر فالعزلة أولى.

قال الحافظ: وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فان وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها، كما قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً (خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) ... (الفتح)

هـ-فضل العزلة إذا خاف الإنسان على دينه.

قال ابن رجب: فإن من خالط الفتن وأهل القتال على الملك، لم يسلم دينه من الإثم، إما بقتل معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو المساعدة على ذلك، ونحوه، وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر أو معصية حسن الفرار منه.

وقال الخطابي: لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً.

وتقدم حديث أبي سعيد (قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره) متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر في حديث أبي سعيد: وَالْخَيْرُ دَالٌّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ. (الفتح)

وقال السندي: فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعُزْلَةُ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْفِتَنِ . ١. هـ

وقال الحافظ: والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه .

٣٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ « هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ أَصْحَكُ » . قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ « مِنْ مُحَاظِبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ الظُّلْمِ قَالَ يَقُولُ بَلَى . قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي لَا أَجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي قَالَ فَيَقُولُ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا -قَالَ- فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فِيهِ فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطَقِي . قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ -قَالَ- ثُمَّ يَخْلَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ -قَالَ- فَيَقُولُ بَعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا . فَعَنْكَرَنَّ كُنْتُ أَنَا ضِلُّ) .

=====

(قَالَ : فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ أَيُّ فُلٍ) و(فُل) بضم الفاء، وسكون اللام، وتفتح، وتضم؛ أي: فلان .

(أَلَمْ أَكْرِمْكَ) بضم الهمزة، من الإكرام؛ أي: ألم أفضلك على سائر الحيوانات .

(وَأَسَوَّدَكَ) بتشديد الواو، من التسويد؛ أي: ألم أجعلك سيِّداً في قومك .

(وَأَزَوَّجَكَ) من التزويج؛ أي: ألم أعطك زوجاً من جنسك، ومكنتك منها، وجعلت بينك وبينها مودةً، ورحمةً، ومؤانسةً، وألفةً.

(وَأَذَرَكْ) أي: ألم أذكرك، والمعنى: ألم أدعك .

(تَرَأْسُ) أي: تكون رئيساً على قومك .

(وَتَرَبَّعَ) قال النووي -رحمه الله-: أما ترأس فبفتح التاء، وإسكان الراء، وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه: تصير رئيس القوم،

وكبيرهم، وأما تربع، فبفتح التاء، والباء الموحدة، هكذا رواه الجمهور، وفي رواية ابن مآهان: ترتع بمثناة فوق، بعد الراء، ومعناه

بالموحدة: تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها، يقال: ربعتهم؛ أي: أخذت ربع أموالهم،

ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً، وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي أن معناه: تركتك مستريحاً، لا تحتاج إلى مشقة،

وتعب، من قولهم: أربع على نفسك؛ أي: ارفق بها، ومعناها بالمشاة: تتنعم، وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيش في سعة.

(أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ الظُّلْمِ؟) أي: ألم تجعلني في إجارة منك من الظلم بقولك: (وَمَا رُبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) [فصلت: ٤٦].

(لَا أَجِيزُ) أي: لا أقبل على نفسي إلا شاهداً من جنسي.

(فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ) أي: على فمه؛ قال تعالى (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) وقال

سبحانه: (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

(فيقال لأركانه) أي: لأعضائه وأجزائه (انطقي).

(فتتطق بأعماله) أي: بأفعاله التي ارتكبتها.

(ثم يخلى) أي: يترك .

(بينه وبين الكلام) أي: يرفع الختم من فيه؛ حتى يتكلم.

(بعداً لكن وسحْقاً) أي: فيقول العبد: هلاكاً لكم.

(كنت أناضل) أي: أدافع .

قال ابن الجوزي رحمه الله : المناضلة الرمي بالسهام والمراد بها هنا المدافعة عنها والاعتذار .

١- الحديث دليل على شهادة أعضاء الإنسان عليه يوم القيامة بما عمل .

قال الله تعالى (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِمَ لُجُودُهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَمَا كُنْتُمْ

تَسْتَبْرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ * وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

قال ابن جرير: قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ) يَقُولُ: حَتَّى إِذَا مَا جَاؤُوا النَّارَ شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ بِمَا كَانُوا يُصْنَعُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِ، وَيَسْتَمِعُونَ لَهُ، وَأَبْصَارُهُمْ بِمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ بِهِ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .
وقال ابن كثير: (حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا) أَي: وَقَفُوا عَلَيْهَا، (شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) أَي: بِأَعْمَالِهِمْ بِمَا قَدَّمُوهُ وَأَخْرَوْهُ، لَا يُكْتَمُ مِنْهُ حَرْفٌ. (وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا) أَي: لَا مَوَا أَعْضَاءَهُمْ وَجُلُودَهُمْ حِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَجَابَتْهُمْ الْأَعْضَاءُ (قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) أَي: فَهُوَ لَا يُخَالَفُ وَلَا يُمَانَعُ، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

وقال السَّعْدِيُّ: (حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا) أَي: حَتَّى إِذَا وَرَدُوا عَلَى النَّارِ، وَأَرَادُوا الْإِنْكَارَ، أَوْ أَنْكَرُوا مَا عَمِلُوهُ مِنَ الْمَعَاصِي (شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ) (عُمُومٌ بَعْدَ خُصُوصٍ) (بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) أَي: شَهِدَ عَلَيْهِمْ كُلُّ غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِمْ، فَكُلُّ غُضُوٍّ يَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَخَصَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الذُّنُوبِ إِنَّمَا تَقَعُ بِهَا أَوْ بِسَبَبِهَا .
وقال سبحانه (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .

قال ابن كثير رحمه الله: هذا حال الكُفَّار والمنافقين يوم القيامة، حين ينكرون ما اجترموا في الدنيا، ويحلفون ما فعلوه، فيختم الله على أفواههم، ويستنطق جوارحهم بما عملت .

٢- من عقيدة أهل السنة والجماعة: الاعتقاد الجازم بأن المؤمنين يرون ربه عياناً بأبصارهم في عرصة القيامة وفي الجنة، ويكلمهم ويكلمونه.

وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم، وقد اتفق عليها الأنبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام على تتابع القرون.

أ- قال تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة). (ناضرة) أي حسنة، من النضارة. (ناظرة) من النظر.

قال شارح الطحاوية: وهي من أظهر الأدلة.

ب- وقال تعالى: (كلا إنهم عن يومئذ لمحجوبون).

قال شارح الطحاوية: احتج الشافعي وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى بهذه الآية على الرؤية لأهل الجنة، وسئل مالك عن هذه الآية فقال: لما حجب أعداؤه فلم يروه تجلّى لأوليائه حتى يروه.

في الآية: أن أعظم عذاب الكفار هو الحجاب عن ربه، وأعظم نعيم الجنة هو رؤية الله عز وجل.

ج- وقال تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة).

فالحسنى: الجنة، والزيادة: هي النظر إلى وجهه الكريم فسرهما بذلك رسول الله ﷺ كما في حديث صهيب عند مسلم.

د- عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) متفق عليه، يعني العصر والفجر. (لا تضامون) أي لا يلحقكم ضم ولا مشقة في رؤيته.

معنى (كما ترون هذا القمر) يعني يراه المؤمنون في الجنة كما يرون هذا القمر، فليس المعنى أن الله مثل القمر، لأن الله ليس كمثلته شيء، بل هو أعظم وأجل، لكن المراد من المعنى تشبيه الرؤية بالرؤية، فكما أننا نرى القمر ليلة البدر رؤية حقيقية ليس فيه اشتباه، فإننا سنرى ربنا عز وجل كما نرى هذا القمر رؤية حقيقية بالعين دون اشتباه.

هـ- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟) قالوا: لا يا رسول الله. قال: (هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟) قالوا: لا. قال: (فإنكم ترونه كذلك).
متفق عليه

و- وعن أبي موسى. قال: قال رسول الله ﷺ (جنتان من فضة آتيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن يروا ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) متفق عليه.
وأحاديث الرؤية متواترة كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم:
ابن القيم في حادي الأرواح، وابن أبي العز في شرح الطحاوية، والحافظ ابن حجر في فتح الباري.
٣- إيماء إلى أنه لا ينبغي الضحك إلا لأمر غريب، وحكم عجيب.

٤- شهادة الأعضاء يوم القيامة على ما كانت تفعل.

٥- عدل الله سبحانه وتعالى وحكمه بين العباد.

٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ. لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ) .

=====

قَالَ (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ) أي: بصحراء واسعة .

(مِنْ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ) أي: صوتًا قائلاً: اسق .

(حَدِيقَةَ فُلَانٍ) لرجل سماه .

(فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ) معنى "تنحى": قصد، يقال: تنحيت الشيء، وانتحيته، ونَحَوْتُهُ: إذا قصدته .

(فَأَفْرَغَ) أي: صب ذلك السحاب .

(مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ) الحرة بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: هي أرض ملبسة حجارة سودًا .

(فَإِذَا شَرْجَةٌ) بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء، وجمعها شِرَاح بكسر الشين، وهي مسائل الماء في الحِرَار .

(فَتَتَبَعَ) ذلك الرجل الذي سمع الهاتف .

(الْمَاءَ) الواقع في تلك الشرجة ليعلم أين تذهب هذه الشرجة بالماء .

(قَالَ) صاحب الحديقة .

(هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) من الثمار .

(فَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِهِ) على الفقراء والمساكين .

(وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا) العيال: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان .

١- الحديث دليل على فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين والفقراء ... وأن الإنفاق على المحتاجين وتفريج كرب المسلمين هي تجارة عظيمة مع الله سبحانه وتعالى لا يخسر صاحبها أبداً، لتفضّل الكريم سبحانه وتعالى على عباده المنفقين بالبركة والنماء،

والخلف في المال، وجعل الإنفاق سبباً من أسباب الرزق، وشاهد ذلك قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) وقوله في الحديث القدسي (يا بن آدم أنفق أنفق عليك) متفق عليه .
ولهذا كَانَ سَهْلٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْثِرُ مِنَ الْإِنْفَاقِ؛ فَلَامَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَزْجَلَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ؛ هَلْ يُبْقِي فِي الْأُولَى شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي مُزْجَلٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ.

فضائل الصدقة:

الصدقة فضلها عظيم، وأجرها كبير، وجاءت النصوص الكثيرة في فضلها:

أولاً: أنها برهان على صدق إيمان صاحبها.

لحديث أبي مالك الأشعري. قال: قال ﷺ (والصدقة برهان) رواه مسلم.

قال ابن رجب: وأما الصدقة فهي برهان، ... فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان.

ثانياً: أنها تطهير للنفس.

كما قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ).

ثالثاً: أنها تزيد المال.

قال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم.

رابعاً: أنها تظل صاحبها يوم القيامة.

كما في حديث (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه ابن حبان.

خامساً: مغفرة الذنوب:

وفي الحديث (والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار) رواه الترمذي.

سادساً: يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

كما في حديث (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيزُ).

سابعاً: سبب للنجاة من النار.

كما قال ﷺ للنساء (تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار) متفق عليه.

وقال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه.

ثامناً: أن الله يضاعفها ولو كانت قليلة.

كما قال تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ).

وقال ﷺ (إن الله يربي الصدقة كما يربي أحدكم فلوه) متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينِهِ

وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبَّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ) متفق عليه.

تاسعاً: درجة البر (الجنة) تنال بالإنفاق:

كما قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).

وكان ابن عمر إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به.

عاشراً: صاحب الصدقة موعود بالخلف.

كما قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) أي: يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب.

الحادي عشر: سبب لدعاء الملائكة.

قال ﷺ (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) متفق عليه.

الثاني عشر: أن فيها انشراح الصدر، وراحة القلب وطمانينته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدَيِّيهمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنْامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَوْسَعُ). متفق عليه

الثالث عشر: الفضل الكبير.

كما في حديث الباب .

قال السمرقندي : عليك بالصدقة بما قلَّ أو كثر، فإن في الصدقة عشر خصال محمودة خمس في الدنيا وخمس في الآخرة: أما التي في الدنيا:

فأولها: تطهير المال كما قال النبي ﷺ (ألا إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة).

والثاني: أن فيها تطهير البدن من الذنوب، كما قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...).

والثالث: أن فيها دفع البلاء والأمراض، كما قال النبي ﷺ (داووا مرضاكم بالصدقة).

والرابع: أن فيها إدخال السرور على المساكين، وأفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمنين.

والخامس: أن فيها بركة في المال وسعة في الرزق، كما قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ).

وأما الخمس التي في الآخرة:

فأولها: أن تكون الصدقة ظلاً لصاحبها في شدة الحر.

والثاني: أن فيها خفة الحساب.

والثالث: أنها تتقل الميزان.

والرابع: جواز على الصراط.

والخامس: زيادة الدرجات في الجنة.

٢- الصدقة تنتج بالبركة والمعونة من الله .

٣- فضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال.

٤- من الملائكة من هو موكل بالأرزاق أو السحاب.

٥- إثبات كرامات الأولياء، فالكرامة ثابتة للمؤمن: فَلَا سَبِيلَ إِلَى إنْكَارِهَا، فَقَدْ أَوْكََلَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ يَسْتَفُونَ حَدِيثَهُ .

٦- الْمَلَائِكَةُ مُوَكَّلُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ: فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْكََلَ أُمُورَ تَدْبِيرِ الْكَوْنِ لِلْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ؛ كَمَا قَالَ سُُبْحَانَهُ: (فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا) فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُدَبِّرُوا كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ؛ مِنَ الْأَمْطَارِ، وَالتَّيَّابَاتِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالرِّيَّاحِ، وَالْبِحَارِ، وَالْأَجْنَةِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٧-الْعُبُودِيَّةُ أَعْظَمُ صِفَةٍ لِلْإِنْسَانِ: فَكُلُّ مَنْ الرَّجُلَيْنِ وَصَفَ صَاحِبُهُ بِصِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ، وَنَادَاهُ بِهَذَا النِّدَاءِ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ".

٨-الأصلُ هُوَ إِخْفَاءُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ: وَعَدَمُ الْمُجَاهَرَةِ بِهِ، وَلَا يُعْرَضُهُ لِلْبَطْلَانِ بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَإِنْ اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، وَاحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، مَا دَامَ لَا يَقْصِدُ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: «أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا» أَي: فَسَاحِرْكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِعَمَلِهِ، وَمِنَ السَّبْعَةِ السُّعْدَاءِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٩-الْجُزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ: فَهَذَا الرَّجُلُ أَنْفَقَ فَأَنْفَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَرَفَ حَقَّ اللَّهِ، وَحَقُّوقَ الْفُقَرَاءِ فِي مَالِهِ؛ فَعَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَدَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

١٠- الْعَبْدُ الصَّالِحُ يُرْزَقُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ: فَهَذَا الْمُتَصَدِّقُ رُزِقَ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: رُزِقَ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. الثَّانِي: رُزِقَ مِنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَمَا هَيَّأَ لَهُ هَذَا الْمُخْبِرَ، وَهَذَا مِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

١١-فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ: وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُسْلِمُ إِلَى رَبِّهِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ﷺ «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا؛ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢- الإشارة إلى قيمة العمل ومكانته عند المسلم، فالرجل ما اعتزل الدنيا أو تركها وراء ظهره، ولكنه جد واجتهد، وبذل الأسباب، وسعى وراء الرزق، ثم تصدق بماله، وهذا هو حال الأمة العاملة، تبني وتشيد، وتجد وتسعى، حتى تنال مكانتها بين الأمم .

٣٧٨-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) .

=====

(صَلَّى الْعَصْرَ) وفي رواية الطحاوي (صلى بنا الظهر) ورواية مسلم أرجح، لاتفاق أكثر الروايات عليها، ولأنها في صحيح مسلم.

(يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ) بكسر الخاء وسكون الراء وهو الخرباق بن عمرو .

(وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ) وفي رواية (فقام رجل بسيط اليدين) وقد اختلف العلماء هل الخرباق هذا هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة أو لا ؟ سيأتي الخلاف إن شاء الله .

(فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ) أي : ما حصل منه ﷺ في تلك الصلاة من تسليمه من ثلاث ركعات .

(وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ) لأنه كان مستعجلاً لم يتمهل حتى يتمكن من تسويته .

تنبيه :

اختلف العلماء هل الخرباق هذا هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة الآتي أو لا ؟ قولان :

الراجح أنهما شخص واحد .

قال النووي : هَذَا كُلُّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْمُهُ الْخُرْبَاقُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَسْرِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ ، وَلَقَبَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، لِطُولِ كَانٍ فِي يَدَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : بِسِيطِ الْيَدَيْنِ .

وقال ابن حجر : وهو الراجح في نظري .

تنبيه :

اعلم أن ما حصل في حديث الباب (عمران) واقعة غير ما حصل في حديث أبي هريرة لوجود الاختلاف بينهما .

وهذا رأي ابن حبان ، والنووي ، والقرطبي وغيرهم .

والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة.

١- في هذا الحديث حكم من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً، وأنه يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام كما في حديث الباب.

وأيضاً جاء في حديث أبي هريرة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا فَصَرَّتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ فَصَرَّتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ) متفق عليه .

فأحوال من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً:

أولاً: أن يسلم عامداً فصلاته باطلة.

ثانياً: أن يسلم ناسياً، فإن ذكر قريباً، فإنه يأتي بما تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ثالثاً: أن يسلم ناسياً، ويتذكر بعد فاصل طويل، فهذا يعيد الصلاة كاملة.

والفصل القصير والطويل، هذا يرجع للعرف.

مثال الفصل القصير: أن يكون طول الفصل كطول الفصل في صلاة الرسول ﷺ فإنه قام واتكأ وتراجع مع الناس، وخرج سرعان الناس، فما كان مثل هذا كثلث دقائق أو أربع دقائق، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض.

مثال طول الفصل: كساعة أو ساعتين، أو خرجوا من المسجد، فإن هذا يعتبر فاصلاً طويلاً، فهذا يجب عليهم إعادة الصلاة من أولها. (الشيخ ابن عثيمين)

٢- الحديث دليل على أن سجود السهو إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته يكون بعد السلام .

ففي حديث الباب لما سلم النبي ﷺ من ثلاث ركعات ، قام وجاء بركعة ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

وكذلك في حديث أبي هريرة السابق : فإن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين، قام وجاء بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

٣- إذا سلم الإمام من صلاته قبل إتمامها ناسياً؟ فهل يتابعه المأموم؟

الجواب: إذا تيقن المأموم أن الإمام قد سها وأن الصلاة لم تتم، فإنه يبقى في محل الجلوس، ولا يتكلم ولا ينصرف، كما لو زاد الإمام ونهوه ولم يرجع، فإنهم لا يتابعونه في الزيادة.

ثم هم مخيرون: بين أن يجلسوا وينتظرون حتى يسلم بهم، أو يسلمون قبله، والانتظار أحسن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإن قال قائل: لماذا الصحابة تابعوا النبي ﷺ وسلموا معه؟

فالجواب: أن الصحابة التمس عليهم الأمر فخشوا أن يكون قد جاء تغيير في الحكم، فلذا سلموا معه وخرج من خرج، لأن الزمان زمان وحي ونسخ، وأما الآن فقد انتهى الأمر فلم يبق إلا السهو.

٤ - السهو الذي وقع من النبي ﷺ في حديث الباب سهو عن زيادة: زيادة السلام.

قال بعض العلماء: ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة.

٥ - إذا تكلم بعد سلامه ناسياً، فإن هذا الكلام لا يبطل الصلاة، لأنه لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمد الكلام. وذهب بعض العلماء إلى تقسيم الكلام:

أولاً: أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة، فهنا صلاته تبطل بكل حال. مثال:

أن يقول بعد أن يسلم ناسياً: يا فلان، أغلق المكيف.

ثانياً: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير، كفعل الرسول ﷺ حين قال: أصدق ذو اليمين، فهذا لا يبطل صلاته، لأنه يسير لمصلحة الصلاة.

ثالثاً: أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة، فهنا تبطل.

لكن الصحيح أنها لا تبطل مطلقاً، وهذا اختيار الشيخ السعدي.

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة.

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ).

تنبيه :

الحالة الوحيدة التي تبطل بها الصلاة في هذه الحالة، هي حالة الحدث، لأن الحدث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض.

٧ - اختلف العلماء في موقع سجود السهو، هل يكون قبل السلام أم بعده على أقوال:

القول الأول: السجود للسهو محله قبل السلام.

وبهذا قال: مكحول، والزهرى، وابن المسيب، وهذا مذهب الشافعي.

أ- لحديث عبد الله بن بجينة الذي فيه: (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام).

ب- ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).

ج- وقالوا: إن سجود السهو إتمام للصلاة، وجبر للنقص الحاصل بها، فكان قبل السلام لا بعده.

القول الثاني: أن سجود السهو كله بعد السلام.

وبهذا قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، وهذا مذهب أبي حنيفة.

أ- واستدلوا بحديث الباب .

ب- ولحديث ابن مسعود في قوله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد).

ج- ولحديث ثوبان. قال: قال ﷺ (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) رواه أبو داود، وضعفه البيهقي والنووي وابن تيمية.

القول الثالث: أنه كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمام الصلاة.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

للحديث السابق في قصة ذي اليمين، حيث سلم النبي ﷺ من الصلاة قبل إتمامها، فأتمها وسجد للسهو بعد السلام.

قالوا: فيقتصر السجود بعد السلام على هذه الصورة وهي السلام قبل تمام الصلاة، ويبقى ما عداها من الصور على الأصل، وهو السجود قبل السلام.

القول الرابع: التفريق، فما كان عن نقص قبل السلام، وما كان عن زيادة فبعد السلام. وهذا مذهب مالك.

قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، وقال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ. أدلتهم على سجود السهو من زيادة يكون بعد السلام:

أ- الحديث السابق في قصة ذي اليمين، فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين، فلما ذكره ذو اليمين أتم صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

وجه الدلالة: أنه ﷺ زاد في الصلاة حيث سلم قبل تمامها، والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها.

ب- حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم) رواه مسلم.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن من زاد في صلاته سهواً، فإنه يسجد له بعد السلام.

وأدلتهم على أن سجود السهو من نقص يكون قبل السلام:

أ- حديث عبد الله بن بحينة (لما ترك النبي ﷺ التشهد الأول نسياناً سجد للسهو قبل السلام).

وجه الدلالة: أنه نص صحيح صريح في أن من نقص في صلاته فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

القول الخامس: أن محل السجود للسهو قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا زاد في صلاته، أو سلم قبل تمامها، أو شك فبني على غالب ظنه.

وبهذا قال ابن المنذر، واختاره ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين . جمعاً بين الأحاديث.

وهذا القول هو الراجح.

٨ - اختلف العلماء: هل يرجع إذا سبح به ثقة واحد أم لا بد من ثقتين؟

قيل: لا يرجع إلا لقول ثقتين وعلى هذا لو أنه سبح به ثقة من المأمومين فإنه لا يرجع.

وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

واستدلوا بحديث الباب، حيث إن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليمين حتى سأل الصحابة

وقيل: إنه يرجع إلى قول ثقة واحد.

لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ذي اليمين، وإنما شك النبي ﷺ بانفراده به، كون الصحابة مع النبي ﷺ ومع ذلك لم ينبه إلا ذي

اليمين، هذا حصل عند النبي ﷺ شيء من الشك فسأل الصحابة رضي الله تعالى عنهما، وهذا هو الصواب.

٩ - الحديث دليل على أنه يجوز على النبي ﷺ السهو، فقول من يقول: إنه لا يجوز على النبي ﷺ السهو أصلاً باطل لوجوه:

أولاً: أنه ﷺ صرح عن نفسه بالنسيان، فقال في حديث ابن مسعود (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون...).

ثانياً: أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

ثالثاً: أن البيان كافٍ بالقول، فلا ضرورة إلى تعمد الفعل.

قالوا: ويدل على عدم نسيانه قوله ﷺ (لم أنس) وهذا على ظاهره وحقيقته وأنه كان تعمداً لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول.

فائدة:

بعضهم استدلل بقوله ﷺ: (إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن) فهذا يدل على عدم صدور النسيان منه
والرد على هذا بما قاله الحافظ ابن حجر: أن هذا الحديث لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث
الشديد.

١٠- أن كلام الناسي لا يبطلها.

١١ - أن سجود السهو سجدة كسجود الصلاة.

١٢ - أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة.

١٣ - عظمة النبي ﷺ وهيبته في قلوب أصحابه.

١٤ - جواز ذكر الإنسان بقلبه إذا كان لا يكرهه.

٣٧٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا
؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ
كَانَ صَلَّى تَمَامَ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) .

=====

(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) أي: في عدد الركعات التي صلاها.

(فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ) وفي رواية النسائي (فلْيُلْغِ الشَّكَّ) من الإلغاء، والمراد أنه يطرح المشكوك فيه، وهو الزائد، فلا يأخذ به في البناء،
يعني الركعة الرابعة.

(وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) أي: يتم صلاته على المستيقن، أي: المعلوم يقيناً، وهو الأقل.

(ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) فيه أن محل السجدة إذا لم يترجح له أحد الطرفين يكون قبل السلام.

(ترغيماً) بفتح التاء، أي إلصاقاً لأنفه في الرغام، وهو التراب، والمراد إذلاله.

١- الحديث دليل على أن من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل .

قال النووي: من شك ولم يترجح له أحد الطرفين، بنى على الأقل بالإجماع.

٢- فإن قال قائل ما الجواب عن حديث : ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ (وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ
فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
في رواية للبخاري: (فَلْيَتَمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ) .

ولمسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ) .

فالجواب : أن المصلي إذا شك في صلاته، ولم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما، فإنه يعمل به ويسجد
للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود هذا (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدة).

وللبخاري (فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد) ... وبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث الباب .

فالخلاصة : أن الشك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يترجح عنده شيء، فهنا يعمل بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

لحديث الباب .

مثال: رجل صلى وشك؛ هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة؟ ولم يترجح عنده شيء، فيجعلها هنا ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسهو قبل السلام.

القسم الثاني: إذا شك المصلي في صلاته، ولم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود السابق .

٢- وجوب مراغمة الشيطان.

٣- هذا الحديث في حكم من شك في صلاته، هذا ما لم يكن الشك وسواساً يلازم الإنسان.

٤- أن الشيطان عدو للإنسان يحرض كل الحرص على إفساد صلاة العبد، ولذلك قال ﷺ في الالتفات: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

٣٨٠ - عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال (كَانَ زَكْرِيَّا الْعَمَلُ نَجَارًا) .

=====

١- الحديث دليل على حث للمسلم على العمل، وأن يكون رزقه من كسب يده، وثمرة جهده.

وقد جاءت النصوص بالأمر بذلك والحث عليه .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) .

قال القرطبي : أي : إذا فرغتم من الصلاة، فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم.

ومن الآيات كذلك :

وقال (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) .

قال ابن كثير : فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها، وأرجائها في أنواع المكاسب، والتجارات.

أ- عن أبي عبد الله الزبير بن العوام ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بِخُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيُكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ) رواه البخاري.

ب- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ خُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ) متفق عليه.

ج- وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ (كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رواه البخاري.

د- عن المقدام ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رواه البخاري .

٢- في الاكتساب فائدتان:

الاستغناء عن السؤال .

والتصدق على المحتاج .

وقد ذكرهما النبي ﷺ في قوله في رواية مسلم (لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَخْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ) .

٣- قوله (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بِخُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا ...)

قال العيني : وفيه: التحريض على الأكل من عمل يده، والاكتساب من المباحات. انتهى.

٤- قوله (كان نجاراً) .

قال المناوي: فيه إشارة إلى أن كل أحد لا ينبغي له أن يتكبر عن كسب يده؛ لأن نبي الله - مع علو درجته - اختار هذه الحرفة، وفيه أن التجارة لا تسقط المروءة، وأنها فاضلة لا دناءة فيها، فالاحتراف فيها لا ينقص من مناصب أهل الفضائل .
٥- قوله (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ...) .

قال المناوي : ووجه الخير ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وغيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال وفيه تحريض على الكسب الحلال وهو متضمن لفوائد كثيرة :
منها : إيصال النفع لآخذ الأجرة إن كان العمل لغيره وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من نحو زرع وغرس وخياطة وغير ذلك .

ومنها : أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو .

ومنها : كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذي القوة . (فيض القدير)

٦- **قال القرطبي:** ... بل الحرف والصنائع غير الدينية زيادة في فضل أهل الفضل؛ لحصول مزيد من التواضع والاستغناء عن الغير، وكسب الحلال الخالي عن المنة. قال: وقد كان كثير من الأنبياء يزاولون الأعمال؛ فآدم في الزراعة، ونوح النجارة، وداود الحدادة، وموسى الكتابة كان يكتب التوراة بيده، وكل منهم قد رعى الغنم" اهـ.

٧- **خُصَّ داود بالذكر،** لأن اقتصاره في أكله على ما يعمل به لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورده النبي ﷺ في مقام الاحتجاج، لأن ذكر الشيء بدليله أوقع في النفس .

٨- قوله (**كَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ**) قال الحافظ: الظاهر أن الذي كان يعمل به داود بيده الدروع، وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك، مع أنه كان من كبار الملوك، قال تعالى (**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ**) وكان مع سعة ملكه يتورّع ولا يأكل إلا من عمل يده .

٨- قوله (**فَيَأْتِي مَجْرَمَةً مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ**) وعبر بالوجه عن الكل لأنه أشرف الأجزاء الإنسانية، أو لأن السؤال إنما يكون به غالباً .

٩- فضل العمل باليد، وأن العمل باليد أفضل المكاسب.

١٠- سعي الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إلى تحصيل مكاسبهم من عمل أيديهم .

١١- التَّكْسِبُ لَا يُقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ .

١٢- التعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير .

١٣- كسر النفس بالعمل، خصوصاً الأعمال اليدوية، فيقل طغيانها ومرحها.

١٤- ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه، وأدعى إلى اتخاذه قدوة.

١٥- فيه: **مَشْرُوعِيَّةُ الْحَلْفِ لَتَقْوِيَةِ الْأَمْرِ،** وتأكيد.

فائدة :

قال الماوردي -رحمه الله-: واختلف الناس في أطيبها (أي: المكاسب) فقال قوم: الزراعة، وهو عندي أشبه؛ لأن الإنسان فيها متوكل على الله في عطائه، مستسلم لقضائه.

وقال آخرون: التجارة أطيبها، وهو أشبه بمذهب الشافعي؛ لتصريح الله تعالى بإحلاله في كتابه بقوله (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) واقتداء بالصحابه ﷺ في اكتسابهم بها، وقال آخرون: الصناعة لاكتساب الإنسان فيها بكَدٍ يديه .

وقال النووي - رحمه الله - مُعلِّقًا: فالصواب: ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد؛ فإن كان زراعًا فهو أطيّب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده؛ ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماوردي، ولأن فيه نفعًا عامًا للمسلمين والدواب؛ ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمان وأجراؤه؛ فاكتمابه بالزراعة أفضل؛ لما ذكرناه.

وقال المناوي - رحمه الله -: واعلم أن أصول المكاسب ثلاثة: زراعة وصناعة وتجارة، والحديث يقتضي تساوي الصناعة باليد والتجارة، وفضل أبو حنيفة التجارة، ومال الماوردي إلى أن الزراعة أطيّب الكل، والأصح - كما اختاره النووي -: أن العمل باليد أفضل، قال: فإن كان زراعًا بيده فهو أطيّب مطلقًا لجمعه بين هذه الفضيلة وفضيلة الزراعة.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: والراجح: أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين، وما أبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره، وأثنى على أهله ما لم يُثنَ على غيرهم؛ ولهذا اختاره الله لخير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله؛ حيث يقول: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري»، وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله، وجعل أحب شيء إلى الله، فلا يقاومه كسب غيره - والله أعلم - .

وقال الصنعاني - رحمه الله - معلقًا: قلت: ويدل له ما يأتي: «أطيّب كسب المسلم سهمه في سبيل الله»، وعلى هذا: فيكون التفصيل فيه حقيقي وفي غيره إضافي.

وقال ابن حجر - رحمه الله -: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي.

٣٨١ - وعن أبي بشرٍ قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَتْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رواه مسلم.

=====

(وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْأَهْلَائِي) صحابي سكن البصرة.

(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ) وعند النسائي (إن الصدقة).

(حَتَّى يُصِيبَهَا) أي: ينال من المال ما يقضي به تلك الحاملة.

(ثُمَّ يُمَسِّكُ) أي: يترك مسألة الناس، لانقضاء سبب حل مسألتهم.

(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، كالغرق والحرق والبرد المفسد للزروع والثمار.

(حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ) أي: ما يقوم بحاجته الضرورية.

(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أي: رجل كان غنيًا ثم افتقر، وأصابته حاجة ولم يعرف حاله.

(حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً) وفي رواية النسائي (حتى يشهد ثلاثة).

(مِنْ ذَوِي الْحِجَى) أي العقل.

(مِنْ قَوْمِهِ) لأنهم أعلم بحاله.

(فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا) السحت: كل مال حرام، وسمي به لأنه يسحت ويمحق المال.

١- تقدم أن الأصل في سؤال الناس التحريم إلا لضرورة أو حاجة .

٢- يستثنى من ذلك ٣ حالات ذكرت في هذا الحديث :

أ- (رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ) .

قال الخطابي: تفسير الحِمَالَةِ أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويُخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالا لأصحاب الطوائف، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة.

وقال النووي: الحِمَالَةُ: هِيَ بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيُدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَحَلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِعَیْرِ مَعْصِيَةٍ.

ب- (وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ) .

الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، كالغرق والحرق والبرد المفسد للزروع والثمار.

ج- (وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) الْفَاقَةُ : الْفَقْرُ .

أي : رجل ادعى أنه أصابته فاقة وفقر بعد الغنى.

لكن يشترط لإعطاء هذا (من ادعى فاقة بعد غنى) :

الشرط الأول: أن يشهد ثلاثة رجال.

الشرط الثاني: من ذوي العقول.

الشرط الثالث: أن يكونوا من قومه.

٣- لماذا اشترط النبي ﷺ أن يكون من ذوي العقول؟

قال النووي: وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحِجَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ التَّيَقُّظُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُعَقِّلٍ.

وقال الشوكاني: وإنما جعل العقل معتبرا، لأنه من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله.

٤- لماذا اشترط النبي ﷺ أن يكونوا من قومه؟

قال النووي: وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ (مِنْ قَوْمِهِ) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِبَاطِنِهِ، وَالْمَالُ يَمَّا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِصَاحِبِهِ.

٥- لماذا لم يشترط في الجائحة هذه الشروط (لم يحتج إلى بيّنة)؟

قال القرطبي: ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا، لظهور أمر الجائحة، وأما أمر الفاقة فقد تخفى .

٦- الحديث دليل على أن المحرم لا بركة فيها .

لقوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ).

ب- حديث الباب (فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا).

ج- حديث أبي سعيد الخدري وفيه: (...فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) متفق عليه.

وفي لفظ (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوءٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

قال ابن حجر رحمه الله: وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يُبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع، وفيه ذم الإسراف، وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله، وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك، كما قال تعالى: (يَحْقُقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ) .

٧- تحريم السؤال إلا في هذه الحالات الثلاثة.

٨- جواز المسألة لمن وجدت فيه إحدى القرائن المذكورة.

٩- من جازت له المسألة لا يسأل أكثر مما يسد حاجته.

٣٨٢ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِثِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا أُعْطِيَتْهُ) .

=====

(معاوية بن أبي سفيان) معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد معاوية رضي الله عنه قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، وكان هو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر رضي الله عنه، ولم يزل بها إلى أن مات، وذلك أربعون سنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم يكن من ملوك المسلمين ملكٌ خير من معاوية، ولا كان الناس في زمانٍ ملكٍ من الملوك خيراً منهم في زمان معاوية، إذا نُسبت أيامه إلى أيام من بعده، وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل، مات في رجب سنة ستين في دمشق رضي الله عنه .

(لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ) الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة .

قال النووي : وَالْإِلْحَافُ : الإِلْحَاحُ .

(فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي) بالإلحاح .

(أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا) من المال .

١- النهي عن الإلحاح في السؤال، وأنه لا يُبارك له فيما أُعطي .

فسؤال الناس مذموم ، وهو مع الإلحاح : أشد ذمًا ، لما فيه من إهانة الشخص نفسه ، ولما فيه من أذية الشخص المسئول ، وإيقاعه في الحرج ، وكأن السائل يرغمه على أن يعطيه مسألته .

وقد قال الله تعالى مادحاً أقواماً لتعففهم (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الإِلْحَاحُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ بِضِدِّهِ، فَقَالَ (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا). اهـ.

وقد مدح الله الذين لا يلحجون في المسألة، فقال عز وجل: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَوْلُهُ: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) أَي: لَا يُلْحِقُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيُكَلِّفُونَ النَّاسَ مَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ، فَقَدْ أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ. اهـ.

قال القرطبي رحمه الله: ... والإلحاف: الإلحاح، وإنما نهي عن الإلحاح؛ لما يؤدي إليه من الإبرام، واستثقال السائل، وإخجال المسؤول، حتى إنه إن أخرج شيئاً أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرّم، وما استخرج كذلك لم يُبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه، ولذلك قال: "فتخرج له المسألة شيئاً، وأنا كاره له .

٢- فَمَنْ أَخَذَ بَعْدَ الْخَاحِ فَقَدْ أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ .

لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .
ولحديث الباب (لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ...) .

٣- نزع البركة من المال الذي أخذ بالإلحاح .

٤- ذم سؤال الناس .

٥- الواجب على المسلم سؤال الله تعالى العلي القدير الرزاق والإلحاح عليه .

قال ابن تيمية : فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ: أَكْرَمُ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ أَخْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ . وَأَفْقَرُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، وَالْخَلْقُ: أَهْوَنُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ أَخْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِمْ.

٣٨٣ - عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ : عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا اللَّهَ» وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيفَةً : وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ التَّفَرِّ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ) .

=====

(فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ) (ألا) هنا للعرض والتحضيض، ومعناها طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث .

(وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ) أي : قريب زمن بمبايعته ﷺ .

(فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا) أي : للمبايعه له ﷺ ؛ امتثالاً لأمره .

(وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ) أرادوا أن يستوضحوا ما هي البيعة المطلوبة منهم الآن؟ كما يدل عليه قولهم (فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟) .

(أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) فيه وجوب عبادة الله وعدم الإشراك به أبداً .

(وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) أي : وعلى إقامة الصلوات الخمس .

(وَتُطِيعُوا اللَّهَ) وفي رواية أبي داود (وتسمعوا، وتطيعوا) أي تسمعوا، وتطيعوا أمر ولاة الأمور الذين ولاهم الله تعالى عليكم إذا أمروكم بغير معصية الله تعالى .

(وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيفَةً) من الإسرار .

(وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا) وفي رواية النسائي (وأن لا تسألوا الناس شيئاً) .

١- في هذه الأحاديث الحث على عدم سؤال الناس شيئاً .

قال النووي : فيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم . (شرح مسلم)

فمن لم يسأل شيئاً ضمن له النبي ﷺ الجنة .

عن ثوبان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ » فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وبايع النبي ﷺ بعض الصحابة على ذلك .

كما في حديث الباب (وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ...) .

وفي المسند (أن أبا بكر كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولني إياه، ويقول: إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً).

وأمر ﷺ أبا ذر بذلك :

عن أبي ذرٍّ قال: (أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: ... وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا..). رواه أحمد

وبين ﷺ أن العز بالاستغناء عن الناس .

كما قال ﷺ (واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس) .

٢- لم يبايع النبي ﷺ جميع الصحابة عليه، ولم يأمرهم به، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من إسناده ﷺ بهذه الكلمة .

قال العيني : قوله : (وأسر كلمة خفية) يشبه أن يكون ﷺ أسر النهي عن السؤال، ليخص به بعضهم دون بعضه ولا يعمهم بذلك ؛ لأنه لا يمكن العموم، إذ لا بد من السؤال، ولا بد من التغفف ، ولا بد من الغنى، ولا بد من الفقر ، وقد قضى الله تبارك وتعالى بذلك كله، فلا بد أن ينقسم الخلق إلى الوجهين " انتهى

وقال في "المنهل": والحكمة في إسرار النهي عن السؤال أن يختص به بعضهم دون بعض؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ السَّوْءِ لِحَاجَتِهِ، وَمِنْهُمْ الْغَنِيُّ عَنْهُ بِمَالِهِ، أَوْ بِالتَّعَفُّفِ. انتهى .

٣- قال القرطبي : وأخذه ﷺ على أصحابه في البيعة ألا يسألوا أحداً شيئاً : حملٌ منه على مكارم الأخلاق ، والترفع عن تحمل منة الخلق ، وتعليم الصبر على مضض الحاجات ، والاستغناء عن الناس ، وعزة النفوس ، ولما أخذهم بذلك التزموه في جميع الأشياء وفي كل الأحوال ، حتى فيما لا تلحق فيه منة ؛ طرداً للباب ، وحسماً للذرائع . (المفهم)

٤- فضيلة ثوبان ﷺ .

٥- حرص الصحابة على الالتزام بعهودهم.

٦- تربية النفس وتهذيبها على الاستغناء عن الناس.

٧- الترغيب بالجنة.

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّمَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ) .

=====

(لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ) بفتح الهمزة: أهل البدو من العرب، واحده أعرابي .

(عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ) وفي رواية النسائي (على اسم صلاتكم هذه) .

(إِلَّا إِنَّمَا الْعِشَاءُ) أي : سماها الله تعالى في كتابه بهذا الاسم، فلا تتعرضوا لما هو من عادتهم، من تسميتها بالعنمة، فتعصب منكم اسم العشاء التي سماها الله تعالى به.

(وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ) قال السندي -رحمهُ اللهُ-: أي يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل، وحلبها.

١- معنى الحديث :

قال النووي : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّوْنَ الْعَنَمَةَ لِكَوْنِهِمْ يُعْتَمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ ، أَيْ يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلَامِ . وَإِنَّمَا اسْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ : الْعِشَاءُ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُسَمُّوهَا الْعِشَاءَ .

٢- اختلف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة على أقوال:

القول الأول: الجواز.

لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) متفق عليه.

القول الثاني: الكراهة.

لحديث الباب (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِهْمَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ) .

القول الثالث: الجواز بشرط عدم هجران الاسم الشرعي وهو العشاء، ورجح هذا ابن القيم.

قال ابن القيم: والتحقيق: كراهية هجر الاسم المشروع وهو العشاء، والاستبدال به اسم العتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم

الشرعي ولم يهجر، وأطلق الآخر أحياناً فلا بأس وعلى هذا تتفق الأحاديث. [تحفة الودود ٩٩]

قال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله بن أبي

شيبه عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذلك نقله بن المنذر عن مالك

والشافعي واختاره.

وقال النووي: وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ كَحَدِيثِ: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا)

وغير ذلك. والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ أُسْتُعْمِلَ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

والثاني: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ، وَاسْتُعْمِلَ لِقُطِّ (الْعَتَمَةِ)؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وقال القرطبي في تفسيره: إن هذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة إنما كان لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى

في كتابه إذ قال: ومن بعد صلاة العشاء فكأنه نهي إرشاد إلى ما هو الأولى وليس على جهة التحريم ولا على أن تسميتها العتمة

لا يجوز ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل:

إنما نهي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعله دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يخلبونها في

ذلك الوقت ويسموها العتمة ويشهد لهذا قوله: (فإنها تعتم بحلاب الإبل) .

وقال السندي: (لا تغلبنكم الأعراب ... الخ) أي: الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب

يسموها العتمة، فلا تكثرُوا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثرُوا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن،

فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث الباب.

٣- أن الاسم الذي سماها الله تعالى به في كتابه هو العشاء، حيث قال (وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) .

٤- أن الأسماء الشرعية إذا خالفت الأسماء العرفية ينبغي أن تقدم عليها.

فائدة:

جاء في البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ). قَالَ: وتقول

الأعراب هي العشاء).

فهذا الحديث دليل على كراهة تسمية المغرب العشاء.

قال ابن رجب: وقد استدلل بهذا الحديث من كره تسمية المغرب العشاء، وهو قول الشافعي وغيره.

وقال أصحابنا: لا يكره ذلك، واستدلوا بأن العشاء تسمى العشاء الآخرة، كما قال النبي ﷺ (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد

معنا العشاء الآخرة) خرجه مسلم.

وسياقي بعض الأحاديث المصرحة بذلك، فدل على أن المغرب العشاء الأول.

قال أصحابنا: وحديث ابن مغفل يدل على أن تسميتها بالمغرب أفضل، ونحن نقول بذلك.

ومن متأخريهم من قال: حديث ابن مغفل إنما يدل على النهي عن أن يغلب اسم العشاء على المغرب حتى يهجر اسم المغرب، أو يقل تسميتها بذلك، كما هي عادة الأعراب، فأما إذا لم يغلب عليها هذا الاسم فلا يتوجه النهي حينئذ إليه.

وقد تقدم أنها تسمى صلاة البصر -أيضاً- فإذا سميت بذلك من غير أن يهجر تسميتها بالمغرب، ويغلب تسميتها بذلك؛ جاز. وجاء في الموسوعة الفقهية: ذهب المالكية، والشافعية إلى كراهة تسمية المغرب عشاء.

ولا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ولكن تسميتها بالمغرب أولى.

-واختلف في علة النهي:

قيل: خوف التباس المغرب بالعشاء.

وقيل: أن تسميتها بالعشاء فيه مخالفة للاسم الشرعي.

وقيل: أنها قد تلتبس بصلاة العشاء الآخرة، لذلك بعض العلماء قال لا بأس أن يقال: العشاء الأول.

وقيل: لأن في ذلك تشبهاً بالأعراب، والأعراب يغلب على حالهم الجفاء والجهل، وهذا الأقوى.

قال ابن حجر: وسر النهي عن موافقتهم على ذلك، أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق.

فائدة :

النهي عن التشبه بالأعراب.

قال ابن تيمية: فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه، حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نحى عن موافقة الأعاجم.

أولاً: هجر الاسم الشرعي الذي اختاره الله وسمّاه في كتابه، وسمّاه به نبيّه، والنهي جاء حتى لا يكون ذريعة لهجر الاسم الأول .

ثانياً: قال بعض أهل العلم: العادة أن العظماء إذا سمّوا شيئاً باسم، فلا يليق العدول عنه إلى غيره، لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق.

ثالثاً: قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ، قال المهلب: إنّما كره أن يقال للمغرب العشاء - والله أعلم - لأن التسمية من الله ورسوله لا تترك لرأى أحد لقوله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ).

رابعاً: يقع الخلل في وقت صلاة المغرب والعشاء تبعاً للاسم المنقول إليه، فيحصل تغيير في أوقات الصلاة وتأخيري لها.

قال البغوي في شرح السنة: معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخرونها، ولكن صلوا إذا حان وقتها. اهـ ولذلك تجد كثيراً من العبادات هجرت وذهبت معالمها لطمس أسمائها.

قال ابن القيم في زاد المعاد: وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات فلا تُحجر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإثارة المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم.

٣٨٥- عن أبي أمامة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كِفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) .

=====

(إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ) أي : إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف .

(خَيْرٌ لَكَ) في الدنيا والآخرة .

(وَأَنْ تُمَسِّكَهُ) أي : إمساكك الفضل .

١- قوله (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ) مَعْنَاهُ : إِنْ بَدَّلْتَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ عِيَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ لِبَقَاءِ ثَوَابِهِ ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْوَاجِبِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْمُنْدُوبِ فَقَدْ نَقَصَ ثَوَابَهُ ، وَفَوَتْ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ فِي آخِرَتِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ شَرٌّ . (نووي)

وقال القرطبي رحمه الله: قوله (أن تبدل الفضل ...) يعني به الفاضل عن الكفاية، ولا شك في أن إخراجه أفضل من إمساكه، فأما إمساكه عن الواجبات فشر على كل حال، وأما إمساكه عن المندوب إليه فقد يقال فيه: شر بالنسبة إلى ما فوّت الممسك على نفسه من الخير، وقد تقدّم بيان هذا المعنى في قوله ﷺ: "وشر صفوف الرجال آخرها" وأن معنى ذلك أنها أقل ثواباً.

٢- قوله (ولا تلام على كفاف) بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم. والمعنى لا تدم على حفظه وإمساكه أو على تحصيله وكسبه، ومفهومه: إنك إن حفظت أكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنك فأنت مذموم وبخيل وملوم.

٣- فضل الإنفاق في وجه الخير ، وقد تقدم فضائل ذلك .

٤- الحث على الكرم .

٥- ذم البخل .

٦- فضل الكفاف .

٧- بيان أن الإنسان لا يلام عن إمساكه كفافه؛ لأنه يكفّ به وجهه وعياله عن ذل السؤال.

٣٨٦- عن عمر . قال (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ يَقُولُ «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ فَوَالَّذِي بَعَنَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - فَجَعِلُوا فِي بَنَرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا» . قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا قَالَ « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوهُ عَلَى شَيْئًا) .

٣٨٧- وعن أنس بن مالك (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ « يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ يَا عُبَيْدَةَ بْنُ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنْتَ تُجِيبُوا وَقَدْ جِئْتُمْ قَالِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا » ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَحَبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلْبٍ بَدْرٍ) .

=====

(عن عمر . قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ) أي : مواضع قتلهم .

(بِالْأَمْسِ) يعني: اليوم الذي قبل يوم قتلهم.

(فَقَالَ عُمَرُ فَوَالَّذِي بَعَنَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: المواضع المحددة، الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنهَا مصرعهم .

(قَالَ : فَجْعِلُوا فِي بئرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وفي رواية (ثم أَمَرَ بِهِمْ، فَسُجِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ) وفي رواية بعدها:

(فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ) والطَوِي: هي البئر .

(فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ) في البئر .

(هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا) من الذل والهوان والعذاب الأليم .

(فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا) من النصر والعز والتمكين في الأرض .

(قَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) أي: لستم أنتم بأكثر منهم سماعًا لما أقول؛ يعني: أنهم يسمعون كسماعكم .

(غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوهُ عَلَى شَيْئًا) أي: لكنهم لا يستطيعون الإجابة، كاستطاعتكم

(فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جِئُوا) أي: أَنْتَنُوا وَصَارُوا جِئًا ، يُقَالُ : جِئَفَ الْمَيْتَ وَجَافَ وَأَجَافَ وَأَزَوَّحَ وَأَنْتَنَ بِمَعْنَى . (نووي)

وقال ابن الأثير: "قد جِئُوا" أي: أَنْتَنُوا، يقال: جَافَتِ المَيْتَةُ، وَحِئِفَتْ، وَاجْتَاثَتْ، والجيفة جُثَّةٌ المَيْتِ إذا أَنْتَنَ.

١- دل هذا الحديث على أن أهل القلب قد سمعوا قول النبي ﷺ لهم ، كما هو صريح هذه الأحاديث وغيرها .

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء .

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (اطَّلَعَ النبي ﷺ على أهل القلب فقال: (وجدتم ما وعد ربكم حقًا) فقليل له: تدعوا أمواتًا؟ فقال: (ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون) رواه البخاري.

وفي رواية: قال النبي ﷺ (إنهم الآن يسمعون ما أقول) فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبي ﷺ (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق)، ثم قرأت (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) حتى قرأت الآية.

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنه ذُكر عندها: أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ (إن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله عليه) فقالت: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن) قالت: وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القلب، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم مثل ما قال: (إنهم ليسمعون ما أقول) إنما قال: (إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) ثم قرأت (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ). قال ابن حجر: وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة .

واعتراض عائشة هذا وتخطئتها لابن عمر ، فقد قال عنه أهل العلم: إن ذلك وَهْمٌ منها رضي الله عنها .

لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم ينفرد بذلك، بل وافقه عليه غيره من الصحابة، كعمرَ وأبي طلحة رضي الله عنهما، وهما ممن شهد بدراً.

قال ابن تيمية : وأهل العلم بالحديث والسنة اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر، وإن كانا لم يشهدا بدراً، فإن أنسًا روى ذلك عن أبي طلحة، وأبو طلحة شهد بدراً . . . والنص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأول من أصحابه .

وقال ابن كثير: والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر، لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة .

وقال ابن حجر: وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر، لموافقة من رواه غيره عليه"، وتأمل رواية عائشة رضي الله عنها نجد أنها قد اعترضت بأمرين:

أحدهما: أنها قالت: إنما قال النبي ﷺ (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق)، والجواب عنه: أنه إن كانت قد سمعت هذا من النبي ﷺ بهذا اللفظ، فإنه لا يعارض رواية ابن عمر وغيره، لأن العلم لا ينافي السماع، ومن جاز عليه العلم جاز عليه السماع.

وأما اعتراضها الثاني: فهو احتجاجها بالآية، وهي قوله تعالى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) وقد تقدم الجواب عنها، بأن الجمع ممكن، وذلك بتخصيص الآية بمحدث القلب وغيره مما ورد، وعلى هذا فلا تعارض بين الآية والحديث.

قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية، والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن.

٢- اختلف العلماء -رحمهم الله- في سماع الموتى لكلام الأحياء على أقوال:

القول الأول: نفي سماعهم مطلقاً.

وهذا ذهب إليه قتادة، والقاضي أبو يعلى، والمازري، وابن عطية، وابن الجوزي، وأبو عبد الله القرطبي، والشوكاني، والآلوسي، والألباني.

لقوله تعالى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ).

ولقوله تعالى (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ).

القول الثاني: إثبات سماع الموتى.

وهذا اختيار جمع من المحققين، كابن حزم، والقاضي عياض، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير.

أ- حديث الباب، حيث خاطب ﷺ أصحاب القلب.

ب- وعن أنس - وقد تقدم - (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ).

وهذا الحديث فيه تصريح من النبي ﷺ بأن الميت في قبره يسمع قرع نعال من دفنوه إذا رجعوا، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، وظاهره العموم في كل من دُفن.

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ). رواه مسلم

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه مخاطبة النبي ﷺ لأهل القبور بقوله (السلام عليكم) وهذا يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه، لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم، ولا شك في أن ذلك ليس من شأن العقلاء.

قال ابن تيمية: فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع.

وقال الشنقيطي: وخطابه ﷺ لأهل القبور بقوله: (السلام عليكم) وقوله: (وإننا إن شاء الله بكم) ونحو ذلك يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه، لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم.

د- عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (ما من رجل يمر على قبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام). رواه ابن حبان في المجروحين وهو ضعيف.

ه- عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام). رواه أبو داود

أجاب أصحاب القول عن حديث الباب (حديث القلب).

أن ما وقع للنبي ﷺ من إسماع قتلى بدر - هو معجزة من معجزاته ﷺ فقد أحياهم الله له حتى سمعوا كلامه، وهذا خاص به دون غيره من الناس.

بدليل : أنَّ الحديث رُوي بلفظ (وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي) حيث قَيَّدَ النبي ﷺ سماعهم له باللحظة التي ناجاهم فيها، ومفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وفيه تنبيه على أنَّ الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القلب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ وبإسماع الله تعالى إياهم، خرقاً للعادة، ومعجزة للنبي ﷺ .

قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخاً وتصغيراً ونقمةً وحسرةً وندماً .

وقال ابن بطل: وعلى تأويل قتادة فقهاء الأئمة وجماعة أهل السنة، وعلى ذلك تأوله عبد الله بن عمر راوي الحديث عن النبي ﷺ.

وقال المازري تعليقاً على حديث القلب: "ذهب بعض الناس إلى أن الميت يسمع، أخذاً بظاهر هذا الحديث، والذي عليه المحصلون من العلماء: أن الله تعالى خرق العادة بأن أعاد الحياة إلى هؤلاء الموتى ليقرعههم ﷺ، وإلى هذا ذهب قتادة .

وقال ابن عطية : فيشبه أنَّ قصة بدر هي خرق عادة لمحمد ﷺ، في أنَّ رد الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقالته، ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم .

وأجابوا عن حديث (إنه ليسمع قرع نعالهم) .

قالوا : هذا محمول على أنه في أول الوضع، أي أن هذا السماع خاص بهذا الوقت، وبقية الحديث يشعر بهذا، فإن روحه تعاد حينئذ استعداداً لسؤال الملكين.

قال المناوي عند هذا الحديث: وعرض بقوله تعالى (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ) وأجيب: بأن السماع في حديثنا مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إنه وارد في وقت خاص، وهو انصراف المشيعين بعد الدفن .

وأجابوا عن حديث : السلام على أهل المقابر .

«أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعا ودراسة» (ص ٧١٠):

قال القاضي عياض تعليقاً على الحديث السابق في سلام النبي ﷺ على أهل المقابر: يحتمل أن يُحيوا له حتى يسمعوا كلامه، كما سمعه أهل القلب، ويحتمل أن يفعل ذلك مع موتهم ليبين ذلك لأمتة .

وقال ابن عطية: هذا كله غير معارض للآية، لأن السلام على القبور إنما هو عبادة، وعند الله الثواب عليها، وهو تذكير للنفس بحالة الموت، وبحالة الموتى في حياتهم .

والراجح عدم السماع .

قال الشوكاني : وظاهر نفي إسماع الموتى العموم، فلا يخص منه إلا ما ورد بدليل ، ثم مثل بحديث القلب، وحديث سماع خفق النعال.

وقال الألباني: "اعلم أن كون الموتى يسمعون أو لا يسمعون، إنما هو أمر غيبي من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله عز وجل، فلا يجوز الخوض فيه بالأقيسة والآراء، وإنما يوقف فيه مع النص إثباتاً ونفيًا".

٣- استدلل بعض العلماء بحديث الباب على نفي السماع وذلك من وجهين :

أ- ما جاء في رواية من تقييده ﷺ سماع موتى القلب بقوله (الآن) فإن مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت وهو المطلوب.

وهذه الفائدة نبه عليها العلامة الألوسي في كتابه "روح المعاني" ففيه تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون .

ب- أن النبي ﷺ أقرَّ عمر وغيره من الصحابة على ما كان مُستقرًّا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، فقد قالوا للنبي ﷺ ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها؟ .

وجاء في "مسند الإمام أحمد" عن أنس رضي الله عنه قال (فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث؟ وهل يسمعون؟ يقول الله عز وجل: (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) فقال: والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا).

ومن هذا يتضح أن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة - وفي مُقدِّمتهم عمر - على فهمهم للآية على ذلك الوجه العامّ الشامل لموتى القلب وغيرهم؛ لأنه لم يُنكره عليهم، ولا قال لهم: "أخطأتم" فالآية لا تنفي مُطلقاً سماع الموتى، بل إنه أقرَّهم على ذلك، ولكن بيّن لهم ما كان خافيًا عليهم في شأن القلب، وأنهم سمعوا كلامه حقًّا، وأنَّ ذلك أمرٌ خاصٌّ مُستثنى من الآية مُعجزة له ﷺ.

٤- قال النووي: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا السَّحْبُ إِلَى الْقَلْبِ لَيْسَ دَقًّا لَهُمْ، وَلَا صِيَانَةً وَحَرَمَةً، بَلْ لِدَفْعِ رَائِحَتِهِمُ الْمُؤْذِيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قال ابن الملقن رحمه الله تعالى : فإن قلت: فما معنى إلقائهم في القلب؟ قلت: لأن من سنته في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه ولا يسأل عنه، كما أخرج الدارقطني، فإلقاؤهم من هذا الباب، غير أنه كره أن يشق على أصحابه كثرة الجيف، فكان جرهم إلى القلب أيسر عليهم، ووافق أن البئر حفره رجل من بني النار كما سيأتي، فكان مناسباً لهم . (التوضيح) ثم إنه، ﷺ لم ينتقم منهم، كعادة أخلاق أهل الجاهلية بالتمثيل والتقطيع ونحو هذا، بل تركوا جثة أمية بن خلف في مكانها بسبب أنها كانت تتقطع عند رفعها، وغطوها بالتراب .

فمن محاسن الإسلام أنه أرشد إلى دفن الكافر رغم عداوته إذا لم يوجد من أهل ملته من يقوم بدفنه.

ومن الأحاديث المرشدة إلى هذا :

حديث عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: " قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ فَمَنْ يُؤَارِيهِ؟ قَالَ: (اذهب فوارِ أَبَاكَ) . رواه النسائي جاء في (الموسوعة الفقهية) لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمسلم أن يدفن كافرًا ولو قريباً إلا لضرورة، بأن لا يجد من يؤاريه غيره، فيؤاريه وجوباً؛ لأنه ﷺ لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي رضي الله عنه: (اذهب فواره) وكذلك قتلى بدر ألقوا في القلب، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه. " انتهى.

٣٨٨- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لَأُبْتَلِيَكَ وَأُبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ رَبِّ إِذَا يَنْتَلِعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخَرَجُوكَ وَاعْزُهُمْ نَعْرَكَ وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ. قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَقِّفٌ ذُو عِيَالٍ - قَالَ - وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا وَالْحَائِزُ الَّذِي لَا يَخْشَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ». وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكَذِبَ «وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ» . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَسَاةٍ فِي حَدِيثِهِ « وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ » .

=====

(عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ) عِيَّاض - بكسر أوله، وتخفيف التحتانية، وآخره معجمة - ابن حمار - بكسر الحاء المهملة، التميمي الصحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين.

(كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا) أي : أعطيته ، والنحلة : العطية .

(حَلَالٌ) أي : يجوز له أكله .

(وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ) جمع حنيف وهو المخلص المستقيم ، المائل عن الشرك .

(وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ) جمع شيطان ، مأخوذ من شَطَنَ إِذَا بَعُدَ ، سمي بذلك لبعده عن الحق والخير وترده .

(وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ) أي : وحرمت عليهم الشياطين ما أحللت لهم من الطيبات .

(وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي) أي : إن الشياطين أمرت العباد بالشرك وزينته لهم .

(وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ) أي : رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة .

(فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ) أي : أبغضهم أشد البغض لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم ، المقت : أشد البغض .

(إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) هم الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل .

(وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لَأُبْتَلِيَكَ) أي : وقال الله تعالى لنبيه ﷺ بعثتك وأرسلتك بالحق لأختبرك بتبليغ الرسالة والصبر على أذى أهل الجاهلية .

(وَأُبْتَلِيَ بِكَ) أي : ولأختبر بسببك قومك ، هل يؤمنون بك أو يكفرون ؟

(وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ) قال النووي : فَمَعْنَاهُ : مُحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الدَّهَابُ ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَرِّ الْأَزْمَانِ .

وقال القرطبي : أي يسرت تلاوته وحفظه، فخفف على الألسنة، ووعته القلوب، فلو غسلت المصاحف لما اغسل من الصدور، ولما ذهب من الوجود، ويشهد لذلك قوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) وقوله (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ).

(تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ) قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ يَكُونُ مُحْفُوظًا لَكَ فِي حَالَيْ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، وَقِيلَ: تَقْرَاهُ فِي يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ.

وقال القرطبي : يحتمل أن يريد بذلك : أنه يوحى إليه القرآن في اليقظة والنام، وقد تقدّم أن رؤيا الأنبياء وحي، ويحتمل أن يكون معنى نائم هنا: مضطجعا، يعني في صلاة المريض، قاهلها القاضي، وفيهما بعد، وأشبهه منهما -إن شاء الله- أن الله يسره على لسان نبيه، وذكره، بحيث كان يقرؤه نائما كما كان يقرؤه منتبها ، لا يخل منه بحرف، لا سيما وقد كان ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

(وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا) المراد كفار قريش .

قال القرطبي : أي: أغيطهم بما أسمعهم من الحق الذي يخالف أهواءهم، وأولم قلوبهم بعيب آلهتهم، وتسفيه أحلام آبائهم، وقتالهم، ومغالبتهم حتى كأني أحرق قلوبهم بالنار. ولا يصح أن يحمل ذلك على حقيقته؛ لأنّ النبي ﷺ لم يصح عنه أنه حرق أحداً من قريش بالنار، بل قد نهي عن التعذيب بالنار، وقال: لا يعذب بالنار إلا الله .

(فَقُلْتُ رَبِّ إِذَا يَنْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً) هِيَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، أَي: يَشْدَحُوهُ وَيَشْجُوهُ، كَمَا يُشْدَخُ الْحَبْرُ، أَي: يُكْسَرُ.

(قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ) قال القرطبي: أي أخرجهم كما أخرجوك. والسين والتاء زائدتان كما يقال: استجاب، بمعنى أجاب. وقد رواه العذري: كما أخرجوك. وهذا يدل على أن هذا القول صدر عن النبي ﷺ بالمدينة بعد الهجرة؛ فإن أهل مكة هم الذين أخرجوه من مكة حتى هاجر إلى المدينة.

(وَأَغْزَهُمْ نَعْرَكَ) بِضَمِّ التَّوْنِ ، أَي: نُعَيْنِكَ .

قال القرطبي : أي اعزم على غزوهم، واشرع فيه نعنك على غزوهم، ونصرك عليهم.

(وَأَنْفَقَ) الْإِنْفَاقُ : اخراج المال في المصالح العامة والأهل والأقارب .

(فَسَنَفَقَ عَلَيْكَ) هذا وعد من الله تعالى لنبيه ﷺ بأنه سيعوضه ويعطيه خَلْفَهُ .

(وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ) أي : أرسل إلى الكفار جيشاً من المسلمين نبعث من الملائكة خمسة أمثال جيشك .

(وَقَاتِلْ مَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ) أي : واجهد في سبيلي بمن اتبعك من المؤمنين من عصاك من الكافرين .

(قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ) أي: المتأهلون لدخولها، الصالحون له.

(دُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ) المقسط: العادل. والمتصدق: المعطي للصدقات. والموفق: المسدد لفعل الخيرات.

(وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى) رحيم: كثير الرحمة. والقرى: القرابة. ورقيق القلب: لينه عند التذكر والموعظة، ويصح أن يكون بمعنى الشفيق.

(وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ) عَقِيفٌ، أَي: مُتَّصِفٌ بِالْعِفَّةِ، مُجْتَنِبٌ عَمَّا لَا يَحِلُّ، مُتَعَفِّفٌ، عَنِ السُّؤَالِ، مُتَوَكِّلٌ عَلَى الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ فِي أَمْرِهِ، وَالْعَقِيفُ مَنْ كَانَتِ الْعِفَّةُ سَجِيَّةً وَطَبِيعَةً لَهُ، وَالْمُتَعَفِّفُ مَنْ يُكَلِّفُ نَفْسَهُ بِالْعِفَّةِ وَيَكْتَسِبُهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وَهُوَ ذُو عِيَالٍ، أَي: لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُ حَاجَةُ الْعِيَالِ وَلَا خَوْفُ رِزْقِهِمْ عَلَى تَرْكِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، بَلْ يَبْذُلُ نَفْسَهُ فِي كَسْبِ قَوْتِ يَوْمِهِ.

(قَالَ : وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ) أي : أهلها .

(الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ) (زَبَرَ) يَفْتَحُ الرَّأْيَ وَإِسْكَانَ الْمُوَحَّدَةِ أَي: لَا عَقْلَ لَهُ يَزِيرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي .

(الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا) هذا تفسير من النبي ﷺ لقوله أولا (الضعيف الذي لا زبر له) فيعني بذلك:

أن هؤلاء القوم ضعفاء العقول، فلا يسعون في تحصيل مصلحة دنيوية، ولا فضيلة نفسية ولا دينية، بل: يهتمون أنفسهم إهمال الأنعام، ولا يبالون بما يثبون عليه من الحلال والحرام، وهذه الأوصاف الخبيثة الدنيئة هي أوصاف هذه الطائفة المسماة بالقلندرية.

(وَالْحَائِثُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ) الحائث: هو الذي يأخذ مما أوّمن عليه بغير إذن مالكة، ويخفي له -هنا-

بمعنى يظهر .

(وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ) هذا الثالث : رجُلٌ لا يَمُرُّ عليه زمنٌ من الأزمان ليلاً أو نهاراً، إلا أنه يُريدُ خِدَاعَكَ في أَهْلِكَ وَرَوْجَتِكَ بِفِعْلِ الفاحشةِ، وفي مَالِكَ يَأْخُذُهُ ظُلْمًا وَسَرِقَةً أو عَصَبًا أو نُهْبًا.
(وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكَذِبُ) أي : وذكر البخل أو الكذب ، والرواية المشهورة كما قال القاضي عياض والقرطبي هي بالواو (وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ) هذا الخامس من أصناف أصحاب النار ، والشنظير فسرهُ بالحديث بأنه الفحاش .

١- بيان اهتمام النبي ﷺ في تعليم أُمته ما لا يعلمونه، مما علَّمه الله -عز وجل- بالوحي.

٢- الحديث دليل على أن ما أعطاه الله لعبده من المال فهو حلال له ويتصرف فيه وفق الشرع .

٣- بَيَانُ أَنَّ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ حَالًا لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ بِأَهْوَاءِ الْبَشَرِ.

٤- الحديث دليل على أن العباد كلهم خلقوا على الحنيفية .

قال شيخ الإسلام : والله تعالى فطر عباده على محبته ومعرفته، وهذه هي الحنيفية التي خلق عباده عليها، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : قال : (يقول الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا) .

وقد قال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) .

وقال ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء) . (درء التعارض)

وقال ابن القيم: معناه: جعل فطرته مقتضية لقبول الإسلام لأنه الدين الحق الموافق للفطرة السلمية والعقول المستقيمة.

يعني أن الإنسان إذا ترك بدن مؤثر خارجي فالمفروض أنه يقر بوجود الله وأحقيته بالعبودية وحده.

قال ابن كثير رحمه الله: "فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره.

ذلك أن الفطر السليمة توجب أن يكون لهذا العالم العجيب العظيم ربُّ خلقه وأوجده، مالك له ومدبر له ومتصرف فيه، وأن هذا الربُّ هو المستحقُّ وحده أن يُعْبَدَ وَيُوحَّدَ، وأن تصرف إليه جميعُ صنوفِ العبادة (يأبىها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم ...) ثم ينبغي أن يكون هو الذي يأمرُ فيطاع، وينهى فلا يعصى (ألا له الخلق والأمر) .

٥- قال ابن رجب : وقوله: (كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ) قد ظنَّ بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار، عن النَّبِيِّ ﷺ (يقولُ اللهُ - عز وجل - خلقتُ عبادي حنفاء ، وفي رواية: مسلمين فاجتالهم الشياطين) .

وليس كذلك، فإنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دونَ غيره، والتهيؤ لذلك ، والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنَّه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئاً، كما قال تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... شَيْئاً) وقال لنبيه ﷺ (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى) والمراد: وجدك غيرَ عالمٍ بما علَّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) .

فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحقِّ، فإنَّ هداة الله سبَّب له من يعلمه الهدى ، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوَّة، وإنَّ خذله الله، قَبِضَ له من يعلمه ما يُغيِّر فطرته كما قال ﷺ: (كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويمجسانه) . (جامع العلوم)

٦- في الحديث دليل على أن هناك أسباباً تؤثر على فطرة الإنسان ، ومن هذه الأسباب الشياطين .

وفي الحديث (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تُحسّن فيها من جدعاء...) الحديث متفق عليه.

٧- خطر الشرك .

٨- أن الشيطان يأمر بالشرك .

٩- بيان ما كان عليه أهل الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ من انحرافهم عن الدين، حتى مقتهم الله -عز وجل- إلا طائفة من أهل الكتاب استمروا على منهج أنبيائهم -عليهم السلام-.

١٠- أن من حكمة بعثة النبي ﷺ ابتلاء وامتحاناً له ، هل يبلغ رسالة ربه ، وهل يصبر على أذى قومه .

١١- ومن حكمة ذلك أيضاً امتحان الخلق في قبول الرسالة وإجابة الدعوة .

١٢- بيان تيسير الله تعالى القرآن، وتسهيله على النبي ﷺ وعلى أمته، كما قال تعالى (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) ، وهو محفوظ بحفظه تعالى، لا يضيع، ولا يغسله الماء، فقد قبض الله تعالى له حفظة برة، كما وعد بذلك، حيث قال (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) .

١٣- أن الله -سبحانه وتعالى- أمر النبي ﷺ بجهاد قريش، وإخراجهم من دارهم، وغزوهم، والإنفاق في سبيل قتالهم، وبعث الجيش، وأنه يُمدّهم بخمسة أمثالهم من الملائكة، وقد حصل كل ذلك، كما في غزوة بدر، وغيرها.

١٤- الأمر بالإنفاق في وجوه الخير ، وأن الله يخلفه ويرزقه .

١٥- أن من أهل الجنة : صاحب الولاية العادل بين من ولاه الله عليه .

١٦- ومن أهل الجنة : الرجل الذي يرحم الذي يرحم كل مسلم ، رقيق القلب .

١٧- ومن أهل الجنة : ذا العيال الفقير لكنه عفيف متعفف قوي التوكل .

١٨- أن من أهل النار : الضعيف الذي وُصف ، والخائن ، والمخادع ، والبخيل والكذاب ، والفحاش .

فائدة :

هل يفيد هذا الحديث الحصر بحيث إنه لا يدخل الجنة إلا هذه الأجناس الثلاثة ؟

قيل : نعم ، يفيد الحصر .

فإن أهل الجنة لا يخرجون عن هذه الأجناس الثلاثة من الناس ، فعبّر بالسلطان المقسط : عن كل ذي ولاية ، فدخل في ذلك الحاكم في ولايته ، والأب في أسرته ، والرئيس في عمله ، وكل من له ولاية على أحد .

وعبر بالرحيم رقيق القلب : عن عموم المسلمين ، فالمسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ويحبه ، ويجب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويعطف عليه ويرفق به ويرحمه ، وقد قال النبي ﷺ (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) . رواه مسلم

وقال ﷺ (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ) رواه أبو داود .

وعبر بالعفاف عن تقوى الله المانعة من تعدي حرمة الله والتجاسر عليها ، قال القاري رحمه الله : " وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ بِالْعَفِيفِ : إِلَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقُوَّةِ الْمَانِعَةِ عَنِ الْفَوَاحِشِ " انتهى من "مرقاة المفاتيح" .

قَالَ الطَّبِيُّ رحمه الله : وَإِذْ اسْتَفْرِغْتَ أَحْوَالَ الْعِبَادِ ، عَلَى اخْتِلَافِهَا : لَمْ تَجِدْ أَحَدًا يَسْتَأْهِلُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَيَحَقِّقَ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، إِلَّا وَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهَا .

وقيل : يفيد أن غالب أهل الجنة إنما يكونون من هؤلاء الأصناف .

فقد يأتي ما يفيد ظاهره الحصر، ويكون المراد الإشارة إلى الغالب، كقوله ﷺ (الْحُمْزُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعَبَةِ). رواه مسلم، والمقصود إزادة الغالب؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُتَّخَذُ الْحُمْزُ مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَمَرِ .

ومنه قوله ﷺ (بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ) رواه البخاري ومسلم .

فإن المراد الإشارة إلى معظم ما خلقت له ، وإلا فقد خلقت للحلب والدر واللحم أيضا . انظر : "فتح الباري"

وقيل : لا يفيد الحصر لأنه مفهوم عدد ، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر ، والتخصيص بعدد : لا يدل على نفي الزائد .

قال النووي : الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ : أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَا حُكْمَ لَهُ ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَقْيُ الزِّيَادَةِ ، لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ إِبْتِاثُ الزِّيَادَةِ ؛ فَإِذَا عَارِضُهُ وَجِبَ قَبُولُ الزِّيَادَةِ " انتهى بمعناه .

٣٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابَهُمْ فَيَرْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ارْزَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ارْزَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا . فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ارْزَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا) .

=====

(إِنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ سُوقًا) أي مجعاً لهم يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق .

(يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ) أي مقدارها من الدنيا، إذ ليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل.

١- في هذا الحديث يَصِفُ النَّبِيُّ ﷺ بعضَ نعيمِ الْجَنَّةِ وصفاتِ أهلِها وصفةَ عيشهم فيها، فيقول: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا ، أي: مُجْتَمَعًا يَجْتَمِعُونَ فيه كما يَجْتَمِعُونَ لِلسُّوقِ فِي الدُّنْيَا يَحْضُرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ تِلْكَ السُّوقَ

قال النووي : الْمُرَادُ بِالسُّوقِ مُجْمَعٌ لَهُمْ يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا فِي السُّوقِ، وَمَعْنَى (يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ) أَي: فِي مِقْدَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ أَيِ أُسْبُوعٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةُ أُسْبُوعٍ لِفَقْدِ الشَّمْسِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسُّوقُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَهُوَ أَفْصَحُ، وَ(ريح الشمال) يَفْتَحُ الشِّتَاءَ وَالْمِيمَ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: هِيَ الشَّمَالُ وَالشَّمَالُ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ مَهْمُوزٌ، وَالشِّتْمَلَةُ بِهَمْزَةٍ قَبْلَ الْمِيمِ ، وَالشَّمْلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَالشَّمُولُ بِفَتْحِ الشِّتَاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي مِنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَحُصَّ رِيحُ الْجَنَّةِ بِالشَّمَالِ لِأَنَّهَا رِيحُ الْمَطَرِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَانَتْ تَهْبُ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَبِهَا يَأْتِي سَحَابُ الْمَطَرِ، وَكَانُوا يَرْجُونَ السَّحَابَةَ الشَّامِيَّةَ، وَجَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الرِّيحِ الْمُثِيرَةِ أَيِ الْمُحَرِّكَةِ، لِأَنَّهَا تُثِيرُ فِي وُجُوهِهِمْ مَا تُثِيرُهُ مِنْ مِسْكِ أَرْضِ الْجَنَّةِ وَغَيْرِهِ مِنْ نَعِيمِهَا. (نوي)

وقال عياض: قَوْلُهُ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا) الْحَدِيثُ، يُرِيدُ: مُجْتَمَعًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا يَجْتَمِعُ إِلَى السُّوقِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا يَوْمَ الْمَزَارِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْمَزِيدِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ. وَسُمِّيَ السُّوقُ سُوقًا لِسُوقِ مَنْ يَأْتِيهَا مِنَ النَّاسِ بِبَضَائِعِهِمْ إِلَيْهَا. وَالسُّوقُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ. وَقَوْلُهُ: (فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ)....: وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي مِنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ. وَحُصَّ رِيحُ الْجَنَّةِ بِالشَّمَالِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِأَنَّهَا رِيحُ الْمَطَرِ عِنْدَ الْعَرَبِ، كَانَتْ تَهْبُ مِنَ الشَّامِ، وَبِهَا يَأْتِي سَحَابُ الْمَطَرِ، وَكَانَتْ تُرْجَى السَّحَابُ الشَّامِيَّةُ؛ وَلِذَلِكَ أَيْضًا سُمِّيَ هَذِهِ الرِّيحُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (الْمُثِيرَةُ) أَيِ الْمَجْدَادَةِ، كَمَا قَالَ (فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ) يَعْنِي: مَا يُثِيرُهُ مِنْ مِسْكِ أَرْضِ الْجَنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَعِيمِهَا، وَهُوَ مُقَابِلَةُ الْجَنُوبِ . (إكمال المعلم)

وقال أبو العباس القرطبي: سُمِّيَ سُوقًا لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سَاقٍ، وَقِيلَ: لِسُوقِ النَّاسِ بِبَضَائِعِهِمْ إِلَيْهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُوقُ الْجَنَّةِ عِبَارَةً عَنْ مُجْتَمَعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَحَلَّ تَرَاوُرِهِمْ، وَسُمِّيَ سُوقًا بِالْمَعْنَى الْأُولَى، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَقْدُونَ شَيْئًا حَتَّى يَخْتَأِجُوا إِلَى شِرَائِهِ مِنَ السُّوقِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُوقًا مُشْتَمِلًا عَلَى مُحَاسِنِ مُشْتَهَاتِ مُسْتَلَذَّاتٍ، مُجْمَعٌ هُنَاكَ مُرْتَبَةً مُحَسَّنَةً، كَمَا تُجْمَعُ فِي الْأَسْوَاقِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَأَوْهَا، فَمَنْ اشْتَهَى شَيْئًا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ وَلَا مُعَاوَضَةٍ، وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ وَخَيْرُهَا أَعْظَمُ

وأوسع من ذلك كله، وحُصَّ يومُ الجمعةِ بذلكَ لفضيلته، ولما حصَّه الله تعالى به من الأمور التي تقدّم ذكرها، ولأنّه يومُ المزيد، أيّ اليوم الذي يُوفى لهم ما وعِدُوا به من الزيادة. وأيامُ الجنةِ تقديريّة؛ إذ لا ليلَ هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوارٌ مُتواليةٌ لا ظلمةَ معها... وقوله: (فتهبُ ريحُ الشمالِ فتحثو في وجوههم وثيابهم) ريحُ الشمالِ في الدنيا: هي التي تأتي من دُبُرِ القبلة من ناحية الشام، وهي التي تأتي بلادَ العرب بالأُمطار، فهي عندهم أحسنُ الأرياح؛ فلذلك سُمّي ريحُ الجنةِ بالشمال... ويُقابِلُها: الجنوبُ، وقد سُمّيَتْ هذه الريحُ في حديثٍ آخرَ بالمُغيرة؛ لأنها تُثيرُ النعيمَ والطيبَ على أهلِ الجنة. (المفهم)

٢- في الحديث: أن نعيمَ الجنة لا يزال في زيادةٍ أبداً، وأنَّ أهلَ الجنة يزادون دوماً حسناً إلى حُسْنِهِم، وجمالاً إلى جَمالِهِم.

٣- قال ابن تيمية: وما في هذا الحديث من (ازدياد وجوههم حسناً وجمالاً) لا يقتضي انحصار ذلك في الريح فإن أزواجهم قد ازدادوا حسناً وجمالاً ولم يشركوهم في الريح... وعلى هذا فيمكن أن يكون نساؤهم المؤمنات رأين الله في منازلهن في الجنة رؤية اقتضت زيادة الحسن والجمال إذا كان السبب هو الرؤية كما جاء مفسراً في أحاديثٍ أخرى. كما أنهم في الدنيا كان الرجال يروحون إلى المساجد فيتوجهون إلى الله هنالك، والنساء في بيوتهن يتوجهن إلى الله بصلاة الظهر، والرجال يزادون نورا في الدنيا بهذه الصلاة وكذلك النساء يزددن نورا بصلاتهن.

٤- أن ريح الشمال مُباركة في الدنيا والآخرة.

٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَشَدَّ أُمِّي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ).

=====

١- معنى الحديث:

(مَنْ أَشَدَّ أُمِّي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي) أي: يوجدون بعد موتي.

(يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى) أي: يتمنى رؤيتي مفتدياً (بأهله وماله).

قال المناوي: هذا من معجزاته إذ هو إخبار عن غيب وقع وقد وجد في كل عصر من يود ذلك ممن لا يحصى حتى قال بعض الأكابر: لو حجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عشت ذلك اليوم.

٢- شوق أناسٍ من أمة النبي لرؤيته ﷺ يأتون بعده حتى أن أحدهم من شدة الشوق وفَرَطِ الحب مستعد لأن يبذل أهله وماله مقابل أن يراه ﷺ. اللهم اجعلنا منهم.

٣- فَضَّلَ أناس من أمته ﷺ لخصال يُكرمهم الله بها ولو لم يكونوا ممن أدركه ﷺ.

٤- فَضَّلَ رؤيته ﷺ وأتاه مما يُبذل لها الغالي والنفيس عند المؤمنين المحبّين، فما بالنا بمجالسته وصحبته بأبي هو وأمي ﷺ!؟

٥- أن من علامات حب النبي ﷺ: الشوق لرؤيته بل قد تصل درجة هذا الحب إلى أن يكون المحب مستعداً لبذل أهله وماله من أجل الظفر بهذا الشرف العظيم: شرف رؤيته ﷺ، وهكذا كان حال أصحابه بعده ﷺ.

٦- بيان أن ما يُعطاه الإنسان من الأهل والمال وغير ذلك من أصناف نعيم الدنيا دون رؤية النبي ﷺ منزلة؛ لأن هذه الأشياء نعيمٌ فانية زائلة، وأما رؤيته ﷺ ففيها الفوز الدائم، والنعيم المقيم؛ لأنها موصلة إلى جنات النعيم.

٣٩١- عن ابن مسعود . قال : قالت أم حبيبة (اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية . فقال لها رسول الله ﷺ : إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل شيئاً منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيراً لك . » . قال فقال رجل يا رسول الله الفردة والخنازير هي مما مسح فقال النبي ﷺ : إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن الفردة والخنازير كانوا قبل ذلك) .

=====

(عن ابن مسعود) الصحابي الجليل .

(قال : قالت أم حبيبة) زوج النبي ﷺ ، وهي : رُملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها .

(اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي الصحابي الشهير ، أسلم عام الفتح .

وبأخي معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي ابن الصحابي - رضي الله عنهما - الخليفة المشهور ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات ﷺ في رجب سنة ستين .

أي : أطل أعمارهم حتى أتمتع بهم زماناً طويلاً تريد الدعاء لهؤلاء بطول عمرهم وزيادة في حياتهم .

(إنك سألت الله لآجال مضروبة) أي : مقدرة بما لا مزيد فيه ، ولا نقصان .

وآثار موطوءة) وفي الرواية الأخرى (وأيام معدودة) أي : معلوم عددها ، وهي الأيام التي يعيشونها في علم الله - سبحانه وتعالى -

(لا يعجل شيئاً منها) من الآجال .

(قبل حله) أي : قبل حلول وقته .

(ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله) أي : وقت حلوله .

(ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيراً لك) مما سألت من الزيادة في آجال محتمة ، وأرزاق مقسومة ، لا تزيد ، ولا تنقص .

١- الحديث دليل على إثبات الموت ، وأن كل نفس ذائقة الموت .

قال تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون) .

وقال تعالى (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) .

وقال تعالى (كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) .

وقال تعالى لنبينا ﷺ (إنك ميت وإهم ميئون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) .

وقال تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) .

وقال تعالى (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون) .

وقال تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون) .

وفي الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ كان يقول : "أعوذ بعزتك - الذي لا إله إلا أنت - أن تضلني ، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون) .

٢- الحديث دليل على الآجال مقدرة لا تتقدم ولا تتأخر .

كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا) .

قوله (كِتَابًا مُؤَجَّلًا) تأكيد، والمعنى: كتب الله ذلك كتاباً مؤجلاً، أي: كتاباً ذا أجل، والأجل الوقت المعلوم.

قال البغوي: أي كتب لكل نفس أجلاً لا يقدر أحد على تغييره وتأخير.

وقال الشوكاني: المؤجل المؤقت الذي لا يتقدم على أجله ولا يتأخر.

فكم من صحيح مات من غير علة --- وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر.

فله سبحانه وتعالى قدر آجال الخلائق بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

كما قال تعالى (وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ. مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ).

وقال تعالى (ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْيُونَ آخَرِينَ. مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ).

وقال تعالى (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ).

وقال ﷺ في حديث الباب (إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) متفق عليه.

٣- الحديث دليل على أن الأرزاق مكتوبة مقدرة ، فلن يصل الإنسان إلا ما كتب له .

قال تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّمًا وَمُسْتَوْدَعًا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) .

وقال تعالى (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ) .

وعن ابن مسعود . قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق (إن أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ) .

وقال ﷺ (إِنَّ رُوحَ الْفُلْدِسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الْطَلْبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمْ اسْتِظَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ) .

فما كُتِبَ للعبد من رزق وأجل لا بد أن يستكمله قبل أن يموت.

روى أبو نعيم في حلية الأولياء من حديث جابر أن النبي ﷺ قال (لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ قَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ) .

٤- وعلى ذلك : فينبغي للعبد أن يجمع في طلب الرزق كما قال ﷺ (أيها الناس اتقوا الله، وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب ...) .

٥- وجوب الإيمان بأن الآجال والأرزاق مقسومة، معلومة، لا يجلبهما حرص حريص ولا يردهما كراهية كاره.

٦- بعض أسباب تحصيل الرزق :

أولاً: التوكل.

قال ﷺ (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير).

ثانياً: الاستغفار والتوبة.

قال تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا).

وقال تعالى (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ).

قال القرطبي: في هذه الآية والتي في هود دليل على أن الاستغفار يُستنزَل به الرزق والأمطار.

ثالثاً: التقوى .

قال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ).

وقال تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ).

رابعاً: التفرغ للعبادة.

عن أبي هريرة. عن النبي ﷺ قال (إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإن لا تفعل ملأت يدك شغلاً ولم أسد فقرك) رواه الترمذي.

خامساً: المتابعة بين الحج والعمرة.

عن عبد الله بن مسعود. قال: قال ﷺ (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة) رواه الترمذي.

سادساً: صلة الرحم.

عن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) متفق عليه.

سابعاً: الإنفاق في سبيل الله تعالى.

قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ).

قال ابن كثير: أي مهما أنفقتُم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب كما ثبت في الحديث.

وقال تعالى (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا).

قال ابن عباس في تفسير الآية: اثنان من الله، واثنان من الشيطان (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ) يقول: لا تنفق مالك وأمسكه لك فإنك تحتاج إليه، (وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ) (وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ) على هذه المعاصي (وَفَضْلًا) في الرزق.

ثامناً: المهاجرة في سبيل الله.

قال تعالى (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً).

ففي هذه الآية وعد الله تعالى أن من هاجر في سبيله سيجد أمرين: أولهما: مراغماً كثيراً، وثانيهما: سعة.

٧- إذا كانت الأرزاق والأعمار مكتوبة ، فما المراد بقوله (... وأن ينسأ له في أثره) .

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب توفيق صاحبه إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة.

ورجح هذا النووي، والطبي.

قال النووي: وَأَمَّا التَّأخِيرُ فِي الْأَجَلِ فَفِيهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمْرِهِ، وَالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، وَعِمَارَةِ أَوقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الضَّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

القول الثاني: أن الزيادة الواردة في الأحاديث هي بالنسبة لعلم الملك الموكل بالعمر، وأما ما ورد في الآيات فهو بالنسبة لعلم الله، فيكون معنى الحديث: أن التأخير يكون في أثره المكتوب في صحف الملائكة، وأما أثره المعلوم عند الله فلا تقديم ولا تأخير. وهذا قول البيهقي، وابن تيمية، وابن حجر، والسعدي.

قال ابن تيمية: وَالْجَوَابُ الْمُحَقَّقُ: أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ أَجَلًا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا وَصَلَ رَجْمَهُ زَادَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوجِبُ النَّقْصَ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ ... وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ؛ فَهُوَ يَعْلَمُ مَا كَتَبَهُ لَهُ وَمَا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْمَلَائِكَةُ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا وَبَعْدَ كَوْنِهَا، فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَحْتَلِفُ وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ فَلَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إِثْبَاتَ. وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ فَهَلْ فِيهِ مَحْوٌ وَإِثْبَاتٌ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ.

أ- قال تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت).

قال السعدي عند تفسير الآية: (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ) من الأقدار (وَيُثَبِّتُ) ما يشاء منها، وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير لأن ذلك محال على الله، أن يقع في علمه نقص أو خلل ولهذا قال (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) أي: اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء، فهو أصلها، وهي فروع له وشعب.

فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب، كأعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة، ويجعل الله لثبوتها أسباباً ولحوها أسباباً، لا تتعدى تلك الأسباب، ما رسم في اللوح المحفوظ، كما جعل الله البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق، وكما جعل المعاصي سبباً لمحوق بركة الرزق والعمر، وكما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب سبباً للسلامة، وجعل التعرض لذلك سبباً للعطب، فهو الذي يدبر الأمور بحسب قدرته وإرادته، وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ.

ب- ما روي عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني من أهل السعادة.

القول الثالث: أَنَّ الْمُرَادَ بَقَاءَ ذِكْرِ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمْت.

قال النووي: حَكَاهُ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ.

القول الرابع: أن المراد بالزيادة ما يكون للواصل من ذرية صالحة يدعون له بعد موته.

واختاره حافظ حكيم.

٨- **قال القرطبي** -رحمه الله-: قد أورد بعض علمائنا على هذا سؤالاً، فقال: ما معنى صَرَفَهُ لَهَا عَنِ الدُّعَاءِ بطول الأجل، وَحَصَّهُ لَهَا عَلَى الْعِيَادِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ، لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَرُدُّهُ سَبَبٌ؟

فالجواب: أنه ﷺ لم ينهها عن الأول، وإنما أرشدها إلى ما هو الأولى والأفضل، كما نصّ عليه، ووجهه كون الثاني أولى وأفضل، أنه قيام بعبادة الاستعاذة من عذاب النار، والقبر، فإنه قد تَعَبَّدْنَا بِهَا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، وَلَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي دَعَتْ هِيَ بِهِ، فَافْتَرَقَا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّعَوُّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالنَّارِ تَذَكِيرٌ بِمَا، فَيَخَافُهُمَا الْمُؤْمِنُ، فَيَحْذَرُهُمَا، وَيَتَّقِيهِمَا، فَيَجْعَلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْفَائِزِينَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٩- استحباب الاستعاذة من عذاب النار .

١٠- استحباب الاستعاذة من عذاب القبر .

٣٩٢- عن ابن مسعود . قال : قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ) .

=====

١- في هذا الحديث يقول عبد الله بن مسعود: "ذُكِرَ عند النبي ﷺ القردة والخنازير، فقال: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَسْخِ "والمقصود به مَنْ حَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ مِنْ صُورَةِ الْآدَمِيِّ إِلَى صُورَةِ أُخْرَى مِثْلَ الْمَكْدُبِيِّنَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ "نَسْلًا وَلَا عَقِبًا" فَلَا يَتَوَالَدُونَ بَعْدَ مَسْخِهِمْ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ مَاتُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، "وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ" يَعْنِي كَانَتْ مَخْلُوقَةً وَمَوْجُودَةً قَبْلَ وَقْعِ الْمَسْخِ.

٢- جاء في الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَقَدَتِ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ أَلَّا تَرَوْهَا إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرِبْهُ وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ) .

معنى الحديث: قال شراح الحديث: (فقدت أمة من بني إسرائيل) أي: ذهبت طائفة منهم أو سبط لا يعلم ما وقع لهم. فيقول ﷺ: (لا أراها) أي: لا أظنها إلا مسخها الله تعالى لجنس الفأر. (ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته؟) .

قال النووي: معنى هذا أَنَّ لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ لُحُومِ الْغَنَمِ وَالْبَنَاهَا، فَدَلَّ بِامْتِنَاعِ الْفَأَرَةِ مِنْ لَبَنِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ عَلَى أَنَّهَا مَسْخٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. (نوي)

والظاهر من الحديث أنه ﷺ. قال ذلك اجتهداً منه وظناً قبل أن يخبر من الله تعالى أنه لم يجعل لمسوخ نسلًا ولا عقبًا كما ثبت عنه ﷺ. كما في حديث الباب .

وعليه؛ فهذه الحيوانات كانت قبل أن يكون المسوخ لبعض الأمم، ومن مسخ منهم قردة أو خنازير أو غيرها فقد انقرض ولم يبق له وجود.

قال الحافظ في الفتح: وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير، فقال: إن الله لم يجعل للمسوخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك - كما في صحيح مسلم وغيره -، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ (لا أراها إلا الفأر) وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي.

٣ - والمسوخ قد وقع عقوبة من رب العالمين لقوم من بني إسرائيل تحالوا على الشرع، حرم الله عليهم الصيد يوم السبت فصنعوا حيلة للوصول إلى ما حرم الله، فمسخهم الله قردة خاسئين.

كما في قوله تعالى في سورة الأعراف: (وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَابُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُم وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ).

٤- والمسوخ عقوبة باقية سوف تحدث لأقوام من هذه الأمة المحمدية.

كما أخبر النبي ﷺ فقال: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمَرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلَمٍ، يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْسُطُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلَمَ، وَيَمَسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم.

٥- وقد اختلف أهل العلم في كون هؤلاء الذين مسحهم الله قرده من بني إسرائيل وغيرهم: هل يهلكهم الله، ولا يكون لهم نسل، أم أنهم يكون لهم نسل وعقب؟ على قولين لأهل العلم.

حيث قال القرطبي في "تفسيره" واختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل؟ على قولين: قال الزجاج: قال قوم يجوز أن تكون هذه القرده منهم. واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي.

وقال الجمهور: الممسوخ لا ينسل.

وإن القرده والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مسحهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل". انتهى.

والقول بأنه ينسل قول ضعيف شاذ كما ذكر غير واحد من أهل العلم، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على هلاك من مسحهم الله، وأنه ليس لهم نسل ولا عقب.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ذكرت عنده القرده - قال مسعر: وأراه قال: والخنازير من مسح - فقال: (إن الله لم يجعل لمسيح نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القرده والخنازير قبل ذلك).

٦- أن القرده والخنازير التي نراها اليوم ليست منحدرة من نسل الذين مسحهم الله من عصاة بني إسرائيل.

٧- قال الحافظ: وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القرده من نسل الممسوخ وهو مذهب شاذ.

٣٩٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت (إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل).

=====

(ثم يكسل) بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعته إذا أضعف عن الإنزال.

١- الحديث دليل على أن من جامع أهله فيجب عليه الغسل ولو لم ينزل.

ويدل لذلك أيضاً :

حديث أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ، وإن لم ينزل) .

وهذا الحكم ذهب إليه الجمهور، بل حكاه بعضهم إجماعاً للصحابة .

حكى ذلك النووي وابن العربي: أن الصحابة أجمعوا على وجوب الغسل من الإيلاج ولو لم ينزل لهذا الحديث الصحيح الصريح.

وقد كان فيه خلافاً لبعض الصحابة كأبي سعيد وزيد بن خالد ورافع بن خديج وداود الظاهري؛ أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال.

قال النووي: ومعنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على

الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه

" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذا صريح في وجوب الغسل ، وإن لم ينزل وهذا يخفى على كثير من الناس ، فتجد الزوجين

يحصل منهما هذا الشيء ، ولا يغتسلان ، لا سيما إذا كانا صغيرين ولم يتعلما ، وهذا بناء عندهم على عدم وجوب الغسل إلا

بالإنزال ، وهذا خطأ. ... (الشرح الممتع)

٢ - اختلف العلماء إذا جامع من وراء حایل على قولين:

القول الأول: يجب الغسل.

لعموم الحديث.

القول الثاني: لا يجب الغسل.

لحديث (إذا التقى الختانان ..) وفي لفظ (إذا مس الختان الختان ..) ومع الحایل لا يحصل مس.

والأول أرجح.

٣- فإن قيل: ما الجواب عن حديث (إنما الماء من الماء) فالجواب:

أ- إما أن يكون منسوخ.

وهذا المشهور عند أكثر العلماء، وناسخه :

حديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ...).

حديث (إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعَسِلُ).

ب- وإما أن يحمل على حالة الاحتلام.

وهو قول ابن عباس.

وقد بَوَّبَ على ذلك النسائي، ومال إليه الحافظ ابن حجر، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله.

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (إذا جلس بين ...) وَأَمَّا حَدِيثُ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ . فَالْجَمْعُ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ بَعْدَ إِنْزَالِ كَانَ سَاقِطًا ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا . وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوحًا بَلْ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالرُّؤْيَا فِي النَّوْمِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ ، وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ بِلا شَكٍّ .

٤- إذا استمتع الرجل زوجته، بأن وضع ذكره على فرجها دون إدخال ولا إنزال، فليس عليهما غسل بالإجماع؛ قاله ابن حجر .

٥- فإن أنزل الرجل دون إدخال، فالغسل عليه دون الزوجة.

٦- إذا باشر الرجل زوجته وأنزل المني في فرجها دون إدخال، فليس على الزوجة غسل، إنما الغسل على الرجل.

قال النووي : إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها، لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور.

٧- إذا جامع الرجل زوجته، ثم بعد غسلها خرج من فرجها مني الرجل، فليس عليها إعادة الغسل، ولكن الخلاف في الوضوء، والأحوط أن تتوضأ .

٨- إذا جامع الرجل زوجته وهي لم تبلغ سنَّ الحيض بعدُ لصغر سنّها، فعليهما الغسل، سئل الإمام أحمد عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، يجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل؟ قال: نعم، قيل له: أنزل أم لم ينزل؟ قال: نعم، وقال: ترى عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل! .

٣٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ) .

=====

(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ) أي : مركوب فاضل وزائد عن حاجته .

قال الصنعاني -رحمه الله- «فضل ظهر» أقول: الفضل: الزيادة، والظهر: الإبل التي تُركب .

(فَلْيَعُدْ بِهِ) أي : فليصدق به .

(عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ) قال ابن علان -رحمه الله-: «فليُعد» أي: يتصدق «به على» المحتاج إليه «مَنْ لَا ظَهَرَ» أي: مركوب «له» كافيًا لحاجته؛ بذلًا لما فُضِّلَ عن الحاجة في مرضاة الله، فيبقى له بعد أن كان فانيًا.
(وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ) وهو ما فَضَّلَ مِنْ طَعَامٍ مِنْهُ .

١- الحديث دليل على المواساة والإيثار بين المسلمين .

قال القرطبي : وهكذا الحكم إلى يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجة، أو مجاعة، في السفر، أو في الحضر، وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحُرِّمَ إمساك الفضل .

قال الصنعاني -رحمه الله- والمراد: مَنْ كَانَ معه زيادةً على ما يحتاجه فليعطه أخاه مواساةً منه، وظاهر الحديث: الإيجاب، وهو الذي فهمه الصحابي، وهذا في سفر الجهاد، وهو من الجهاد بالمال .

٢- قال النووي -رحمه الله- في هذا الحديث: الحثُّ على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمرٌ كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج ... وفيه: مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجًا، وإن كان له راحلة وعليه ثيابٌ أو كان موسرًا في وطنه؛ ولهذا يُعطى من لإكاته في هذه الحال -والله أعلم-.

وقال القاضي عياض -رحمه الله- فيه: الترغيب في الصدقة والمواساة ... والصدقة على ابن السبيل وإن كانت له راحلة وليس معه زاد واجبة، وإن كان غنيًّا بموضعه.

٣- جاء في (الموسوعة الفقهية) يتفق الفقهاء على أن من أدخر شيئًا من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله، واضطرَّ إليه أحد غيره كان عليه بذله له إن لم يكن محتاجًا إليه حالًا؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ويأثم بإمساكه عنه مع استغنائه، وإن كانوا قد اختلفوا هل يبذله له بالقيمة أو بدونها ...

دليل وجوب الإخراج في هذه الحال من السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده فضل زاد فليُعد به على مَنْ لَا زَادَ لَهُ .

٤- أَنَّهُ يَكْفِي فِي حَاجَةِ الْمَحْتَاجِ بَتَعَرُّضِهِ لِلْعَطَاءِ، وَتَعَرُّضُهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

٥- مُوَاسَاةُ ابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.

٦- قال محمود السبكي -رحمه الله- وفي الحديث: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الاعتناء بمصالح أصحابه، وفيه: حثٌ كبير القوم أتباعه على مكارم الأخلاق ومواساة المحتاجين، والأمر فيه للندب كسابقه إن لم تدعُ إليه ضرورة، خلافًا لمن أخذ بظااهره فأوجب التصدق بما يزيد على الحاجة وإن لم يكن المحتاج إليه مضطرًا .

٣٩٥- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْاَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْاَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ) .

=====

جاء في الصحيحين : عن أبي هريرة . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْاَرْبَعَةِ) .

١-قوله: (وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِ الثَّلَاثَةِ) .

قال العيني : يَعْنِي: مَا يَشْبَعُ بِهِ اِثْنَانِ يَشْبَعُ ثَلَاثَةٌ وَمَا يَشْبَعُ بِهِ ثَلَاثَةٌ يَشْبَعُ اَرْبَعَةٌ. قَالَ الْمُهَلْب: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحُضُّ عَلَى الْمَكَارِمَةِ وَالتَّقَنُّعُ بِالْكَفَايَةِ يَعْنِي: لَيْسَ الْمُرَادُ الْحُضْرُ فِي مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمُوَاسَاةُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلَاِثْنَيْنِ إِدْخَالَ ثَالِثٍ لَطَعَامَهُمَا وَإِدْخَالَ رَابِعٍ أَيْضًا بِحَسَبِ مَنْ يَحْضُرُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِر: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ،

وَأَنْ لَا يَأْكُلَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي ذَلِكَ. قلت: وقد ذكرنا أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ، روى من حَدِيثِ ابْنِ عمر: (كلوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) الحديث.

وقال المهلب : المراد بهذه الأحاديث الحَضُّ على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المساواة وأنه ينبغي للاثنتين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر ووقع عند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله (كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين) الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه .

وقال ابن المنذر : يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده .

٢- الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين .

٣- أنه ينبغي للمرء ألا يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى سدّ الرمق وإقامة البنية لا حقيقة الشبع ..

٤- **قال النووي :** هَذَا فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكِفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ وَوَقَعَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعْمُ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥- من أسباب بركة الطعام :

التسمية :

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يأكل الطعام في ستة من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ لو سَمِئْتُ لكفاكم) .

الحكمة من التسمية قبل الطعام هي منع الشيطان من أن يأكل مع الإنسان؛ فتُنزَع البركة منه، فيكون الطعام الذي يظن أنه يكفيه لا يكفيه، ويدل على هذا حديث حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال (إن الشيطان يستحل الطعام ألا يُذكر اسم الله عليه)، فإذا لم يذكر اسم الله عليه، استطاع الشيطان أن ينال منه.

الاجتماع على الطعام .

عن وحشي بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: فلعلكم تفرّقون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه) .

الأكل من جانب القصعة، وعدم الأكل من وسطها .

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه) .

وفي رواية (إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها) .

٣٩٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » . قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بَنَاتًا وَأَنَا غَيُورٌ . فَقَالَ « أَمَّا ابْنَتُهَا فَندَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ) .

=====

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، أو ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت - رضي الله عنها - (٦٢) .
(مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ) هو مطلق في أي مصيبة في الأديان، والأبدان، والأموال .
(إِنَّا لِلَّهِ) ملكاً وخلقاً .

(وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) أي : في الآخرة .

(اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي) معنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاء صبره .

(وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا) أي: اجعل لي خُلُفًا مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها .

(إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا) أي: عوضه الله تعالى خيراً من تلك المصيبة .

(قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ) زوجها، عبد الله بن عبد الأسد بن هلال ... وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وثُوبِي بالمدينة في حياة النبي ﷺ مَرَّجَعَهُ من بدر، فتزوج النبي ﷺ بزوجه أم سلمة .

(قُلْتُ) في نفسي ، قال الزرقاني - رحمه الله - (قلت) أي: قالت في نفسها، ولم تحرك به لسانها، ولا أنكرت أنه ﷺ قال حقًا، ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس أحد معصومًا منه، ولو قال ذلك قائل لمنع العوض كما يمنع الذي يعجل بدعائه الإجابة، قاله أبو عبد الملك .

(أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) وفي رواية (قلت: من خير من أبي سلمة، صاحب رسول الله ﷺ) والاستفهام للإنكار؛ أي: لا أحد من المسلمين خيرٌ منه، وهذا في تقديرها .

(أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني للمدينة .

(ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا) الدعاء المذكور .

(فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: بأن جعلني زوجته، وكان عوضَ خير لي من زوجي أبي سلمة ﷺ .

(قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ) الصحابي الجليل .

(يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بَنَاتًا) وهي زينب بنت أبي سلمة .

(وَأَنَا غَيُورٌ) أي: كثيرة الغيرة، وهي تؤدي إلى عدم الوفاء بحقوق الزوجية، و"الغيرة": كراهة الشخص اشتراك غيره فيما هو حقه .

(وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ) أي : يزيلها عنك .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء عند المصيبة .

وقد تضمنت هذه الكلمة: (إنا لله وإنا إليه راجعون) علاجًا من الله ورسوله لأهل المصائب.

فإنها من أبلغ علاج المصائب وأنفعه للعبد في عاجله وآجله، فإنها تتضمن أصليين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما وتسلى عن مصيبيته.

أحد الأصلين: أن يتحقق العبد أن نفسه وأهله وماله وولده ملك لله عز وجل حقيقةً، وقد جعله الله عند العبد عارية فإذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ عاريته من المستعير، وأيضًا: فإنه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده، وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير، وأيضًا: فإنه ليس هو الذي أوجده من عدم، حتى يكون ملكه حقيقةً ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي.

وأيضًا فإنه متصرف فيه بالأمر، تصرف العبد المأمور المنهي، لا تصرف الملاك، ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ما وافق أمر ماله الحقيقي.

والثاني: أن مصير العبد ومرجه إلى الله مولاه الحق، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويأتي ربه يوم القيامة فردًا، كما خلقه أول مرة، بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن يأتيه بالحسنات والسيئات.

فإذا كانت هذه بداية العبد وما حوله، ونهايته وحاله فيه فكيف يفرح العبد بولد أو مال أو غير ذلك من متاع الدنيا؟ أم كيف يأسى على مفقود؟

ففكرة العبد في بدايته ونهايته من أعظم علاج المصائب، ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

٢- قال تعالى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) . (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ) من موت قريب أو هلاك مال أو غيرها من المصائب.

(قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) أي: تسلوا بقولهم هذا عما أصابهم، وعلموا أنهم ملك لله يتصرف في عبده بما يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده، وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة.

قال الطبري: يعني تعالى: وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نعمة فمني، فيقرون بعبوديتي، ويوحدوني بالربوبية، ويصدقون بالمعاد والرجوع إلي، فيستسلمون لقضائي، ويرجون ثوابي، ويخافون عقابي، ويقولون - عند امتحاني إياهم ببعض محني - إنا ممالك ربنا ومعبودنا أحياء، ونحن عبيده وإنا إليه بعد مماتنا صائرون، تسليمًا لقضائي ورضًا بأحكامي.

وقال القرطبي: جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين؛ لما جمعت من المعاني المباركة؛ فإن قوله: "إِنَّا لِلَّهِ" توحيد وإقرار بالعبودية والمللك. وقوله (وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا، ولو عرفها يعقوب لما قال: يا أسفي على يوسف ...).

(أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ) أي: ثناء عليهم من ربهم في الملاء الأعلى.

(وَرَحْمَةٌ) عطفها على الصلوات من باب عطف العام على الخاص، لأن الثناء عليهم في الملاء الأعلى من الرحمة.

(وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) أي: الذين اهتدوا إلى طريق الحق، فإن هذا الكلام الذي يقولونه مع الصبر هو الهداية.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في هذا الحديث: تعليم ما يقال عند المصيبة، وهو قول لا ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مال أو حميم (يعني: صديق) أن يحيد عن ذلك، وعليه أن يفرع إليه تأسيًا بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ .

وقال القرطبي : قوله (إنا لله وإنا إليه راجعون) كلمة اعتراف بالملك لمستحقه، وتسليم له فيما يجريه في ملكه، وتوهم للمصيبات بتوقع ما هو أعظم منها، وبالثواب المرتب عليها، وتذكير المرجع والمآل الذي حكم به ذو العزة والجلال .

وقال ابن علان -رحمه الله- (لله) ملكًا وخلقًا، فيتصرف فينا كيف يشاء، فالكل عَوَارٍ (جمع عارية) مستردة، كما أشار إليه بقوله: (وإنا إليه راجعون) فعلينا الصبر على المصائب، وتدبّر حقائق هذه الآية ليسهل علينا مزاوله كل ما أصابنا، وليس فائدة الأمر للمصاب قول هذا الذكر بمجرد لفظه؛ لأنه لا ينفع وحده، وإنما فائدته مع تدبره حق التدبر، فإنه الدواء النافع الحامل على كمال الصبر؛ بل وحقائق الرضا . (دليل الفالحين)

٣- **قال النووي -رحمه الله- (فيقول: ما أمره الله -عز وجل- إنا لله وإنا إليه راجعون) فيه: فضيلة هذا القول، وفيه: دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به؛ لأنه ﷺ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماع المسلمين منعقد عليه.**

قال القرطبي -رحمه الله- هذا تنبيه على قوله تعالى (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) مع أنه ليس فيها أمر بذلك القول، وإنما تضمنت مدح من قاله؛ فيكون ذلك القول مندوبًا، والمندوب مأمور به، أي: مطلوب ومقتضى، وإن سُوِّغَ تركه، وقال أبو المعالي: لم يختلف الأصوليون أن المندوب مقتضى ومطلوب، وإنما اختلفوا هل يسمى: مأمورًا به؟ قلت: وهذا الحديث يدل على أنه يسمى بذلك. (المفهم)

٤- **قال ابن القيم** معلقا على الحديث: فانظر عاقبة الصبر والاسترجاع ومتابعة الرسول والرضا عن الله إلى ما آلت إليه، وأنالت أم سلمة نكاح أكرم الخلق على الله . (عدة الصابرين)

٥- **التعويض المذكور في الحديث (إلا أخلف الله له خيرا منها)، فهذه قد يكون من جنس ما فات الإنسان، ولكنه خير منه. كما وقع لأمر سلمة حينما قالته فأخلف الله عليها بزواجها من رسول الله ﷺ .**

وقد يكون العوض والخلف بأمر آخر هو خير مما فات سواء في الدنيا أو في الآخرة.

قال ابن الملك رحمه الله (وأخلف لي) - بقطع الهزمة - "خيرا منها"؛ أي: عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة. (إلا أخلف الله له خيرا منها) في الدنيا والآخرة .

٦- **أهل السخط يقولون خلاف أهل الإيمان .**

كما قال تعالى عن اليهود: (وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ) وقال تعالى عن المنافقين: (وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ) وقال تعالى عن عموم الناس: (وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ) .

٧- **تقرير مبدأ الإيمان باليوم الآخر.**

٨- **فضيلة اتباع هدي النبي ﷺ .**

٩- **فضل قول العبد عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون .**

١٠- **الله عز وجل لا يُقَدَّر شيئا إلا لحكمة.**

١١- **حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه ﷺ ما يقال في السراء والضراء.**

١٢- **ينبغي للإنسان أن يتذكر دائما أنه راجع إلى الله سبحانه وتعالى.**

١٣- **ضرورة امتثال المؤمن لأمر النبي ﷺ وإن لم تظهر له الحكمة من أمره.**

١٤- **الخير كله في امتثال المؤمن لأمر النبي ﷺ .**

٣٩٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَعْمَصَهُ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ». ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) .

وفي رواية (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) .

=====

(دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ) أي : انفتح .

(إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب .

(لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ) أي: لا تدعوا بالويل والثبور على عادة الجاهليّة .

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) أي: في دعائكم من خير أو شر .

(وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ) يعني كن خليفة له في أولاده الباقين، فاحفظ أمورهم، ومصالحهم، ولا تكلهم إلى غيرك .

(وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ) أي : وسّع له في قبره .

(إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ) ووقع في رواية أبي داود، والنسائي، والبيهقي، بلفظ (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ) .

قال السندي -رحمه الله- قوله (إذا حضر) على بناء المفعول، أي: إذا حضره مقدمات الموت أو ملائكته .

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) المراد بالملائكة، ملك الموت، وأعوانه، أو عموم الملائكة الذين يحضرون الميت، وهذا أولي، لما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: "إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَبِيرَةٍ بَيْضَاءَ ... وَإِذَا احْتَضَرَ الْكَافِرُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ ...

١- الحديث دليل على استحباب تغميض الميت إذا مات .

قال النووي: قولها: (فَأَعْمَصَهُ) دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك .

وقال أيضاً: ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه .

وقال الصنعاني: وفي إغماضه ﷺ طرفة؛ دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع عليه المسلمون .

جاء في (الموسوعة الفقهية) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَغْمِيزِ عَيْنِي الْمَيِّتِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَوْتِهِ .

٢- الحكمة من ذلك :

قال النووي: أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

وقال ابن قدامة: لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله.

جاء في (الموسوعة الفقهية) وَلَئِنْ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ فَلَمْ يُغْمَضْ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِيَ مَفْتُوحًا فَيَقْبَحُ مَنَظَرُهُ.

٣- قال النووي -رحمه الله- فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له، وطلب اللطف به، والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم .

٤- قال محمود السبكي -رحمه الله- دلّ الحديث على أنه يُطلب من حضر عند ميت أن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة، وعلى فضل أم سلمة وحسن يقينها بالله وكمال إيمانها بما جاء به النبي ﷺ .

٥- تقرير مبدأ الإيمان باليوم الآخر.

٦- تقرير مبدأ الإيمان بعذاب القبر ونعيمه.

٧- الأولى عند الدعاء أن يبدأ الداعي بنفسه ثم يدعو لمن شاء.

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُثَلِّ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - : قوله (السلام علينا) استدلل به على استحباب البداء بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب (أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه) وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام، كما في التنزيل. " فتح الباري.

ب- حديث ابن عباس الطويل في قصة موسى والخضر عليهما السلام - وهو الذي أشار إليه الحافظ أنه في الترمذي وأصله في "مسلم" - ، وفيه: فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَمًا يَتْلُبُونَ قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَى أَحَدِهِمَا بِإِدْيِ الرَّأْيِ فَتَمَلَّهْ فَدَعَرِ عَنْدَهَا مُوسَى عليه السلام دَعْرَةً مُنْكَرَةً قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بَعِيرٍ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ " رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي ".
ذمامة: أي: حياء وإشفاق من الدم واللوم؛ لتكرار مخالفته للخضر.

قال النووي - رحمه الله -: قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء، وشبهه من أمور الآخرة، وأما حظوظ الدنيا: فالأدب فيها الإيثار، وتقديم غيره على نفسه.

وقال السيوطي - رحمه الله -: ومن ثم ندبوا للداعي أن يبدأ بالدعاء لنفسه قبل دعائه لغيره؛ فإنه أقرب إلى الإجابة، إذ هو أخلص في الاضطرار، وأدخل في العبودية، وأبلغ في الافتقار، وأبعد عن الزهو والإعجاب، وذلك سنة الأنبياء والرسل ...
-وساق بعض أدعيتهم، وستأتي -.

ج- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ) رواه الترمذي.

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث ورواية أخرى قريبة من لفظه: وفي الحديثين الأول وهذا: دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها، وعليه وردت الأدعية القرآنية: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا) (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وغير ذلك.

د- وهذا الفعل هو من هدي الأنبياء عليهم السلام، ومنهم:

نبي الله موسى عليه السلام:

(قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) .

نبي الله نوح عليه السلام :

(رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا).

نبيًا الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام :

(رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ).

نبي الله إبراهيم عليه السلام :

(رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ. رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ).

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) .

وهو فعل المؤمنين :

(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ).

٨- الإيمان بالملائكة.

٩- من وظائف الملائكة: أن منهم ملائكة موكلة بقبض الأرواح.

١٠- حرص النبي ﷺ على دخول أصحابه ﷺ الجنة.

١١- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أمته وعنايته بهم.

٣٩٨- عن جابر بن عبد الله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ) .

=====

١- الحديث دليل على وجوب تحسين كفن الميت.

قال البغوي: المراد بتحسين الكفن هو البياض والنظافة لا كونه ثميناً.

قال العلماء: والمراد بإحسان الكفن، نظافته وكتافته وستره وتوسطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته.

وقد قال بعض العلماء: المراد بتحسين الكفن هو طلب الشيء الثمين.

والأول أرجح.

تنبيه :

قال الألباني: وأما اشتراط النووي في المجموع كونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر، ففيه نظر عندي، إذ كون مما

لا دليل عليه، فقد يكون لباسه في الحياة نفيساً أو حقيراً، فكيف يجعل كفنَه من جنس ذلك؟

٢- استدلل بالحديث من كره الدفن ليلاً ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجوار .

هذا قول الجمهور.

قال النووي: وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف.

أ- لحديث ابن عباس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ «مَتَى دُفِنَ هَذَا». قَالُوا الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي، قَالُوا

دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة دفنهم إياه بالليل، وإنما أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره.

ب- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -وفي رواية: كانت تلتقط الخرق والعيان من المسجد- ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها، وفي رواية: قالوا: ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك، فقال: دلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاحي عليهم) متفق عليه، والرواية التي فيها وجد الشاهد عند البيهقي.

ووجه الدلالة: كسابقه من حيث إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره على الصحابة الدفن بالليل.

قال ابن عبد البر: في الحديث دليل واضح على جواز الدفن بالليل.

ج- أن النبي ﷺ دفن ليلاً.

عن عائشة قالت (ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء ...) رواه أحمد.

قال الطحاوي: ... وهذا بحضرة أصحاب النبي ﷺ لا ينكره أحد منهم.

د- أن أبا بكر رضي الله عنه دفن ليلاً.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رِزْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلْقٌ. قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ) رواه البخاري.

هـ- أن فاطمة دفنت بالليل.

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسٍ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَوَرَّثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْزِرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَمَلَنْ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤَفِّيَتْ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلَى لَيْلٍ) متفق عليه.

و- أن ابن مسعود رضي الله عنه دفن ليلاً. أخرجه ابن أبي شيبة.

قال ابن قدامة: وَمَنْ دُفِنَ لَيْلًا: عُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ.

القول الثاني : أنه لا يجوز إلا لضرورة.

وهذا مذهب ابن حزم.

لحديث الباب .

والراجح قول الجمهور .

وأما الجواب عن حديث الباب :

قيل: إن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن دفن الميت قبل الصلاة عليه وبدل عليه (.. فزجر النبي ... حتى يصلى عليه).

وقيل: إن النهي في الحديث عن الدفن ليلاً ليس لذات الدفن، وإنما لما يترتب عليه من قلة المصلين، فإن الدفن بالنهار يحضره كثير من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

وقيل: إن النهي عن الدفن في الليل إنما كان لما يترتب عليه من إساءة الكفن، لأن الدفن ليلاً مظنة إساءة الكفن وردائه.

قال ابن قدامة: وَحَدِيثُ الرَّجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّأْدِيبِ؛ فَإِنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى مُتَّبِعِهَا، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا، وَأَمَكُنُّ لِإِثْبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ وَإِلْحَادِهِ.

قال ابن القيم -رحمه الله- والذي ينبغي أن يقال في ذلك والله أعلم، أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت، والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتقام القيام عليه، فهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر. وبالله التوفيق .

٣٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) .

=====

١ - الحديث دليل على فضل الصدقة وأنها سبب لزيادة المال.

مسائل وفوائد تتعلق بالصدقة :

فائدة : ١

معنى (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) .

قال القاضي عياض -رحمه الله- (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) فيه وجهان:

أحدهما: أَنَّهُ يَقْدَرُ مَا نَقَصَ مِنْهُ يَزِيدُهُ اللَّهُ فِيهِ وَيُثَمِّنِيهِ وَيُكَثِّرُهُ.

والثاني: أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَ فِي نَفْسِهِ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ عَنْهَا مَا يَجِبُ ذَلِكَ النِّقْصُ بِإِضَاعِهِ.

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: معنى قوله: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أي: لَا تُنْقِصُ الصَّدَقَةُ الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُبَارَكٌ فِيهِ، إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ، وَتَطَوَّعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَيَجِدُهَا صَاحِبُهَا وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَجَبَلٍ أُخِذَ مُضَاعَفَةً أَضْعَافًا كَثِيرَةً؛ فَأَيُّ نِقْصَانٍ مَعَ هَذَا؟

وقال النووي -رحمه الله- (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: معناه: أَنَّهُ يُبَارَكُ فِيهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَرَّاتُ؛ فَيَنْجِبُ نَقْصَ الصُّورَةِ بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّةِ، وَهَذَا مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ وَالْعَادَةِ.

والثاني: أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُهُ كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ جَبْرٌ لِنَقْصِهِ، وَزِيَادَةٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وقال الباجي -رحمه الله- قوله: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) يريد -والله أعلم-: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُنْقِصُ الْمَالَ؛ لِأَنَّ مَا يُنْفَقُ فِي الصَّدَقَةِ فَالْعَوَاضُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ سَبَبٌ لِنَتْنِمْةِ الْمَالِ وَحِفْظِهِ.

وقال الصنعاني -رحمه الله-: فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ عَدَمَ النِّقْصِ بِمَعْنَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْآفَاتُ، فَيَجِبُ نَقْصُ الصُّورَةِ بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّةِ.

والثاني: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالثَّوَابِ الْحَاصِلِ عَنِ الصَّدَقَةِ جُزْءٌ نَقَصَ عَيْنِهَا، فَكَأَنَّ الصَّدَقَةَ لَمْ تُنْقِصِ الْمَالَ؛ لِمَا يَكْتَسِبُ اللَّهُ مِنَ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَةِ إِلَى عَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

قلت: والمعنى الثالث: أَنَّهُ تَعَالَى يُخْلِفُهَا بِعَوَاضٍ يَظْهَرُ بِهِ عَدَمُ نَقْصِ الْمَالِ، بَلْ رُبَّمَا زَادَتْهُ، وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَهُوَ مَجْرَبٌ مُحْسُوسٌ.

وقال صفي الرحمن المباركفوري -رحمه الله- قوله (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) لأن ما نقص بالصدقة يخلفه الله ببدل من عنده، قال تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) ولأن ما يبقى بعد الصدقة يبارك الله فيه؛ حتى يقوم القليل مقام الكثير، فينجبر النقص الظاهر بالبركة الخفية، يضاف إلى ذلك الأجر المرتب على الصدقة في الدنيا؛ من احترام الناس وإكرامهم

وتقديريهم للمتصدق، والذي يترتب في الآخرة من الأضعاف المضاعفة في الثواب، فالصدقة يجنب كل هذا الكسب كأنها ليست بشيء، وأنَّ العائد أكثر مما أنفق وتصدق.

فائدة : ٢

فضائل الصدقة :

الصدقة فضلها عظيم، وأجرها كبير، وجاءت النصوص الكثيرة في فضلها:

أولاً: أنها برهان على صدق إيمان صاحبها.

لحديث أبي مالك الأشعري. قال: قال ﷺ (والصدقة برهان) رواه مسلم.

قال ابن رجب: وأما الصدقة فهي برهان، ... فكَذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان.

ثانياً: أنها تطهير للنفس.

كما قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ).

ثالثاً: أنها تزيد المال.

قال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم.

رابعاً: أنها تظل صاحبها يوم القيامة.

كما في الحديث (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه ابن حبان.

خامساً: مغفرة الذنوب:

وفي الحديث (والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار) رواه الترمذي.

سادساً: يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

كما في حديث (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيزُهَا).

سابعاً: سبب للنجاة من النار.

كما قال ﷺ للنساء (تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار) متفق عليه.

وقال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه.

ثامناً: أن الله يضاعفها ولو كانت قليلة.

كما قال تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ).

وقال ﷺ (إن الله يري الصدقة كما يري أحدكم فلوه) متفق عليه.

عن أبي هريرة قال. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ

وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةً) متفق عليه.

تاسعاً: درجة البر (الجنة) تنال بالإنفاق:

كما قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).

وكان ابن عمر إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به.

عاشراً: صاحب الصدقة موعود بالخلف.

كما قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) أي يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء

والثواب.

الحادي عشر: سبب لدعاء الملائكة.

قال ﷺ (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) متفق عليه.

الثاني عشر: أن فيها انشراح الصدر، وراحة القلب وطمأنينته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَيِّبَ أَنْامِلُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا) قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوْسِّعُهَا لَمَتُّهُ عَلَيْهِ.

الثالث عشر: الفضل الكبير.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَنَبَّعَ الْمَاءُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ. لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَائُهُ يَقُولُ اسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِإِسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَا إِذَا قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ) رواه مسلم.

الرابع عشر: أن فيها علاجاً من الأمراض.

روي عنه ﷺ أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة).

قال ابن شقيق (سمعت ابن المبارك وسأله رجل: عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين، وقد عالجها بأنواع العلاج، وسأل الأطباء فلم ينتفع به، فقال: اذهب فاحفر بئراً في مكان حاجة إلى الماء، فإني أرجو أن ينبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبرأ).

الخامس عشر: أن الله يدفع بالصدقة أنواعاً من البلاء.

كما في وصية يحيى عليه السلام لبني إسرائيل (وأمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك رجل أسر العدو فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه فقال: أنا أفندي منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم).

فالصدقة لها تأثير عجيب في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو ظالم، بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض مقرون به لأنهم قد جربوه. (الوابل الصيب).

السادس عشر: أنه لا يبقى لصاحب المال من ماله إلا ما تصدق به.

كما في قوله تعالى (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ).

ولما سأل النبي ﷺ عائشة عن الشاة التي ذبحوها ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال (بقي كلها غير كتفها). رواه الترمذي

فائدة: ٣ .

وقد أمر الله تعالى بالصدقة قبل قيام القيامة الصغرى وقبل الكبرى:

قبل القيامة الكبرى :

فقال تعالى (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ).

وقبل القيامة الصغرى. (الموت) .

فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

فائدة : ٤

وقد جاء الأمر بالصدقة والحرص عليها والمبادرة بها قبل أن لا يوجد من يقبلها.

عن حارثة بن وهب قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا) متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي) متفق عليه.

وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ) متفق عليه.

فائدة : ٥

وينبغي عدم احتقار القليل من الصدقة وغيرها، لأنها تربو عند الله حتى تكون كالجبل .

كما جاء في حديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (من تصدق بعدل تمرة، من كسب طيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل).

وقال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) .

فائدة : ٦

معنى ﷺ (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ) رواه أحمد.

قال المناوي -رحمه الله- (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ) يوم القيامة حين تدنو الشمس من الرؤوس «حتى يُقْضَى» لفظ رواية الحاكم: «حتى يفصل بين الناس» يعني: أن المتصدق يُكْفَى المخاوف، ويصير في كنفِ الله وسِتره، يقال: أنا في ظل فلان، أي: في داره وجهه، أو المراد الحقيقة بأن تجسد الصدقة فيصير بها في ظل بخلق الله وإيجاده كما قيل فيه، وفي نظائره المعروفة كذبح الموت ووزن الأعمال (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وكان بعض السلف لا يأتي عليه يوم إلا تصدق ولو ببصلة أو لقمة.

وقال الشيخ ابن عثيمين: ففي هذا الحديث دليل على فضيلة الصدقة، وعلى أنها تكون يوم القيامة ظلًا لصاحبها، وأنها تكون ظلًا في جميع يوم القيامة حتى يفصل بين الناس.

فائدة : ٧

أفضل الصدقة : وقت الصحة والقوة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَحْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفُ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّحَّ غَالِبٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، فَإِذَا شَحَّ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نَبْتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَآيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِعَيْرِهِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حِينَئِذٍ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الصِّحَّةِ ، وَالشُّحُّ رَجَاءُ الْبَقَاءِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ .. فَلَيْسَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ كَبِيرُ ثَوَابٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث أَنَّ تَنْجِيزَ وَفَاءِ الدِّينِ وَالتَّصَدَّقُ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الصِّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْمَرَضِ ، وَأَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ تَأْمُلُ الْغِنَى الْخ " لِأَنَّهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ يَصْغُبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَالِ غَالِيًا لِمَا يُخَوِّفُهُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُزَيِّنُ لَهُ مِنْ إِمْكَانِ طُولِ الْعُمُرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ) الْآيَةَ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ " ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا " لِأَنَّ يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةٍ.

فائدة : ٨

قال السمرقندي: عليك بالصدقة بما قلّ أو أكثر، فإن في الصدقة عشر خصال محمودة خمس في الدنيا وخمس في الآخرة. أما التي في الدنيا:

- فأولها: تطهير المال كما قال النبي ﷺ (ألا إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة).
- والثاني: أن فيها تطهير البدن من الذنوب، كما قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...).
- والثالث: أن فيها دفع البلاء والأمراض، كما قال النبي ﷺ (داووا مرضاكم بالصدقة).
- والرابع: أن فيها إدخال السرور على المساكين، وأفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمنين.
- والخامس: أن فيها بركة في المال وسعة في الرزق، كما قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ).

وأما الخمس التي في الآخرة:

- فأولها: أن تكون الصدقة ظلًا لصاحبها في شدة الحر.
- والثاني: أن فيها خفة الحساب.
- والثالث: أنها تثقل الميزان.
- والرابع: جواز على الصراط.
- والخامس: زيادة الدرجات في الجنة.

فائدة : ٩

الأفضل أن تكون الصدقة سرًا .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (سبعة يظلمهم الله في ظله ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

ب- ولقوله تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ).

قال السعدي : أي {إن تبدوا الصدقات} فتظهرها وتكون علانية حيث كان القصد بها وجه الله {فنعمنا هي} أي: فنعم الشيء {هي} لحصول المقصود بها {وإن تخفوها} أي: تسروها {وتؤتوها الفقراء} فهو خير لكم {ففي هذا أن صدقة السر على الفقير أفضل من صدقة العلانية} .

قال ابن الجوزي: وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين:

- أحدهما: يرجع إلى المعطي وهو بُعْدهُ عن الرياء، وقربه من الإخلاص، والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية.
- والثاني: يرجع إلى المعطى، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال، لأن في العلانية ينكر.

ثم قال: واتفق العلماء على إخفاء الصدقة النافلة أفضل من إظهارها.

قال السعدي: ... وإن أخفاها وسلمها للفقير كان أفضل، لأن الإخفاء على الفقير إحسان آخر، وأيضاً فإنه يدل على قوة الإخلاص، وأحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله (من تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

وقال ابن القيم: ... وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم تخجيله بين الناس وإقامته مقام الفضيحة وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة مع تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة وطلبهم المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيراً من إظهارها بين الناس، ومن هذا مدح النبي ﷺ صدقة السر وأثنى على فاعلها وأخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم القيامة ولهذا جعله سبحانه خيراً للمنفق وأخبر أنه يكفر عنه بذلك الإنفاق من سيئاته ولا يخفى عليه سبحانه أعمالكم ولا نياتكم فإنه بما تعملون خبير.

قال ابن كثير: فيه دلالة على إن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحثيثة.

فائدة : ١٠

من كلام ابن القيم في فضل الصدقة

قال ابن القيم : فالصدقة لها تأثير عجيب في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجرٍ أو ظالمٍ، بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض مقرون به لأنهم قد جربوه. (الوابل الصيب)

وقال رحمه الله : الصدقة والإحسان ما أمكنه فإن لذلك تأثيراً عجيباً في دفع البلاء ودفع العين وشر الحاسد ولو لم يكن في هذا إلا تجارب الأمم قديماً وحديثاً لكفى به . . . فما يكاد العين والحسد والأذى يتسلط على محسن متصدق. (بدائع الفوائد)

وقال رحمه الله: والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه وانفسح بها صدره ... ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها لكان العبد حقيقاً بالاستكثار منها والمبادرة إليها . (الوابل الصيب)

وقال رحمه الله : وفي الصدقة فوائد ومنافع لا يحصيها إلا الله : فمنها أنها تقي مصارع السوء - وتدفع البلاء حتى أنها لتدفع عن الظالم ، وتطفئ الخطيئة - وتحفظ المال - وتجلب الرزق - وتفرح القلب - وتوجب الثقة بالله وحسن الظن به - وترغم الشيطان - وتركى النفس وتنميها - وتحبب العبد الى الله والى خلقه - وتستتر عليه كل عيب - وتزيد في العمر - وتستجلب أذعية الناس ومحبتهم - وتدفع عن صاحبها عذاب القبر - وتكون عليه ظلاً يوم القيامة - وتشفع له عند الله - وتهون عليه شدائد الدنيا والآخرة - وفوائدها ومنافعها أضعاف ذلك . (عدة الصابرين)

فائدة : ١١

وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه .

قال ابن القيم : ... وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ومنه قول النبي أفضل الصدقة سقى الماء وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش وإلا فسقى الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة .

٢ - الحديث دليل على فضل العفو، وأنه من أسباب العزة.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - قوله (وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً) وذلك؛ لأنَّ العافي في مقام الوهاب والمُتَصَدِّق، فَيُعَزَّرُ بذلك .

وقال ابن هبيرة -رحمه الله- قوله: (وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً) فإنَّ العفو عزٌّ في وقته، وبعد ذلك، فما زاد به أحدٌ إلا عزاً، وإذا وسوس الشيطان للمسلم بأنَّ هذا يُخرجُه الناسَ مخرجَ الدُّلِّ؛ فتلك خديعةٌ منه، فكلام رسول الله ﷺ دواءٌ لذلك الداء.

وقال الصنعاني -رحمه الله- وفي قوله (وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً) حثٌّ على العفو عن المسيء، وعدم مُجازاته على إساءته وإن كانت جائزة، قال تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) .

وفيه: أنَّه يجعل الله تعالى للعافي عزاً وعظمةً في القلوب؛ لأنه بالانتصاف يظُنُّ أنَّه يعظم ويُصان جانبه، ويُهَاب، ويظُنُّ أنَّ الإغضاء والعفو لا يحصل به ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ بأنه يزداد بالعفو عزاً.

٣ - وللعفو فضائل وثمرات:

أولاً: أن فيه استجابة لأمر الله تعالى وطاعة لله ورسوله.

قال تعالى (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ).

وقال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ).

وقال تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

ثانياً: وهو يورث العز في الدنيا والآخرة.

كما في حديث الباب (وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً).

ثالثاً: وهو يورث محبة الله عز وجل.

قال تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

رابعاً: يجلب الأجر الجزيل من الله تعالى.

قال تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ).

قال السعدي: وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يجب أن يعامله الله به، فكما يجب أن يعفو الله عنه، فليَغْفُ عنهم، وكما يجب أن يسامحه الله، فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل.

خامساً: يوجب عفو الله عن العبد يوم القيامة.

ففي الحديث (كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه) متفق عليه.

سادساً: وهو من صفات الرسول ﷺ .

كما قال عبد الله بن عمرو: إني أرى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة (أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صحَّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح) رواه البخاري.

سابعاً: سبب لمغفرة الذنوب.

قال تعالى (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ).

ثامناً: من صفات المتقين.

قال تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

قال النووي: من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وكرامة.

وقال ابن تيمية: ما انتقم أحد قط لنفسه إلا أورثه ذلك ذلاً يجده في نفسه، فإذا عفا أعزه الله مصداقاً لقول النبي ﷺ: وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً.

وعن أيوب قال: لا ينبل الرجل حتى يكون فيه خصلتان: العفة عما في أيدي الناس، والتجاوز عنهم. وهذا زين العابدين بن علي عليه السلام أتت جاريته تصب الماء عليه فسقط الإبريق من يدها على وجهه فشجه فقالت: والكاظمين الغيظ فقال: كظمت غيظي، قالت: والعافين عن الناس قال: عفوت عنك، قالت: والله يحب المحسنين، قال: أنت حرة لوجه الله.

قال الحسن: كانوا يقولون أفضل أخلاق المؤمن العفو.

قال ابن حبان: الواجب على العاقل توطين النفس على لزوم العفو عن الناس كافة، وترك الخروج لمجازاة الإساءة! إذ لا سبب لتسكين الإساءة أحسن من الإحسان، ولا سبب لنماء الإساءة وتحييجها أشد من الاستعمال بمثلها. وقال عمر بن عبد العزيز: أحب الأمور إلى الله ثلاثة: العفو في القدرة، والقصد في الجدة، والرفق في العبادة، وما رفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة.

وراحت النفس في العفو: فقد قال أحد الشعراء:

لما عفوت، ولم أحقد على أحدٍ ... أرحت قلبي من غم العداوات
إني أحي عدوي عند رؤيته ... لأدفع الشر عني بالتحيات
وأظهر البشر للإنسان أبغضه ... كأنما قد حشى قلبي محبات

٤- أعظم سبب يقود للعفو عن الناس، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته النفيسة (قاعدة في الصبر) الأسباب التي تُعين المسلم على الصبر على أذى الناس قال: الثالث: أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ حُسْنَ الثَّوَابِ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ لِمَنْ عَفَى وَصَبَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ).

٥ - الحديث دليل على فضل التواضع وأنه من أسباب الرفعة.

قال النووي: قوله ﷺ (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه وجهان:

أحدهما: يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ، ويرفعه الله عند الناس ، ويجل مكانه.

والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة ، ورفع فيه بتواضعه في الدنيا.

قال العلماء: وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة، والله أعلم. (شرح نووي)

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- وقوله (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) أي: رَفَعَ قَدْرَهُ فِي الْقُلُوبِ؛ لِإِخْلَاصِهِ فِي التَّوَاضُّعِ.

وقال الصنعاني -رحمه الله- وفي قوله (وما تواضع أحد لله) أي: لِأَجْلِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُتَوَاضِعِينَ، «إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»: دليل على أَنَّ التَّوَاضُّعَ سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ فِي الدَّارَيْنِ لِإِطْلَاقِهِ.

وفي الحديثِ حُثٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَعَلَى الْعَفْوِ، وَعَلَى التَّوَاضُّعِ، وَهَذِهِ مِنْ أَمْهَاتِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وقال السعدي -رحمه الله- (وما تواضع أحد لله) تَنْبِيْهُ عَلَى حَسَنِ الْقَصْدِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي تَوَاضُّعِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يُظْهِرُ التَّوَاضُّعَ لِلْأَغْنِيَاءِ لِيُصِيبَ مِنْ دُنْيَاهُمْ، أَوْ لِلرُّؤَسَاءِ لِيَنَالَ بِسَبَبِهِمْ مَطْلُوبَهُ، وَقَدْ يُظْهِرُ التَّوَاضُّعَ رِيَاءً وَمُتَمَعَةً، وَكُلُّ هَذِهِ أَغْرَاضٌ فَاسِدَةٌ، لَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ إِلَّا التَّوَاضُّعُ لِلَّهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، وَإِحْسَانًا إِلَى الْخَلْقِ؛ فَكَمَالُ الْإِحْسَانِ وَرُوحُهُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ.

٦ - وللتواضع فضائل:

فهو سبب للرفعة.

لقوله ﷺ (من تواضع لله رفعه الله).

وهو من صفات عباد الرحمن.

قال تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا).

قال ابن كثير: هذه صفات عباد الله المؤمنين (الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) أي: بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار، كما قال (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا). فأما هؤلاء فإنهم يمشون من غير استكبار ولا مرح، ولا أشر ولا بطر.

قال السعدي: فوصفهم بأنهم (يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) أي: ساكنين متواضعين لله والخلق فهذا وصف لهم بالوقار والسكينة والتواضع لله ولعباده.

ويورث المحبة.

قيل: التواضع يورث المحبة، والقناعة تورث الراحة.

قال ابن حبان: ... والتواضع يكسب السلامة، ويورث الألفة، ويرفع الحقد، ويذهب الصد، وثمره التواضع المحبة، كما أن ثمره القناعة الراحة، وإن تواضع الشريف يزيد في شرفه، كما أن تكبر الوضيع يزيد في ضعته.

والتواضع من أخلاق الأنبياء وشيم النبلاء.

فهذا موسى عليه السلام رفع الحجر لمرأتين أبوهما شيخ كبير.

وداود عليه السلام كان يأكل من كسب يده.

وزكريا عليه السلام كان نجارًا.

وعيسى عليه السلام يقول (وَبَرًّا بِوَالِدَيْنِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا).

وما من نبي إلا ورعى الغنم، ونبينا ﷺ .

والتواضع سبب العدل والألفة والمحبة في المجتمع.

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧- من أقوال العلماء :

قال الشافعي: لا يطلب هذا العلم أحد بالملك وعزة النفس فيفلح لكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلم وتواضع النفس أفلح.

وقال عبد الله بن المعتز: المتواضع في طلب العلم أكثرهم علماً كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماء.

وقال إبراهيم بن شيان: الشرف في التواضع، والعز في التقوى، والحريّة في القناعة

قال أبو بكر رضي الله عنه: "وجدنا الكرم في التقوى، والغنى في اليقين، والشرف في التواضع

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "إنكم لمغفلون، أفضل العباد: المتواضع.

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر *** على صفحات الماء وهو رفيع

ولا تك كالمدخان يعلو بنفسه *** إلى طبقات الجو وهو وضيع

قال ابن الحاج رحمه الله: من أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى؛ فإن العزة لا تقع إلا بقدر النزول، ألا ترى أن الماء لما نزل إلى أصل الشجرة صعد إلى أعلاها فكأن سائلاً سأله: ما صعد بك هنا - أعني في رأس الشجرة - وأنت تحت أصلها؟ فكأن لسان حاله يقول: من تواضع لله رفعه.

قال عروة بن الورد: التواضع أحد مصائد الشرف، وكل نعمة محسود عليها إلا التواضع.

قال بعض الحكماء: إذا نسك الشريف تواضع، وإذا نسك الوضيع تكبر.

وقال عامر بن عبد الله: من تواضع تخشعاً رفعه الله ومن تكبر تعظماً وضعه الله.

قال بعض الحكماء: البلية التي لا يؤجر عليها المبتلى بها: العجب، والنعمة التي لا يحسد عليها: التواضع.

وقال الذهبي في السير وإيثار الحمول والتواضع، وكثرة الوجل من علامات التقوى والفلاح.

تواضع إذا ما نلت في الناس رفعة ---- فإن رفيع القوم من يتواضع.

٦ - قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - هذا الحديث: احتوى على فضل الصدقة، والعفو والتواضع، وبيان ثمراتها العاجلة والآجلة، وأن كل ما يتوهمه المتوهم من نقص الصدقة للمال، ومنافاة العفو للعز، والتواضع للرفعة، وهم غالط، وظن كاذب، فالصدقة لا تنقص المال؛ لأنه لو فرض أنه نقص من جهة، فقد زاد من جهات أخرى؛ فإن الصدقة تبارك المال، وتدفع عنه الآفات وتتميمه، وتفتح للمتصدق من أبواب الرزق، وأسباب الزيادة أموراً ما تفتح على غيره، فهل يقابل ذلك النقص بعض هذه الثمرات الجليلة؟

وهذه الثلاث المذكورات في هذا الحديث: مقدمات صفات المحسنين، فهذا محسن في ماله، ودفع حاجة المحتاجين، وهذا محسن بالعفو عن جنایات المسيئين، وهذا محسن إليهم بحلمه وتواضعه، وحسن خُلُقهِ مع الناس أجمعين. وهؤلاء قد وسعوا الناس بأخلاقهم وإحسانهم، ورفعهم الله، فصار لهم المحل الأشرف بين العباد، مع ما يدخر الله لهم من الثواب .

٤٠٠- عن عياض بن حماد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) .

=====

(حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أي : كي لا يتعظم أحد على أحد .

(وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أي : لا يظلم أحد على أحد .

١- الحديث دليل على فضل التواضع . (وقد تقدمت فضائل التواضع)

والتواضع: هو رضا الإنسان بمنزلة دون ما يستحقها محتسباً الأجر في ذلك عند الله تعالى، وقد جاء عند مسلم: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، ومن دواعي التواضع أنه يمنع صاحبه من الفخر والكبر على غيره؛ لا في نسب ولا مال أو غير ذلك، وأيضاً فإن خلق التواضع يمنع صاحبه أن يظلم غيره.

قال ابن تيمية: فنهى سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي: الفخر والبغي؛ لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغي، فلا يحل لا هذا ولا هذا . (الاقضاء)

وقال رحمه الله: فبين أن التواضع المأمور به ضد البغي والفخر .

قال المناوي: (إن الله تعالى أوحى إلي) وحي إرسال وزعم أنه وحي إلهام خلاف الأصل والظاهر بلا دليل والوحي إعلام في خفاء (أن) أي بأن (تواضعوا) بخفض الجناح ولين الجانب وأن مفسرة (حتى لا يفخر أحد) منكم (على أحد) بتعدد محاسنه كبرا

ورفع قدر نفسه على الناس تيتها وعجباً ، قال ابن القيم: والتواضع انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرحمة للخلق حتى لا يرى له على أحد فضلاً ولا يرى له عند أحد حقاً بل والحق له. والفخر ادعاء العظم . (فيض القدير)
قال في مرقاة المفاتيح : وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْفَخْرَ وَالْبَغْيَ نَتِيجَتَا الْكِبَرِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ نَفْسَهُ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَنْقَاذُ لِأَحَدٍ .

قال القرطبي : قال الله (واستوت على الجودي) لما تواضع الجودي وخضع عزّ، ولما ارتفع غيره واستعلى ذل، وهذه سنة الله في خلقه يرفع من يخشع، ويضع من ترفع .

قال ابن القيم : من أساء إليك؛ ثم جاء ليعتذر، فإن التواضع يوجب عليك قبول معذرتة، وتكلّ سريرته إلى الله تعالى .

٢-النهى عن البغي والفخر .

٣-التواضع سبب لرفعة المقام .

أخوكم

سليمان بن محمد الهميد

السعودية - رفحاء

الموقع رياض المتقين

www.almoataqeen.net

القناة العلمية على التلجرام

t.me/alohaheemeed